Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 28 of 100: Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation)

كتاب اللعان

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 28 – كتاب اللعان – Kitab al-Li'an (Mutual Imprecation) 11

Bab 1 – باب اللعان وسببه – Li'an and its cause 12

Sub-topic – Testimony and Evidence in Li'an 13

Sub-topic – Li'an and Accusations of Sodomy 15

Sub-topic – Li'an and Qadhf (False Accusation) 18

Sub-topic – Causes and Grounds for Li'an 21

Sub-topic – Effect of Death During Li'an 24

Sub-topic – Li'an and Zihar Interaction 27

Sub-topic – Li'an Involving Multiple Husbands 29

Bab 2 – باب شروط اللعان – Conditions of li'an 30

Sub-topic – Li'an for Apostates and Heretics 31

Sub-topic – Conditions for Non-Muslims 32

Sub-topic – Conditions of the Judge and Venue 34

Sub-topic – Conditions of Marriage 38

Sub-topic – Conditions for Slaves and Free Persons 51

Sub-topic – Conditions of Accusation (Qadhf) 53

Sub-topic – Li'an for the Pregnant Wife 55

Sub-topic – Conditions Regarding Sanity and Majority 56

Sub-topic – Conditions Regarding Speech and Language 57

Sub-topic – Conditions for the Husband 58

Sub-topic – Li'an Involving Impotence or Eunuchs 64

Sub-topic – Excuses for Delay of Li'an 70

Sub-topic – Li'an for the Absent Husband 72

Sub-topic – Li'an for the Mute Person 73

Bab 3 – باب صفة اللعان – Manner of li'an 74

Sub-topic – Linguistic Definitions in Li'an 75

Sub-topic – Manner of the Husband's Oath 76

Sub-topic – Recommended Acts in Li'an 93

Sub-topic – Place of Li'an 97

Sub-topic – Time of Li'an 102

Sub-topic – Intensifications in Li'an 104

Sub-topic – Li'an for a Menstruating or Junub Person 108

Sub-topic – Required Elements of the Oaths 111

Sub-topic – Rulings on the Fifth Imprecation 115

Sub-topic – Li'an in the Absence of the Wife 117

Sub-topic – Li'an for a Mute Person 119

Sub-topic – Li'an for Polytheists or Dhimmis 120

Sub-topic – Order of Li'an Among Multiple Wives 122

Bab 4 – باب نفي الولد باللعان – Negating paternity through li'an . . 123

Sub-topic – Paternity of Children Born to Minors or Incapacitated Husbands 124

Sub-topic – Paternity in Cases of Physical Defects or Impotence . 134

Sub-topic – Grounds for Paternity Denial Without Li'an 149

Sub-topic – Paternity of Children Born During Divorce or Waiting Period 175

Sub-topic – Paternity Through Physiognomy (Qiyafah) 199

Sub-topic – Disputes Over Lineage and Credibility of Claims . . . 225

Sub-topic – Paternity in Cases of Rape or Mistaken Intercourse . . 242

Sub-topic – Effect of Coitus Interruptus on Paternity 253

Sub-topic – Paternity of Twins or Multiple Children 259

Sub-topic – Paternity of Children Born to Slave Women 270

Sub-topic – Conditions for Denying Paternity 279

Sub-topic – Time Limits for Denying Paternity 292

Sub-topic – Rulings on the Child Denied Through Li'an 313

Sub-topic – Excuses for Delay in Denying Paternity 321

Sub-topic – Maintenance and Custody When Paternity Is Disputed 337

Bab 5 – باب أحكام اللعان وآثاره – Rulings and effects of li'an 339

Sub-topic – Li'an and Other Oaths (Zihar, Qadhf) 340

Sub-topic – Procedural Rulings of Li'an 345

Sub-topic – Effects of Li'an on Paternity and Inheritance 350

Sub-topic – Effects of Li'an on Financial Obligations 353

Sub-topic – Post-Li'an Maintenance and Housing 355

Sub-topic – Li'an for Non-Muslims and Zindiqs 357

Sub-topic – Effects of Li'an on Marriage 359

Bab 6 – باب سقوط حد القذف باللعان – Dropping the hadd of slander through li'an 362

Sub-topic – Li'an and Pre-Marital or Post-Marital Zina 363

Sub-topic – Li'an with Specific Accusations or Evidence 366

Sub-topic – Li'an and Denial of Paternity 372

Sub-topic – Li'an and Insanity or Muteness of Parties 374

Sub-topic – Li'an and Multiple Accusations or Prior Punishment . 375

Sub-topic – Conditions for Dropping Hadd by Li'an 377

Sub-topic – Effect of Li'an on Hadd Penalty 380

Sub-topic – Li'an and Apostasy or Divorce 381

Sub-topic – Li'an and Discretionary Punishment (Ta'zir) 383

Sub-topic – Li'an and Testimony or Oaths 384

Generated/General Bab – – General / Unclassified 385

Sub-topic – Li'an and Paternity of Children 386

Sub-topic – Inheritance and Li'an 569

Sub-topic – Definition and Basis of Li'an 594

Sub-topic – Conditions and Grounds for Li'an 715

Sub-topic – Li'an and Evidence of Adultery 900

Sub-topic – Negation of Paternity through Li'an 995

Sub-topic – Timing and Delay of Li'an 1130

Sub-topic – Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses 1209

Sub-topic – Li'an after Divorce or Death 1313

Sub-topic – Procedure of Li'an 1365

Sub-topic – Intensifications in Li'an 1544

Sub-topic – Legal Consequences of Li'an 1633

Sub-topic – Li'an and Custody, Dower, and Marriage Prohibitions 1777

Register of Source Works 1809

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 28

كتاب اللعان

Kitab al–Li'an (Mutual Imprecation)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب اللعان وسببه

Li'an and its cause

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony and Evidence in Li'an

Mas'alah: What is the ruling on testimony in li'an cases?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2358)

2916 – باب الشهادة في اللعان إذا شهد على زوجته بالزنا لم يقبل؛ لأنه جناية على محل حقه، ولأنه أظهر العداوة بشهادته، ولو شهد على زوجة ولده بالزنا قبل عند الإمام، وعند أبي محمد وجهان مأخذهما المعنيان. وإن شهد مع الزوج ثلاثة ففي إيجاب الحد عليهم قولان، وفي الزوج طريقان يجريان في شهود الزنا إذا ظهر فسقهم: إحداهما: وجوب الحد؛ إذ ليس لهم أهلية هذه الشهادة. والثانية: فيه القولان. ويثبت الإقرار بالزنا بشهادة أربعة، وفي الاثنين قولان، فإن شرطنا أربعة، فشهد اثنان، ففي سقوط الحد عن القاذف قولان، وإن اكتفينا باثنين، فرجع عن الإقرار، سقط حد الزنا، وإن أكذبهما في الشهادة لم يسقط، وإن قال: ما زنيت، سقط على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on translation as testimony in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5121)

(فصل) فإذا ثبت أن الترجمة شهادة فهي في هذا الموضع في لعان قد يجري عليه بعض أحكام الزنا والشهادة في الزنا معتبرة بما تضمنها فإن كانت على فعل الزنا لم تثبت بأقل من أربعة، وإن كانت على الإقرار بالزنا فعلى قولين:

أحدهما: أن الشهادة لا تكون بأقل من أربعة لأنها توجب حد الزنا كما توجبه الشهادة على فعل الزنا. والقول الثاني: أنها تثبت بشاهدين، لأن الشهادة على فعل الزنا أغلظ من الشهادة على الإقرار بالزنا، لأن الشهادة على فعله إذا لم تكمل أوجبت حد القذف وعلى الإقرار به لا توجبه، وإذا كان كذلك فالترجمة لا يعتبر فيها عدد الشهود على فعل الزنا، وهل يعتبر فيها عدد الشهود على الإقرار به أم لا؟ على وجهين لأصحابنا: أحدهما: يعتبر فيهم عدد الإقرار به، لأنه ربما تضمن اللعان إقرارا به، فعلى هذا يكون في أحد القولين أربعة وفي الثاني شاهدين. والوجه الثاني: وهو أصحهما أنه يعتبر فيهم عدد الإقرار بغير الزنا في جواز الاقتصار على شاهدين لأنه ليس في المتلاعنين أقر بالزنا، فإن أقر به أحدهما اعتبر حينئذ في إقراره شهادة المقر فعلى هذا يحمل قول الشافعي أربعة على الاختيار دون الوجوب، أو على الجماعة الحضور دون المترجمين.

Sub-topic – Li'an and Accusations of Sodomy

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on li'an for sodomy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8487)

وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد. وهذا فاسد لان الرمى به معرة، وقد دخل تحت عموم قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) وقد حقق القرطبى في تفسير سورتي الاعراف والمؤمنون انه يجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in relation to li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3586)

ثم قال: وفي إتيانه في غير المأتي وجهان يقربان من هذين الوجهين. انتهى. وهذه المسألة الأخيرة وهي الإتيان في غير المأتي -يعني الدبر- قد

اختلف فيها كلامه، وكذلك كلام "الروضة" أيضا فراجع المسألة من آخر الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of sodomy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5037)

مسألة: قال: "ولو قال: أصابك رجل في دبرك حد ولاعن" . القذف في الدبر والقبل سواء لأن الدبر فرج ينبغي بالبلاج فيه لذة كاملة، فكان

القذف به موجبا للحد كالقبل، ثم إن قذف به امرأته لاعن لأن به ضرورة إلى قذفها به، وإن قذف به أجنبية أو رجلا أو غلاما يحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء، وقال أبو حنيفة: لا يصح القذف ولا يلاعن أصلا ويعزر بناء على أصله أنه لو تحقق ذلك لا يحد بل يعزر، وذكر المزنى هذه المسألة في "الجامع الكبير" وقال: لا أدري على ماذا أقسه كأنه أنكر هذا المذهب، فنقول له: قسه على القبل كما ذكرنا. وحكي صاحب "الحاوي" عن المزني "إذا قذف بالإتيان في الدبر يجب الحد ولا يجوز اللعان لأنه لا يختلط بمائه، ولا يقدح في نسبه. وعلى ما ذكرنا إذا لاعن في هذه المسألة سقط الحد عنه وثبت التحريم به وفي جواز نفي الولد به وجهان؛ أحدهما: لا يجوز لاستحالة العلوق منه، ويلحق الولد بالزوج إلى أن يقذف بما يكون منه الولد ويلاعن لنفيه وهو اختيار العمري. والثاني: يجوز لأنه يحتمل أن يسبق الإنزال فيستدخله الفرج فتعلق به."

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of sodomy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7758)

9658 – ثم ذكر الشافعي رحمه الله: أن الرجل إذا قذف امرأته بالإتيان في الدبر، وأثبت اللعان (4) ، وأخذ المزني يتعجب، وليس هذا موضع التعجب؛ فإن الشافعي (1) ت 2: ووصل ما ذكرناه من القذف. (2) ت 2: أخر. والمعنى أصر على الردة (أو أخر العودة إلى الإسلام) حتى انقضت العدة. (3) ت 2: حتى يقال: إن علمنا كونه

مرتدا ولم نأمرها بالتوقف. (4) ر. المختصر: 4/ 147.

بنى هذا على الأصح في أن هذه الفعلة لو تحققت، وجب بها حد الزنا، وكل ما يتعلق به حد الزنا إذا وقع يتعلق بالنسبة إليه حد القذف. ثم إذا كان قذف الزوج موجبا حد القذف، [فلا استبعاد في جريان اللعان، وسيأتي الكلام في ألفاظ القذف] (1) في باب منفرد بعد هذا، إن شاء الله عز وجل.

Sub-topic – Li'an and Qadhf (False Accusation)

Mas'alah: What are the words of slander and their legal effect in li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3577)

[كتاب اللعان وفيه ثلاثة أبواب: الباب الأول: فيألفاظ القذف وموجبه قوله] [1]: ولو قال بالوطء فهو كناية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of li'an and qadhf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3068)

(ويصح) اللعان والقذف [حاشية الشبراملسي] منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة إن كان الحالف كاذبا (قوله: قبل استحلافه والشهادة) هذا يقتضي أنه لو ذكر شيئا قبل أمر القاضي أو ذكره عند غير القاضي يسمى شهادة لكنها غير معتد بها، ووجه اقتضائه ذلك أنه لم يقل والشهادة لا تكون إلا بإذنه، وينبني على هذا جواب ما وقع السؤال عنه من أن إنسانا نسب إليه فعل شيء فقال إن شهد علي أحد بهذا فزوجتي طالق ثلاثا فأخبر بذلك جماعة عند ملتزم الناحية وهو أنه إن كان الإخبار عند غير القاضي يسمى شهادة كما يسمى إخبارا حنث وإلا فلا يحنث هنا فليراجع (قوله: فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفى بها ولو متفرقة أنه لما اعتبروا هنا لفظ اللعن

بعد جملة الأربع دل على أنهم جعلوها كالشيء الواحد، والواحد لا تفرق أجزاؤه كما في الصلاة المؤلفة من ركعات، ولما اعتبروا تمامها التشهد والسلام بطلت بما ينافيها في أي جزء اتفق (قوله: بما مر في الفاتحة) أي فيضر السكوت والعمل الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا لطف الله به قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر (قوله: ولا تشترط الموالاة) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فإن غابت سماها فإنه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما (قوله: ولم يرج برؤه) ينبغي أن يكتفي في ذلك بقول طبيب عدل لأن المدار على ما يغلب على الظن ذلك والواحد العدل يحصل به ما ذكر، وكتب أيضا حفظه الله تعالى قوله لم يرج برؤه ينبغي تقييده بما إذا لم يرج قبل مضي ثلاثة أيام بدليل ما بعده من أنه إذا رجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق لاعن بالإشارة (قوله: منهما) أي من الزوجين (قوله المغلب فيها) أي في كلمات اللعان (قوله شائبة اليمين) وهي تنعقد بالإشارة (قوله لا تلاعن بها) أي بالإشارة (قوله: ويؤخذ من علته) هي قوله لأنها غير إلخ، وفيه نظر، فإن شرط لعانها سبق لعانه اهـ سم: أي فالأولى أن يبدل قوله: إن محل ذلك قبل لعان الزوج، بقوله: إن محل ذلك إن لاعن لنفي الولد، فإن لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالإشارة لأنها حينئذ مضطرة إليه (قوله فلا يصح منه) أي فيتعذر ذلك أبدا ما دام كذلك [حاشية الرشيدي] أولئك يقرأ بفتح الميم من من إن كان يلقن مبنيا للفاعل ويكون من هو الفاعل وأحد خبر مبتدإ محذوف: أي يلقن كلمات اللعان للمتلاعنين من هو أحد أولئك من القاضي ومن ألحق به، وإن بني يلقن للمفعول كان من بكسر الميم حرف جر متعلقا بيلقن، ثم إن كان نائب فاعل يلقن ضمير الملاعن لم يتأت قوله لكل منهما، وإن كان نائب الفاعل كلماته تأتي فتأمل (قوله: ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان في بإشارة بالنسبة للأخرس فتأمل (قوله: قبل لعان الزوج) انظره مع ما مر من اشتراط تأخر لعانها

Sub-topic – Causes and Grounds for Li'an

Mas'alah: What is the ruling on a woman who brings a stranger into her family?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2904)

صلى الله عليه وسلم – أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رءوس الأولين والآخرين

Mas'alah: What is the critique of the hadith evidence for li'an exceptions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2922)

قلنا له رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط , وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع , واللذان رواياه يقول أحدهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو موقوفا مجهولا فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ولا يبلغ به النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا رجل غلط وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحكاما توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم يرويها عنه الثقات فنسندها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرددتموها علينا ورددتم روايته ونسبتموه إلى الغلط فأنتم محجوجون إن كان ممن ثبت حديثه بأحاديثه التي بها وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي – صلى

الله عليه وسلم – خالفتم أكثرها فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا نثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم يثبت لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو وقلت لهم لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به قال وكيف ؟ قلت أليس ذكر الله عز وجل الأزواج والزوجات في اللعان عاما ؟ . قال بلى قلت ثم زعمت أن حديثا جاء أخرج من الجملة العامة أزواجا وزوجات مسمين ؟ قال نعم قلت أو كان ينبغي أن يخرج من جملة القرآن زوجا أو زوجة بالحديث إلا من أخرج الحديث خاصة كما ذكر الله عز وجل الوضوء فمسح النبي – صلى الله عليه وسلم – على الخفين فلم يخرج من الوضوء إلا الخفين خاصة ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعمامة قياسا عليهما ؟ قال هكذا هو قلت فكيف قلت في حديثك أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم والنصرانية عند النصراني والحرة تحت العبد والأمة تحت الحر لا يلاعنون ؟ قال هو هكذا@

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the hadith about a woman bringing a child from adultery into a family?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=622)

1283 – أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، أنه سمع المقبري، يحدث القرظي، قال المقبري: حدثني أبو هريرة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولم يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

(أيما امرأة أدخلت [1] على قوم من [2] ليس منهم) م ل39 / أ قال ابن الأثير: يريد ولد [3] الزنا، وذلك أن المرأة / إذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها فقد أدخلت على زوجها وقومه ولدا [4] ليس من زوجها. (فليست من الله في شيء) قال ابن الأثير: أي: من دينه. [5] (وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه) قال ابن الأثير: [6] أي: يراه ويعلم أنه ولده. [7] (1) في م: (دخلت) ، وهو تحريف. (2) ساقطة من ر. (3) في م: (بن) . (4) في م: (ولد) . (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 54) . (6) (قال ابن الأثير:) ساقطة من م. (7) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 56) .

احتجب الله منه وفضحه على رءوس الخلائق في الأولين والآخرين.

Sub-topic – Effect of Death During Li'an

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before completing the li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7777)

9675 – ثم قال: "وأيهما مات قبل يكمل (1) الزوج اللعان ... إلى آخره" (2) . إذا مات أحد الزوجين قبل التلاعن، فنقول: إن مات الزوج أولا قبل أن يستكمل كلمات اللعان، فالنكاح قائم والوراثة باقية، ووجود تلك الكلم وعدمها بمثابة، ونسب المولود الذي تعرض [لنفيه] (3) ثابت، ولو أراد ورثة الزوج أن يلتعنوا لنفي ذلك المولود، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا؛ فإن اللعان لا يصدر قط إلا من زوج، فإذا امتنع اللعان منهم، استحال انتفاء النسب بلا لعان، وليس هذا كالاستلحاق؛ فإنهم يحلفون الموروث في الاستلحاق، كما مضى ذكره في كتاب الأقارير. والنسب على الجملة يثبت على وجوه، وليس للنفي وجه غير ما أثبته الشرع. فإن ماتت المرأة في خلال لعانه، فإن كان ثم ولد، فالزوج يستكمل اللعان لنفيه. وإن لم يكن ثم ولد، وكان القذف في أصله موجبا للحد، فالحد يثبت موروثا لولا اللعان، والزوج من الورثة، أيضا. وهذا يخرج على أصل وهو أن من قذف زوجته، وماتت الزوجة، وقضينا بأن إرث الحد كإرث المال، فالزوج يرث قسطا من الحد، وهل يتضمن هذا سقوط جميع الحد؟ هذا مرتب على ما إذا عفا بعض الورثة عن حقه من الحد، فهل يسقط حقوق الباقين؟ فيه خلاف قدمته. فإن قلنا: لا يسقط، فكأنا أثبتنا لكل واحد منهم حد القذف بكماله، فعلى هذا إذا ماتت الزوجة، فحد القذف يقام على الزوج –وإن كان من الورثة– فإن ما تقتضيه

الوراثة سقوط حق الزوص بجهة الإرث. وإذا كان إسقاط البعض لا يسقط الحد في الباقين، فإذا أتى التبعيض من جهة (1) هذا من خصائص لغة الشافعي، حذف (أن) المصدرية قبل المضارع. وهو جائز قياسا على قول، فاختلف في إعراب الفعل حينئذ، فقيل بوجوب رفعه، وقيل: يبقى عمل (أن) (ر. الرسالة للشافعي: تعليق الشيخ شاكر على فقرة: 168، وترى أيضا شواهد على حذف أن، غير هذه) . (2) ر. المختصر: 4/ 164. (3) في الأصل: لنفسه.

الاستحقاق المستفاد (1) من الوراثة، كان الجواب كذلك إذا قلنا: إسقاط البعض يوجب سقوط حقوق الباقين، فالحد يسقط إذا ماتت الزوجة؛ فإن الزوج قد ورثها (2) . وغرضنا الآن أن الزوجة إذا ماتت في أثناء لعانه، ولا ولد ينفى، فقد ماتت على النكاح، والحد موروث، فإن أسقطنا الحد، ترك الزوج اللعان؛ إذ لا فائدة فيه. وإن حكمنا بأن الحد باق، فله أن يكمل اللعان حينئذ لدفع الحد. 9676 – ثم إن ماتت في الأثناء، وقرب الزمان وأمكن البناء، قال القاضي: يبني على كلم اللعان، فلا يستأنفها، فإن طال الزمان استأنف اللعان. أما البناء في قصر الزمان، فعلته أن المقصود الذي بني اللعان عليه [نفي] (3) الحد، وذلك مستمده [لا] (4) تبدل فيه –وإن انتهى النكاح نهايته– ويستحيل أن يلزمه الحد، لا محالة، وقد [أنشأ] (5) القذف في النكاح، فلا يجد دفعا للحد الذي يلتزمه (6) ، فبان أن المقصود واحد، لم يتبدل. وهذا فيه نظر. وفي كلام الأصحاب [...] (7) من قبل أن مستحق الحد قد تبدل، فكانت الزوجة هي المستحقة، وانتقل الاستحقاق منها إلى الورثة. ويجوز أن يقال: اللعان لا يجري في معارضة استحقاق الورثة، وإنما يجري لدفع الحد، من غير نظر إلى من يستحق؛ إذ لو كنا ننظر إلى المستحق، لأبطلنا اللعان بالموت قبل تمام الكلمات من الزوج، فإذا لم نحكم ببطلان اللعان مع القطع بأن (1) في الأصل: الاستحقاق من المستفاد ... إلخ.

(2) فعلى هذا يترك الزوج بقية اللعان. (3) في الأصل: ففي. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: انتشأ. (6) المعنى: أنه التزم الحد بقذف أنشأه في النكاح، وهذا هو الذي شرع الله اللعان لدفعه. (7) مكان كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) وقد رسمت هكذا: (تشبييت) تماما رسما ونقطا.

Sub-topic – Li'an and Zihar Interaction

Mas'alah: What is the ruling on li'an connected to zihar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3039)

)

Mas'alah: Does li'an after zihar constitute a return (awd)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3380)

فرع لاعنها عقب الظهار، نص الشافعي – رضي الله عنه – أنه ليس عائدا، واختلفوا في النص على ثلاثة أوجه. أحدها: وبه قال ابن الحداد: والمراد به ما إذا سبق القذف والمرافعة إلى الحاكم، أو أتى بما قبل الخامسة من كلمات اللعان، ثم ظاهر وعقبه بالكلمة الخامسة، وإلا فعائد، وأصحها، وبه قال أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، وابن الوكيل: يشترط سبق القذف والمرافعة، ولا يشترط تقدم شيء من كلمات اللعان، بل إذا وصلها بالظهار، لم يكن عائدا. والثالث، وبه قال ابن سلمة، وحكي

عن المزني في «الجامع الكبير» : لا يشترط سبق القذف أيضا، فلو ظاهر وقذف متصلا، واشتغل بالمرافعة وأسباب اللعان، لم يكن عائدا وإن بقي أياما فيه، وشبه ذلك بما لو قال عقب الظهار: أنت طالق على ألف درهم، فلم تقبل، فقال عقبه: أنت طالق

بلا عوض، لا يكون عائدا لاشتغاله بسبب الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after zihar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3535)

(أو لاعنها) عقب الظهار (في الأصح) لاشتغاله بموجب الفراق وإن طالت كلمات اللعان لما مر (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضي (ظهاره في الأصح) بخلاف ما لو ظاهر فقذف أو رفع للقاضي فلاعن فإنه عائد لسهولة الفراق بغير ذلك.

Sub–topic – Li'an Involving Multiple Husbands

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife is accused by two husbands?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=3450)

تعن تفريعا على قول التعدد، قالوا: ولا فرق بين أن يقذف في النكاح بعد أن يحد للأول أو قبله، في أنه يحد الثاني إذا لم يلتعن، لكن إذا كان قبله، حد لكل واحد منهما.

BAB 2

باب شروط اللعان

Conditions of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Li'an for Apostates and Heretics

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2332)

إذا قذف رجعية، لاعن وإن لم يراجع، وإن ارتد، وقذف بعد الدخول، (1) في الأصل: "فتقوم" ، والصواب المثبت. انظر: المرجع السابق.

Mas'alah: Who are the Mu'attila and where does al-Rafi'i discuss them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3193)

أما المعطلة: فهم الذين يقولون بأن الأشياء وجدت بنفسها وينفون الخالق المدبر، وقد صرح الرافعي بتفسيره في آخر الباب الثاني من أبواب اللعان.

Mas'alah: How is li'an applied to an atheist or heretic?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1415)

فرع: من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق، لا يغلظ عليه بالوجوه المذكورة على الأصح.

Sub-topic – Conditions for Non-Muslims

Mas'alah: Where should non-Muslims take oaths in li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

2883 – فرع قال الأصحاب: يحلف الكفار حيث يعظمون، كالبيع والكنائس، ولا يحلفون في بيوت الأصنام اتفاقا، وفي بيوت النيران وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an idol worshipper performing li'an in a temple of idols?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(لا بيت أصنام وثني) لأنه لا حرمة له، واعتقادهم غير مرعي، فيلاعن في مجلس الحكم، وصورته أن يدخل دارنا بأمان، أو هدنة

Mas'alah: What are the conditions for a valid li'an and how is it performed for non-Muslims?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1415)

فصل: وشرطه زوج يصح طلاقه، أي فغير الزوج لا يصح لعانه لظاهر الآية، = لعان النصرانيين: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، فقد روى جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد إحلاف اليهود عند إنكارهم آية الرجم قال لهم:

[بالله الذي أنزل التوراة على موسى] فأما ما فيه من أيمانهم من معصية، فلا يجوز تغليظ لعانهم به كقول اليهود في العزير: أنه ابن الله، وكقول النصارى في المسيح، أو كيمين غيرهم بأصنامهم وأوثانهم، وهكذا لا يجوز تحليف اليهود بموسى، ولا حلاف النصارى بعيسى، كما لا يجوز إحلاف المسلمين بمحمد، لأن الأيمان بالمخلوقين محظور، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت] . انتهى. (88) النور / 2. (89) عن مقاتل بن حيان، عن عاصم بن عدي؛ ذكر قصة هلال ين أمية، . . . فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للمرأة والزوج: [قوما فاحلفا بالله] . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللعان: فصل في سؤال المرمي بالمرأة: الحديث (15752) .

وكذا الصبي والمجنون للخبر المشهور [90]، والمكره أيضا، ودخل في عبارة المصنف السكران، والذمي، والرقيق، والمحدود في القذف، ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن، ولو لاعن ثم أسلم فيها صح، لتبين وقوعه في صلب النكاح، أو أصر صادف بينونة، أي فإن كان هناك ولد نفاه باللعان نفد، وإلا تبينا فساده.

Sub-topic – Conditions of the Judge and Venue

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a menstruating woman at the mosque door?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2337)

2884 – فرع تلاعن الحائض على باب المسجد، وإن كانت الكافرة حائضا، وأمن من تلويث المسجد، ففي تمكينها من دخوله وجهان. * * *

Mas'alah: Who may demand ta'zir on behalf of a wife in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

تطالبه زوجته بذلك، فإن ذلك حق لها فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها، وليس لوليها المطالبة عنها ان كانت مجنونة أو محجورا عليها، ولا لولى الصغيرة وسيد الامة المطالبة بالتعزير من أجلهما، لان هذا حق ثبت للتشفي فلا يقوم غير المستحق فيه مقام المستحق كالقصاص

Mas'alah: What are the conditions for the arbitrator in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1237)

وجعل الشافعي التلقين فيه أمرا، ولا يكفي المحكم إلا أن يكون مكلفا ويحكم، قاله

[2] في "التتمة" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an including the judge's role?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3567)

(ويشترط فيه) أي في صحة اللعان (أمر القاضي) أو نائبه أو المحكم أو السيد إذا لاعن بين أمته وعبده به ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم؛ لأن للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما (و) معنى أمره به أنه (يلقن) كلا منهما ويجوز بناؤه للمفعول (كلماته) فيقول له قل كذا، وكذا إلى آخره فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى عنده إلا بإذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس [حاشية الشرواني] قوله: وتشير إلخ) أي: في الشهادات الخمس اهـ مغني (قوله: نظير ما مر) ومنه أن تقول زوجي إن عرفه القاضي اهـ ع ش (قوله: ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اهـ مغني (قوله: عدل عن علي إلخ) عبارة المغني وإنما قال المصنف عليها تأسيا بالآية وإلا فلا بد أن تأتي بضمير التكلم فتقول غضب الله علي إن كان إلخ اهـ. (قوله: لما مر) أي: للتفاؤل (قوله: تفنن لا غير) أي: إذ لو عبر هنا أيضا برماها صح اهـ سم واستشكله الرشيدي بما يظهر سقوطه بأدنى تأمل (قوله: أي فيما رماني) إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن، وقوله: قيل إلى فيكرر (قوله:؛ لأن جريمة زناها) وهي الرجم أو مائة جلدة، وقوله: من جريمة قذفه وهي ثمانون جلدة (قول المتن بدل) بالبناء للمفعول اهـ مغني (قوله: في الخطبة) بضم الخاء (قوله: رد الاعتراض إلخ) أي: اعتراض ابن النقيب بأنه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة؛ لأن الباء تدل على المتروك اهـ مغني

(قوله: بأن ذكر) أي: الزوج (قوله: والغضب) الواو بمعنى أو اهـ ع ش، وفيه أن المناسب لبدل إن ذكرا ببناء المفعول فيتعين حينئذ الواو ولو سلم أنه ببناء الفاعل فالواو للتوزيع فلا حاجة إلى جعله بمعنى أو (قوله: لم يصح في الأصح) هل محل ذلك إذا لم يعده في موضعه أو لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج إلى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بأن ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان اهـ ع ش، وفي الحلبي ما يوافقه (قوله: أو المحكم إلخ) عبارة المغني والمحكم حيث لا ولد كالحاكم، وأما إذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه؛ لأن له حقا في النسب إلخ والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه اهـ، وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه: وقضيته جواز لعانه أي السيد ولو لنفي الولد الغير المكلف اهـ. (قوله: به) أي: اللعان والجار متعلق بالأمر (قوله: فقط) أي: بخلاف ما إذا كان لنفي الحد أو لنفي الحد والولد اهـ ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج أيضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ أنه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا أو المراد أنه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر اهـ أقول والأقرب الثاني كما هو قضية التعليل ومعنى أمره به أنه إلخ أي القاضي (قوله: كلا منهما) أي المتلاعنين الزوج والمرأة (قوله: ويجوز بناؤه للمفعول) فيشمل المحكم لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اهـ مغني. (قوله: فيقول له قل كذا، وكذا إلخ) أي: ولو إجمالا كأن يقول له قل أربع مرات كذا إلخ فيما يظهر، ثم رأيت في سم على المنهج في موضع عن م ر وما يوافقه، وفي موضع عن البرماوي ما نصه: ثم إن التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها اهـ ع ش عبارة البجيرمي عن الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام

الشارح في بعض كتبه اهـ. (قوله: فيقول له قل كذا إلخ) أي: ولها قولي كذا، وكذا اهـ مغني (قوله: فما أتى إلخ) أي: الزوج ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة (قوله: إذ اليمين إلخ) عبارة المغني كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلخ (قوله: لا يعتد بها إلخ) أي: في حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة في غيره [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: تفنن لا غير) أي إذ لو عبر هنا أيضا بزناها صح (قوله: في المتن ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته) قد يتوهم منافاة ذلك لما يأتي أنه يصح اللعان بالعجمية وأنه يجب مترجمان لقاض جهلها؛ لأنه لا يلقن ما يجهله ويجاب بمنع المنافاة بأن يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمها له اثنان فليتأمل (قوله: أو المحكم أو السيد) عبارة شرح الروض والظاهر أن السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم إلخ اهـ وقضيته جواز لعانه ولو لنفي الولد الغير المكلف (قوله: فقط) يخرج أيضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ أنه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا أو المراد أنه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر (قوله: فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين إلخ) قد يقال كل من اليمين والشهادة

Sub-topic – Conditions of Marriage

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

واشترط) لصحة اللعان (التكليف) أي: البلوغ والعقل (للملاعن) لأنه يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، أو شهادة، أو يمين فيها شائبة شهادة، أو عكسه. ولا يشترط غير ذلك من عدالة، أو غيرها؛ لأن أقوى الوجوه المذكورة الأول والثالث، وإن كان أصحها الأول «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال: احلف بالله إنك لصادق» ولأنه «لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال – صلى الله عليه وسلم – لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» ولأن اللعان يصح من الفاسق والأعمى، ولو كان شهادة لما صح منهما ولأن الملاعن يدرأ بلعانه الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة ووجه الثالث بأن من امتنع من اللعان ثم أراده مكن منه بخلاف من نكل عن اليمين لا يمكن من العود إليها وبمثله يوجه الرابع وإذا ثبت أنه يمين، أو المغلب فيه اليمين ثبت ما قلنا فعلم أن غير المكلف لا يلاعن ولا يقتضي قذفه لعانا بعد كماله نعم يعزر المميز بقذفه كما مر فإن لم يتفق تعزيره حتى كمل سقط لأنه كان للزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه، وهو التكليف ذكره في الروضة وأصلها

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5183)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان" . قال الماوردي: وهذا صحيح من شروط صحة اللعان وثبوت حكمه أن يكون بحكم الحاكم ومشهده، ولا يصح لعان الزوجين بأنفسهما، وإنما كان كذلك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته، وبين هلال بن أمية وامرأته ولم يكن يستنيبه عنه شرطا فيه، ولأن اللعان يمين عندنا، وشهادة عند غيرنا، ولا يثبت حكم واحد منهما في الحقوق إلا عند الحاكم، ولأن اللعان قد تتعلق به حدود لا يستوفيها ويقيمها إلا الحاكم كسائر الحدود، ولأنه فيمن صح لعانه خلاف ولا يتقرر إلا بالحك

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=459)

لقول الرجل عليه لعنة الله ذكرته في شرح البهجة وغيره وهي يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الأصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding mentioning the denial of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

ومن شروطه أن يذكر نفى الولد في اللعان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8503)

(الشرح) يستفاد من هذين الفصلين أحكام مسائل وفروع، منها أن اللعان يصح من كل زوجين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، عاقلين بالغين، حرين أو عبدين. وقال أحمد في احدى الروايتين رواها ابن منصور: جميع الازواج يلتعنون، الحر من الحرة والامة إذا كانت زوجة. وكذلك المسلم من اليهودية والنصرانية. وقال سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وربيعة ومالك واسحاق: يصح من كل زوجين مكلفين. مسلمين أو كافرين. عدلين أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك. وقال أحمد في روايته الاخرى: لا يصح اللعان الا من زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف وروى هذا عن الزهري والثوري والاوزاعي وحماد وأصحاب الرأى، ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة، وقد سماه القرآن شهادة وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم يمينا في حديث "لولا الايمان لكان لى ولها شأن" فمن غلب حكم الايمان قال: يصح من كل من يصح يمينه. وهذا مذهبنا ومذهب فقهاء الامصار كافة الا أبا حنيفة، واحدى روايتي أحمد والزهرى والثوري والاوزاعي وحماد فإنهم اعتبروه شهادة دليلنا قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" وأنه قد سماه النبي صلى الله عليه وسلم يمينا. ولانه يفتقر إلى اسم الله والى ذكر القسم المؤكد وجوابه، ولانه يستوى فيه الذكر والانثى - بخلاف الشهادة - ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة، ولان حاجة

الزوج التى لا تصح منه الشهادة إلى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء، والامر الذى نزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذى ينزل بالعدل الحر، والشريعة الغراء لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له مخرجا مما نزل به، وتدع النوع الآخر في الآصار والاغلال، فلعله يكون صادقا فنقضي عليه بأن يكون تيسا أو ديوثا، ولا فرج له ما نزل به ولا مخرج ولا مهرب وأما احتجاج أبى حنيفة وأصحابه ومن قال بقوله من الفقهاء ممن ذكرنا آنفا

فاستدلوا بقوله تعالى "ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" – "فشهادة أحدهم أربع" شهادات بالله "فاستثنى أنفسهم من الشهداء، فلا يقبل إلا من ليس من أهل الشهادة، فردنا عليهم أن الله تعالى سماه شهادة لقوله في يمينه" أشهد بالله "فسمى ذلك شهادة وإن كان يمينا." كما قال تعالى "إذا جاء المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله" اعتبارا بلفظها، وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه. وكذلك لو قال أشهد بالله انعقدت يمينه بذلك، سواء نوى اليمين أو أطلق، والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها واستعمالها. قال قيس بن الملوح الشهير بالمجنون: فأشهد عند الله أنى أحبها * فهذا لها عندي فما عندها ليا؟ قال ابن القيم في الهدى: وفى هذا البيت حجة لمن قال: ان قوله أشهد تنعقد به اليمين، ولو لم يقل بالله، كما هو احدى الروايتين عن أحمد. والثانية لا يكون يمينا الا بالنية، وهو قول الاكثرين. كما أن قوله أشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه. وأما استثناؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء فيقال أولا الا ههنا صفة بمعنى غير، والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن غير وإلا يتعاوضان الوصفية والاستثناء، فيستثنى بغر حملا على الا، ويوصف بإلا، حملا على غير، ويقال ان أنفسهم مستثنين من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعا على لغة تميم فإنهم يبدلون في المنقطع كما يبدل الحجازيون في المتصل. وكذلك استثنى أنفسهم من الشهداء لانه نزلهم منزلتهم في

قبول قولهم. وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح كما سيأتي وكما مضى بعضه. والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر.

Mas'alah: What are the conditions for li'an according to Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2920)

قال الشافعي: رحمه الله: خالفنا بعض الناس في جملة اللعان وفي بعض فروعه فحكيت ما في جملته لأنه موجود في الكتاب والسنة وتركت ما في فروعه لأن فروعه في كتاب اللعان وهو موضوع فيه وإنما كتبنا في كتابنا {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} كما قلنا في قول الله عز وجل وأن حكم الكتاب والسنة فيه فقال بعض من خالفنا لا يلاعن بين الزوجين أبدا حتى يكونا حرين مسلمين ليسا بمحدودين في قذف ولا واحد منهما فقلت له ذكر الله عز وجل اللعان بين الأزواج لم يخص واحدا منهم دون غيره , وما كان عاما في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا في قول الله عز وجل: ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فزعمنا نحن وأنتم أنها على الأزواج عامة كانوا مماليك أو أحرارا عندهم مملوكة أو حرة أو ذمية فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الأزواج دون بعض؟. قالوا روينا في ذلك حديثا فاتبعناه , قلنا: وما الحديث؟ قالوا@

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4022)

ويشترط فيه: أمر القاضي، وتلقين كلماته، وأن يتأخر لعانها عن لعانه ـــــــ أن اللعان عندنا يمين، ولفظ القسم والحلف صريح في لفظ اليمين، ولفظ الشهادة كناية، فكان الصريح أولى. وأما إذا أبدل لفظ اللعن بالغضب وعكسه .. فوجه عدم الصحة عدوله عن المنصوص عليه، ووجه مقابلة القياس. وأما ذكر اللعن أو الغصب قبل الكلمات الأربع أو في أثنائها .. فوجه عدم الصحة فيها مخالفة الآية، ووجه مقابله أن المقصود من اللعان التغليظ وقد حصل، وأصل هذه المسائل: أن المراعى لفظ نظم التنزيل أو المعنى. وقوله: (بدل لفظ شهادة بحلف) عبارة مقلوبة، وصوابه: لفظ حلف بشهادة؛ لأن (الباء) تدخل على المتروك كما تقدم. قال: (ويشترط فيه) أي: في اللعان (أمر القاضي) ؛ لأنه يمين ولا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي تؤدي عنده. قال: (وتلقين كلماته) فيقول له في كل مرة: قل كذا، فلو ابتدأ الملاعن بها .. لم يعتد بها دون إحلاف القاضي، وعطف المصنف التلقين على الأمر يقتضي أنهما متغايران، وليس كذلك، بل الأمر هو التلقين، ولهذا اقتصر في (الروضة) على الأمر إلا أن يكون أراد بتلقين الكلمات أنه لا يكتفى بتلقين أولها، وهو كذلك، فلا بد من تلقينه جميع الكلمات ولو كان فقيها عارفا بها، ويحتمل أن يكون أراد بالأمر قوله (قل) ف (أشهد) إلى آخره تلقين. وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح، ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس. ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان .. لم ينقذ حكمه؛ لأنه غير جائز بالإجماع، فلا ينقذ كسائر الأحكام الباطلة. قال: (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) ؛ لأن لعانها لإسقاط الحد، وإنما يجب الحد عليها بلعان الزوج فلا حاجة بها إلى أن تلتعن قبله. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز الابتداء بلعانها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

ويشترط فيه اى اللعان امر القاضى به ومثله المحكم حيث لا ولد وامره بأن يلقن كلماته فيقول قل كذا وأن يتأخر لعانها عن لعانه ولا تشترط الموالاة بينهما

Mas'alah: What are the conditions of marriage for li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

الشرط الثاني الزوجية) فلا لعان لأجنبي إذا لم يكن ولد بقرينة ما يأتي إذ لا ضرورة له إلى القذف بخلاف الزوج ومن الأجنبي السيد مع أمته (والرجعية كالزوجة) في جواز اللعان كما في الطلاق والإيلاء وغيرهما سواء أقذفها قبل طلاقها أم بعده ويترتب على لعانه منها أحكامه من غير توقف على رجعتها ما لو آلى أو ظاهر منها؛ لأن المضارة في الإيلاء منها منتفية بحرمتها عليه والكفارة في الظهار تتعلق بالعود وهو إنما يحصل بالرجعة وأما اللعان فمداره على الفراش ولحوق النسب والرجعية فيهما كالمنكوحة وفي التأخير خطر [حاشية الرملي الكبير] [فرع امتنع أحد الزوجين من اللعان ثم طلبه في أثناء الحد] قوله فترجيح الثاني من زيادة المصنف) أشار إلى تصحيحه. [الطرف الثاني في صفة الملاعن] (قوله لأن اللعان يمين مؤكدة إلخ) أو شهادة أو يمين فيها شائبة شهادة أو عكسه ولا يشترط غير ذلك من عدالة أو غيرها؛ لأن أقوى الوجوه المذكورة الأول (قوله لآية اللعان مع قوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال إلخ) ولأنه لما أتت المرأة بالولد على النعت المكروه قال – صلى الله عليه وسلم – «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» ولأن اللعان يصح من الفاسق والأعمى، ولو كان شهادة لما صح

منهما ولأن الملاعن يدرأ بلعانه الحد عن نفسه وشهادته لنفسه غير مقبولة، ووجه الثالث بأن من امتنع من اللعان، ثم أراده مكن منه بخلاف من نكل عن اليمين لا يمكن من العود إليها وبمثله يوجه الرابع (قوله فلا لعان بقذف صبي ومجنون) للخبر المشهور؛ لأنه قول يقتضي الفراق فأشبه الطلاق.

الفوات بالموت فلم يتوقف أمره على الرجعة. (ومن ارتد بعد الدخول) بزوجته (ثم قذف) ها (ولاعن في العدة جاز إن أسلم فيها) ولو بعد لعانه لوقوعه في النكاح والكافر يصح لعانه (وإلا) أي وإن لم يسلم فيها (بان أن لعانه) وقع (في) حال (البينونة فيحد إن لم ينف به ولدا) وإلا فلا حد، وتقييدهم ما ذكر بتأخير القذف عن الردة كما أفاده تعبيره بثم إنما محله إذا لم يسلم في العدة ليخرج به ما لو قذفها قبل الردة، ثم لاعن فيها فإنه يصح كما لو قذف زوجته، ثم أبانها كما سيأتي، أما إذا أسلم فيها فلا فرق بين تأخير القذف عن الردة وتقديمه عليها وبذلك عرف ما في كلامه كأصله [فرع قذفها ثم أبانها] (فرع) لو (قذفها، ثم أبانها تلاعنا كالزوجين) سواء ألاعنها الزوج لنفي الولد أم لإسقاط عقوبة، وكذا له أن يلاعنها إن قذفها، ثم ماتت ولو عبر ببانت كان أعم وأخصر [فرع قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن] (فرع) لو (قذف) المفسوخ نكاحها أو (المطلقة البائن) بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا أو مضاف إلى حالة النكاح (أو) قذف (من وطئها) في نكاح فاسد أو (ظانا أنها زوجته) أو أمته (لم يلاعن) كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف هنا ولو حذف لفظ المطلقة كان أخصر وأولى ليتناول المنفسخ نكاحها بفسخ أو بدونه هذا إن لم يكن هناك ولد ولا حمل (فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا) إن كان هناك (حمل) لأنه نسب لاحق لا بملك اليمين فكان له نفيه باللعان كما في النكاح الصحيح ويسقط عنه حد القذف تبعا؛ لأن اللعان حجة يثبت بها الزنا فكيف نقبلها في نفي النسب ونوجب الحد معه (ولا حد

عليها بلعانه) إن لم لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه بقرينة ما يأتي فلا يلاعن معارضة للعانه؛ لأن لعانه لنفي النسب وذلك لا يتعلق بها (وتتأبد الحرمة) بهذا اللعان لخبر البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» ولأن اللعان معنى لو وجد في صلب النكاح أوجب تأبد الحرمة فكذا إذا وجد خارجه كالرضاع (فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب) الحد عليها بلعانه لقوة شبه لعانه هنا بلعانه في النكاح لإضافة الزنا إليه (وتسقطه باللعان، فإن بان) في صورة اللعان لنفي الحمل (أن لا حمل فسد لعانه) أي تبينا فساده (وحد، وكذا لو لاعن زوج) ولا ولد (وبان) بعد لعانه (فساد نكاحه) تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه كتأبد الحرمة وسقوط العقوبة عن الزوج [فرع قذفها في النكاح بزنا] (فرع) لو (قذفها في النكاح بزنا) إضافة إلى ما (قبله لم يلاعن ولو كان) ثم (ولد) لأنه إن لم يكن ولد فلا ضرورة إلى القذف وإلا فلتقصيره بذكر التاريخ وكان حقه أن يطلق القذف (و) لكن (له إنشاء قذف) مطلق (ويلاعن لنفي النسب) بل يجب عليه ذلك إن تحققه (فإن لم يفعل حد) وما ذكره من عدم اللعان إذا كان له ولد هو ما صححه في المنهاج كأصله وقال في الروضة إنه أقوى لكن نقل في الشرح الصغير ترجيح مقابله عن الأكثرين وقال في المهمات إنه المفتى به؛ لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وعليه لا يجب بلعانه على المرأة حد الزنا في أحد الوجهين وهو الأوجه؛ لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان ويسقط الحد عنه بلعانه وليس لها أن تلاعن معارضة للعانه (فصل) لو (قذف من لاعنها عزر) فقط إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق؛ لأنا قد صدقناه فيه وإنما عزر للإيذاء (فإن قذفها بزنا آخر عزر) أيضا فقط (إن حدت بلعانه) لكونها لم تلاعن للعانه وذلك لأن لعانه في حقه كالبينة فلا يحد وإنما عزر للإيذاء (وحد إن لاعنت) سواء أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله، كما يحد للأجنبية، واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فإذا عارضه بقيت الحصانة بحالها على أن اللعان حجة ضعيفة فيختص أثرها بذلك الزنا كما يختص

بالزوج (وليس له إسقاط العقوبة) من تعزير أو حد (باللعان؛ لأنها بانت بلعان القذف الأول) ولا ولد (وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن، ثم أعاده) أي القذف بذلك الزنا (عزر) تأديبا للإيذاء فلا يحد (لظهور كذبه) بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير كما علم مما مر (أو قذفها بغيره) أي بزنا غير ذلك الزنا (فلا لعان) لإسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد (وهل يحد) ؛ لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار (أو يعزر) لظهور كذبه بالحد؟ (وجهان) أوجههما الثاني أخذا من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصا فحد، ثم [حاشية الرملي الكبير] [فرع قذف زوجته الذمية وترافعا إلينا ولاعن دونها] قوله هو ما صححه في المنهاج كأصله إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وعليه لا يجب بلعانه على المرأة حد الزنا) أشار إلى تصحيحه. (قوله ويسقط الحد عنه بلعانه) سئل البلقيني عما لو عفا المقذوف عن بعض الحد هل يسقط الحد أم لا؟ فأجاب بأنه لا يسقط قال شيخنا تقدم في كلام الشارح ما يؤيده وقوله فأجاب بأنه لا يسقط أشار إلى تصحيحه. [فصل قذف من لاعنها] (قوله أوجههما هو الثاني) هو الأصح.

قذفه ثانيا (ويحد بقذفها الأجنبي ولو بما حدت فيه) بمعنى به أي بسببه؛ لأن اللعان صورته تختص بالزوج فيقتصر أثره عليه ولأن زناها فيما إذا لم يكن لعان من الزوج لم يثبت بحال فهو كما لو قذفها أجنبي فحد، ثم قذفها آخر وسواء في الزوج والأجنبي كان ثم ولد فنفاه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن. (

Mas'alah: What are the conditions for performing li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1765)

ويشترط فيه أمر القاضي، ويلقن كلماته، وأن يتأخر لعانها عن لعانه. ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة. ويصح بالعجمية، وفيمن عرف العربية وجه === (ويشترط فيه) أي: في اللعان (أمر القاضي) أو نائبه؛ كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المغلب على اللعان حكم اليمين على الأصح، وإن غلب فيه معنى الشهادة .. فهي لا تؤدى إلا عنده. (ويلقن كلماته)، فيقول له القاضي أو من في معناه في كل مرة: (قل: كذا) ، وكذلك للمرأة، فلو ابتدأ الملاعن بها .. لم يعتد بها دون إحلاف القاضي. وعطفه التلقين على الأمر يقتضي: أنهما متغايران، وليس كذلك، بل الأمر هو التلقين، ولهذا اقتصر في "الروضة" على الأمر [1]، ويحتمل أن يراد بالأمر: قوله: (قل) ، و (أشهد) ... إلى آخره تلقين. (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) لأن لعانها لإسقاط الحد، وإنما يجب الحد عليها بلعانه، فلا حاجة إلى لعانها قبله. (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) كالبيع والنكاح وغيرهما، بل أولى؛ لأن اللعان مما تدعو الضرورة إليه، وهذا بناء على أن المغلب في اللعان: شائبة اليمين؛ إذ لو غلبت الشهادة .. لما صح؛ فإن شهادة الأخرس لا تقبل. وأفهم: أن من لا تفهم إشارته ولا كتابته لا يصح لعانه، وهو كذلك؛ كغيره من العقود. (ويصح بالعجمية) وإن عرف العربية؛ لأنه إما يمين أو شهادة، وكلاهما باللغتين سواء. (وفيمن عرف العربية وجه): أنه لا يصح لعانه بغيرها؛ لأنها التي ورد الشرع بها، وقال في "المطلب" : إنه الأشبه، وقال الأذرعي: إنه الذي أورده جمهور العراقيين وغيرهم، وهو ظاهر النص، والرافعي تابع البغوي، في ترجيح الأول [2]. (1) روضة الطالبين (8/ 352) . (2) الشرح الكبير (9/ 399) ، التهذيب (6/ 212) .

Mas'alah: What are the conditions for li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=694)

[ما يشترط في اللعان] واللعان: قول الزوج أربع مرات إن أمره القاضي به؛ إذ يشترط فيه أمر القاضي, ويلقن كلماته في الجانبين فيقول: (قل: أشهد بالله ...) إلى آخره؛ لأن اللعان يمين, واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي, وإن غلب فيه معنى الشهادة .. فهي لا تؤدى إلا عنده بإذنه إذا علم زنا زوجته, أو ظنه ظنا مؤكدا؛ كأن رآه أو أقرت به, أو أخبره به عن عيان من يثق به وإن لم يكن من أهل الشهادة, أو اشتهر عن زوجته بين الناس أنها زنت بفلان مع قرينة؛ كأن رآهما في خلوة, أو رآها تخرج من عنده. ولا يكفي مجرد الشياع؛ لأنه قد يشيعه عدو لها أو له, أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء, ولا مجرد القرينة المذكورة؛ لأنه ربما دخل عليها لخوفي أو سرقة أو طمع. أو ألحق الطفل به حال كونه من الزنا، وهو يعلم الله من الزنا مع احتمال كونه منه؛ بان لم يطأها, أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه, أو الفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل؛ إذ يلزمه حينئذ نفيه؛ لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه, واستلحاق من ليس منه حرام, وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا, فإن لم يعلم زناها ولا ظنه .. لم يقذفها؛ لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة, قاله البغوي وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

(وشرطه) أي اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولأن غيره لا يحتاج إليه لما مر أنه حجة ضرورية (يصح طلاقه) كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبهة اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وإن كمل بعده ويعزر عليه

Mas'alah: What is the condition of marriage for li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3445)

الشرط الثاني: الزوجية، فلا لعان لأجنبي، فلو طلقها رجعية بعد أن قذفها، أو قذفها في عدة الرجعة، فله أن يلاعنها كما يطلقها، ويظاهر ويؤلي. ويصح لعانه في الحال، وتترتب أحكامه.

Sub-topic – Conditions for Slaves and Free Persons

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding freedom and faith?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5065)

فإذا ثبت ما ذكرنا من كون اللعان يمينا يصح من الكافرين والمملوكين كما يصح من الحرين والمسلمين، فقد قال الشافعي: كان ذلك من كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض، والمراد بقوله: جاز طلاقه أي كان مكلفا؛ لأن غير المكلف بالصغر والجنون لا يصح طلاقه فكذلك لا يصح لعانه، وقوله: ولزمه الغرض، أراد به التكليف، فعبر عنه بعبارتين فسر إحداهما بالأخرى، وكذلك لعانها لا يصح منها إذا كانت غير مكلفة بصغر أو جنون، وإن صح أن يلاعن الزوج منها في هذه الحالة لرفع الفراش ونفي النسب، ثم قال الشافعي: ولعانهم كلهم سواء، لا يختلف القول فيه الفرقة ونفي الولد وهذا صحيح، ليس يختلفان اللعان بالكفر والإسلام كما تختلف حدود القذف، ولا بالحرية والرق كما تختلف الحدود والطلاق. وجميعهم في صفة اللعان وأحكامه سواء، ثم قال: وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وهذا صحيح، إنما يختلف حد القذف في المقذوف بالإيجاب والإسقاط، فإذا كان المقذوف كاملا بالحرية والإسلام وجب على قاذفه الحد، وإن كان ناقصا بالرق، أو الكفر يسقط الحد، ويلزم التعزير، ويختلف حد القذف في القاذف بالزيادة والنقصان، فإن كان حرا وجب عليه الحد الكامل ثمانون جلدة سواء كان مسلما أو كافرا، وإن كان مملوكا وجب عليه نصف الحد أربعون جلدة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave slanders his free wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4338)

وإذا قذف الرجل وهو عبد امرأته وهي حرة وقد أعتق نصف العبد أحد الشريكين وهو يسعى للآخر في نصف قيمته فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول : هو عبد ما بقي عليه شيء من السعاية وعليه حد العبد وكان ابن أبي ليلى يقول : هو حر وعليه اللعان وبه يأخذ , وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة وأجازها ابن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on a slave owner performing li'an for his slave who slanders his wife?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=351)

433 - مسألة لو قذف المملوك زوجته المملوكة هل يلاعن السيد بينهما كا يقيم الحد فيه وجهان عن التهذيب ذكره في آخر باب حد الزنى

Sub-topic – Conditions of Accusation (Qadhf)

Mas'alah: What constitutes a valid accusation of zina by a husband against his wife for li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=459)

(وإذا رمى) أي قذف (الرجل) المكلف (زوجته) المحصنة (بالزنا) صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا قحبة كما أفتى به ابن عبد السلام أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز لأن الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لأنه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة أن هذا كلام البغوي وأن غيره قال إن لم يكن للبيت درج يصعد إليه فيها فصريح قطعا أو يا فاجرة أو يا فاسقة أو أنت تحبين الخلوة بالرجل أو لم أجدك بكرا ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) للإيذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها

Mas'alah: What are the conditions for the qadhif (slanderer) in li'an?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=107)

في الوطء مع الإمكان من كل منهما يرجع إلى القاذف _ وهو مسلم، عدل، مجرب،

حر والأولى أن يكون مدلجيا،

Sub–topic – Li'an for the Pregnant Wife

Mas'alah: What is Abu Ishaq al–Marwazi's view on li'an with a pregnant or non–pregnant wife?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

وقال أبو إسحاق المروزى: له أن يلاعن سواء كانت حاملا أو حائلا، لانها إن كانت حاملا احتاج إلى اللعان لنفى الولد، وإن كانت حائلا احتاج إلى اللعان

Sub–topic – Conditions Regarding Sanity and Majority

Mas'alah: What are the conditions for li'an when the husband is a minor or insane?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

(والثانى) أن يكون بالغا زائل العقل،

Sub-topic – Conditions Regarding Speech and Language

Mas'alah: How many translators are needed for testimony in li'an proceedings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8502)

وان كان الحاكم لا يعرف لسانه أحضر من يترجم عنه. وفى عدده وجهان بناء على القولين في الشهادة على الاقرار بالزنا (أحدهما) يحتاج إلى أربعة (والثانى) يكفيه اثنان

Mas'alah: What are the conditions for a mute or non-Arabic speaking husband to perform li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7100)

واعلم أن اقتصار الشيخ في صفة الزوج على ذكر البلوغ والعقل مع لفظة "كل" يعرفك أنه لا فرق فيه بين أن يكون من أهل الشهادة أو لا، وهو جار على عمومه؛ لظاهر الآية، إلا إذا كان الزوج أخرس، وكان الخرس ممكن الزوال؛ فإنه لا يصح لعانه بالإشارة ولا بالكتابة على وجه ما لم يؤيس من نطقه، وفيه وجه: أنه ينتظر ثلاثة أيام، ولا يزيد عليها، وهذا أحسن، وذكر الإمام أن الأئمة صححوه. قال الرافعي: وعلى هذا فالوجه أن يقال: لو كان يتوقع زواله إلى ثلاثة أيام فينتظر، وإلا فلا ينتظر أصلا، وإذا كان أعجميا وهو يحسن العربية، فإنه لا يصح لعانه بغير العربية، على وجه، وهو ما حكاه ابن الصباغ. ثم حيث صححنا اللعان بغير العربية وكان القاضي لا يعرف ذلك– أحضر مترجما، وفي اعتبار العدد في المترجم خلاف يأتي بيانه في كتاب الأقضية إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Conditions for the Husband

Mas'alah: What are the conditions for the person performing li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2749)

الركن الثاني الملاعن وشرطه أهلية اليمين مع الزوجية أما أهلية اليمين فنعني به أنه لا يشترط أهلية الشهادة فيصح لعان العبد والذمي والمحدود في القذف خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ثم الذمي لا يجبر على اللعان إلا إذا رضي بحكمنا فإن طلبت المرأة اللعان وامتنع الزوج فهل يجبر فيه قولان يجريان في كل خصومة تجري بين أهل الذمة إن رضي بحكمنا أحد الخصمين أما إذا لاعن وامتنعت ولم ترض بحكمنا لم نجبرها على اللعان ولا على الحد فإن الحد حق الله تعالى لا حق الزوج فلا غرض للزوج في لعانها وهكذا

Mas'alah: What are the conditions for the person performing li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

الطرف الثاني في صفة الملاعن وله شرطان الأول أهلية اليمين) لأن اللعان يمين مؤكد بلفظ الشهادة لآية اللعان مع «قوله – صلى الله عليه وسلم – لهلال بن أمية احلف بالله الذي لا إله إلا هو إنك لصادق» ولا ينافي في ذلك ما يأتي في الأيمان أن لفظ الشهادة كناية في اليمين ولا مطلع للقاضي عليها؛ لأن المعول هنا على نية القاضي فإذا أمره أن

يحلف بالكناية فحلف وأطلق انعقدت بيمينه اعتبارا بنية القاضي الواقعة في مجلس الحكم إذا تقرر ذلك (فلا لعان بقذف صبي ومجنون) ومكره (ولا عقوبة) عليهم (نعم يعزر المميز) من الصبي والمجنون (ويسقط) عنه (ببلوغه) وإفاقته؛ لأنه كان للزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف (ويلاعن الذمي والرقيق) والمحدود بالقذف، وكذا الذمية والرقيقة والمحدودة بالقذف لإطلاق الأدلة (فرع) لو (قذف زوجته الذمية وترافعا إلينا ولاعن دونها حدت ولو كان ذميا) ولم ترض هي بحكمنا (فإن لم يلاعنها عزر) لها، وإن لم يرض هو بحكمنا بناء على وجوب الحكم بينهما)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an from the husband's side?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1224)

* وشروط صحته [من جهة الرجل] [2] -إذا لم ينف ولدا ولا حملا- ثلاثة عشر شرطا: * أحدها: الزوجية، فلا يلاعن واطئ الشبهة، ولا السيد، ولا الأجنبي [3] في قذف الأجنبي إلا الذي قذفه بزنى امرأته، سواء نسب الزنى إليها وصدقته [4]، أو كذبته، أو قال: "زنى بك وأنت مكرهة" فإنه يلاعن زوجته ليسقط عنه حد القذف للأجنبي [5]. وكل موضع قلنا: "لا يلاعن فيه الزوجة لزوال المقتضي لذلك" فإنه (1) في (أ) : "الملوث" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) قال الغزالي في "الوسيط في المذهب" (6/ 89) : فلو قذف الأجنبي فلا يلاعن والنظر في نكاح ضعيف بالطلاق أو الردة وفي النكاح الفاسد. أما الرجعية فيلاعن عنها ولا يتوقف على الرجعة بخلاف الإيلاء والظهار لأن مقصود اللعان نفي النسب والتحريم المؤبد ودفع

الحد وكل ذلك لا ينافيه حال الرجعة. أما إذا ارتد بعد المسيس فقذف أو كان قذفه بزنا قبل الردة فإن لاعن في الردة ثم عاد إلى الإسلام صح لعانه كما صح لعان الذمي فإن أصر تبين فساد لعانه وعند ذلك هل يقضي بوجوب الحد مع جريان لعان فاسد فيه وجهان. (4) في (ل) : "فصدقته" . (5) فاللعان: عبارة عن أيمان يذكر اللعن فيها من نسب زوجته إلى الزنا، فيدرأ الحد والنسب عن نفسه، بمجرد يمينه، وذلك رخصة لمسيس الحاجة إلى صيانة الأنساب، وعسر إقامة البينة على زنا المرأة.

يلاعن لدفع حد القذف للمرمي [1] به إذا طلبه، وكذا للعقوبة [2] غير [3] الحد إذا طلبها. * الثاني: صحة الزوجية، فلا [4] يلاعن في النكاح الفاسد [5]. * الثالث: سبق قذف منه [6]، ولو بإقامتها البينة عند سكوته [7]، فلو لم يسبق منه قذف، وثبت زناها بالبينة أو بإقرارها، فإنه لا يلاعن على المذهب المعتمد عند الجمهور، وجوزه ابن سلمة. * الرابع: أن لا يثبت زناها مع وجود القذف، فإن ثبت ببينة أو بإقرارها، فلا لعان على الأصح، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} أو إنه [8] خرج مخرج الغالب [9] فلا مفهوم له، فيلاعن وإن كان له بينة. * الخامس: أن لا يحلف يمين الرد في دعواه عليها بالزنى فإن حلف فلا (1) في (ل) : "للمزني" . (2) في (أ) : "المغصوبة" وفي (ز) : "العقوبة" . (3) في (ل) : "عن" . (4) في (ل) : "فإنه" . (5) أما إذا نكح نكاحا فاسدا أو وطئ بالشبهة، ثم قذف، فإن كان ثم نسب تعرض للحوق، وأراد نفيه، فيلاعن، ويندفع الحد، لأن اللعان عندنا يستقل بمقصود نفي النسب، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، وإن لم يكن ثم نسب فهو كالأجنبي لا يلاعن وعليه الحد. "الوسيط في المذهب" (6/ 89 – 90) . (6) والقذف المسلط على اللعان: نسبتها إلى الوطء الحرام، كالزنا. (7) في (ل) : "سكوتها" . (8) "إنه" : سقط من (ل) . (9) في (أ، ل) : "الثاني" وفي (ز) : "اللعان" .

لعان. *

Mas'alah: What are the conditions for li'an regarding the husband?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=697)

[شرط اللعان] وشرطه: زوج يصح طلاقه, ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة .. لاعن؛ لبقاء النكاح, فلو لاعن ثم أسلم فيها .. صح, أو أصر .. فلا, وقد علم أن له اللعان مع إمكان بينة بزناها, وأن له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح, ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد, ولدفع تعزير القذف إن كانت الزوجة غير محصنة؛ كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها, بخلاف تعزير التأديب الكذب معلوم؛ كقذف صغيرة لا توطأ, أو صدق ظاهر؛ كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها, والتعزير في غير ذلك يقال فيه: تعزير تكذيب.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to perform li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا وسواء الذمي والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم، فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر المميز على القذف تأديبا ولا لعان [حاشية قليوبي] الحاكم بعد فراغ لعان الرجل عند المنبر.

Mas'alah: What are the conditions for the husband performing li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

شرط الملاعن] قوله: (زوج) مما خرج به السيد في الأمة، قوله (يصح طلاقه) وذلك، لأنه يمين فاشترط فيه ما اشترط في الحالف دون الشاهد واحتج الأصحاب على كونه يمينا وليس شهادة بما في الحديث في قصة هلال أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق، وبأن المرأة لما أتت به على النعت المكروه، قال – صلى الله عليه وسلم – لولا الأيمان لكان لي ولها شأن، وبأنه يصح من الفاسق والأعمى ويؤتى به في معرض الحضرية ويلاعن الملاعن لنفسه، والشخص لا يشهد لنفسه، وبأن المرأة تساوي الرجل وبأن الأيمان تكرر كما في القسامة بخلاف الشهادة قال النووي في التنقيح والمراد بالزوج من له علقة النكاح فلا يرد صحة لعان الأجنبي بعد البينونة لنفي الولد، أو

من أجنبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة، وسيأتي صحته من البائن حيث كان ولد.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3444)

الطرف الثاني: في صفة الملاعن، وله شرطان: الأول: أهلية اليمين، لأن المعروف عند أصحابنا أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة. وقيل: هو يمين فيها شوب الشهادة، فلا يصح لعان الصبي ولا المجنون، ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما، ولا عقوبة، لكن يعزر المميز على القذف. فإن لم يتفق تعزيره حتى بلغ، قال القفال: يسقط لأنه كان

للزجر عن سوء الأدب، وقد حدث زاجر أقوى منه وهو التكليف، ويصح لعان الذمي، والرقيق، والمحدود في القذف، ويصح اللعان عن الذمية، والرقيقة، والمحدودة في القذف.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1636)

(وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا وسواء الذمي والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم، فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر المميز على القذف تأديبا ولا لعان

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an from the husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1673)

4260 - قول "التنبيه" [ص 188] : (يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل) كان ينبغي أن يقول: (مختار) ليخرج المكره، وقد يفهم ذلك من كونه يمينا، وقد وفى بذلك قول "المنهاج" [ص 443] : (شرطه: زوج يصح طلاقه) وأورد في "الكفاية" أنه يشمل ما إذا اعتقل لسانه وزواله مرجو، والأصح: انتظاره ثلاثة أيام، ولا يكتفى بالإشارة.

Sub-topic – Li'an Involving Impotence or Eunuchs

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accused is incapable of intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

[فرع قال زنى بك ممسوح أو رضيع] (فرع) لو (قال زنى بك ممسوح أو رضيع أو قال لرتقاء) أو قرناء (زنيت عزر) للإيذاء ولا حد (ولا لعان) لتيقن كذبه، وكذا الحكم لو قال لممسوح زنيت أو لبالغ زنيت وأنت رضيع

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses of intercourse with a eunuch?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3576)

نحو قرناء أو بوطء نحو ممسوح فلا يلاعن لإسقاطه وإن بلغت وطالبته إذ لا عار يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف على صدقه وإنما زجر حتى لا يعود للإيذاء والخوض في الباطل ومن ثم يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ومحل ما ذكر في نحو القرناء حيث لم يرد وطء دبرها وإلا فهو من الأول وما عدا هذين أعني ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من إظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها) أو إقرارها به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا

حمل ينفيه (أو سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضا (فلا لعان) في المسائل الخمس ما دام السكوت أو الجنون في الأخيرتين (في الأصح) إذ لا حاجة إليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان أما مع ولد أو حمل ينفيه فيلاعن جزما وإذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا أضافه لحال إفاقتها أو تعزير بما لم يضفه أو بقذف صغير انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان (ولو أبانها) [حاشية الشرواني] قال لرتقاء أو قرناء زنيت فإنه يعزر للإيذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فإن أطلق فينبغي أن يسأل عند دعواها عن إرادته فإن وطأها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة إلخ اهـ. (قوله: نحو قرناء) نعت كبيرة (قوله: أو بوطء نحو ممسوح) أي: أو قذف بوطء إلخ (قوله: فلا يلاعن) تفريع على ما في المتن (قوله: لإسقاطه) أي: تعزير التأديب (قوله: وإن بلغت) أي: الطفلة (قوله: فلا يمكن) من التمكين (قوله: وإنما زجر إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار إلخ (قوله: حتى لا يعود للإيذاء) أي لما من شأنه الإيذاء وإلا فلا إيذاء في القذف المذكور أو المراد مطلق الإيذاء أي حتى لا يعود لإيذاء أحد اهـ رشيدي أقول أو المراد إيذاء أهلها (قوله: ومن ثم) راجع إلى قوله وإنما زجر إلخ (قوله: يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم على حج اهـ ع ش. (قوله: من الأول) أي: ما في قوله ولدفع تعزيره اهـ كردي والأصوب وهو اللعان لحد القذف إلخ (قوله: وما عدا، وقوله: أعني ما) الأولى فيهما من (قوله أعني ما علم إلخ) تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة إلخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله: وهو) أي: تعزير التكذيب (قوله: من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة؛ لأن هذين منها أيضا فتأمله إلا أن فيه لعانا؛ لأنه من الباقي بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله: ولا

يستوفى) أي: تعزير التكذيب اهـ ع ش (قوله: إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله اهـ سم (قوله: أو التعزير) إلى الفصل في المغني إلا قوله ولا نحو مجنونة إلى المتن، وقوله: بناء على أنه لا يلاعن، وقوله: على ما مر إلى فهما حملان (قول المتن عن طلب الحد) أي: أو التعزير اهـ مغني (قول المتن أو جنت إلخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للإفاقة اهـ مغني (قوله: ما دام السكوت أو الجنون إلخ) ، فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعن اهـ مغني (قوله: سيما إلخ) عبارة المغني لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الباقي اهـ. (قوله: سيما الثانية) وهي إقامة البينة بزناها أو إقرارها به والثالثة وهي تصديق الزوجة للزوج في الزنا (قوله: فيلاعن إلخ) عبارة المغني فإن له اللعان لنفيه قطعا اهـ. (قوله: بما لم يضفه) أي: بزنا لم يضفه أصلا أو أضافه لحال الجنون (قوله: أو بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدي قوله أو بقذف صغيرة أي يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه من أن التي لا يمكن وطؤها يستوفي لها الحاكم اهـ. (قوله: بعد كمالهما) أي: بالإفاقة والبلوغ (قوله: بلعانه) أي: فيما إذا كان هناك ولد أو حمل وإلا فلا لعان له في حال جنونها كما مر آنفا (قول المتن ولو أبانها) لو عبر ببانت لشمل ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو ظانا أنها زوجته أو أمته لم يلاعن إن لم يكن هناك ولد ولا حمل فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فإن بان في صورة اللعان لنفي الحمل أن لا حمل فسد لعانه وحد، وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا [حاشية ابن قاسم العبادي] كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن حتى

يكملا ويطالبا اهـ، وقوله: لتكذيبه ظاهرا قال في شرحه بأن قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه اهـ. (قوله: يستوفيه القاضي للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب (قوله: وهو من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة؛ لأن هذين منها أيضا فتأمله (قوله: إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله، وفي شرح م ر، فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم ينكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه إن احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه إن عهد ذلك لها وإلا صدقت أو وأنا صبي صدق إن احتمل نظير ما مر أو وأنا

بواحدة أو أكثر (أو ماتت، ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف إلى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن) للنفي (إن كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهرا وأراد نفيه في لعانه للحاجة إليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا إن أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة [حاشية الشرواني] فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اهـ وأقره سم (قول المتن بعد النكاح) أي: مقارن للنكاح أخذا مما يأتي اهـ سيد عمر (قوله: حد قذفه) أي أو تعزيره عبارة المغني وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانه اهـ. (قوله: إن أضافه للنكاح) أي: [حاشية ابن قاسم العبادي] مجنون صدق إن عهد له اهـ، وفي الروض وشرحه 1 – (فرع) لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو ظانا أنها زوجته أو

أمته لم يلاعن فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها وتسقطه باللعان فإن بان في صورة أن لا حمل فسد لعانه وحد، وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه انتهى باختصار، وفي الروض وشرحه أيضا ما نصه: فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضا فقط إن حدت بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه وذلك؛ لأن لعانه في حقه كالبينة فلا يحد وإنما عزر للإيذاء وحد إن لاعنت سواء أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله كما يحد للأجنبية واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فإن عارضه بقيت الحصانة بحالها على أن اللعان حجة ضعيفة فيختص أثرها بذلك الزنا كما يختص بالزوج وليس له إسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان؛ لأنها بانت بلعان القذف الأول ولا ولد وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن، ثم عاد إلى القذف بذلك عزر تأديبا للإيذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير كما علم مما مر أو قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لإسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد؛ لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار أو يعزر لظهور كذبه بالحد وجهان أوجههما الثاني أخذا من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصا فحد، ثم قذفه ثانيا وتحد بقذفها الأجنبي ولو بما حدت فيه أي بسببه؛ لأن اللعان في صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه، وسواء في الزوج والأجنبي أكان ثم ولد فنفاه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن 1 – (فرع) لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنا آخر أو قصد به الاستئناف فيكفي الزوج لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها، وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا بفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد، ثم قذفه ثانيا عزر

لظهور كذبه بالحد الأول والزوجة في ذلك كغيرها إن وقع القذفان في حال الزوجية فإن قذف أجنبية، ثم تزوجها قبل أن يحد أو بعده، ثم قذفها بالزنا الأول فالحد الواجب واحد ولا لعان لإسقاطه بل يحتاج إلى بينة؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية أو قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول فإن أقام بأحدهما أي أحد الزناءين بينة بعد طلبها لحد القذف سقطا أي الحدان؛ لأنه ثبت أنها غير محصنة وإلا فإن بدأت بطلب حد القذف بالزنا الأول حد له مطلقا، ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول؛ لأن اللعان يختص أثره بذلك الزنا بخلاف البينة وسقط الثاني وإن لم يلاعن حد للثاني أي للقذف الثاني، ثم للأول بعد طلبها لحده، وإن طالبته بهما أي بالحدين جميعا فكابتدائها بالأول فيحد له، ثم للثاني إن لم يلاعن 1 – (فرع) لو قذف زوجته، ثم أبانها بلا لعان، ثم قذفها بزنا آخر، ثم جدد نكاحها بل أو لم يجدده فإن حد للأول قبل التجديد للنكاح قال البلقيني صوابه قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية فحد، ثم قذفها ثانيا وينبغي حمله على ما إذا لم يضف الثاني إلى حالة البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية، ثم تزوجها، ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد يتعدد فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى أبانها قال البلقيني صوابه حتى قذفها فإن لاعن للأول قبل القذف الثاني أو بعده عزر للثاني للإيذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه وإلا أي: وإن لم يلاعن الأول حد حدين لاختلاف القذفين في الحكم وهو محمول على ما إذا أضاف الزنا إلى حالة البينونة أخذا مما مر اهـ سقته مع طوله لكثرة فوائده وإيضاحه المقام مع اختصار الشارح فيه اهـ (قوله: أو حمل على المعتمد) جزم به الروض (قوله:

Sub–topic – Excuses for Delay of Li'an

Mas'alah: What are the rulings on the time for li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1503)

قوله: (بالزمان) عبارة عش ولو في حق الكافر كما قاله البندنيجي وغيره وخالف الماوردي فاعتبر الوقت الذي يعظمونه اهـ. سم بحروفه قوله: (كل يوم) المراد أي يوم لأنه لا يتكرر فالكلية غير مرادة بدليل قوله الآتي: فإن لم يكن الطلب حثيثا ففي عصر الجمعة لأنه أشرف من غيره.

Mas'alah: What constitutes a valid excuse of preserving property for delaying li'an?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7153)

والمراد بحفظ المال: أن يحفظه عن الحريق والنهب، أو يلازم غريما له عنده مال يخشى ضياعه، أو أبق له عبد، أو ند له بعير يخاف ضياعه إن لم يتشاغل به، ونحو ذلك.

Mas'alah: What constitutes inability to travel for the purpose of li'an?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7153)

وعدم إمكان السير عند انتفاء ما ذكرنا يكون لخوف في الطريق، أو لعدم الرفقة، والبعث إلى الحاكم اعتبره الشيخ أبو حامد في الأعذار المذكورة كلها.

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay li'an without losing his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7153)

ومن جملة الأعذار: حضور الصلاة، والجوع، ودخول الليل والعري، وتعذر الوصول إلى الحاكم، فإذا أخر حتى يصلي ويأكل ويصبح ويكتسي، وأشهد عند التمكن أو لم يشهد عند عدم التمكن لم يسقط حقه، وفي "التتمة" تقييد الصلاة بأن يضيق وقتها. قال البندنيجي: وقد ذكرنا الأعذار التي يسقط معها السعي إلى الجمعة، وكل ذلك عذر.

Sub–topic – Li'an for the Absent Husband

Mas'alah: What is the ruling on an absent husband who delays travel or fails to have witnesses for li'an?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=7154)

فرع: الغائب إذا كان يمكنه أن يسير فليأخذ في السير عقيب بلوغ الخبر إليه، ويشهد أنه على النفي، فإن أخر السير بطل حقه، أشهد أو لم يشهد، وكذلك لو أخذ في السير ولم يشهد، بطل على أحد الوجهين، وهو ما جزم به القاضي الحسين في "التعليق" ، وهذا الخلاف يشابه الخلاف المذكور في مثله في الشفعة، وقد صرح الإمام بذلك حيث قال: وأما الفور ومعناه فقد ذكرناه في كتاب الشفعة، وذكرنا فيه الإشهاد وبلوغ الخبر في الغيبة، ولسنا نعيد شيئا مما مضى؛ إذ لا فرق بين البابين.

Sub-topic – Li'an for the Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture for li'an if he later regains speech?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7739)

ولو كان في الأصحاب من يشترط في الأخرس الكتبة: (لو) هنا للتمني، فالإمام يتمنى لو كان هذا رأيا للأصحاب، حكى الرافعي هذا الكلام عن الإمام، ثم قال: "جاء الغزالي، فقال ما تمنى الإمام أن يكون في الأصحاب من يقوم به، وحكاه في البسيط عن بعض الأصحاب، وهو كالمنفرد بالقول به" ا. هـ كلام الرافعي (ر. الشرح الكبير: 9/ 398) . (4) الكتبة: الكتابة (المصباح) . (5) (ت 2) : ويقرب الإشهاد جهته. (6) لست: جواب (أما) بدون الفاء.

ولا لعانا، فلا نقبل ذلك منه، ويكون كما لو صرح بالقذف ناطقا (1) ، ثم أنكر، وهذا لعمري موجب ذلك الأصل، ولكن الأصل في نفسه مشكل.

BAB 3

باب صفة اللعان

Manner of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Linguistic Definitions in Li'an

Mas'alah: What is the linguistic explanation of descriptions in the hadith of li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5293)

إذا ثبت هذا: فمعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: "أصيهب" تصغير أصهب، وقوله: "أثيبج" تصغير أثبج، وهو الناتئ الثبج. والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، وقوله: "حمش الساقين" يعني دقيقهما، وقوله: "أورق" يعني: الأورق الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء؛ لأن لونهما كذلك، وقوله: "خدلج الساقين" يعني: عظيم الساقين. وقد روي: "جزل الساقين" . وأما قوله: "جماليا" : قال أبو عبيد: فإنهم يقولون جماليا – بفتح الجيم – يذهبون به إلى الجمال، وليس هو من الجمال في شيء؛ لأنه لو أراد ذلك.. لقال: جميلا، ولكنه جماليا – بضم الجيم – يعني: عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، فيقال للناقة العظيمة: جمالية؛ لأن خلقها يشبه خلق الجمل. قال الأعشى:

جمالية تغتلي بالرداف ... إذا كذب الآثمات الهجيرا وقوله: "سابغ الأليتين" يعني: عظيم الأليتين.

Sub-topic – Manner of the Husband's Oath

Mas'alah: What is the manner of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5313)

مسألة: كيفية الملاعنة]] : واللعان: أن يقول الحاكم للزوج أربع مرات: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا، ويرفع في نسبها؛ حتى لا تشاركها امرأة له أخرى إن كانت غائبة، وإن كانت حاضرة.. قال: فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان هذه، ويشير إليها، وهل يشترط أن يجمع بين ذكر نسبها وبين الإشارة إليها؟ فيه وجهان: أحدهما: يشترط أن يجمع بينهما؛ لأن اللعان مبني على التأكيد والتغليظ، فوجب الجمع بينهما. والثاني: لا يشترط الجمع بينهما، بل يكفي أن يقول: زوجتي هذه؛ لأن التمييز يحصل بذلك، كما يكفي في النكاح أن يقول الولي: زوجتك هذه، ويقول الزوج: هذه طالق. فإن كان هناك ولد أو حمل يريد الزوج نفيه عنه باللعان.. قال في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة ابنة فلان من الزنا، وأن هذا الحمل، أو هذا الولد من الزنا، وليس مني. وإن قال: وأن هذا الولد ليس مني، ولم يقل: وأنه من الزنا.. لم ينتف عنه؛ لأنه يحتمل أن يريد: ليس مني خلقا أو خلقا.

وإن قال: وأن هذا الولد من الزنا، ولم يقل: وليس مني.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول القاضي أبي حامد: أنه ينتفي عنه؛ لأن ولد الزنا لا يكون منه. والثاني: لا ينتفي عنه؛

لجواز أن يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي زنا – على قول الصيرفي – وقد ينكح بلا ولي ويطؤها فيه، وذلك ليس بزنا، فوجب أن يقول: وليس مني؛ لينفي الاحتمال. وإن قذفها بزنيتين.. ذكرهما في كل مرة. وإن قذفها برجل بعينه.. ذكره في كل شهادة. فإذا شهد الزوج بذلك أربع مرات.. فالمستحب: أن يوقفه الحاكم، ويعظه، ويقول له: إني أخاف إن لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة الله، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن الخامسة موجبة عليك العذاب. ويأمر رجلا يضع يده على فيه، فإن أبى.. قال له الحاكم: قل: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة ابنة فلان من الزنا، وأن هذا الولد من زنا، وليس مني، ثم تقوم الزوجة، ويقول لها الحاكم أربع مرات: قولي: أشهد بالله إن زوجي فلان ابن فلان لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، إن كان زوجها غائبا. قال ابن الصباغ: وإن كان حاضرا.. أشارت إليه، وهل تحتاج إلى نسبه والإشارة إليه؟ على الوجهين. ولا تحتاج المرأة إلى ذكر الولد في لعانها؛ لأنه لا حق لها فيه. فإذا شهدت بذلك أربع مرات.. وقفها الحاكم، ووعظها، كما قلنا في الزوج، وقال لها: اتقي الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن الخامسة موجبة

عليك الغضب. ويأمر امرأة تضع يدها على فيها، فإن أبت.. قال لها الخامسة: قولي: وعلي غضب الله إن كان زوجي فلان بن فلان من الصادقين فيما رماني به من الزنا. والدليل على هذا: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات} [النور: 6] الآية [النور: 6] . وروى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما لاعن بين هلال بن أمية وامرأته.. قال له: "يا هلال، قم فاشهد" ، فلما شهد أربعا.. قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "اتق الله يا هلال، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإنها موجبة عليك العذاب» ." وفي بعض

الأخبار: «أنه وضع يده على فيه، فقال هلال: والله، لن يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة. ولما شهدت المرأة أربعا.. قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: "اتقي الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب" . قال: فتلكأت ساعة، ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: والله لا فضحت قومي، فشهدت الخامسة» . فإن أخل أحدهما بأحد هذه الألفاظ الخمسة.. لم يتعلق بلعانه حكم ما علق عليه، سواء حكم به حاكم أو لم يحكم به. وقال أبو حنيفة: (إذا شهد أحدهما مرتين، وأتى باللعنة في الثالثة، وحكم الحاكم بالفرقة بذلك، ونفى النسب.. فقد أخطأ، ونفذ حكمه) . دليلنا: أن الله تعالى علق الحكم بهذه الألفاظ الخمسة.

Mas'alah: What is the manner of li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2340)

2886 – باب كيف اللعان اللعان: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، وهذا الولد ولد زنا، وما هو مني، ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين، وتقابله المرأة، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به، وتقول في الخامسة: على غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به. فإن أبدل لفظ الشهادة بالحلف، أو القسم، أو ترك الصلات، فقال: بالله إني لمن الصادقين، أو أبدل الغضب باللعنة، أو اللعنة بالغضب، أو قدمهما على سائر الكلام، لم يجز، وفيه وجه بعيد. ولا يقوم معظم الكلام مقام الجميع اتفاقا. ومما يؤكد به اللعان: ما روي أنه عليه السلام لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر [1]، فقيل: كان رسول الله على المنبر والعجلاني عند (1) أخرجه الدارقطني في

"سننه" (3/ 277) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 398) ، عن عبد الله بن جعفر -رضي الله عنه-، وفي إسناده الواقدي، وهو متروك، وأخرجه البيهقي قبله من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب أو غيره: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- ... ، وقال: وهذا منقطع.

المنبر، وقيل: كان العجلاني على المنبر، وقيل: بل وقع اللعان عند المنبر. وإن تلاعن قائما، فإذا انتهى إلى اللعنة، أتاه رجل من ورائه، وقبض على فيه، وقال: اتق الله؛ فإنها موجبة، ثم تقام المرأة كذلك، فإذا انتهت إلى الغضب، أتتها امرأة من ورائها، وقبضت على فيها، وقال صاحب المجلس: اتقي الله؛ فإنها موجبة للعذاب. * * *

Mas'alah: What is the manner of the husband's oath in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5107)

(مسألة) قال الشافعي: "واللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إني أخف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة فإن أبي تركه وقال قل وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا" . قال الماوردي: وهذه صفة اللعان، وهو أن يبدأ بلعان الزوج قبل لعان الزوجة، لأن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله وردا به، فإن قدم لعان الزوجة لم يعتد به واعتد به أبو حنيفة وهذا خطأ،

لأن لعان الزوج إثبات لقذفه، ولعان الزوجة نفي لما أثبته الزوج فلم يجز إلا أن يكون بعد إثباته، فيبدأ الإمام بالزوج، أو من يستنيبه الإمام من الحكام فيقول له: قل أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا فإن كانت غائبة عن مقامه، إما بموت، أو بحيض أو كفر، وقفت لأجلهما على باب المسجد سقط حكم الإشارة إليها للغيبة، ورفع في نسبها بعد ذكر الزوجية لما تتميز به عن غيرها ولا يشاركها فيه أحد سواها لينتفي الاحتمال في توجيه اللعان إليها.

Mas'alah: What is the procedure and place for performing li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=460)

ثم شرع في كيفية اللعان بقوله (فيقول) أي الزوج (عند الحاكم) أو نائبه إذ اللعان لا يعتبر إلا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه لأن له حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لأن له أن يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان أما القسم الأول وهو التغليظ بالمكان فيكون في أشرف موضع بلد اللعان لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون (في الجامع على المنبر) كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فإن قيل لا شيء في مكة أشرف من البيت أجيب بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الأم والمختصر لقوله صلى

الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء عليهم

الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان أنها من الجنة وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه والباب أقرب إلى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها ويغلظ على الكافر الكتابي إذا ترافعوا إلينا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت أصنام وثني لأنه لا حرمة له وأما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم إن كان طلبه حثيثا لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرىء مسلم فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لأن ساعة الإجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وروى مسلم أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة وأما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لأنهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن أن يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ أيضا (في جماعة) أي بحضور جمع عدول (من) أعيان (الناس) وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ولأن فيه ردعا عن الكذب وأقلهم كما في المنهاج كأصله أربعة لثبوت الزنا

بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة) هذه (من الزنا) إن كانت حاضرة فإن كانت غائبة عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الآتية لينتفي عنه فيقول في كل منها (وإن هذا الولد) إن كان حاضرا أو لأن الولد الذي ولدته إن كان غائبا (من الزنا وليس) هو (مني) لأن كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه تنبيه قضية كلامه إنه لو اقتصر على قوله (من الزنا) ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفي كما صححه في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضا أنه لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أن لا يشبهه خلقا ولا خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة ويكرر ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة أول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع (ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندبا بأن يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي قال له قل (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع

Mas'alah: How is the li'an performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3308)

كيف اللعان ؟ قال الشافعي : رحمه الله اللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان ويشير إليها إن كانت حاضرة من الزنا ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات فإذا أكمل أربعا وقفه الإمام وذكره الله وقال "إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله" فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك "وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين" موجبة إن كنت كاذبا فإن أبى تركه وقال قل "علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا" قال الشافعي : فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحد أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة "أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان" وقال عند الالتعان "وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان" وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حبل فانتفى منه قال مع كل شهادة "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ولد زنا ما هو مني" وإن كان حملا قال "وأن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا ما هو مني" وقال في الالتعان "وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ولد زنا ما هو مني" فإذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان .@

Mas'alah: Where and how is li'an performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2914)

باب أين يكون اللعان، وكيفيته؟ روي عن سهل بن سعد أن عويمرا العجلاني قال: يا

رسول الله [أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله فيقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "قد أنزل الله] فيك وفي"

صاحبتك قرآنا، فاذهب فات بها، قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the manner of li'an regarding the positions of the man and woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5044)

مسألة: قال: "ويبدأ الإمام فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة" .

Mas'alah: How is li'an (mutual imprecation) performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=694)

[كيفية اللعان] واللعان: قول الزوج أربع مرار: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي: زوجته إن كانت حاضرة, فإن غابت .. سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها, والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا, ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة؛ كما في الكلمات الأربع, ويأتي بدل ضمير الغيبة بضمير التكلم فيقول: (لعنة الله علي إن كنت ...) إلى اخره. وإن كان ولد ينفيه .. ذكره في الكلمات الخمس؛ لينتفي عنه فقال: (وإن الولد الذي ولدته – أو هذا الولد إن كان حاضرا – من زنا ليس مني) , فلو اقتصر على قوله: (من زنا) .. لم يكف

في الانتفاء عند الأكثرين؛ لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا, وصحح البغوي: أنه

يكفي؛ حملا للفظ الزنا على حقيقته ", وجزم بتصحيحه في «الشرح الصغير» و «أصل الروضة»." ولو اقتصر على قوله: (ليس مني) .. لم يكف على الصحيح المنصوص في «الأم»؛ لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا, ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات .. احتاج لنفيه إلى إعادة اللعان, ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها. وقد تقدم فيما إذا أتت بولي علم أنه ليس منه .. أنه لا يقذفها إذا احتمل كون الولد من وطء شبهة, وحينئذ فيقول في اللعان لنفيه؛ كما قال الماوردي: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي, وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني ...) إلى آخر كلمات اللعان. ولا تلاعن المرأة؛ إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها, ولم يذكر الشيخان ما قاله. وهي تقول أربع مرات: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) , والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه, وتشير إليه في الحضور, وتميزه في الغيبة؛ كما في جانبها في الكلمات الخمس, وتأتي في الخامسة بضمير التكلم, فتقول: (غضب الله علي ...) إلى آخره, ولا تحتاج إلى ذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه. ولو بدل لفظ (شهادة) بحلف أو نحوه؛ كأن قيل: (أحلف) أو (أقسم بالله ...) إلى آخره, أو لفظ (غضب) بـ (لعن) وعكسه, أو ذكرا قبل تمام الشهادات .. لم يصح في الأصح؛ اتباعا لنظم الآيات السابقة. ويشترط الولاء بين الكلمات الخمس على الأصح, فيؤثر الفصل الطويل, ويشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه؛ كما اقتضاه كلام الناظم؛ لأن لعاتها لإسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج. ويلاعن الأخرس بإشارة مفهمة, أو كتابة كالبيع, فإن لم يكن له ذلك .. لم يصخ قذفه ولا لعانه ولا غيرهما؛ لتعذر الوقوف على ما يريده.

ويصح بغير العربية وإن عرفها؛ لأن المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة, وهما باللغات سواء, ويراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب, ثم إن أحسنها القاضي .. استحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها, وإن لم يحسنها .. فلا بد ممن يترجم, ويكفي من جانب المرأة اثنان؛ لأن لعانها لنفي الزنا, والأصح في جانب الزوج: القطع بالاكتفاء باثنين؛ كما يثبت الإقرار بالزنا باثنين.

Mas'alah: What is the manner of li'an according to the Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

فصل في كيفية اللعان والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآيات. (

Mas'alah: What is required from the judge in li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2261)

ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته

Mas'alah: What is the manner of li'an and the exhortation at the fifth oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2265)

ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا قائمين، وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء

فقذفها وأسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم فيها صح [مغني المحتاج] (و) بعد الفراغ من الكلمات الأربع (يبالغ) القاضي ومن في حكمه في وعظهما ندبا (عند الخامسة) من لعانهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج: اتق الله في قولك: علي لعنة الله فإنها موجبة للعن إن كنت كاذبا، وللزوجة: اتق الله في قولك: غضب الله علي فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان، ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها للأمر به في خبر أبي داود، ويأتي الذي يضع يده من ورائه كما صرح به الإمام والغزالي فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة (و) يسن لهما (أن يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما، فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم عند، لعانها ويقعد الرجل، فقوله: قائمين حال من مجموعهما، لا من كل واحد منهما، ولو قال عن قيام كان أوضح، وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضطجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الأم (و) الملاعن (شرطه زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولا سيد أمة وأم ولد؛ لأن الله تعالى لم يجعل لغير الزوج مخرجا من القذف إلا بالبينة، فقال تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] إلى قوله تعالى: {فاجلدوهم} [النور: 4] : فأوجب سبحانه وتعالى الحد إن لم يأت بالبينة، وذلك يشمل الزوج وغيره، ثم خص الزوج بدفع الحد باللعان بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية فبقي غيره على الأصل، والفرق بينهما احتياج الزوج للقذف لإفسادها فراشه بخلاف غيره فإن قيل: يصح لعان غير الزوج في صورتين: البائن لنفي الولد، ولإسقاط الحد بالقذف في النكاح كما سيأتي، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة كأن ظنها زوجته أو أمته ثم قذفها ولاعن لنفي السبب. أجيب بأن المراد بالزوج من له علقة النكاح كما قاله المصنف في التنقيح، وقوله (يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم، فلا يصح من صبي

ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ويعزر المميز منهما على القذف تأديبا تنبيه: المراد يصح طلاقه في الجملة يرد ما لو قال لزوجته: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا، وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه، ومع ذلك يصح لعانه (ولو ارتد) زوج (بعد وطء) منه لزوجته أو استدخالها منيه (فقذفها) (وأسلم في العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه

Mas'alah: How is the li'an (mutual imprecation) performed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=223)

باب كيف اللعان] من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر – رضي الله عنهما – استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر أمرا يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له، وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وفي حكاية من حكى اللعان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لاعن – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين بما حكى الله تعالى في القرآن واللعان أن يقول الإمام للزوج قل أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا ويشير إليها إن كانت حاضرة ثم يعود فيقولها حتى يكمل ذلك أربع مرات ثم

يقفه الإمام ويذكره الله تعالى ويقول إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة

فإن أبى تركه وقال قل وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان وقال عند الالتعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان. قال وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل شهادة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو مني وإن كان حملا قال وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ما هو مني فإن قال هذا فقد فرغ من الالتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن وفي الإملاء على مسائل مالك ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه «ورمى العجلاني امرأته بابن عمه أو بابن عمها شريك ابن السحماء وذكر للنبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رآه عليها» وقال في الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر – صلى الله عليه وسلم – المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج وقال في الإملاء على مسائل مالك وسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – شريكا فأنكر فلم يحلفه

ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه وقال في اللعان ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله يقول {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] فإن شبه على أحد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال إن اعترفت فارجمها» فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها. قال ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله – صلى الله عليه وسلم – وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج وأي الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان لسانه وأحب إلي أن لو كانوا أربعة وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال احذري أن تبوئي بغضب من الله إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضي قال لها قولي وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله لأن ابن عباس – رضي الله عنه – حكى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة» ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترئ على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلا ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للإمام إذا

عرف من ذلك ما جهلا أن يقفهما نظرا لهما بدلالة الكتاب والسنة.

]

Mas'alah: What is the chapter on how li'an is performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7772)

باب كيف اللعان

Mas'alah: What is the manner of li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1630)

(فصل): في كيفية اللعان والأصل في ذلك قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} الآيات (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرار أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنى) أي زوجته إن كانت

حاضرة (فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى) ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة، كما في الكلمات الأربع ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم، فيقول لعنة الله علي إن كنت إلخ. (وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس لينتفي عنه (فقال

وإن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد) إن كان حاضرا (من زنى ليس مني) ولو اقتصر على قوله من زنى لم يكف في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنى وصحح البغوي أنه يكفي حملا للفظ الزنى على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير، وأصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها وقيل تحتاج. (وتقول هي) أربع مرار (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه) وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأتي في الخامسة بضمير التكلم، فتقول: غضب الله علي إلى آخره ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان.

Mas'alah: What wording is used for li'an when the husband denies the accusation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1670)

رابعها: يستثنى من ذلك: ما إذا ادعت عليه القذف فأنكره، أو سكت فأثبتته بالبينة .. فلا يقول: (فيما رميتها به) ، وإنما يقول: (فيما أثبتت على من رميي إياها بالزنا) ، ذكره الرافعي والنووي [5]، وهذا وارد على "المنهاج" و "الحاوي" أيضا.

Sub–topic – Recommended Acts in Li'an

Mas'alah: What is recommended regarding the manner of li'an?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5317)

مسألة: فيما يستحب في وقت اللعان]] : وإن أراد الحاكم أن يلاعن بينهما.. فالمستحب: أن يغلظ اللعان بإحضار جماعة من الرجال، وأقلهم أربعة؛ لأن الزنا يثبت بشهادتهم. وقال أبو حنيفة: (لا يستحب التغليظ بذلك) . دليلنا: أن من روى اللعان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة: سهل بن سعد، وابن عمر، وابن عباس. وكل هؤلاء أحداث لا يحضرون المجالس إلا تبعا لغيرهم. وقد روي عن سهل: أنه قال: (حضرته وكان لي خمس عشرة سنة وحضرته مع الناس) .

ولأن الله تعالى قال: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] [النور: 2] . واللعان سبب للحد، فلما كان حضور الناس مشروعا في المسبب – وهو: الحد – فكذلك في السبب – وهو: اللعان – لأنه إذا لم يلاعن.. حد، وإذا لاعن.. حدت إن لم تلاعن.

Mas'alah: What is the recommended manner of performing li'an?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8508)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) والمستحب أن يكون اللعان بحضرة جماعة، لان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضى الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس الا تابعين للرجال، فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان، ولان اللعان بنى على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في الردع. والمستحب أن يكونوا أربعة لان اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد الا بأربعة، فيستحب أن يحضر ذلك العدد، ويستحب ان يكون بعد العصر لا اليمين فيه أغلظ. والدليل عليه قوله عز وجل "تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله" قيل هو بعد العصر. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ثلاثة لا يكلمم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب اليم، رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه، ورجل حلف يمينا بعد صلاة العصر لقد اعطى بسلعته اكثر"

مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل الماء، فإن الله عز وجل يقول: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ماء لم تعمله يداك "" ويستحب أن يتلاعنا من قيام، لما روى ابن عباس رضى الله عنه في حديث هلال بن أمية "فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد، ثم قامت فشهدت، لان فعله من قيام أبلغ في الردع." واختلف قوله في التغليظ بالمكان فقال في أحد القولين إنه يجب لانه تغليظ ورد به الشرع فأشبه التغليظ بتكرار اللفظ، وقال في الآخر يستحب كالتغليظ في الجماعة والزمان، والتغليظ بالمكان أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلد الذى فيه اللعان، فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام، لان اليمين فيه أغلظ. والدليل عليه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام، فقال أعلى دم؟ قالوا لا، قال أفعلى عظيم من المال؟ فقالوا لا، فقال لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام. وإن كان في

المدينة لاعن في المسجد لانه أشرف البقاع بها، وهل يكون على المنبر أو عند المنبر؟ اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف عند منبرى على يمين آثمة ولو على سواك من رطب وجبت له النار وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار، فقال ابو إسحاق ان كان الخلق كثيرا لاعن على المنبر ليسمع الناس، وان كان الخلق قليلا لاعن عند المنبر مما يلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يلاعن على المنبر، لان ذلك علو وشرف والملاعن ليس في موضع العلو والشرف، وحمل قوله على منبرى أي عند منبرى لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وان كان ببيت المقدس لاعن عند الصخرة لانها أشرف البقاع به وإن كان في غيرها من البلاد لاعن في الجامع، إن كانت المرأة حائضا لاعنت على باب المسجد، لانه أقرب إلى الموضع الشريف.

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2766)

النظر الثالث في السنن

Mas'alah: Is it sunnah for the judge to ascend the minbar for li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2766)

وقيل كان الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر فعلى هذا يسن للقاضي صعود المنبر

Mas'alah: What is the sunnah manner of performing li'an regarding standing and sitting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3570)

وجبة» ويسن فعل ذلك بهما ويأتي واضع يده على الفم من ورائه (وأن يتلاعنا قائمين) وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع ولأن القيام أبلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعلي تلاعنا أي كل قائما أو من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف «فإني أدخلتهما طاهرتين» فإنه إن كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونهما طاهرتين أو من كل لم يشترط فليس ما هنا نظير ذاك خلافا لمن زعمه فتأمله ويقعد كل وقت لعان الآخر

Sub-topic – Place of Li'an

Mas'alah: What is the ruling on solemnizing the place of li'an according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5320)

ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: هل يجب التغليظ بحضور الجماعة؟ فيه قولان، كالمكان. والمشهور هو الأول. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (لا يستحب التغليظ بالمكان ولا يجب) . دليلنا: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بينهما على المنبر) . فثبت أن للمكان تأثيرا في اللعان.

Mas'alah: What are the most virtuous places for performing the mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

والمكان: أشرف البقاع، وهو بمكة: بين الركن والمقام، وبالمدينة: بين القبر والمنبر، وبالقدس: عند الصخرة، وبسائر البلاد: في مقصورة الجامع.

Mas'alah: Where is li'an performed in Mecca?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

و) في مكة (بمقام مكة المعمورة) أي: عنده كذا ذكره الغزالي وعبارة الشيخين كغيرهما بين الركن الأسود والمقام وقد يقال: بين البيت والمقام قالا وهما متقاربان

قال الزركشي وما قالوه من أن ذلك أشرف بقاع مكة مردود إذ لا شيء فيها أشرف من البيت فالوجه ما قاله القفال إنه يكون في الحجر لأنه من البيت وكان القياس يقتضي التحليف في البيت لكن قال الماوردي تصان الكعبة عن ذلك ومراده بقوله لأنه من البيت أن بعضه منه)

Mas'alah: Where should the judge administer the oath of li'an in Jerusalem?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

و) في المقدس عند (صخرة المقدس) لأنها من الجنة كما رواه ابن ماجه (

Mas'alah: Where is li'an performed in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4025)

فبمكة: بين الركن والمقام، والمدينة: عند المنبر، ـــــــ وقال أبو حنيفة: لا يغلظ بالزمان والمكان والجمع، ويروى عن أحمد مثله. قال: (فبمكة: بين الركن والمقام) ويسمى الحطيم؛ لأنه أشرف بقاع المسجد، وكان الناس يتعهدون فيه التحليف في الأمور العظام، وسيأتي في أخر (كتاب الرضاع) حديث المرأة التي حلفت هناك فابيض ثدياها. قال: (والمدينة: عند المنبر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته عند المنبر، رواه البيهقي. وصح: أن ما بين قبر النبي صلي الله عليه وسلم ومنبره روضة من رياض الجنة. وروى الحاكم وابن ماجه عن أبي هريرة: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:) لا يحلف عند منبري عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب

... إلا وجبت له النار). ووقع في (المهمات) تصحيف السواك بالشراك بالشين المعجمية والراء، وهو سبق قلم. وروى مالك وابن حيان عن جابر: أن النبي صلى عليه وسلم قال: (من حلف على منبري هذا يمينا آثمة .. تبوأ مقعده من النار) . والمراد بـ (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف كما صرح به الرافعي قبيل (الباب الثالث) . وعبارة المصحف كعبارة الشافعي؛ أي: في (البويطي) والقديم، وقال في موضع آخر: على المنبر، وللأصحاب في صعوده أوجه: أصحها: يصعد، كذا في (الروضة) ، ونقل الرافعي تصحيحه عن البغوي. والثاني: لا؛ لأن منبره صلي الله عليه وسلم شريف، وأحد المتلاعنين كذاب قطعا، فتره عن صعود الكذب.

Mas'alah: Where should li'an be performed in the Prophet's Mosque and Bayt al-Maqdis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

أجيب أن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الأم والمختصر لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار» وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an on the minbar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3053)

(فقال) (4) أبو إسحاق: إن كان الخلق كثير، لاعن على المنبر ليسمع الناس، وإن كان الخلق قليلا، لاعن عند المنبر (5) . = وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم، رجل حلف يمينا على مسلم فاقتطعه، ورجل حلف يمينا بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل الماء، فإن الله عز وجل يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يداك/ سنن ابن ماجة 2: 744، والفتح الكبير 2: 57. (1) لأن اليمين فيه أغلظ، والدليل عليه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أفعلى عظيم من المال؟ فقالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يبهأ (أي يأنسوا به حتى تقل هيبته في صدورهم فيستخفوا به ويحتقروه، يقال: بهأت به أبهأ بهواه إذا أنست به) الناس بهذا المقام./ المهذب 2: 126. (2) لأنه أشرف البقاع بها. (3) روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (من حلف عند منبري على يمين آثمه ولو على سواك من رطب، وجبت له النار/ السنن الكبرى 7: 398 وروى جابر رضي الله عنه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمه، تبوأ مقعده من النار/ السنن الكبرى للبيهقي 7: 398. (4) (فقال) : في أ، جـ وفي ب قال. (5) مما يلي قبر النبي –صلى الله عليه وسلم–.

Mas'alah: Where is li'an performed in Medina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7127)

قال: وإن كان بالمدينة، فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم– وهذا قول الشافعي في [غير] "المختصر" ، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة، وهو الصحيح في "التتمة" ،

ووجهه: ما روى عن أبي هريرة– رضي الله عنه– أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف عند منبري على يمين آثمة [ولو بسواك، وجبت له النار" . فإن قيل: فقد روى جابر أنه– عليه السلام– قالك "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة] ، تبوأ مقعده من النار" ، وهذا يدل على شرف المنبر، فهلا قلتم

Mas'alah: Where is the place for li'an in Jerusalem?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2263)

وبيت المقدس عند الصخرة

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an at the minbar outside Medina?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1672)

4255 – قول "المنهاج" [ص 443] : (وغيرها: عند منبر الجامع) زاده "الحاوي" اتساعا كما فعل فيما تقدم فقال [ص 526] : (ومقصورة الجامع) أي: وهي المقصورة المحيطة بالمنبر، وقال بعضهم: أراد بالمقصورة: المنبر، وقال الرافعي: طرد المتولي الخلاف في صعود المنبر في غير المدينة. انتهى [8]. ومقتضاه: ترجيح صعوده كما تقدم في المدينة. وعبارة "التنبيه" [ص 190] : (عند المنبر أو على المنبر) .

Sub-topic – Time of Li'an

Mas'alah: What is the preferred time for performing the mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

فالزمان: بعد العصر، فإن لم يحث طلب، ولم يظهر ضرر في التأخير، أخر إلى العصر من يوم الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an after Asr on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2231)

و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) إن اتفق ذلك أو أمهل؛ لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب، وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on li'an after Asr prayer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (بعد عصر) أي بعد أول وقته، فهو فيه وبعد فعله أولى، وكونه بعد عصر الجمعة آكد.

Mas'alah: What is the preferred time for li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (وهو بعد عصر جمعة) الأولى أن يكون بعد فعلها،

Mas'alah: What is the ruling on the time for li'an and its intensification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3069)

(ويغلظ) ولو في كافر فيما يظهر (بزمان وهو بعد) فعل (عصر) أي يوم كان إن لم يتيسر التأخير للجمعة لأن اليمين الفاجرة حينئذ أعظم عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين، فإن تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة، ومقابله أحد وأربعون قولا، وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء

Sub-topic – Intensifications in Li'an

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing oaths by gathering in li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

والتغليظ بالجمع كالتغليظ بالمكان، أو مستحب؟ فيه طريقان طردهما الإمام في التغليظ بالمكان، وطردهما بعضهم في التغليظ بالزمان، وفي التغليظ على الزنديق بذلك وجهان.

Mas'alah: What is the temporal aggravation in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2764)

أما الزمان فبأن يؤخر إلى بعد العصر فإنه وقت شريف وإن لم يكن طلب حثيث فإلى العصر من يوم الجمعة

Mas'alah: Are the emphatic elements in li'an obligatory or recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4028)

قال: (والتغليظات سنة) كسائر الأيمان.

Mas'alah: Are the emphatic elements in li'an obligatory or recommended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4028)

قال: (لا فرض علي المذهب) فإن الزمان والمكان لم ذكرا في الآية فأما ترك التغليظ بالزمان .. فجائز قطعا، وأما بالمكان .. ففيه قولان: أصحهما: أنه مستحب كالزمان، وقيل: التغليظ باللفظ مستحب وبغيره واجب. والفرق أن قوله: (والله) مشتمل علي جميع الصفات، بخلاف الزمان والمكان؛ فإن اسم الله تعالى لا يشمل ذلك.

Mas'alah: What are the times and places for intensifying li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة فان كان فى غير يومها فبعد عصر يومه ومكان وهو اشرف مواضع بلده فبمكة اى فالعان بها يكون بين الركن والمقام ويسمى الحطيم وأشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ولكن لماصين عن ذلك جعل فى الحطيم

Mas'alah: Is the li'an oath intensified for a zindiq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7131)

فرع: الزنديق هل يغلظ عليه بالوجوه المذكورة؟ فيه وجهان: يوجه أحدهما: بأنه لا يعظم بقعة ولا زمانا؛ فلا يؤثر التخصيص في زجره. والثاني: يغلظ عليه؛ لتناله عقوبة اليمين الفاجرة بصفة التغليظ؛ كما أنه يغلظ عليه في أصل التحليف بالله- تعالى- وإن كان لا يعظم اسم الله- تعالى- ولا يعرفه. وهذا أظهر عند الغزالي. والذي ذكره الأكثرون: أنه لا يغلظ عليه المكان ويلاعن في مجلس الحكم، وهو المنصوص. وإذا لم

يغلظ بالمكان ففي الزمان والجمع أولى، ويخالف التغليظ بأصل اليمين؛ فإن الأحكام المتعلقة باللعان موقوفة على ذلك، وحكم الدهري حكم الزنديق.

Mas'alah: Are the intensifications of li'an sunnah or obligatory?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1635)

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله – تعالى – ووجه الفرض الاتباع، وهما قولان في المكان طردا في الزمان والجمع، ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والأصح القطع به في الجمع دون الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying the li'an oath after asr?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1672)

(بعد العصر) بلا تقييد بعصر الجمعة محمول على ما إذا تأكد الطلب .. فلا يؤخر إلى عصر الجمعة، وقد صرح بهذا التفصيل القفال وغيره، والمراد: بعد صلاة العصر.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the place of intensification in li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1673)

4258 – قول "التنبيه" [ص 190] : (وإن ترك التغليظ بالمكان .. ففيه قولان) الأظهر: جوازه، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 443] : (إنه سنة) و "الحاوي" فقال

[ص 526] : (إنه أولى) وجزم "التنبيه" بجواز ترك التغليظ بالزمان ترجيح لطريق القطع فيه، والأصح: طرد الخلاف.

Sub-topic – Li'an for a Menstruating or Junub Person

Mas'alah: What is the ruling on administering li'an at the mosque door for a menstruating or junub person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

و) التغليظ (للتي حاضت) أو نفست وللجنب (بباب المسجد) لتحريم مكثهما فيه نعم إن لم يكن الطلب حثيثا، أو رأى الحاكم تأخير اللعان إلى زوال ذلك جاز قاله المتولي ومحل ذلك في المسلم، أما الذمي إذا أريد لعانه في المسجد فيلاعن فيه مع الحيض والنفاس والجنابة على الأصح في أصل الروضة لأنه لا يؤاخذ بتفاصيل الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى لأنه لا يعتقد حرمتها، ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية لاعن كل منهما حيث يعظم)

Mas'alah: Where does a menstruating woman perform li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3599)

قوله: الثانية: الحائض تلاعن عند باب المسجد ويخرج إليها الحاكم أو يبعث إليها نائبا والمشرك والمشركة يمكنان من المكث في المسجد، واللعان فيه في حال الجنابة والحيض ولا يؤاخذان بتفاصيل الأحكام المتعلقة بحق الله تعالى، هذا هو الظاهر وفيه

وجه مذكور في آخر الباب الخامس من كتاب الصلاة، انتهى كلامه. وما ذكره من تمكين الحائض المشركة من المكث في المسجد على الظاهر وأن فيه وجها سبق هناك عجيب، فإن المجزوم به هناك هو: المنع، وتخصيص الخلاف بالجنب يوهم هنا أن الخلاف السابق فيها معا وليس كذلك، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: Where is li'an performed for a menstruating woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

وفي ابن حبان أنها من الجنة؛ وتلاعن امرأة حائض أو نفساء أو متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه.

Mas'alah: Where should a menstruating Muslim woman and a polytheist woman perform li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7769)

9668 - ولكن لا بد من أصل كلمات اللعان لإقامة الخصومة على قاعدة الشرع، ولئن أكدت (1) الألفاظ باللعن في حق المسلمين، فالزنديق به أولى. ثم إن الشافعي لما ذكر التغليظ بالمكان قال في الحائض المسلمة: تلاعن على باب المسجد، وذكر أن المشركة تلاعن في المسجد، فاعترض المزني (2) وقال: المشركة قد تكون حائضا، وهي شر حالا من المسلمة الحائض وهذا مما قدمنا الاختلاف في أصله في كتاب الصلاة، فإن أصحابنا اختلفوا في أنا هل نمكن المشرك الجنب من دخول

مساجدنا: فمنهم من قال: لا نمكنه، ومنهم من قال: نمكنه، لأنه لا يؤاخذ بتفصيل عقد الإسلام في تعظيم الشعائر، وهذا نجريه في المشركة، فإن علمنا كونها حائضا، وخفنا تلويث المسجد، منعناها، وإن لم نخف التلويث، خرج على الخلاف الذي قدمناه. (1) ت 2: ولئن اتحدت الألفاظ. (2) ر. المختصر: 4/ 151.

Sub-topic – Required Elements of the Oaths

Mas'alah: What are the required elements in the husband's li'an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5109)

والوجه الثالث: وهو قول أبي حامد المروزي، وحكاه في جامعه الذي نقل فيه منصوصات الشافعي إنه يحتاج مع ذكر الزوجية والاسم والإشارة إلى شرط رابع وهو النسب فيقول: زوجتي فلانة بنت فلان هذه لأن اللعان موضوع على التأكيد ونفي الاحتمال فإذا تقرر ما يذكره الزوج في الشهادة الأولى من لعانه، أمره الحاكم أن يكرر ذلك أربع مرات متواليات يعيد في كل مرة منها مثل ما قاله في الأولى، فإذا أكمل أربعا يقيت الخامسة وهي اللعنة، فوقفه قبلها ووعظه، وذكره الله تعالى، وخوفه من عقابه، وأعلمه أن الخامسة هي اللعنة الموجبة، وإني أخاف إن كنت كاذبا أن تبوء بلعنة الله وأليم عقابه، وأمر رجلا أن يضع يده على فيه حتى لا يسرع إليها، فإن رآه يريد أن يمضي في لعانه لا يرجع عنه، قال له: قل وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، فإذا قالها فقد أكمل بها جميع لعانه ما لم يكن نسبا يريد نفيه.

Mas'alah: Is the word 'ashhadu' considered a kinayah in li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3589)

أصحابنا أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة، وقيل هو يمين فيها ثبوت الشهادة. انتهى. واعلم أنه سيأتي في كتاب الأيمان أن لفظ أشهد كناية على الصحيح لابد فيها من النية، وحينئذ فإن لم تشترط النية هاهنا كان مخالفا لما قرروه في بابه، وإن شرطناها فالقاضي لا يطلع عليها، وقد قالوا: إن ما يشترط فيه الشهود فلا مدخل فيه للكناية لأن الشهود لا يطلعون على النية، وإذا امتنع لهذا المعنى فالمتوقف على القاضي أولى ومقتضى كلامهم هنا هو الأول ولهذا لم يتعرضوا إلى إرشاد القاضي الحالف إلى النية. نعم أشار الرافعي في كتاب الأيمان إلى طرف من المسألة، فقال: لو قال الملاعن: أشهد بالله وكان كاذبا ففي وجوب الكفارة [وجهان: أصحهما: نعم، والخلاف شبيه بالخلاف في وجوب الكفارة] [1] على المؤلي إذا وطيء. قال الإمام: والصورة مفروضة في ما إذا زعم أنه قصد اليمين أو أطلق وجعلنا مطلقه يمينا، قال: ويمكن أن يجئ الخلاف، وإن قصد غير اليمين، لأن ألفاظ اللعان مفروضة عليه في مجلس الحكم، ولا أثر للتورية في ذلك المجلس. هذا كلامه، والذي ذكره أخرا مردود لأن التورية هو صرف اللفظ عن مقتضاه وإذا كان مطلقة لا يكون يمينا لم يكن عدم النية تورية لاسيما نية العدم. واعلم أن الرافعي قد أهمل قيد الاختيار ولابد منه فإن لعان المكره باطل.

Mas'alah: What are the required elements of the four testimonies in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1238)

وما ذكر في الشهادات الأربع ظاهر كلام الشافعي وأصحابه أن يعتبر الفعل والاسم والحرف [4] والترتيب والتتابع.

Mas'alah: What names of Allah may be used in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1239)

ويمتنع غير الباء وإسقاط الحرف، ويجوز ذكر اسم أو [2] وصف يختص بالله تعالى كالرحمن ونحوه على الأرجح.

Mas'alah: Can the word 'shahadah' be replaced with 'halaf' or 'qasam' in li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

فإن أبدل لفظ الشهادة بالحلف أو القسم فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning names other than 'Allah' in the li'an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (لم يصح ذلك) وكذا ذكر أسماء غير الجلالة من أسمائه تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on translating the testimony in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (ترجمة الشهادة إلخ) وكذا لفظ الله كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the word shahadah with halaf or qasam in li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1671)

4250 – قول "التنبيه" [ص 190] : (فإن أبدل لفظ الشهادة بالحلف أو القسم .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: الثاني، وقد ذكره "المنهاج" [5]، ويرد عليهما معا: أن صواب العبارة: (لفظ الحلف بالشهادة) لأن الباء تدخل على المتروك.

Sub-topic – Rulings on the Fifth Imprecation

Mas'alah: Does uttering the fifth imprecation after li'an constitute a return in zihar?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=511)

قوله: وإن بقي من اللعان الكلمة الخامسة فظاهر منها، ثم أتى بالكلمة، لم يصر عائدا وهذا متفق عليه، لأنه والحالة هذه فارقتها بكلمة واحدة، فكان كما لو طلقها.

Mas'alah: What is the third chapter on the fruits of li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3588)

الباب الثالث: في ثمرة اللعان

Mas'alah: What is the ruling if the fifth li'an statement remains after zihar?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=270)

وإن بقيت من اللعان الكلمة الخامسة، فظاهر منها، ثم أتى بالكلمة؛ لم يصر عائدا.

Mas'alah: What is the ruling on doubtful intercourse in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

تنبيه: وطء الشبهة كالزنى في لزوم النفي وحرمته كالقذف، واللعان وليس اختلاف اللون مجوزا للنفي كولد أسود وكل من أبويه أبيض، أو عكسه وإن أشبه من تتهم به أمه كما قصة زيد حب النبي - صلى الله عليه وسلم - [فصل في كيفية اللعان] وشروطه وثمرته. وأركانه ثلاثة: لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه، وزاد بعضهم رابعا وهو الحليلة. قوله: (

Mas'alah: Is there a difference of opinion on 'awd in the case of the fifth imprecation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

وفي "الجيلي" : أنه قدق يل: يطرد الخلاف فيه أيضا، وهو بعيد.

Sub-topic – Li'an in the Absence of the Wife

Mas'alah: How is li'an performed when the wife is absent due to menstruation or death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8515)

(فصل) وإن لاعن وهى غائبة لحيض أو موت قال أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة، ويرفع في نسبها حتى تتميز. وإن كانت حاضرة ففيه وجهان أحدهما يجمع بين الاشارة والاسم، لان مبنى اللعان على التأكيد، ولهذا تكرر فيه لفظ الشهادة، وإن حصل المقصود بمرة والثانى أنه تكفيه الاشارة لانها تتميز بالاشارة كما تتميز في النكاح والطلاق

Mas'alah: How is the wife identified in the li'an procedure when she is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1473)

(فإن غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود [حاشية البجيرمي] أربع سنين وأشار لمفهومهما بالصورة الأولى والرابعة، وقوله: بعد استبراء قيد آخر وفي قوله ومن زنا قيد ملحوظ تقديره: علمه أو ظنه فتكون القيود أربعا. (قوله: وكذا من الوطء) فصله بكذا لأنه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أي: الاستبراء. (قوله: أو ولدته لفوق أربع سنين

إلخ) لا يتصور هذا إلا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه تأمل. (قوله فيما ذكر) أي: في قوله أو لما بينهما منه ومن زنا إلخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه. وأجاب عنه بقوله؛ لأنه أي: الزنا مستند اللعان أي: وإذا كان مستنده حسبت المدة منه (قوله: لا من الاستبراء) أي: من أوله لأنها على هذا القول بالشروع في الحيض يتبين عدم الحمل كما قاله المحلي. (قوله: المقيد بما مر) وهو قوله: ولم يعلم ولم يظن زناها، وقوله: ومن اعتبار المدة إلخ أي: في الصورة الثانية. (قوله فيحرمان) أي: بالنسبة لنفي الولد، وأما بالنسبة لتلطيخ الفراش فيجوزان كما تقدم. (قوله: جوازهما) ضعيف. (قوله: كما إذا لم يكن ولد) بيان للمقيس عليه. (قوله: في لزوم النفي) أي مع القذف واللعان أي: فيما إذا علم أو ظن أنه ليس منه، وقوله: وحرمته إلخ أي: فيما إذا لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه كما تقدم فقوله: مع القذف واللعان راجع للزوم النفي وحرمته فهما على التوزيع كما رأيت شيخنا، وقال ع ش راجعان لقوله: وحرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف في جانب وطء الشبهة فيه تجوز فالمراد بالقذف مطلق الرمي بالإصابة شيخنا عزيزي. (قوله: مع القذف واللعان) أي: مع ذكر الوطء أي أن الغير وطئها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن ذلك وفي إطلاق القذف على ذلك تجوز ح ل. (قوله: كما لو وطئ وعزل) مثل ذلك ما إذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبق إلخ س ل قال م ر في أمهات الأولاد: والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل اهـ. (قوله ما ذكر) أي: النفي والقذف واللعان. [

Sub-topic – Li'an for a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on a mute person writing or gesturing in li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3597)

قوله: في المسألة: وأما قول الغزالي في الوجيز: عليه أن يكتب مع الإشارة أو [يورد] اللفظ عليه ناطق فيشير بالإجابة فلم يقله أحد من الأصحاب وإنما قال الإمام: لو قال به قائل لكان قريبا، وحكاه في "البسيط" [عن] بعض الأصحاب، ولا يعرف عن غيره، انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام من كونه قد ذكر ذلك بحثا فليس كذلك أيضا، فإن الذي ذكره الإمام ما نصه: ولو كان في الأصحاب من اشترط الكتابة إن كان

يحسنها أو يشترط من ناطق أن ينطق بالصيغة ويشير إليه بها، ويقول: تشهد هكذا؟ فهذا يقرب بعض القرب هذا [كلامه] ، فاكتفى بالكتابة، ولم يشترط الإشارة معها.

Sub-topic – Li'an for Polytheists or Dhimmis

Mas'alah: Is li'an performed in a house of idols?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

لا بيت أصنام وثنى إذ ليس له حرمة ودخوله معصية

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an in a house of idols for polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2232)

لا) بيت (صنم لوثني) ؛ لأنه لا أصل له في الحرمة؛ ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مراعى فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا إلينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي (

Mas'alah: What is the ruling on a judge going to a dhimmi's place of worship for li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي إليها أو يبعث نائبا

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis performing li'an in the mosque while in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1673)

المسلمين، أما أهل الذمة .. فيمكنون من المكث في المسجد واللعان فيه مع الجنابة والحيض على الأصح، كذا في "أصل الروضة" [1] هنا، وقال الرافعي: إنه سبق في الصلاة كذلك [2]، والذي سبق هناك الجزم بمنع الحائض وتصحيح الجواز في الجنب فقط، وكل ذلك إذا رأى الحاكم التعجيل، فإن رأى التأخير إلى زواله .. جاز، قاله المتولي.

Sub-topic – Order of Li'an Among Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among wives to determine the order of li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

قال الشافعي: "وإن تساححن أيتهن تبدأ أقرع بينهن لتساوي حقوقهن. قال: وأيتهن بدأ الإمام بها رجوت أن لا يأثم لأنه لا يمكنه إلا واحدا واحدا."

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple wives seeking li'an when they dispute over precedence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7818)

9716 – ومما نذكره متصلا بهذا أنهن إذا ازدحمن وتشاححن، وطلبت كل واحدة منهن البداية، فيقرع بينهن قال الشافعي: "لو بدأ القاضي بواحدة منهن من غير قرعة رجوت ألا يأثم" (3) فاختلف أصحابنا: فمنهم من جعل هذا ترديد قول، ثم هذا (1) أي يثبت عليهن الزنا الذي رماهن به، واستحقاقهن عقوبة ذلك، حدا أو تعزيرا، ولا يتعرض لسقوط الحد عنه، ولكنه يسقط تبعا. هذا معنى العبارة. (2) في الأصل: والبينة. (3) ر. المختصر: 4/ 179.

BAB 4

باب نفي الولد باللعان

Negating paternity through li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Paternity of Children Born to Minors or Incapacitated Husbands

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity for a child born to a minor husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5278)

[باب ما يلحق من النسب، وما لا يلحق] وما يجوز نفيه باللعان، وما لا يجوز إذا تزوج الرجل امرأة، وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطء، فأتت بولد لمدة الحمل.. لحقه الولد. فإن زوج الأب ابنه الصغير امرأة، وأمكن اجتماعهما، وأتت بولد.. نظرت: فإن أتت به قبل أن يستكمل الصبي تسع سنين وستة أشهر من مولده.. لم يلحقه الولد بلا خلاف؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يولد لمثله. وينتفي عنه بغير لعان؛ لأن اللعان إنما يحتاج إليه لنفي نسب لاحق به، وهذا غير لاحق به. وإن مات هذا الصبي.. لم تنقض عدتها منه بوضعه؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه، فلم تنقض عدتها منه بوضعه، بخلاف ما لو نفى حمل امرأته باللعان؛ فإن عدتها منه تنقضي بوضعه؛ لأنه يمكن أن يكون منه. وإن أتت به بعد أن كمل للصبي عشر سنين، ومضت مدة الحمل بعد ذلك.. لحقه الولد بلا خلاف؛ لأن ابن العشر قد ينزل الماء الدافق الذي يخلق منه الولد وإن كان نادرا، إلا أن الولد يلحق بالإمكان، وإن خالف الظاهر. فإن أتت به بعد أن كمل للصبي تسع سنين وستة أشهر، أو سبعة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يلحق به؛ لأن الشافعي قال: (لو جاءت بحمل وزوجها صبي دون عشر سنين.. لم يلزمه؛ لأن

العلم يحيط أنه لا يولد لمثله) . فإن قلنا بهذا: انتفى عنه بغير لعان. والثاني: أنه يلحقه، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنه لما جاز أن تبلغ المرأة بالحيض لتسع سنين.. فكذلك يجوز أن يبلغ الغلام بالاحتلام لتسع سنين، والنسب يحتاط في إثباته.

فإذا قلنا بهذا: وأتت به بعد أن كمل للصبي عشر سنين، ومضت مدة الحمل، وأراد أن ينفيه باللعان.. لم يكن له ذلك؛ لأنه لا حكم لكلامه؛ لأنه غير بالغ. فإن قيل: كيف جعلتموه بالغا في حكم لحوق الولد به، ولم تجعلوه بالغا في جواز اللعان؟! فالجواب: أن إثبات النسب يجوز بالإمكان، ولا يجوز نفيه بالإمكان. فإن أقر بالبلوغ وأراد أن ينفيه باللعان.. كان له ذلك؛ لأنه أقر بالبلوغ في وقت يجوز أن يكون صادقا، فقبل. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا أتت به وقد استكمل تسع سنين.. لحق به. وهل يشترط ستة أشهر وساعة الوطء بعد التسع ليلحقه؟ فيه وجهان. وإن كان الزوج في سن من يولد له، إلا أنه مجبوب، فأتت امرأته بولد.. فروى المزني: (أنه لا ينتفي عنه إلا باللعان) . وروى الربيع: (أنه ينتفي عنه بغير لعان) . قال أصحابنا: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين، واختلفوا في الحالين: فقال أبو إسحاق: الموضع الذي قال: (لا ينتفي عنه إلا باللعان) أراد: إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين؛ لأنه إذا قطع ذكره وبقي أنثياه.. ساحق وأنزل، وإن قطع أنثياه وبقي ذكره.. أولج وأنزل. غير أن أهل الطب قد قالوا: إذا قطع ذكره أو أنثياه.. فلا ينزل إلا ماء رقيقا

Mas'alah: What is the minimum age of puberty for a boy in relation to paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5069)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله وإن كان ابن عشر سنين وأكثر وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده" . قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة بيان أقل الزمان الذي يحتلم فيه الغلمان وهو عشر سنين. وقال أبو حنيفة: اثنتي عشرة سنة اعتبارا بالوجود، وأنه لم ير غلاما احتلم لأقل منها بدليلنا عليه ورود السنة باعتبار العشر في أحكام البلوغ. وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم : قال "مروهم بالطهارة والصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجح" ولأن أقل زمان الاحتلام معتبرا بالوجود، وقد وجد من احتلم لعشر وإن ندر، فاقتضى أن تكون حدا لأقله كالحيض لتسع، وقد حكي أن عمرو بن العاص ولد له ابنه عبد الله وهو ابن عشر سنين ولو وجد من احتلم لأقل منها فجعلناه حدا، لكن لم يوجد، كما لم توجد من تحيض لأقل من تسع ولو وجدت لصارت حدا، فإن قيل: لما صار أقل زمان الحيض تسعا وأقل زمان الاحتلام عشرا. قيل: قد كان أبو حامد الإسفراييني يجمع بينهما، ويجعل أقل زمانهما تسع سنين، ويحمل كلام الشافعي في العشر على أنها حد لحوق الولد تقريبا لأقل زمانه وإن قل الاحتلام على التحقيق لتسع سنين كالحيض، لأنهما لما استويا في البلوغ بالسنين بخمس عشرة سنة، وجب أن يستويا في البلوغ بالحيض والاحتلام لتسع سنين، فعلى هذا لو جاءت امرأته الغلام بولد لتسع سنين وستة أشهر بعد التسع هي مدة أقل الحمل لحق به الولد لإمكان أن يكون منه، وذهب سائر أصحابنا متقدموهم ومتأخروهم إلى أن أقل زمان الاحتلام عشر سنين، وإن كان أقل زمان الحيض تسعا لأن أقلها معتبر بالوجود، وقد وجد الحيض لتسع ولم يوجد الاحتلام لأقل من عشر، وليس يلزم اعتبار أحدهما بالآخر لافتراقهما في الوجود، ثم لافتراقهما في المعنى وهو أن دم الحيض يرخيه الرحم بعد اجتماعه لضعف الجسد عن إمساكه،

ومني الاحتلام يخرج لقوة الجسم عن دفعه فصار بينهما شبه لزيادة القوة بهما.

Mas'alah: When is a child not attributed to a husband under the age of ten?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5069)

فإذا تقرر ما وصفنا من أن أقل زمان الاحتلام عشر سنين فمتى وضعت زوجة الغلام ولدا نظرنا فإن كان له عند ولادتها أقل من عشر سنين لم يلحق به الولد وكان منتفيا عنه بغير لعان لاستحالة أن يكون مخلوقا من مائه، وإذا استحال لحوق النسب بالفراش انتفى عنه، كمن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت العقد وإن ولدته

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to a minor who cannot father children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5241)

اعترف به، وليس كذلك الحمل من الصبي لعلمنا قطعيا أنه ليس منه ولا يلحقه لو اعترف به.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity of a child born to a minor husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8469)

(فصل) وإن كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله لم يلحقه، لانه لا يمكن أن يكون منه وينتفي عنه من غير لعان، لان اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون،

ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين، وههنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان.

Mas'alah: When is a child born to a minor husband not attributed to him?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

فإن كان طفلا - فإن أتت امرأته بولد نظرنا - فإن كان لدون عشر سنين، وهى السن التى يؤيدها ظاهر النص والحديث "اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" وإن ذهب بعض الاصحاب إلى ما دون ذلك، فإن كان لدون عشر سنين لم يلحقه الولد ويكون منفيا عنه، لان العلم يحيط به بأنه ليس منه، فإن الله عز وجل لم يجر العادة بأن يولد له لدون ذلك فينتفى عنه، كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها كما سيأتي، ولان الولد لا يخلق الا من ماء الرجل والمرأة ولو أنزل لبلغ.

Mas'alah: What is the minimum age for a child to be attributed to a father?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

(مسألة) قال بعض أصحابنا يجوز أن يولد لهما لتسع سنين، ونصف السنة وهى مدة الحمل، لان الجارية قد تحيض لتسع فكذلك الغلام.

Mas'alah: What is the minimum age for paternity in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

وقد عرفنا أن عمرو بن العاص كان بينه وبين إبنه عبد الله إثنا عشر عاما ولنا أن الزمن الذى يمكن البلوغ فيه والاحتلام منه يلحقه الولد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity when the husband is too young to father a child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1144)

فصل: وإن كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله لم يلحقه لأنه لا يمكن أن يكون منه أن ينتفي عنه من غير لعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين وههنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان واختلف أصحابنا في السن التي يجوز أن يولد له فمنهم من قال يجوز أن يولد له بعد عشر سنين ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك وهو ظاهر النص 1 رواه البخاري في كتاب الخصومات باب 6. كتاب الحدود باب 33. مسلم في كتاب الرضاع حديث 37. داود في كتاب الطلاق باب 34. الترمذي في كتاب الرضاع باب 8. النسائي في كتاب الطلاق باب 48. الموطأ في كتاب الأقضية حديث 20. أحمد في مسنده 1/25، 59.

والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" 1. ومنهم من قال يجوز أن يولد له بعد تسع سنين ولا يجوز أن يولد له قبله لأن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أن يحتلم الغلام لتسع وما قاله الشافعي رحمه الله أراد على سبيل التقريب لأنه لا بد أن يمضي بعد التسع إمكان الوطء وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر وذلك قريب من العشرة وإن كان

الزوج مجبوبا فقد روى المزني أن له أن يلاعن وروى الربيع أنه ينتفي من غير لعان واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق إن كان مقطوع الذكر والأنثيين انتفى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما وإن قطع أحدهما: لحقه ولا ينتفي إلا بلعان لأنه إذا بقي الذكر أولج وأنزل وإن بقي الأنثيان ساحق وأنزل وحمل الروايتين على هذين الحالين وقال القاضي أبو حامد في أصل الذكر ثقبان أحدهما: للبول والآخر للمني فإذا انسدت ثقبة المني انتفى الولد من غير لعان لأنه يستحيل الإنزال وإن لم تنسد لم ينتف إلا باللعان لأنه يمكنه الإنزال وحمل الروايتين على هذين الحالين.

Mas'alah: When does a child born to a minor husband become attributed to him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2899)

ولو أتت المرأة لصبي بولد بعد مضي ستة أشهر وساعة من السنة العاشرة من سن الصبي-: يلحق به، لأن البلوغ بالاحتلام ممكن بعد [بلوغ] تسع سنين، وإن أتت به قبل هذا السن-: فهو منفي عنه باللعان. ومن أصحابنا من قال لا يتصور أن يولد له قبل استكمال عشر سنين. فإن أتت بعد استكمال الصبي عشر سنين لستة أشهر وساعة-: يلحق به، وإن أتت به قبله-: فيكون منفيا عنه. والأول أصح وقول الشافعي- رضي الله عنه-: "ولو جاءت بحمل، وزوجها صبي دون العاشرة-: لم يلزمه": ذكره على سبيل التقريب؛ لأنه لا بد وأن يمضي من السنة العاشرة أقل مدة الحمل مع إمكان الوطء، فإذا ألحقناه به في موضع الإمكان، فادعى أنه صبي-: لا ينتفي به عنه النسب بإنكاره ولا لعان له؛ لأنه يقر أنه صبي، فإن استكمل خمسة عشر سنة أو ادعى الاحتلام قبله-: فله نفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is a minor under ten?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5022)

مسألة: قال: "ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه" . ظاهر هذا النص أن المرأة إذا أتت بولد وزوجها صبي دون عشر سنين؛ لا يلزمه الولد "." قال الشافعي: لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله، يريد به أن العادة جارية بأن مثله لا يكون منه نزول الماء فإذا كان كذلك كان منفيا عنه بلا لعان، وإن كان له عشر سنين فأكثر يلحق به حتى يبلغ فينفيه باللعان [178/ أ] لأنه يمكن أن يولد منه والنسب يلحق الإمكان، وإن كان بخلاف الظاهر. ألا ترى أنه لو تزوج فأتت امرأته بولد لوقت يمكن أن يكون منه ألحقناه به، وإن كان الظاهر أن عدتها قد انقضت وأن الولد من غيره. وحكي أن عمرو بن العاص ولد له ابنه عبد الله وهو ابن عشر سنين، وحكي أن لعبد الله بن عمرو كان له نافلة وهو ابن اثنين وعشرين سنة، وعند أبي حنيفة أقل للزمان الذي يحتلم فيه الغلمان اثنا عشرة سنة، وعندنا عشر سنين. فإن قيل: إذا ألحقتم به النسب وجب أن يحكموا ببلوغه لأن إلحاق الولد به يقتضي الإنزال، والإنزال بلوغ، قيل: نحن نلحق النسب بالإمكان ولا نجعله بالغا الإمكان فلهذا ألحقناه ومنعنا من نفيه حتى يقر بالاحتلام أو يستكمل خمسة عشرة سنة، وإن أدعى بلوغا بالاحتلام واتهم الحاكم بأنه كاذب؛ يريد أن يحلف قبل بلوغه حتى لا يأثم باليمين الكاذبة بعدما بلغ فإنه يحتاط من بابه بالتأخير ولا نحلفه أنه بالغ إذ لا معنى لتحليف من يظن أنه صبي، فإن يمين الصبي لا حكم له، وعلى هذا إن مات قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born to a husband under ten years of age?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

فالذي حكاه ابن الصباغ إجراء اللفظ على ظاهره، وأنها إذا أتت بولد وله دون عشر سنين، لا يلحقه، وإن أتت به وله عشر سنين يلحق به، ويشهد لذلك ما حكاه الماوردي: أن عمرو بن العاص ولد له ابنه عبد الله وهو ابن عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a husband under ten?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7140)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنها إن أتت به وكان ابن دون عشر سنين، فهو منتف عنه بغير لعان. وإن كان ابن عشر سنين وستة أشهر وساعة لحقه. وإن كان ابن عشر سنين، فوجهان: أحدهما: لا يلحقه حتى يكون قد مضى من الحادية عشرة ستة أشهر وساعة، وهذا الخلاف عنده ينبني على خلاف حكاه في أنه لو احتلم في العشر قبل استكمالها: هل نحكم ببلوغه كما لو احتلم بعد استكمالها أم لا؟ وكذلك بناء الإمام، لكنه لم يذكر الساعة بعد الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife becoming pregnant when her husband is a minor under ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7733)

فصل قال: "ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the minimum age for a husband to establish paternity through li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1674)

4263 – قول "التنبيه" في لحاق النسب [ص 190] : (وإن لم يمكن أن يكون منه؛ بأن يكون له دون عشر سنين) موافق للفظ الشافعي [5]، وأخذ بعضهم بظاهره، والأصح: أنها إن أتت به وله تسع سنين وستة أشهر ولحظة تسع الوطء .. لحقه.

Sub-topic – Paternity in Cases of Physical Defects or Impotence

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband cannot father a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

لا يخلق منه الولد، ولا اعتبار بقولهم هاهنا؛ لأن الولد يلحق بالإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial based on the husband's physical condition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

وقال القاضي أبو حامد: هي على اختلاف حالين آخرين: فالموضع الذي قال: (لا ينتفي عنه إلا باللعان) أراد: إذا لم تنسد ثقبة المني التي في أصل الذكر. والموضع الذي قال: (ينتفي عنه بغير لعان) أراد: إذا انسدت؛ لأن في أصل الذكر ثقبتين: ثقبة للبول، وثقبة للمني، فإذا انسدت ثقبة المني.. تعذر الإنزال، وإذا لم تنسد.. لم يتعذر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband lacks reproductive organs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

وحكى الشيخ أبو حامد: أن من أصحابنا من قال: يلحق به الولد، ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن كان مقطوع الذكر والأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is castrated or has no penis?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إن كان مجبوبا.. لحق به الولد، وإن كان خصيا، فإن قال أهل المعرفة: إنه يولد لمثله.. لحقه، وإلا.. فلا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on paternity when the husband is capable of intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5281)

وقال أبو حنيفة: (إذا كان الزوج ممن يتأتى منه الوطء.. لحقه) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a eunuch or castrated man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5071)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان بالغا مجبوبا كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له" . قال الماوردي: أما المجبوب: فهو المقطوع الذكر، وأما الخصي: فهو المقطوع الخصيتين، فإن كان الخصي باقي الذكر فالولد

لاحق به، ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ لأن إيلاج الذكر يحتلب المني من الظهر، وإن كان مجبوب الذكر فالذي نقله المزني أن الولد له إلا أن ينفيه بلعان، وعلل بأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له يعني أننا لا نتيقن عدم إنزاله، ونقل الربيع هذه المسألة عن الشافعي في كتاب "الأم" . وعلل فقال: "لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له" وهذا التعليل يدل على نفي الولد عنه بغير لعان. واختلف أصحابنا لاختلاف هذا التعليل على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول الأكثرين منهم إن تعليل المزني هو الصحيح، وأن الولد لاحق به لا ينتفي عنه إلا بلعان، لأننا لسنا نقطع يقينا بعد الإنزال، وإنما الأغلب من حاله أنه لا ينزل، وقد يجوز في الممكن إذا ساحق فرج المرأة أن ينزل ثم يجتذب الفرج الماء إذا أنزل، ثم يجوز أن تحبل البكر بأن يجتذب فرجها مني الرجل إذا أنزل خارج الفرج ويلحق به ولدها، كذلك ولد المجبوب يجوز أن يوجد ذلك فيه فيلحق به الولد؛ لأن الولد يلحق من طريق الإمكان وإن كن بعيدا في الوجود. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه إن كان المجبوب خصيا ممسوح الذكر والأنثيين لم يلحق به الولد؛ لأن الأنثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر فإذا عدم الممسوح الذكر الذي يجتذب به من الظهر وعدم الأنثيين الذين يجتمع فيهما ماء الظهر، استحال الإنزال فلم يلحق به الولد وإن كان باقي الأنثيين لحق به الولد لإمكان إنزال المني لقرب مخرجه فاستغنى عن اجتذاب الذكر له من الظهر. والوجه الثالث: وهو قول أبي حامد المروروذي إن في أصل الذكر إذا جب ثقبين، أحدهما: مخرج البول، والآخر مخرج المني، فإذا كان مخرج المني قد انسد والتحم لم يلحق به الولد لاستحالة إنزاله، وإن كان مخرج المني باقيا كمخرج البول لحق به الولد، لجواز إنزاله والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a husband denies consummation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5267)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه" .

قال الماوردي: وصورتها في المطلق إذا أنكر الإصابة فجعلنا القول قوله مع يمينه ولم يحكم لها إلا بنصف المهر، إما مع عدم الخلوة قولا واحدا، وإما مع وجودها على أصح الأقاويل ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من يوم العقد ولأربع سنين فما دونها من يوم الطلاق فالولد لاحق به إن صدقها على ولادته لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش" ولا ينتفي عنه باللعان وإن أكذبها وادعى أنها التقطته حلف وهو منفي عنه بغير لعان إلا أن تقيم البينة على ولادته فيصير لاحقا به إلا أن ينفيه باللعان فأما استكمال المهر فمعتبر بما تدعيه الزوجة من علوق الولد فإن وافقته على عدم الإصابة، وادعت أنها علقت باستدخال مائه قبل قولها ولم يكمل مهرها مع عدم الإصابة وإن أكذبته وادعت الإصابة، فهل تكون ولادتها دليلا على صدقها في الدخول واستكمال المهر بالإصابة أم لا؟ معتبر بحال الولد اللاحق للنسب، فإنه لا يخلو من أحد أمرين. إما أن يقر على نسبه، أو ينفي نسبه باللعان. فإن أقر على نسبه فالذي نقل المزني والربيع أنه يحكم لها بالإصابة وكمال المهر؛ لأنه لحوق الولد به شاهد لها على إصابته قال الربيع: وفيها قول آخر: أنه لا يحكم لها بالإصابة ولا تستحق من المهر إلا نصفه. لأنه قد تجوز أن يكون علوقها به من استدخال مائه فلم يحكم باستكمال المهر مع الشك في استحقاقه فاختلف أصحابنا في هذا القول الذي تفرد به الربيع هل قاله تخريجا

لنفسه أو نقلا عن الشافعي على وجهين: أحدهما: أنه قاله تخريجا لنفسه لأنه لم يجد للشافعي في شيء من كتبه ولا وجه لتخريجه؛ وأن ظاهر الحكم محمول عل غالب الحال دون نادرها، والغالب من علوق الولد أنه يكون من الوطء دون الاستدخال فوجب أن يكون محمولا عليه وشاهدا فيه. والوجه الثاني: أنه قال نقلا عن الشافعي؛ لأنه راوي أقاويله، وحاكي مذاهبه، فعلى هذا اختلف أصحابنا، هل يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على اختلاف حالين؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه محمول على اختلاف قولين: أحدهما: يكمل به المهر على ما نقله المزني. والثاني: لا يكمل به المهر على ما حكاه الربيع. والوجه الثاني: وحكاه أبو إسحاق المروزي أنه محمول على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين فرواية المزني أنه يكمل به المهر إذا كانت الولادة بعد إنكار الزوج للإصابة وقبل اختلافه عليها؛ لأن الحكم فيها لم ينبرم ورواية الربيع أن المهر لا يكمل

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband's seminal duct is blocked?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8470)

قال القاضى أبو حامد: في أصل الذكر ثقبان إحداهما للبول والاخرى للمنى فإذا انسدت ثقبة المنى انتفى الولد من غير لعان لانه يستحيل الانزال، وإن لم تنسد لم ينتف إلا باللعان، لانه يمكن الانزال.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding paternity in cases of severed genitals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

وقال ابن اللبان لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجمهور ولاصحاب أحمد اختلاف في ذلك على نحو ما ذكرنا من الخلاف عندنا، وهو الخلاف الناشئ من روايتي الربيع والمزنى، وقد حمل أصحابنا الروايتين على الحالين اللذين أتينا عليهما.

Mas'alah: Can a husband deny paternity if the child's skin color differs from both parents?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1148)

فصل: وإن أتت امرأته بولد أسود وهما أبيضان أو بولد أبيض وهما أسودان ففيه وجهان: أحدهما: أن له أن ينفيه لما روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث هلال ابن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به" . فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" . فجعل الشبه دليلا على أنه ليس منه. والثاني: أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود ونحن أبيضان؟ فقال: "هل لك من إبل" ؟ قال: نعم قال: "ما ألوانها" ؟ قال: حمر قال: "هل فيها من أوراق" ؟ قال: إن فيها لورقا قال: "فأنى ترى ذلك" ؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق قال: "وهذا عسى أن يكون نزعه عرق" 1. 1 رواه البخاري في كتاب الحدود باب 41. مسلم في كتاب اللعان حديث 18، 20. أبو داود في كتاب الطلاق باب 38. النسائي في كتاب الطلاق باب 46. ابن ماجه في كتاب النكاح باب 58. أحمد في مسنده 2/234.

Mas'alah: What did the Prophet say to the man who doubted his child's paternity due to skin color?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2918)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا من أهل البادية أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – هل لك من إبل ؟ قال نعم : قال : وما ألوانها ؟ قال حمر@

قال هل فيها من أورق ؟ قال نعم : قال أنى ترى ذلك ؟ قال عرقا نزعه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – ولعل هذا عرق نزعه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه { أن أعرابيا من بني فزارة أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – هل لك من إبل ؟ قال نعم : قال فما ألوانها ؟ قال حمر : قال هل فيها أورق ؟ قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك ؟ قال لعله نزعه عرق قال النبي – صلى الله عليه وسلم – وهذا لعله نزعه عرق } .

Mas'alah: Does sterility of the husband affect attribution of a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

ويحكى عن الإصطخري والقاضي حسين وأبي الطيب أنه يلحقه، لأن معدن الماء الصلب وهو والمجرى باقيان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a man with a severed penis but intact testicles?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

قال: (ويلحق مجبوبا بقي أنثياه) ، لأنهما أوعية المني وفيهما قوة محلية للدم، وإنما الذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بواسطة الإيلاج.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is a eunuch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2899)

ولو أتت امرأة المجبوب بولد- نظر: إن كانت الأنثيان باقيتين، أو كان خصيا غير مجبوب، أو كان مجبوبا وبقي من ذكره قدر الحشفة-: فالولد يلحق به إلا أن ينفيه باللعان.

Mas'alah: Does a child born to a hermaphrodite's wife be attributed to him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2899)

أما الممسوح إذا أتت امرأته بولد-: هل يلحقه؟ فيه قولان: أصحهما: لا يلحقه، ولا تعتد امرأته بوضع الحمل؛ لأنه لا يتصور له الإنزال؛ بخلاف ما لو كان مجبوبا والأنثيان باقيتان يتصور به الإنزال بالتساحق.

والثاني: يلحقه إلا أن ينفيه باللعان؛ لاحتمال أن ينزل بالساحق، والنسب يثبت بالإمكان.

Mas'alah: Does paternity attach to a eunuch or a man without testicles?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5521)

الفصل: اختلف أصحابنا في هذه المسألة، فقال الاصطخري وأبو بكر الصيرفي, وأبو عبيد ابن حربويه: امرأة الخصي بمنزلة امرأة الفحل, وإن كان ممسوحا لأن عدم مائه غير متطوع به, وماء الرجل في أصله فيجوز أن يساحقها وينزل الماء. وحكي أن أبا عبيد بن خربويه قلد قضاء مصر فحكم في مثل هذا بلحوق الولد فحمل الصبي على كتفه وطاف به في الأسواق. وقال: انظروا هذا القاضي ألحق أولاد الزني بالخدم, وقد ذكرنا ما قيل فيه من كتاب اللعان, وقيل: إذا لم يكن له أنثيان لا يلحق [ق 56 أ] به الولد؛ لأنه لا ينزل إلا من الأنثيين, واختاره جماعة من أصحابنا وقالوا: هذا ظاهره المذهب وهو أولى عندي. وحكي الداركي عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان ذكره باقيا وخصيته اليمنى منزوعة لم يلحق به الولد وكان بمنزلة الصبي الذي لا ينزل الماء؛ لأن الماء من البيضة اليمنى والشعر من اليسرى. وحكي أن أبا بكر بن الحداد لم يكن له بيضته اليمنى وكان طويل اللحية ولم يكن ينزل, وهذا لا يصح بل يلحق به الولد وجها واحدا إذا بقيت إحداهما سواء كانت يمنى أو يسرى؛ لأنه لا طريق إلى العلم بكيفية ذلك, وهذا قول بعض الأطباء ولا نعول عليه, وقد وجد في القيان ذو خصية واحدة له لحية وأولاد فإن كانت يمنى فقد ولد له وإن كانت يسرى فقد بقيت لحيته فعلم فساد هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when intercourse was not in the vagina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3040)

فإن أتت بولد، وكان يجامعها فيما دون الفرج (2) (ففيه وجهان) (3) . أحدهما: لا يجوز له النفي (4) . والثاني: له أن ينفيه (5) .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when intercourse was anal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3040)

وإن أتت بولد، وكان يطأها في الدبر، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له نفيه (6) . والثاني: له نفيه (7) . (1) أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود ونحن أبيضان فقال هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقا، قال: فأنى ترى ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق/ أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني. (2) وإن أتت امرأته بولد، وكان يعزل عنها إذا وطئها، لم يجز له نفيه، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله إنا نصيب السبايا ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن فقال -صلى الله عليه وسلم-: إن الله عز وجل إذا قضى خلق نسمة خلقها) السنن الكبرى 7: 229 ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به/ المهذب 2: 123. (3) (ففيه وجهان) : في ب، ج وساقطة من أ. (4) لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به. (5) لأن الولد من أحكام الوطء، فلا يتعلق بما دونه، كسائر الأحكام. (6) لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به. (7) لأنه وضع لا ينبغي منه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband has no genitals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7138)

ونقل الإمام عن العراقيين أنهم حكوا عن الإصطخري أنه قال فيما إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعا: إنه يلحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان. وكذلك حكاه عنه وعن الصيرفي وعن أبي عبيد بن حربويه، والماوردي وقال: حكى أن أبا عبيد قلد قضاء مصر، فقضى في مثل هذا بلحوق الولد؛ فحمله الخصي على كتفه وطاف به في الأسواق وقال: انظروا هذا القاضي يلحق أولاد الزنى بالخدم، هكذا حكاه في كتاب العدد، وإلى ما ذهب إليه هؤلاء ذهب القاضي أبو الطيب والصيدلاني- أيضا- على ما حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both testicles are amputated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

وفي "التتمة" حكاية وجه فيما إذا كان مقطوع الخصيتين: أنه لا يلحقه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the right testicle is removed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

وفي "الزوائد" : أن القاضي أبا الطيب حكى عن بعض أصحابنا: أنه إذا كان مسلول البيضة اليمنى لا يلحقه؛ لأن من ليست له لا ينزل. وحكاه عنه الرافعي- أيضا- عند الكلام في عدة الحمل، وقال: إن البيضة اليسرى للشعر. وإن الروياني نقل في "جمع

الجوامع" أن ابن الحداد كان كذلك وكان له لحية طويلة وكان لا ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the child does not resemble the father?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3439)

فرع لو أتت بولد لا يشبهه، نظر، إن خالفه في نقص وكمال خلقة، أو حسن وقبح ونحوها، حرم النفي، وإن ولدت أسود وهما أبيضان أو عكسه، فإن لم ينضم

إليه قرينة الزنا، حرم النفي، وإن انضمت أو كان يتهمها برجل، فأتت بولد على لون ذلك الرجل، جاز النفي على الأصح عند البندنيجي والروياني وغيرهما. وصحح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب المنع.

Mas'alah: What is the preferred ruling on denying paternity based on color difference?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3440)

قلت: المنع أصح، وممن صححه غير المذكورين، صاحبا «الحاوي» و «العدة» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on color differences that do not affect paternity denial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3440)

قال الإمام: ولا يؤثر الاختلاف في الألوان المتقاربة، كالأدمة والسمرة والشقرة، والقرينة من البياض.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial for a man with missing or defective genitals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3467)

الصورة الثانية: من لم يسلم ذكره وأنثياه، له أحوال. أحدها: أن يكون ممسوحا فاقد الذكر والأنثيين، فينتفي عنه الولد بلا لعان، لأنه لا ينزل، وفي قول: يلحقه. وحكي هذا عن الإصطخري، والقاضي حسين، والصيدلاني. والصحيح المشهور الأول. الثاني: أن يكون باقي الأنثيين دون الذكر، فيلحقه قطعا. الثالث: عكسه، فيلحقه أيضا على الأصح. وقيل: لا، وقيل: إن قال أهل الخبرة: لا يولد له، لم يلحقه، وإلا فيلحقه. ومتى بقي قدر الحشفة من الذكر، فهو كالذكر السليم.

Mas'alah: Does paternity attach if intercourse was only between the thighs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1669)

4244 - قول "التنبيه" [ص 191] : (وإن قال: "كنت أطأ فيما دون الفرج" .. فقد قيل: يلحقه، وقيل: لا يلحقه) لا يختص بالأمة أيضا، والأصح: أنه لا يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on lineage for a man with a mutilated penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3581)

وممسوح مطلقا إذ لا يلحقه الولد)

Mas'alah: Is a child conceived by a eunuch with intact testicles attributed to him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

)

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a man with damaged testicles?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

قوله: ولأنه لم يعهد لمثله ولادة) وقيل يلحقه وبه قال الإصطخري والقاضيان [حاشية ابن قاسم العبادي]

Mas'alah: How does paternity apply to a man with no penis?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله:؛ لأنه قد يبالغ إلخ) قد يقال إن هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة إذ الذكر لا أثر له في الماء وإنما هو طريق كالثقبة اهـ رشيدي)

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a man with only one testicle?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3603)

قوله: وإلا فقد رأينا إلخ) هذا يقتضي قوة ما ذهب إليه الإصطخري من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المني، وقوله: وشعر كذلك لا يصلح أن يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الأظهر في الرد أن يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير اهـ ع ش (

Sub-topic – Grounds for Paternity Denial Without Li'an

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding paternity denial?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

والصحيح: قول أبي إسحاق. هذا نقل البغداديين.

Mas'alah: When can a husband deny paternity without li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء؛ بأن تزوجها في مجلس القاضي، وطلقها ثلاثا عقيب العقد في المجلس، فأتت بولد لمدة الحمل من يوم النكاح، أو تزوج رجل بالمشرق امرأة بالمغرب، فأتت بولد لستة أشهر من حين العقد.. فإن الولد لا يلحقه، وينتفي عنه بغير لعان، وبه قال مالك وأحمد.

Mas'alah: Can paternity be denied without li'an in revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5546)

وإن كان الطلاق رجعيا.. فهل ينتفي الولد عن الأول بغير لعان؟ فيه قولان: فإن قلنا: ينتفي عنه بغير لعان.. فحكمه حكم ما لو كان الطلاق بائنا.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after istibra' and suspicion of zina?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1730)

كما لو استبرا) ها (بحيض) أي بحيضة بعد الوطء وأتت بولد لمدة إمكان كونه من الزنا فإنه يباح له، بل يلزمه نفيه (إن حصل معه) أي الاستبراء أي: بعده (مخيلة الزنا) المبيحة للقذف لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه فإن لم يحصل مخيلة لم يجز نفيه وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقله كالإمام في النهاية عن العراقيين وصحح في المنهاج كأصله والشرح الصغير إباحة النفي بالاستبراء بغير مخيلة لأنه أمارة ظاهرة على أنه ليس منه لكن الأولى أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم ولم يرجح في الكبير شيئا، أما إذا لم يستبرئها، أو استبرأها وولدته لدون مدة الإمكان بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا وفوقها [حاشية العبادي] قوله: فيلزمانه) هلا أغنى عن القذف رميها بإصابة الغير ثم رأيته في شرح الروض أشار إلى استشكال ذلك حيث قال نعم إن تيقن مع ما ذكر أنها زنت، أو ظنه ظنا مؤكدا قالوا لزمه قذفها أيضا. اهـ. ثم رأيت إطلاق قوله الآتي قبيل قول المتن، وفي ترجمة. . إلخ ما نصه والأوجه الاكتفاء به، وإن لم يكن القياس، وهو شامل لكن الأوجه فيما نحن فيه عدم عين القذف فليتأمل سم (قوله: بل يلزمه نفيه إن حصل إلخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده بولد لستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة، أو غلب على الظن أنه من الزنا بأن كان يعزل، أو أشبه الزاني، وإن لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف

ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه أي: باطنا رعاية السبب المجوز اهـ فعلم أن في العزل مسألتين وقوله: لا القذف أي: واللعان بين في شرحه أن هذا قول الإمام قياسا بعد نقله عن العراقيين والقاضي حرمة ذلك وصححها الأصل والمنهاج كأصله. اهـ. (قوله: وصحح في المنهاج كأصله والشرح الصغير إباحة النفي) أي: ولا يجب، بل يستحب تركه كما سيأتي لفقد المخيلة والحاصل أنه إذا حصل الاستبراء ثم المخيلة وجب النفي، وإن استبرأ ولم يحصل مخيلة حرم على ما في أصل الروضة وجاز على ما في المنهاج فموضع إطلاق حصول الاستبراء بدون مخيلة وما في أصل الروضة أقعد معنى لأنه أحوط هذا ولكن من تأمل صنيع الجلال المحلي فيما نقله عن زوائد الروضة علم أن محل الخلاف عند حصول المخيلة بر (قوله: وفوقها. . إلخ) [حاشية الشربيني] مع القذف واللعان. اهـ. ومراده بالقذف الرمي بوطء الشبهة (قوله: وإنما يلزمه قذفها. . إلخ) لك أن تقول لا يتعين خصوص القذف بل رميها بالطلاق من غيره كما قاله س ل عن الشهاب عميرة. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله: خفية) أي: بأن لم يشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا. اهـ. ع ش (قوله كما لو استبرأها. . إلخ) أي: يلزمه نفيه إن تيقنه أو ظنه كما لو استبرأها. . إلخ (قوله لمدة إمكان. . إلخ) بأن أتت بعده بولد لستة أشهر فأكثر ودون أكثر من أربع سنين (قوله: لم يجز نفيه) أي: ولا القذف واللعان أيضا كما صححه في المنهاج ونقله الإمام عن العراقيين والقاضي وإن قال هو بجوازهما (قوله: بغير مخيلة) أي: قرينة الزنا المبيحة للقذف وهي ما أورثت ظنا مؤكدا مما مر لكن هناك تهمة زنا كما يفيده قول الشارح سابقا وأتت بولد لمدة

Mas'alah: When is denying paternity prohibited despite suspicion?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1731)

من الاستبراء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when the husband has had intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5173)

لنفي الولد كالذي لم يطأ، لأن الاستبراء لا تأثير له مع بقاء الزوجية بلحوق الولد في الحالتين، فجاز أن ينفيه في الحالتين باللعان، ولأن ولد الحرة يلحق بالاستدلال لإمكان الإصابة، فجاز أن ينفى بالاستدلال لإمكان الزنا، وخالف ولد الأمة حين لم يلحق إلا بالإصابة فلم ينتف إلا بالاستبراء من الإصابة، فأما قول مالك: إنه لم يعلم بأنه من الزنا إذا لم يطأ ولا يعلم إذا وطئ ليس بصحيح، لأنه قد يمتنع من الوطء وهي حائل، وقد يطأ وهي حامل، فكان العلم في الحالين ممتنعا، وإنما يعتمد فيه على الأمارات، فإن قيل: فإذا اجتمع في الرحم ماؤه وماء الزنا من أين ترجح له في نفي الولد أنه من ماء الزنا. قيل: قد كان أبو العباس بن سريج يذهب إلى أنه لا ينفيه مع اختلاط المائين. وهو خاص نص الشافعي وما عليه جمهور أصحابه والصحيح أن ينفيه لترجحه من وجوه منها: أن الذكي الفطن من الرجال يحس بالعلوق عند الإنزال إن كان أو لم يكن، وكذلك من النساء. ومنها أنه قد يعلم من نفيه أنه عقيم لا يولد به ومنه أن يرى من به الولد بالزاني ما يستدل به إلى غير ذلك من الإمارات الدالة فجاز أن يقع الترجيح والعمل عليها إذا تحقق الزنا، وأما استشهاده باستبراء الأمة في نفي ولدها، فإنه لا ينفى منها إلا بالاستبراء فلذلك كان شرطا، وولد الحرة ينتفي باللعان دون الاستبراء فلم يكن في نفيه شرطا.

Mas'alah: When can a child be disowned by the husband without li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5209)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان" . قال الماوردي: وهذا صحيح ولد الحرة يلحق الزوج بشرطين: أحدهما: العقد.

والثاني: الإمكان، والإمكان يكون باجتماع شرطين: أحدهما: إمكان الوطء. والثاني: إمكان العلوق، فأما إمكان الوطء، فهو أن يكون اجتماعهما عليه مجوزا، سواء علم أو لم يعلم، فإن لم يكن اجتماعهما وأحاط العلم بأن لم يكن بينهما وطء لم يلحق به الولد، وأما إمكان العلوق فيكون باجتماع شرطين: أحدهما: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، فإن كان طفلا لم يلحق به الولد. والثاني: أن تضعه بعد العقد لمدة يجوز أن يكون حادثا فيها بعد العقد وهي ستة أشهر فصاعدا، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر لم يلحق به للعلم بتقدمه على العقد، فإذا ثبت ما ذكرنا من لحوقه بالعقد والإمكان لم يلحقه إذا استحال الإمكان. وقال أبو حنيفة: إمكان الوطء غير معتبر وإنما يعتبر مع العقد إمكان العلوق، فإن كان الزوج صغيرا أو ولدت بعد العقد لأقل من ستة أشهر لم يلحقه وإن كان الزوج كبيرا والولادة لستة أشهر لحق به الولد، وإن علم أنهما لم يجتمعا حتى قال في ثلاثة مسائل حكاها الشافعي عنه في القديم ما يدفعه المعقول منها فيمن تزوج في مجلس الحاكم وطلق فيه لوقته ثم ولدت لستة أشهر لا يزيد ولا ينقص أن الولد لاحق به ويجيء على أصله ما هو أضيق من هذا وأشنع، وهو إذا قال لأجنبية: إذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا فإذا تزوجها طلقت عقب نكاحها فإن ولدت لستة أشهر لحق به ولدها ومنها قوله فيمن تزوج بكرا وغاب عنها قبل الإصابة ثم بلغها خبر موته فاعتدت

وتزوجت ودخل بها الثاني سنين وجاءت منه بأولاد ثم قدم الأول لحق به جميع أولادها دون الثاني؟ والأول منكر لم يطأ، والثاني مقر قد وطئ. ومنها قوله في رجل بالمشرق وتزوج امرأة بالمغرب ثم ولدت لستة أشهر من عقده أن الولد لاحق به وإن كان لو أراد المسير إليها لم يصل إلا في سنين، واستدل لصحة ذلك مع استحالته بقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" قال: والفراش هو الزوج، وقال ذلك ابن الأعرابي، وأبو عمر الزاهد وأنشد قول الشاعر. (باتت تعانقني وبات فراشها ... خلف العباءة بالدماء غريقا) يعني بقوله بات فراشها أي زوجها، قال: فجعل الولد للزوج من غير إمكان الوطء، فاقتضى أن يكون له على عموم الأحوال، قالوا: ولأن إمكان الفعل لا يقوم مقام الفعل لأن إمكان الزنا لا يقوم مقام الزنا وإمكان القتل لا يقوم مقام القتل، كذلك

إمكان الوطء لا يقوم مقام الوطء فبطل أن يكون معتبرا ولم يبق الاعتبار العقد فوجب أن يكون الولد معتبرا به. قالوا: ولأن فرج الزوجة محل لماء الزوج ومستحقا له فوجب أن يكون أحق بما ينبت فيه كالأرض التي يستحق مالكها ما ثبت فيها، قالوا: ولأنه يملك ماء زوجته كما يملك ماء أمته، ثم ثبت أن ماء الأمة لو انعقد ولدا كان للسيد فوجب إذا انعقد ماء الزوجة ولدا أن يكون للزوج. ودليلنا: هو أن كل ما استحال أن يكون منه امتنع أن يكون لاحقا به كزوجة الصغير، وكالمولود لأقل من ستة أشهر، فإن قيل فالصغير من الأزواج لا يسمى فراشا والمولود لأقل من ستة أشهر حادث في غير ملكه، فلذلك انتفى الولد عنهما وخالفهما ما عداهما، قيل أما الصغير فإن كان الفراش اسما للزوج فهو زوج فوجب أن يكون فراشا وإن امتنع من تسميته فراشا لاستحالته أن يكون الولد منه فمثل استحالته موجود في ولد المغربية من المشرقي، وأما المولود لأقل من ستة أشهر فإن انتفى عنه لاستحالة وجود مائه في ملكه فكذلك ولد المغربية

وإن كان لوجود الماء في غير ملكه بطل طرده بالصبي لوجود الماء في ملكه ولا يلحق به، وبطل عكسه بالوطء لشبهة أو في نكاح فاسد يلحق به، وإن كان في غير ملكه. وإذا بطل طرده وعكسه لم يبق إلا أن يكون لاستحالة وجوده في مائه، كذلك في هذه المسائل المستحيلة، ولأن استحالة الاستلحاق يمنع من ثبوت النسب كالشاب إذا ادعى شيخا ولدا ولأنه لما انتف عنه ولد الملاعنة تغليبا لصدقه، وإن جاز أن يكون كاذبا فلأن ينتفي عنه الولد في هذه الأحوال مع استحالة كذبه والقطع بصدقه أولى. فأما الجواب عن قولهم إن الفراش اسم للزوج، فهو أن الفراش بالزوجة أخص، لأن الفراش مشتق من الافتراش فكانت الزوجة أشبه بهذه الصفة من الزوج ألا ترى أن عبد بن زمعة قال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فأقر على ذلك ولم ينكر عليه، وما قال الشاعر فإنه مجاز واتساع وأما الجواب عن قولهم إن إمكان الفعل لا يقوم مقام الفعل فهو أن إمكان الفعل وإن لم يقم مقام الفعل فهو معتبر عندنا وعندهم، لأننا اعتبرنا إمكان الوطء واعتبروا زوجا أمكن أن يكون منه الوطء فكان اعتبارنا أولى من وجهين: أحدهما: أنه أعم من اعتبارهم. والثاني: أن لحوق الولد في اعتبارنا ممكن وفي اعتبارهم مستحيل فأما الجواب عن قولهم إن فرج المرأة ملك للزوج كالأرض فمن وجهين:

أحدهما: أنه ليس بملك له، وإنما يستبيح الاستمتاع به، لأنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دونه. والثاني: أن مالك الأرض لا يملك ما زرعه غيره فيها فكذلك حكم الفروج، وأما الجواب عن قولهم إنه لما ملك ما انعقد من ماء أمته مالك ما انعقد من ماء زوجته، فهو أنهم إن انقادوا إلى هذا الاستدلال كان عليهم لا لهم؛ لأن الاختلاف في ثبوت النسب لا في ملك الرقبة، وولد الأمة لا يلحق به فكذلك يقتضي أن يكون ولد الحرة، وإنما يملك ولد الأمة استرقاقا ينتفي عن ولد الحرة، فافترقا في ملك الولد، وانفقا في نفي النسب والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What are the required phrases for denying paternity in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8518)

(مسألة) إذا كان بينهما ولد فإنه يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا وليس هو منى، لانه إذا اقتصر على قوله: ليس هو منى – يعنى في الخلق أو أو في الخلق، ولم نقتصر على قوله من زنا لانه قد يعتقد أن الوطئ في نكاح فاسد زنا فأكدنا بذكرهما جميعا. وقال ابن قدامة من الحنابلة: إن نفى الولد في اللعان فاكتفى به كان كمن ذكر اللفظين، وما ذكروه من التأكيد تحكم بغير دليل، ولا ينتفى الاحتمال بضم احدى اللفظتين إلى الاخرى فإنه إذا اعتقد أنه من وطئ فاسد واعتقد أن ذلك زنا صح منه أن يقول اللفظين جميعا، وقد يرد أنه لا يشبهني خلقا وخلقا أو أنه من وطئ فاسد، فإن لم يذكر الولد في اللعان لم ينتف عنه، وان أراد نفيه أعاد اللعان ويذكر نفى الولد. اه هذه المسألة لاصحابنا فيها وجهان (أحدهما) قول القاضى أبى حامد المروروذى أنه إذا نسبه إلى الزنا ولم ينفه عن نفسه فقد انتفى منه، لان ولد الزنا لا يلحق به فكان نفيه بالزنا كافيا في أن لا يلحق به (والثانى) قول الشيخ أبى حامد الاسفراييني أن نسبته إلى الزنا لا يكفى في نفيه لانه قد يعتقد أن الوطئ في النكاح بلا ولى زنا، لان أبا بكر الصيرفى من أصحابنا يقول "ان النكاح بلا ولى زنا" وبقوله هذا قال كثير من الفقهاء والمحدثين لحديث "أيما امرأة نكحت بغير وليها فهى زانية، فهى زانية، فهى زانية" وقد مضى تخريجه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3584)

فيه أمور: أحدها: أن هذه الأوجه متداخلة فإن الثالث هو الأول، فرجعت إلى وجهين على مقتضى ما ذكره الرافعي. واعلم أن الإمام قد قال: فيه وجهان صريحان وفي كلام الأئمة ما يدل

فحواه على ثالث. أحدهما: يجوز مطلقا ولا يجب. والثاني: قاله العراقيون: [إن لم ير مخيلة يجب ولا يجوز] [1] وإن رآها وجب. ثم قال ما نصه: وإيجاب النفي قد لا يتجه مع إمكان العلوق من الزوج، وهذا هو المسلك الثالث، هذه عبارته. فعلمنا أن الثالث الذي إستخرجه من فحوى كلامهم أنه إن لم ير مخيلة فلا يجوز، وإن رآها جاز ولا يجب، فوافق العراقيين في قسم دون قسم، ولا شك أن في كلام الإمام هنا غموضا، ولأجل ذلك التبس الأمر فيه على الغزالي في "البسيط" فمن بعده كالرافعي والنووي وابن الرفعة في "الكفاية" . نعم تفطن في "المطلب" إلى ما يداخلها، ولم يتفطن إلى الثالث الذي خفي إستخراجه على هؤلاء الأئمة ووفقنا الله تعالى له فلله الحمد على ذلك.

Mas'alah: What is the correct preferred view regarding the denial of paternity through li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3585)

الأمر الثاني: أن ما عزاه إلى صاحب الكتاب والعراقيين من رجحان الأول غلط فإنهم إنما ذهبوا إلى الثاني، وتعبير الرافعي يشير إليه، وكأنه سقط من كلام الرافعي لفظة واحدة، وهي الثاني، وأصله والراجح عند صاحب الكتاب هو الثاني، لأن ذلك هو الذي ينتظم معه ما ذكره بعد ذلك ولأن الغزالي في "البسيط" حكى عن العراقيين الوجه الثاني

لا الأول، وقد وقع هذان الأمران في "الشرح الصغير" أيضا على كيفية هي أشد في الإعتراض في "الكبير" فإنه قال فيه ثلاثة أوجه: وحكاها، ثم قال ما نصه: والإحتمال الأول أظهر، وإلى ترجيحه ذهب في الكتاب لأنه جوز النفي إذا (1) سقط من أ، ب.

رأى مخيلة إلى آخر ما ذكره والتأويل المتقدم في "الكبير" وهو سقوط لفظة الثاني لا يأتي هنا، وهو يبين أن اللفظة سقطت من خط الرافعي نفسه فلما لخص "الشرح الصغير" من "الكبير" مشى عليه ولم يتفطن لما فيه وتصرف في العبارة، وعبر بعبارة لا تحتمل ذلك التأويل.

Mas'alah: What is al-Ghazali's position on denying paternity when seeing signs of adultery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3586)

الأمر الرابع: أن الغزالي في "الوجيز" قد جزم بالجواز إذا رأى مخيلة وصحح المنع إذا لم يرها وهو غير الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: When is a child born after divorce denied paternity without li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3138)

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة أو لا يملكها فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفي عنه بلا لعان لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له

النساء .

Mas'alah: What is the distinction between cases where a child is denied paternity without mutual imprecation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3140)

(قال) وإنما فرقت بين هذا والمسائل قبله لأن الزوج ابتدأ الطلاق كما يقع على الحانث بكلام تقدم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها منه ثم لم يحدث نكاحا ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ولم يقر به فيلزمه إقراره وكان الولد منفيا عنه بلا لعان @

Mas'alah: When is it permissible for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2744)

أما نفي الولد باللعان فإنما يجوز بينه وبين الله تعالى إذا تيقن أن الولد ليس منه بأن لم يكن وطئها أو كان يعزل قطعا أو أتت بولد قبل ستة أشهر من وقت الوطء وقال مالك رحمه الله لا مبالاة بالعزل وليس له اللعان إذا اعترف بالوطء وأمكن إحالة الولد عليه

Mas'alah: Is it permissible to deny paternity for one who has anal intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

(ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر) أو غيره مما عدا القبل؛ لأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي فلا يثبت بغيره على أن في ثبوته بالإتيان في الدبر اضطرابا قدمته في النكاح

Mas'alah: When can a husband deny paternity without li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

فصل ينتفي الولد بلا لعان عن زوج لا يمكن وطؤه] (فصل ينتفي الولد بلا لعان عن زوج لا يمكن وطؤه) لأمه كمشرقي (تزوج مغربية) أي بأن كان هو بالمشرق وهي بالمغرب، وإن أتت لستة أشهر من العقد (أو من طلق في مجلس العقد) للنكاح قياسا على ما لو أتت امرأة الصبي بولد (فإن أمكن) وطؤه لها (لحقه بخلاف النكاح الفاسد فإنه لا يلحقه به إلا بالوطء) فلا يلحقه بإمكان الوطء فيه لعدم الإذن له فيه وعطف على لا يمكن قوله (أو لا يمكن كونه منه كمولود لدون ستة أشهر) من العقد (أو له أكثر من أربع سنين بعد غيبة) منه عنها (يتعذر فيها التلاقي) بينهما فينتفي عنه الولد لما مر.

Mas'alah: Does extra-vaginal intercourse affect paternity in li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن قال: كنت أطؤها دون الفرج فقيل: يلحقه. وقيل: لا

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he practices anal intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5022)

فرع آخر لو أتت بولد وكان يطأها من الدبر فيه وجهان: أحدهما لا يجوز له نفيه، لأن قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به، والثاني: له نفيه لأنه موضع لا ينبغي منه الولد.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of li'an and denial of paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5047)

باب سنة اللعان ونفي الولد

Mas'alah: What is the wording for denying paternity or pregnancy through li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5053)

مسألة: قال: "وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفي منه قال: مع كل شهادة اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد لولد زنا ما هو مني وإن كان حملا قال: وإن هذا الحمل إن كان بها لحمل من زنا ما هو مني" . إذا أراد نفي الولد أو الحمل باللعان لا بد من أن يذكره في لعانه على ما ذكرنا مع كل شهادة بالله ومع كلمة اللعنة. فإن قيل: لم قال الشافعي، يقول: وإن هذا الحمل

وإن كان بها حمل لحمل من زنا وهذا تعليق اللعان ولا يجوز ذلك. قيل: قوله إن كان بها حمل ليس في بعض نسخ المزني وإنما فيه وإن هذا الحمل لحمل من زنا أو يقول: إن صح هذا النقل فمثل هذا التعليق لا يضر اليمين شيئا لأن الحمل لا يعلم قطعا ويقينا وإن قطع وجزم لعانه رجع قطعه وإطلاقه إلى مثل هذا التعليق وإن لم يصرح به وفي الحقيقة هو تحقيق للأمر لا تعليق.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an after intercourse during pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5062)

مسألة: قال: "وزعم يعني أبا حنيفة لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في مقر له ثم نفي الولد كان ذلك له" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

ريحا فسفس فلا يكون حملا فتكون أنت صادقا في قولك وتتربص حتى تستيقن أنه حمل، فإذا استيقنه الولادة قلنا له: يجوز أن يكون قد أخذت واستدخلتها فحملت منك فتكون صادقا في قولك ما وطئتها ويكون الولد منك وإن لم يقل ذلك وأصر على نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband claims istibra'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

ثم قال: "قال بعض من ينسب إلى العلم إنه إنما ينفي الولد إذا قال: قد استبرأتها بعدما وطئتها" .

Mas'alah: How does a husband establish that a child is from an adulterer when mixed fluids are involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

قال أصحابنا: هذا الذي حكاه الشافعي مذهب مالك في إحدى الروايتين، وهذا لفظ فيه خشونة، ولم يقصد بهذا القول الوضع منه وإنما أراد أنه منسوب إلى العلم كما يقال،

قال بعض أهل العلم، فإن قيل: فإذا اجتمع في الرحم ماءه وماء الزاني من أين يترجح له في نفي الولد أنه من الزاني؟ قلنا: كان ابن سريج يذهب إلى أنه لا ينفيه مع اختلاط الماءين، وهو خلاف نص الشافعي فيقول: قد يترجح الحمل عنده مع اختلاط الماءين من وجوه؛ منها: أن الذكي الفطن (ق 21 ب) من الرجال يحس باللعوق عند الإنزال كان أو لم يكن، وكذلك من النساء من يحس به. ومنها: أن يعلم من نفسه أنه عقيم لا يولد له، ومنها: أنه يرى شبه الولد بالزاني. ويجوز النفي بغلبة الظن بالأمارات، فإن قيل: ولد أمته لا ينتفي عنه إلا بدعوى الاستبراء بعد الوطء فيجب أن يكون ولد الحرة مثله. ولد الأمة التي اعترف بوطئها يلحق به إلا أن يدعي الاستبراء، فإذا ادعى الاستبراء ينفي عنه من غير لعان، فلما كان الولد ينتفي عنه الاستبراء وجب ذكره وولد الحرة لا ينتفي عنه الاستبراء فلم يكن لذكر الاستبراء معنى.

Mas'alah: What is the ruling on a father writing a document denying paternity of his child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (كما يحرم نفي من هو منه) وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقا ما يقع كثيرا من العامة أن الإنسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها أنه ليس منه ولا علاقة له به ولا يرثه، لأن المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعا لأبيه فلا ينسب لأبيه من أفعاله شيء، فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو إتلاف أو غيرهما، لما يترتب عليه دعوى ويحتاج إلى جواب لأنه إنما ينتفي عنه باللعان عش على مر. ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلحقه أو في الدبر، فالراجح أنه لا يلحقه أيضا وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الأوجه خلافا

لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها وذلك لأنا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون. اهـ. حج. ومر. ويؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عقيما وأخبره معصوم بأنه ليس منه اهـ.

Mas'alah: Does the term 'walad' in li'an include a pregnancy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (ولد) وحمل كما يأتي.

Mas'alah: When is negation of paternity impossible in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه فإن تعذر) كونه منه (بأن ولدته لستة أشهر من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لأكثر من ستة أشهر بزمان الوطء والوضع و (طلق في مجلسه) أي مجلس العقد لانتفاء إمكان الوطء (أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) لانتفاء إمكان اجتماعهما في المدة المذكورة (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established or denied, and what may be denied by li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3032)

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق، وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when the child's skin color differs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3039)

(وإن) (6) أتت امرأته بولد أسود وهما أبيضان، أو بولد أبيض، وهما أسودان ففيه وجهان: أحدهما: أن له أن ينفيه (7) . (1) لأنه لم يثبت ولادته على فراشه. (2) (حلفت) : في أ، جـ وفي ب حلف. (3) (باللعان) : في جـ والمهذب وفي أ، ب بلعان/ لأنه ثبتت ولادته على فراشه. (4) (ويثبت) : في أ، جـ وفي ب وثبت. (5) أحدهما: لا ترد اليمين، لأن اليمين حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول، فلم يثبت لغيرها. والثاني: ترد، لأنه يتعلق بيمينها حقها، وحق الولد، فإذ أسقطت حقها لم يسقط حق الولد/ المهذب 2: 122. (6) (وإن) : في ب والمهذب وفي أ، جـ فإن. (7) لما روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث هلال بن أمية: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين، وسابغ الأليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لولا الإيمان لكان لي ولها شأن) . فجعل الشبه دليلا على أنه ليس منه/ رواه أحمد وأبو داود/ المجموع 16: 413 سبق تخريجه.

والثاني: لا يجوز له نفيه (1) .

Mas'alah: What is the form for a husband denying paternity of a visible pregnancy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=543)

صورة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته وكان حملا ظاهرا وترافعا إلى الحاكم فإن كان بينهما كتاب يشهد بالزوجية كتب محضرا صورته حضر شهود يعرفون فلانا

Mas'alah: What are the different views on a husband's right to deny paternity based on strong presumption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7147)

ولو لم يحصل العلم بأن الولد ليس منه، بل غلب على ظنه ذلك، كما إذا أتت به بعد الوطء والاستبراء بستة أشهر أو أكثر إلى أربع سنين- فقد حكى الإمام في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يباح له النفي. والثاني- حكاه عن العراقيين-: أنه إن رأى بعد الاستبراء مخيلة الزنى التي تسلط على القذف، أو تيقن الزنى جاز، بل وجب، وهذا ما قاله في "التتمة" ، وإن لم ير شيئا فلا يجوز له. والثالث: يجوز النفي سواء وجدت مخيلة الزنى، أو لم توجد، ولا يجب بحال؛ لمكان التردد. والأول هو المذكور في "تعليق" القاضي الحسين و "التهذيب" . قال الرافعي: وكلام أصحابنا العراقيين يوافقه. قلت: كلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ يوافق الوجه الثاني- كما حكاه الإمام عنهم- حيث قالوا: إذا شاهدها وقد زنت في طهر لم يجامعها فيه، وأتت

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity based on a child's skin color?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

تتمة لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبح لأبيه بذلك نفيه ولو أشبه من تتهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا لخبر الصحيحين

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on denying pregnancy through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7784)

9682 – فحاصل الكلام أن القولين أصلهما أن الحمل في هذا الحكم هل يلحق بالمعلومات؟ ونحن نقول: أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفات (1) من الإبل في الدية، وهذا حكم بثبوت الحمل والاكتفاء بالأمارة، ولا يتجه غيره؛ لأنا لو أوجبنا الفصلان، لزدنا على العدد، والرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يثبت الحمل صفة، ثم لا فوت؛ فإن بان بعض الخلفات حوائل بدلناها. ووجوب الإنفاق على المعتدة البائنة الحامل على طريقين: منهم من خرجه على ما ذكرناه من القولين، فقال في قول: يجب تنجيز الإنفاق، ثم إن بانت حائلا، استرددنا [ما أنفقناه] (2) ؛ فإن في تأخير الإنفاق إضرارا بينا ناجزا، واسترداد النفقة أهون من تعجيل الإضرار بالحمل على الانتظار. ومن أصحابنا من خرج الإنفاق على قولين مصيرا إلى أن الأصل براءة الذمة عن النفقة، وقد انقطع عصام النفقة، ولم نستيقن سببا متجددا، وإذا ظهرت أمارة الحمل، لم نقم حدا ولا قصاصا محافظة على الحمل، فلا ضرار في تأخر العقوبة. وفي نفي الحمل باللعان تردد، [وهو أنا في وجه نرى النسب حريا بالثبوت] (3) فلا نبتدر، بل نتوقف إلى وقوع الاستقلال، وفي قول يجوز اللعان خيفة أن يموت (1) الخلفة: الحامل من الإبل، وجمعها مخاض. كما تجمع المرأة: بالنساء، وهو من غير لفظها. (غريب ألفاظ الشافعي: فقرة: 838، والمصباح) وهنا جمعها الإمام بالألف والتاء. (2)

زيادة من المحقق لإيضاح المعنى. (3) عبارة الأصل فيها اضطراب وغير مستقيمة، فقد جاءت هكذا: "وهو في أوانه لا نأمن وجه نرى النسب حريا بالثبوت" .

الزوج، فيلتحق الولد الدعي بشجرته، [وليس] (1) منه، فالأحكام إذا على التفاوت: لا خيفة (2) ، فيجري بعضها على القطع بوجود الحمل، وبعضها على الاختلاف والتردد، فأطلق بعض الناس قولين في أن الحمل هل يعلم؟

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband witnesses adultery without istibra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7820)

9718 - وهذا منتهى كلام الشافعي في التفصيل (1) ، وفيه غائلة عظيمة الوقع، وذلك أنا قدمنا أن الرجل إذا وطىء امرأته في طهر، لم يستبرئها، ثم عاينها تزني في ذلك الطهر، ولم يتخلل استبراء، فإذا أتت بولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من وطئه، ويحتمل أن يكون العلوق به من الزنا، فلا يحل له نفي المولود والحالة هذه، وإنما ينفي المولود إذا استبرأها بعد الوطء، وجرى الزنا بعد الاستبراء، وأتت بالولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من وطء الزوج ومن السفاح؛ فإذ ذاك نقول: له [أن] (2) ينفي، وذكرنا ترددا في وجوب النفي وجوازه، وقد قال الشافعي في هذا الفصل ما قال. فإن حمل حامل كلامه في هذا الفصل على أن الاستبراء لا أثر له، واعتضد بقول الشافعي في آخر الفصل: "لا معنى للاستبراء في نفي الوليد" ، فيكون مضمون هذا الفصل مخالفا لما قدمناه لا محالة، ويجب على قياسه أن [يكون] (3) له النفي إذا

جرى الزنا –وإن لم يتخلل استبراء– إذا أمكن أن يكون العلوق من ذلك الزنا. وهذا ليس بعيدا من جهات الاحتمال لو كان مذهبا لذي مذهب. ويجوز أن يقال: ليس يحل له أن يلتعن إذا لم يجر استبراء بين الوطء والزنا، بينه وبين الله، ولكنه إذا جاء يلتعن، فليس عليه أن يذكر أني استبرأتها؛ وذلك أنه لو ذكر هذا، لكان مدعيا في ذكره، ولو مست الحاجة إلى ذكره، لمست الحاجة إلى إثباته، والقذف في اللعان يبتني على لوب لا يجب إظهاره للقاضي، ولكنه مرعي في حق الزوج بينه وبين الله، واللوث الذي يجب إظهاره لوث الدم في أيمان القسامة. والشافعي كرر في الفصل تعرض الزوج لذكر الاستبراء، وأبان أنه لا يجب ذلك، ولولا قوله في آخر الفصل: "إن الاستبراء لا أثر له" ، لكنا نقطع بأنه أراد بما قال أن (1) كذا. ولعلها: في الفصل. (2) زيادة لوضوح الكلام. (3) في الأصل: كل.

الزوج لا يلزمه ذكر الاستبراء، ولكن ختم كلام الشافعي ما ذكرناه من إسقاط أثر الاستبراء. فانتظم من هذا إشكال، والظاهر الذي ذكره الأئمة: "أنه لا يحل نفي النسب إذا جرى وطء في الطهر وزنا بعده، ولم يتخلل بينهما استبراء" ، ولكن وإن كان كذلك، فلا يجب على الزوج ذكر الاستبراء، خلافا لمالك، فإنه أوجب الذكر، وما احتج له الشافعي ولكن تعلق بقصة العجلاني وأنه ذكر الاستبراء. هذا هو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity without istibra' based on Shafi'i's later text?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7821)

9719 – ولا [يمتنع] (1) أن يقال: يجوز نفي الولد، وإن لم يجر استبراء؛ تعلقا بنص

الشافعي في الآخر، ثم هذا لو كان مذهبا لا يعدم ناصره تعليله بما ذكره الشافعي من أن الاستبراء لا أثر له؛ فإنه لا يفيد القطع، وإذا لم يفد، فالاحتمال كاف في إلحاق النسب، فإن لم نشترط الاستيقان، فلا معنى لترجح ظن واستواء احتمالين في نفي النسب، مع ابتناء القاعدة على أن النسب يعتمد أدنى إمكان. ويعتضد هذا أيضا بما نصفه، ونقول: إذا وطىء الرجل زوجته في طهر، ثم وطئها واطىء بشبهة في ذلك الطهر، فما وقع من اللبس يدرؤه القائف، فإذا جرى زنا ووطء، فلا قائف، واحتمال النسب مع تلطيخ الفراش عظيم، –والانتساب إلى الآباء ليس أمرا مقطوعا به، فلا يبعد أن يثبت اللعان–. هذا منتهى الإمكان. والتعويل على المسلك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity without li'an when a woman gives birth after a conditional divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7900)

وهذا من كلام المزني، ثم استدل على أنه منفي عنه من غير لعان [بأن] (3) الشافعي قال: "لو قال لامرأته: إذا ولدت، فأنت طالق، فولدت ولدين وبينهما ستة أشهر يلحقه الولد [الأول] (4) وتنقضي عدته بالثاني ويكون منفيا عنه بلا لعان" (5) .

Mas'alah: When is paternity denial prohibited despite suspicion of adultery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3064)

فلو ولدته لما بينهما) أي دون الستة وفوق الأربعة من الوطء (ولم يستبرئها بحيضة)

بعد وطئه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد لأنه لاحق بفراشه، ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق»

Mas'alah: When is paternity denial permissible after istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3064)

(وإن ولدته فوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لأنه الدال على البراءة (حل النفي في الأصح) لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، نعم يسن له عدمه لأن الحامل قد تحيض ومحله إن كان هناك تهمة زنا وإلا لم يجز قطعا، وصحح في الروضة أنه إن رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه بغلبة الظن بأنه ليس منه حينئذ وإلا لم يجز، واعتمده الإسنوي وغيره، ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك. وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي، وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لأنه مستند اللعان، فعليه إذا ولدت [حاشية الشبراملسي] قوله: لما يأتي) أي في قوله: وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر» إلخ (قوله: وقبيح ما يترتب عليهما) من استلحاق ونفي وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقا ما يقع كثيرا من العامة أن الإنسان منهم يكتب بينه وبين ولده حجة أو يريد كتابتها بأنه ليس منه ولا علاقة له به لأن المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعا لأبيه فلا ينسب لأبيه من أفعاله شيء فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو إتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى ويحتاج إلى جواب (قوله:

وإن أول) أي الكفر (قوله: ولكنه خفية) أي بأن لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا (قوله: يلزمه ذلك) أي القذف والنفي (قوله وهو ينظر إليه) أي يعرف به (قوله: وصحح في الروضة) معتمد (قوله: ويمكن حمل كلام الكتاب) قد يمنع من الحمل المذكور أن هذا مقابل الأصح الذي جرى المتن على خلافه هذا ولم يذكر الشارح مقابل الأصح، وقد ذكره المحلي وعبارته: والوجه الثاني [حاشية الرشيدي] قوله: وأمكن كونه منه ظاهرا) أي بخلاف ما إذا لم يمكن شرعا كونه منه كأن أتت به لدون ستة أشهر فإنه منفي عنه شرعا فلا يلزمه النفي (قوله: لزمه قذفها) قال الشهاب سم: ونفيه صادق مع إمكان كونه منه أيضا، وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها إلخ. فليراجع. اهـ. (قوله: ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك) أي بأن يقال الحل فيه صادق باللزوم، وقد مر تقييده بمثل ما قيد به

لدون ستة أشهر ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش. ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناها بها خفية قبل الزنا الذي رآه

Mas'alah: When is it permissible for a husband to deny paternity after istibra?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1629)

(وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل للنفي في الأصح) لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، ولكن الأولى أن لا ينفيه، لأن الحامل قد ترى الدم، والوجه

الثاني إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنى المبيحة للقذف، أو تيقنه جاز النفي، بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه وإن لم ير شيئا لم يجز، ورجح الثاني في أصل الروضة والأول في الشرح الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح، ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما إذا أمكن كون الولد من الزنى بعد الاستبراء بأن ولدته لستة أشهر من الزنى فلو ولدته لدونها من الزنى وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه في الروضة، والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين.

Mas'alah: Does responding with a prayer to a blessing about a child prevent negation of paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

(وإن قال: جزاك الله خيرا، أو بارك الله عليك فلا) يتعذر نفيه، لأن ذلك لا يتضمن الإقرار به والظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء.

Mas'alah: Can a husband deny paternity if the child resembles another man?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1669)

4241 – قول "التنبيه" [ص 191] : (وإن رأى فيه شبها بغيره .. فقد قيل: له نفيه؛ وقيل: ليس له ذلك) الأصح: الثاني، ومحل الخلاف في الرافعي: مع مخيلة الزنا، وجزم بالمنع بدونها [1]، لكن في "الكفاية" إجراء الخلاف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity of a child who cannot be from the husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3573)

فلا نظر لوصول ممكن كرامة كما مر (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه إلى لعان (وله نفيه) أي الممكن لحوقه به واستلحاقه (ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيز الأول عنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه إلا باللعان ولا أثر لقول الأم حملت به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وإن صدقها الزوج؛ لأن الحق للولد والشارع أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه

Sub-topic – Paternity of Children Born During Divorce or Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman admits her waiting period has ended?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5282)

وقال أبو حنيفة أيضا: (إذا أقرت بانقضاء عدتها قبل ذلك.. لم يلحق الولد به، وانتفى عنه بغير لعان) . وبه قال أبو العباس ابن سريج؛ لأنا حكمنا بانقضاء عدتها بإقرارها وإباحتها للأزواج، فلا ينقض بأمر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth more than four years after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5282)

وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق.. نظرت: فإن كان الطلاق بائنا، مثل: أن طلقها طلقة أو طلقتين بعوض أو طلقها ثلاثا أو طلقها قبل الدخول أو فسخ النكاح بعيب.. فإن الولد لا يلحقه، وينتفي عنه بلا لعان. ونقل المزني: (فهو ينتفي باللعان) . قال أصحابنا: وهذا خطأ في النقل؛ لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين.

ومن أصحابنا من اعتذر للمزني، وقال: ويحتمل أن (الألف) من (لا) التزق مع (لام) قوله: (لعان) ، فصار قوله: (بلا لعان) باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth more than four years after a revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5282)

وإن كان الطلاق رجعيا.. ففيه قولان: أحدهما: لا يلحقه الولد، وينتفي عنه بغير لعان؛ لأن الرجعية محرمة على الزوج تحريم المبتوتة عندنا، وقد ثبت أن المبتوتة إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة.. لم يلحقه، فكذلك الرجعية. والثاني: أنه يلحقه الولد، ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ لأن الرجعية في

معنى الزوجات؛ بدليل: أنه يلحقها الطلاق، والإيلاء، والظهار، ويتوارثان، فكانت في حكم الزوجات في حكم لحوق ولدها به؛ لأن النسب يحتاط لإثباته.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child can only be from the second husband during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5544)

المسألة الثانية: إذا أمكن أن يكون الولد من الثاني دون الأول، بأن تأتي به لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من وطء الثاني، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، فإن كان

الطلاق بائنا.. فإن الولد ينتفي عن الأول بغير لعان، ويكون الولد لاحقا بالثاني، فتعتد بوضعه عن الثاني، فإذا وضعته.. أتمت عدتها من الأول. وإن كان الطلاق رجعيا.. فهل ينتفي الولد عن الأول؟ فيه قولان، مضى ذكرهما في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

أحدها: أن تضعه لأقل من ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born from a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5261)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو نكح في العدة وأصيبت فوضعت لأقل من ستة أشهر من نكاح الآخر وتمام أربع سنين من فراق الأول فهو للأول ولو كان لأكثر من أربع سنين من فراق الأول لم يكن ابن واحد لأنه لم يمكن من واحد منهما (قال المزني) رحمه الله فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذي قبله سواء" . قال الماوردي: وصورتها: في معتدة من طلاق نكحت في عدتها زوجا، فالنكاح باطل لتحريمها على الأزواج مع بقاء العدة ولها حالتان: أحدهما: أن لا يدخل بها الزوج فتكون سارية في عدتها غير أن ما أقدمت عليه في العقد قد أسقط نفقتها إن كانت رجعية وسكناها إن كانت بائنة، لأنها قصدت بذلك إسقاط حق المطلق فسقط حقها عن المطلق. والحال الثانية: أن يدخل بها الزوج الثاني، فلها حالتان: أحدهما: أن يعلما التحريم فيكون الحد عليها واجبا لارتفاع الشبهة بعلمها

بالتحريم وتسري في عدتها ولا تنقطع بهذا الوطء لأنها لم تصر به فراشا وإن جاءت بولد لم يلحق بالثاني ولحق بالأول إن أمكن أن يكون منه. والحال الثانية: أن يجهلا التحريم فلا حد عليها للشبهة، وقد صارت فراشا للثاني بالإصابة وخرجت من عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن تكون فراشا لواحد ومعتدة من آخر ووجبت أن يفرق بينهما وبين الثاني، فإذا فرق بينهما فعليها أن تتم عدة الأول ثم تعتد من إصابة الثاني فيجتمع عليها عدتان، ولها حالتان حائل، وحامل. فإن كانت حائلا فالعدتان بالأقراء فتقدم عدة الأول على عدة الثاني لتقدم وجوبها

ولاستحقاقها عن عقد صحيح وتبني عدة على ما مضى منها، فإن كان الماضي منها قبل إصابة الثاني قرءا اعتدت بقرأين، وإن كان الماضي منها قرأين اعتدت بقرء لتستكمل ثلاثة أقراء فإذا استكملتها اعتدت من الثاني ثلاثة أقراء ويجوز للأول أن يرتجعها في زمان عدتها منه إن كان طلاقها رجعيا وهي محرمة عليه بعد الرجعة حتى تنقضي عدة الثاني وليس عليه فيها نفقة لتحريمها عليه ولا على الثاني لفساد عقده فإنه لم يرتجعها الأول في زمان عدته كان الثاني أن يتزوجها في زمان عدته، وإن لم يجز لغيره أن يتزوجها ويسقط عنها بقية عدته إن تزوجها. وإن كانت حاملا فلا يخلو حال الحمل من أربعة أقسام: أحدها: أن تلحق بالأول دون الثاني. والثاني: أن تلحق بالثاني دون الأول. والقسم الثالث: أن لا تلحق بواحد منهما. والقسم الرابع: أن يمكن لحوقه بكل واحد منهما. فأما القسم الأول فهو أن يلحق بالأول دون الثاني فهو أن تضعه لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني فهو لاحق بالأول، وتنقضي عدتها منه بوضعه وعليها أن تعتد بعده من إصابة الثاني بثلاثة أقراء. وأما القسم الثاني: وهو أن يكون لاحقا بالثاني دون الأول فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من دخول الثاني، فإن كان طلاق الأول بائنا فهو لاحق

بالثاني دون الأول، وتنقضي عدتها في الثاني بوضعه وتأتي بعده بما بقي من عدة الأول وبعد تقدمة عدة الثاني على عدة الأول لأجل لحوق الحمل به، لأنه لا يجوز أن يلحق الحمل بشخص تنقضي به عدة غيره فلأجل ذلك قدمت عدة الثاني على عدة لأول وإن كان طلاق الأول رجعيا فعلى ما قدمناه من القولين في ولد الرجعية بعد أربع سنين هل يلحق بالمطلق أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يلحق به فعلى هذا يكون لاحقا بالثاني وتنقضي عدتها منه بوضعه وتأتي بعده بما بقي في عدة الأول، وللأول أن يراجعها بعد من البقية من عدته، وهل له أن يراجعها قبل وضعها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يجوز أن يراجعها، لأنها في عدة من غيره. والوجه الثاني: يجوز له أن يراجعها لما بقي عليها من عدته. والقول الثاني: أن ولد الرجعية بعد أربع سنين لاحق بالمطلقة، فعلى هذا يمكن أن يكون لاحقا بكل واحد منهما فيكون على ما سنذكره في القسم الرابع من ادعاء

القافة له، ويجوز هنا للأول أن يراجعها في مدة الحمل؛ لأننا لم نحكم به لغيره. وأما القسم الثالث: وهو أن لا يلحق بواحد منهما فهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من دخول الثاني، فإن كان طلاق الأول بائنا لم يلحق بواحد منهما ولم تنقض به عدة واحد منهما بوفاق أصحابنا؛ لأنه غير لاحق بأحدهما، وهذا دليل على صحة ما قلته من قبل: إنه إذا لم يلحق بالمطلق لم تنقض به عدته، وقد ذكر أصحابنا أنها تنقضي وإن كان طلاق الأول رجعيا فعلى قولين: أحدهما: أن حكمه كذلك لا يلحق بواحد منهما، ولا يعتد به من أحدهما، وعليها أن تتم عدة الأول وله مراجعتها فيها ثم تستأنف عدة الثاني وله أن يتزوجها فيها ويكون الولد ولد زنى. والقول الثاني: أن الولد يلحق بالأول وتنقضي به عدتها ثم تستأنف بعد ولادته عدة الثاني بالأقراء ويكون على ما مضى في القسم الأول. فأما القسم الرابع: وهو أن يمكن

لحوقه بكل واحد منهما؛ فهو أن تضعه لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من دخول الثاني فندعي له القافة فإن ألحقوه بالأول كان كالقسم الأول، وإن ألحقوه بالثاني كان كالقسم الثاني وإن أشكل على القافة أو عدموا وقف إلى زمان الانتساب حتى ينتسب بطبعه إلى أبيه منهما، وتنقضي إحدى العدتين بوضعه وإن لم يتعين لوقته فتأتي بالعدة الثانية بثلاثة أقراء استظهارا؛ لأنه لحق بالأول كان عليها ثلاثة أقراء للثاني وإن لحق بالثاني كان عليها بقية عدة الأول فصارت الثلاثة الأقراء احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

(فصل) وإن أتت بولد لدون ستة أشهر بولد من وقت العقد انتفى عنه من غير لعان، لانا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش، وإن دخل بها ثم طلقها وهى

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8474)

وقال أبو العباس بن سريج لا يلحقه لانا حكمنا بانقضاء العدة وإباحتها للازواج وما حكم به يجوز نقضه لامر محتمل، وهذا خطأ لانه يمكن أن يكون منه، والنسب إذا أمكن إثباته لم يجز نفيه، ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born six months after a marriage that ended in

immediate divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8474)

(الشرح) إذا تزوج رجل امرأة في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم، ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد، أو تزوج مشرقي بمغربية ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه، وبذلك قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة يلحقه نسبه لان الولد انما يلحقه بالعقد ومدة الحمل، ألا ترى أنكم قلتم إذا مضى زمان الامكان لحق الولد، وان علم انه لم يحصل منه الوطئ دليلنا انه لم يحصل امكان الوطئ بهذا العقد فلم يلحق به الولد، كزوجة ابن سنة أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر، وفارق ما قاسوا عليه، لان الامكان إذا

Mas'alah: When does a child born less than six months after marriage not have paternity established?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8475)

ومن ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه لانه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، كما لو أتت به عقيب نكاحه لها، وذلك مثل أن تأتى به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لاننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها

Mas'alah: What is Ibn Surayj's ruling on paternity after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8475)

وقال أبو العباس بن سريج لا يلحقه لانها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن أن لا يكون منه فلم يلحقه، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل، وإنما يعتبر الامكان مع بقاء الزوجية أو العدة، وأما بعدهما فلا يكتفى بالامكان للحاقه، وإنما يكتفى بالامكان لنفيه، لان الفراش سبب، ومع وجود السبب يكتفى بإمكان الحكمة واحتمالها، فإذا انتفى السبب وآثاره فينتفى الحكم لانتفائه ولا يلتفت إلى مجرد الامكان، وبهذا قال أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1151)

فصل: وإن أبانها ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح فإن لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد لأنه قذف غير محتاج إليه وإن كان هناك نسب فإن كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن لنفيه لأنه يحتاج إلى نفيه باللعان وإن كان حملا فقد روى المزني في المختصر أن له أن ينفيه وروى في الجامع أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق لا يلاعن قولا واحدا وما رواه المزني في المختصر أراد إذا انفصل وقد بين في الأم فإنه قال لا يلاعن حتى ينفصل ووجهه أن الحمل غير متحقق لجواز أن يكون ريحا فينفش ويخالف إذا قذفها في حال الزوجية لأن هناك يلاعن لدرء الحد فتبعه نفي الحمل وههنا ينفرد الحمل باللعان فلم يجز قبل أن يتحقق ومن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: لا يلاعن حتى ينفصل لما ذكرناه والثاني: يلاعن وهو الصحيح لأن الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده ولهذا أمر بأخذ الحامل في الديات ومنع من أخذها في الزكاة ومنعت الحامل إذا طلقت أن تتزوج حتى تضع وهذه الطريقة

هي الصحيحة لأن الشافعي رحمه الله نص في مثلها على قولين وهي في نفقة المطلقة الحامل فقال فيها قولان: أحدهما: تجب لها النفقة يوما بيوم والثاني: لا تجب حتى تنفصل.

Mas'alah: How does the case of li'an differ from a triple divorce regarding paternity of a later child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3601)

فإن قيل: هلا [قلتم] إنه يلحق به كما قلتم أن رجلا لو طلق امرأته ثلاثا واعتدت بثلاثة أقراء ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا، ولدون أربع سنين إن ولدها يلحقه؟ قلنا: الولد هناك إنما لحقه لجواز أن تكون قد حملت منه قبل الطلاق ويكون الدم الذي رأته حيضا: على الجديد، ودم فساد: على القديم، وليس كذلك في الطلاق لأنا تحققنا أن الولد هناك حادث بعد الطلاق لأن الله تعالى قد أجرى العادة بأن لا يتوسط بين الوضعين مدة حمل، فوزان مسألتنا من مسألة الطلاق أن تطلق امرأته ثلاثا فتأتي بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق فلا يلحقه لأنه لا يمكن أن يكون منه، هذا كلام القاضي أبي الطيب ذكره في أثناء أبواب اللعان في باب ما يكون قذفا وما لا يكون بعد ورقتين من أوله فأخذ الشيخ كلام شيخه، وجزم به في "المهذب" والعجب من موافقة ابن الرفعة على الإنكار مع كثيرة نقله عن التعليقة المذكورة. تم الجزء السابع بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity after khul'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2918)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال إذا خالع الرجل امرأته ثم قذفها حد وإن كان ولد ينفيه لاعنها بنفي الولد من قبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفى الولد بعد الفرقة لأنه كان قبلها .

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity when a widow gives birth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3134)

وإذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر ما تلد له النساء ألزمت الميت الولد أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها ما لم تنكح زوجا يمكن أن يكون منه , ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته فجاءت بأربع نسوة يشهدن على أنها ولدته لزم الميت , وهكذا كل زوج جحد ولاد امرأته ولم يقذفها فقال لم تلدي هذا الولد لم يلزمه إلا بأن يقر به أو بالحمل به أو تأتي المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه إلا أن ينفيه بلعان .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth six months after marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3134)

وإذا نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ولا ورثته وجاءت بولد لستة أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه , وكذلك لو طلقها لزمه لأكثر ما تلد له النساء إلا أن ينفيه بلعان ,

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity when a child is born after the father's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

قال: (فلو مات صبي عن حامل .. فبالأشهر) ، لأن الولد منفي عنه.

Mas'alah: To whom does a child belong if a woman remarries after her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1487)

(فرع: من نكحت بعد) انقضاء (العدة، وأتت بولد لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (لحق الأول) ، وكأنها لم تنكح نعم إن لم يمكن كونه من الأول بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاقه لم يلحقه ويكون منفيا عنهما وقد بان لنا أن الثاني نكحها حاملا، وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من زنا أو أن الشبهة منه قال الأذرعي قال بعض الأئمة فيه نظر، والأقرب الثاني قال ثم رأيت في المطلب أنه يستمر نكاح الثاني. انتهى. وبه جزم الزركشي وغيره، وهو مأخوذ مما مر عن الروياني (وإن أتت به لستة أشهر فأكثر لحق الثاني) ، وإن أمكن كونه من الأول؛ لأن الفراش الثاني تأخر فهو أقوى؛ ولأن النكاح الثاني قد صحح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل إلى إبطال ما صحح بالاحتمال (وكذا) الحكم في واطئ (بالوطء بشبهة بعد العدة) فلو أتت بولد يمكن كونه منه لحقه لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (وإن نكحت في العدة سقطت نفقتها وسكناها للنشوز) ومحله إذا رضيت بنكاحها بقرينة التعليل (فإن وطئها) الناكح في العدة (عالما) بالتحريم (فهي) باقية (على عدتها) ؛ لأنه زان (أو جاهلا) به لظنه انقضاء العدة أو لظنه حل نكاح المعتدة، وكان قريب عهد بالإسلام أو بجنون نشأ عليه

من الصغر ثم بلغ، وأفاق فنكح أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (انقطعت العدة بالوطء) لمصيرها فراشا للثاني ويمتد انقطاعها (إلى أن يفرق بينهما ثم تتمها) ثم تعتد للثاني والتفريق بأن يفرق القاضي بينهما أو يتفقا على الفراق أو يموت الزوج عنها أو يطلقها بظن الصحة (ولبست الغيبة) منه عنها (تفريقا) بينهما فلا تحسب من العدة (إلا بنية أن لا عود) منه إليها فتحسب منها (فإن ولدت) ولدا (وأمكن كونه منهما أو من أحدهما فكما سيأتي) حكمه في الباب الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when pregnancy cannot be attributed to the husband?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1266)

وأما ما لا ينسب إليه، ولا يحتمل أن يكون منه كمن عقد وطلق في المجلس أو تزوج مشرقي بمغربية، أو كان صبيا لا يولد لمثله أو ممسوحا [1]، فلا يلحق هؤلاء الولد قطعا لعدم الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman gives birth after four years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5532)

مسألة: قال: "ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين وأنكره الزوج فهو منتف عنه باللعان لأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء" . جملة هذه المسألة أن المطلقة إذا ولدت ولدا فإن كان لأربع سنين فما دونها فهو لاحق بالمطلقة ما لم تتزوج، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا، وسواء اعترفت بانقضاء

عدتها أو لم تعرف؛ لأنه يمكن أن يكون بينة منه؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وإن كان الظاهر يخالفه وهذا كما لو أتت امرأته بولد لستة أشهر من يوم النكاح لحقه للإمكان وإن كان الظاهر يخالفه. وقد ذكرنا ما قيل في أكثر مدة الحمل. وقال الزهري، وربيعة، والليث: أكثر مدة الحمل سبع سنين، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: أربع سنين، والثانية: خمس سنين، والثالثة: سبع سنين، فإذا ثبت ما ذكرنا فإنها تكون معتدة به حتى تضعه ويثبت للزوج عليها الرجعة، وغن كان الطلاق رجعيا وتستحق السكنى والنفقة حتى تضع، وإن كان لأربع سنين نظر، فإن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الولد وكان منفيا عنه بلا لعان. ونقل المزني: فهو منفي عنه باللعان، ثم اعترض عليه قال: إذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان. ويشبه أن يكون هذا غلطا [ق 64 ب] من غير الشافعي، ثم قال الشافعي في موضع آخر: لو قال لها: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر، ولم يلحق به الآخر لأن الطلاق وقع

بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة، ولم تقر به فيلزمه إقراره فكان الولد منفيا عنه بلا لعان، وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه. قال المزني: فوضعها لما لا تلد له النساء من ذلك أبعد، وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق. والجواب: أن الشافعي ذكر هذه المسألة في الأم وقال: إذا ولدته لأكثر من أربع سنين فهو منفي عنه بلا لعان. فهذا غلط إما أن يكون من الكاتب أو من المزني في نسخته، وتعليل الشافعي يدل على هذا لأنه قال: لأنها وارثة لما لا تلد له النساء. فتأمل هذا ويحتمل أنه التزق اللام من لا بلام اللعان، فقدر أنه باللعان. وأما مسألة الولدين فعلى ما ذكره ونقله، وقد ذكرنا فيما قبل أن في مسألة الولدين لا يلحق به الثاني وإن كان لأقل من أربع سنين؛ لأنهما ليس بحمل واحد، ولم تكن بعد ولادة الأول فراشا حتى يتوهم العلوق بالولد الثاني منه فنفيناها

عنه، كما لو جاءت به لأكثر من أربع سنين في غير هذا الموضع، وإن كان الطلاق رجعيا فهل يلحق به الولد الثاني وهو إذا أتت به لدون سنة أشهر من ولادة الأول، إذا قلنا لا يلحقه، وهو فيما نقله المزني تنقضي عدتها بوضع هذا الولد الثاني؛ لأن هذا الولد يمكن أن يكون منه بوجه أشبهه أو تجريد نكاح [ق 65 أ] فانقضت به العدة، وإن نفينا عنه في الظاهر، ألا ترى أنه لو اعترف بما ذكرنا لحق به الولد، وهو كما نقول في الملاعنة تنقضي عدتها بوضع الحمل، وإن كان منفيا عنه باللعان لإمكان أن يكون منه، فإنه لو اعترف به يلحقه، وكذلك في المسألة السابقة إذا أتت به لأكثر من أربع سنين وكانت اعتدت بالشهور أو الأقراء، وقلنا: يلحقه تنقضي عدتها بهذه الولادة. ومن أصحابنا من اعتبر دعواها سببا يلحق به الولد، فإن لم تدع ذلك لا تنقضي عدتها؛ لأن المشاهدة توجب خلاف ذلك، وما انتفي عنه لعدم الإمكان لا تنقضي به العدة، كزوجة الصغير إذا ولدت لا تنقضي عدتها به، وفي ولد الملاعنة لم يحكم بانقضاء عدتها بغيره فجاز أن تنقضي عدتها به، وههنا بخلافه؛ لأن ذلك يمكن أن يكون منه بالنسب المتقدم بخلاف هذا، وهذا اختيار جماعة من أصحابنا، وإن تزوجت في عدتها بزوج آخر فحبلت منه ووضعته لا تنقضي عدتها بوضعه من الأول، وإن أمكن أن يكون منه؛ لأن هذا الولد ألحقناه بالثاني وجعلنا العدة من الثاني، ولا يجوز أن تداخل العدتين عندنا وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن الولد غير ملحق بغيره ولا يتعلق به انقضاء العدة من غيره فافترقا، وإن كان الطلاق رجعيا في مسألة الكتاب فيه قولان: أحدهما: أنها بمنزلة الثانية؛ لأن الرجعية محرمة عندنا تحريم المبتوتة. والثاني: أن ولدها يلحقه وإن ولدت لأكثر من أربع سنين وأصل هذا أن الرجعية هل هي فراش أم لا؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a woman gives birth after a non-consummated marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5540)

الفصل: قد ذكرنا هذه المسألة في آخر "كتاب الصداق" وإنما يلحق نسبه به [ق 71 أ] لإمكان

أن يكون الولد منه وإن لم يكن دخل بها، فإن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها وقد تحبل البكر على هذا الوجه، أو استدخلت ماؤه فحملت ولا يؤثر ما تقدم من يمينه على انه لم يدخل بها في هذا الحكم. وأما المهر هل تكون ولادتها دليلا على صدقها في الدخول لتكميله لا يخلو إما أن تقر على نسبه أو ينفي اللعان، فإن أقر على نسبه، نقل المزني والربيع أنه يحكم لها بالإصابة وكمال المهر، وقال الربيع: وفيه قول آخر: لا يلزم إلا نصف المهر؛ لأنه يجوز أن تكون علقت من استدخال مائة، فقيل: هذا قاله تخريجا ولا وجه له؛ لأن ظاهر الحكم محمول على غالب العدة، والغالب من علوق الولد أنه يكون من الوطء دون الاستدخال وقيل: قاله نقلا؛ لأنه راوي أقاويله ففيه قولان: وقال أبو إسحاق: هما على حالين، فإن كانت الولادة بعد إنكار الزوج الإصابة قبل اليمين يكمل المهر؛ لأن الحكم لم يتبرم حتى لو مات أو خرس ولا يحسن الإشارة حكم بقولها بالإصابة، وإن كان بعد اليمين وانبرام الحكم فلا يكمل المهر، وإن كان نفاه الأب باللعان. قال أبو حامد: وجماعة: نفيه باللعان كمحوه لولادته فتصير كأنها لم تأت بولد فلا يكون لها من المهر إلا نصفه، وقال صاحب "الحاوي" : هذا لا يصح عندي بل حكم نسبه قد ثبت فثبتت الولادة، وإنما استأنف نفيه بعد لحوقه فلم يجز أن يكون مساويا لمن لم يلحق نسبه فاقتضى أن يستكمل به فهو على ما ذكرنا. فإذا قلنا بالمشهور من المذهب لو ادعت الإصابة ولم تحلفه قبل اللعان حلفناه على أنه لم يصبها

[ق 71 ب] فإن قيل: يجب أن لا تحلفوه لأنكم حكمتم بعدم الوطء؛ لأنه قد يطأها ولا يحبلها فلا بد من اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries after her waiting period?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=502)

صبر لتزول فإن نكحت أو ارتابت بعد نكاح لم يبطل إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق ولو فارقها فولدت لأربع سنين لحقه فإن نكحت بعد عدتها فولدت لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسدا وجهلها الثاني فولدت لا مكان منه لحقه أو من الأول لحقه أو منهما عرض على قائف.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is born less than six months after marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3035)

وإن أتت بولد لدون ستة أشهر (1) ، لم يلحقه (2) ، (وإن) (3) دخل بها (4) ، ثم طلقها وليس بها حمل ظاهر، فاعتدت بالأقراء، ثم وضعت ولدا قبل أن (تتزوج) (5) لدون ستة أشهر (لحقه) (6) وإن أتت (به) (7) لستة أشهر (ودون) (8) أربع سنين، لحقه أيضا (9) . وقال أبو حنيفة: لا يلحقه في الصورة الثانية، وهو قول أبي العباس بن (سريج) (10) . (1) من وقت العقد. (2) أي انتفى عنه من غير لعان، لأنا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفراش. (3) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (4) وإن دخل بها،

ثم طلقها وهي حامل، فوضعت الحمل، ثم أتت بولد آخر لستة أشهر لم يلحقه، وانتفى عنه من غير لعان، لأنا قطعنا ببراءة رحمها بوضع الحمل، وأن هذا الولد الآخر علقت به بعد زوال الفراش/ المهذب 2: 121. (5) (تتزوج) : في أ، ب وفي جـ يتزوج/ أي أن تتزوج بغيره. (6) (لحقه) : في ب، جـ وفي ألحقته/ لأنا تيقنا أن عدتها لم تنقض. (7) (به) : في ب، جـ وفي أله. (8) (ودون) : في أ، جـ وفي ب دون. (9) وقال أبو عباس ابن سريج: لا يلحقه، لأنا حكمنا بانقضاء العدة وإباحتها للأزواج وما حكم به يجوز نقضه لأمر محتمل، وهذا خطأ، لأنه يمكن أن يكون منه، والنسب إذا أمكن إثباته لم يجز نفيه، ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه، وإن كان الأصل عدم الوطء وبراءة الرحم/ المهذب 2: 121. (10) (سريج) : في أ، ب وفي جـ شريج.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth to a child from a previous husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3038)

(وإن أتت) (1) امرأته بولد، فادعى الزوج أنه من زوج قبله، وكان لها زوج قبله (2) ، وأمكن أن يكون من كل واحد منهما، ولم يكن قافه (أو كان قافه) (3) وأشكل عليها، ترك إلى أن (يبلغ) (4) وقت الانتساب، فإن انتسب إلى الأول، انتفى عن الزوج، بغير لعان، وإن انتسب إلى الزوج، لم ينتف عنه إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the timing of divorce and remarriage is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3038)

(وإن) (5) لم يعرف وقت طلاق الأول، ووقت نكاح الثاني، فالقول قول الزوج مع يمينه، أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه (6) ، فإن (حلف) (7) انتفى عنه بغير (1) (وإن أتت) : في ب، جـ وفي أفإن أتته. (2) – فإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، ولدون ستة أشهر من عقد الزوج الثاني، فهل للأول، لأنه يمكن أن يكون منه، وينتفي عن الزوج بغير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه. – وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولأقل من ستة أشهر من عقد الزوج الثاني، انتفى عنهما، لأنه لا يمكن أن يكون من واحد منهما. – وإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول، والستة أشهر فصاعدا من عقد الزوج الثاني، عرض على القافة، لأنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فإن ألحقته بالأول لحق به، وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج، لحق به ولا ينتفى عنه إلا باللعان./ المهذب 2: 122. (3) (أو كان قافة) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (يبلغ) : في أ، ب وفي جـ تبلغ. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) لأن الأصل عدم الولادة، وانتفاء النسب. (7) (حلف) : في ب، جـ وفي أأحلف.

لعان (1) ، وإن نكل، ردت اليمين عليها، فإن (حلفت) (2) ، لحق النسب بالزوج، ولا ينتفي (باللعان) (3) ، وإن نكلت، فهل توقف اليمين إلى أن بلغ الصبي، فيحلف (ويثبت) (4) نسبه؟ فيه وجهان بناء على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة، إذا أحبلها الراهن، وادعى أن المرتهن أذن له في وطئها، وأنكر المرتهن، ونكلا جميعا عن اليمين (5) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after divorce by khul' or other means?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=548)

ومن أبان زوجته بالخلع أو غيره ثم أتت بولد لأربع سنين فما دونها لحقه وإن كان لأكثر من هذه المدة لم يلحقه

Mas'alah: To whom is a child attributed if born six months or more after remarriage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن كان لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني

Mas'alah: How is paternity determined when the child is possible from the second husband only?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن كان الإمكان من الثاني دون الأول فيلحق بالثاني

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7141)

قال: وإن وطئها، ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق- ففيه قولان: أحدهما: لا يلحقه؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة؛ فأشبه ما لو كان الطلاق بائنا فإنه لا يلحقه، وعلى هذا تنقضي به العدة. وقال بعض البصريين: إنها تنقضي بالأقراء أو بالأشهر قبله، وهو ما أبداه الماوردي من عند نفسه في كتاب العدد. قال: والثاني: يلحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ لأن الرجعية زوجة

بدليل: أنه يصح طلاقها والإيلاء عنها والظهار منها واللعان، وتحب لها النفقة.

Mas'alah: What is the critique of extending lineage attribution after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7900)

وهذا الإنسان تعاظمه ما ذكرنا من لحوق النسب بعد الطلاق إلى عشرين سنة، فصاعدا، ولا معنى للحيد عن القياس بمثل هذه الترهات.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman giving birth after four years and the need for li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7900)

9805 – ثم نقل المزني في الكتاب لفظة ملتبسة، وذلك أنه قال: "إذا أتت البائنة بولد لأكثر من أربع سنين يكون منفيا عنه باللعان" ثم قال: "وهذا غلط: لا يمكن كونه منه موجب أن لا يحتاج إلى اللعان، ولعل هذا غلط من غير الشافعي" (2) .

Mas'alah: How is paternity determined when a woman marries after the waiting period and gives birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7903)

9809 – المرأة إذا خلت عن العدة ونكحت نكاحا مستجمعا لشرائط الصحة في ظاهر الأمر، وأتت بولد في الفراش الثاني، نظر: فإن أتت به لزمان لا يحتمل أن يكون العلوق به في الفراش الثاني، مثل أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح وإمكان الاستفراش، وكان العلوق به ممكنا في النكاح الأول، فالولد يلتحق بالزوج الأول، ويتبين بطلان النكاح الثاني للعالم، فإنه جرى والمنكوحة حامل بولد نسيب. فإن أتت به لزمان لا يحتمل أن يكون العلوق به في الفراش الثاني، وكان لا يحتمل العلوق به في الفراش الأول، وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر في النكاح الثاني، (1) في الأصل: "كالواطىء" . (2) "ومهما" : بمعنى (وإذا) . (3) ر. المختصر: 5/ 14.

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth less than six months after remarriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3091)

ولو) (نكحت بعد العدة) آخر أو وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من إمكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ، أو يكون الولد للأول إن كان لأربع سنين فأقل من طلاقه أو إمكان وطئه نظير ما مر لانحصار الإمكان فيه

Mas'alah: What is the ruling on paternity if a woman gives birth six months after remarriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3091)

(وإن كان) وضع الولد (لستة) من الأشهر مما ذكر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after more than four years and claims renewed marital relations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3489)

فرع ولدت لأكثر من أربع سنين، وادعت في الطلاق الرجعي أن الزوج راجعها، أو أنه جدد نكاحها، أو وطئها بشبهة، وأنها ولدته على الفراش المجدد، نظر، إن صدقها الزوج، لزمه مقتضى إقراره، فعليه المهر في صورة التجديد، والنفقة والسكنى في الرجعة والتجديد جميعا، ويلحقه الولد للفراش، وإن أنكر إحداث فراش، فهو المصدق بيمينه، وعليها البينة، فإن نكل، حلفت، وثبت النسب، إلا أن ينفيه باللعان. وحكى أبو الفرج الزاز قولا، أنه إذا نكل، لا ترد اليمين عليها، لأنها إذا حلفت، ثبت نسب الولد، ويبعد أن يحلف الشخص لفائدة غيره، والمشهور الأول، فإن لم يحلفها، أو نكلت، ففي حلف الولد إذا بلغ خلاف سبق في نظائره. وإن اعترف بفراش جديد، وأنكر ولادتها، وادعى أنها التقطته واستعارته، صدق بيمينه، وعليها البينة على الولادة. فإن نكل، حلفت وثبتت الولادة والنسب بالفراش، إلا أن ينفيه باللعان، ويعود في تحليفها الخلاف السابق. ثم قال الأئمة: العدة تنقضي بوضعه وإن حلف الرجل على النفي ولم يثبت ما ادعته، لأنها تزعم أنه منه، فكان كما لو نفي حملها باللعان، فإنه وإن انتفى الولد تنقضي العدة بوضعه لزعمها أنه منه. ولو ادعت على الوارث بعد موت الزوج أن الزوج كان راجعها، أو جدد نكاحها، فإن كان الوارث ممن لا يحجب، نظر، إن كان ابنا واحدا، فالحكم كما لو ادعت على الزوج، إلا أن الوارث يحلف على نفي العلم، وإلا أنه إذا ثبت النسب، لا يمكنه نفيه باللعان. وإن كان له ابنان، وادعت عليهما،

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1686)

ولا يرد ذلك على "التنبيه" و "المنهاج" لأنهما لم يصوراه بأن يكون بعد انقضاء العدة، وقد يرد على إطلاقهما.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth within the possible time from a second husband after a divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1686)

4298 - قوله: (فولدت للإمكان من الثاني - أي: دون الأول - .. لحقه) [2] محله: ما إذا كان طلاق الأول بائنا، فإن كان رجعيا .. ففيه قولان، أحدهما: كذلك، والثاني: أن فراش الأول باق، فيعرض الولد على القائف، ولا ترجيح فيها في "الروضة" وأصلها [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني بعد نقله نص الشافعي على الثاني وحده: وهذا هو الذي ينبغي الفتوى به.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth at six months after remarriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3594)

أو وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من إمكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ ويكون الولد للأول إن كان لأربع سنين فأقل من طلاقه أو إمكان وطئه قبله نظير ما مر لانحصار الإمكان فيه (وإن كان) وضع الولد

(لستة) من الأشهر مما ذكر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3595)

فهو منفي عنهما وخرج بفاسدا نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فإذا أمكن منهما فهو للثاني بلا قائف

Sub-topic – Paternity Through Physiognomy (Qiyafah)

Mas'alah: How is paternity determined through physiognomy when a woman has two potential fathers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5288)

معهما على القافة، فإن ألحقته بالأول.. لحقه، وانتفى عن الثاني بغير لعان، وإن ألحقته بالثاني. لحق به، وانتسب إلى الثاني، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها.. ترك إلى أن يبلغ وقت الانتساب، فإن انتسب إلى الأول.. انتفى عن الثاني بغير لعان، وإن انتسب إلى الثاني.. لم ينتف عنه إلا باللعان.

Mas'alah: What is the ruling when lineage experts cannot determine paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5547)

وإن ألحقته القافة بهما، أو نفته عنهما، أو لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها.. ترك حتى يبلغ وينتسب إلى أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from two possible fathers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5548)

[فرع أتت بولد يحتمل أنه من زوجين]

Mas'alah: What is the ruling on presenting a deceased child to a qa'if for lineage determination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5548)

وإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فخرج الولد ميتا أو مات قبل أن تلحقه القافة بأحدهما.. فقد قال الشافعي: (لا يكون ابن واحد منهما) . ولم يرد:

أنه ليس فيهما أب له؛ لأنا نعلم أن أحدهما أبوه وإن جهلنا عينه، وإنما أراد: ليس بابن واحد منهما بعينه، وهل يعرض على القافة بعد موته؟ فيه وجهان: أحدهما: يعرض عليها؛ لأن مجززا المدلجي نظر على أسامة بن زيد وزيد وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم -، ولأنه يجوز عرضه على القافة وهو نائم، فكذلك بعد موته. وحمل هذا القائل كلام الشافعي عليه إذا دفن. والثاني: لا يجوز عرضه، وهو ظاهر النص؛ لأن الأشباه الخفية من الحركة والنغمة تذهب بالموت.

Mas'alah: How is paternity attributed by a physiognomist when the waiting period was mistaken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1750)

(وألحق القائف) الولد بأحدهما حيث أمكن كونه منهما (فيما قد فسد) من النكاح الثاني وظن الناكح انقضاء العدة، أو ظن حل المعتدة وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ولم يتبين له الحال عند الوطء فمن ألحقه به لحقه وتعتد عن الآخر فإن ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو اشتبه الحال عليه، أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه. وإن أمكن كونه من الأول فقط لحقه وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد للثاني، أو من الثاني فقط لحقه، أو لم يمكن كونه من واحد منهما فمنفي عنهما

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to attribute a child to its mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3429)

الوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة إنه لا مدخل للقافة في إلحاق الولد بأمه وإنما يحكم بهم في إلحاقهم بالأب دونها والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الولد يعرف أمه يقينا فلم يحتج إلى الحكم بالشبه ولا يعرف أباه ظنا فاحتيج إلى الحكم بالشبه. والفرق الثاني: وهو فرق استدلال أن حكم القافة لما فيه من مباينة الأصول فكان مقصورا على ما ورد فيه النص من إلحاقه بالأب دون الأم ويكون تنازع المرأتين فيه يوجب وقوفه بينهما حتى ينتسب عند البلوغ إلى إحداهما، والوجه الأول أصح لأن الله تعالى يقول: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج} [الإنسان: 2] يعني أخلاطا قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لاختلاط ماء الرجل بماء المرأة وقال تعالى: {خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب} [الطارق: 6، 7] يعني أصلاب الرجال وترائب النساء وهي الصدور وقيل هي الأضلاع وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه للخؤلة، وإذا"

سبق ماء الرجل كان الشبه للعمومة "فحصل للأم في الولد شبها كالأب، ولأن الولد بالأم أخص وكان بالشبه أحق."

Mas'alah: What happens when physiognomists cannot determine the father of a disputed child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5354)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل يراه القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما" . قال الماوردي: قد ذكرنا الرجوع إلى بيان القافة مع إشكال النسب، فإن لم يكن فيهم بيان فقد ذكر الشافعي في ذلك خمس مسائل: أحدها: أن لا يلحقوه بواحد منها فلا يكون فيه بيان، لأنه لا يقبل منهم نفيه عنهما وقد ثبت فراشهما، وأوجب الشرع لحوقه بأحدهما، لأنه قد صار موقوف النسب عليهما فقبل منهم لحوقه بأحدهما، لأنه تمييز ما اقتضاه الشرع ولم يقبل نفيه عنهما، لأنه نفى ما أثبته الشرع فصاروا ممن لا بيان فيهم. والمسألة الثانية: إذا ألحقوه بهما فلا يلحق بهما، لأن الشرع قد منع من لحوقه بأبوين فصاروا مثبتين لما نفاه الشرع فلم يكن فيهم بيان. والمسألة الثالثة: إذا لم يكن قافة يريد في موضع الولد المتنازع فيه وما قاربه إلى مسافة أقل من يوم ونصف ليلة، ولم يرد أن لا يكونوا في الدنيا كلها، لأنهم لا يخلون من الحجار، ولا يلزم إذا بعدوا أن يحمل الولد إليهم، ولا أن يحملوا إليه كالشهود الذي لا يلزم نقلهم ولا الانتقال إليهم، وكالولي الغائب الذي لا يلزم نقله ولا الانتقال إليه، ويكون خلو الموضع وما قاربه من القافة يجري عليهم حكم العدم لهم وفقد البيان منهم، فإن تكلفوا الانتقال إليهم أو نقل

القافة إليهم جاز وإن لم يجب ولزم بعد حضورهم أن يعمل على قولهم إذا كان فيه بيان. والمسألة الرابعة: إذا مات منهم قبل بيان القافة ميت فينظر، فإن كان الميت المتنازعان، أو أحدهما، وكان القافة يعرفون الميت في حياته بكلامه وألحاظه وشمائله وأماراته فلم يؤثر موته في حكم القافة، وجاز أن يلحقوه بعد الموت بمن حكموا بشبهه به، وإن لم يعرفوه في حياته أو كان الميت هو الولد الذي لم يعرف نظر حاله بعد الموت فإن تغير في أوصافه وحلاه ارتفع حكم القافة عنه، وإن لم يتغير وكان باقيا على أوصافه التي كان عليها في حياته ففيه وجهان: أحدهما: قد بطل حكم القافة فيهم بالموت، لأنهم يعتبرون مع الشبه الظاهر ما خفي من الشبه الخفي في الكلام والألحاظ والشمائل والإشارات، ويقتصرون على

Mas'alah: What is the ruling on physiognomy after death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5355)

أحدهما وهذا الشبه الخفي مفقود بالموت فلم يصح الحكم. والوجه الثاني: أن الموت لا يمنع حكم القافة، لأن الشبه الظاهر أقوى، وبيانه في الحلى والأوصاف أوضح، وإنما يفتقرون إلى الشبه الباطن في الإشارات عند إشكال الشبه الظاهر فلم يمنع ذلك من جواز الحكم بالقافة فقد مر مجزز المدلجي بأسامة وزيد نائمين وقد تغطيا بقطيفة بدت منهما أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضهما من بعض فقضى فيهم بالشبه الظاهر، ولم يفتقر معه إلى الشبه الباطن في الإشارات والنوم في خفاها عليه كالموت. والمسألة الخامسة: إذا ألقت المولود ميتا، فإن كان موته قبل أن يستكمل أوصافه وتتناهى صورته لم يحكم فيه بالقافة، وإن كان بعد تناهيها واستكمالها على ما ذكرنا من الوجهين، إذا

مات بعد ولادته حيا، وإن كان حكم القافة في المولود ميتا أضعف، فأما قول الشافعي إذا عدم بيان القافة، فيما ذكره من هذه المسائل الخمس أنه لا يكون ابن واحد منهما يعني بعينه للجهل به، وإن كان ابن أحدهما لا يعنيه كأنه لا أب له سواهما والله أعلم. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان أوصى له بشيء وقف حتى يصطلحا فيه" . قال الماوردي: يعني به هذا الولد الموقوف نسبه إذا أوصى له بوصية ثم مات فالوصية على ضربين: أحدهما: أن يوصي له بعد ولادته. والثاني: أن يوصي له في حال حمله. فأما الضرب الأول في الوصية له بعد ولادته فلا يخلو موته من أن يكون بعد قبول الوصية أو قبلها، فإن مات بعد قبول الوصية وقبولها قد يصح من وجوه ثلاثة: أحدها: أن يكون قد قبلها بعد بلوغه، ومات قبل انتسابه. والثاني: أن يقبلها الحاكم له في صغره. والثالث: أن يقبلها له المتنازعان في نسبه فيصح قبولها، لأن أحدهما أبوه، فإن قبلها أحدهما لم يصح لجواز أن يكون أجنبيا، وإن قبلتها أمه، ففي صحة قبولها وجهان من اختلاف الوجهين في ثبوت ولايتها عليه عند فقد الأب، وإن مات قبل قبولها لم يبطل بموته وكان قبولها موقوفا على اجتماع ورثته على قبولها، وهو أن تجتمع الأم مع المتنازعين على القبول فيصح، لأنه حق لهم ورثوه عنه فلا يصح إلا

Mas'alah: What is the second opinion on the child's parentage through qiyafah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=337)

والثاني: أنه تبع للمولود، ويكون الولد لمن ألحقت به القافة الولد. 1 الأم 5/32. 2 فتح الوهاب 2/113، نهاية المحتاج 7/178، 179. 3 أصحهما الأول. وانظر: الحلية 7/377، 378، القلائد 2/283، مغني المحتاج 3/419. 4 أظهرهما الثاني.

وانظر: الحاوي 11/213، 394، مختصر قواعد العلائي 2/531، 532، مغني المحتاج 3/391.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the child to the qa'if when the spouses agree on the identity of the penetrator?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3592)

فيه أمران: أحدهما: أن حاصله الجزم بأن الولد يعرض على القائف إذا اتفق الزوجان على أن فلانا وطئها بشبهة، وأن الولد منه، ووافقهما الواطيء على ذلك، وهذا الذي ذكره من العرض عليها عند اتفاقهم على ذلك، قد خالفه في باب دعوى النسب وهو قبل كتاب العتق فذكر أن الاتفاق لا يكفي، بل لابد من [البينة] [1] على الوطء، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى. الأمر الثاني: أن هذا الإشكال الذي ذكره الرافعي على التفريق بين القافة والانتساب غير وارد على هذه المسألة في الحقيقة فإنه إنما أورده بناء على التعليل الذي ذكره هو، وللتفريق معنى آخر غير هذا في غاية الظهور والجودة لا يرد عليه هذا، وهو أن القافة كالبينة، فلذلك قلنا: إذا ألحقت الولد بالزوج ليس له أن يلاعن بخلاف الإنتساب، فظهر أن التفريق حق لا إشكال فيه، فلو علل الرافعي بهذا لم يرد عليه شيء. وقد جزم ابن الرفعة بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقت القافة الولد به علي العكس مما جزم به الرافعي، ولم يحك فيه خلافا أصلا، وهو غريب، وكأنه لم ينظر الرافعي في هذا الموضع. نعم جزم الروياني في "البحر" : بأنه يلاعن موافقا لما قاله. (1) في ج: التنبيه.

Mas'alah: What happens when lineage experts cannot attribute a child to either of two possible fathers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3170)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإن لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما أو لم تكن قافة أو مات قبل أن تراه القافة أو ألقته ميتا فلم تره القافة فلا يكون ابن واحد منهما في هذه الحال . ولو كان أوصى له بشيء فولد فملكه ثم مات وقف عنهما معا حتى يصطلحا فيه , وإن كان مات بعد ولادة وقبل موت قريب له يرثه المولود وقف له ميراثه حتى يتبين أمره فإن لم يتبين أمره لم يعط شيئا من ميراثه من لا يعرف وارث له أو ليس بوارث .

Mas'alah: How is paternity determined when a child could belong to either of two men?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4058)

أو للإمكان من الثاني .. لحقه، أو منهما .. عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما .. فكالإمكان منه فقط ـــــــ وقوله: (في العدة فاسدا) تعبير ناقص؛ لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسدا. وعبارة (المحرر) محررة؛ فإنه قال: ولو نكح فاسدا بأن نكح في العدة، أما إذا نكح بعد الانقضاء وهو يظن بقاءها عند العقد .. فخرجه في (المطلب) على ما إذا باع مال أبيه على ظن حياته .. فيصح. قال: (أو للإمكان من الثاني) بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول) .. لحقه) أي: لحق الثاني؛ لما تقدم، وهذا إذا كان طلاق الأول بائنا، فإن كان رجعيا .. فقولان لا ترجيح فيهما: أحدهما: كذلك، وهو ظاهر عبارة المصنف. والثاني:

يعرض على القائف. قال: (أو منهما .. عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما .. فكالإمكان منه فقط) فيأتي ما تقدم، فإن كان الملحق به هو المطلق .. فقد انقضت عدة الطلاق واستقبلت عدة الآخر بالأقراء. واحترز بقوله: (ألحقه بأحدهما) عما إذا ألحقه بهما أو اشتبه الأمر عليه أو لم يكن قائف .. فينتظر بلوغه وانتسابه بنفسه. وبقي من أقسام المسألة ما إذا لم يمكن من واحد منهما بأن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني وأكثر من أربع سنين من طلاق الأول .. فإنه لا يلحق بواحد منهما، وسكت المصنف عنه؛ لوضوحه. تتمة: إذا كانت ترى الدم على الحمل وقلنا: إنه حيض .. لم تنقض به عدتها عن صاحب الحمل؛ لأن المقصود من الأقراء معرفة البراءة، وهذه الأقراء ما دلت على براءة الرحم.

Mas'alah: What are the conditions for attributing a child to a father in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

قال: (بشرطه السابق) وهو أن تضع الحمل بتمامه، وأن يكون منسوبا إليه ولو احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born white to black parents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

]

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist when paternity is uncertain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وإن أمكن كونه) من كل (منهما عرض بعد الوضع على القائف [حاشية الرملي الكبير] قوله: وتعقبه البلقيني بأنه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل) يرد الاستبعاد بأن من تصور خروجها بحالة الاجتماع عن عدة غير الحمل تصور خروجها بذلك عن عدة الحمل إذ ليس المراد بالخروج منها انفصالها عن الحمل أو عن الأقراء أو عن الأشهر بلا ريب بل المراد عدم اعتبار ذلك الزمن من العدة حتى لا يترتب عليه آثارها نعم عدة الحمل لا تقبل التأخير بخلاف عدة غيره، ولا أثر لذلك فيما نحن فيه. س (قوله: ولو سلمناه لم يزد على ما إذا كانت العدة بالحمل إلخ) يجاب بأن الفراش أقوى من العدة فأخرج منها ومنع الرجعة دونها (قوله: وسيأتي بسطه) يقال عليه بل يزيد عليه إذ الوطء مقتض للعدة، ومعلوم أن للمقتضى من القوة ما ليس لمقتضاه س (قوله: وبهذا جزم جمع منهم الماوردي والقاضي والإمام) ، وهذا هو الأصح وجرى عليه جماعة من شراح الحاوي الصغير وغيرهم، وقال الأذرعي الوجه القطع به، والفرق بين الرجعة والتجديد أنها في حكم الدوام، وعدة غيره لا تنافي دوام نكاحه بخلاف الابتداء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when the physiognomist attributes the child to one of the two men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

فإن ألحقه بأحدهما ولو انفرد صاحبه بالدعوى) أو كان الطلاق رجعيا (لحقه) وانقضت عدته بوضعه فتعتد للآخر. (

Mas'alah: What happens when a qa'if is unavailable, confused, or attributes the child to both or neither?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1980)

فصل) لو (عدم القائف) بدون مسافة القصر كما مر في العدد (أو أشكل عليه) الحال بأن تحير (أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما وقف) أمره (حتى يبلغ) عاقلا (ويختار) الانتساب إلى أحدهما بحسب [حاشية الرملي الكبير] وأكثر من ستة أشهر من الوطأين وادعياه جميعا روجع القائف قال الأذرعي وهي أحسن وأوضح نعم ادعاؤهما ليس بشرط (فرع) سئل البلقيني عن شخص له زوجة وابن ماتا فاختلف زوجها وأخوها في صداقها فقال الزوج ماتت أولا فورثتها أنا وابني ثم مات ابني فورثته أنا ولا شيء علي من الصداق وقال الأخ بل مات الابن أولا ثم ماتت أختي فلي من صداقها عليك النصف فالقول قول من منهما مقتضى قياس المنقول أن القول قول الأخ ذلك لأنا تحققنا استحقاق الزوجة للصداق فهو كالمال المعين وشككنا في انتقال بعضه للابن والأصل عدمه فإن عورض بأن الأصل بقاء حياة الابن فينبغي أن يتخرج على تقابل الأصلين فجوابه لا لأن الأصل بقاء حياة الزوجة أيضا فتساقطا ويبقى الأصل المذكور أولا فإن قيل فالأخ يدعي استحقاقا على الزوج والأصل عدمه قلنا شغل ذمة الزوج للزوجة قد تحقق والزوج يدعي البراءة والأصل عدمها والأصل الأول سالم كما تقدم وهذا إذا لم يتفقا على وقت موت أحدهما فإن اتفقا واختلفا في تقدم الآخر وتأخره صدق مدعي التأخر بيمينه لأن الأصل بقاء الحياة (قوله إلا أن يكون الأول زوجا قائم الفراش) قال البلقيني يزاد وأن لا يكون الأول قد حصل بعد طلاقه حيضة أم حيضتان فإنه لا يكون للثاني بل يعرض على القائف كما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a qa'if when paternity is disputed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1980)

[فصل ادعى أنه وطئ مزوجة بغيره بشبهة وأتت بولد وادعى أن الولد منه هل يعرض على القائف] (قوله وما ذكره كأصله من اشتراط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله لم يذكره في اللعان) هنا ثم يمكن أن يكون المراد هنا ما إذا اشتركا في الوطء فلا يعرض ويلحق بالفراش عندهما والمراد بما في اللعان ما إذا قال الزوج لم أطأ أصلا وليس الولد مني فيعرض بشرطه بخلاف ما إذا ادعاه وقال أنه مني ونازعه الواطئ فيقوى جانبه بالفراش عندهما وحينئذ لا تنافي بين الكلامين غ (قوله ويعرض بتصديقه بلغ أنه) في نسخة ما لم تقم بينة بالوطء ويكفي تصديق بالغ (قوله يرجعان إلى قول واحد إلخ) قال الفوراني وكان هذين الوجهين سواء (قوله أن المنصوص أنه يلحقه) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الإسنوي والأصح إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the rules regarding the qa'if's fee and distinguishing marks of a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1980)

[فصل عدم القائف بدون مسافة القصر أو أشكل عليه الحال] (قوله أو أشكل عليه الحال) لو وصف أحد المتداعيين خالا أو أثر جراحة بظهره أو بعض أعضائه الباطنة وأصاب لا يقدم جانبه قال الماوردي إذا طلب القائف أجرا ولم نجد له متطوعا رزق من بيت المال كالقاسم والكاتب ويستحقه سواء ألحق بواحد منهما أو أشكل عليه فإن تعذر بيت المال فأجرته على المتنازعين فإن ألحقه بأحدهما استحقها وفيمن تجب عليه وجهان أحدهما على من ألحق به الولد لأنه قافه مستأجرا للحوق دون النفي والثاني

تجب عليهما لأن العمل مشترك في حقهما وإن لم يلحقه بواحد منهما فإن كان لإشكاله عليه فلا أجرة له لعدم العمل وإن كان لتكاثر الاشتباه فوجهان أحدهما يستحقها والثاني لا يستحقها إذا قيل أنه إذا ألحقه بأحدهما اختص بالتزام الأجرة تعليلا بالإلحاق أي ولم يوجد (قوله وقف حتى يبلغ ويختار الانتساب) فإن مات قبل الانتساب إلى أحدهما قامت ورثته مقامه في الانتساب إلى أحدهما

Mas'alah: What is the chapter on establishing lineage?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=106)

(فصل، ثبوت النسب)

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution based on the hadith 'the child belongs to the bed'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

روي أن سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة تنازعا عام الفتح في وليدة زمعة، فقال

سعد: يا رسول الله، إن أخي قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر" . وقال عمر- رضي الله عنه-: لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد، أو أمسكوهن إذا أتت أمة رجل بولد-: لا يلحقه ما لم يقر بوطئها، فإذا أقر بوطئها، وأتت بولد لأقل من ستة

أشهر من وقت الوطء-: فهو ينفي عنه، فإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وقت الوطء، ولدون أربع سنين-: فهو يلحق به، إذا لم يدع الاستبراء، فإن ادعى الاستبراء بعد الوطء-: نظر: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستبراء-: فهو يلحق به، ولا حكم للاستبراء. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وقت الاستبراء-: فهو ينفي عنه. فإذا ألحقنا به ولدا، فأتت بعده بولد آخر- نظر: إن كان بينهما أقل من ستة أشهر-: فالثاني يلحق به؛ لأنهما حمل واحد، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا-: فالثاني هل يلحقه فيه وجهان: أحدهما: يلحقه، لأنها صارت فراشا بالوطء؛ فيلحقه أولادها عند الإمكان؛ كما في فراش النكاح. والثاني: لا يلحقه إلا بإقراره جديد بالوطء؛ لأن الفراش قد ارتفع بولادة الأول؛ كما يرتفع بالاستبراء. وأصل هذا أنه إذا زوج أم ولده، فطلقها زوجها قبل الدخول، أو بعد الدخول، أو انقضت عدتها-: هل يعود فراشا للسيد قبل الوطء؟ فيه قولان: أحدهما: يعود فراشا، حتى لو أتت بولد بعد الطلاق، وانقضاء العدة لستة أشهر فأكثر يكون للسيد. ولو مات السيد، أو أعتقها قبل أن يمسها-: يلزمها الاستبراء؛ نص عليه في "الأم" . والثاني: لا يعود فراشا له، ما لم يطأها، حتى لو أتت بولد لدون أربع سنين-: فمن وقت الطلاق يلحق الزوج؛ كما لو أتت به لدون ستة أشهر، وإن أتت به لأربع سنين فأكثر-: فمنفي عنه. ولو مات السيد أو أعتقها-: لا استبراء عليها.

وعلى هذا لو أراد السيد أن يطأها بعد انقضاء عدة الزوج-: هل يحتاج إلى الاستبراء؟ فيه وجهان. إن قلنا: عادت فراشا له-: لا يحتاج إلى الاستبراء، وإلا فيحتاج إليه بحدوث الحمل، وعلى هذا: لو أقر بوطء أمته، فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، ولم يدع الاستبراء-: هل يلحقه؟ فيه وجهان: قال [الشيخ] : إذا كان الفراش ينقطع بالاستبراء-: فبمضي أربع سنين، وبالولادة، إذا أتت بولدين بينهما أكثر

من ستة أشهر؛ وبالتزويج: أولى أن ينقطع حتى لا يعود إلا بوطء جديد. وعند أبي حنيفة: ولد الأمة لا يلحقه، وإن أقر بالوطء ما لم يقر بالولد، فإذا أقر بولد واحد-: لحقه الثاني والثالث. ولو ادعت الأمة على سيدها أنه وطئها، وأنكر السيد-: فالقول قوله بلا يمين. ولو أقر بالوطء، وادعى الاستبراء، وأنكرت الأمة الاستبراء-: فالقول قوله مع يمينه أنه لم يطأها بعد الاستبراء. ولو أقر بالوطء، وقال: كنت أعزل-: لحقه الولد؛ لأن الماء قد سبق، وهو لا يحس به. ولو قال كنت أصبتها فيما دون الفرج-: هل يلحقه؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يلحقه؛ لأن العلوق منه نادر، وكل موضع ألحقنا به نسب ولد الأمة-: لم يكن له نفيه باللعان؛ لأن له طريقا إلى نفيه، سوى اللعان، وهو دعوى الاستبراء. ولو اشترى زوجته الأمة، فأتت بعده بولد- نظر: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء-: لحقه بحكم النكاح، وله نفيه باللعان. وإن أتت بولد لأكثر من ستة أشهر- نظر: إن لم يكن السيد وطئها بعد الشراء، أو وطئها، ولكن أتت به لدون ستة أشهر من وقت الوطء: فإن كان لدون أربع سنين من وقت الشراء-: لحقه بملك النكاح، وله نفيه باللعان. وإن أتت به لأكثر من أربع سنين-: فهو منفي عنه باللعان، وإن وطئها في تلك اليمين، فأتت به لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء-: فهو يلحق به بملك اليمين، ولا يمكن نفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a child of disputed paternity when no qa'if is available?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

بعينه [ق 114 أ] وإلا فهو ابن أحدهما بغير عينه.

Mas'alah: What is the scope of the qa'if's expertise in determining paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

واعلم أن قول الشافعي: "فإن لم يكن قافه" يريد به في موضوع الولد المتنازع فيه وما قاربه إلي مسافة قل من يوم وليلة، ولم يرد أن لا يكونوا في الدنيا لأنهم لا يخلون من الحجاز. ولا يلزم إذا بعدوا أن يحمل الوالد إليهم ولا أن يحملوا إليه كالشهود والولي الغائب فيجري مجري العدم، فإن تكلفوا إحضارهم بجوز.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist for lineage determination?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

قال القفال: وهذا العرض علي القافة إذا دعياه أو أنكراه أو سكتا عن الإنكار وعن الدعوي، وإنما عرضنا عند سكوتهما لحق الولد في النسب، ولو ادعاه أحدهما وأنكر الآخر فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when paternity is possible from both husbands and a qa'if is consulted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=549)

وإن وجد الإمكان منهما جميعا فيعرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما فالحكم كما لو كان الإمكان منه خاصة

Mas'alah: Should experts and physicians be consulted to determine paternity in cases of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

وقال الفوراني فيه: يرى لأهل الخبرة والأطباء ويعمل بقولهم.

Mas'alah: What are the two methods of presenting a child to a physiognomist for paternity determination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7168)

فائدة: اختلف أصحابنا في كيفية العرض على القائف على وجهين ذكرهما العمراني في "الزوائد" عن ابن اللبان: أحدهما: يرى مع أحد الأبوين: فإن نفوه عنه ثبت نسبه من الآخر، وإن ألحقوه به عرض مع الآخر، فإن ألحقوه به- أيضا- علمنا خطأ القائف، وبرئ الآخر. والثاني: يرى معهما جميعا.

Mas'alah: What are the apparent and hidden resemblances used by a physiognomist to determine paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7168)

ثم الشبه الذي يلحق القائف الولد به ضربان: ظاهر، وخفي: فالظاهر: أن يكون الشبه بالسواد والبياض. والخفي: ما يعلم بالنظر إلى الأيدي والأرجل ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a child's right to choose his father when no qa'if is found?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7169)

تنبيه: ليس المراد بعدم القائف: ألا يوجد في الدنيا، بل المراد ألا يوجد في موضع الولد، وما قرب منه، وهي المسافة التي تقطع في أقل من يوم وليلة، كذا قاله القاضي الروياني، على ما حكاه الرافعي في الباب الثاني من كتاب العدد، وحكاه الجيلي أيضا، وفي "الإبانة" تقييد انتساب الولد بألا يوجد قائف في الدنيا. والانتساب بعد البلوغ واجب على الولد، حتى إذا امتنع منه حبس، وإذا اختار كان كإلحاق القائف، [فلو وجد القائف] بعد ذلك وألحقه بغير من انتسب إليه ألحق [به] ، وخرج ابن اللبان وجها: أنه لا يلحقه، ولا ينقض الحكم حكاه في "الزوائد" . ولو قال: لا أجد ميلا إلى أحدهما، بقي الأمر موقوفا.

Mas'alah: Does the son of a deceased or insane child take his place in choosing paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7169)

إذا مات الولد قبل ذلك، قام ولده مقامه في الانتساب، وكذا لو كان الولد معتوها، قاله ابن اللبان. وفي "تعليق" القاضي الحسين في الرضاع: أنه إن كان مجنونا لا يقوم ولده مقامه؛

لأنه بالجنون لا يخلفه، كما لا يخلف في سائر الحقوق.

Mas'alah: What happens when two qa'ifs disagree or a child chooses a father?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7170)

ولو كانا ولدين، فانتسب أحدهما إلى أحدهما، والآخر إلى الآخر- دام الإشكال، فإن رجع أحدهما إلى قول الآخر، قبل، وهذا يخالف ما لو ألحقه قائف بأحدهما، وألحقه آخر بآخر؛ فإنه يقدم الأول. وقال ابن كج: إنهما يتعارضان، ويصير كأن لا قائف. ثم هذا إذا لم يكن سبب اختلاف القائفين الاختلاف في الشبه، أما إذا كان سببه الاختلاف في الشبه بأن اعتبر أحدهما الشبه الخفي، والآخر الشبه الظاهر- فأيهما يقدم؟ فيه وجهان في "الشامل" ، والظاهر في "الرافعي" : الأول. ولو ألحقه القائف بأحدهما، ثم رجع وألحقه بالآخر- لم يقبل، وذكر ابن كج: أنه إن رجع بعد تنفيذ الحمك بقوله لم يلتفت إلى رجوعه، وإن رجع قبل ذلك، قبل رجوعه، ولا يقبل في حق الآخر؛ لسقوط الثقة بقوله.

Mas'alah: What are the rulings on paternity when a child could belong to either of two husbands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

تنبيه: ذكر الشيخ- رحمه الله- في الحمل حالتين: إحداهما: أن يكون من الزوج الأول. والثانية: أن يمكن أن يكون من كل واحد منهما، وهي تشتمل على صورتين: إحداهما: أن يلحقه القائف بالأول. والثانية: أن يلحقه بالثاني، وبهذه يظهر الحكم في حالة أخرى، وهو إذا أمكن أن يكون من الثاني دون الأول؛ بأن تأتي به لستة أشهر فما فوقها إلى أربع سنين، ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأول إن كان بائنا، وكذا إن كان رجعيا- على أحد الوجهين- بناء على أن الولد لا يلحقه، فإن الحكم فيها ما تقدم.

وأما إذا قلنا: إنه يلحقه؛ فهو كما لو أمكن أن يكون من كل منهما.

Mas'alah: Is a qa'if (physiognomist) consulted alongside the woman's claim of childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7386)

وحكى المحاملي والرافعي في كتاب اللعان أنه: هل يعرض على القائف معها؟ فيه وجهان، فإذا ألحقه القائف بها لحق الزوج أيضا.

Mas'alah: Does a qa'if's attribution of a child serve as evidence for childbirth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7386)

وفي "النهاية" في كتاب اللعان- أيضا-: أن القائف لو ألحقه به هل ينزل منزلة البينة على ثبوت الولادة؟ على وجهين ذكرهما بعض المصنفين، وأصحهما: أن الولادة لا تثبت.

Mas'alah: How is paternity determined when a child could belong to either of two men?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2285)

أو بل إمكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على قائف، فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط

Mas'alah: How is paternity determined by physiognomists when a child is born more than four years after divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

وقال في باب اجتماع العدتين: والقافة إن جاءت بولد لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول إن كان يملك الرجعة دعا له القافة، وإن كان لا يملك الرجعة فهو للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child is disputed between two men and no physiognomist can clarify?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7987)

9904 - وإن تردد المولود بينهما، ولم نجد بيانا من القائف، وذلك بأن يشكل (1) في الأصل: يلحق بالزوج منتفي عن الواطىء. (2) في الأصل: أمان القائف.

الأمر عليه أو بأن يلحقه بهما، أو لا نجد قائفا، فالصورة مشكلة في أمر النسب، وسيأتي حكم الإشكال في مقتضى النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a child is attributed by a qa'if to one of two possible fathers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7991)

فإذا تبين هذا، ألحقنا به (1) أن الولد المتردد بين الزوج والواطىء إذا التحق بالقيافة

بأحدهما، فلا حكم للاحتمال في حق الثاني، بل كما يلحق الولد بمن ألحقه القائف به فكذلك يعين ذلك الشخص، ونقول: تنقضي العدة عنه، فإذا قيل لنا: الاحتمال قائم في حق (2)

Mas'alah: What is the procedure for testing a qa'if's accuracy in lineage identification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10343)

ولو أريناه المولود بين نسوة ليس فيهن أمه، فلم يلحق، فأريناه في نسوة ليس فيهن أمه أيضا فلم يلحق، وكررنا هذا النوع عليه، [فاستد] (1) في عدم الإلحاق، ثم ألحق بالأم، فلست أدري أن ما تقدم من درك [استداده] (2) هل يكتفى به، أم لا بد من تكرر الإلحاق منه (3) ؟ والذي يجب أن يكون عقد المذهب ومعتبره أن يظهر حذقه وتهديه، ويبعد حمل ما صدر منه على وفاق، ويجب أن نتناهى في الاحتياط؛ حتى لا يكون القائف مطلعا من قبل بعيان أو تسامع. وما ذكرناه من التجربة المحتومة مخصوصة بالنسوة؛ فإن الولاد فيهن مستيقن، ولست أدري هل يقع الاكتفاء بأن نريه ولدا مشهور النسب بين رجال ليس فيهم أبوه؟ والأظهر تخصيص التجربة بالنساء كما ذكرناه. ثم إذا تبينا معرفته، فلا شك أن نشترط عقله وبلوغه وورعه. والقائف الواحد كاف، والشاهد فيه حديث مجزز المدلجي، وفي اشتراط الحرية مذهبان: أصحهما – الاشتراط، وتنزيل القائف منزلة الحاكم، وليت شعري هل يقبل إلحاق المرأة القائفة؟ إن لم نشترط الحرية.

Mas'alah: Is physiognomy (qiyafah) restricted to the Banu Madlaj tribe or applicable generally?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10343)

12315 - وقد ظهر اختلاف أصحابنا في أن القيافة هل تختص ببني مدلج أو تتعداهم؟ فمنهم من زعم أنه مختص بهم، وهؤلاء اعتمدوا الاقتصار على مورد الشرع؛ فإن القيافة احتكام على أمر مخطر، ومعولها التخمين، وكم من حاذق منهم يغلط، فالوجه ما ذكرناه. وما زال أهل هذه القبيلة يراجعون، وعصر الصحابة يطفح بذوي الفطن، فالوجه الاختصار عليهم. (1) في الأصل: "فاستبد" ، وفي ت 5: "فاستدعى" . والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: "استبداده" ، والمثبت من (ت 5) . (3) ت 5: "أم لا بد من تكرر الإلحاق به منه" .

Mas'alah: What is the ruling when a child could be attributed to either of two men?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3091)

(أو) أتت به للإمكان (منهما) بأن كان لأربع سنين من الأول ولستة أشهر فأكثر من الثاني (عرض على قائف، فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط) وقد علم حكمه أو بهما أو توقف أو فقد انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه. أما إذا لم يمكن من أحدهما كأن ولدته لدون ستة من وطء الثاني وفوق أربع من نحو طلاق الأول فهو منفي عنهما، وقد بان أن الثاني نكحها حاملا، وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا؟ حملا على أنه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني، وجزم به في المطلب وفيه الجمع المار، وخرج بالفاسد نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته، فإذا أمكن منهما فهو للثاني بلا قائف. [حاشية

الشبراملسي] أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور (قوله: أو وطئت بشبهة) أي بعد العدة (قوله: وإن أمكن) غاية (قوله: لنحو بعده) أفهم أن عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة، ومنه اعتقادهم أن العدة أربعون يوما مطلقا (قوله: وطء الشبهة) أي في العدة (قوله: وإن كان) غاية (قوله: وإن اعتمد البلقيني إلخ) ضعيف (قوله: وانتسابه بنفسه) أي فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما (قوله: حاملا إلخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأينها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار مع كونها حاملا أم لا؟ وهو أنه يجوز لوليها تزويجها بالإجبار وهي حامل لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل، واحتمال كونها زنت وأن البكارة عادت والتحمت فيه إساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة وأن لوليها أن يزوجها بالإجبار (قوله: وفيه الجمع المار) أي في قوله في الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة إلخ ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه إلخ. [حاشية الرشيدي] (قوله: وفيه الجمع المار) أي في الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة إلخ.

Mas'alah: How is paternity determined by a physiognomist when a child could belong to either the husband or a man who had intercourse under a mistaken belief?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3499)

فرع إذا احتمل كون الولد من الزوج، ومن الواطئ بالشبهة، عرض بعد الوضع على

القائف، فإن ألحقه بالزوج أو بالواطئ، فحكمه ما ذكرنا فيما إذا اختص الاحتمال به، فإن لم يكن قائف أو أشكل عليه، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو مات الولد وتعذر عرضه، انقضت عدة أحدهما بوضعه، لأنه من أحدهما، ثم تعتد بعد الوضع للآخر بثلاثة أقراء. قال الروياني: وقول الشافعي رحمه الله تعالى: فإن لم يكن قائف، ليس المراد به أن لا يوجد في الدنيا، بل المراد أن لا يوجد في موضع الولد وما يقرب منه، وهو المسافة التي تقطع في أقل من يوم وليلة. وسواء في وجوب العرض على القائف، ادعياه جميعا، أو ادعاه أحدهما فقط. وقيل: إذا ادعاه أحدهما فقط، اختص به، كالأموال، والصحيح الأول، لحق الولد وحق الشرع في النسب. قال المتولي: إن كان الطلاق بائنا، عرض على القائف كما ذكرنا. وإن كان رجعيا، بني على أن الرجعة هل هي فراش، أم لا؟ إن قلنا: لا، عرض أيضا، وإن قلنا: فراش، وأن السنين الأربع في حقها تعتبر من انقضاء العدة، فالولد ملحق (بالزوج) ولا يعرض على القائف.

Mas'alah: When does a qa'if determine paternity in cases of invalid marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1686)

4299 – قول "الحاوي" [ص 531] : (وفي الفاسد .. ألحق القائف) محله: ما إذا أمكن كونه من كل منهما كما أفصح به "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the ruling when no qa'if is available for paternity determination?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1686)

4300 – قول "التنبيه" [ص 192] : (فإن لم تكن قافة) قد يفهم منه عدمها في الدنيا، وبه صرح الفوراني، لكن الذي حكاه الرافعي عن الروياني: أن المراد: ألا يوجد في موضع الولد وما قرب منه، وهو مسافة يوم وليلة [5]. (1) المحرر (ص 362) . (2) انظر "المنهاج" (ص 447) . (3) فتح العزيز (9/ 455) ، الروضة (8/ 381) . (4) المنهاج (ص 447) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 467) .

Sub-topic – Disputes Over Lineage and Credibility of Claims

Mas'alah: What is the ruling on oaths regarding paternity when the timing of divorce and remarriage is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5288)

وإن لم يعرف وقت طلاق الأول ووقت نكاح الثاني.. حلف الثاني: أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه؛ لأن الأصل عدم ولادته على فراشه، فإذا حلف انتفى عنه نسبه بغير لعان، وإن نكل عن اليمين.. حلفت أنها ولدته على فراشه، ولحقه نسبه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن لم تحلف الزوجة.. فهل توقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي ويحلف؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الجارية المرهونة.

Mas'alah: What is the ruling when a child could be attributed to either of two husbands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5352)

(فصل) وأما القسم الرابع من أحوالها الأربعة وهو أن يمكن لحوقه بالأول وبالثاني فهو أن تضعه لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولستة أشهر فما فوقها من دخول الثاني فيمكن أن يلحق بكل واحد منهما، لأنه لم يزد على هذه أكثر الحمل في حق الأول ولا ينقص عن مدة أقل الحمل في حق الثاني فاستويا في لحوقه بهما، وإذا كان كذلك وجب أن يدعى له القافة حتى يلحقوه بأحدهما، فإن ألحقوه بالأول انقضت

Mas'alah: How is paternity determined when lineage is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5353)

به عدته، واستأنفت عدة الثاني بثلاثة أقراء، وإن ألحقوه بالثاني انقضت به عدته وكملت عدة الأول بقرأين، وإن لم يكن في القافة بيان وقف الولد إلى زمان الانتساب لينتسب بطبعه إلى أبيه منهما، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الرحم إذا تماست تعاطفت" وفي زمان انتسابه ذكر كان أو أنثى قولان: أحدهما: إذا استكمل سبع سنين، وهو الزمان الذي يخير فيه بين أبويه. والقول الثاني: إذا بلغ ليجري عليه القلم فيكون لقوله حكم، فإذا انتسب إلى أحدهما ألحق به وانقطعت عنه أبوة الآخر، وإن توقف عن الانتساب أخذ به جبرا حتى ينتسب لما في ثبوت نسبه من حق له وعليه. فأما العدة: فقد انقضت بوضع الحمل إحدى العدتين، لا بعينها، وبقيت عليها إحداها لا يعينها، ويجوز أن يكون بقرأين إن كان الولد لاحقا بالثاني أو ثلاثة أقراء إن كان لاحقا بالأول فلزمها أن تعتد أوفاهما وهو ثلاثة أقراء لتكون على يقين من قضائها. وأما الرجعة فلا تخلو مراجعة الأول لها من أن يكون في الحمل أو في الأقراء فإن راجعها في الحمل كان معتبرا بحال الحمل فإن لحق بالثاني فرجعة الأول فيه باطلة، وإن لحق بالأول ففي صحة رجعته وجهان حكاها أبو حامد الإسفراييني: أحدهما: تصح رجعته، لأنها صادفت عدته. والوجه الثاني: لا تصح، لأنه راجع على شك من استحقاق الرجعة، وهذان الوجهان كمن باع دار أبيه يعتقد حياته، وكان ميتا ففي صحة بيعه وجهان، وإن راجع في الأقراء التي بعد الحمل نظر في رجعته، فإن كان في القرء الثالث لم تصح الرجعة، لأن القرء الثالث لا يجوز أن تكون في عدته يقينا، لأنه إن لحق به الحمل كانت عدته به، والأقراء من الثاني، وإن لم يلحق به الحمل كانت عدته قرأين وكان الثالث من غير عدته فلذلك بطلت رجعته فيه بكل حال، وإن راجع في القرأين كان

معتبرا بالحمل فإن كان لاحقا به بطلت رجعته في القرأين، لأنهما في عدة الثاني، وإن كان الحمل لاحقا بالثاني، وكان القرءان من عدة الأول ففي صحة رجعته فيه وجهان: أحدهما: تصح، لأنها صادفت عدته. والثاني: لا تصح لوجودها في زمان الشك، وأما تزويجها فلا يجوز لغير الثاني أن يتزوجها ما لم تنقض عدتها، فأما الثاني إذا قيل بالصحيح من الوجهين أنها لا تحرم عليه، فلا يجوز له أن يتزوجها في مدة الحمل سواء لحق به أو لم يلحق، لأنه إن لم يلحق به فهي معتدة من غيره، وإن لحق به فعليها بعده عدة لغيره، وإن تزوجها في الأقراء بعد الحمل نظر في حال تزويجه، فإن كان في القرأين فهو باطل، لأنه متردد بين أن يكون من عدته فيصح وبين أن يكون من عدة الأول فيبطل فصار مترددا بين

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established or not?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=517)

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

Mas'alah: When is a child attributed to the husband in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8469)

إذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لمثله، وأمكن اجتماعهما على الوطئ، وأتت بولد لمدة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" ولان مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه، وليس ههنا ما يعارضه ولا ما

يسقطه، فوجب أن يلحق به

Mas'alah: What is Ahmad's view on paternity based on possibility?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

وهذا ظاهر مذهب أحمد، لان الولد يلحق بالامكان، وإن خالف الظاهر.

Mas'alah: What is the legal principle for establishing paternity based on possibility of intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8475)

وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم، ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطئ، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف الامكان عن الاعتبار، لانه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه، فلم يجز إلحاقة به مع يقين كونه ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims a child is from her husband and the husband denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8477)

(فصل) وإن جاءت امرأة ومعها ولد وادعت أنه ولدها منه وقال الزوج ليس هذا منى ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منها من غير بينة لان اولادة يمكن إقامة البينة عليها والاصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بينة، فإن قلنا ان الولد يعرض

مع الام على القافة في أحد الوجهين عرض على القافة، فإن لحقته بالام لحق بها وثبت نسبه من الزوج لانها أتت به على فراشه ولا ينتفى عنه الا باللعان وان قلنا ان الولد لا يعرض مع الام على القافة. أو لم تكن قافة. أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الزوج مع يمينه انه لا يعلم أنها ولدته على فراشه. فإذا

Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries and gives birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8479)

(فرع) وإن أتت بولد فادعى أنه من زوج قبله نظرت - فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة - لم يلحق بالاول بحال، وان كان بعد أربع سنين منذ بانت من الاول لم يلحق به أيضا. وإن وضعته لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق به وينتفى عنهما. وإن كان لاكثر من ستة أشهر فهو ولده، وان كان لاكثر من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل من أربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة عرض على القافة وألحق بمن ألحقته به منهما، فإن ألحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج انتفى عن الاول ولحق الزوج، ولا ينتفى عنه الا باللعان، وهذا احدى الروايتين عن أحمد (رض)

Mas'alah: What is the hadith about the dispute between Sa'd and Abd ibn Zam'ah regarding paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8498)

(الشرح) خبر تنازع سعد وعبد بن زمعة أخرجه أصحاب الصحاح والمسانيد والسنن

خلا الترمذي. عن عائشة قالت "اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله ابن أخى عتبة ابن أبى وقاص عهد إلى أنه ابنه أنظر إلى شبهه." وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يا رسول الله ولد على فراش ابى، فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قال فلم ير سودة قط "وفى رواية أبى داود وأخرى للبخاري" هو أخوك يا عبد "عبد بن زمعة أخو سودة أم المؤمنين." وقوله "الولد للفراش وللعاهر الحجر" سبق القول بتواتره أما خبر ابن عمر فقد رواه الشافعي في الام ولم أره في مسنده في اللعان "ولم يعزه في المنتقى إلى غيره." ومن هذا الحديث يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ألحق الولد بزمعة لانه صاحب الفراش، ودليله أقوى من دليل الشبه، وقد ذهب بعضهم إلى أن قوله هو لك يا عبد بن زمعة، أن "لك" للتمليك، فكأنه لم يلحقه به أخا وإنما ملكه له، بدليل أنه أمر سودة بالاحتجاب منه، فلو كان أخا لها لم تؤمر بالاحتجاب منه. وفى رواية: احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك. ويجاب على ذلك بأن اللام للاختصاص لا للتمليك.

ويؤيد ذلك ما في رواية "هو أخوك يا عبد" أما أمره لسودة بالاحتجاب فذلك على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة بن أبى وقاص كما في حديث "كيف وقد قيل؟" أو يكون ذلك مراعاة للشيئين وإعمالا للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة. قال ابن القيم: وهذا من أحسن الاحكام وأبينها وأوضحها، ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه. وأما الرواية التى فيها "احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك" فقد طعن البيهقى في إسنادها. وقال فيها جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيها يوسف مولى

آل الزبير وهو غير معروف.

Mas'alah: What is the ruling when the first husband claims the child after the wife has remarried?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

وإن أدعاه الاول سئل عن وجه دعواه، فإن قال هذا الولد منى لانها زوجتى وغبت عنها والزوجية لم تنقطع فهو ولدى، لانها أتت به على فراشي، لم يتلفت إلى هذه الدعوي ولحق بالثاني، لانا قد تيقنا براءة رحمها من ماء الاول فلا يمكن أن يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a wife gives birth after a short marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3124)

قال الشافعي : فإن ولدت المرأة التي قال زوجها لم أدخل بها إلى أربع سنين لستة أشهر فأكثر من يوم عقد عقدة إنكاحها لزم الزوج الولد إلا بأن يلتعن فإن لم يلتعن حتى مات أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه أو لم يقر به ولم ينفه لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاما إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband acknowledges the child after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3139)

(قال) ولو أقر به الزوج كان ابنه لأنه قد يرتجع وينكح نكاحا جديدا ويصيب بشبهة

في العدة ليكون ولده . ولو لم يقر به الزوج ولكن المرأة ادعت أنه راجعها في العدة أو نكحها إذا كان الطلاق بائنا وأصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة وأنكر ذلك كله أو مات ولم يقر لم يلزمه الولد في شيء من هذا وعليه اليمين على دعواها إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا وسألت أيمانهم .

Mas'alah: What is the ruling on paternity determination when one husband claims the child and the other denies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

قال الشافعي : ولو ادعاه أحدها وأنكره الآخر أريته القافة وألحقته بمن ألحقوه به ولا حد على الذي أنكره من قبل أن يعزيه إلى أب قبل أن يتبين له أب غيره .

Mas'alah: What is the principle that the child belongs to the marriage bed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3313)

قال الشافعي : الولد للفراش والأصل أن ولد الزوجة للزوج بغير اعتراف مات الزوج أو عاش ما لم ينفه أو يلاعن ولازم للمعتوه ولا احتياج إلى دعوة ولد الزوجة , قال ولا ينفى الولد عن الزوج إلا في مثل الحال التي نفى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك { أن العجلاني قذف امرأته وأنكر حملها فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلاعن بينهما ونفى الولد عنه } قال وأظهر العجلاني قذفها عند استبانة حملها وإذا علم الزوج بالولد وأمكنه الحاكم فأتى الحاكم فنفاه لاعن بينهما وإن علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك وقد أمكنه إمكانا بينا ثم نفاه لم يكن ذلك له كما يكون أصل بيع

الشقص صحيحا فيكون للشفيع أخذه إذا أمكنه فإن ترك ذلك في تلك المدة لم تكن له شفعة وهكذا كل من له شيء في مدة دون غيرها فمضت لم يكن له ولو جحد بأن يكون يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو يختلف معه اختلاف ولده . قال وإمكان الانتقاء من الولد أن يعلم به ويمكنه أن يلقى الحاكم ويكون قادرا على لقائه أو له من يلقاه له فإذا كان هذا هكذا فلم ينفه لم يكن له نفيه ولا وقت في هذا إلا ما وصفت@

ولو قال قائل فإذا كان حاضرا فكان هذا فالمدة التي ينقطع فيها أن يكون له نفيه فيها ثلاثة أيام كان مذهبا محتملا فإن لم يصل إلى الحاكم أو مرض أو شغل أو حبس فأشهد فيها على نفيه ثم طلب بعدها كان مذهبا لما وصفنا في غير هذا الموضع من أن الله تعالى منع من قضى بعذابه ثلاثا { وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثا بمكة } , قال وأي مدة قلت له نفيه فأشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه وإن كان غائبا فبلغه فأقام وهو يمكنه المسير لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد أنه على نفيه ثم يقدم , قال وإن قال قد سمعت بأنها ولدت ولم أصدق فأقمت فالقول قوله أو قال لم أعلم فالقول قوله ولو كان حاضرا ببلدها فقال لم أعلم أنها ولدت فالقول قوله وعليها البينة , قال وإن كان مريضا لا يقدر على الخروج أو محبوسا أو خائفا فكل هذا عذر فأي هذه الحال كان فله أن ينفيه حتى تأتي المدة التي لا يكون له بعدها@

نفيه . وهكذا إن كان غائبا ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل أن يلاعنها أو ماتت قبل أن ينتفي من ولدها ثم انتفى منه التعن ونفاه وسواء كانت ميتة أو حية وإذا قذفها ثم ماتت أو قذفها بعد الموت وانتفى من ولدها فلم يلتعن فلورثتها أن يحدوه .

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges pregnancy but later denies the child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3315)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا أقر الرجل بحبل امرأته , فولدت ولدا في ذلك الحبل أو أكثر ثم نفى الولد أو الولدين من الحمل لم يكن منفيا عنه بلعان ولا غيره وإن قذفها مع نفيه فطلبت الحد حد لها وإن لم تطلبه لم يحد لها , وإن لم يقذفها وقال لم تلدي هذا الولد الذي أقررت به ولا من الحمل الذي أقررت به فالولد لاحق ولا حد لها ولا لعان , فإن قال أقررت أن الحمل مني وأنا كاذب ولا أقذفك أحلف ما أراد قذفها إذا طلبت ذلك فإن حلف لم يحد وإن لم يحلف فحلفت لقد أراد قذفها حد , قال والإقرار باللسان دون الصمت فلو أن رجلا رأى امرأته حبلى فلم يقل في حبلها شيئا ثم ولدت فنفاه فيسأل هل أقررت بحبلها ؟ فإن قال لا أو قال كنت لا أدري لعله ليس بحمل لاعن ونفاه إن شاء وإن قال بلى أقررت بحملها وقلت لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسي لزمه ولم يكن له نفيه ولو ولدت ولدا وهو غائب فقدم فنفاه حين علم به وقال لم أعلم به في غيبتي كان له نفيه بلعان ولو قالت قد علم به وأقر , فقال : قيل لي ولم أصدق وما أقررت به حلف ما أقر به وكان له نفيه ولو كان حاضرا أو غائبا فهنئ به فرد على الذي هنأه به خيرا ولم يقرر به لم يكن هذا إقرارا لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء ولا يكون إقرارا كما لو قال له رجل بارك الله تعالى لك في تزويجك أو في مولودك فدعا له@

ولم يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا إقرارا بتزويج ولا ولد .

Mas'alah: What is the ruling if the denying husband converts to Islam and then claims paternity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4037)

قال: وإذا أسلم النافي ثم استلحق .. حكم بإسلام الولد, وسلم إليه ما تركه من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who attributes a child of adultery to the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4069)

وحكي أن أبا عبيد حربويه قلد قضاء مصر، فحكم في مثل هذا بلحوق الولد، فحمله الحصى على كتفيه وطاف به الأسواق وقال: انظروا إلى قاض يلحق أولاد الزنا بالخدام.

Mas'alah: What happens when paternity is unclear or disputed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=107)

فإن فقد، أو أشكل، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، ترك إلأى البلوغ لينتسب بميل الطبع.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child could be from either of two husbands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5448)

فإذا قلنا: يوقف فبلغ، فإن حلف يلحق به إلا أن ينفيه باللعان، وإن لم يحلف كان منفيا عنه بلا لعان، وإن عرف لها زوج وأتت به لوقت يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني بأن تضعه لأربع سنين فما دونه من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من عقد الثاني ولم تقر باقتضاء العدة يرى القافة فإن ألحقه بالأول انتفي عن الثاني بلا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth to a child that could be from either of two husbands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5448)

وإن ألحقوه بالثاني لحق به ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن لم يكن قافة وقف إلى زمان الانتساب وفيه قولان: أحدهما: إلى استكمال سبع سنين اعتبارا لحالة التخيير بين الأبوين. والثاني: إلى البلوغ اعتبارا بأن يكون لقوله حكم. فإن انتسب إلى الثاني لم ينتف عنه إلا باللعان، وإن قال: أردت أنها لم تلده وإنما التقطته أو استعادته فإن صدقته أو كذبته، كان الحكم على ما ذكرناه من أن القول قوله مع يمينه وعليها البينة أنها ولدته، فإن لم يكن بينة [ق 3 أ] حلف ولم يلحق به الولد، وليس للولد بعد بلوغه تحديد الخصومة والاستلحاق.

Mas'alah: Why is the mother allowed to take an oath to establish the child's lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5448)

فإن قيل: أليس الأصول منهية على أنه لا يحلف شخص لحق شخص آخر، وإنما يحلف

الرجل لحق نفسه ولهذا لم تستحلف الوكلاء والأوصياء والقوام، فلم أحلفتم الأم لإثبات نسب الولد، وهذه يمين شخص في حق شخص؟

Mas'alah: What is the ruling on lineage being a right of the child and God?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

والثاني: يري القائف؛ لأن النسب حق الولد، وحق الله تعالي فلا يسقط بالإنكار ةترك اعوي. وهذا هو المشهور عند أصحابنا، والوجه الأول غريب.

Mas'alah: How is paternity determined when a child could belong to either of two men?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1785)

أو للإمكان من الثاني .. لحقه، أو منهما .. عرض على القائف، فإن ألحقه بأحدهما .. فكالإمكان منه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband acknowledging paternity of his wife's pregnancy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3045)

(وإن) (3) استلحق حمل امرأته، لم يكن له نفيه بعد ذلك. وقال أحمد: لا يصح استلحاقه حتى ينفصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the wife in paternity disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7145)

وفي "الرافعي" حكاية قول عن رواية أبيا لفرج الزاز فيما إذا ادعت المرأة أن الزوج راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة في العدة، وقد ولدت ولدا لأكثر من أربع سنين، وأنكر الزوج استحداث الفراش، ونكل عن اليمين- أن اليمين لا ترد عليها؛ لأنها لو حلفت لثبت نسب الولد، ويبعد أن يحلف الإنسان لفائدة غيره، وقد حكاه الإمام- في باب إنكار الزوج الولادة من كتاب اللعان- عن نص الشافعي، وأجراه فيما لو وقع الاختلاف في مثل ذلك في صلب النكاح. وإن من الأصحاب من أول النص ولم يطرده.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a husband denies consummation but the wife gives birth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال الشافعي) : وهذا ظاهر القرآن فإن ولدت التي قال زوجها: لم أدخل بها لستة أشهر، أو لأكثر ما يلد له النساء من يوم عقد نكاحها لحق نسبه وعليه المهر إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب ما لم تنكح زوجا غيره ويمكن أن يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling when a married woman claims a child and her husband denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10342)

ومن أصحابنا من أثبت للمرأة الدعوة، ولا خلاف أنها إذا كانت ذات زوج، فادعت ولادة مولود، وأنكر الزوج ولادتها، وقال: هذا استعرتيه أو لقطتيه، وما ولدتيه (1) ، فالقول قول الزوج. وهذا الأصل معروف مذكور في اللعان، ولكن إذا أنكر الزوج الولادة، ولم تقم المرأة بينة، فهل يلحقها الولد؟ فيه خلاف مرتب على الخلية. وينتظم من الخلية وذات الزوج ثلاثة أوجه: أحدها – أن الولد لا يلحقها إذا كانت ذات زوج، ويلحقها إذا كانت خلية (2) ، وقد انتهى القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who denies paternity and then embraces Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3077)

ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام، فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity when spouses are geographically separated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1638)

(أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) لانتفاء إمكان اجتماعهما في المدة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage and who is believed in disputes about age or sanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3579)

[حاشية الشرواني] فهي المصدقة أو وأنا صبي فقالت بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مر أو وأنا مجنون فقالت بل وأنت عاقل صدق بيمينه إن عهد له وجنون؛ لأن الأصل بقاؤه وليس لأحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفي عنه باللعان؛ لأن حق الاستلحاق باق له فإن لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة كان لكل أحد أن يستلحقه ولو نفى الذمي ولدا، ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام، فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار، ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه، ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف ولا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف مغني ونهاية وروض مع شرحه

Mas'alah: What are the rulings on establishing paternity?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=219)

فصل [ثبوت النسب] : من أتت أمته بولد فإن ثبت أنه وطئها لحقه، سواء كان يعزل منيه عنها أم لا، وإن لم يكن وطئها لم يلحقه. ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه، بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع معها، إذا أمكن وطؤها ولو على بعد، وإن لم يعلم أنه وطئ، بخلاف ما سبق في أمته، بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء. فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر، أو لأكثر من أربع سنين، أو مع القطع بأنه لم يطأها، أو كان للزوج من السن دون ما تقدم، أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعا لم يلحقه. ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه

الشرع به ليس منه: بأن علم هو أنه لم يطأها أبدا، لزمه نفيه

باللعان، وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها، وإن كان الولد أسود وهو أبيض أو غير ذلك. ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك، وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه.

Sub-topic – Paternity in Cases of Rape or Mistaken Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a married woman is raped by another man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5288)

[مسألة: وطئت مزوجة بشهبة فتعتد]] إن كانت لرجل زوجة، فوطئها رجل بشبهة.. لزمها أن تعتد منه، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما.. عرض الولد على القافة؛ لأن لها مدخلا في إلحاق النسب، ولا يلاعن الزوج لنفيه؛ لأنه يمكن نفيه بغير لعان، ومتى أمكن نفي الولد عنه بغير لعان.. لم يكن له أن يلاعن، كما أن السيد إذا أتت أمته بولد.. لم يكن له نفيه باللعان؛ لأن له طريقا إلى نفيه بغير اللعان، بأن يدعي استبراءها، ويحلف عليه، كذلك هذا مثله. فإن ألحقته القافة بالواطئ.. انتفى عن الزوج بغير لعان، ولحق الولد بالواطئ، وليس له نفيه باللعان؛ لأن اللعان يختص به الزوج. وإن ألحقته بالزوج.. انتفى عن الواطئ، ولحق بالزوج، وله نفيه باللعان، فإذا نفاه.. انتفى عنهما، وإن ألحقته القافة بهما، أو نفته عنهما، أو لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها.. ترك إلى أن يبلغ سن الانتساب، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحدهما، فإن انتسب إلى الزوج.. لحق به، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن انتسب إلى الواطئ.. لحق به، ولا ينتفي عنه باللعان؛ لأن اللعان يختص به الزوج، والواطئ أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife is impregnated by another man through shubha?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8476)

قال المصنف رحمة الله تعالى (فصل) وان كانت له زوجة يلحقه ولدها ووطئها رجل بالشبهة وادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه لانه يمكن نفيه بغير لعان وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعان، فإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذى ينتسب فيه إلى أحدهما، فإن بلغ وانتسب إلى الواطئ بشبهة انتفى عن الزوج بغير لعان، وان انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه الا باللعان لانه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان وان قال زنى بك فلان وأنت مكرهة والولد منه ففيه قولان (أحدهما) لا يلاعن لنفيه لان أحدهما ليس بزان فلم يلاعن لنفى الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهى زانية (والثانى) أن له أن يلاعن وهو الصحيح، لانه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the child is from doubtful intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8478)

وان قال وطئت بشبهة والولد من الواطئ فلا حد عليه لانه لم يقذفها ولم يقذف واطئها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman has intercourse under shubhah and gives birth after six months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8479)

وان وطئت امرأة بشبهة في طهر لم يصبها فيه، فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطئ لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير لعان. وعلى قول أبى حنيفة وبعض أصحاب أحمد: يلحق الولد الزوج، لان الولد للفراش.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage and on denying paternity of a slave-concubine's child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8497)

(فصل) وإن قذف امرأته في نكاح فاسد - فإن لم يكن نسب - لم يلاعن لدرء الحد، لانه قذف غير محتاج إليه، وإن كان هناك نسب - فإن كان ولدا منفصلا - فله أن يلاعن لنفيه، لانه ولد يلحقه بغير رضاه لا ينتفى عنه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان كالولد في النكاح الصحيح، وإن كان حملا فعلى ما ذكرناه من الطريقين. (فصل) وإن ملك أمة لم تصر فراشا بنفس الملك، لانه قد يقصد بملكها الوطئ، وقد يقصد به التمول والخدمة والتجمل، فلم تصر فراشا، فإن وطئها صارت فراشا له، فإن أتت بولد لمدة الحمل من يوم الوطئ لحقه، لان سعدا نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد: هو أخي وابن وليدة أبى ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "هو لك، الولد للفراش وللعاهر الحجر" وروى ابن عمر رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قال "ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا" وإن قذفها وانتفى عن ولدها فقد قال أحمد: أما تعجبون من أبى عبد الله يقول بنفى ولد الامة باللعان، فجعل أبو العباس هذا قولا، ووجهه أنه كالنكاح في لحوق النسب، فكان كالنكاح في النفى باللعان ومن أصحابنا من قال لا يلاعن لنفيه قولا واحدا لانه يمكنه نفيه بغير اللعان وهو بأن يدعى

الاستبراء ويحلف عليه، فلم يجز نفيه باللعان بخلاف النكاح، فإنه لا يمكنه نفى الولد فيه بغير لعان، ولعل أحمد أراد بأبى عبد الله غير الشافعي رحمة الله عليهما. (فصل) إذا قذف امرأته بزناءين وأراد اللعان كفاه لهما لعان واحد، لانه في أحد القولين يجب حد واحد، فكناه في إسقاطه لعان واحد، وفى القول

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife commits adultery after istibra'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1148)

فصل: وإن وطئ زوجته ثم استبرأها لحيضة وطهرت ولم يطأها وزنت وأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الزنا لزمه قذفها ونفي النسب لما ذكرناه وإن وطئها في الطهر الذي زنت فيه فأتت بولد وغلب على ظنه أنه ليس منه بأن علم أنه كان يعزل منها أو رأى فيه شبها بالزاني لزمه نفيه باللعان وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس منه لم ينفه لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .

Mas'alah: How does a husband deny paternity if he does not know if the child is from adultery or doubtful intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3594)

فإن قلت: إذا علم الزوج أن الولد الذي ولد على فراشه ليس منه ولم يعلم هل هو من زنا أو من وطء شبهة؟ فلا يقبل قوله: إنه ليس مني، لأنه قد تقرر أن الجمهور والنص

على اشتراطه بيان السبب، ولا سبيل إلى رميها بالزنا لأنه لا يعلم ضروره منها، وكذلك وطء الشبهة، وحينئذ فكيف السبيل إلي نفيه؟ قلت: اعتراض ظاهر، ولم يتعرض له الرافعي ولا النووي، وطريق الجواب عنه أن يقال: ينسبه إلى وطء غير حلال فإنه إن كان من زنا فدخوله في كلامه واضح، وإن كان من وطء شبهة فيدخل أيضا لأنه لا يوصف بحل ولا حرمة على الصحيح، وهذا الجواب إستفدته من كلام الإمام في "النهاية" فإنه قال: فصل: اللعان لا يجري إلا بعد أن تنسب المرأة إلى وطء محرم في النكاح، وإن أوجبنا قلنا: إلى وطء لا يحكم بتحليله حتى لا يمنع وطء الشبهة عن الدخول تحت موجب الكلام فإذا أتت المرأة بولد في النكاح لمدة يحتمل أن يكون العلوق بها في النكاح

وثبتت الولادة بلا نزاع فأراد الرجل أن ينفيه، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا يملك نفيه ما لم ينسبه إلى وطء غير حلال. هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when both marriages are invalid?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3171)

قال الشافعي : رحمه الله : ولو كان النكاحان جميعا فاسدين الأول والآخر كان القول فيه كالقول في النكاح الصحيح والفاسد .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims intercourse with a married woman under shubhah and the child is from him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1980)

فصل) لو ادعى أنه (وطئ مزوجة) بغيره (بشبهة) وأتت بولد (وادعى) أن (الولد) منه (لم يعرض على القائف) بل هو لاحق بالزوج (وإن صدقه الزوجان) على الوطء (ما لم يقم بينة) له (بالوطء) لأن للولد حقا في النسب وتصديقهما ليس بحجة عليه فإن قامت بينة عرض على القائف وما ذكره كأصله من اشتراط إقامة بينة بالوطء لم يذكره في اللعان وتقدمت الإشارة إليه ثم على أن الزركشي قال إن ذلك بحث للإمام والذي ذكره الأصحاب أن تصديق الزوج في الوطء كاف في العرض على القائف ولم يتعرضوا لاشتراط البينة (ويعرض) عليه (بتصديقه) مدعي الوطء عليه (إن بلغ) ولم يقم بينة لأن الحق له (وإن استلحق مجهولا) نسبه وله زوجة (فأنكرته زوجته لحقه) عملا بإقراره (دونها) لجواز كونه من وطء شبهة أو زوجة أخرى (وإن ادعته) والحالة هذه (امرأة أخرى دون زوجها) عبارة الأصل وأنكر زوجها (وأقام زوج المنكرة وزوجة المنكر بينتين فإنهما يتساقطان ويعرض على القائف) الذي في الأصل فهل بينته أولى أم بينتها أم يتعارضان أم يعرض على القائف فلما رأى المصنف الأخيرين يرجعان إلى قول واحد عبر عنهما بما قاله والترجيح من زيادته أخذ مما مر في باب اللقيط (فإن ألحقه بها لحقها دون زوجها أو بالرجل لحقهما) أي الرجل وزوجته وقوله لحقها دون زوجها ضعيف وقال الإسنوي أنه خلاف المذهب فقد مر في اللقيط أن المنصوص أنه يلحقه أما إذا لم يقم واحد منهما بينة قال في الأصل فهل أمه الأولى أم الثانية أم يعرض على القائف فيلحقه بأحدهما فيه أوجه انتهى قال الإسنوي والأصح أنه ليس ولد الواحدة منهما فقد سبق قبل هذا أن الرجل إذا استلحق ولدا لا يلحق زوجته على الصحيح وفي اللقيط أن المرأة لا يصح استلحاقها على الصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with a woman under a mistaken belief?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد يمكن أن يكون منه لحقه، ولا ينتفي عنه إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling when a wife's child could be from the husband or from a man who had intercourse under shubha?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3037)

(وإن) (1) كانت له زوجة، يلحقه نسب ولدها، فوطئها رجل بشبهة، فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فادعى الزوج أن الولد من (الواطىء) (2) ، عرض معهما على القافة؛ ولا يلاعن لنفيه (3) . وقال أبو حنيفة: لا حكم للقافة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through shubha intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7108)

قلت: وما قاله من أن المذهب خلافه سيأتي الكلام عليه، وما حكاه [عن] الغزالي هو ما أبداه الإمام في ترديد كلامه في باب القافة؛ فإنه قال: إن قلنا: الرجوع إلى قول صاحب الدعوى، فهذا يحرم نسب الفراش، وإن لم نقل ذلك أحوجنا الواطئ إلى إثبات الوطء بالشبهة؛ فإن اعتراف الزوج لا يؤثر فيما نراه، ولا أثر [لاعترافها بالمدعي، والمرعي حق الولد، وهذا أمر مشتبه، وعندي أن الذي أجراه الأصحاب] من غير تعرض لما ذكرناه في وطء ثبت بطريقه، وشهدت به عليه البينة. انتهى.

Mas'alah: What are the two scenarios for attributing a child to shubha or zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7108)

واعلم أن كلام الشيخ- رضي الله عنه- يتضمن صورتين. إحداهما: أن ينسبها إلى وطء الشبهة. والثانية: أن ينسبها إلى الزنى، والواطئ إلى الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with a woman under a mistaken belief (shubhah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7145)

قال: وإن وطئ امرأة بشبهة، أي: مثل أن وجدها في فراشه، فظنها زوجته، أو زفت إليه غلطا، فأتت بولد يمكن أن يكون منه- لحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان؛ [لأنه وطء له حرمة في غير ملك فألحق الولد به، وتعين اللعان] لنفيه كالوطء في النكاح الصحيح، ويشبه أن يجيء فيه ما ذكر في النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming the child is from doubtful intercourse or a previous husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7791)

9689 - ولو قال: أردت نفي النسب مع الإقرار بالولادة، ولكني رمت نسبة هذا الولد إلى وطء شبهة أو إلى زوج قبلي، فإن أراد فيما زعم [النسبة] (4) إلى وطء

الشبهة، فالقول قوله مع يمينه، ثم كيفية إدارة الخصومة كما تقدم، فإن أراد نسبة الولد إلى زوج زعم أنه كان قبله، نظر: فإن عهد لها زوج قبله، فتفسيره مقبول مع يمينه، وسياقة الخصومة على نحو ما مضى، فإن لم يعهد لها زوج قبله، فلا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the chapter on attributing paternity to intercourse by mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7794)

فصل نسبة الولد إلى وطء الشبهة، ونحن نعقد الآن في هذا فصلا جامعا؛ فإنه من غوائل الكتاب من وجه، وهو أيضا من الأصول الظاهرة التي [يبتدر] (1) السائل ويستفصل فيها، ونحن بعون الله نأتي به موضحا مصححا. فصل

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman inserts the husband's semen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3079)

(أو) بعد (استدخال منيه) أي الزوج المحترم وقت إنزاله ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه، ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لأنا لا نعرف كونه منه، والشرع منع نسبه منه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولأنه وطء محرم، ويفارق وطء الشبهة بأن ثبوت النسب فيه إنما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن ههنا، ووطء الأب جارية ابنه مع

علمه بأن شبهة الملك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولي من لحوقه به ضعيف، وشمل كلام المصنف مني المجبوب لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال، وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان، على أنه لو [حاشية الشبراملسي] في المجنون حقيقة وفي المراهق حكما لكونه مظنة الإنزال (قوله: ما لو مسخ الزوج حيوانا) أي فتعتد عدة الطلاق (قوله: وهو على سنن الأصلي) أي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وإن كان فيه قوة (قوله: تهيأ للوطء) ويشترط في الموطوءة أيضا تهيؤها للوطء اهـ شيخنا زيادي وسم على منهج عن م ر، وقال: إن م ر عبر عمن لم يتهيأ منهما بابن سنة ونحوها، وقضية تخصيص الشارح بالصبي عدم اشتراطه في الصبية، إلا أن يقال: أراد بالصبي ما يشمل الصبية فليراجع (قوله: كأن علقه بها) أي براءة الرحم (قوله: أما قبله) أي الوطء (قوله: لم تستدخل منيه) أي علم ذلك، أما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بالحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أول الفصل الآتي من قوله أما إذا لم يكن كونه منه كصبي لم يبلغ إلخ (قوله: وممسوح) أي وكزوجة ممسوح إلخ، وقوله مطلقا: أي استدخلت ماءه أو لا، وظاهره وإن ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها (قوله: ويؤخذ من ذلك) أي من كونه محترما وقت الإنزال، وقد يقال في الأخذ من ذلك نظر لأن من يقول بلحوق النسب يجعل ذلك المني محترما لعدم إيجاب الوطء المحصل له الحد (قوله فحملت منه) أي بأن لم يعلم وطؤها من زوج أو شبهة ويمكن كون الولد من ذلك الوطء (قوله لم يلحقه الولد) أي ولا عدة سم عن م ر على حج (قوله: ويفارق وطء الشبهة) أي حيث لحق به النسب ووجبت العدة (قوله: ووطء الأب جارية ابنه) أي أو وطء الشخص أمته المشتركة أو المكاتبة أو المبعضة للعلة المذكورة (قوله: وما ذكره المتولي من لحوقه) أي الولد، وقوله ضعيف: أي ومع ضعفه هو مقتضى تعريف

الشبهة بأنها كل وطء لا حد فيه (قوله: وقول الأطباء) راجع لاستدخال المني [حاشية الرشيدي] حرمة، وإن أوجب الحد على الموطوءة. اهـ. والأولى أولى، وإن أورد عليه ما ذكر (قوله: بذكر متصل، وإن كان زائدا) وفي نسخة بذكر متصل أصلي أو زائد على ما ادعاه الزركشي، ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الإحبال منه كاستدخال المني ولو في دبر إلخ. (قوله: ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره إلخ.) انظر ما وجه الأخذ (قوله: لأنا لا نعرف كونه منه) قضيته أنه لو علم كونه منه يلحقه وينافيه قضية التعليل الثاني، على أنه لا يناسب ما الكلام فيه من الاستدخال (قوله: ووطء الأب) هو بالنصب عطفا على وطء الشبهة

قيل بأنه متى حملت منه تبينا عدم تأثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب أيضا، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به. ولو استمنى بيد من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه، وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وإن تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطئ صغيرا أو الموطوءة صغيرة لعموم مفهوم قوله تعالى {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وتعويلا على الإيلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني، كما أعرض عن المشقة في السفر واكتفى به لأنه مظنتها (لا بخلوة) مجردة عن وطء واستدخال مني محترم ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها (في الجديد) لمفهوم الآية، وما جاء عن علي وعمر – رضي الله عنهما – من وجوبها منقطع والقديم تقام مقام الوطء (

Sub-topic – Effect of Coitus Interruptus on Paternity

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he practiced coitus interruptus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5294)

[فرع: عزل وحملت] : إذا كان يجامع امرأته ويعزل عنها – وهو: أنه إذا أراد الإنزال نزع وأنزل الماء بعد النزع – فأتت بولد لمدة الحمل.. لحقه، ولا يجوز له نفيه؛ لما روي: أنه «قيل للنبي – عليه الصلاة والسلام: إنا نصيب السبايا، ونحب الأثمان، أفنعزل عنهن؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: "إن الله إذا قضى خلق نسمة.. خلقها» ، و: «لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة..» ولأن كل حكم تعلق بالوطء.. فإنه"

يتعلق بالإيلاج دون الإنزال، كالغسل، والمهر، والعدة، وغير ذلك، فكذلك ثبوت النسب، ولأنه ربما سبق من الماء ما لا يحس به، فتعلق به، فلم يجز له نفيه. وإن كان يطؤها فيما دون الفرج، وأتت بولد.. فهل يجوز له نفيه باللعان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له نفيه؛ لأنه قد يسبق منه الماء إلى فرجها، فتحمل منه، كما لو وطئ البكر، فحملت. والثاني – وهو المذهب: أنه يجوز له نفيه؛ لأن كل حكم تعلق بالوطء.. فإنه لا يتعلق بالوطء فيما دون الفرج، كالغسل، والمهر، والعدة، فكذلك ثبوت النسب. وإن كان يطؤها في الدبر، وأتت بولد.. فهل يجوز له نفيه باللعان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له نفيه؛ لأنه قد يسبق الماء إلى فرجها، فتعلق به. والثاني: يجوز له

نفيه؛ لأنه وطئها في موضع لا تحبل منه بحال، فهو كما لو وطئها في سرتها وأنزل.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when coitus interruptus was practiced?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1731)

لا إن عزل) عنها في وطئه، فلا يجوز له نفي الولد؛ لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من عسير شعوره بخلاف ما لو وطئها في الدبر، أو فيما دون الفرج فإنه يباح له النفي؛ لأن أمر النسب يتعلق بالجماع الشرعي، فلا يثبت بغيره على أن في ثبوته بالإتيان في الدبر اضطرابا قدمته في النكاح، ولو أتت بولد لا يشبهه لنقص، أو كمال خلقة أو حسن، أو قبح ونحوها أو ولدت أسود وهما أبيضان، أو بالعكس ولا مخيلة زنا حرم النفي، وإن كان ثم مخيلة زنا، أو أتت به على لون المتهم به ففيه خلاف والأصح كذلك؛ لأن العرق نزاع (

Mas'alah: What is the ruling on disowning a child when the husband practiced coitus interruptus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8486)

فإذا أتت بولد وكان يعزل عنها لم يجز له نفيه لحديث ابى سعيد، ولانه قد يسبق من الماء مالا يحس به فتعلق.

Mas'alah: What is the ruling on disowning a child when the husband only had anal intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8486)

وأما ان كان لا يطؤها الا دون الفرج أو في الدبر فأتت بولد، فذكر أصحابنا فيه وجهين (أحدهما) انه ليس له نفيه لانه لا يأمن ان يسبق الماء إلى الفرج فيعلق به، وبه قال احمد. وقال ابن قدامة: هو بعيد لانه من أحكام الوطئ في الفرج فلا يتعلق بما دونه كسائر الاحكام، ودلالة عدم الوطئ في الفرج على انتفاء الولد أشد من دلالة مخالفة الولد لون أبيه اه. وهذا هو الوجه الثاني عندنا وبشجب ابن قدامة لما قاله أصحابه يكون في مذهب احمد في المسألة قولان

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he practiced coitus interruptus or other forms of intercourse?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1149)

فصل: وإن أتت امرأته بولد وكان يعزل عنها إذا وطئها لم يجز له نفيه لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا نصيب السبايا ونحب الأثمان أفنعزل عنهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل إذا قضى خلق نسمة خلقها" . ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق به وإن أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له النفي لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به والثاني: أن له نفيه لأن الولد من أحكام الوطء فلا يتعلق بما دونه كسائر الأحكام وإن أتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له نفيه لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به والثاني: له نفيه لأنه وضع لا يبتغي منه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband practices coitus interruptus?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3586)

قوله: ولو كان الزوج يطأ ويعزل لم يكن له النفي في الأصح، وفي المجامعة في ما دون الفرج وجهان أظهرهما: أنها لا تمنع.

Mas'alah: Is paternity denied for one who practices coitus interruptus?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

(لا لمن يعزل) عنها في وطئه؛ لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير شعوره به

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he practices coitus interruptus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5022)

فرع لو كانت امرأته تولد وكان يعزل عنها إذا وطئها لم يجز له نفيه لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إنا نصيب السبايا ونحب الأثمان انعزل عنهن، فقال: إن الله تعالى إذا قضى بسن خلقها ولأنه قد يسبق من الماء ما لا يحس به، وإن أت بولد وكان يجامعها دون الفرج فيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز له النفي لأنه قد يسبق الماء فيعلق به. والثاني: له أن ينفيه هو الأصح، لأن الولد من أحكام الوطئ فلا يتعلق بدونه كسائر الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when a man has intercourse and withdraws?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير أن يحس به، ومقابل الصحيح جعل الغزالي العزل مجوزا للنفي ولو وطئ في الدبر، أو فيما دون الفرج فله النفي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when coitus interruptus was practiced?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

ولو وطئ) زوجته في قبلها (وعزل) عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت بولد (حرم) نفيه (على الصحيح) لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به، وليس مقابل الصحيح وجها محققا بل احتمالا للغزالي – رضي الله عنه – أقامه المصنف وجها، أما إذا وطئ في الدبر أو فيما دون الفرج فإن له النفي؛ لأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي فلا يثبت بغيره، وهذا ما رجحه في الروضة وأصلها هنا وهو المعتمد، وإن رجح في باب ما يجوز من الاستمتاع أن الوطء في الدبر كالقبل في لحوق النسب، ورجحه بعض المتأخرين (

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when coitus interruptus was practiced?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3065)

(ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به، ومقابل

الصحيح احتمال للغزالي أنه يجوز لأنه إذا احتاط فيه كان كمن لم يطأ ولأنه يغلب على الظن بذلك أنه ليس منه ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلحقه أو في الدبر فالأرجح من تناقض لهما عدم اللحوق أيضا وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم فيما يظهر وإن ذهب الروياني إلى لزوم نفيه باللعان بعد قذفها وذلك لأنا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband practiced coitus interruptus?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1629)

(ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير أن يحس به، ومقابل الصحيح جعل الغزالي العزل مجوزا للنفي ولو وطئ في الدبر، أو فيما دون الفرج فله النفي على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when coitus interruptus was practiced?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1412)

ولو وطئ وعزل حرم، النفي، على الصحيح، لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به، ومقابله: هو قول الغزالي فجعله وجها.

Sub-topic – Paternity of Twins or Multiple Children

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a second child born six months or more after the first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5300)

وإن كان بين الولد الأول والثاني ستة أشهر فما زاد.. فإن الشيخ أبا إسحاق قال: ينتفي عنه الثاني بغير لعان؛ لأنها علقت به بعد زوال الفراش. وقال الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ: يلحقه الثاني؛ لأنه يحتمل أن يكون أصابها بعد وضعها الأول، ثم قذفها الأول وهي حامل منه بالإصابة بعد الوضع، فوجب أن يلحقه. ويكون له نفيه باللعان، فإن نفاه عنه باللعان.. انتفى عنه، وإن أقر به، أو ترك نفيه من غير عذر.. لحقه الثاني، ولا يلحقه الأول؛ لأنا حكمنا أنهما من حملين، فلا يلحقه أحدهما تبعا للآخر، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the chapter on negating twins through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2347)

2897 – فصل في نفي التوأمين

Mas'alah: What is the ruling on paternity and 'iddah when a conditional divorce involves twins?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2378)

2949 – فرع إذا قال: إن ولدت فأنت طالق، فولدت ولدين بينهما ستة أشهر، انتفى الثاني بلا لعان، وفي انقضاء عدة الأول به ثلاثة أوجه: أصحها: الانقضاء. والثالث: إن ادعت على الزوج وطأ محترما بعد ولادة الأول فالقول قوله مع يمينه في نفي الوطء، ولا لعان، وتنقضي به العدة، وإن لم تدع ذلك لم تنقض العدة. ولو وضعت الثاني لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، فادعت أن

الزوج راجعها أو نكحها بعد البينونة، وأعلقها بذلك الولد، سمعت الدعوى اتفاقا، والقول قول الزوج، فإن حلف انتفى الولد بغير لعان، وإن نكل فالأصح أنا نرد اليمين عليها؛ لأنها قائمة بنفقة الولد، وتستفيد بذلك دفع النفقة عن نفسها، وإنما اتفقوا على سماع الدعوى مع الاختلاف في رد اليمين من جهة أن الدعوى تسمع ممن لا يحلف؛ كولي الطفل، والوكيل بالخصام. * * *

Mas'alah: How does li'an affect denial of multiple children from one pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

فأما الضرب الأول: وهو أن ينفي به حملا فإذا وضعت واحدا أو عددا انتفى عنه جميعهم، لأن الحمل ما اشتمل البطن عليه، وانقضت عدتها بوضع الأخير منهم فلو وضعت ولدا فانتفى عنه وانقضت به عدتها في الظاهر، ثم وضعت به ولدا آخر، نظر في زمان وضعه فإنه لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون بينهما أقل من ستة أشهر أو أكثر، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول فهما من حمل واحد، لأنه لا يكون بين الحملين أقل من ستة أشهر، وهي أقل مدة الحمل، فإذا كان بين الولدين أقل منهما كانا

حملا واحدا اشتمل البطن عليهما، فانتفيا عنه باللعان الأول، وعلمنا أنها كانت باقية في عدتها إلى وضع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a third child born within six months of the first in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

وكذلك لو وضعت ولدا ثالثا بينه وبين الأول أقل من ستة أشهر انتفى الثالث مع الثاني والأول باللعان المتقدم لاشتمال البطن على الثلاثة في وقت نفي الحمل باللعان، وعدتها منقضية بوضع الثالث، فأما إن وضعت الولد الثاني لستة أشهر فصاعدا من ولادة الأول فهو من حمل ثان، لأنه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد ستة أشهر، وإذا كان الولد الثاني من حمل ثان فهي مبتوته باللعان وقد انقضت عدتها بوضع الأول انقضاء تيقنا به استبراء رحمها فلم يحلق به الثاني لاستحالة أن يكون من إصابته

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a second child born six months or more after the first following li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

وأما الحال الثانية: فهو أن تضع الثاني لستة أشهر فصاعدا من ولادة الأول ولدون أربع سنين من وقت اللعان فيكون الولد الثاني من حمل ثان، ولا يكون من حمل الولد الأول فيصير الولد الثاني لاحقا به دون الأول ما لم تصر ذات زوج يلحقه ولدها، لأن ولد المبتوتة يلحق بزوجها إلى أربع سنين من فراقه ما لم تتزوج، فإن قيل: أفليس قد نفيتم عنه إذا التعن من الحمل من ولدته بعد ستة أشهر؟ .

Mas'alah: Does a child born after a previous delivery belong to the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8474)

حامل فوضعت الحمل ثم أتت بولد آخر لستة أشهر لم يلحقه، وانتفى عنه من غير لعان، لانا قطعنا ببراءة رحمها بوضع الحمل، وأن هذا الولد الآخر علقت به بعد زوال الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a child born six months after the first child without li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8491)

وإن أتت بالولد الثاني لستة أشهر من ولادة الاول انتفى بغير لعان لانها علقت به بعد زوال الفراش.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies one twin and remains silent about the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

وان نفى أحدهما وسكت عن الاخر نفيناه.

Mas'alah: What is the Hanbali position on acknowledging twins when one is denied?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

وقال أصحاب أحمد لحقاه جميعا، لان لحوق النسب مبنى على التغليب وهو يثبت

بمجرد الامكان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one twin while acknowledging the other?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1150)

فصل: إذا أتت امرأته بولدين توأمين وانتفى عن أحدهما: وأقر بالآخر أوترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما حمل واحد فلا يجوز أن يلحقه أحدهما: دون الآخر وجعلنا ما انتفى منه تابعا لما أقر به ولم نجعل ما أقر به تابعا لما انتفى منه لأن النسب يحتاط لإثباته ولا يحتاط لنفيه ولهذا إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ألحقناه به احتياطا لإثباته ولم ننفه احتياطا لنفيه وإن أتت بولد فنفاه باللعان ثم أتت بولد آخر لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول لم ينتف الثاني من غير اللعان لأن اللعان يتناول الأول فإن نفاه باللعان انتفى وإن أقر به أوترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لأنهما حمل واحد وجعلنا لما نفاه تابعا لما لحقه ولم نجعل مل لحقه تابعا لما نفاه لما ذكرناه في التوأمين وإن أتت بالولد الثاني لستة أشهر من ولادة الأول انتفى بغير لعان لأنها علقت به بعد زوال الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a second child born six months or more after the first in a li'an case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3600)

قوله: في المسألة: الحال الثاني: أن يكون بينهما ستة أشهر فصاعدا، فالثاني حمل آخر،

[فإن نفاه] باللعان انتفى أيضا، وإن استلحقه أو سكت عن نفيه لحقه، ولا يمنع من ذلك كونها بانت بعد اللعان لاحتمال أنه وطئها بعد وضع الأول فعلقت قبل اللعان فتكون حاملا حال البينونة فتصير كالمطلقة ثلاثا إذا ولدت لدون أربعة سنين من وقت الطلاق يثبت نسبه للمطلق لاحتمال كونها حاملا وقت الطلاق فلا يلزمه من لحوق الثاني لحوق الأول، وهذا الذي ذكرناه من لحوق الثاني [إذا] لم ينفه هو الصواب، وبه قطع الأصحاب وقال في "المهذب" : ينتفي الثاني بلا لعان لحدوثه بعد الفراش، وهذا ليس وجها آخر بل الأشبه أنه سهو والتوجيه الذي ذكره ممنوع، انتهى كلامه.

Mas'alah: Why is it invalid to deny paternity of one twin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4037)

قال: (ولا يصح نفي أحد توأمين) ؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يقبا منيا أخر, فإن كثرت مادة المني .. جاء منه ولدان أو أكثر, وإذا كان كذلك .. فلا يتبعض التوأمان لحوقا وانتفاء, فإذا نفى أحدهما .. لحقاه, وكذا لو نفاهما ثم استلحق أحدهما .. لحقاه. و (التوأمان) : الزلدان في بطن, أحدهما: توأم, يقال: أتأمت المرأة إذا ولدت اثنين في بطن, فهي متئم, والجمع توائم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of twins and a slave woman's child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر فأقر بأحدهما، أو أخر نفيه؛ لحقه الولدان، وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت، ومن أتت أمته بولد يمكن أن يكون منه؛ فإن لم يطأها لم يلحقه، وإن وطئها لحقه، ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of twins from different fathers and acknowledgment of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1507)

بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبول مني آخر ولو هنئ بولد كأن قيل له: متعت بولدك، فأجاب: بما يتضمن إقرارا كآمين [حاشية البجيرمي] كونه منه عقلا قوله: (وهي بالمغرب) أي ولو كان وليا يقطع بإمكان وصوله إليها، لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة. نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه باطنا النفي اهـ ع ش. قوله: (أو كان الزوج صغيرا) أي لا يولد لمثله عادة بأن كان عمره دون تسع سنين وفيه إن الصغير لا يصح طلاقه، والملاعن يشترط فيه أن يكون زوجا يصح طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج فكان الصواب حذفه. وقال شيخنا: أي ثم بلغ ليصح لعانه. قوله: (لاستحالة كونه منه) أي شرعا مع إمكان كونه منه عقلا قوله: (والنفي فوري) أي الحضور عند القاضي بطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني كما في الحلبي وعبارة مر. والنفي فوري لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة، فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اهـ.

فالمراد بالنفي المشروط فيه الفور الرفع إلى الحاكم وإعلامه بأن الولد ليس منه وليس المراد النفي الذي يترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان رشيدي على مر وعبارة مر. وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور. قوله: (إلا لعذر) . عبارة شرح مر ويعذر لعذر مما مر في أعذار الجمعة نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد، وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح. ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعذارهما وهو متجه إن كانت أضيق، لكنا وجدنا من أعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم. والأوجه أن هذا ليس عذرا للجمعة ومن أعذارهما أكل ذي ريح كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي كونه عذرا في الشهادة على الشهادة كما يأتي، لأن الوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار اهـ. بحروفه وانتظار قاض خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالا أصلا أو دون الأول مجرد توهم لا نظر إليه، أما لو خاف من إعلامه جورا يحمله على أخذ كل ما له أو قدرا لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر عش على مر. قوله: (فيه) أي التأخير قوله: (وله نفي حمل إلخ) هذا مستثنى من كون النفي فوريا، وإذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد اهـ. قوله: (فأكفى اللعان) كفى يتعدى إلى مفعولين يقال كفاه مؤنته كما يعلم من المختار فنائب الفاعل هو المفعول الأول واللعان هو المفعول الثاني والهمزة همزة المتكلم. قوله: (صدق بيمينه) ولو قال: لم أصدق المخبر لم يقبل إن كان عدلا ولو في الرواية أو لم أعلم جواز اللعان صدق إن كان عاميا وإن نشأ مسلما بين المسلمين. اهـ. سم. قوله: (بأن يجمع) عبارة شرح المنهج يجتمع اهـ. مرحومي. قوله: (من ماء آخر) : بالإضافة وعدمها والأول أنسب بما بعده، وهو قوله مني آخر، لكن كتب بعضهم على قوله مني آخر الأولى أن يقول منيا آخر ليشمل منيه فعلى هذا يكون عدم الإضافة أولى. قوله: (ولو هنئ بولد إلخ) وقد استشكل تصوير هذه المسألة بما تقدم قريبا من وجوب

النفي فورا، وأجيب

Mas'alah: What is the ruling on denying one of twins through li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2272)

ولا يصح نفي أحد توأمين [مغني المحتاج] زناها (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان إن لم يكن ولد) إذ لا ضرورة إلى القذف فيحد به كقذف الأجنبية (وكذا إن كان) ولد، فلا لعان (في الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ، وهذا ما نقله في زيادة الروضة عن المحرر وقال: إنه أقوى والثاني: له اللعان كما لو أطلق، وعزاه في الشرح الصغير للأكثرين، لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان، وسكت عليه المصنف في تصحيح التنبيه وقال في المهمات: إن الفتوى عليه، ومع هذا فالمعتمد ما في المتن، إذ كان حقه أن يطلق القذف، أو يضيفه إلى النكاح (لكن له إنشاء قذف) مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح (ويلاعن) لنفي النسب للضرورة، بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه كما علم مما مر، ويسقط عنه بلعانه حد القذف، فإن لم ينشئ قذفا حد، ولا حد عليها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه، وتتأبد الحرمة بعد اللعان (ولا يصح) جزما من الملاعن (نفي أحد توأمين) وهما اسم ولدين في بطن واحد ومجموعهما حمل واحد سواء ولدا معا أم متعاقبين وبينهما أقل من ستة أشهر؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المني انسد فمه فلا يتأتى منه قبول مني آخر، ومجيء الولدين إنما هو من كثر مادة الزرع، فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر، أو سكت عن نفيه مع إمكانه لحقاه، ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما أو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت

عن نفيه، أو مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي؛ لأنه معمول به بعد النفي، ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق، ولأن الولد يلحق بغير استلحاق بعد إمكان كونه منه، ولا ينتفي عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فيصح نفي أحدهما، وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فهما توأمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما مر في الوصية

Mas'alah: Can a husband deny paternity of one twin and not the other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3077)

(ولا يصح نفي أحد توأمين) وإن ترتبا ولادة ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لأن الله أجرى عادته بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر إذ الرحم إذا اشتمل على مني فيه قوة الإحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا وعدمه، فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه، وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن، ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق، ولم ينتف عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي، أما إذا كان بين رضعيهما ستة أشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط، وسيأتي أن ولد أمته لا ينتفي باللعان بل بدعوى الاستبراء، ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان، أو احتمل كونه من الملك فقط لم ينفه به لأن له طريقا غيره كما لو احتمل

كونه منهما، ويحكم بأمية الولد حيث لحق به، فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه، ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم تنكر أصل النكاح فتصدق بيمينها، أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه إن احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده، أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه إن عهد ذلك لها وإلا صدقت، أو وأنا صبي صدق إن احتمل نظير ما مر، أو وأنا مجنون صدق إن عهد له وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفاه عنه باللعان لبقاء حق الاستلحاق، فإن لم يصح الفراش كولد موطوءة بشبهة فلكل أحد استلحاقه

Sub-topic – Paternity of Children Born to Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a man who marries then buys a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5332)

[فرع: اشتراها بعد تزوجها وأتت بولد]] : وإن تزوج الرجل أمة، ثم اشتراها وأقر بوطئها بعد الشراء، ثم أتت بولد، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، ولستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح.. لحقه الولد من جهة النكاح، فإن أراد نفيه باللعان.. كان له نفيه، وإذا نفاه باللعان.. انتفى عنه، وهل يحرم عليه وطء الأمة على التأبيد، أو يحل له وطؤها بملك اليمين؟ فيه وجهان: [الأول] : قال ابن الحداد: لا يحرم عليه على التأبيد. و [الثاني] : قال أكثر أصحابنا: يحرم عليه على التأبيد. وهو الأصح. ووجههما: ما ذكرناه في التي قبلها. وإن أتت به لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء بعد الشراء.. لحقه الولد. فإن ادعى: أنه استبرأها بعد الوطء بحيضة، ولم يطأها بعده.. فالمنصوص: (أنه يحلف على ذلك، وينتفي عنه من غير لعان) . وقال أبو العباس: وفيه قول آخر: أنه يلاعن لنفيه. وليس بصحيح. وإن لم يدع الاستبراء، ولكن قال: هذا الولد ليس مني.. ففيه قولان، حكاهما القاضي أبو الطيب. أحدهما: أنه يلاعن لنفيه، كما يلاعن لنفي الولد من النكاح.

والثاني وهو المشهور: أنه لا يلاعن لنفيه؛ لأنه يمكنه نفيه بدعوى الاستبراء، ويحلف عليه. فإذا قلنا: يلاعن، فلاعن لنفيه.. فهل يحرم عليه وطء الأمة على التأبيد؟ فيه

وجهان، مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a child could be from marriage or slave ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1736)

(و) لا لنفيه (باحتماله) أي: ملك اليمين كأن اشترى زوجته ثم وطئها فأتت بولد وأمكن أن يكون من النكاح ومن ملك اليمين إذ فراش النكاح قد انقطع وحدث ناسخ له فأشبه نكاح زوج آخر فيلحق بالناسخ

Mas'alah: What are the rulings on denying paternity after istibra?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3584)

قوله: فإن لم يستبرئ زوجته بحيضة أو استبرأها وأتت بالولد لما دون ستة أشهر من وقت الإستبراء فلا يحل له النفي ولا غيره بريبة يجدها في نفسه، وإن إستبرأها وأتت به لأكثر من ستة أشهر ففيه وجوه جمعها الإمام. أحدها: أنه يباح له النفي، ولا أولى أن لا ينفي لأن الحامل قد ترى الدم. والثاني: إن رأى بعد الإستبراء مخيلة الزنا التي تصلته على القذف أو تيقن الزنا جاز النفي، بل وجب وإن لم ير شيئا لم يجوز. والثالث: يجوز النفي سواء وجدت مخيلة وأمارة أو لم توجد، ولا يجب بحال لمكان التردد.

والاحتمال الأول من هذه الوجوه هو المذكور في "التهذيب" ، والراجح عند صاحب الكتاب لأنه فصل بين المخيلة وغيرها، وكلام أصحابنا العراقيين يوافقه أو يقرب منه.

انتهى كلامه.

Mas'alah: Can a master deny paternity of a slave woman's child through li'an after admitting intercourse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3652)

قوله في أصل "الروضة" : ولو نفي الولد مع الاعتراف بالوطء بأن ادعى [الاستبراء] بحيضة بعد الوطء فينظر إن ولدته لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء فالاستبراء لغو ويلحقه الولد، فلو أراد نفيه باللعان فقد سبق في كتاب اللعان أن الصحيح جوازه في هذه الصورة. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره من تصحيح الجواز عكس ما ذكره الرافعي؛ فإنه قال ما نصه: فلو أراد نفيه باللعان فقد مر أن الصحيح أن نسب ملك اليمين لا ينفي باللعان، وادعي أبو سعد المتولي أن الصحيح في هذه الصور أن له أن يلاعن؛ لأن من وطئ زوجته في طهر ورماها بالزنا في ذلك الطهر وأتت بولد كان له نفيه باللعان؛ فيبعد أن نلزمه بنسب ولد الأمة في هذه الحالة ولا نلزمه بنسب المنكوحة هذا لفظه؛ ومقتضاه: أن الصحيح خلاف ما قاله المتولي، وقد حذف في "الشرح الصغير" مقاله المتولي واقتصر على المذكور قبله وهو تصحيح عدم النفي؛ فدل على ضعف تلك المقالة كما قلناه؛ وحينئذ فيكون كلام "الروضة" على العكس مما في الرافعي وهو المدعي. الأمر الثاني: أن كلامه هذا مخالف لما قد سبق منه في الباب الثالث من أبواب اللعان قبل الطرف الثالث بأسطر فإنه قال: فصل: إذا لحقه بسبب ملك يمين في مستولدة أو موطوءة بشبهة لم ينتف عنه باللعان على الأظهر، وقيل قطعا. ثم قال بعد ذلك ما نصه: ولو اشترى أمة فوطئها بعد الشراء أتت بولد لستة أشهر

فصاعدا من وقت الوطء ولدون أربع سنين من وقت الشراء فإن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man buys his wife and she bears a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5041)

فرع آخر إذا اشترى امرأته فجاءت بولد ولم يقر بوطئها لدون أربع سنين له النفي باللعان، وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين من يوم الشراء فهو منفي بلا لعان، وإن أقر بالوطئ، فإن جاءت به لأقل ممن ستة أشهر فله اللعان، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لحقه إلا أن يدعي استبراء بعد الوطئ، وتأتى به لستة أشهر فصاعدا بعد الاستبراء فلا يلحقه [193/ ب] .

Mas'alah: Why is paternity not negated when a slave woman claims her waiting period has ended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5538)

قال: "فإن قيل فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمة بانقضاء العدة، ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها" .

Mas'alah: What is the ruling on lineage when the wife is a slave woman and the husband claims istibra?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7137)

تنبيه: يندرج تحت كلام الشيخ ما إذا كانت الزوجة أمة، ثم استبرأها الزوج، وأتت بولد

يمكن أن يكون من النكاح ومن ملك اليمين. وقد حكى الفوراني: أنه إن ادعى الاستبراء بعد الوطء فالقول قوله، والولد منفي عنه، وإن لم يدعه بعد الوطء ونفى الولد فهل له اللعان؟ فيه قولان. وفي "الرافعي" : أنهما جاريان مع كون الولد ملحقا بملك اليمين، والذي جزم به في "الوسيط" منهما: أنه لا يلاعن، وحكى الشيخ أبو علي وجها فيما إذا ادعى الاستبراء بعد الوطء: أنه يلحقه بحكم النكاح، ولا ينتفي إلا

باللعان؛ لقيام الإمكان وامتناع الإلحاق بالملك. فائدة: زمن الإمكان تستفاد معرفته من كلام الشيخ في تصوير عدم الإمكان؛ لأن أحد النقيضين إذا علم لزم منه معرفة النقيض الآخر.

Mas'alah: When is it permissible to deny paternity after istibra?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

الاستبراء حل النفي في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman in relation to the bed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=229)

وأما ولد الأمة «فإن سعدا قال: يا رسول الله ابن أخي عتبة قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال – صلى الله عليه وسلم – هو لك يا عبد بن زمعة

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man acknowledges intercourse with his slave wife and she bears a child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7765)

9665 – فإن قيل: إذا أقر بوطئها، فأتت بولد لستة أشهر من يوم الوطء، ولأقل من أربع سنين من يوم الشراء، قلتم: يلحقه بحكم اليمين ولا يملك النفي باللعان، ومن الجائز أنها علقت به في النكاح قبل الشراء، فهلا (3) أثبتم النفي [باللعان] (4) لهذه الجهة من الاحتمال؟ قلنا: وإن احتمل العلوق في النكاح، فالوطء بعده قطع حكم النكاح، وصير المملوكة مفترشة بملك اليمين، فلئن جوز نفي ولد النكاح، فالتفريع على أن ولد ملك اليمين لا ينفى، وقد ثبت فراش ملك اليمين، فنسخ هذا الفراش ذلك الفراش في المعنى الذي نحن فيه. وإذا اعتدت المرأة عن طلاق، ونكحت زوجا، وأتت بولد بعد النكاح الثاني لستة أشهر من النكاح الثاني، وأقل من أربع سنين من انقطاع النكاح الأول، فالولد ملحق بالزوج الثاني، وإن احتمل أن يكون العلوق به من الأول (5) . (1) للقطع عقلا بأنها حملت به بعد الوطء الذي مضى عليه أربع سنين، فهو غير متعرض للثبوت أصلا. (2) فهذا يقين أنه كان حملا مستكنا قبل الاستبراء، لاستحالة العلوق والولادة في أقل من ستة أشهر. (3) ت 2: فهذا أثبتم بالنفي منه الجهة من الاحتمال. (4) زيادة من المحقق. والمعنى: لم لا يثبت النفي باللعان في هذه الصورة ما دام احتمال كونه العلوق في زمن النكاح. (5) أتى بهذه الصورة تأكيدا وتدليلا على صحة قوله في الصورة السابقة.

ولو أقر بوطئها في ملك اليمين، وادعى استبراء بعد الإقرار بالوطء، فأتت بالولد لستة

أشهر من انقضاء الاستبراء، ولأقل من أربع سنين من وقت الشراء قال ابن الحداد: ينتفي النسب بلا لعان؛ وذلك أن فراش ملك اليمين ثبت بالإقرار بالوطء، وانقطع أثر النكاح، ثم انقطع النسب في ملك اليمين بدعوى الاستبراء وإتيان الولد بعد الاستبراء (1) لستة أشهر فصاعدا، وتابع معظم الأصحاب ابن الحداد. قال الشيخ أبو علي: من أصحابنا من قال: إذا انتفى النسب لأجل دعوى الاستبراء في ملك اليمين، فيلحق بحكم النكاح إذا أتت به لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح؛ فإن الأمة وإن صارت فراشا بالوطء، فلا يقوى فراش ملك اليمين على نسخ حكم النكاح السابق بالكلية، والدليل عليه أن من وطىء معتدة بشبهة، فلا نقول: إذا (2) أمكن إلحاق الولد بالثاني لا نلحقه بالأول، بل يتعرض [ثبوت] (3) الولد لهما، وهو في مجال القيافة. وهذا الوجه الذي ذكره الشيخ غريب، والمذهب ما اختاره ابن الحداد. (1) ت 2: بعد الأربع سنين لستة أشهر. (2) ت 2: فلا نقول: إذا أمكن إلحاق الولد الثاني يلحقه الأول، بل سيتعرض الولد لهما ... إلخ. (3) زيادة لإيضاح الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman not being attributed to the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7848)

قال: "فأما ولد الأمة لا يلحق المولى ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: Can lineage established by right hand possession be denied through li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3451)

فصل إذا لحقه نسب بملك يمين في مستولدة، أو أمة موطوءة، لم ينتف عنه باللعان على الأظهر، وقيل: لا ينتفي قطعا لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء، وسيأتي في آخر الاستبراء بيانه مع بيان أن الأمة متى تصير فراشا لسيدها، حتى يلحقه ولدها إن شاء الله تعاجلى.

Mas'alah: How is lineage determined when a wife gives birth after being purchased by her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3452)

بعد الانفساخ كهو بعد البينونة بالطلاق، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا من يوم الشراء، فإن لم يطأها بعد الشراء، أو وطئها وولدته لدون ستة أشهر من يوم الوطء، نظر، إن كان لأربع سنين فأقل من وقت الشراء، فالحكم كذلك، وإن كان لأكثر من أربع سنين، فهو منفي عنه بغير لعان. فإن وطئها بعد الشراء وأتت به لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء، ولدون أربع سنين من وقت الشراء، فإن لم يدع الاستبراء بعد الوطء، لحقه الولد بملك اليمين، وهل له نفيه باللعان، فيه الطريقان. وإن ادعى الاستبراء بعده، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستبراء، فالحكم كذلك وتلغو دعوى الاستبراء، وإن كان لستة أشهر فأكثر من وقت الاستبراء، لم يلحقه الولد بحكم الملك على الأصح، وسنعيده في آخر باب الاستبراء إن شاء الله تعالى، ولا يلحقه أيضا بملك النكاح لانقطاع فراش النكاح بفراش الملك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman and she gives birth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1678)

4275 – قوله: (وإن اشترك اثنان في وطء امرأة فأتت بولد لو انفرد كل واحد منهما به لحقه .. عرض على القائف) [1] صورته: أن يدعياه ويقيم كل منهما بينة أنه منه أو ولد على فراشه، وألا يكون أحدهما زوجا؛ فهو للزوج إن ادعاه، وإن قال: إنه ابن الآخر .. فلا بد في العرض على القائف من اعتراف الآخر أو بينة بالوطء على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a slave woman's child through li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(خاتمة) فيها مسائل منشورة تتعلق بالباب لا ينتفي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة، ثم وطئها ولم يستبرئها، ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط؛ فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان، وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله.

Sub-topic – Conditions for Denying Paternity

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity through li'an when the child cannot be from either husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5545)

وإن قلنا: إن الولد لا ينتفي عن الأول إلا باللعان.. فحكمه كحكم ما لو أمكن أن يكون الحمل من كل واحد منهما، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the child's lineage is not negated except by li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5546)

وإن قلنا: إنه لا ينتفي عن الأول إلا باللعان، فإن لم ينفه.. لحق به، واعتدت به عنه، وإن نفاه.. فهو كما لو لم يلحق بواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an regarding pregnancy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2344)

الخلاف: أن الحمل هل يلحق بالمعلومات أم لا؟ وقد أوجب الشرع الخلفات [1]،

ومنع الحد والقصاص في حق الحامل بناء على الظن، وله نفي الحمل في النكاح؛ لقصة العجلاني، وأبعد من طرد القولين، فإن جوزناه لم يشترط الفور اتفاقا، وإن منعناه، فقال: مكنوني منه فإن ظهر حمل انتفى به، وإن لم يظهر تبين بطلانه، ففي إجابته وجهان، ولا وجه لإجابته مع منعنا من اللعان. * * * (1) جمع: الخلفة، وهي الحامل من الإبل، والعبارة في "نهاية المطلب" (15/ 68) : "أوجب رسول الله -صلي الله عليه وسلم- الخلفات من الإبل في الدية، وهذا حكم بثبوت الحمل والاكتفاء بالأمارة ... إلخ" .

Mas'alah: How does the husband deny paternity in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5109)

فإن كان نسبا يريد نفيه قال: في كل واحدة من الشهادات الأربع واللعنة الخامسة: وأن هذا الولد وأشار إليه إن كان حاضرا من زنا وما هو مني. وإن كانت ذات حمل قال: وأن حملها لحمل من زنا ما هو مني فتضمن نفي النسب في لعانه شرطين: أحدهما: إضافته إلى الزنا. والثاني: نفيه عنه، ولا يجوز أن يضيفه إلى الزاني إن كان قد سماه في لعانه على ما سنذكره فيمن يسمى في القذف؛ لأن ولد الزنا لا يلحق بالزان فلم يجز أن يضاف إليه.

Mas'alah: How must a husband deny paternity of a child in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5113)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كان معها ولد فنفاه أو بها حمل فانتفى منه قال مع كل

شهادة أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن هذا الولد ولد زنا ما هو مني" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن نسب الولد لا ينتفي عنه بلعانه من الزوجة إلا أن ينفيه في لعانه في الشهادات الأربع، وفي اللعنة الخامسة، فإن أخل بذكره في أحد الخمسة لم ينتف عنه، وصفة نفيه في لعانه أن يقول في كل مرة: وأن هذا الولد من زنا ما هو مني، فيجمع في نفيه بين شرطين أحدهما، إضافته إلى الزنا وأنه ليس منه، فإن اقتصر على أحد الشرطين اعتبر حال الشرط الذي اقتصر عليه، فإن كان الثاني، وهو أن قال: وإن هذا الولد ليس مني، ولم يقل إنه ولد من زنا، لم ينتف عنه، لما فيه من الاحتمال، لأنه قد يريد بذلك أنه ليس يشبهني في خلقي أو خلقي أو فعلي ولذلك لم يجعل قوله لابنه، لست بابني قذفا لأمه لما فيه من هذا الاحتمال، وإن اقتصر على الشرط الأول وهو أن قال: وأن هذا الولد لولد من زنا، ولم يقل: ما هو مني، ففي انتفائه عنه بذلك وجهان: أحدهما: وهو قول أبي حامد المروزي: قد انتفى عنه، لأن ولد الزنا لا يلحق

به، فكان قوله ما هو مني تأكيدا، ألا ترى أنه لو قال لولده: أنت ولد زنا، كان قاذفا لأمه. والوجه الثاني: وبه قال أبو حامد الإسفراييني لا ينتفي عنه بذلك حتى يقول: ما هو مني؛ لأن الأيمان موضوعة على نفي الاحتمال، وقد يحتمل أن يعتقد أنه من زنا ويكون منه، بأن يكون قد زنى قبل تزوجه بها وجاءت بولد لستة أشهر من وقت عقده فيكون لاحقا به؛ ولأن من أصحابنا وهو أبو بكر الصيرفي يرى أن النكاح بغير ولي زنا وإن كان الولد فيه لاحقا، ولا يؤمن من الملاعن اعتقاد مذهبه، فلذلك وجب لإزالة الاحتمال أن يضيف إلى قوله: إنه ولد زنا، ما هو مني وإن لم يذكر الولد حتى استكمل لعانه ولعان الزوجة قيل: قد وقعت الفرقة ولم ينتف الولد، فإن أحب أن ينفيه استأنف لوقته لعانه خاصا لنفي الولد كاملا بالشهادات واللعنة الخامسة. ولم تلاعن معه الزوجة؛

لأنه لا مدخل للعانها في نفي الولد ولا في إثباته، وإنما يختص بإسقاط الزنا عنها وقد سقط بما تقدم من لعانها، وهذا منصوص الشافعي في هذا الموضع وفي كتاب "الأم" وقال في "الإملاء" تعيد الزوجة لعانها بعد إعادة الزوج، وليس هذا القول منه على الوجوب، وإنما هو على اختيار حتى لا ينفرد الزوج بلعان لا تساويه فيه الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5136)

قال المزني: "(قال) في كتاب الطلاق من أحكام القرآن لو قال لها ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها قد تخطئ فلا يكون حملا فيكون صادقا وهي غير غير زانية فلا حد ولا لعان فمتى استيقنا أنه حمل قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحمل منك فتكون صادقا بأنك لم تصبها وهي صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت" .

Mas'alah: What are the objections to using the hadith of the bed as evidence for paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5205)

اعترضوا على الاستدلال بهذا الخبر من خمسة أوجه: أحدها: أنه حكم به لعبد بن زمعة عبدا لا ولدا لأمرين: أحدهما: قوله لعبد بن زمعة، هو لك فهذه الإضافة تقتضي الملك دون النسب. والثاني: ما روي أنه قال: "هو لك عبد" والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن التنازع كان في نسبه دون رقه فكان الحكم مصروفا إلى ما تنازعا فيه. والثاني: أنه علل بالفراش والفراش علة في ثبوت النسب دون الرق. والثالث: أننا

روينا أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: هو لك يا عبد بن زمعة أخا " وما رووه من قوله – صلى الله عليه وسلم : "هو لك عبد" محمول على النداء، كأنه قال يا عبد فحذف حرف النداء إيجازا كما قال تعالى: {يوسف أعرض عن هذا} [يوسف: 29] يعني يا يوسف." والاعتراض الثاني: أن قالوا: دعوى النسب تصح من جميع الورثة، ودعوى الملك تصح من بعضهم. وقد كان لزمعة ابن هو عبد المدعي، وبنت هي سودة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم تدع، فدل على قصور الدعوى على الملك دون النسب. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه قد صرح في الدعوى بالنسب دون الملك. فقال: أخي وابن وليدة أبي فلم يجز أن يحمل على غيره. والثاني: أن تفرده بالدعوى مع إمساك سودة محتمل لأحد أمرين: إما لاستنابتها له لأنه ألحق بحجته، وإما لأنه كان وارث أبيه دونها؛ لأن زمعة مات كافرا وقد أسلمت سودة قبله وأسلم عبد بعده، فورثه عبد دونها، فلذلك تفرد بالدعوى. الاعتراض الثالث: أن قالوا: قد أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سودة أن تحتجب منه ولو كان أخا لها لما حجبها عنه فدل على أنه نفى نسبه ولم يلحقه. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه قد حكم لعبد بما ادعاه من نسبه، والحكم بالدعوى محمول على إثباتها دون إبطالها. والثاني: أنه لو نفاه لأجرى عليه حكم الرق، ولم يفعل ذلك وأمره سودة بالاحتجاب عنه محمول على أحد وجهين: إما لأن يبين بذلك أن للزوج أن يحجب زوجته عن أقاربها فيصير ذلك منه ابتداء لبيان الحكم، وإما لأنه رأى فيه شبها قويا من عتبة، وقد نفاه الشرع عنه بالفراش الثابت لغيره ففعل ذلك إما بطريق الاستظهار، وإما لأن ترى سودة ما فيه من الشبه بعتبة فترتاب في نسبه.

والاعتراض الرابع: أن قالوا: قد أضمرتم في ثبوت نسبه الإقرار بالوطء وليس بمذكور، ونحن شرطنا الإقرار بنسبه وهو مذكور، فصار بأن يكون دليلا على ثبوت نسبه بالإقرار

المذكور أولى من الوطء، الذي ليس بمذكور والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن عبدا ادعى أخوته لأنه ولد على فراش أبيه فصار الفراش موجبا لثبوت النسب دون الإقرار والفراش لا يكون إلا بعد الوطء فصار ثبوت الفراش إقرارا بالوطء. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل سبب لحوق نسبه الفراش دون الإقرار فلم يجز أن يحمل على غير السبب الذي وقع به التعليل. والاعتراض الخامس: أن قالوا: إنما أثبت نسب الولد، لأن أمه كانت أم ولد تصير فراشا بالولد الأول ولا يراعى إقراره بالولد الثاني. والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن إطلاق حكمه دليل أنه لا فرق بين الأمرين. والثاني: أنه لم يعرف لزمعة ولد غير عبد وسودة، ولو كان لعرف فبطل هذا التأويل. وأما الدليل من طريق الإجماع: فهو ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضي الله عنهم أنه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم، ثم يرسلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن. فنادى به في الناس فلم ينكره، مع انتشاره فيهم أحد؛ فصار إجماعا، فإن قيل: خالفه زيد بن ثابت لأنه نفى حمل جارية له قيل: إنما نفاه لأنه قال: كنت أعزل عنها، فدل على أنه مجمع معهم إذ لو لم يعزل كان لاحقا به، وأما الدليل من طريق الاعتبار: فهو أنه وطء ثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يثبت به لحوق النسب كوطء الحرة، ولأن كل ما يثبت بوطء الحرة ثبت بوطء الأمة كتحريم المصاهرة، ولأن الإقرار بالوطء إقرار بالسبب والإقرار بالسبب إقرار بالمسبب: كالمقر بالشراء يكون مقرا بالتزام الثمن؛ لأن العقد سبب بالمسبب لاستباحة الوطء فإذا ألحق بالسبب وهو العقد فأولى أن يلحق بالمسبب من الوطء ولأنه لما لحق بوطء الشبهة وهو حلال في الظاهر حرام في الباطن كان أولى أن يلحق بوطء الأمة الذي هو حلال في الظاهر والباطن؛ ولأنهم قد ألحقو به ولد الحرة مع عدم الوطء ونفوا عنه ولد الأمة مع وجود الوطء. وفيه قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر

الحجر" وهذا عكس المعقول وقلب للسنة.

Mas'alah: What are the rulings on denying paternity through li'an when there is strong presumption?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=517)

قوله: ولو لم يحصل العلم بأن الولد ليس منه، بل غلب على ظنه ذلك، كما إذا أتت به بعد الوطء والاستبراء بستة أشهر أو أكثر إلى أربع سنين، فقد حكى الإمام في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يباح له النفي. والثاني: حكاه عن العراقيين أنه إن رأى بعد الاستبراء مخيلة الزنى التي تسلط على القذف أو تيقن الزنا جاز، بل وجب، وإن لم ير شيئا فلا يجوز له. والثالث: يجوز النفي، سواء وجدت مخيلة الزنى أو لم توجد، ولا يجب بحال لمكان التردد. قال الرافعي: وكلام أصحابنا العراقيين يوافق الأول. قلت كلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ يوافق الثاني، وهو الذي حكاه الإمام عنهم. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the analysis of the three opinions on denying paternity?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=517)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه الأوجه متداخلة، فإن الثالث هو الأول بعينه، وقد صرح الإمام والرافعي بأن القائل بالأول يقول: يجوز ولا يجب، بل الأولى أن يشير على نفسه والإمام- رحمه الله- لم يحك الوجه هكذا، فإنه ذكرها في أوائل الباب، وقال فيها وجهان صريحان وفي كلام الأئمة ما يدل فحواه على ثلاثة، أحدها يجوز مطلقا ولا

يجب. والثاني: قاله العراقيون إن لم ير مخيلة فلا يجب، بل لا يجوز، وإن رآها وجب، ثم قال مستدركا على العراقيين ما نصه: وإيجاب النفي قد لا يتجه مع إمكان العلوق من الروح، وهذا هو المسلك الثالث. هذه عبارته، فعلمنا أن الثالث الذي استخرجه من فحوى كلامهم: أنه إن لم ير مخيلة فلا يجوز، وإن رآها جاز، ولكن لا يجب كما يقوله العراقيون، ولا شك أن في كلام الإمام هنا غموضا، فلذلك حصل هذا الوهم فيه للغزالي في البسيط، والرافعي في الشرحين الكبير والصغير، والنووي في الروضة

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of adultery and denying paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8482)

ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رءوس الاولين والآخرين يوم القيامة "وفي رواية ابن ماجه" ألحقت بقوم "أما أحكام الفصلين فإنه يحرم على الرجل قذف زوجته، وقد جعله القرآن الكريم من الكبائر قال تعالى" ان الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم "ولقوله صلى الله عليه وسلم" أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الاولين والآخرين "قوله" ينظر إليه "يعنى يراه منه، فكما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم حرم على الرجل جحد ولده، ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره لانه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها لانه يجوز أن يكون دخل سارقا أو هاربا أو لحاجة." كما قررنا ذلك في صدر هذا البحث

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a deceased child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4032)

قال: (وله نفيه ميتا) ؛ لأن النسب لا ينقطع بالموت بدليل الإرث، وقولهم: مات ولد فلان وهذا قبرابن فلان، فاحتيج إلى نفيه بعد الموت كما في حال الحياة، ولو مات الولد بعد النفي .. جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق إرثه، وللإمام تردد في الإرث للتهمة، وأجيب بأن التهمة لا تمنع النسب بدليل أنه لو كان له أخ يعاديه فأقر بابن .. فإنه يلحقه ويسقط به إرث الأخ، ومسألة استلحاق الميت تقدمت في (الإقرار) ، فلو استلحقه ثم نفاه .. فلا ينتفي عنه جزما.

Mas'alah: What is the ruling on denying pregnancy and waiting for delivery in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4033)

وله نفي حمل وانتظار وضعه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child born white to black parents?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

فرع أتت بأبيض وأبواه أسودان أو عكسه] (فرع) لو (أتت بأبيض وهما) أي أبواه (أسودان) أو عكسه (لم يستبح) أبوه (به النفي) له (ولو أشبه من تتهم به) أمه وانضم إلى ذلك قرينة الزنا لخبر الصحيحين أن «رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال

هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق» .

Mas'alah: What are the conditions for li'an when denying paternity or pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1228)

وأما إذا أزاد الملاعن نفي ولد أو حمل فلا يعتبر الشرط الأول ولا الثاني، فيصح اللعان من واطئ بشبهة أو في نكاح فاسد لنفي الولد، وكذا لنفي الحمل على الأظهر، ونفي ولد الأمة سيأتي. * * * *

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when a child appears?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1231)

وأما الحادي عشر: فإذا ظهر فيه ولد كان له نفيه قطعا، وفي الحمل الطريقان.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7149)

الانتفاء منه "." هكذا صور الشيخ في "المهذب" والمحاملي وابن الصباغ محل الوجهين. وفي البندنيجي زيادة على ذلك: ولم يعرف للمرأة زنى ولا فجور. وعلى ذلك جرى ابن يونس فقال: ولم يرها تزني ولا سمع بذلك. وفي "التهذيب" : أنها إذا

أتت به كما ذكرنا، ولم يضف إلى ذلك تهمتها بالزنى- فليس له نفيه، واستدل بالحديث. وإن كان يتهمها برجل، فأتت بولد يشبهه: هل يباح له نفيه؟ فيه الوجهان. وعلى ذلك تنطبق حكاية الإمام الخلاف عن القاضي، وإيراد المتولي والرافعي وإيراد الشيخ يقتضي ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity when the child is not full-term?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2268)

تنبيه هذا إن كان الولد تاما، فإن لم تلده تاما اعتبر مضي المدة المذكورة في باب الرجعة ومن صور التعذر أيضا ما لو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا على المذهب، فلو قال: كأن ولدته بالكاف كان أولى، ويمكن إحبال الصبي لتسع سنين، ويشترط كمال التاسعة ثم يلاعن حتى يثبت بلوغه، فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره له صدق، وخرج بالممسوح مجبوب الذكر دون الأنثيين وعكسه فإنه يمكن إحبالهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying the birth of a child from his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7791)

9690 - وحقيقة هذا القسم ترجع إلى نفي ولادتها على فراشه، وهذا نقرره الآن في القسم الثاني، فنقول: إذا قال الزوج لزوجته: ما ولدت هذا الولد، بل استعرتيه (5) أو التقطتيه، فالقول قول الزوج في نفي الولادة؛ فإن الأصل عدمها، ولئن كنا نلحق الولد

المولود على (1) في الأصل: كانت. (2) في الأصل: الراد. (3) في الأصل: يضر. (4) في الأصل: بالنسبة. (5) استعرتيه بإثبات ياء المخاطبة، وسبق أن أشرنا إلى أن ذلك جائز وورد في الفصيح وعليه شواهد من الحديث الشريف.

الفراش بالفراش لقوته، فلا نحكم بأن الفراش يقتضي وقوع الولادة، فالقول إذا قول الزوج. فإن أقامت المرأة بينة: أربع نسوة ثقات على أنها ولدت هذا الولد على الفراش، فيثبت النسب إلى أن يتكلم في نفيه، وإن لم يكن لها بينة، فجاءت بقائف يلحقه بها بالشبه، [فهل] (1) ينزل منزلة البينة على ثبوت الولادة؟ فعلى وجهين ذكرهما بعض المصنفين: أصحهما – أن الولادة لا تثبت بهذا؛ فإنها أمر محسوس يمكن إثباته بطريق العيان، والقيافة إنما أثبتت شرعا عند الالتباس وانحسام المسلك. وهذا قريب من الاختلاف في أن المولود إذا تداعى ولادته امرأتان، فهل يحكم القائف في الإلحاق بحداهما، مع إمكان إثبات الولادة بالمشاهدة على الجملة؟ وعليه ينبني أن المرأة هل لها دعوى؛ فإنها على الجملة متمكنة من إثبات الولادة؟ ولهذا قلنا: الأصح أن الزوج إذا علق الطلاق بولادتها، فذكرت أنها ولدت، فلا يقبل قولها إلا على رأي ابن الحداد، كما قدمناه في الفروع، ولو كان التعليق على حيضها، ثبت الحيض بقولها؛ إذ لا مطلع عليه إلا من جهتها.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3441)

قلت: هذا النقل عن العراقيين مطلقا غير مقبول على الإطلاق، فقد قال صاحب

«المهذب» : إن غلب على ظنه أنه ليس منه، بأن علم أنه كان يعزل عنها، أو رأى فيه شبه الزاني، لزمه نفيه باللعان، يعني بعد قذفها، وإن لم يغلب على ظنه، لم ينفه. وقال صاحب «الحاوي» : إذا وطئها ولم يستبرئها ورآها تزني، فهو بالخيار بين اللعان بعد القذف، أو بالإمساك. فأما نفي الولد، فإن غلب على ظنه أنه ليس منه، نفاه، وإن غلب على ظنه أنه منه، لم يجز نفيه، وإن لم يظن أحد الأمرين، جاز أن يغلب حكم الشبه، وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity through li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3466)

في نفي الولد

Mas'alah: What is the ruling on linguistic expression in li'an regarding the phrase 'never met'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1675)

4265 – قول "التنبيه" [ص 191] : (أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها) معترض من جهة اللفظ؛ فقد قال الحريري في "درة الغواص" : لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، بل: اجتمع فلان وفلان، وعبارة "المنهاج" [ص 443] : (أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) والتعبير بعدم الاجتماع أعم.

Sub-topic – Time Limits for Denying Paternity

Mas'alah: At what age does a child's paternity become established through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2326)

2866 – فصل في السن الذي يلحق فيه الولد إذا ولدت امرأة الغلام حال الطعن في السنة العاشرة لم يلحقه على المذهب، وإن ولدت لعشر سنين وستة أشهر لحق، وإن ولدت لعشر سنين فوجهان، فإن قلنا: يلحق، فقال: أنا بالغ، فله نفيه باللعان، وإن قال: أنا صبي، لم يلاعن، فإن أكذب نفسه في دعوى الصبا فله نفيه باللعان، وفي كلامهم ما يدل على أن تكذيبه لا يقبل، فإن قال: بلغت بعد قولي: أنا صبي، قبل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on disowning a child after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2348)

2899 – فصل في نفي الولد بعد موته

Mas'alah: What is the time limit for repudiating a child through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2362)

2922 – باب الوقت في نفي الولد حق النفي: على الفور، أو إلى ثلاثة أيام، أو على

التأبيد؟ فيه أقوال؛ أصحها أولها، وأضعفها آخرها، فإن جعلناه على الفور كان تفريعه كتفريع الشفعة إذا جعلناها على الفور من غير فرق، فإن أخبر بالولادة، فترك النفي، فله حالان: إحداهما: أن يقول: لم أعلم أن لي النفي؛ فإن كان فقيها، أو آنسا بالفقه بحيث لا يخفى عليه مثل ذلك، لم يقبل قوله، وإن أمكن صدقه ففي قبول قوله وجهان مأخوذان من القولين في دعوى الجهل بخيار العتق. الثانية: أن يقول: لم أصدق؛ فإن أخبره عدلان يعرف عدالتهما لم يقبل قوله، وإن أخبره عدل يعرف عدالته فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a secretly born child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1730)

(تنبيه) شمل كلامهم ما لو أتت زوجته بولد خفية بحيث لا يلحق به في الحكم ويعلم أنه ليس منه لكن قال ابن عبد السلام لا يلزمه نفيه والأولى به الستر والكف عن القذف قال الزركشي إن صح هذا فهو مستثنى من إطلاقهم (

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the time limit for denying paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

وقال أبو يوسف: له نفيه في مدة النفاس إلى أربعين يوما، وليس له نفيه بعدها.

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration for a pregnancy in the context of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

والثاني: أن تضعه لستة أشهر فصاعدا إلى أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity if the child is born after four years?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

والثالث: أن تضعه لأربع سنين فأكثر.

Mas'alah: What is the second opinion on paternity when birth occurs more than four years after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5522)

والقول الثاني: لا يلحق به كالبائن لاجتماعهما في استحالة علوقه قبل طلاقها، فعلى هذا تسأل عن حال الحمل ولا يخلو حال جوابها فيه من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity after birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8486)

أيام، لانه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفى، فجعل الثلاث حدا لانه قريب، ولهذا قال الله عز وجل "يا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب" ثم فسر القريب بالثلاث، فقال "تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب"

Mas'alah: Is the option to deny paternity immediate or delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8486)

(والثانى) وهو المنصوص في عامة الكتب أنه على الفور، لانه خيار غير مؤد لدفع الضرر، فكان على الفور كخيار الرد بالعيب، فإن حضرت الصلاة فبدأ بها أو كان جائعا فبدأ بالاكل، أو له مال غير محرز واشتغل بإحرازه، أو كان عادته الركوب واشتغل بإسراج المركوب، فهو على حقه من النفى، لانه تأخير لعذر.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a child through li'an before birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8487)

إذا ظهر بامرأته حمل فله أن ينفيه وله أن يؤجل نفيه إلى أن تضع واختلف أصحاب أحمد فيما إذا لاعن امرأته حاملا ونفى حملها في لعان. فقال الخرقى وجماعة: لا ينتفى الحمل بنفيه قبل الوضع، ولا ينتفى حتى يلاعنها بعد الوضع وينتفى الولد فيه. وهذا قول ابى حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، لان الحمل غير مستيقن يجوز أن يكون ريحا أو غيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز تعليق اللعان بشرط ولنا أنه يصح نفى الحمل وينتفى عنه. دليلنا حديث هلال بن أمية وأنه نفى حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه وسلم وألحقه بالاول، ولا خفاء بأنه كان حملا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "انظروها فإن جاءت به" كذا وكذا قال ابن عبد البر: الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة - إلى أن قال - ولان الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف بها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها مما يطول ذكره. اه

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity after birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8488)

(والثانى) وهو المنصوص، وهو قول ابى بكر من اصحاب احمد رضى الله عنه: لا يتقدر ذلك بثلاث، بل هو على ما جرت به العادة ان كان ليلا، فحتى يصبح وينتشر في الناس، وان كان جائعا أو ظمآن فحتى يأكل أو يشرب، أو ينام ان كان ناعسا، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلى ان حضرت الصلاة، ويحرز ماله ان كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فان أخره بعد هذا كله لم يمكن له نفيه.

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the time limit for denying paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8488)

وقال ابو يوسف ومحمد يتقدر بمدة النفاس لانها جارية مجرى الولادة في الحكم.

Mas'alah: What is the view of 'Ata' and Mujahid on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8488)

وحكى عن عطاء ومجاهد أن له نفيه ما لم يعترف به فكان له نفيه كحالة الولادة.

Mas'alah: What is the evidence for the immediate nature of the option to deny paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8488)

ووجه القول الاول انه خيار لدفع الضرر المتحقق فكان على الفور كخيار الشفعة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" عام خرج منه ما اتفقنا عليه مع السنة الثابتة، فما عداه يبقى على عموم الحديث. وما ذكره ابو حنيفة يبطل بخيار الرد بالعيب والاخذ بالشفعة، وتقديره بمدة النفاس تحكم لا دليل عليه، وكذلك يرد هذا على ما قال عطاء، ولا يلزم القصاص لانه لاستيفاء حق لا لدفع ضرر ولا الحمل لانه لم يتحقق ضرره.

Mas'alah: What is the Maliki view on the three-day limit for denying paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8488)

وقالت المالكية: ان الايام الثلاثة آخر حد القلة وأول حد الكثرة

Mas'alah: Is the option to repudiate paternity limited to the session of knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

(الشرح) إذا ثبت ما قدمنا من شرح الفصول فهل يتقدر الخيار في النفى بمجلس العلم؟ أو بإمكان النفى؟ على وجهين بناء على المطالبة بالشفعة، فإن أخر نفيه عن ذلك ثم ادعى أنه لا يعلم بالولادة وأمكن صدقه بأن يكون في موضع يخفى عليه ذلك، مثل أن يكون في محلة أخرى فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم العلم، وان لم يمكن - مثل أن يكون معها في الدار - لم يقبل لان ذلك لا يكاد يخفى عليه.

Mas'alah: What is the correct basis for calculating the six-month period in li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3586)

الأمر الثالث: أن النووي في "الروضة" قد وقع في الإعتراض الأول وسلم من الثاني فإنه أصلحه باجتهاده فإنه حكى الأوجه كما حكاها الرافعي، ثم قال عقب ذلك ما نصه: وأصح هذه الأوجه الثاني صححه الغزالي، وبه قطع العراقيون وبالأول قطع البغوي. قلت: جعل الرافعي الأوجه في ما إذا أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت الإستبراء وكذا فعل القاضي الحسين والإمام والبغوي والمتولي، والصحيح ما قاله المحاملي، وصاحب "المهذب" و "العدة" وآخرون أن الاعتبار في ستة أشهر من حين يرمى الزاني بها، لأن مستند اللعان زناه فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حين زناه ولأكثر من سنة من الاستبراء أثبتنا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي، وهذا واضح والله أعلم، هذا كلام "الروضة" وكلامه يوهم أن القاضي والبغوي حاكيان للأوجه، وليس كذلك بل هما جازمان.

Mas'alah: Does istibra' with one menstruation permit denial of paternity via li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2744)

أما إذا استبرأها بحيضة بعد الوطء ثم أتت بولد فهذا هل يبيح النفي فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم لأن ذلك أمارة شرعية على النفي ولذلك يندفع النسب عن التابع والثاني أنه إن ظهر مع ذلك أمارة الزنا جاز وإلا فلا يجوز لأن الحيض ليس بقاطع والحامل قد تحيض والثالث أنه يجوز ولكن حيث يجوز النفي يجب لأن السكوت عن إلحاق الباطل

حرام إذ النسب يتعلق بأحكام كثيرة ولكن هاهنا وإن جاز فلا يجب

Mas'alah: When is it permissible to deny paternity after istibra'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4018)

وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء .. حل النفي في الأصح. ولو وطئ وعزل .. حرم على الصحيح ـــــــ أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: (هل لك من إبل ... (الحديث، والرجل المذكور: ضمضم بن قتادة العجلي، ذكره عبد الحق وزاد فيه زيادة حسنة، قال: كانت المرأة من بني عجل، فقدم المدينة عجائز من قومها فسئلن عن المرأة التي ولدت الغلام الأسود فقلن: كان في آبائها رجل أسود. قال: (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء .. حل النفي في الأصح) ؛ لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على انه ليس منه لكن المستحب أن لا يفيه: لأن الحامل قد ترى الدم. والثاني: إذ رأى بعد الاستبراء مخيلة الزنا .. جاز النفي، بل يلزمه؛ لأن الغالب على الظن في هذه الحالة أنه ليس منه، وإن لم ير شيئا .. لم يحز، وفي (أصل الروضة) : أن هذا أصح الأوجه، وهو الأصح في (الشرح الصغير) تبعا للغزالي والعراقيين. والثالث: جوز النفي، سواء وجدت ريبة أم لا، ولا يجب بحال؛ للاحتمال.

Mas'alah: What is the chapter on the time limit for disowning a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

باب الوقت في نفي الولد

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity after childbirth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5063)

يؤخر النفي يوما أو يومين استحبابا، وروي عنه ثلاثة أيام كما قلنا في أحد القولين وقال أبو يوسف ومحمد: له نفيه في مدة النفاس إلى أربعين يوما؛ لأن أيام دم إبقائه لحالة الولادة. وقال عطاء ومجاهد: له نفيه أبدا ما لم يغربه وهذا كله غلط؛ لأنه خيار بالاحتجاج في مسألة الحمل واللعان عليه، فقال: قد ترك أبو حنيفة ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان فخالف السنة بمنع اللعان على الحمل ثم ألزمه فساد مذهبه في المسألة الأخرى فقال: ولو لم يكن كما قلنا سنة كان قد جعل السكات [211/ أ] في معرفة الشيء في معنى الإقرار، فزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم، وفي العبد يشتريه إذا استخدمه رضا بالعيب ولم يكلم فحيث شاء جعله رضا، ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار وهو نسب هذا الولد فجعله رضا، ثم ذهب في ذلك إلى تقدير الأصل له، فجعل ممته إلى أربعين ليلة إقرارا بنسبه وأباه في تسع وثلاثين ليلة، فما الفرق بين الصمتين؟ ومقصود مناقضة قوله حيث جعل السكوت رضا في الشفعة والرد بالعيب ولم يجعله رضا فيما الأولى بالاحتياط فيه وهو النسب، ولم يقدر في الشفعة والرد بالعيب بثلاثة أيام وقدر هنا بأربعين يوما، وهذه مناقضة ظاهرة. واعلم أن مذهب أبي حنيفة خلاف ما ظنه الشافعي على ما ذكرنا. وقيل: علم هو مذهب أبي حنيفة وهذه المناظرة مع أبي يوسف.

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5493)

باب الوقت في نفي الولد مسألة: قال: "وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم أو من يلقاه له إمكانا بينا" .

Mas'alah: What is the time limit for a husband to deny paternity after birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5494)

الإمكان الذي وصفناه يبطل النفي. (ق 35 ب) وفيه آخر أن له نفيه إلى ثلاثة أيام، وهو الذي قال في الكتاب، ولو قال قائل: يكون له نفيه ثلاثا إن كان حاضرا كان مذهبا، ونص عليه في القديم، واعترض المزني على هذا الكلام فقال: لا فرق بين الثلاثة والأربعة. وقال: قال الشافعي لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين يوما وأباه في الأربعين، ما الفرق بين الصمتين، فمثل هذا يلزمه ههنا فقوله في أول الباب أشبه بمعناه عندي. وهو على ما ذكره المزني، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الإنسان لا يستغني عن مراجعة نفسه وما هل زمان وطئه إياها، وإذا نوجي الرجل بأمر لم يهتد في الحال إلى ما هو خير له فلا بد من إمهال والثلاثة زمان قريب، قال الله تعالى في قصة ثمود {فياخذكم عذاب قريب} [هود: 64] ، ثم فسر ذلك القريب ثلاثة أيام، فقال: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب، وهذا معنى قول الشافعي: فأمكنه الحاكم أو من يلقاه، لم يرد أنه كان مستقبلا بما لا بد منه يلزمه أن يبعث وكيله إلى الحاكم ليخبره أنه على النفي، ولكن إذا شهد أنه على النفي كفاه، ثم يبقي الحاكم إن شاء بنفسه، وإن شاء بوكيله، ثم هو يحضر اللعان. وذكر المزني أن الشافعي قال في "القديم" إن لم يشهد

حضره ذلك في يوم أ, يومين لم يكن له نفيه، وربما يتوهم أن هذا القول الذي حكاه عن القديم وهو قول التقدير بالثلاثة أو الثنين وليس كذلك، بل هو جواب عن الفور، وهو القول الذي نص عليه في أول هذا الباب، غير أنه إذا أراد تعجيل النفي ربما يصادفه الحكم (ق 36 أ) في الحكم أول وهلة، وربما لا يصادفه، وربما يمنعه مانع فلا يبطل حقه عند ظهور عذره، ولهذا جاء بلفظ التنويع، وقال: يوما أو يومين. ولو أراد التقدير لما استعمل عبارة التنويع، ثم قال المزني: "لوجاز في يومين لجاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة" الفصل فقال للمزني: لعلك توهمت أن الشافعي في "القديم" ذهب إلى قول ثالث سوى القولين المذكورين في أول هذا الباب، وهو أنه بتقدير بيومين وليس كذلك بل له قولان: أحدهما: أنه على الفور. الثاني: أنه يتقدر بثلاثة أيام، وأما التقدير بيومين فليس من قوله وإنما عني به قول الفور على ما ذكرناه. واعلم أن قوله: "أو من يلقاه له" يوهم أن وكيله يقوم في النفي مقامه وليس كذلك، فإنه لا سبيل إلى التوكيل باللعان ولكنه أراد به جواز التوكيل بالنفي في الحال، ثم قال بعد هذا: وأي مدة قلت له نفيه وفيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه "وهذا يوهم أن الإشهاد شرط في صحة النفي وليس كذلك، وإنما أمر بالإشهاد لنوع من الاحتياط، وهو أن المرأة ربما تدعي أن حبر الولادة بلغه صباح يوم الجمعة، فأعرض عن النفي إلى يوم السبت، فإذا أقام الرجل شاهدين أنه نفى الولد"

لما بلغه خبره، وإنما منعه عن الحضور عذر لم يبطل حقه فهذه فائدة الإشهاد. وأما إذا كان معذورا لا يمكن من المجيء إلى الحاكم، فإن وجد من ينفذه إليه ويعرفه أنه مقيم على النفي فعل، وإن لم يجد أشهد على نفسه شاهدين أنه مقيم على النفي (ق 36 ب) كالمولى إذا عجز عن الوطء فاء بلسانه في المعذور، وصفة المعذور أن يكون مريضا أو له مريض يحتاج أن يمرضه، أو كان ملازما في دين أو ملازما لغريمه يخاف أن يتركه

فيخسر ماله وما أشبهه، فإن أمكنه أن يبعث بمن يلقاه فتركه أو أمكنه أن يشهد فلم يفعل بطل حقه ولم يكن له نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional denial of paternity based on timing of birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5497)

فرع: لو انتفى من بعض حملها أو قال: إن وضعت في شهر كذا فليس مني، وإن وضعت في شهر كذا فمني وكلتا المدتين ستة أشهر فصاعدا بعد عقد النكاح لزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims paternity after the waiting period has ended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

قوله (وإذا ادعى والعدة منقضية) أي ولم تنكح غيره. فإن نكحت غيره فله الدعوى عليها، وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الأول، فإن ادعى على الزوج فأنكر صدق بيمينه لصحة العقد – ظاهرا بعد انقضاء العدة –، وعدم الرجعة فإن أقر أو نكل فحلف المدعي بطل نكاح الزوج، ولها عليه مهر المثل إن استحقها

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a child born more than four years after the last meeting without li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7138)

حكى الإمام الرافعي في كتاب "العدد" خلافا عن "بحر الذهب" في أن المرأة إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها هل ينتفي عنه من غير لعان؟

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity through li'an when the child is born before nine years and six months?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

والذي حكاه راويا الشيخ أبي حامد المحاملي والبندنيجي-: أن مراد الشافعي بدون العشر: أن يأتي به لدون تسع سنين وستة أشهر، أما إذا أتت به لذلك أو فوقه لحقه، ولا ينتفي إلا باللعان.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the minimum and maximum pregnancy period for denying paternity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2257)

تنبيه: جعل البينة بين الستة والأربع كما فعلته تبعا للشارح أولى ممن جعلها تبعا لظاهر المتن بين الدون والفوق؛ لأن الدون يصدق بأربعة أشهر مثلا وهو فاسد، وقد مر أنها لو ولدته لدون الستة يعلم أنه ليس منه فكيف يحرم نفيه حينئذ فتأمل (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for denying paternity through li'an?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=229)

(قال المزني) لو جاز في يومين جاز في ثلاثة وأربعة في معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في أربعين: ما الفرق بين الصمتين؟ فقوله في أول الثانية أشبه عندي بمعناه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an being immediate or time-limited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

ومنها نفي الولد باللعان، وفيه قولان: أحدهما - الفور، والثاني - التأقيت بثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for denying paternity after birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7786)

9684 - ثم تعرض الشافعي لمحاجة يطول ذكرها، فقال: "وزعم بعض الناس أن لو جامعها وهو يعلم حملها ... إلى آخره" (2) . أراد بهذا أبا يوسف؛ فإنه قال: إذا أتت المرأة بولد، أمهل الزوج في النفي مدة النفاس: أربعين يوما، وعند أبي حنيفة يمهل بعد الولادة ثلاثة أيام (3) ، وسيأتي أقوال الشافعي في ذلك، وإنما نقم في هذا الفصل مذهب من يقدر بمدة النفاس، وأطال في هذا كلامه ولسنا له [الآن] (4) . وذكر محاجة أخرى في ماهية اللعان وأنه عقوبة أو حجة، وتعرض للحبس في اللعان، وقد

استقصينا هذه المسالك في (الأساليب) . (1) في الأصل: "فإن الرجل بما يبين الأمر" . والمثبت من تصرف المحقق. (2) ر. المختصر: 4/ 165. (3) ر. مختصر الطحاوي: 216، المبسوط: 7/ 50، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 502 مسألة 1048. (4) زيادة لإيضاخ الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for denying paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7846)

باب الوقت في نفي الولد 9748 – إذا ثبت للزوج حق نفي الولد، فقد اختلف القول في أنه على الفور أم فيه مهل؟ فالقول الصحيح المنصوص عليه في الجديد أنه يثبت على الفور؛ لأنه لدفع الضرر كالرد بالعيب، وقال في القديم يتقدر بثلاثة أيام؛ فإن خطر النسب عظيم في النفي والاستلحاق، وما يعظم خطره يليق بالمراشد مهل فيه للروية، ثم الثلاث تقدر بها مدد [شبيهة] (1) في مقاصدها بما نحن فيه. وحكى الشيخ أبو علي قولا ثالثا: أن النفي على التراخي، لا يبطله إلا الاستلحاق، وهذا قول ضعيف، لا تفريع عليه، ولا عود إليه، والتفريع على الإمهال ثلاثة أيام بين، وأما الفور ومعناه، فقد ذكرناه في كتاب الشفعة على أبلغ وجه في البيان، وذكرنا فيه الإشهاد وبلوغ الخبر في الغيبة؛ فلسنا نعيد شيئا مما مضى؛ إذ لا فرق بين البابين. والذي نذكر هاهنا: أنه لو أخبره مخبر بأن زوجتك ولدت، فأخر، ثم لما روجع قال: لم أصدقه، فهو مصدق. ولو أخبره عدلان، كان يعرفهما بالعدالة، فلا يقبل قوله: لم أصدقهما، ولو أخبره عدل واحد، كان يعرفه بالعدالة، فهذا فيه تردد مأخوذ من قول الأصحاب؛ من جهة أن الغرض الثقة، وذلك يحصل بقول الشخص الواحد؛ إذ يجب التعويل على روايته، ويجوز أن يرعى في

ذلك عدد يتعلق بالخصومات، وهذا كالتردد في [عدد] (2) المترجم والخارص، وما في معناهما، مما يتعلق بأطراف الخصومات، فلا تكون شهادة محضة. (1) في الأصل: تشبيهة. (2) في الأصل: عود.

Mas'alah: Does a child born more than four years after intercourse have lineage established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7856)

9761 – ومما ذكره الأصحاب أن المولى إذا اعترف بالوطء، فأتت الأمة بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء المعترف به، فهل يلحق بالنسب؟ ذكروا وجهين مرسلين، والوجه فيه عندنا أنا إذا قلنا: النسب ينتفي بدعوى الاستبراء، فينتفي في هذا المقام، بل هو بالانتفاء أولى؛ فإنا على قطع نعلم أن الولد الذي أتت به لأكثر من أربع سنين بعد الوطء، ليس من الوطء، وهذا القطع لا يحصل بالاستبراء، فإن الحامل قد ترى دما، فسبيل ذكر هذين الوجهين أن نقول: إن حكمنا بأن دعوى الاستبراء تقطع أثر الاعتراف بالوطء، فالإتيان بالولد لأكثر من أربع سنين بذلك أولى. وإن قلنا: دعوى الاستبراء لا تقطع أثر الاعتراف، فإذا أتت بالولد لأكثر من أربع سنين، لحق الولد، كما لو أتت المرأة بولد لأكثر من أربع سنين من وقت النكاح مع الإمكان. ثم على هذا لا بد من إجراء قول اللعان. وإذا قلنا: لا حاجة إلى الإقرار بوطء جديد بعد أمية الولد في سائر الأولاد فأنسابهم لا ينفيه (2) إلا اللعان. فهذا وجه إجراء اللعان في نسب ملك اليمين. (1) المراد هنا: الشافعي، وليس مالكا. كما هو واضح. (2) الضمير المذكر هنا على معنى المفرد (النسب) .

وكنا أطلقنا قول اللعان وأحلنا تفصيله على هذا الفصل، وقد وفينا بالموعود، وعلى فضل الله التكلان.

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity without li'an when a child is born more than four years after a final divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7989)

ولو أتت المرأة بولد حكمه أن ينتفي بلا لعان ولكن يحتمل أن يكون من الزوج مع قضائنا بانتفائه من غير لعان، وذلك بأن يطلق الرجل زوجته [طلقة] (3) مبينة، فتأتي بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق المبين، فهذا ولد لا يحتمل أن يكون العلوق به من النكاح؛ فلأجل هذا ينتفي عن الزوج بلا لعان؛ فإنه إنما يلحق النسب الذي يحتمل تقدير علوقه من النكاح، فعند ذلك يلحق الفراش النسب بصاحب الفراش، فلا ينتفي عنه من غير لعان. فأما إذا زال إمكان العلوق في النكاح، فالولد ينتفي من غير لعان، ولكن الإمكان غير زائل بالكلية؛ إذ من الممكن تقدير وطء من الزوج بالشبهة بعد الطلاق المبين، ولو فرض ذلك، لكان النسب لاحقا، ثم تنقضي العدتان على المذهب الصحيح بوضع الحمل، على التقدير الذى ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth after more than four years?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3090)

(أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الإمكان، وذكرت تتميما

للتقسيم فلا تكرار في تقدمها في اللعان

Mas'alah: What is the ruling on negating paternity through li'an when the wife gives birth after more than six months?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1638)

(أو) لأكثر من ستة أشهر بزمان الوطء والوضع و (طلق في مجلسه) أي مجلس العقد لانتفاء إمكان الوطء

Mas'alah: Is denial of paternity required immediately in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3573)

(والنفي على الفور في الجديد) ؛ لأنه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق فيه بيمينه إن كان عاميا لخفائه على العوام وإن خالطوا العلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يجب فيه فور (ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) مما مر في أعذار الجمعة نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر [حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله: فلا نظر لوصول ممكن إلخ) ؛ لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر اهـ ع ش (قوله: مؤنة تجهيز الأول) أي: المنفي بعد موته (قوله: ويرث الثاني) أي: المستلحق بعد الموت عبارة المغني ولو مات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في

حال الحياة ويستحق إرثه ولا نظر إلى تهمته بذلك اهـ. (قوله: ولا أثر لقول الأم إلخ) ولا لما يقع كثيرا من العامة من أن واحدا منهم يكتب بينه وبين ولده بأنه ليس منه ولا علاقة له به اهـ ع ش (قوله: من وطء شبهة إلخ) أي: أو من زنا بالطريق الأولى؛ لأن إضرار الولد بكونه ولد زنا أقوى منه بكونه من وطء شبهة أو استدخال مني اهـ ع ش (قوله:؛ لأنه شرع) إلى قوله والتعبير في المغني (قوله: فيأتي الحاكم ويعلمه إلخ) عبارة المغني والمراد بالنفي هنا كما في المطلب أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة اهـ وعبارة الرشيدي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الأحكام؛ لأنه لا يكون إلا باللعان اهـ. (قوله: إن كان عاميا إلخ) عبارة النهاية إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع العلماء اهـ. (قوله: مما مر إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل أو عاريا فلبس فإن كان محبوسا أو مريضا أو خائفا ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي فإن لم يفعل بطل حقه فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفي عند القاضي إن وجده في موضعه وله مع وجوده التأخير إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد وإلا فلا على الأصح في الشرح الصغير أما إذا لم يكن عذر فإن حقه يبطل من النفي في الأصح ويلحقه الولد اهـ. (قوله: نعم يلزمه إرسال من يعلم إلخ) وإن احتاج الرسول إلى أجرة فيدفعها حيث كانت أجرة مثل الذهاب اهـ ع ش (قوله: فإن عجز إلخ) أي: عن الإرسال وهذا يفيد أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد ولعل الفرق بينه وبين الغائب حيث وجب الإشهاد مع سيره أن مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد بخلاف إرسال المعلم فإنه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك أي أن مجرد السير لا ينافي الرضا وإرسال المعلم ينافيه تدبر اهـ سم، وقد يفرق بأن الأول فعل فقط والثاني اجتمع فيه القول

والفعل (قوله: فالإشهاد) أي: إن أمكنه وإلا أي لم يشهد مع تمكنه منه مغني وأسنى (قوله: كغائب أخر إلخ) أي: وإن أشهد [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل قذفها أي زوجته بمعين أو بمعينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه، أي: حد قذفها وحد قذفهم وإلا فلا أي إن لم يذكرهم لم يسقط حد قذفهم لكن له أن يعيد اللعان أي ويذكرهم لإسقاطه عنه فإن لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل أي بالحد وقلنا يجب عليه حدان أي لها وللرجل وهو الأصح؛ فله اللعان أي لإسقاطه حد الرجل وهل تتأبد الحرمة أي للزوجة باللعان لأجله أي الرجل فقط وجهان ولو ابتدأ الرجل فطالبه فهل له اللعان وجهان ولو عفا أحدهما فللآخر المطالبة مطلقا أي سواء قلنا الواجب حد أم حدان (فرع) لو قذف امرأته وأجنبية عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد ليطالب بحقه وإن أقر له أي الشخص بمال عند الحاكم ولم يلزمه إعلامه. (فصل) قذف جماعة بكلمات فلكل حد، وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين فهو قذف لأبويها ويتعدد اللعان أي بعدد المقذوفات ولو بكلمة إن كن زوجات فإن رضين بلعان واحد لم يجز إن ذكرهن في اللعان معا فإن رتب وقع للأولى فإن تنازعن البداءة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم إحداهن بلا قصد إيثار جاز وإن قال لامرأة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت، فلو كانت زوجته قدمت الأم أي؛ لأن حدها أقوى؛ لأنه لا يسقط باللعان وتقدم أي من بدأ بقذفها مطلقا أي سواء كانت الثانية زوجة أو لا إن قال يا زانية أم الزانية اهـ وسقته مع طوله لفوائده ولإيضاح المقام به (قوله: إرسال من يعلم الحاكم) عبارة الروض وشرحه أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي وعبارة الأصل يبعث إلى القاضي ويطلعه على ما هو عليه ليبعث إليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب فإن لم يفعل بطل حقه وإن تعذر عليه الإرسال أشهد أنه على النفي إن أمكنه فإن لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد. (قوله: فإن عجز) أي: عن الإرسال وهذا

يفيد أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد

Sub-topic – Rulings on the Child Denied Through Li'an

Mas'alah: What is the ruling on slander of an insane woman and li'an to negate paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2330)

ولو قذف العاقلة، فجنت، لاعن لنفي الولد، فإن لم يكن فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges the child after li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1735)

(ثم) بعد النفي (إن استلحق) الولد لحقه وورثه، وإن قسمت تركته احتياطا للنسب قال الرافعي في باب الإقرار بالنسب عن القفال، وليس لغيره أن يستلحقه؛ لأن فيه شبهة للملاعن وقال هنا عن التتمة إن ولد على فراش صحيح فليس لغيره استلحاقه لبقاء حقه فيه، وإن كان لحوقه بوطء شبهة، أو نكاح فاسد جاز لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه ولعل ما هناك محمول على ما هنا والاستلحاق قد يكون صريحا كهذا ولدي وقد يكون ضمنيا

Mas'alah: What is the evidence that li'an is valid for denying paternity of a deceased child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

دليلنا أن الميت ينسب إليه فيقال ابن فلان ويلزمه تجهيزه وتكفينه فكان له نفى نسبه وإسقاط مؤنته كالحى، وكما لو كان للميت ولد. (فرع)

Mas'alah: What is the warning for a man who denies his child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2766)

أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ويروي للمرأة قوله عليه السلام

Mas'alah: Whose lineage is established through li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2770)

الفصل الأول فيمن يلحقه النسب وهو كل من يمكن أن يولد له والنظر في الصبي والمجبوب والخصي أما الصبي فإمكان العلوق منه بعد كمال السنة العاشرة فيلحقه ولد أتت به زوجته لستة أشهر بعد السنة العاشرة وقيل يمكن العلوق في أثناء العاشرة ويلحقه الولد بعد العاشرة ومهما أتت به قبل الإمكان لم يفتقر إلى اللعان إذ لا يلحقه ومهما لحقه فقال ألاعن وأنا بالغ يمكن منه فلو قال أنا صبي وألاعن لم يمكن ولو قال كذبت وأنا بالغ فألاعن قبل منه لأن الصبي لا يعرف بلوغه إلا بقوله أما المجبوب الذكر الباقي الأنثيين فالولد يلحقه لبقاء أوعية المني فيحمل انزلاق المني ويحتمل استدخال مائه أما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره فقطع المحققون بلحوق الولد لبقاء اللآلة وقال الفوراني يرجع فيه إلى الأطباء وأما الممسوح ذكره وأنثياه ففيه وجهان أظهرهما أنه لا يلحقه الولد إذ التجربة تدل على استحالة الإعلاق منه وحيث قضينا بأنه

لا إمكان فلا حاجة إلى اللعان

Mas'alah: What are the states of the child in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2771)

الفصل الثاني في أحوال الولد وله ثلاثة أحوال الحالة الأولى أن يكون حملا وهل يجوز نفيه باللعان قبل الإنفصال فيه قولان أحدهما لا لأن الحمل لا يتيقن فلعله ريح ينفش والثاني نعم لأنه يظن ظنا غالبا وفي التأخير خطر موت الزوج ولحوق النسب وهذا بعد البينونة أما في صلب النكاح فالصحيح أنه يلاعن لأن العجلاني لاعن عن الحمل ولأن اللعان دون الولد لمجرد قطع النكاح جائز وقيل بطرد القولين ولا وجه له وقد بنى الأصحاب القولين على أن الحمل هل يعرف بقينا وهو ضعيف بل الصحيح أنه لا يعرف يقينا ولكن الأحكام منها ما يثبت بالنظر ومنها ما لا يثبت ومنها ما يتردد فيه فلأجل ذلك اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في بعض المسائل لا لترددده في أن الحمل لا يتيقن الحالة الثانية أن يكونا توأمين من بطن واحد فلا يتبعض نفيهما فإن اقتصر على نفي أحدهما لم ينتف مع لحوق الثاني ولو نفاهما واستلحق أحدهما لحقه الثاني ولو نفى الحمل فأتت بتوأمين انتفيا ولو أتت بواحد في النكاح فلاعن فأتت بثان لأكثر من ستة أشهر لحقه الثاني دون الأول لأنه من بطن أخرى ويحتمل العلوق بعد انفصال الأول وقبل اللعان ولو نفى الحمل فأتت بولد ثم أتت بآخر لأكثر من ستة أشهر انتفى من غير لعان لأنه لا يحتمل العلوق به في صلب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on retracting denial of paternity after death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1771)

ولو استلحق الولد المنفي بعد موته .. لحقه واستحق إرثه، ولو استلحقه ثم نفاه .. لم ينتف عنه جزما. (والنفي على الفور في الجديد) لأنه شرع لدفع ضرر تحقق، فكان على الفور؛ كالرد بالعيب وخيار الشفعة، والقديم: المنع؛ لأن أمر النسب خطير، وربما احتاج إلى نظر وتأمل، وعلى هذا؛ قيل: يمتد ثلاثة أيام؛ لأن الشرع اعتبرها في مواضع؛ للتروي، وقيل: على التراخي أبدا، ولا يسقط إلا بالإسقاط. ومحل الخلاف: في نفي الولد، أما اللعان .. فله تأخيره. (ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) من مرض وكل عذر مسقط للجمعة؛ لأنه لا يعد مقصرا، لكن إن أمكنه الإشهاد .. فعليه أن يشهد، وإلا .. بطل حقه. (وله نفي حمل) لقصة هلال بن أمية؛ فإنه لاعن عن الحمل قبل وضعه، متفق عليه [1]، (وانتظار وضعه) ليلاعن على يقين؛ فان المتوهم حملا قد يكون ريحا فينفش. نعم؛ لو قال: (علمت أن الحمل ولد، وأخرت طمعا في موته أو موتها فأكفى اللعان) .. لحقه في الأصح المنصوص؛ لتفريطه مع علمه. (ومن أخر وقال: "جهلت الولادة" .. صدق بيمينه إن كان غائبا) لموافقته الظاهر. نعم؛ إن استفاض واشتهر .. لم يصدق؛ كما حكياه عن "الشامل" وأقراه [2]. (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها) كأن كانا في محلتين وأمكن الخفاء عليه؛ لاحتمال صدقه، فإن لم يمكن؛ بأن كانا في دار واحدة ومضت مدة يبعد (1) صحيح البخاري (4747) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، صحيح مسلم (1496) عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–. (2) الشرح الكبير (9/ 416) ، روضة الطالبين (8/ 361) .

Mas'alah: What happens if a dhimmi denies paternity and later claims the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established and not established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7137)

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

Mas'alah: What is the ruling on the child taking an oath after reaching puberty if the mother refuses to swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7145)

وإذا قلنا: لها أن تحلف، فلو نكلت فهل يحلف الصبي إذا بلغ ويثبت نسبه؟ فيه وجهان؛ بناء على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن، وادعى أن المرتهن أذن له في وطئها، ونكلا جميعا، ونظائر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling of the hadith 'the child belongs to the bed' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7160)

أخي، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، وقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة؛ فلم ير سودة قط" . وجاء في رواية أخرى أن سعدا قال: إن

أخي ذكر أنه ألم بها في الجاهلية. وجه الاستدلال منه: أنه– عليه السلام– ألحق الولد بالفراش. والوليدة: الجارية، وهي يمانية. والولد يسمى عبد الرحمن. ومعنى قوله– عليه السلام– "وللعاهر" ، أي: الزاني، "الحجر" أي: لاحظ له في نسب الولد؛ كما نقول: له التراب، أي: لا شيء له، كذا قاله القلعي في "المستغرب على ألفاظ المهذب" .

Mas'alah: How is the denial of paternity expressed in the li'an formula?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني [مغني المحتاج] «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال نعم، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن تكون نزعة عرق قال: فلعل هذا نزعة عرق» والأورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد [فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته])

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to the bed and the fornicator having nothing?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=230)

الولد للفراش وللعاهر الحجر» فأعلم أن الأمة تكون فراشا مع أنه روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: لا تأتيني وليدة تعترف لسيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وإنما أنكر عمر حمل جارية له فسألها فأخبرته أنه من

غيره، وأنكر زيد حمل جارية له وهذا إن حملت وكان على إحاطة من أنها من تحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى في امرأته الحرة أو الأمة أن ينفي ولدها قال: ولو قال: كنت أعزل عنها ألحقت الولد به إلا أن يدعي استبراء بعد الوطء فيكون دليلا له، وقال بعض الناس: لو ولدت جارية يطؤها فليس هو ولده إلا أن يقر به فإن أقر بواحد ثم جاءت بعده بآخر فله نفيه؛ لأن إقراره بالأول ليس بإقرار بالثاني وله عبده أن يقر بواحد وينفي ثانيا وبثالث وينفي رابعا ثم قالوا: لو أقر بواحد ثم جاءت بعده بولد فلم ينفه حتى مات فهو ابنه ولم يدعه قط ثم قالوا: لو أن قاضيا زوج امرأة رجلا في مجلس القضاء ففارقها ساعة ملك عقدة نكاحها ثلاثا ثم جاءت بولد لستة أشهر لزم الزوج قالوا: هذا فراش قيل: وهل كان فراشا قط يمكن فيه الجماع.

Mas'alah: Does the waiting period expire if the husband denies paternity through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7901)

والثاني- أنها لا تنقضي؛ فإن العدة إنما تنقضي بولد يمكن تقدير العلوق به في حالة النكاح، والولد المنفي باللعان بهذه المثابة، فليس انتفى بسبب [عدم] (3) الإمكان، والإمكان غير زائل، وهي مصدقة فيما يتعلق بالعدة إذا لم تدع أمرا خارجا عن الإمكان.

Mas'alah: What is the difference between a child denied by li'an and one denied due to time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7990)

وإنما افترقت المسألتان في [السبب] (1) الذي حصل الانتفاء به؛ فإنه حصل في أحدهما باللعان، وفي الأخرى بأمر متعلق بالزمان، والذي يحقق الجمع بينهما أن الملاعن لو استلحق الولد بعد نفيه، للحقه، والذي أتت زوجته المطلقة بالولد لأكثر من أربع سنين لو استلحق الولد بتقدير الوطء بالشبهة بعد الطلاق، للحقه الولد، فهما جميعا منفيان معرضان للحوق في المسألتين، وليس كما لو أتت امرأة ابن ثمان بولد؛ فإنه لا يتعرض للحوق قط، فهو الذي لا تنقضي العدة بوضعه.

Mas'alah: What is the ruling on a child denied through li'an and its effect on the waiting period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3602)

قوله: ولو احتمالا) كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفي حملها، ثم طلق زوجة له، ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا نهاية أي فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفي بلعان فإنه ينسب إلى النافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسألتنا احتمالا رشيدي وعبارة المغني تنبيه لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالا كمنفي بلعان لما مر أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة اهـ. (

Sub-topic – Excuses for Delay in Denying Paternity

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of ignorance of the birth for paternity denial?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2363)

2924 – فرع إذا قال: لم أعرف بالولادة، صدق إن كان غائبا، وإن كان حاضرا والولادة في المحلة أو الدار، ولم يقع ما يقتضي الإخفاء، لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the repudiation of paternity in li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2363)

2925 – فرع إذا أخر نفي الحمل لم يسقط نفيه، إلا أن يقول: علمت بوجوده، ورجوت إجهاضه ميتا، فيسقط نفيه عند الأصحاب، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on silence as implied consent in paternity denial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

قال الشافعي: "وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في منزله ثم نفى الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به – صلى الله عليه وسلم – للعجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان ونفى الولد عنه كما قلنا ولو لم

يكن ما قلنا سنة كان يجعل السكات في معرفة الشيء في معنى الإقرار فزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم وفي العبد يشتريه إذا استخدمه رضي بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين" .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he did not believe the news of the birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5201)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن قال لم أصدق فالقول قوله" . قال الماوردي: وصورتها أن يخبر بولادته فيمسك عن نفيه، ويقول لم أصدق المخبر في خبره، فينظر فإن كان الخبر عن طريق الآحاد كالواحد والاثنين قبل قوله، وسواء كان المخبر عدلا أو فاسقا، لأنه قد يستراب بالعدل، ويستوثق بالفاسق، وإن كان الخبر متواترا مستفيضا لم يقبل قوله في تكذيب الخبر لوقوع العلم به، وإذا قبلنا قوله في هذه المواضع مع يمينه فإن نكل عن اليمين ففي الحكم عليه بنكوله وجهان: أحدهما: يحكم عليه بنكوله في إبطال دعواه ويلحقه الولد بالفراش دون النكول. ولا ترد اليمين على الأم ولا على الولد، لأنه لا يراعى فيه تصديقها، ولا يؤثر فيه تكذيبها. والوجه الثاني: أن اليمين ترد على الأم فإن حلفت لزمه الولد وإن نكلت وقفت على بلوغ الولد، فإن حلف ثبت نسبه، وإن نكل انتفى عنه لأن لحوق النسب للولد، وفيه من حقوق الأم نفي المعرة عنها فوجب رد اليمين عليها فعلى هذا إن وقفت على

بلوغ الولد لم يؤخذ الزوج بنفقته، لأن نسبه على هذا الوجه غير لاحق إلا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he did not know of the birth while present?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5202)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان حاضرا فقال لم أعلم فالقول قوله" . قال الماوردي: اعلم أن إنكار العلم ضربان: أحدهما: أن يقول: لم أعلم بولادته، مع كونه حاضرا في البلد، فقد ذكرنا أنه إن كان معها في دار واحدة والدار صغيرة لا يخفى طلقها وولادتها على من فيها لم يقبل قوله، وإن كان في دار أخرى وقد شاع الخبر في الجيران لم يقبل قوله، وإن لم يشع الخبر قبل. والضرب الثاني: أن يعترف بولادتها، ويقول لم أعلم أن لي نفيه أو يقول علمت ذاك ولم أعلم أنه على الفور، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون ممن لا يخفى عليه مثل ذلك لمخالطة الفقهاء، وإشرافه على الأحكام، فقوله غير مقبول، لأنه يخالف ظاهر حاله. والقسم الثاني: أن يكون ممن يخفى عليه مثل ذلك ويجهله، لقرب إسلامه أو مجيئه من بادية نائية، فقوله مقبول لأنه يوافق ظاهر حاله. والقسم الثالث: أن يكون أمره فيه محتملا لأنه متقدم الإسلام في حضر لكنه ممن يخفى عليه لكونه من أهل الأسواق وأرباب الصنائع الذين لا يخالطون الفقهاء، ولا يعرفون الأحكام ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله، لأن الأصل عدم العلم. والوجه الثاني: لا يقبل قوله لأن الأصل ثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence after seeing his wife's pregnancy regarding paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8487)

وقالت المالكية: إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفيه لم يكن له نفيه بعد سكوته، لان

سكوته بعد العلم به رضا به، كما لو أقر به ثم ينفيه فانه لا يقبل منه فان قال رجوت أن يكون ريحا ينفش أو تسقطه فأستريح من السقط، أو يكون من أمراض النساء كالاورام الليفية التى تبدو معها المرأة كأنها حامل في الشهر التاسع، وهى في حاجة إلى استئصال هذا الورم، فهل لنفيه بعد وضعه مدة ما؟ فإذا جاوزها لم يكن له ذلك، فقد اختلف في ذلك على قولين (أحدهما) إذا لم يكن له عذر في سكوته ح؟ ؟ مضت ثلاثة أيام فهو راض به ليس له نفيه. وبهذا قال المالكية وقالت الحنابلة: إذا ولدت ولدا فسكت عن نفيه مع امكانه لزمه نسبه

ولم يكن له نفيه بعد ذلك، ومدة الثلاث فرصة كافيه لانعام النظر واعمال الفكر والتدبر في الامر، فقد يكون في التريث أمن من الندم، ومدة الثلاث حكمها شائع في خيار البيع وفى اختبار المصراة، وقد جاء في تأويل قوله تعالى "قال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام" أنها توضيح لمبهم "قريب" في آية الناقة من وعيدهم بالعذاب.

Mas'alah: What is the ruling on a valid excuse preventing the husband from denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8488)

(فرع) ان كان له عذر يمنعه من الحضور لنفيه كالمرض والحبس، أو الاشتغال بحفظ مال يخاف ضيعته أو بملازمة غريم يخالف فوته أو غيبته نظرت - فان كانت مدة ذلك قصيرة فأخره إلى الحضور ليزول عذره - لم يبطل نفيه لانه بمنزلة من علم ذلك ليلا فأخره إلى الصبح وان كانت تطاول فأمكنه التنفيذ إلى الحاكم ليبعث إليه من يستوفى عليه اللعان

والنفى فلم يفعل سقط نفيه، فإن لم يمكنه أشهد على نفسه أنه ناف لولد امرأنه، فإن لم يفعل بطل خياره، لانه إذا لم يقدر على نفيه كان الاشهاد قائما مقامه كما يقيم المريض الفيئة بقوله في الايلاء بدلا عن الفيئة بالجماع

Mas'alah: What congratulatory phrases nullify the right to repudiate paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8489)

(فصل) وإن هنأه رجل بالولد فقال: بارك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا وأمن على دعائه، أو قال استجاب الله دعاءك سقط حقه من النفى لان ذلك يتضمن الاقرار به، وإن قال أحسن الله جزاءك، أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله، لم يسقط حقه من النفى، لانه يحتمل أنه قال له ذلك ليقابل التحية بالتحية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims ignorance of the birth for li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1149)

فصل: وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة فإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليه ذلك من طريق العادة بأن كان معها في دار أو محله صغيرة لم يقبل لأنه يدعي خلاف الظاهر وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير فالقول قوله مع يمينه لأن ما يدعيه ظاهر وإن قال علمت بالولادة إلا أني لم أعلم أن لي النفي فإن كان ممن يخالط أهل العلم لم يقبل قوله لأنه يدعي خلاف الظاهر وإن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ

في موضع بعيد من أهل العلم قبل قوله لأن الظاهر أنه صادق فيما يدعيه وإن كان في بلد فيه أهل العلم إلا أنه من العامة ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب والثاني: يقبل لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالعيب فإن ذلك يعرفه الخاص والعام.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or imprisoned person denying paternity without witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

وإن كان مريضا أو محبوسا، أو قائما على مريض، أو كان غائبا لا يقدر على المسير، فأشهد على نفيه-: فهو على حقه، وإن لم يشهد مع القدرة على الإشهاد-: بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person's paternity denial and the effect of delay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

وإن كان غائبا نفاه عند قاضي البلد، فإن أخر ليرجع إلى بلده نظر: إن أشهد، وأخذ في المسير على الإمكان-: لم يبطل حقه، ولو أخر في المسير مع الإمكان-: بطل حقه، وإن أشهد.

Mas'alah: Does the right to deny paternity lapse if one travels without witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

وإن أخذ في المسير في الحال ولم يشهد-: هل يبطل حقه؟ فيه وجهان: أصحهما: يبطل.

Mas'alah: Is a layman's claim of ignorance of the right to negate paternity accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

وهل يقبل من العامي؟ فيه وجهان؛ كما في خيار العتق.

Mas'alah: Does hearing the news of birth from reliable witnesses affect the right to negate paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

ولو قال: سمعت ولم أصدق الخبر- نظر: إن سمع من عدلين-: بطل حقه، وإن سمعه من الفساق أو الصبيان-: قبل قوله، وإن سمع من عدل واحد-: فوجهان: أصحهما: أنه يقبل، ويجوز له تأخير نفي الحمل إلى أن تضع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims ignorance of the birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5495)

فرع: لو قال: لم أعلم بالولادة نظر، فإن كان في موضع يخفي عليه مثله، بأن يكون في محلة أخرى أو موضع بعيد منها فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف كان له نفيه وإن كان معها في الدار وفي موضع لا يخفى عليه في الغالب لم يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5495)

مسألة: قال: "وإن كان غائبا فبلغه الخبر فأقام والمسير يمكنه لم يكن له نفيه إلا أن يشهد أنه على نفيه، ثم يقم" .

Mas'alah: What are the rules for an absent husband to preserve his right to deny paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5495)

الفصل: إذا كان غائبا فبلغه خبر الولادة، فإن أمكنه المسير حين سمع بخروج القافلة في ذلك الوقت فأخره سقط حقه ولم يكن له نفيه، وإن لم يمكنه المسير في الحال لتعذر الرفقة أشهد على نفسه أنه مقيم على النفي (ق 37 أ) وفائدة الإشهاد ما ذكرناه، فإن ترك الإشهاد قال أصحابنا: لم يكن له نفيه، والمراد به إذا لم يظهر أ، هـ مصر على نفيه على ما ذكرنا، ولا يلزمه أن يغرر بنفسه لخروجه وحده ولو كان يلحقه خصران فادح لو عجل المسير في تجارة هو مقبل عليها كان هذا من الأعذار الظاهرة فلا يجعل به مقصرا،

ومعنى قوله: "فقدم أي قدر ما في العادة غير مضر به ولا يتقاعد مع التمكن من المعدوم، ولو أمكنه المسير فتأخر، وقال: لم أصدق المخبر بالولادة نظر فإن كان الخبر مستفيضا لم يقبل منه، وإن كان غير مستفيض، وإنما كان خبرا واحدا واثنين قبل قوله مع يمينه أنه لم يصدقه، وإن كان المخبر عدلا؛ لأنه يجوز يعلم منه في الباطن ما يمنعه السكون إلى خبره، فإن حلف على ذلك كان له نفيه، وإن نكل عن اليمين لزمه

الولد، هكذا قال جماعة أصحابنا، وقال في" الحاوي "إذا نكل عن اليمين هل يحكم عليه بنكو له وجهان:" أحدهما: يحكم [عليه بنكو له في إبطال دعواه] ويلحقه الولد بالفراش دون النكول ولا ترد [اليمين] على الأم ولا على الولد لأنه لا يراعى فيه تصديقهما ولا يؤثر تكذيبهما. والثاني: يرد على الأم، فإن [حلفت لزمه الولد، وإن] (2) نكلت وقفت على بلوغ الولد، فإن نكل انتفى عنه لأن لحوق النسب حق للولد، وفيه من حقوق الأم نفي المعرة عنها هذا إن وقفت على بلوغ الولد لم يؤخذ الزوج بنفقته لأن نسبه على هذا الوجه غير لا حق به. ومن أصحابنا من قال: إذا أخبره عدلان ظاهرهما العدالة لا يعذر، في قوله لم أصدقهما والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is congratulated on a child and later denies paternity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=499)

هنيء بولد فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضافا لما بعد النكاح لاعن لنفي ولد وإلا فلا لعان وله إنشاؤه ويلاعن لنفيه. ـــــــــ فأكثر فهما حملان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية. "ولو هنئ بولد" كأن قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا "فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينف" بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك عليك لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء "ولو بانت" منه "ثم قذفها" فإن قذفها "بزنامطلق أو مضاف لما بعد النكاح لا عن لنفي ولد" يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف

عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف إلى بعدالنكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فإن لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ "وإلا" بأن قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الأصل أو إلى ما بعد البينونة "فلا لعان" سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضفيه إلى ما بعد النكاح أم لا إذ لا ضرورة إلى القذف "و" لكن "له إنشاؤه" أي القذف المطلق أو المضاف إلى بعد النكاح "ويلاعن لنفيه" أي الولد بل يلزمه ذلك إن علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإن لم ينش عوقب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband responds to congratulations with an implicit acknowledgment of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2237)

ولو هنئ بولد) كأن قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك عليك؛ لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء

Mas'alah: Does saying 'Amin' to a blessing about a child preclude denial of paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(ولو قيل له: متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال: آمين، أو نعم تعذر نفيه) لتضمن ذلك للإقرار به والإقرار لا يرتفع بالنفي

Mas'alah: Does saying 'Jazakallah khayr' to a blessing about a child preclude denial of paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(وإن قال: جزاك الله خيرا، أو بارك الله عليك فلا) يتعذر نفيه، لأن ذلك لا يتضمن الإقرار به والظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء.

Mas'alah: Does congratulating a person on a newborn establish paternity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3057)

إذا بشر بولد فقال: للمبشر، بارك الله عليك، (وجزاك) (5) الله خيرا، لم يلزمه الولد وقال أبو حنيفة: يلزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an hoping the child will die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7154)

قال: وإن قال: علمت، ولكني قلت: لعله يموت فأكفى اللعان- لحقه، أي: وسقط حقه، كذا نص عليه في "المختصر" ؛ لأنه ترك النفي من غير عذر؛ فأشبه ما لو أخر نفي المنفصل رجاء أن يموت فيكفي اللعان. وحكى المتولي وغيره وجها: أنه لا يسقط حقه؛ بناء على أن الحمل لا يعلم. واعلم أن إطلاق الأئمة القول بأن الحمل هل يعلم أم لا؟ قد تكرر اعتراض الإمام فيه في هذا الباب وفي كتاب النفقات، وقال: الحمل لا سبيل إلى العلم به؛ لأن ما

يوجد من كبر البطن والحركة يجوز أن يكون ريحا، بل العبارة السديدة: أن الحمل هل الحكم فيه يجري مجرى المعلوم أم لا؟ وقد ظهر لك من مجموع ما ذكرناه ها هنا وفي كتاب اللعان أن قول الشيخ في باب اللعان: "وإن قذفها وانتفى عن حملها، فله أن يلاعن وله أن يؤخر إلى أن تضع" – محمول على وجود النفي دون اللعان، وقوله ها هنا: "وإن قال: علمت، ولكني قلت: لعله يموت فأكفى اللعان، لحقه" – محمول على تأخير النفي واللعان، وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ. وفي "النهاية" في باب "إذا ثبت للرجل حق نفي الولد" : أنا وإن جوزنا نفي الحمل باللعان فلا نثبته على الفور؛ لأنه ليس مستيقينا، فلو قال: أؤخر اللعان فلعله ريح يتنفس، لم يبطل حقه، ولو قال: أعلم أنها حامل، ولكن أؤخر اللعان فعساها تجهض وتلقى جنينها– قال الأصحاب: التأخير على هذا الوجه مع الاعتراف بالعلم [بالحمل] يبطل حقه من اللعان على الفور، وإنما يكون معذورا في التأخير إذا حمل الأمر فيه على ألا يكون حملا أصلا، أو يكون ريحا غليظا يتنفس، وهذا منه يدل على خلاف ما ذكرناه، وظاهر كلام الشيخ يقتضي ما أشرت إليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to congratulations implying acknowledgment of paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7155)

قال: وإن هنئ– أي: بالهمز– بالولد، فقيل له: بارك الله لك فيه، أو: جعله لك خلفا مباركا، فأجاب بما يتضمن الإقرار: بأن أمن على الدعاء وما أشبهه، أي: مثل أن قال: استجاب الله دعاءك– لزمه؛ لإقراره من حيث إنه أضافه إلى نفسه ورضي به، وهو إذا

رضي به– ولو في لحظة– لم يتمكن من نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a response that does not imply acknowledgment of paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7155)

قال: وإن كان بما لا يتضمن الإقرار بأن قال: بارك الله عليك، أو رزقك الله مثله، أو: أحسن الله جزاءك– لم يلزمه؛ لأنه يحتمل أنه قال ذلك ليقابل التحية، ويحتمل أني كون لرضاه به؛ فلا يجعل متضمنا للإقرار بالشك. واعلم أن هذه المسألة يمكن تصويرها بأن يقال له ذلك في وقت العذر؛ أو يكون المهنئ له من لا يسقط حقه من النفي بإخباره.

Mas'alah: When is a husband believed if he claims ignorance of the birth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2269)

(ومن أخر) نفي نسب ولد (وقال: جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا) ولم يستفض وينتشر؛ لأن الظاهر يوافقه، فإن استفاض وانتشر لم يصدق كما حكياه عن الشاشي وأقراه (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله) بالولادة (فيها) كأن كانا في محلتين وأمكن الخفاء عليه لاحتمال صدقه، بخلاف الظاهر

Mas'alah: What if the husband does not believe the one who informed him of the birth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2269)

(ولو) قال: لم أصدق من أخبرني بالولادة، وقد أخبره من لا تقبل روايته: كصبي وفاسق صدق بيمينه، أو مقبول الرواية ولو رقيقا أو امرأة لم يقبل منه، و

Mas'alah: Does saying 'Amin' to a congratulation for a child prevent denying paternity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2269)

(قيل له) تهنئة بولد (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا، فقال) مجيبا للقائل: (آمين أو نعم) أو نحو ذلك مما يتضمن إقرارا، كاستجاب الله دعاءك (تعذر) عليه (نفيه) ولحقه الولد؛ لأن ذلك يتضمن الرضا به نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه فله نفيه إلا إن كان أشار إليه فقال: نفعك الله بهذا الولد فقال: آمين أو نحوه فليس له نفيه لما مر

Mas'alah: When does a husband know a child is not his for the purpose of paternity denial?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3064)

(وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذا لم يطأ) ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطئ أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) ولو لأكثر منها من العقد (أو فوق أربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بأنه من ماء غيره، ولو علم زناها لزمه قذفها ونفيه، وصرح جمع بأن نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا. ويؤيده ما يأتي عن الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of ignorance of the birth in paternity denial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3471)

أخر النفي وقال: لم أعلم الولادة، فإن كان غائبا، صدق بيمينه. قال في الشامل: إلا أن يستفيض وينتشر، وإن كان حاضرا، صدق في المدة التي يحتمل جهله به، ولا يقبل في التي يحتمل، ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين، أو دار أو دارين، أو بيت أو بيتين. ولو قال: أخبرت بالولادة ولم أصدق المخبر، نظر، إن أخبره صبي أو فاسق، صدق بيمينه، وإن أخبره عدلان، فلا. وكذا إن أخبره عدل أو امرأة أو رقيق على الأصح، لأن روايته مقبولة، ولو قال: علمت الولادة، ولم أعلم أن لي النفي، فإن كان فقيها، لم يقبل قوله، وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، قبل، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام، فوجهان كنظيره في خيار المعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on a present husband's claim of ignorance of the birth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

(وكذا الحاضر) يصدق (في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين، أو دار، أو دارين،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's claim of ignorance about the right to deny paternity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1675)

4267 – قول "التنبيه" [ص 191] : (فإن قال: لم أعلم أن لي النفي، أو لم أعلم أن النفي على الفور وكان من العامة .. فقد قيل: يقبل، وقيل: لا يقبل) الأصح: القبول، كذا في "تصحيح التنبيه" [4] و "الكفاية" ، وألحقه الرافعي بخيار المعتقة [5].

Mas'alah: What excuses justify delaying the denial of paternity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3574)

أو سار أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعذارهما وهو ظاهر إن كانت أضيق لكنا وجدنا من أعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم والظاهر أن هذا ليس عذرا في الجمعة ومن أعذارهما أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا وإن قلنا إنه عذر في الشهادة على الشهادة كما يأتي في بابها فالوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار

Sub-topic – Maintenance and Custody When Paternity Is Disputed

Mas'alah: Does the waiting period end if the husband denies paternity of the child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1749)

(ولو نفى) ذو العدة الولد فإنها تنقضي بوضعه؛ لأن ذلك لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه

Mas'alah: What is the ruling on lineage determination and breastfeeding when paternity is disputed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8816)

وإن قال: كنت عدت إليها في الخفية ووطئتها وهذا الولد منى وأمكن أن

يكون صادقا عرض الولد على القافة، فإذا ألحقوه بأحدهما لحقه. وكل موضع الحق الولد بالثاني، فليس للزوج الاول أن يمنعها من أن تسقيه اللبا لانه لا يعيش الا بذلك. فذا سقته اللبا – فان لم توجد امرأة ترضعه وتكفله – لم يكن له منعها من ذلك لان يؤدى إلى اتلافه. وان وجد له امرأة ترضعه وتكفله كان له منعها لانها متطوعة بارضاعه، وللزوج منع زوجته من فعل التطوع كالصلاة والصوم فلان يمنعها من الرضاع أولى فان

أرضعته في موضع منعناها من ارضاعه فيه، فان أرضعته في بيت زوجها فلها النفقة عليه، لانها في قبضته. وان أخرجت من منزله إلى غيره بغير اذنه وأرضعته سقطت نفقتها لانها ناشزة، وان خرجت إلى غيره باذن زوجها وأرضعته – فان كان زوجها معها لم تسقط نفقتها – وان لم يكن معها ففيه وجهان بناء على القولين في السفر باذنه

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and iddah when paternity is not established?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3170)

(قال الربيع) فإن لم يلحقاه بأحد منهما رجعا عليه بما أنفقا عليها ولم تحل من عدتها به .

Mas'alah: Who bears the child's maintenance and custody when paternity is disputed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2977)

ونفقة الولد وحضانته على من ألحقه به القائف، فإن لم يكن قائف–: فتكون عليهما جميعا إلى أن يوجد القائف، أو يبلغ الصبي، فينسب إلى أحدهما، فإذا انتسب إلى أحدهما–: غرم الثاني ما أنفق الثاني عليه، وإذا مات الصبي: فثلث ماله للأم، والباقي يوقف بين المتداعيين حتى يصطلحا.

BAB 5

باب أحكام اللعان وآثاره

Rulings and effects of li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Li'an and Other Oaths (Zihar, Qadhf)

Mas'alah: What is the effect of li'an on the obligation of expiation after zihar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4984)

(مسألة:) قال الشافعي رضي الله عنه: (قال ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل سقط الظهار ولو كان حبسها قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن كانت عليه الكفارة) . قال الماوردي: أما إذا لاعن المظاهر بعد أن مضى عليه زمان العود فقد وجبت عليه الكفارة ولا تسقط عنه باللعان كما لا تسقط عنه بالموت وإن شرع في اللعان قبل مضي زمان العود فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد قذف بالزنا ودخل في اللعان فأتى بالشهادات وبقيت اللعنة الخامسة، فقال لها: أنت علي كظهر أمي ثم عقبها باللعنة الخامسة الموجبة للتحريم فلا يكون عائدا لأن تحريم الخامسة الموجبة للتحريم أغلظ من تحريمها بالطلاق الثلاث لأنها توجب التحريم المؤبد. والقسم الثاني: أن يكون قد قذفها بالزنا ثم ظاهر منها ثم عقبه باللعان فأخذ في الشهادات الأربع ثم باللعنة الخامسة ففي عوده وجهان: أحدهما: أنه يكون عائدا فتلزمه الكفارة لأنها لا تحرم عليه إلا باللعنة الخامسة والشهادات الأربع لا تحرم فكان أخذه فيها شروعا في غير التحريم فلذلك صار عائدا. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا أنه لا يكون عائدا فلا تجب عليه الكفارة لأن تحريم اللعان لا يقع باللعنة الخامسة إلا بعد الشهادات

الأربع فصار أخذه فيها شروعا في التحريم ولأنه بأخذه في الشهادات الأربع كالمطول شروعه في التحريم وهذا لا يمنع سقوط العود، كمن قال لها بعد العود أنت يا فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني طالق فأطال ذكر الاسم بالنسب كان كمن اقتصر فقال: أنت طالق في سقوط العود كذلك هذا.

Mas'alah: Does li'an after zihar constitute retraction of zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

وقيل: لا يصير عائدا وهو ظاهر النص، وبه قال ابن أبي هريرة وابن الوكيل وأبو إسحاق؛ لأن الكلمات بمجموعها موقعة للفراق، فإذا اشتغل بموجب الفراق لم يفترق الحال بين أن يطول أو يقصر؛ كما لو قال: أنت طالق ثلاثا، أو يا فلانة بنت فلان، أنت طالق.

Mas'alah: What is the ruling on 'awd if the husband utters the fifth imprecation of li'an after zihar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7052)

قال: وإن بقي من اللعان الكلمة الخامسة، [فظاهر منها، ثم أتى بالكلمة الخامسة] - لم يصر عائدا، وهذا متفق عليه؛ لأنه- والحالة هذه- فارقها بكلمة واحدة؛ فكان كما لو طلقها.

Mas'alah: Does li'an after zihar nullify the ruling of zihar?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7657)

9547 – التفريع على ما هو المذهب، وهو أنه إذا ظاهر وأمسكها في زمان يتأتى فيه الطلاق؛ فإنه يصير عائدا ملتزما للكفارة، فلو ظاهر عنها، ثم أراد اللعان متصلا، فكيف السبيل فيه؟ ظاهر النص أنه يسقط حكم الظهار، ولا يكون عائدا. وهذا كلام مبهم في تصويره، فاختلف أصحابنا فيما يمنع مصيره (2) عائدا، فمنهم من قال: إذا ظاهر، ثم قذف على الاتصال، واشتغل (3) بالمرافعة إلى الحاكم، وتهيئة أسباب اللعان، فلا يصير عائدا، حتى لو تظاهر عنها، ثم قذفها على الفور، ولم يؤخر الاشتغال بأسباب اللعان، فليس عائدا، وإن بقي في ذلك إلى حصول الغرض أياما؛ لأن هذا اشتغال بأسباب الفرقة، فحل محل الاشتغال بنفس الفرقة. ومن أصحابنا من قال: هذه المسألة تصور فيه (4) إذا قدم القذف وحصل الترافع، وتجمعت الأسباب، ولم يبق إلا إنشاء كلمات اللعان، فإذا قدم عليها الظهار، وعقبه بإنشاء اللعان، فهو غير عائد، وإن لم تكن كذلك، فهو عائد. ومن أصحابنا من قال: ينبغي أن يقدم كلمات اللعان حتى لا تبقى منها إلا كلمة اللعن؛ فإذا ظاهر، ثم أتى بكلمة اللعن، لم يكن عائدا. وهذا سرف ومجاوزة حد، ولكنه اختيار ابن الحداد، ووجهه على بعده أن كل كلمة من كلمات اللعان مستقلة بإفادة معنى، ولا تستعقب واحدة منها الفراق، وإنما يحصل ترك العود بتعقيب الظهار بكلمة أو كلمات يقترن بإفادتها المعنى حصول الفراق. (1) ر. المختصر: 4/ 125. (2) (ت 2) : تصير. (3) (ت 2) : واستقل بالمواقعة. (4) في الأصل: تصدر، و (ت 2) : تصوم إذا قدم القاذف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an connected to zihar in the soundest opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3039)

أو لاعنها) عقب الظهار يضر (في الأصح) لاشتغاله بموجب الفراق وإن طالت كلمات اللعان لما مر، وقيل هو عائد في الأولى لأنه نقلها من حل إلى حل وذلك إمساك لها، وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع إمكان الفرقة بكلمة واحدة (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضي (ظهاره في الأصح) لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل. والثاني لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان [حاشية الشبراملسي] الصفة (قوله: كما مر) الذي مر أن الصفة إذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالإمساك بعد الإفاقة أو التذكر فيحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا إلا بالإمساك المذكور. (قوله تكرير لفظ الظهار) أي وهو أنهم لم ينظروا لإمكان الطلاق لتقوية الحكم (قوله: بخلاف عدم التكرير) أي في أنت كظهر أمي كظهر أمي بدون تكرير أنت لا ركة فيه ولا قلاقة، ومع ذلك اغتفروا تكرير أنت للتأكيد، فاغتفار تأكيد أنت للتخلص مما فيه ركة وقلاقة أولى (قوله: ولا يؤثر) أي في كونه غير عائد فلا كفارة عليه، وقوله إرثها: أي الزوجة (قوله: يضر) أي فيمنع من العود (قوله: لما مر) أي من قوله لاشتغاله بموجب إلخ، وقوله في الأولى هي [حاشية الرشيدي] عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا (قوله: لمصلحة تقوية الحكم إلخ.) لو قال لأنه لما كان من توابع الكلام إلخ. أو نحو ذلك كان أولى (قوله: يعمها الاحتمال) لعل صوابه تعم عند عدم الاستفصال: أي كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وإلا فوقائع الأحوال إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي أيضا (قوله: واعلم أن مرادهم إلخ.) هذا بحث لابن حجر (قوله: وأنهم قاسوه إلخ.) ظاهره أن القياس مذكور فيما يأتي وليس كذلك، وعبارة التحفة: وقاسوه (قوله:

وتقرير ثمن) عطف على سوم

بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله بأسباب الفراق.

Mas'alah: Is li n after qadhf and ih r considered a return (awd)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1647)

4171 – قول "التنبيه" [ص 186] : (وإن كان قذفها، ثم ظاهر منها، ثم لاعنها .. فقد قيل: (1) الروضة (8/ 266) . (2) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 154) . (3) انظر "التنبيه" (ص 186) . (4) الحاوي (ص 522) ، المنهاج (ص 436) . (5) في (أ) ، (ج) : (اليمين) ، والمثبت من باقي النسخ و "سراج على نكت المنهاج" (6/ 470) . (6) انظر "نهاية المطلب" (14/ 517) .

إنه صار عائدا، وقيل: لم يصر عائدا) الأصح: الثاني، وقد ذكره "المنهاج" [1]، وقد يفهم كلامهما أنه لا يشترط سبق المرافعة، والأصح: خلافه.

Sub–topic – Procedural Rulings of Li'an

Mas'alah: Is imprisonment considered a form of punishment in li'an?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5132)

فإن قال: فالحبس عذاب، قيل: فقد قال الله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] أفيحبس الشهود معهما؟ ثم يقال له: جعلت الحبس عذابا لهما؛ لأنه العذاب المخصوص بالزنا والقذف، أو لأنه نوع من أنواع العذاب فإن قال: لأنه العذاب المخصوص بالزنا قيل إن الله تعالى عذب الزاني بالحد لا بالحبس. وإن

Mas'alah: Why is imprisonment specifically chosen over other forms of punishment in li'an?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5133)

أوجب الحبس؛ لأنه نوع من العذاب، قيل: له: لم خصصت الحبس من بين أنواعه؟ هلا عدلت إلى الدهق، والتعليق والإعزار والتجويع، ثم يقال له: أحبستهما على حق أو غير حق؟ .

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to perform li'an?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8522)

سنة. وفى نسخة الصغانى قال أبو عبد الله – يعنى البخاري – قوله "ذلك تفريق بين المتلاعنين" من قول الزهري وليس من الحديث أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أبت حدت – إلى أن قال – وان امتنعت من اليمين وهى مريضة فكانت ثيبا رجمت. اه (قلت) ولا يجب اقامة الحد على الرجل الذى زنى بها، لاننا إذا قلنا يجب أن يقام الحد عليها ببينة الزنا بلعان الزوج فإنه يدرأ عنها الحد أن تلاعنه. وإذا كان على الزوج حد القذف فإنه يدرأ عنه ذلك بلعانه. أما الذى رميت به فليس له أن يشترك في الملاعنة ليدرأ عن نفسه فعلا يجب عليه الحد لاجله، فلم يكن عليه حد، وبصورة أخرى نقول لما كان اللعان لدرء الحد، ولما كان لا لعان عليه كان لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who refuses li'an and a woman who refuses after his li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5029)

الفصل إذا امتنع الرجل من اللعان قد ذكرنا أنه يجد حد القذف، وإن امتنعت بعد لعانه من اللعان يلزمها حد الزنا ونبين كيفية الحد في كتاب "الحدود" إن شاء الله وقد ذكرنا

مذهب (أبي) حنيفة، وحكي الشافعي أنه إذا امتنع من اللعان حد والمرأة إذا امتنعت حبست وليس هذا بمذهب أبى حنيفة فلعله مذهب بعض أهل العراق، فإذا تقرر هذا لو كانت له أربع نسوة حرة مسلمة وحرة كتابية وأمة مسلمة وصبية فقذفهن فالكلام في ثلاثة فصول فيما يجب عليه بقذفهن وفي اللعان وفيما يجب عليهن باللعان، أما ما يجب عليه بقذفهن فعليه الحد بقذف الحرة المسلمة البالغة العاقلة العفيفة وعليه بقذف الذمية

والأمة. التعزير يكون تعزير قذف، وأما الصبية فعلى ضربين صبية بجامع مثلها [184/ ب] وصبي لا يجامع مثلها، فإن كانت ممن يجامع مثلها كالمراهقة ونحوها فعليه التعزير بقذفها ويكون تعزير قذف وإن كانت ممكن لا بجامع مثلها كالمراهقة ونحوها فعليه التعزير بقذفها، ويكون تعزير قذف وإن كانت ممن لا يجامع مثلها كالمراهقة ونحوها فعليه التعزير بقذفها، ويكون تعزير قذف وإن كانت ممن لا يجامع مثلها للصغير فعليه التعزيز ولكنه تعزيز سب وشتم لا تعزير قذف، وأما اللعان فله أن يلاعن في حق الكل إلا في الصغيرة في الموضع الذي يجب التعزير للسب فلا يلاعن لأجله وأما ما يجب بلعانه فتى لاعن فإن كانت حرة مسلمة بالغة عاقلة فكأنه أقام البينة عليها بالزنا فرجم عند الإحصان ويجلد ويغرب عاما عند البكارة وإن كانت حرة كتابية فكذلك أيضا وإن كانت أمة فعليها نصف الحد خمسون جلدة وهل تغرب قولان إذا قلنا: تغرب بل تكون نصف سنة أو سنة قولان، وإن كانت صبية فلا شيء عليها لأن القلم مرفوع عنها واعلم أن كل من وجب عليه بلعانه حد أو تعزير لها إسقاطه بلعانها فإن لم يلاعن استوفي ذلك منها. وقد قال الشافعي هاهنا: ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها. قال القفال: أراد به أنه إذا لاعن هو عن الصبية فهي لا تلاعن ولا يتصور لعانه وهي صبية إذا جوزناه لمجرد رفع الفراش، كما قال أبو إسحق: لأن الولد لا يتصور للصغيرة ويمكن أن يقال: هذا ابتداء كلام ولا يدل على أنه أراد بعد لعانه عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of li'an by assembly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5044)

أعطاه "، فقال كعب الأحبار: إنها الساعة بعد العصر فقال أبو هريرة: كيف تكون بعد

العصر وقد قال:" لا يوافقها عبد مسلم يصلي "، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال كعب: أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن العبد في الصلاة ما انتظر الصلاة "." وأما التغليظ بالجمع أن يجمع لها طائفة من الرجال العدول أقلهم أربعة ليثبت بشهادتهم وهذا لقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [النور: 2] ، فلما كان الحد يستحب أن يكون بحضرة طائفة تستحب أن تكون بحضرتهم. وقيل في التفسير: أراد بالطائفة هاهنا أربعة، ولأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهم حضروا اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على حداثة منهم والصبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرجال فدل أنه حضر جماعة من الرجال وتبعهم الصبيان ولأن اللعان مبني على التغليظ المردع والزجر وفعله عند الجمع أبلغ في الردع، وأما التخصص بالأربعة فلأن شهود الزنا أربعة فلذلك هذا يخص بالأربعة. فإذا تقرر هذا فلا يختلف المذهب أن التغليظ في اللفظ بالتكرار واجب هاهنا على ما ورد في سائر الدعاوى توكيد الإيمان باللفظ فيؤمر أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك وهو إذا كانت الدعوى في غير المال أو في المال الذي بلغ نصابا ولا يكون هذا واجبا قولا واحدا، وأما التغليظ بالزمان والجمع لا يجب قولا واحدا بل يستحب ذلك، وأما التغليظ بالمكان فيه قولان؛ أحدهما: أنه مستحب كالزمان والجمع [195/ ب] والثاني: أنه واجب حتى لو أخل به يعاد اللعان لأن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ بالمكان وعدد الإيمان فكما وجب أحدهما كذلك الآخر، وقال أبو حنيفة: لا يغلظ بالمكان والزمان والجمع وهذا غلط؛ لما ذكرنا. وقال القفال في التغليظ بالزمان: هل يجب أم لا؟ قولان أيضا وهذا غير مشهور، وقيل في التغليظ بالجمع: بل يجب قولان أيضا وليس بشيء وعلى ما ذكرنا لو امتنع الرجل أو المرأة من اللعان في الموضع المغلظ هل يجعل ناكلا؟ قولان بناء على القولين في الوجوب.

Mas'alah: What is the effect of a long separation in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (فيؤثر الفصل الطويل) وكذا كل ما يضر في قطع الفاتحة قاله بعض مشايخنا وشيخنا نقلا عن شيخنا الرملي.

Mas'alah: Are the intensifications in li'an sunnah or obligatory?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله – تعالى – ووجه الفرض الاتباع، وهما قولان في المكان طردا في الزمان والجمع، ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والأصح القطع به في الجمع دون الزمان.

Sub-topic – Effects of Li'an on Paternity and Inheritance

Mas'alah: How does the certainty of istibra' differ between li'an during pregnancy and after birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5144)

أحدهما: أن الحامل إذا لاعن منها انقضت عدتها بوضع الحمل، ووضع الحمل يقين في استبراء الرحم، فلا يجوز أن يبقى بعده للزوج ما في الرحم، وذات الولد إذا لاعن منها انقضت عدتها بالأقراء والاستبراء بالأقراء غلبة ظن لأنه قد يجوز أن تحيض على الحمل ويرى دم فساد، فجاز أن يكون الرحم مشتملا على ماء الزوج وانعقاد الولد منه.

Mas'alah: What is the effect of a physiognomist's opinion on li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1232)

وفي كل صورة يعرض فيها على القائف [1]، وإذا عرض هنا على القائف فألحقه بالزوج لحقه [2] ولا لعان، كذا في "الروضة" [3] تبعا للشرح نقلا عن البغوي وغيره، وليس بمعتمد، بل له اللعان كما جزم به جمع من الأصحاب، لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المدعيين لا أنه [4] يثبت نسبا لازما على منكر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kills the child he denied through li'an then claims him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3077)

ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص، والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرو إسلام أو عتق أو رق في القاذف أو المقذوف. [حاشية الشبراملسي] قوله: فإن أبى) أي إنشاء القذف (قوله: فلا يقبل منيا آخر) أي ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء، فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد شرح الروض اهـ سم على منهج (قوله: واحتمل كونه من النكاح فقط) أي بأن كان لدون ستة أشهر من الملك أو لستة فأكثر من النكاح (قوله: فله نفيه) أي حيث علم أنه ليس منه (قوله: أو احتمل كونه من الملك فقط) أي بأن كان لأكثر من أربع سنين من النكاح ولستة فأكثر من الملك (قوله: لأن له طريقا غيره) وهو الحلف (قوله: صدق بيمينه) أي فيعزر فقط (قوله: كولد موطوءة بشبهة) ومن الشبهة النكاح الفاسد [حاشية الرشيدي] فليراجع (قوله: في المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الأول (قوله: ما لم تنكر أصل النكاح) في استثناء هذا مما لو اختلفا بعد الفرقة المؤذن باتفاقهما على تقدم نكاح مسامحة لا تخفى.

]

Mas'alah: What is the ruling on a mula'in who later acknowledges the child he denied?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3473)

السادسة: في «التتمة» أن الملاعن لو قبل من نفاه، وقلنا: يلزمه القصاص فاستلحقه، حكم بثبوت النسب وسقوط القصاص.

وأن الذمي لو نفى ولدا ثم أسلم، لم يتبعه المنفي في الإسلام. ولو مات وقسم ميراثه بين أقاربه الكفار، ثم استلحقه الذمي الذي أسلم، ثبت نسبه وإسلامه، واسترد المال وصرف إليه، وأن المنفي باللعان إذا كان قد ولد على فراش صحيح، لو استلحقه غيره، لم يصح، كما لو استلحقه قبل أن ينفيه صاحب الفراش، لأنه وإن نفاه، فحق الاستلحاق باق له، فلا يجوز تفويته، ولو كان يلحقه نسبه بشبهة أو نكاح فاسد، فنفاه فاستلحقه غيره، لحقه، لأنه لو نازعه فيه قبل النفي – سمعت دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and paternity when heirs disagree with a woman's claim of renewed marital relations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3490)

فكذباها وحلفا، أو نكلا أو صدقها أحدهما وكذب الآخر وحلفت، ثبت المهر والنفقة بحصة المصدق، ولا يثبت النسب، لأن جميع الورثة لم يتفقوا. وفي ثبوت ميراث الزوجة في حصة المصدق خلاف مذكور في موضعه. وإن كان الوارث ممن يحجب كالأخ، فإن صدقها فذاك، ولا يرث الولد وإن ثبت نسبه، وإن كذبها، فعلى ما ذكرنا.

Sub-topic – Effects of Li'an on Financial Obligations

Mas'alah: What is the ruling on dower when a husband denies paternity through li'an after birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5269)

إذا كانت الولادة بعد إحلافه عليها انبرام الحكم فيها فلم يتعقب بنقض، وإن كان الولد قد نفاه باللعان، فقد قال أبو حامد الإسفراييني إن نفيه باللعان كجحوده لولادته ويصير كاختلافهما لو لم تأت بولد فلا يكون لها من المهر إلا نصفه وسوى بين جحوده وولادته وبين فيه، وهذا ليس بصحيح عندي بل حكم نسبه قد ثبت فتثبت به الولادة، وإنما استأنف نفيه بعد لحوقه فلم يجز أن يكون مساويا لمن لم يلحق نسبه فاقتضى أن يستكمل به مهرها على ما ذكرنا.

Mas'alah: Does separation by li'an halve the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6551)

وفرقة اللعان هل تشطر الصداق؟ فيها خلاف ذكره [في] الوسيط في كتاب النفقات.

Mas'alah: What are the effects of li'an on dower, inheritance, and custody?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1674)

وتشطير الصداق قبل الدخول، واستباحة نكاح أختها وأربع سواها في عدتها، وزاد

شيخنا الإمام البلقيني: سقوط النفقة في العدة إذا لم تكن حاملا من الزوج، وأنه لا يلحقها طلاق في العدة ولا خلع ولا ظهار ولا إيلاء، وأنه لو مات أحدهما في العدة .. لم يرثه الآخر، ولا يتخرج فيه خلاف الغار، وأنها تخطب في عدتها بالتعريض لا بالتصريح، وأنه يعود لها حق الحضانة بمجرده كالطلاق البائن، ولا يأتي فيه خلاف المزني في الرجعية، ولو وصفت الفرقة بأنها بائن .. لاستغنى عن ذلك، وبه عبر "التنبيه" فقال [ص 189] : (وبانت منه) .

Sub-topic – Post-Li'an Maintenance and Housing

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman divorced by li'an during her waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

وان قذف امرأته وهي حامل ونفى حملها فلا عنها انفسخ النكاح بينهما فاعتدت بوضع الحمل ولا نفقة لها في حال العدة، لان النفقة للحمل في أحد القولين ولها لاجل الزوجية في الثاني والحمل غير لاحق به فلم تجب لها النفقة، وهل تجب لها السكنى؟ حكم القاضي ابو الطيب والشيخ أبو إسحاق فيه وجهين

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

(أحدهما) لا يجب لها السكنى لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ولا نفقة لها ولابيت لانهما يفترقان بغير طلاق (والثاني) أن لها السكنى.

Mas'alah: How does annulment by li'an compare to an invalid marriage regarding housing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8812)

قال ابن الصباغ: وقد ذكرنا فيما مضى أن الفسخ الطارئ بمنزلة النكاح الفاسد، وهذا فسخ، وايجاب السكنى يناقضه، غير أنه تعلق بقول الزوج، فجرى مجرى قطع النكاح بغير الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing when a husband denies paternity after a final divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وإن أبان زوجته بالثلاث وبالخلع وظهر بها حمل فنفاه – وقلنا يصح لعانه قبل الوضع فلا عن – سقطت عنه النفقة، وهل يسقط عنه السكنى – ان قلنا للملاعنة السكنى في التي قبلها – فههنا أولى.

Sub-topic – Li'an for Non-Muslims and Zindiqs

Mas'alah: Is li'an intensified for a zindiq?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1245)

ولا يغلظ بهذه الأمور على الزنديق على ما صححوه ونسب إلى النص.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in the mosque for non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1503)

لجمعة لأن ساعة الإجابة فيه. كما رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وروى مسلم أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. وأما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم، كما ذكره الماوردي وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره. [حاشية البجيرمي] أماكنهم غير معصية لأنه لحاجة، وغير الحاكم مثله لكن بإذن بالغ عاقل منهم، ومحله إن خلت عن صور وإلا فحرام مطلقا ودخولهم مساجدنا كعكسه ومن ذلك يؤخذ جواز تلاعن الكفار في مساجدنا، غير المسجد الحرام قل وقوله: ومن ذلك يؤخذ إلخ عبارة سم ويجوز تلاعن الذميين في المسجد غير المسجد الحرام ولو مع حدث أكبر وحيض لا يلوث المسجد. قال ابن الصباغ: برضاهما فإن رضيت دونه فلها ذلك أو هو دونها لم يكف اهـ. ولو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية لاعن في الجامع ولاعنت فيما تعظمه

من بيعة أو غيرها.

Mas'alah: Does a dhimm wife incur the hadd punishment for zina after li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1674)

واعلم: أن "الحاوي" قال في وجوب حد زناها: (ولو ذمية إن رضيت بحكمنا) [3] ومقتضاه: أنه لا يجب حد الزنا بذلك على الذمية إذا لم ترض بحكمنا، وحكي عن النص واختاره الغزالي، لكن الأظهر: أنه لا يشترط رضاها؛ ولذلك أطلقه "التنبيه" و "المنهاج" ، وظاهر كلام الرافعي والنووي فيما إذا قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل النكاح ولاعن لنفي النسب إن صححناه: أن الأصح: أنه لا يجب عليها حد الزنا؛ لأن الأصح: أنها لا تلاعن [4]، وقول "المنهاج" [ص 443] : (وإن أكذب نفسه) يعود للمذكورين قبله، وهما الفرقة، والحرمة المؤبدة، ويقتضي في المذكورات بعده تغير الحكم بإكذابه نفسه، وهو معروف في سقوط الحد عنه وانتفاء النسب، فيعودان، وأما في وجوب حد زناها .. فقال ابن الرفعة: لم أره مصرحا به، لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل.

Sub-topic – Effects of Li'an on Marriage

Mas'alah: What is the rule regarding a word that causes annulment of marriage after separation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1253)

* ضابط: ليس لنا لفظ يحصل به فسخ النكاح، ثم توجد صورته بعد البينونة [دون الفرقة إلا اللعان] [2].

Mas'alah: What is the effect of li'an on the wife's ihsan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3062)

وإن قذفها ولاعنها، ونكلت عن اللعان (1) ، فحدث، فقد اختلف أصحابنا. فمنهم من قال: لا يرتفع إحصانها إلا في حق الزوج، فلو قذفها أجنبي، وجب عليه الحد (2) . وقال أبو إسحاق: يرتفع إحصانها في حق الزوج، والأجنبي. (1) لأن اللعان حجة اختص بها الزوج، فلا يبطل به الإحصان إلا في حقه، وهو قول أبي العباس. (2) فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها، لأنها محدودة في الزنا، فلم يحد قاذفها كما لو حدث بالإقرار أو البينة/ المهذب 2: 129.

Mas'alah: What happens after the mutual imprecation (li'an) between spouses regarding

separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7776)

باب (1) ما يكون بعد التعان الزوجين من الفرقة

Mas'alah: Does li'an cause permanent prohibition of marriage and what is the ruling on intercourse with a slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7776)

9674 – لعان الزوج يوقع الفرقة ويثبت الحرمة المؤبدة، فلا يحل للملاعن نكاح التي لاعن عنها أبدا، وهل يستحل وطأها بملك اليمين؟ فيه اختلاف ذكرته، وهو جار في ثلاث مسائل على ثلاث مراتب: إحداها – إذا ظاهر وعاد، ثم اشترى التي ظاهر عنها، ففي استباحة وطئها بملك اليمين قبل التكفير وجهان. وإذا طلقها ثلاثا، واشتراها، ففي استباحة وطئها بملك اليمين قبل التحليل وجهان. وإذا لاعن عنها، فاشتراها طريقان: أحدهما – القطع بأنها لا تستباح بملك اليمين لتأبد الحرمة. والثانية – أن المسألة فيها على الخلاف. وخالف أبو حنيفة (2) في تأبيد الحرمة في خبط من مذهبه معروف. وكل لعان جرى في غير النكاح لأجل نفي الولد، ففي تعلق الحرمة المؤبدة به وجهان، وهذا يجري في البائنة، والمنكوحة نكاحا فاسدا، واللعان إذا صادف الرجعية، حرمها على الأبد؛ لأنها [في] (3) حكم الزوجات، وهذا من أصدق الشواهد فيما ذكرناه.

(1) سيكون العمل بدءا من هنا معتمدا على نسخة وحيدة (ت 6) وسنرمز إليها بـ (الأصل) . (2) ر. فتح القدير: 4/ 288، مختصر اختلاف العلماء 2/ 506 مسألة:

1051. (3) في الأصل: من.

BAB 6

باب سقوط حد القذف باللعان

Dropping the hadd of slander through li'an

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Li'an and Pre-Marital or Post-Marital Zina

Mas'alah: Can a husband use li'an to avoid the hadd penalty for slandering his wife about pre-marital zina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5301)

[مسألة: تزوج امرأة فقذفها] : وإن تزوج امرأة، وقال لها: زنيت قبل أن أتزوجك.. وجب عليه حد القذف، وهل له أن يسقطه باللعان؟ ينظر فيه: فإن لم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا.. لم يكن له أن يلاعن، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما. وقال أبو حنيفة: (له أن يلاعن) . دليلنا: أنه قذف غير محتاج إليه، فلم يجز له اللعان لأجله، كقذف الأجنبي. وإن كان هناك ولد، وادعى: أنه من هذا الزنا.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، واختيار أبي علي الطبري، والقاضي أبي الطيب: أن له أن يلاعن لأجله. قال: لأن به حاجة إلى هذا القذف لنفي هذا الولد، كما لو أضاف الزنا إلى حال الزوجية. والثاني – وهو قول أبي إسحاق، واختيار الشيخ أبي حامد: ليس له أن يلاعن لأجله؛ لأنه لا حاجة به إلى أن يقذفها بزنا يضيفه إلى ما قبل النكاح، بل كان يمكنه أن يقذفها بزنا مطلق، وأن الحمل ليس منه، بل هو من زنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina when she was a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3459)

فصل قال لزوجته: زنيت وأنت صغيرة، فقد أطلق الغزالي والبغوي، أن عليه التعزير، وله إسقاطه باللعان على الصحيح، وفصل الجمهور، فقالوا: يؤمر ببيان الصغر، فإن ذكر سنا لا يحتمل الوطء كثلاث سنين أو أربع، فليس بقذف ويعزر للسب والإيذاء، ولا لعان، كما سبق أن مثل هذا لا لعان فيه. وإن ذكر سنا يحتمله، كعشر سنين، فهو قذف، وعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان. ولو قال: زنيت وأنت مجنونة، أو مشركة، أو أمة، فإن عرفت لها هذه الأحوال، أو ثبتت ببينة أو إقرار، فلا حد، وعليه التعزير، وله إسقاطه

باللعان، وإن عرف ولادتها على الإسلام والحرية وسلامة عقلها، وجب الحد على الصحيح وقيل: التعزير، لأنها إذا لم يكن لها تلك الحالة، كان قوله كذبا ومحالا، كقوله: زنيت وأنت رتقاء، وإن لم يعلن حالها واختلفا، فأيهما يصدق بيمينه، قولان. أظهرهما: هي، فإن نكلت، حلف، ووجب التعزير. والثاني: هو، فإن نكل، حلفت وحد، ويجيء القولان فيما لو قال الزوج: أنت أمة في الحال، فقالت: بل حرة، ولا يجيئان فيما لو قال: أنت كافرة في الحال، فقالت: بل مسلمة، لأنها إذا قالت: أنا مسلمة حكم بإسلامها. ولو قالت: أردت بقولك لي: زنيت وأنت صغيرة قذفي في الحال، ووصفي بالصغر في الحال، ولم ترد القذف بزنا في الصغر، أو قال: زنيت وأنت مجنونة أو كافرة، فأقرت بتلك الحال، وقالت: أردت القذف في الحال، فعن الشيخ أبي حامد، أن القول قولها، واستبعده ابن الصباغ وغيره. ولو أطلق النسبة إلى الزنا، ثم قال: أردت في الصغر أو الجنون، أو الكفر، أو الرق، لم يقبل منه على المذهب، وبه قطع الجمهور، سواء عهد لها ذلك الحال أم لا. فإن قال: هي تعلم أني أردت هذا، حلفت على نفي العلم، وحد لها. وقال السرخسي: إن عهد تلك الحال، قبل وعزر، وإلا فقولان.

Sub-topic – Li'an with Specific Accusations or Evidence

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5326)

[فرع: القذف برجل معين] : وإن قذفها بالزنا برجل بعينه.. فقد وجب عليه حدان: حد لها، وحد للمقذوف. فإذا التعن، وذكر الزاني في اللعان.. سقط عنه الحدان. وقال أبو حنيفة: (إذا قذفها برجل بعينه.. وجب له عليه حد القذف، ولم يجب لها عليه حد، وإنما يجب عليه لها اللعان، فإن طلبت الزوجة اللعان، فلاعنها.. حد بعد ذلك للأجنبي، وإن طلب الأجنبي أن يحد له أولا.. حد له، ولا يلاعن زوجته) ؛ لأن المحدود لا يلاعن عنده، فخالف في ثلاثة مواضع: أحدها: أنه لا يجب على الزوج حد القذف بقذف زوجته. الثاني: أن المحدود بالقذف لا يلاعن، وقد مضى الدليل عليه في ذلك. الثالث: أنه إذا قذف زوجته برجل معين، وسماه في اللعان.. سقط عنه ما وجب عليه له من حد القذف عندنا، وعنده لا يسقط. دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] . فجعل الله تعالى موجب القذف للزوجة اللعان، ولم يفرق بين أن يقذفها برجل معين أو غير معين. ولأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، ولاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما، ولم

يوجب النبي – عليه الصلاة والسلام – على هلال بقذفه لشريك بن سحماء شيئا، فدل على أنه سقط باللعان. فإن قالوا: كان شريك بن سحماء يهوديا، فلا يجب الحد بقذفه؟

قلنا: وإن كان يهوديا، فإنه يجب التعزير بقذفه، والحد والتعزير في الوجوب والسقوط واحد. وإن لاعنها، ولم يذكر الزاني بها في اللعان.. ففيه قولان: أحدهما: يسقط عنه حد القذف؛ لأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، ولم ينقل أنه ذكره في اللعان، ولم يوجه النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى شريك أن له التعزير عند هلال، فدل على: أن ذلك يسقط باللعان، ولأنه رماهما بزنا واحد، فإذا ثبت صدقه في جهتها.. ثبت في جهته؛ لأنه لا يتبعض. والثاني: لا يسقط عنه، وهو الأصح؛ لأنه حد يسقط باللعان، فكان من شرط سقوطه ذكره في اللعان، كحد المرأة. وأما الخبر: فإنما لم يعزره النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الظاهر أنه قد بلغ شريك بن سحماء. فعلى هذا: إذا أراد أن يسقط حده.. أعاد اللعان، وذكر الزوجة والزاني بها. وإن رماها بالزنا برجل بعينه، ولم يقم عليهما البينة، ولم يلاعن، فجاءا وطلبا أن يحد لهما.. فكم يحد لهما؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: يحد لهما حدين. والثاني: يحد لهما حدا واحدا، كما قلنا فيمن قال لرجلين: زنيتما. ومنهم من قال: يحد لهما حدا واحدا، قولا واحدا؛ لأنه رماهما بزنا واحد، بخلاف ما لو قال لاثنين: زنيتما.. فإنه قذف كل واحد منهما بزنا. فأما إذا جاءت الزوجة وحدها، فطالبت بحدها، فحد لها، ثم جاء الرجل

المرمي، فطالب بحده، فإن قلنا في التي قبلها: يجب لكل واحد منهما حد.. فإنه يحد له ثانيا، وإن قلنا: يجب لهما حد واحد.. لم يحد له؛ لأنه قد استوفى منه. وإن عفت المرأة عن حدها، وطالب المقذوف بحده.. حد له؛ لأنهما حقان لآدميين، فلم يسقط حق أحدهما حق الآخر، كالديون. وإن اعترفت المرأة: أن الرجل المرمي بها زنى بها.. سقط عن الزوج حد القذف لها، ووجب عليها حد القذف للرجل؛ لأنها قذفته. وكذلك يجب على الزوج حد القذف له أيضا؛ لأنه قذفه.

Mas'alah: Does li'an drop the hadd of slander when the wife brings evidence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4037)

ادعت على زوجها القذف, فأنكر فأقامت به بينة .. فله أن يلاعن فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما أثبت علي من رميي إياها بالزنا, وهل يسقط عنه الحد الذي قامت به البينة بلعانه؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if a man qadhfs his wife for proven zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5032)

مسألة: قال: "لو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا، أو بزنا كان في غير ملكه عزر أن طلبت ذلك ولم تلتعن" . إذا ثبت الزنا عليها بالبينة سقط إحصانها، فإذا قذفها قاذف لم يحد سوى قذفها بالزنا الذي قامت بالبينة أو بغيره وسواء كان زوجا أو أجنبيا لأن هذا القذف لا يدخل المعرة عليها بقيام البينة به ولأنه قد ثبت صدقه في قذفه فلا يحد ولكنه يعزر للأذى والسب وهل للزوج أن يلاعن لأجله؟ نقل المزني أنه لا يلاعن، وقال في "الأم" : عزر أن طلبت ذلك [186/ أ] إن لم تلتعن ونقله الربيع، واختلف أصحابنا في هذا، فمنهم من قال: وهو اختيار أبي إسحاق الصحيح ما نقله المزني وغلط الربيع في نقله لأنها إذا كانت محدودة في الزنا فقذفها بذلك الزنا فقد تبين صدقه فاستغنى عن تصديق نفسه باللعان، واللعان لا يراد إلا لتصديق قوله والتعزير، وإن وجب به فهو للأذى ولا مدخل للعان فيه. قال أبو إسحاق: ولذلك لو قذف امرأة فحد لها ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم تعد عليه اللعان ثانيا، وعزر للأذى لأن اللعان إنما يدخل في قذف لم يعلم حقيقته وهذا اختيار ابن أبي هريرة أيضا ويفارق هذا شروع

اللعان في قذف الذمية والأمة لإسقاط التعزير لأنه يفيد التصديق هناك، فإن قيل: أليس يفتقر هذا التعزير إلى مطالبتها كقذف الذمية يفتقر في تعزيره إلى مطالبتها، فلو كان هذا التعزير للأذى لما افتقر إلى المطالبة كما لو قال: الناس كلهم زناه قلنا: تعزير السب والأذى على ضربين. أحدهما: لا يفتقر إلى المطالبة كما ذكرتم لأنه لم يتعين مستحقه. والثاني: يفتقر إلى المطالبة وهو إذا تعين مستحقه وهاهنا هذا التعزير حقها بعينها فيفتقر إلى مطالبتها لهذا المعنى، ومن أصحابنا من قال: الصحيح ما نقله الربيع أن له أن يلاعن لأنه قذف في زنا حصل في ملكه فله التخلص منه باللعان. وتأويل ما نقله المزني أنه قال: عزر أن طلبت ذلك ولم يلتعن أي عزر إذا حصل طلبها وامتناعه من اللعان ولا يجعل قوله ولم تلتعن كلاما مفردا أو جوابه هذا راجع إليه إذا قذفها بزنا كان قبل الزوجية فلا تلاعن له [186/ ب] لأن القذف بذلك الزنا لا يوجب اللعان فتكرار القذف به لا يوجبه، وإذا ثبت عليها الزنا في النكاح بالبينة وأقيم عليها الحد كان له اللعان في أصل الزنا فكذلك له اللعان إذا كرر القذف والأول أقيس وأصح، وأما إذا ثبت الزنا عليها بلعانه وامتنعت من اللعان فحدت كأن قذفها الزوج بعد ذلك فلا حد عليه ويعزر للأذى وليس له إسقاط هذا التعزير باللعان. وإن قذفها أجنبي فيه وجهان؛ أحدهما: يحد وهو اختيار ابن سريج لأن إحصانها لم يرتفع في حق الأجنبي لأن اللعان حجة خاصة في حق الزوج فلا يبطل إحصانها إلا في حقه. والثاني: لا يحد وهو اختيار أبي إسحق لأنها محدودة في الزنا فلم يحد قاذفها

كما لو حدت بالإقرار والبينة. ولو لاعنها الزوج ولم تلاعن هي ولم تعد بعد سقط إحصانها في حق الزوج دون غيره أيضا لأنه وجب عليها الحد بلعانه، وإن لم تحد وذكر الداركي وجها آخر هاهنا أيضا أنه يسقط إحصانها في حق الكل لأنه ثبت زناها بلعانه كما لو حدت وهذا بعيد. وقال أبو حنيفة: إن كان لها ولد نفاه باللعان سقط

إحصانها في حق الكل وإن لم يكن لها ولد نفاه سقط إحصانها في حق الزوج خاصته. وقد قال: لو قدمت إياه ومعها ولد لا يعرف نسبه فقذفها قاذف لا حد عليه لأن نسب ولدها غير ثابت وهذا غلط؛ لما روي أن النبي قال في خبر هلال فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، ولو لاعنت ولاعن الزوج ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا لم يجب عليه الحد ويعزر لأن اللعان لحجة في حقه كالبينة، ولو أعاد القذف بعد إقامة البينة لا يلزمه الحد لكن ذكر جماعة أصحابنا. وذكر صاحب "الحاوي" و "الشامل" أنه يلزمه الحد [187/ أ] وجها واحدا لأنه عارض لعانه لعانها ولم يثبت عليها الزنا ولا وجب الحد عليها فلم يزل إحصانها وهذا أقيس عندي لوقذفها بعد التلاعن بزنا آخر فيه وجهان لأصحابنا؛ أحدهما: لا حد لقيام الحجة على زناها، وإن عارضها بلعانها، والثاني: يحد لزنه لم يقم الحجة على هذا الزنا، واللعان حجة خاصة فيما تقدم، ولم يقدم الحد عليها وهذا اختيار القفال. وذكر مرة أن في المسألة قولين؛ ونص في "القديم" أنه يحد، ولو قذف زوجته ولم يقم البينة ولم يلاعن، فحد لها ثم رماها بذلك الزنا، عزر ولا يحد أيضا، ولو رماها بزنا آخر فيه وجهان؛ أحدهما: وهو اختيار ابن الحداد لا يحد لأنه حد لها فلا يحد. والثاني: يحد، وهما مبنيان على القولين الأجنبي يحد في قذف الأجنبي ثم قذفه ثانيا بزنا آخر، هل يحد أم لا؟ ومن العلماء من قال: يجب الحد ثانيا إذا أعاد القذف بكل حال كما لو تكرر الزنا بعد إقامة الحد وهذا غلط لأن أبا بكرة كرر قذف المغيرة بعد إقامة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد عليه، ولم يحده عمر، ولأن حد القذف يراد بالتكذيب، وقد ذكرناه حين حددناه فلا حاجة إلى الحد ثانيا. وأما إذا قذف زوجته بزنا؛ وكان قبل الزوجية ولم يقم عليه بينة، فإن لم يكن هناك ولد حد لها؛ ولا يكتفي لأنه لا ضرورة به إلى رميها بالزنا قبل الزوجية؛ وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة: له أن يلاعن لأن الزوجية كانت قائمة وقت القذف والاعتبار بحالة القذف وهذا غلط لما ذكرنا، وإن كان هناك ولد يريد نفيه فيه وجهان؛ أحدهما

وهو اختيار أبي إسحاق: لا يلاعن لأنه لا حاجة به إلى إلحاق الزنا إلى ما قبل الزوجية، فإذا فعل ذلك لا يلاعن وبه قال مالك وأحمد في رواية والنسائي، وهو اختيار ابن أبي هريرة [187/ ب] وصاحب الإفصاح والقاضي الطبري؛ يلاعن لأنه به حاجة إلى قذفها لنفي الولد فأشبه إذا قذفها بالزنا في الزوجية وهذا أصح، ولو قذف

الزانية بزنا آخر في ملكه يلاعن لنفي التعزير وبه قال أبو حنيفة لأنه لم يصدقه بهذا القذف فصدق نفسه. ثم اعلم أن الشافعي في جمع هذا الفصل بين مسألتين مختلفتي الحكم وأجاب بجواب واحد فقال: ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزر ومعلوم أنه إذا قذفها بزنا قد حدث فيه فحكمه التعزير، وإذا قذفها بزنا كان في غير ملكه وليست محدودة فيه فحكمه الحد لا التعزير؛ فكيف أجاب في المسألتين جميعا وجوب التعزير، وهذا مشكل وإزالة هذا الإشكال أن يقال: الشافعي كثير الجمع بين مسألتين، ثم يجيب عن إحديهما فكأنه أجاب بالتعزير في المسألة الأولى وهي: إذا كانت محدودة في ذلك الزنا؛ ولم يجب عن المسألة الثانية وهي إذا كانت غير محدودة، ولو أجاب عن الثانية لكان يجب بوجوب الحد. أو يقول: يحتمل أن يريد بقوله: بزنا كان في غير ملكه وهي محدودة في ذلك الزنا، والمسألة الأولى مصورة في زنا في ملكه؛ وهى محدودة فيه أيضا، وإذا كانت المسألتان جميعا مصورتين في الزنا الذي حدث فيه فجوابهما التعزير، وإن كانت في إحديهما زنت في ملكه، وفي الأخرى زنت في غير ملكه.

Sub-topic – Li'an and Denial of Paternity

Mas'alah: What is the ruling on hadd for slander after denying paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1737)

[حاشية العبادي] حد لقذفها إن لحقه الثاني بالسكوت ومن ذلك يعلم الحكم في الولد الواحد وأنه إذا استلحقه بعد نفيه حد للقذف (قوله: باعتراف. . إلخ) في خبر المضاف إليه من قوله بغير اشتباه (قوله: وذلك. . إلخ) أي الوطء المتصف بغير الحل والاشتباه المذكور (قوله: فيلاعن الزوج) هذا في صورة الشبهة منها وحدها صريح قول المصنف وبغير اشتباه شرطا. . إلخ فقول العراقي ومقتضى كلام النظم وأصله أن الشبهة إذا كانت منها، فلا لعان لدفع التعزير ومقتضى ا ا د الرافعي خلافه. اهـ. فيه نظر فتأمله (قوله فإنه يصدق. . إلخ) فلا بد من التقييد أيضا بغير الحل لإخراجه ويجاب بأن هذا خرج بالقذف، فلا حاجة في إخراجه بهذا القيد (قوله: قال في الروضة. . إلخ) قضية هذا أنه لا بد من الجمع بين اعترافه والبينة وأنه لا تكفي البينة فليراجع (قوله: وأقيمت البينة على الوطء) وجه ذلك أنه لا يكفي في العرض على القائف اعتراف الزوج والواطئ؛ لأن للمولود حقا في النسب، فلا يعرض على القائف بمجرد توافقهما قال الشيخان فلو كان الولد المدعى نسبه بالغا واعترف بجريان وطء الشبهة وجب أن يغني عن البينة هذا محصل كلامهما في باب دعوى النسب، وهو ما اعتمده صاحب الإرشاد وغيره والذي ذكراه في هذا الباب الاكتفاء باعتراف الواطئ، وهو ما في النظم وأصله بر (قوله فلا لعان لنفي الولد) إلى أن قال: أما لعانه لنفي التعزير فجائز هذا مع فرض

قيام البينة يقتضي أن إقامتها لا تمنع العقوبة. والمتبادر من كلامهم أن لعان الزوج، وإن قذف بالزنا يسقط العقوبة مطلقا فلا حد عليه بالقذف ولا تعزير للإيذاء؛ لأن الشارع شرع له اللعان للانتقام ممن لطخت فراشه ولم يشرع له إقامة البينة لإثبات زناها فعلى هذا يكون الحاصل أن من قذف زوجته ولاعنها لا شيء عليه مطلقا بخلاف من أقام البينة بزناها يعزر للإيذاء وكذا إن رماها بوطء الشبهة، وإن أقام البينة هكذا ظهر وبحثت به مع م ر فوافق فليتأمل (قوله: لنفي الولد) بخلاف اللعان لنفي التعزير كما سيأتي في قوله، أما لعانه لنفي التعزير فجائز هذا صريح في توجه التعزير عليه برميها بوطء الشبهة منهما مع قيام البينة بذلك الوطء، وهو مشكل لأنه لو رماها بالزنا ثم ثبت زناها، فلا حد ولا تعزير كما قال في شرح المنهج أن العقوبة تسقط حينئذ وبين أن العقوبة شاملة للتعزير إلا أن يكون مراده بسقوط التعزير لأجل القذف بأن يكون المقذوف غير محصن ولكن يعزر منعا له من الإيذاء كما لو تأخر القذف عن ثبوت الزنا كما يستفاد مما يأتي في شرح ومنه إلخ وإلا أشكل الفرق فليحرر. (قوله: كما أشار إليه بقوله له. . إلخ) فهو إشارة إلى بيان حكم المفهوم (قوله: فإن ألحقه بالواطئ لحقه ولا لعان)

Mas'alah: Is there a hadd punishment when a husband denies paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8478)

(فرع) إذا ولدت المرأة فأنكر زوجها الولد فلا حد عليه لان هذا ليس بقذف لاحتمال أن يكون مراده انه لا يشبهه في خلقه أو خلقه.

Sub–topic – Li'an and Insanity or Muteness of Parties

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife becomes insane after being slandered?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وروى فيمن قذف امرأته ثم جنت أنه إذا التعن سقط الحد، فمن أصحابنا من قال لا يلاعن لانه لا حاجة به إلى اللعان قبل الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a slanderer who becomes mute before li'an?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=7740)

ولو صرح بالقذف ناطقا، ثم أصمت واعتقل لسانه، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: نمهله رجاء أن ينطق لسانه يومين. ثلاثة، فإن نطق، وإلا حملناه على إشارة الأخرس.

Sub-topic – Li'an and Multiple Accusations or Prior Punishment

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery after being punished for qadhf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

وإن قذف امرأته بالزنا ولم يقم عليها البينة ولم يلاعن فحد ثم رماها بذلك الزنا فإنه لا يجب عليه الحد، لان القذف هو ما احتمل الصدق والكذب وهذا لا يحتمل إلا الكذب، ولان الحد إنما يراد لدفع العار عن نسب المقذوفة وقد دفع عنه العار بالحد الاول فلا معنى لاقامة الحد ثانيا، ويجب عليه التعزير لانه آذاها بذلك، والاذى بذلك محرم ولا يلاعن لاسقاط هذا التعزير، لانه تعزير أذى فهو كالتعزير لاذى الصغيرة التى لا يوطأ مثلها

Mas'alah: What is the ruling on slander for a different act of zina after li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7828)

ولو قذفها بزنية أخرى بعد تلك الزنية، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن الحد لا يجب؛ لأن الزوج أقام الحجة على زناها، فسقطت حصانتها في حقه. والقول الثاني – أن الحد يجب؛ فإن تلك الحجة ما أثبتت الزنا على الإطلاق، وإنما أثبتت تصديق الزوج في ذلك القذف المعين، ثم إن انخرم عرضها بلعانه، فقد تداركه لعانها. ومن أصحابنا

من قطع القول بوجوب الحد على الزوج إذا نسبها إلى زنية غير الأولى لما ذكرناه من أن اللعان حجة خصوص، وإذا عورض الزوج باللعان (1) ، لم يبق للعانه أثر إلا إسقاط حد القذف الأول، وإلا فلعانها في تبرئتها لا ينحط عن لعانه في نسبتها إلى الزنا.

Sub-topic – Conditions for Dropping Hadd by Li'an

Mas'alah: What is another view on using li'an to drop the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

وحكى ابن قدامة قولا آخر للقاضى منهم انه يحد ولا يملك اسقاطه باللعان.

Mas'alah: How can a husband who slanders his wife avoid the hadd punishment?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1141)

فصل: ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير القذف فطولب بالحد أو بالتعزير فله أن يسقط ذلك بالبينة لقوله عز وجل: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلد ويجوز أن يسقط باللعان لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو الحد في ظهرك" فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم}

[النور: 6] ولأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا" قال هلال قد كنت أرجوا ذلك من ربي عز وجل فإن قدر على البينة ولاعن جاز لأنهما بينتان في إثبات حق فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى كالرجلين والرجل والمرأتين في المال وإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه لم ينتف بالبينة ولا ينتفي إلا باللعان لأن الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بنفي النسب وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفي النسب جاز وإن أراد أن يلاعن ويثبت الزنا وينفي النسب باللعان جاز

Mas'alah: Can a husband avoid hadd or ta'zir by performing li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7100)

قال: وإذا قذف زوجته من يصح لعانه، وأبي: حيث يجوز له القذف، فوجب عليه الحد أو التعزير، وطولب به، أي: من جهة المرأة- فله أن يسقطه باللعان، أي: مع قدرته على إقامة البينة: أما عند وجوب الحد؛ فللآية، وأما عند وجوب التعزير،

فبالقياس على الحد من طريق الأولى، وفي [التعزير] وجه نقله الإمام وغيره: أنه لا يسقط باللعان، أما إذا طولب بالحد من جهة الرجل المرمي معها، ولم تطالب هي ولم تعف- فهل له أن يلاعن لإسقاطه؟ فيه وجهان حكاهما أبو الفرج السرخسي. قال الرافعي: وقد ينبنيان على أن حقه يثبت أصلا أو تبعا، وسيأتي الكلام في ذلك. أما إذا عفت المرأة عن حدها، وطولب بحد الرجل- كان له إسقاطه باللعان، قاله ابن الصباغ

وغيره. وكذا لو أقيم عليه الحد للمرأة، وقلنا: إنه يجب عليه [حدان لكل منهما حد، أما إذا قلنا: إنه يجب عليه] حد واحد، وهو ما قطع به بعضهم ها هنا، وإن أجري في قذف شخصين بكلمة واحدة قولين [فيه] ، فليس للأجنبي المطالبة أصلا.

Mas'alah: What is the section on dropping of hadd by li'an and lineage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1675)

فصل [سقوط الحد باللعان وما يتعلق بلحاق النسب]

Sub-topic – Effect of Li'an on Hadd Penalty

Mas'alah: Does li'an remove the wife's ihsan for the purpose of qadhf?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1160)

ونكلت عن اللعان فحدت فقد اختلف أصحابنا فيها فقال أبو العباس لا يرتفع إحصانها إلا في حق الزوج فإن قذفها أجنبي وجب عليه الحد لأن اللعان حجة اختص بها الزوج فلا يبطل به الإحصان إلا في حقه وقال أبو إسحاق يرتفع إحصانها في حق الزوج والأجنبي فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها لأنها محدودة في الزنا فلم يحد قاذفها كما لوحدت بالإقرار أو البينة.

Mas'alah: Does li'an remove the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1234)

* ومنها: سقوط عقوبة قذفها؛ من حد –ولو بعضه– أو [8] تعزير إلا تعزير تأديب.

Sub-topic – Li'an and Apostasy or Divorce

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband persists in apostasy until the end of the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4030)

قال: (أو أصر) أي: إلى انقضاء العدة) .. صادف بينونة)؛ لأن الزوجية انقطعت بالردة فلا يندفع به حق القذف في الأصح. هذا إذا كان القذف في حال الردة، فإن كان قبلها .. صح اللعان، كما لو قذف في حال الزوجية ثم أبانها .. فإن له الملاعنة، فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان .. نفذ، وإلا .. بينا فساده، ولم يندفع بذلك حد القذف عنه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'If I accuse you of adultery, you are thrice divorced' and then accuses her?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5501)

لو قال: إن قذفتك فأنت طالق ثلاثا، فقذفها طلقت وله أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife, then makes zihar, then engages in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7051)

قال: وإن قذفها، ثم ظاهر منها، ثم لاعنها– فقد قيل: إنه صار عائدا، وهو ما ذهب إليه ابن الحداد؛ لأن كلمات الشهادة لا تتعلق بها الفرقة، وقد أمكنه أن يطلق بدلها.

Sub-topic – Li'an and Discretionary Punishment (Ta'zir)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended ta'zir punishment in li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

أو تعزير معلقا بطلب شخص يسقط بعفوه إذا كان أهلا له وذكر مسألة ولد المطلقة هنا من زيادته.

Mas'alah: Can li'an be used to avoid discretionary punishment (ta'zir) for slander?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7109)

وأما اللعان لغير نفي الولد فينبني على أن التعزير هل يجب لها عليه؟ وفيه خلاف مذكور في الكتاب في باب حد القذف، والمنصوص– على ما حكاه المتولي ها هنا–: أنه يجب، وفي "الشامل" و "التهذيب" : أن القول بالوجوب أصح الوجهين؛ لأن فيه عارا يلحقها كما إذا قذف مجنونة. فإن قلنا يجب عليه التعزير، فله أن يسقطه باللعان على ما حكاه المتولي والبغوي– ويتجه أن يجري فيه الوجه المذكور في نظائره. وفي "الشامل" : أنه ليس له إسقاطه باللعان، وهو قضية كلام ابن يونس؛ لاعتقاده أنه تعزير تأديب.

Sub-topic – Li'an and Testimony or Oaths

Mas'alah: What is the ruling if a husband testifies with three others against his wife for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

ولو شهد الزوج مع ثلاثة على زوجته بالزنا-: فالزوج قاذف، يجب عليه الحد، إلا أن يلاعن؛ لأن قوله ليس بشهادة، والثلاث شهود، ولم يتموا أربعة- ففي وجوب حد القذف عليهم قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath in li'an and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5063)

مسألة: قال: "وزعم بأنهن استدل بأن الله عز وجل لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد، فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له، وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء فلم يحلف حكمت عليه بذلك الشيء إما في مال أو غضب أو جرح عمد، قال: نعم، فقلت: فلم لم تقل ذلك في المرأة أنك تحلفا لتخرج من الحد" .

Mas'alah: What is the chapter on testimony in li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5483)

باب الشهادة من اللعان

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Li'an and Paternity of Children

Mas'alah: Are women presented to physiognomists for lineage determination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

وإن كانتا ليستا بفراش، أو قلنا: تقبل دعوة المرأة بكل حال.. فهل تعرضان على القافة مع الولد؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق:

Mas'alah: What is the second view on presenting women to physiognomists for lineage determination?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3832)

والثاني: أنهما تعرضان مع الولد على القافة، ولم يذكر ابن الصباغ غيره؛ لأنهما أحد الأبوين، فعرضتا مع الولد على القافة، كالرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a second child is born less than six months after the first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5281)

وإن تزوج رجل امرأة ودخل بها، ثم طلقها وهي حامل، فوضعت الحمل، ثم أتت بولد آخر لدون ستة أشهر من حين وضع الحمل.. لحقه الثاني؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يكون بين الحملين أقل من ستة أشهر، فعلمنا أنهما حمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a second child is born six months or more after the first?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5281)

وإن أتت بالثاني لستة أشهر فما زاد من وقت وضع الأول.. انتفى عنه الثاني بغير لعان؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولدين من حمل واحد لا يكون بينهما ستة أشهر، فعلمنا أن الولد الثاني علقت به بعد وضع الأول.

Mas'alah: What are the rulings on denying pregnancy and the necessity of li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5289)

[مسألة: نفي الحمل والطعن مع وجود الولد] : نقل المزني ثلاث مسائل: إحداهن: إذا قال لامرأته: هذا الحمل ليس مني، ولست بزانية، ولم أصبها.. قيل له: قد تخطئ ولا يكون حملا، فيكون صادقا، وهي غير زانية، فلا حد ولا لعان. فمتى استيقنا أنه حمل.. قلنا: قد يحتمل أن تأخذ نطفتك وتستدخلها لتحمل منك، فتكون صادقا بأنك لم تصبها، وهي صادقة بأنه ولدك. وإن قذفت.. لاعنت. الثانية: لو نفى ولدها، وقال:

لا ألاعنها ولا أقذفها.. لم يلاعنها، ولزمه الولد. وإن قذفها.. لاعنها؛ لأنه إذا لاعنها بغير قذف.. فإنما يدعي: أنها لم تلد، وقد حكمنا أنها ولدته، وإنما أوجب الله اللعان بالقذف، فلا يجب بغيره. الثالثة: لو قال: لم تزن، ولكنها غصبت.. لم ينتف عنه إلا باللعان.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an based on the child's appearance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5292)

وإن لم يرها زنت، ولا سمع بذلك، ولكنها أتت بولد أسود، وهما أبيضان، أو أتت بولد أبيض، وهما أسودان، أو أتت بولد يشبه رجلا ترمى به، ولم يعلم أن الرجل الذي ترمى به وطئها.. فهل يجوز له نفيه باللعان؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له نفيه باللعان؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين هلال بن أمية وبين امرأته، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن جاءت به أصيهب، أثيبج حمش الساقين.. فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق، جعدا، جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين.. فهو للذي رميت به" فجاءت به أورق، جعدا جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "لولا الأيمان.. لكان لي ولها شأن» . فدل على أن للشبه حكما."

والثاني: لا يجوز له نفيه؛ لأن هذا الشبه يجوز أن يكون عرق نزعه في آبائه وأجداده؛ ولهذا روي «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن امرأتي أتت بولد أسود؟! فقال - عليه الصلاة والسلام: "ألك إبل؟" ، قال: نعم، قال:

"ما ألوانها؟" ، قال: حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" ، قال: إن فيها لورقا، فقال: "أنى ترى ذلك؟" ، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: "وهذا، عسى أن يكون نزعه عرق» ." ويخالف قصة هلال بن أمية؛ لأنه كان أخبره: أنه كان شاهده يزني بها. والوجهان إذا لم يشاهد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman gives birth to another child after the first li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5299)

[مسألة: قذف امرأته ونفى ولدا باللعان فجاءت بآخر] إذا قذف امرأته ونفى نسب ولدها باللعان، ثم أتت بولد آخر.. فلا يخلو: إما أن يكون لاعن على نفي ولد منفصل، أو لاعن على نفي حمل. فإن لاعن على نفي ولد منفصل، ثم أتت بعد اللعان بولد آخر.. نظرت:

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a second child born within six months of the first after li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5300)

فإن كان بين الحمل الأول والثاني دون ستة أشهر.. فإنهما حمل واحد، فيكون له نفي الثاني باللعان، فإن نفاه باللعان.. انتفى باللعان الثاني، وقد انتفى الأول باللعان الأول، وإن أقر بالثاني، أو أخر نفيه من غير عذر.. لحقه نسبه؛ لأنه أقر بثبوت نسبه، أو ترك نفيه من غير عذر، فإذا لحقه الثاني.. لحقه الأول أيضا؛ لأنا قد حكمنا بأنهما من حمل

واحد، ولا يجوز أن يكون بعض الحمل منه وبعضه ليس منه، فجعل ما نفاه لما أقر به، ولم يجعل ما أقر به تابعا لما نفاه؛ لأن النسب يحتاط لإثباته، ولا يحتاط لنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on children born after li'an on a pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5300)

وإن لاعنها على حمل، فوضعت ولدا، ثم أتت بولد آخر.. فإن كان ما بين وضع الولدين ما دون ستة أشهر أو ستة أشهر.. انتفى الولدان كلاهما باللعان الأول؛ لأنا نقطع على أنهما من حمل واحد، وأنه كان موجودا وقت اللعان، وإن كان بينهما ستة أشهر فما زاد.. انتفى الثاني عنه بغير لعان؛ لأنا نقطع أنهما من حملين، وأن هذا الولد علقت به بعد وضع الأول، وقد بانت منه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for twins and the effect of acknowledging one twin's paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5300)

[فرع: قذف امرأة أتت بتوأمين فلاعن لنفيهما]] : وإن تزوج امرأة، فأتت بولدين توأمين، فإن قذف أمهما ونفى نسبهما.. كان له أن يلاعن لنفيهما، وإن أقر بنسب أحدهما، وانتفى عن الآخر.. لحقه الولدان؛ لأنهما حمل واحد، فلا يجوز له أن يكون أحدهما منه، والآخر من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a second child born after the husband's death following li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5301)

وإن أتت منه بولد، فنفاه باللعان، فمات الزوج، ثم أتت بولد آخر لدون ستة أشهر من ولادة الأول.. لحقه الولدان؛ لأنهما حمل واحد، فلا ينتفي عنه الثاني بغير لعان، فلحقه، فإذا لحقه الثاني.. لحقه الأول؛ لأنهما من حمل واحد، فلا يتبعض حكمهما.

Mas'alah: Can the husband perform li'an to deny paternity after the child's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5337)

[فرع: قذفها ونفى ولدها فمات ابنها قبل ملاعنتها]] : وإن قذف امرأته وانتفى من ولدها، فمات الولد قبل أن يلاعن الأب لنفيه، أو قبل أن يكمل اللعان.. فله أن يلاعن بعد موته. وقال أبو حنيفة: (ليس له أن يلاعن لنفي الولد بعد موته؛ لأنه لا حاجة به إلى نفيه بعد الموت) . دليلنا: أن الحاجة تدعو إلى نفيه بعد موته، كما تدعو إلى نفيه في حياته؛ لأنه يلحقه نسبه بعد موته، كما يلحقه في حياته؛ لأنه يقال: هذا قبر ابن فلان، كما يقال في حياته: هذا ابن فلان، فكان له نفي النسب الفاسد عنه؛ لئلا يعير به، ولأنه قد يكون غائبا، فتأتي امرأته بولد، ويبلغ ذلك الولد، ويولد له ولد، ثم يموت، ويقدم الغائب، فيحتاج إلى نفي أولاد ذلك الولد، كما كان يحتاج إلى نفي الولد في حياته، ولا ينتفي عنه أولاد الولد إلا بنفي الولد. وإن أتت امرأته بولدين توأمين، فقال: ما هما مني، وأراد نفيهما باللعان، فمات أحدهما قبل اللعان أو قبل إكماله.. فله أن ينفيهما معا

باللعان، فإن نفى أحدهما، وأقر بالآخر، أو ترك نفيه.. لحقاه؛ لأنهما من حمل واحد، فإذا أقر بأحدهما.. لحقه نسبه ونسب الآخر. وقال أبو حنيفة: (ليس له أن يلاعن بعد موت أحدهما؛ لأن الميت عنده لا ينفى باللعان، ولا يجوز له أن ينفي الحي؛ لأنهما من حمل واحد) . وبنى هذا على أصله: أن الميت لا ينفى باللعان، وقد مضى الدليل عليه. وإذا نفى نسب الولد الميت باللعان.. لم يرثه؛ لأنا تبينا أنه ليس بولد له، فلم يرثه.

Mas'alah: What is the section on li'an when there is no child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2324)

2862 - فصل في اللعان حيث لا ولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband does not perform istibra' after intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2325)

الأولى: ألا يستبرئها بعد الوطء، فيلحقه، ولا يحل له قذف ولا لعان وإن رآها تزني قبل الوطء أو بعده، وقال الإمام: إن منع الأصحاب القذف واللعان لنفي الولد فهذا قريب، وإن منعوا ذلك مع أنه لا ينفي النسب فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband performs istibra' and the wife gives birth after six months?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2325)

الثانية: أن يستبرئها، فتضعه لستة أشهر فصاعدا من حين الاستبراء، ففي جواز القذف والنفي باللعان وجهان، وقال العراقيون: إن وقع بعد الاستبراء شيء من الريب المذكورة لزمه نفيه، وإن لم يقع شيء منها لم يجز، وفيه وجه آخر دل عليه كلام الأئمه، وهو جواز النفي عند الريبة، ومنعه عند انتفائها؛ إذ لا يتجه إيجاب النفي مع الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage through li'an when the child strongly resembles another man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2325)

الثالثة: أن تأتي بعد القذف بولد شديد الشبه برجل آخر، فإن لم تكن ريبة حرم النفي، وإن كانت فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage through li'an when the child is very dark-skinned but both parents are white?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2325)

الرابعة: أن تضعه شديد السواد، وأبواه أبيضان، ففي جواز نفيه للعراقيين وجهان، ولم يتعرضوا لشرط الريبة هاهنا، فغالب الظن أنهم يشرطونها، ولا عبرة بغير الألوان من الخلق؛ كالحسن والقبح، والنقص والكمال، ولا بتقارب الألوان، كالسمرة والأدمة مع بياض الأبوين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an regarding pregnancy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2343)

2893 - فصل في اللعان عن الحمل إذا أراد اللعان عن الحمل بعد البينونة، ففي جوازه قولان مأخذهما: أن الحمل هل يعرف أم لا؟ وقد اتفق العلماء على أنه لا يعرف، ومعنى

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to a second child within six months?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2347)

إذا لاعن عن ولد، فوضعت آخر قبل ستة أشهر، قيل له: إن لاعنت عن الثاني نفي، وإن أثبت لحقك الولدان، وإن وضعت الثاني لستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to multiple children from one pregnancy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2348)

فصاعدا لحقه، إلا أن ينفيه باللعان، فإن ترك النفي لم يلحقه الأول، وإنما يلحقه الثاني؛ لاحتمال أنها علقت به بعد وضع الأول وقبل اللعان. وإن لاعن عن حمل، فوضعت أولادا من ذلك البطن، انتفى الكل بذلك اللعان، وإن وضعتهم لستة أشهر فما زاد من وضع الأول، انتفوا بغير لعان. ولو أبانها، فولدت بعد البينونة، فنفى ولدها، ثم أتت بآخر من ذلك البطن، قيل له: إن نفيته انتفى، وإن أثبت لحقك الولدان، وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا انتفى الثاني بغير لعان. ولو لاعن بعد البينونة عن حمل، فولدت

أولادا، انتفوا بذلك اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the relationship of twins denied through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2348)

2898 - فرع

Mas'alah: Are twins denied through li'an considered brothers from the mother's side only?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2348)

التوءمان المنفيان باللعان أخوان للأم، وليسا بأخوين للأب على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution when a divorced woman gives birth before consummation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2423)

ولو طلقت قبل الدخول، فأتت بولد يمكن أن يكون من الزوج ومن المالك، فهل يلحق بالمالك، أو يعرض على القائف؟ فيه احتمال. * * *

Mas'alah: How does a child choose between two claimants of paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3261)

لا ينتفي النسب بنفيه، أمر بالانتساب إلى أحدهما، ولا ينتسب إليه تشهيا، بل يعتمد على حنين النفس، وميلها، فإن انتسب إلى أحدهما، لحقه، وإن امتنع، حبس عند أبي محمد، وخالفه الإمام. ومهما لحق ولد بالفراش، لم ينتف بقائف، ولا انتساب، ولا ينفيه إلا اللعان.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3261)

4061 – فرع إذا استلحق طفلا في يده لم يعرف له فراش، لحقه، فإن استلحقه آخر، لم يلحقه، فإن طلب عرضه على القائف، لم نجبه اتفاقا، فإن زعم ذو اليد أنه من زوجته، فأكذبته، فزعم الخارج أنه من زوجته، فصدقته، فلا ينتفي النسب عن صاحب اليد، وهل يلحق بزوجته مع إنكارها، أو بزوجة الخارج، أو يعرض بين الزوجتين على القائف؟ فيه ثلاثة أوجه، فإن انتفى من صاحب اليد بعد البلوغ، ففي انتفائه عنه خلاف كالخلاف فيمن حكم بإسلامه بالدار، ثم وصف الكفر بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if arrives after a child has reached puberty?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3261)

4062 – فرع إذا لم يحضر القائف حتى بلغ الطفل، فإن لم ينتسب إلى أحدهما، ألحقه القائف اتفاقا، وإن انتسب إلى أحدهما، فألحقه القائف بالآخر، احتمل ألا يلحقه، كما لو ادعى نسب بالغ، فأكذبه، فألحقه القائف؛ فإنه لا يلحق، لكن الفرق أنا قد

حكمنا بثبوت النسب من أحدهما، وأوجبنا عليه الانتساب على الأصح. * * *

Mas'alah: What is the ruling on lineage identification through physiognomy (qiyafah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1357)

وقوله: في أصناف تنازعه عرض وأصاب أي: أصاب في الثلاثة في نفي الولد وفي الرابع في إلحاقه بأحد أبويه بعد عرضه فيها

Mas'alah: Can li'an be performed to deny a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny a fetus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

ولو) كان الولد (جنينا) فإنه يصح اللعان لنفيه لأنه – صلى الله عليه وسلم – «لاعن بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملا ونفى هلال الحمل» ولأن الزوج قد يموت قبل الولادة فلو لم يلاعن لحقه الولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child dies before the imprecation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child dies before the imprecation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

و) لو (قضى) أي: مات الولد (من قبل) اللعان فإنه يصح اللعان لنفيه؛ لأن النسب لا ينقطع بالموت، بل يقال: هذا الميت ولد فلان ولأنه قد يسقط عنه بذلك مؤنة تجهيزه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying one of twins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1736)

(ولا نفي) أي: ولا يلاعن لنفي (أحد من توأمين) وهما اللذان ولدا معا، أو كان بين وضعيهما دون ستة أشهر؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد، فلا يصح نفي أحدهما فقط، ولو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحق الآخر، ولو نفى أولهما ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني تغليبا لجانب اللحوق فإن ثبوت النسب

أسرع من انتفائه ولهذا يثبت بالإمكان وبالسكوت المشعر بالإقرار بخلاف انتفائه، أما إذا كان بين الوضعين ستة أشهر فأكثر فهما [حاشية العبادي] نظيره من النكاح فإنه يحرم النفي على الراجح في أصل الروضة كما سلف والفرق ضعف الفراش ولو أنكرت الأمة، فلا بد في نفيه من اليمين ولو استبرأها ثم مات وأعتقها ولم تكن أم ولد ثم أتت بولد لم يلحقه بخلاف ما لو استبرأ أم الولد ثم أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الاستبراء فإنه يكون لاحقا له كما سيأتي في باب الاستبراء ومنه نستفيد أن إخباره في الأمة بالاستبراء كاف في عدم اللحوق من غير توقف على نفي الولد برلسي (قوله: أيضا) أي: كفي (قوله: أو الشبهة) ، ومنها النكاح الفاسد، وإن قابلها به فيما سبق فكأنه تفنن فتأمل (قوله: بدعوى الاستبراء) يفيد حصول النفي بمجرد دعوى الاستبراء (قوله: لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع. . إلخ) أقول يشكل عليه قولهم في باب العدد فيما لو علق طلاقها بالولادة فولدت ثلاثة ما نصه واللفظ للروض وشرحه، وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث، وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني. اهـ. فقد صرحوا في هذا الكلام كما ترى بأن الثالث والثاني حملان ضرورة لحوق الثاني دون الثالث مع اجتماعهما في الرحم ضرورة أن بينهما دون ستة أشهر فإن أجيب بأن جريان العادة بذلك لا ينافي وقوع خلافه خرقا لها وحينئذ يعول عليه توجه حينئذ أنه ينبغي أيضا أن يجوز نفي أحد التوأمين لإمكان خرق العادة فليتأمل لا يقال: لا يلزم من كونهما حملين أن يكون الثاني من غيره فيجوز أن يكون الثالث له أيضا لكنه حمل ثان فلم يجتمع في الرحم ولدان أحدهما من ماء رجل والآخر من ماء آخر لأنا نقول لهم لحقاه دون الثالث صريح في أن الثالث من غيره فليتأمل سم. (قوله: فسكت عن نفيه) وبالأولى إذا استلحقه وبه صرح في شرح عبارة الروض وعبارة الروض فإن لم يبادر لنفيه باللعان لحقه الأول قال في شرحه والمعتبر في ذلك نفيه إن لم يكن بلعان فقولهم

باللعان ليس بقيد. اهـ. ثم قال في الروض، ومن لاعن لنفي حمل انتفى كل منسوب إلى ذلك الحمل أي: بأن لم يكن بين ولادة الأول وما عداه ستة أشهر وما عداه أي: المنسوب إلى ذلك الحمل بأن كان بينهما ستة فأكثر ينتفي بلا لعان. اهـ. فعلم الفرق بين نفي أحد التوأمين بعد انفصاله ونفي الحمل ففي الأول لا يغني نفي الأول عن نفي ما عداه، وفي الثاني يكون نفي الحمل للجميع؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن والإشارة إليه إشارة إليهما جميعا. (قوله لحقه الأول) قال في الروض وحد لقذفها إن لحقه أي: الثاني بالاستلحاق لا بسكوت إلا إن كان القذف بعد البينونة. اهـ. أي: فإن كان بعدها [حاشية الشربيني] فاسد أو ظانا أنها زوجته أو أمته لم يلاعن كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف هنا فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه كذا إن كان هناك رجل لأنه نسب لاحق لا بملك اليمين فكان له نفيه باللعان كما في النكاح الصحيح ويسقط عنه حد القذف تبعا؛ لأن اللعان حجة يثبت بها الزنا فكيف نقبلها في نفي النسب ونوجب الحد معه. اهـ. فقولهم كالمصنف فيما سبق إنما يباح للزوج محله إن لم يكن ولد في وطء شبهة أو نكاح فاسد وأجاب الخطيب على المنهاج بأن المراد بالزوج من له علقة النكاح فيشمل ذلك ويشمل لعان المطلق طلاقا بائنا لنفي الولد. (قوله: قالوا لأن اللعان. . إلخ) لعل وجه التبري أنه قد يوجد ولا ضرورة كما في حال عدم الولد وكما لو كان عنده بينة بالزنا وعلل الخطيب بأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار قال ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان لأنه ينفي عنه بغيره كما مر وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك لأنه أقرب مما قبله. اهـ. فتأمله (قوله: ولا لنفيه. . إلخ) أي بل ينفي بدعوى الاستبراء كما في الهامش عن خ ط (قوله: لحق الآخر) ويحد بقذفها لمناقضة كلامه.

اهـ. ق ل (قوله: لحقه الأول) ولا يحد بقذفها في

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying one of two pregnancies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1737)

حملان يصح نفي أحدهما

Mas'alah: What is the role of the qa'if in li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1737)

(قلت إذ القائف فيه المعتمد) أي: قلت فلا لعان لنفي الولد إذا المعتمد فيه إلحاق القائف فإن ألحقه بالواطئ لحقه ولا لعان، أو بالزوج فكذلك

Mas'alah: Why is li'an not performed when a qa'if can determine paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1738)

وإنما لم يلاعن لأنه كان له طريق آخر لنفيه وهو أن يلحقه القائف بالواطئ فتعين ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الأمة لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء كما مر فإن لم يكن قائف، أو كان وتحير، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب لكن لو انتسب

للزوج لاعن لتعينه الآن طريقا ذكره البغوي وغيره والفرق مشكل كما نبه عليه الرافعي لا جرم جزم صاحب المهذب والماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف وصوبه البلقيني وقال ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره ليس بمعتمد، بل له اللعان كما جزم به جمع من الأصحاب؛ لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المتداعيين لا أنه يثبت نسبا لازما على منكر. اهـ. ويجاب بأن إلحاق القائف أقوى من الانتساب.

Mas'alah: Can a woman use physiognomists to prove that her child belongs to her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3428)

فصل: فلو قالت المرأة وقد ألحق بها الولد وأنكرها الزوج أن تكون ولدته على فراشه: أنا أريه القافة معك ليلحقوه بك لم يجز لأن الولادة لا تثبت بالقافة لإمكان البينة.

Mas'alah: What is the effect of physiognomists attributing a child to a woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3429)

فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها ولا ينفيه إلا بلعان ".".

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child's appearance differs from the parents?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5068)

والقسم الخامس: ما اختلف في جواز ملاعنتها: أن تأتي بولد أسود من بين أبيضين، أو أبيض من بين أسودين ولا يراها تزني، ولا يخير بزناها، ففي جواز لعانه منها ونفي ولدها بهذا الشبه وجهان: أحدهما: يجوز لعانها ونفي ولدها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها" ، فجعل للشبه تأثيرا. والوجه الثاني: وهو أصح، أنه لا يجوز أن يلاعن منها، ولا أن ينفي ولدها، لرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة "أن رجلا من بني فزار آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال: هل لك من إبل؟ قال نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال فهل فيها من أورق قال: نعم، قال: أنى تراه؟ قال: عن أن يكون عرقا نزعه، فقال: كذلك هذا عسى أن يكون عرقا نزعه" . أي عسى أن يكون في آبائه من رجع بهذا الشبه إليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a wife gives birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5069)

(فصل)

Mas'alah: What does the author say about li'an with a pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a pregnant woman according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

قال الشافعي: "وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ريح فقيل له أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال بلى قيل فلم لا يلاعن مكانه؟")) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a pregnant woman before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

قال الماوردي: قد ذكرنا أنه يجوز أن يلاعن من الحامل، وينفي حملها قبل الولادة.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on li'an with a pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يلاعن من حامل حتى تضع. وإن خالف ولاعن في حملها سقط عنه الحد بلعانه ولم ينتف عنه الحمل بلعان، وصار لاحقا به بعد الولادة، ولا سبيل إلى نفيه، وهذا قول خالف فيه السنة، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلاني وامرأته وهي حامل ولاعن بين هلال بن أمية وامرأته وهي حامل، ولأن الحمل إن كان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the pregnancy is uncertain?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

غلظا أو ريحا فهي حائل ويجوز أن يلاعن عنها، وإن كان صحيحا فهي كذات ولد، فهلا لاعن منها، وقد مضى من الكلام معه في ذلك بما أغنى.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a child of li'an 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5139)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو قال لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد فإن أراد قذف أمه حددناه ولو قال ذلك بعد أن يقر به الذي نفاه حد إن كانت أمه حرة إن طلبت الحد والتعزير إن كانت نصرانية أو أمة (قال المزني) رحمه الله قد قال في الرجل يقول لابنه لست بابني إنه ليس بقاذف لأمه حتى يسأل لأنه يمكن أن يعزيه إلى حلال وهذا بقوله أشبه" .

Mas'alah: What are the three categories of a child when someone says 'you are not the son of so-and-so'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5139)

قال الماوردي: وجملة ذلك أن يقال لولد الرجل لست ابن فلان، فلا يخلو حال الولد من ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the first category: a child of li'an whose father denied him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5139)

أحدها: أن يكون ابن ملاعنة قد نفاه أبوه بلعانه.

Mas'alah: What is the second category: a child of li'an whose father later acknowledged him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5139)

والثاني: أن يكون ابن ملاعنة قد استلحقه أبوه بعد نفيه.

Mas'alah: What is the third category: a child not from li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5139)

والثالث: أن يكون ابن غير ملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage of a child born after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

قال الشافعي: "وإذا نفينا عنه ولدها باللعان ثم جاءت بعده بولده لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه له نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان" .

Mas'alah: What are the scenarios for a second child born after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

وأما الضرب الثاني: وهو أن ينفي بلعانه ولدا، فإذا اعتدت من فرقة اللعان بالأقراء ثم وضعت بعده ولدا ثانيا لم يخل وضعه من ثلاثة أحوال:

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when the second child is born less than six months after the first?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

فأما الحال الأولى: وهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر حتى ينفيه بلعان ثان، بخلاف التعانه من الحمل، لأن التعانه من الحمل متوجه إلى ما اشتمل عليه البطن من واحد أو جماعة فانتفى جميعهم باللعان الواحد، وإذا كان اللعان بعد الولادة، كان النفي مقصورا على ما تضمنه اللعان، ولم يتضمن إلا الأول فانتفى عنه دون الثاني، فإن اعترف بالثاني أو لم يعترف به لكنه لم يلاعن منه لحق به الثاني والأول جميعا لأنهما من حمل واحد حيث كان بينهما أقل من ستة أشهر، والحمل الواحد لا يتبعض في اللحوق باثنين كما لا يلحق الولد الواحد باثنين فجعلنا الأول تبعا للثاني في الاستلحاق ولم نجعل الثاني تبعا للأول في النفي لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling on a second child born after li'an requiring a new accusation of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5144)

فلهذين ما فرقنا في الثاني بين الحملين، وإذا كان كذلك ولحقه الولد الثاني ولم ينتفع منه إلا بلعان فإن التعن منه احتاج فيه إلى قذف ثان، لأن القذف بالزنا الأول قد انقطع ماؤه بولادة الأول فصار الولد الثاني من ماء ثان فاقتضى أن يضاف في اللعان إلى زنا

ثان، فإن لم يلتعن من الثاني لحق به دون الأول لأنهما من حملين وليس يمتنع في الحملين أن يكونا من اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born four years after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5144)

وأما الحال الثالثة: وهو أن تضعه لأربع سنين فصاعدا من وقت لعانه، فهو منفي عنه بغير لعان لاستحالة أن يكون من إصابته في الزوجية قبل لعانه لتجاوزه مدة أكثر الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on twins born from one pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5144)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to twins and the husband acknowledges one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5144)

قال الشافعي: "وإذا ولدت ولدين في بطن فأقر بأحدهما ونفى الآخر فهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد (قال الشافعي) رحمه الله وإن كان نفيه بقذف لأمه فعليه لها الحد" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا ولدت توأمين في حال واحدة، أو ولدت ولدين متفرقين بينهما أقل من ستة أشهر فذلك سواء وهما من حمل واحد

لاشتمال البطن عليهما، فإن نفى أحدهما باللعان واعترف بالآخر، أو نفى أحدهما وأمسك عن نفي الآخر فذلك سواء وهما لاحقان به، لأن الذي اعترف به وأمسك عن نفيه لاحق به، وهو من حمل الأول، فاقتضى أن يتبعه الأول في اللحوق وإن نفي لما قدمناه من أن الحمل الواحد لا يكون إلا من أب واحد، فصار الأول تابعا للثاني في الإقرار، ولم يصر الثاني تابعا للأول في الإنكار، لأن الشريك يتعدى إليه الإقرار ولا يتعدى إليه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one child dies before the imprecation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5145)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو مات أحدهما ثم التعن نفي عنه الحي والميت ولو نفى ولدها بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماه جميعا لأنه حمل واحد وحد لها إن كان قذفها ولو لم ينفه وقف فإن نفاه وقال التعاني الأول يكفيني لأنه حمل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر (وقال) بعض الناس لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولد؟ قال من قبل أنه ورث الميت قلت له ومن زعم أنه يرثه)) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مات الولد قبل الالتعان جاز أن ينفيه باللعان بعد موته.

وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل اللعان ورثه ولم يجز أن ينفيه باللعان بعد موته، واستدل على ذلك بثلاثة أشياء: أحدها: أن من مات على حكم استقر الحكم بموته، كمن مات عبدا لم يجز أن يعتق بعد موته، أو مات كافرا لم يصر مسلما بعد موته، كذلك هذا

الولد مات ابنا فلم ترتفع بنوته بعد موته. والثاني: أنه بالموت قد صار وارثا له وميراثه اعتراف به والمعترف بالولد لا يجوز له نفيه. والثالث: أنه لما لم يجز أن يرتفع باللعان فراش زوجته بعد الموت لم يجز أن ينفي به نسب ولده بعد الموت. ودليلنا: هو أن نسب الحي أقوى من نسب الميت. فلما جاز أن ينفي باللعان أقوى النسبين كما أن ينفي أضعفهما أولى. لأن الداعي إلى نفيه في الحياة أمران: أن لا ينتسب إليه، وأن لا يلزمه مونته وهذان موجودان بعد الموت كوجودهما قبله، فاقتضى أن يستوي الحالان في نفيه لأنه لما جاز أن يلحق به النسب [يوم] الموت جاز أن ينفى عنه بعد الموت ليستوي حكم اللحوق والنفي بعد الموت كما استويا قبله، فأما الجواب عن الاستدلال بأن ثبوت الحكم إلى الموت يمنع من ارتفاعه بعده كالكفر والرق فيما تقدمهما، فذلك ما استقر بالموت ولم يتغير بعده، وليس كذلك نفي النسب لأنه يوجب ارتفاعه من أصله ولا يثبت له فيما بعد عن النسب فجاز أن ينفيه ليرتفع قبل الموت وبعده، وكذلك الجواب عن رفع الفراش باللعان، أنه رافع في الحال مع ثبوته من قبل وقد ارتفع بالموت فلم يبق لرفعه بعد الموت تأثير بخلاف النسب. وأما الجواب عن الميراث فهو عندنا غير وارث إذا التعن منه، فلم يسلم لهم الاستدلال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for twins from a single pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5146)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا فكانا ولدين التعن من أحدهما ونفاه ومات الآخر قبل نفيه فإن التعانه من الحي لا يقتضي نفي الميت عنه حتى يلاعن منه، فإن لم يلتعن منه لحق به الميت والحي جميعا، لأنهما من حمل واحد، وإن التعن منه انتفيا عنه بلعانين، ولا

يحتاج في اللعان الثاني إلى قذف يتقدمه لأنهما من حمل قد تقدم القذف له وماؤه واحد فافتقر إلى قذف واحد، وعلى قول أبي حنيفة لا يلاعن من الميت ويلحق به الحي والميت لأنهما من حمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child is involved?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق لا يلتعن منه مع الولد كما لا يلتعن منه مع عدمه، فعلى هذا يحد للقذفين حدا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5187)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إذا أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لحقه الولد ولم تحد حتى تضع ثم تحد" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا شهد أربعة عدول على امرأة رجل بالزناء تعلق بشهادتهم حكمان لا يؤثران في الزوجية:

أحدهما: ارتفاع حصانتها على العموم مع الزوج ومع غيره فلا يحد قاذفها بحال.
والثاني: وجوب الحد عليها، إن كانت بكرا فجلد مائة وتغريب عام، وإن كانت ثيبا فرجم، ولا ينتفي الولد بالبينة ولا يرتفع بها الفراش إلا أن يلتعن، فإن أردا الزوج أن

يلتعن لم يخل حال لعانه مع سقوط حد القذف عنه بالبينة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يلتعن لنفي الولد. والثاني: لنفي الحمل. والثالث: لرفع الفراش. فأما القسم الأول: وهو أن يلتعن لنفي الولد، فيجوز له نفيه باللعان؛ لأن الولد لا ينتفي إلا به، فكانت ضرورته إليه داعية، ثم ينظر فإن كان الزوج قد قذفها قبل الشهادة، جاز أن يلاعنها بذاك القذف وإن سقط عنه حده بالشهادة، وإن لم يكن قذفها قبل الشهادة فهل يستغني بالشهادة عن التلفظ بقذفها أم لا؟ على وجهين محتملين: أحدهما: يستغني بها عن القذف لثبوت الزنا عليها، فعلى هذا يقول في لعانه أشهد بالله إني لمن الصادقين في زناها، ولا يقول: فيما رميتها به من الزنا؛ لأنه لم يرمها. والوجه الثاني: لا يستغني بالشهادة عن القذف، لقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} فجعل رميه شرطا في لعانه، فعلى هذا يستأنف القذف، ويأتي باللعان على صفته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying pregnancy before delivery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5188)

فصل: أما القسم الثاني: وهو أن تلتعن لنفي الحمل قبل وضعه، ففي قولان: أحدهما: وهو المنصوص عليه في هذا الموضع، واختاره أكثر أصحابنا: أنه لا يلتعن منه قبل وضعه؛ لأن لعانه مقصورا على نفيه وهو غير منتف لجواز أن يكون ريحا فينفش وإنما يلاعن لنفيه إذا كان حد القذف واجبا على الزوج ليسقط بلعانه حد القذف عن نفسه، ويكون نفي الحمل تبعا وليس على الزوج ها هنا حد، فلم يجز أن يلتعن فيما تردد بين احتمالين إلا بعد تيقنه بالولادة. والقول الثاني: نص عليه في المبتوتة الحامل ويجوز أن يلتعن لنفي الحمل؛ لأن له حكما معتبرا وظاهرا مغلبا. وأما القسم الثالث: وهو أن يلتعن

لرفع الفراش لا غير، فمذهب الشافعي وعليه جمهور أصحابنا: لا يجوز أن يلتعن لرفعه؛ لأنه يقدر على رفعه بالطلاق الثلاث، فلم

يكن به إلى اللعان ضرورة، واللعان لا يستباح إلا بالضرورات. وقال أبو الطيب بن أبي سلمة يجوز أن يلاعن لرفع الفراش ليستفيد تأبيد تحريمها فينحسم عنه الطمع في مراجعتها وليكون أدخل في وجوب المعرة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife pregnant but denies paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5202)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه فإن قال لم أدر لعله ليس بحمل لاعن وإن قال قلت لعله يموت فأستر علي وعليها لزمه ولم يكن له نفيه" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأنه إذا ظن ريحا أو غلطا لم يكن منه اعتراف بما يقتضي لحوق النسب سواء جعل للحمل حكم أو لم يجعل، وإن تحققه حملا صحيحا ورجا موته أو موت الأم فستر عليها وعلى نفسه فقد صار معترفا به ممتنعا من نفيه فلزمه الولد ولم يكن له نفيه إلا أن تكون الحامل مبتوتة ففي جواز نفيه بعد ولادته وجهان، مبنيان على اختلاف الوجهين في نفي حمل المبتوتة. فإن قيل: يلتعن لنفيه قبل الولادة، لم يكن له أن ينفيه ولزمه بعد الولادة، وإن قيل لا يلتعن من حمل المبتوتة إلا بعد ولادتها جاز له نفيه بعد ولادتها.

Mas'alah: What is the difference between the child of a free woman and a slave woman regarding paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5207)

(فصل) فأما الجواب عن استدلالهم بفرق ما بين ولد الأمة والحرة من الضعف والقوة، فهو أن هذا الفرق يقتضي اختلافها في سبب اللحوق، وقد اختلفا فيه لأن ولد الحرة يلحق بالعقد مع إمكان الوطء وولد الأمة لا يلحق إلا بعد ثبوت الوطء فأغنى هذا الفرق عن افتراقهما في الإقرار به. وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لو لحق به من غير إقرار لم ينتف عنه إلا باللعان فهو أن أحمد بن حنبل قد روى عن الشافعي رضي الله عنه أنه لاعن من ولد الأمة، وقال: ألا تعجبون من قول الشافعي: إن الرجل يلاعن من الأمة، وبه قال أبو العباس بن سريج وأبو علي الطبري، وله عندي وجه إن لم يدفعه نص، واختلف أصحابنا في تخريجه قولا ثانيا للشافعي رضي الله عنه فمنهم من خرجه قولا للشافعي أن ولد الأمة لا ينتفي إلا باللعان كولد الحرة فعلى هذا قد استويا وسقط الاستدلال به وهل يستغني بإنكاره عن القذف في لعانه؟ على وجهين: أحدهما: يغنيه إنكاره عن القذف، ويكون لعانه أن يوقل: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني لا تحتاج الأمة بعده إلى أن تلتعن، لأن ما ثبت عليها الزنا، ولك يجب عليها بلعانه حد. والوجه الثاني: أنه لا يغنيه إنكاره عن القذف فيلتعن كما يلتعن من الحرة، وعليها الحد بلعانه إلا أن تلتعن فهذا إذا قيل بتخريجه قولا ثانيا، ومن أصحابنا من أنكره وامتنع من تخريجه قولا للشافعي وتأوله: أن يلتعن من الأمة إذا كانت زوجة. فعلى هذا يكون الفرق بين ولد الأمة وولد الحرة في اللعان أن ولد الأمة لما انتفى بالاستبراء لم يحتج إلى نفيه باللعان وولد الحرة لم ينتف بالاستبراء احتاج إلى نفيه باللعان. وأما الجواب عن استدلالهم بأنها لو صارت بالوطء فراشا كالحرة لارتفع بالطلاق زوال الملك، ولم يرتفع بالاستبراء كما لا يرتفع بالاستبراء فراش الحرة، فهو أنهما مستويان في أن فراش

كل واحدة منهما يرتفع بارتفاع ما ثبت به فراشها، فإن فراش الحرة ثبت بالعقد فارتفع بارتفاع العقد وفراش الأمة ثبت بالوطء فارتفع بارتفاع الوطء ولم يحتج إلى رفعه بالطلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا في النكاح ولم يحتج فيه إلى زوال الملك؛ لأن وجود الملك لا يمنع من عدوم الفراش في الابتداء وكذلك لا يمنع بقاء الملك في ارتفاع الفراش في الانتهاء وبعكسها تكون الحرة، وإذا كان كذلك فالاستبراء واجب في ارتفاع فراش الأمة ونفي ولدها عن السيد، وحكى ابن أبي هريرة فيه وجها عن بعض أصحابنا: أنه استظهار مستحب وليس بواجب، ويكفي في نفي الولد أن يدعي الاستبراء، وهذا وجه لا يتحصل؛ لأنه إذا كانت دعوى الاستبراء شرطا

في نفيه لم يجز أن يكون كاذبا في دعواه فاقتضى أن يكون الاستبراء شرطا واجبا في رفع الفراش ونفي الولد، فإن جاءت بولد بعد الاستبراء لأقل من ستة أشهر فهو لاحق به للعام بتقدمه على استبرائه سواء استبرأها بالأقراء أو بالولادة وإن جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت استبرائها نظر في الاستبراء، فإن كان بولد وضعته لم يحلق به الثاني باتفاق أصحابنا، لأنه إن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا كانا من حملين فصار الثاني حادثا من وطء بعد الاستبراء يقينا فلذلك لم يلحق به، وإن كان قد استبرأها بالأقراء فمذهب الشافعي أنه لا يلحق به. وقال أبو العباس بن سريج: إن وضعته لأقل من أربع سنين لحق به كالحرة والمطلقة يلحق به ولدها بعد العدة إذا وضعته لأقل من أربع سنين وهذا هو القياس عندي، وإن كان نص الشافعي على خلافه في ولد الأمة، وقال: إنها إذا وضعته بعد الاستبراء لستة أشهر فصاعدا لم يلحق به بخلاف ولد الحرة وفرق أصحابنا بينهما بأن ولد الحرة يلحقه بالإمكان، والإمكان موجود فيما دون أربع سنين فلذلك لحق به، وولد الأمة يلحق بالعلم بالوطء والعلم غير موجود فيما زاد على ستة أشهر فلذلك لم يلحق به وفي هذا الفرق وهاء إذا استبرأ فعلى هذا لو ادعى السيد

الاستبراء لنفي الولد، وأنكرته الأمة ففي وجوب إحلافه وجهان: أحدهما: لا يمين عليه وهذا على الوجه الذي حكاه ابن أبي هريرة أن نفيه معتبر بدعوى الاستبراء لا بفعله. والوجه الثاني: وهو قول الجمهور: أن اليمين عليه واجبة إذا قيل إن نفيه معتبر بفعل الاستبراء لا بدعواه فعلى هذا في كيفية يمينه وجهان: أحدهما: يحلف بالله لقد استبرأها قبل ستة أشهر من ولادته. والوجه الثاني: يحلف بالله لقد ولدته لستة أشهر بعد استبرائه فإن حلف انتفى عنه، وإن نكل فعلى وجهين مضيا: أحدهما: يكون لاحقا به له. والوجه الثاني: أن اليمين ترد على الأمة، فإن حلفت لحق به وكانت صفة يمينها على ما ذكرنا من الوجهين في يمين السيد وإن نكلت عن اليمين كانت موقوفة على بلوغ الولد فيحلف بالله أنه ولده وجها واحدا، فإن حلف لحق به، وإن نكل انتفى عنه وقد مضى في هذا الاتصال من شرح المذهب ما لم تجديدا منه فلذلك أطنبت وإن كنت للإطالة كارها وبتوفيق الله مستعينا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child is born more than four years after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5254)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان لأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء (قال المزني) رحمه الله فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي" .

Mas'alah: How does the child of li'an differ from the child born after the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5257)

فأما ولد الملاعنة فالفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أنه لم يحكم بانقضاء عدتها بغيره فجاز أن تقضي عدتها به، وهذه قد حكم بانقضاء عدتها بغيره فلذلك لم تستدم العدة إلى حين وضعه. والثاني: أن ولد الملاعنة قد نفاه باللعان مع إمكانه، وهذا نفاه الشرع باستحالته فافترقا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of physiognomy in determining lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8078)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعرف السرور في وجهه فقال" ألم تري أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض "(قال الشافعي) فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولو لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطىء في غيره وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق – صلى الله عليه وسلم – ودعا عمر رحمه الله قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام وال أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة (قال الشافعي) رحمه الله وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة (قال الشافعي) رحمه الله ولم يجز الله جل ثنائه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام" . قال الماوردي: وهذا صحيح القيافة يحكم بها في إلحاق الأنساب، إذا اشتبهت بالاشتراك في الوطء الموجب للحوق النسب، فإذا اشترك

الرجلان في وطء امرأة يظنها كل واحد منهما زوجته، أو أمته، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا يطؤها فيه، أو كان نكاح أحدهما صحيحا يطؤها فيه ووطئها الآخر بشبهة، أو يكونان شريكين في أمة فيشتركان في وطئها، ثم تأتي بولد بعد وطئها لمدة لا تنقص عن أقل الحمل، وهي ستة أشهر، ولا تزيد على أكثره، وهي أربع سنين فيمكن أن يكون من كل واحد منهما، فلا يجوز أن يلحق بهما ولا يجوز أن يخلق من مائهما، فيحكم بالقافة في إلحاقه بأحدهما: وكذلك لو اشترك عدد كثير في وطئها، حكم بالقافة في إلحاقه بأحدهم، وسواء اجتمعوا على ادعائه، والتنازع فيه أو تفرد به بعضهم في استوائه في إلحاقه بأحدهم، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام في القافة، إذا وجدوا، ويقرع بينهم إذا فقدوا وحكم عمر رضي الله عنه بالقافة في إحدى الروايتين عنه، وبه قال

أنس بن مالك، وبه قال من التابعين عطاء ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة، وأصحابه لا يحكم بالقافة، ويجوز أن يخلق الولد من ماء رجلين وأكثر، وألحقه بجميعهم، ولو كانوا مائة. وإذا تنازع امرأتان ولدا ألحقته بهما كالرجلين. وقال أبو يوسف: ألحقه بالواحد إجماعا، وبالاثنين أثرا وبالثلاثة قياسا ولا ألحقه بالرابع، فتحرر الخلاف مع أبي حنيفة في ثلاثة أشياء: أحدها: في إلحاقه بالقافة منع منها أبو حنيفة وجوزناه. والثاني: في إلحاقه بأبوين جوزه أبو حنيفة، وأبطلناه. والثالث: في خلقه من ماءين فأكثر، صححه أبو حنيفة، وأفسدناه. واستدل أصحاب أبي حنيفة على إبطال قوة القافة، وأن لا يكون للشبه تأثير في لحوق الأنساب بقول الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} وهذه صفة القائف، وبقوله تعالى: {في أي صورة ما شاء ركبك} ولو تركبت عن الأشباه زالت عن مشتبه. وبقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} . والقيافة من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعدت من

الباطل، حتى قال جرير في شعره: (وطال خياري غربة البين والنوى ... وأحدوثة من كاشح يتقوف) أي يقول: الباطل. ومما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأنا أنكره. فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فمن أين هذا؟ قال: لعل عرقا نزعه. قال: وهذا لعل عرقا نزعه ". فأبطل الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف. وبما روي أن العجلاني لما قذف من شريك بن السحماء بزوجته وهي حامل، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به على نعت كذا، فلا أراه إلا وقد كذب عليها "، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم :" إن أمره لبين لولا ما حكم

الله لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن ". فدل على أن حكم الله يمنع من اعتبار الشبه." قالوا: ولو كانت القيافة علما لعم في الناس، ولم يختص بقوم ولأمكن أن يتعاطاه كل من أراد كسائر العلوم فلما لم يعم ولم يمكن أن يتعلم بطل أن يكون علما يتعلق به حكم، ولأنه لما لم يعمل بالقيافة في إلحاق البهائم كان أولى أن لا يعمل بها في إلحاق الأنساب، واستدلوا على جواز إلحاق الولد بآبائه لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" . فلما لم يمتنع الاشتراك في الفراش لم يمتنع الاشتراك في الإلحاق، وبما روي من قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اختصما في رجلين إليه وقد وطئا امرأة في طهر واحد فأتت بولد فدعا بالقائف وسأله فقال: قد أخذ الشبه منهما يا أمير المؤمنين، فضربه عمر بالدرة، حتى أضجعه ثم حكم بأنه ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما. فلم يظهر له في الحكم بهما فخالف مع اشتهار القضية، فصار كالإجماع." قالوا: ولأنهما قد اش

Mas'alah: What is the evidence against attributing a child to multiple fathers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8082)

ويدل عليه من طريق المعنى، وهو أن الحادثة في الشرع، إذا تجاذبها أصلان حاظر ومبيح، لم ترد إليها، وردت إلى أقواهما شبها بها، كذلك في اشتباه الأنساب. والدليل على إبطال إلحاق الولد يأتي في وقول الله تعالى: {يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} [الحجرات: 13] ، وهذا خطاب لجميعهم فدل على انتفاء خلق أحدهم من ذكرين وأنثى، وقال تعالى: {إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه} [الإنسان: 2] فمنع أن يكون مخلوقا من نطفتين، ويدل عليه أن ليس في سالف الأمم، وحديثها، ولا جاهلية، ولا إسلام، أن نسبوا أحدا في أعصارهم، إلى أبوين، وفي إلحاقه باثنين خرق العادات، وفي خرقها إبطال المعجزات، وما أفضى إلى إبطالها، بطل في نفسه، ولم يبطلها. والقياس، هو أنهما شخصان، لا يصح اجتماعهما على وطء واحد فلم يجز أن يلحق الولد بهما كالحر مع العبد، والمسلم مع الكافر فإن أبا حنيفة يمتنع من إلحاقه بهما، وإن اشتركا في الوطء فيلحقه بالحر دون العبد، والمسلم دون الكافر، والدليل على إبطال خلقه من ماءين مع ما قدمناه من نص الكتاب شيئان: أحدهما: ما أجمع عليه أمم الطب في خلق الإنسان، أن علوق الولد يكون حين يمتزج ماء الرجل بماء المرأة، ثم تنطبق الرحم عليهما بعد ذلك [الامتزاج] فينعقد علوقه لوقته، ولا يصل إليه ماء آخر، من ذلك الواطىء ولا من غيره، وقد نبه الله تعالى على قوله تعالى: {فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب} يعني أصلاب الرجال

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage from two mothers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8082)

فإن قيل لما لم يستحل خلق الولد من ماء ذكر، وأنثى، لم يستحل أن يخلق من ماء ذكرين وأنثى. قيل: قد جوزتم ما يستحيل إمكانه في العقول، والعيان من إلحاق الولد، بأمين فكيف اعتبرتهم إنكار إلحاقه بأبوين؟ وتعليلكم بالإمكان في الأبوين يبطل إلحاقكم له بأمين، وكلا الأمرين عندنا مستحيل في الأبوين، والأمين، ثم نقول ما استحال عقلا وشرعا في لحوق الأنساب. لم يثبت به نسب كابن عشرين إذا ادعى أبوه ابن عشرين سنة لم يلحق لاستحالته، كذلك ادعاء امرأتين ولد لم يلحق بهما لاستحالته.

Mas'alah: What are the conditions for using physiognomy when the child is from a disputed bed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8087)

والضرب الثاني: أن يكون الولد عن فراش وقع فيه التنازع، فاستعمال القيافة فيه معتبر، بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون الفراش مشتركا بين المتنازعين فيه، فإن تفرد به أحدهما، كان ولدا لصاحب الفراش من غير قيافة، وإن كان شبهه بغير صاحب الفراش أقوى. فلو أن زوجا شك في ولده من زوجته، فإن أراد أن يستعمل فيه القافة لم يجز، لأن القافة لا تنفي ما لحق بالفراش. والشرط الثاني: أن يكون اشتراكهما في الفراش موجبا للحوق الولد بكل واحد منهما، لو انفرد، فإن كان لا يلحق بكل واحد منهما لو انفرد، لأنهما زانيان بطلت دعواهما فيه، ولم يلحق بواحد منهما وإن كان يلحق بأحدهما دون الآخر، لأن أحدهما زان، والآخر ليس بزان، بطل تنازعهما، ولم تستعمل القافة فيه، وكان لاحقا بصاحب الفراش، دون الزاني لقول النبي – صلى الله عليه وسلم

: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" . والشرط الثالث: أن يثبت فراش كل واحد منهما وثبوته، معتبر بحال المتنازعين. فإن كان أحدهما زوجا، والآخر ذا شبهة، ثبت فراش ذي الشبهة، بتصديق الزوج، ولم يعتبر فيه تصديق الموطوءة، لأن الفراش للزوج، وإن لم يكن

فيهما زوج اعتبر فيه تصديق الموطوءة، لكل واحد منهما إن كانت خالية من زوج، وإن كانت ذات زوج، اعتبر فيه تصديق زوجها، دونها، لأنه أملك بالفراش فيها، وصار الزوج داخلا معها في التنازع، لأن له فراشا ثالثا، ولا يعتبر تصديق كل واحد منهما لصاحبه، لأن ثبوت النسب حق له وعليه. فلو أنكرتها الموطوءة، أو زوجها لم يثبت لواحد منهما الفراش، وعلى منكرها اليمين. ولو ادعت الموطوءة، أو زوجها عليها الفراش، وأنكراه فالقول قولهما مع أيمانهما، ولا فراش على واحد منهما. فإذا ثبت فراشهما بما ذكرنا من التصادق فيه أو قامت به بينة مع التجاحد على الوجه الذي تقوم به البينة في مثله، تكاملت شروط الاشتراك في لحوق النسب وصار الفراش حقا لهما، وحقا عليهما، فلا يقف على مطالبتهما ولا يجوز لواحد منهما أن يسلم لصاحبه، لما فيه من الحق عليه، ويستوي فيه حكم الولد صغيرا وكبيرا، ويستعمل القافة في إلحاقه بأحدهما، إذا طولب بها. والذي يستحق المطالبة بها من كان قوله في الفراش معتبرا، والولد إذا كان بالغا فإن لم يطلب الحاكم بها جاز له في حق الصغير أن يستعمل القيافة إذا علم بالحال من غير طلب نيابة عن الصغير، ولم يكن له أن يستعملها في حق الكبير، لأنه أخص بطلب حقوقه.

Mas'alah: What happens when physiognomists are uncertain about a child's lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8091)

فإن أشكل على القائفين ولحوق نسبه، وبان ذلك لغيرهما عمل عليه، وإن أشكل على غيرهما عدم النسب من جهة القافة، ووجب أن يوقف النسب للشك، حتى ينتسب الولد بطبعه إلى أحدهما لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "من شأن الرحم إذا تماست تعاطفت" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the physiognomist for his services?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8092)

(فصل) : وإذا طلب القائف على قيافته أجرا، ولم يجد بها متطوعا جاز أن يعطى عليها رزقا من بيت المال، لأن له عملا ينقطع به عن مكسبه، كما يعطى القاسم والحاسب ويستحقه سواء ألحقه بواحد منهما، أو أشكل عليه، فلم يلحقه، فإن تعذر رزقه من بيت المال، كانت أجرته على المتنازعين فيه، فإن ألحقه بأحدهما استحقها ن وفيمن يجب عليه وجهان: أحدهما: أنها تجب على من ألحق به الولد دون من نفي عنه، لأنه مستأجر للحوق دون النفي. والوجه الثاني: يجب عليهما، لأن العمل مشترك في حقهما، وهو في حق من نفي عنه كهو في حق من ألحق به. وإن لم يلحق بواحد منهما. فإن كان إشكاله عليه، لم يستحق الأجرة، لأنه لم يوجد منه العمل، وإن كان لتكافؤ الاشتباه ففي استحقاق الأجرة وجهان: أحدهما: يستحقها إذا قيل: إنه لو أخذ منهما، كان تغليبا بوجود العمل منه. والوجه الثاني: لا يستحقها إذا قيل: إنه لو ألحقه بأحدهما: اختص بالتزام الآخر، تعليلا بالإلحاق.

Mas'alah: When is lineage denied through li'an versus through a qa'if?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=515)

قوله: وإن انتفى عن ولدها وقال: وطئك فلان بشبهة، أي: وصدقه فلان وادعى الولد، عرض على القائف ولم يلاعن لنفيه، لأن له طريقا آخر ينقطع به النسب وهو العرض على القائف وإلحاقه بفلان، وإنما يصار إلى نفي النسب باللعان إذا لم يكن للإسقاط طريق آخر، ألا ترى أن ولد الأمة لا ينتفي باللعان على الأصح، لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء.

Mas'alah: What happens when the qa'if attributes the child to someone else?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=515)

ثم قال: فإن ألحقه القائف بفلان لحقه، وإن ألحقه بالزوج فله إذ ذاك أن يلاعن. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the qa'if attributes the child to the husband?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=515)

وما ذكره آخرا من لعان الزوج عند إلحاق القائف الولد به، قد جزم الرافعي بخلافه وعلله بأنه كان يمكن ألا يلحقه القائف به، واللعان إنما شرع حيث لا طريق سواه، نعم، جزم الروياني في البحر بما قاله المصنف، فكأنه أخذه منه، ولم يقف الرافعي، وإنما ذكرت هذه المسألة لئلا يظن من لا اطلاع له أن ما قاله سهو، لا قائل به.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a second child born six months after the first?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=518)

قوله: ولو كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا لم يلحقه أحدهما بإقراره بالآخر، لكن ينظر إن نفى الأول باللعان كان له نفي الثاني- أيضا- باللعان، ولا ينتفي بدونه، لأنها وإن بانت باللعان كان احتمال وطئه لها بعد وضع الأول ممكنا، فيجوز أن تكون قد علقت قبل اللعان، ويكون حائلا حال حصول البينونة.

Mas'alah: Does the second child get denied without li'an according to al-Muhadhdhab?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=518)

وفي المهذب: أن الثاني ينتفي بغير لعان، لأنها علقت به بعد زوال الفراش.

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if attributes a child to two or more men?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=187)

وإن ألحقه القافة باثنين فأكثر أو لم تكن قافة أنو كانت فلم تعرف لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء فإذا فعل ذلك انقطعت دعوى الآخرين ولم يكن للذي انتسب إليه أن ينفيه

Mas'alah: What is the evidence for using physical resemblance to determine paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7403)

ودلينا عليهم غير حديث مجزز قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة (انظروها فان جاءت به أحمش الساقين كأنه وجرة فلا أراه الا قد كذب عليها وان جاءت به أكحل جعدا جماليا سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو للذى رميت به، فأتت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن (فقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم للذى أشبهه منهما، وقوله لولا الايمان لكان لى ولها شأن، يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه الا الايمان فإذا انتفى المانع يجب العمل به لوجود مقتضيه. وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن زمعة حين رأى به شبها بينا بعتبه بن أبى وقاص (احتجبي منه يا سودة) فعمل بالشبه في حجب سودة عنه.

Mas'alah: How is the hadith of the child of Zam'ah reconciled with the use of physical resemblance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7403)

فان قيل: فالحديثان حجة عليكم إذ لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه فيهما بل ألحق الولد بزمعة، وقال لعبد بن زمعه هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر. ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في اقامة الحد عليها لشبه بالمقذوف، قلنا انما لم يعمل في ابن زمعه لان الفراش أقوى، وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الاعراض عنه، إذا خلت عن المعارض وكذلك ترك اقامة الحد عليها من أجل أيمانها على ضعف الشبه عن اقامة الحد لا يوجب ضعفه عن الحاق النسب، فان الحد في الزنا لا يثبت الا بأقوى البينات

Mas'alah: Why is paternity established with minimal evidence while denied only with strong evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7404)

وأكثرها عددا وأقوى الاقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات، ويدرأ الشبه عن نفى النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته، فإن النسب يحتاط لاثباته، ويثبت بأدنى دليل، وأنه لا ينتفى إلا بأقوى الادلة، كما أن الحد لما انتفى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل، فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on combining evidence of zina with li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة ويلاعن لنفى النسب أو يلاعن لهما جاز له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife for a different act of zina after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8468)

وان قذفها بزنا آخر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجب عليه الحد، لان اللعان لا يسقط الا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى القذف. وقد زالت الزوجية فزالت الحاجة إلى القذف.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is castrated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8469)

وإن كان الزوج مجبوبا فقد روى المزني أن له أن يلاعن، وروى الربيع أنه ينتفى من غير لعان. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق إن كان مقطوع الذكر والانثيين انتفى من غير لعان لانه يستحيل أن ينزل مع قطعهما، وإن قطع أحدهما لحقه، ولا ينتفى إلا بلعان، لانه إذا بقى الذكر أولج وأنزل، وإن بقى الانثيان ساحق وأنزل، وحمل الروايتين على هذين الحالين

Mas'alah: What is the meaning of al-firash in the context of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8470)

ولحقه الثمن لحوقا لزمه، فاللحوق اللزوم واختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر إلى أنه اسم للمرأة، وقد يعبر به عن حالة الافتراش.

Mas'alah: What does the phrase 'lahu al-hajar' mean in the context of li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

اه ومعنى له الحجر أي الخيبة أو لا شئ له في الولد، والعرب تقول: له الحجر وبفيه الترب، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى، ولكنه يرد على هذا أنه لا يرجم كل من زنى بل المحصن فقط

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a child could be from the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

فإذا ولدت ولدا يمكن كونه منه فهو ولده في الحكم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the child belongs to the bed'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

"الولد للفراش" ولا ينتفى عنه إلا بنفيه باللعان من الزوج وحده.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on li'an for denying paternity after shubhah intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8478)

ومذهبنا أن له اللعان لانه محتاج إلى نفى الولد بخلاف ما إذا قال وطئت بشبهة فإنه يمكن نفى النسب بعرض الولد على القافة فيستغنى بذلك عن اللعان فلا يشرع كما لا يشرع لعان أمته لما أمكن نفى نسب ولدها بدعوى الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband attributes the child to another man's shubhah intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8478)

فإن قال وطئك فلان بشبهة وأنت تعلمين الحال فليس هذا بلعان وليس له نفيه باللعان

لانه يمكنه نسبه بالقافة فأشبه ما لو قال واشتبه عليك أيضا. وقدا اختار هذا بعض أصحاب أحمد

وقال ابن قدامة: إنه يدخل في قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" فملك اللعان ونفى الولد، لانه قد لا يوجد قافة، وقد لا يعترف الرجل بما نسب إليه، أو يغيب أو يموت فلا ينتفى الولد.

Mas'alah: What is the ruling when the penetrator denies the act and the husband claims the child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8479)

وان أنكر الواطئ الوطئ فالقول قوله بغير يمين ويحلق نسب الولد بالزوج، لانه لا يمكن إلحاقه بالمنكر، ولا تقبل دعوى الزوج في قلع نسب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an when a wife commits adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8481)

(فصل) وإن وطئ زوجته ثم استبرأها لحيضة وطهرت ولم يطأها وزنت وأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الزنا لزمه قذفها ونفى النسب لما ذكرناه وان وطئها في الطهر الذى زنت فيه فأتت بولد وغلب على ظنه أنه ليس منه، بأن علم أنه كان يعزل منها أو رأى فيه شبها بالزانى لزمه نفيه باللعان، وان لم يغلب على ظنه أنه ليس منه لم ينفه لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (الشرح) عمد المصنف إلى حديث

أبى هريرة فجزأه جزأين مما أوهم أنهما حديثان، وكان يمكنه سوق الحديث برمته والاستدلال به في الموضعين بغير تجزئه ولا تكرار، فالحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك وابن أبى شيبة عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ، وأيما رجل جحد"

Mas'alah: What are the rulings on li'an and paternity denial when the wife gives birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8482)

اللعان واجب إذا رأى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه فإنه يلزمه اعتزالها حتى تنتهى عدتها، فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنا فأكثر لزمه قذفها ونفى ولدها لان ذلك يجرى مجرى اليقين في ان الولد من الزانى، فإذا لم ينفه لحقه الولد. وورثه وورث أقاربه وورثوا منه. ونظر إلى بنانه واخواته. وليس ذلك بجائز وسيحمل هو وزره فيجب نفيه لازالة ذلك وإذا أقرت له بالزنا وقع في قلبه صدقها فهو كما لو رآها. وكذلك إذا غلب على ظنه زناها في طهر وطئها فيه ثم اتت بولد فرأى ملامح الزانى ومخايله واضحة في الوليد. أو كان يطؤها ويعزل عنها ثم ولدت لستة اشهر من حين العزل فصاعدا لزمه نفيه ايضا باللعان. فإن لم يوقن أو يظن ظنا قويا انه ليس منه لم ينفه لحديث ابى هريرة رضى الله عنه الذى اخرجاه الشيخان واصحاب السنن الا ابا داود عن النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" وما رواه الشافعي بسنده عن ابن عمر "ان عمر قال: ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعتزلونهن." لا تأتيني وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها. فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا ""

Mas'alah: What is the ruling on li'an and denying paternity when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8485)

إذا قذف زوجته

Mas'alah: What is the Maliki ruling on li'an when disowning a pregnancy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8487)

وقالت المالكية: يلاعن إذا انتفى من الحمل بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying pregnancy through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8487)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on twin births and repudiation of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8491)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) إذا أتت امرأته بولدين توأمين وانتفى عن أحدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر، لحقه الولدان لانهما حمل واحد فلا يجوز أن يلحقه أحدهما دون الآخر، وجعلنا ما انتفى منه تابعا لما أقر به، ولم نجعل ما أقر به تابعا لما انتفى منه، لان النسب يحتاط لاثباته ولا يحتاط لنفيه، ولهذا إذا أتت بولد يمكن أن

يكون منه ويمكن أن لا يكون منه ألحقناه به احتياطا لاثباته، ولم ننفه احتياطا لنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent birth after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8491)

وإن أتت بولد فنفاه باللعان ثم أتت بولد آخر لاقل من ستة أشهر من ولادة الاول لم ينتف الثاني من غير اللعان، لان اللعان يتناول الاول، فإن نفاه باللعان انتفى، وإن أقر به أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لانهما حمل واحد وجعلنا ما نفاه تابعا لما لحقه، ولم نجعل ما لحقه تابعا لما نفاه، لما ذكرناه في التوأمين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an against a pregnant woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8491)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on li'an against a pregnant woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8491)

وان لاعنها على حمل فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر، لم يلحقه واحد منهما لانهما كانا موجودين عند اللعان فانتفيا به، وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر انتفى الاول باللعان، وانتفى الثاني بغير لعان، لانا تيقنا بوضع الاول براءة رحمها منه وأنها

علقت بالثاني بعد زوال الفراش

Mas'alah: What is the ruling when a husband acknowledges one twin but remains silent about the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

إذا استلحق أحد الولدين وسكت عن الآخر لحقه، لانه لو نفياه للحقه، فإذا سكت عنه كان أولى، ولان امرأته متى أتت بولد لحقه ما لم ينفه عنه باللعان.

Mas'alah: Why does li'an negate paternity for both twins present at the time?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

ولنا أنهما كانا موجودين عند اللعان فانتفيا به.

Mas'alah: Does a single li'an suffice to deny a second child born within six months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

وإن أتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت آخر لاقل من ستة أشهر انتفى الثاني باللعان الاول وقال الحنابلة لم ينتف لان اللعان تناول الاول وحده، ويحتاج في نفى الثاني إلى لعان ثان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a second child born after six months?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

ولنا أنهما حمل واحد وقد لاعن لنفيه مرة فلا يحتاج إلى لعان ثان فأما إن نفى الولد باللعان ثم أتت بولد آخر بعد ستة أشهر فهذا من حمل آخر، فإنه لا يجوز أن يكون بين ولدين من حمل واحد مدة الحمل وينتفى الثاني بغير لعان، لانها بولادتها للاول تبينا براءة رحمها، فيكون حملا آخر.

Mas'alah: Can a child born after li'an be denied without a second li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

وقال الحنابلة لا ينتفى بغير اللعان لانه حمل منفرد، فإن استلحقه أو ترك نفيه لحقه وإن كانت قد بانت باللعان لانه يمكن أن يكون قد وطئها بعد وضع الاول دليلنا أنها بانت باللعان فحرم عليه وطؤها فلا يكون ولده وإنما يكون من سفاح لاسيما وأنه جاء بعد براءة الرحم وانقضاء العدة بوضع الاول فكان حملها الثاني في غير نكاح فلم يحتج إلى نفيه لكونها أجنبية كسائر الاجنبيات.

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i say about li'an for multiple children?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

وقال في الام: إذا لاعن امرأته بولد فنفيناه عنه ثم جاءت بولد آخر فنفيناه عنه ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر، وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه

بلعان فإن نفاه فذلك له. (فرع)

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of deceased twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

إذا مات أحد التوأمين أو ماتا معا فله أن يلاعن لنفى نسبهما.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on li'an for a deceased child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

وقال أبو حنيفة يلزمه نفى الحى ولا يلاعن إلا لنفى الحى، لان الميت لا يصح نفيه باللعان، فإن نسبه قد انقطع بموته فلا حاجة إلى نفيه باللعان، كما لو ماتت امرأته فإنه لا يلاعنها بعد موتها لقطع النكاح، لكونه قد انقطع، وإذا لم ينتف الميت لم ينتف الحى لانهما حمل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to a child attributed to the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

وهل له أن يلاعن إذا جاءت بولد ينتسب إليه؟ وجهان قال أبو إسحاق المروزى: لا يلاعن لامكان أن يطلقها من غير حاجة إلى إضافة

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a child conceived before marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8494)

ولدها لما قبل العقد إذ هو المفرط بنكاح حامل بالزنا فلا يشرع له نفيه.

Mas'alah: What are the different scholarly views on li'an for zina before marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8494)

وبهذا قال أحمد وأصحابه. (والثانى) قول أبى على بن أبى هريرة، لنفى ما عساه يلحقه من نسب لا يرضاه وليس من فراشه ولا ينتفى إلا باللعان فجاز له وقال مالك وأبو ثور وأحمد: إن قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح حد ولم يلاعن سواء كان ثم ولد أو لم يكن، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والشعبى وقال الحسن وزرارة بن أبى أوفى وأصحاب الرأى: له أن يلاعن لانه قذف امرأته فيدخل في عموم قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم" ولانه قذف امرأته فأشبه ما لو قذفها ولم يضفه إلى ما قبل النكاح.

Mas'alah: What is another narration from Ahmad regarding li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8494)

وحكى الشريف أبو جعفر عن أحمد رواية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity before the child is born?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8494)

وروى في الجامع أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل واختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق لا يلاعن قولا واحدا، وما رواه المزني في المختصر أراد إذا انفصل، وقد بين في الام، فإنه قال لا يلاعن حتى ينفصل، ووجهه أن الحمل غير متحقق لجواز أن يكون ريحا فينفش، ويخالف إذا قذفها في حال الزوجية، لان هناك يلاعن لدرء الحد فتبعه نفى الحمل، وههنا ينفرد الحمل باللعان فلم يجز قبل أن يتحقق ومن أصحابنا من قال في قولان: أحدهما لا يلاعن حتى ينفصل، لما ذكرناه والثانى يلاعن، وهو الصحيح، لان الحمل موجود في الظهار ومحكوم بوجوده، ولهذا أمر بأخذ الحامل في الديات ومنع من أخذها في الزكاة، ومنعت الحامل إذا طلقت أن تتزوج حتى تضع، وهذه الطريقة هي الصحيحة، لان الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity before the child is born?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

وإن قذف امرأته وانتفى عن حملها وأقام على الزنا بينة سقط عنه الحد بالبينة، وهل له أن يلاعن لنفى الحمل قبل أن ينفصل؟ على ما ذكرناه من الطريقين في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger accuses the wife after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

الحد، لان اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى قذف الزوجة، وقد زالت الزوجية باللعان فزالت الحاجة إلى القذف فلزمه الحد، وان تلاعنا ثم قذفها

أجنبي حد، لان اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يسقط به الحد عن الأجنبي فان قذفها ولاعنها ونكلت عن اللعان فحدت فقد اختلف أصحابنا فيها، فقال أبو العباس: لا يرتفع احصانها إلا في حق الزوج، فان قذفها أجنبي وجب عليه الحد لان اللعان حجة اختص بها الزوج فلا يبطل به الاحصان إلا في حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the circumstances contradict the claim of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9805)

3 – أن لا يكذبه الحال فان جاءت امرأة من بلدة بعيدة ومعها طفل فألحقه رجل ما سافر قط إلى بلدها ولا هي إلى بلده لم يلحقه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the spouses could not have met?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1145)

فصل: وإن لم يكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the wife was also approached by another man?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1146)

فصل: وإن كانت له زوجة يلحقه ولدها ووطئها رجل بالشبهة وادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه لأنه يمكن نفيه بغير لعان وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعان فإن لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك حتى تبلغ السن الذي ينسب فيه إلى أحدهما: فإن بلغ وانتسب إلى الواطئ بشبهة انتفى عن الزوج بغير لعان وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان وإن قال زنى بك فلان وأنت مكرهة والولد منه ففيه قولان: أحدهما: لا يلاعن لنفيه لأن أحدهما: ليس بزان فلم يلاعن لنفي الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية والثاني: أن له أن يلاعن وهو الصحيح لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كما لوكانا زانيين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the wife had a previous husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1146)

فصل: وإن أتت امرأته بولد فادعى الزوج أنه من زوج قبله وكان لها زوج قبله نظرت فإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من عقد الزوج الثاني فهو للأول لأنه يمكن أن يكون منه وينتفي عن الزوج بغير لعان لأنه لا يمكن أن يكون منه وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من عقد الزوج الثاني انتفى عنهما لأنه لا يمكن أن يكون من واحد منهما وإن وضعته لأربع سنين فما دونها من طلاق الأول ولستة أشهر فصاعدا من عقد الزوج الثاني عرض على القافة لأنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما فإن ألحقته بالأول لحق به وانتفى عن الزوج بغير لعان وإن ألحقته بالزوج لحق به ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن لم تكن قافة

أو كانت وأشكل عليها ترك إلى أن يبلغ وقت الانتساب فإن انتسب إلى الأول انتفى عن الزوج بغير لعان وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان وإن لم يعرف وقت طلاق الأول ووقت نكاح الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه لأن الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب فإن حلف سقطت دعواها وانتفى النسب بغير لعان لأنه لم يثبت ولادته على فراشه لأن الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب فإن حلف سقطت دعواها وانتفى النسب بغير لعان لأنه لم يثبت ولادته على فراشه، وإن نكل

رددنا اليمين عليها وإن حلفت لحق النسب بالزوج ولا ينتفي إلا باللعان لأنه ثبتت ولادته على فراشه وإن نكلت فهل توقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي فيحلف ويثبت نسبه فيه وجهان بناء على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن وادعى أن المرتهن أذن له في وطئها وأنكر المرتهن ونكلا جميعا عن اليمين: أحدهما: لا ترد اليمين لأن اليمين حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول فلم يثبت لغيرها والثاني: ترد لأنه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد فإذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the wife claims the child is from the husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1147)

فصل: وإن جاءت امرأة ومعها ولد وادعت أنه ولدها منه وقال الزوج ليس هذا مني ولا هو منك بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منها من غير بينة لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها والأصل عدمها فلم يقبل قولها من غير بينة فإن قلنا إن الولد يعرض مع

الأم على القافة في أحد الوجهين عرض على القافة فإن لحقته بالأم لحق بها وثبت نسبه من الزوج لأنها أتت به على فراشه ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن قلنا إن الولد لا يعرض مع الأم على القافة أولم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه فإذا حلف انتفى النسب من غير لعان لأنه لم تثبت ولادته على فراشه وإن نكل رددنا اليمين عليها فإن حلفت لحقه نسبه ولا ينتفي عنه إلا باللعان وإن نكلت فهل توقف اليمين على بلوغ الولد ليحلف على ما ذكرناه من الوجهين في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a pregnancy that results in twins born less than six months apart?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1150)

فصل: وإن لاعنها على حمل فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر لم يلحقه واحد منهما لأنهما كانا موجودين عند اللعان فانتفيا به وإن كان بينهما أكثر من ستة أشهر انتفى الأول باللعان وانتفى الثاني بغير لعان لأنا تيقنا بوضع الأول براء رحمها منه وأنها علقت بالثاني بعد زوال الفراش.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming paternity and the role of the qa'if?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2951)

قوله: ولو استلحقه امرأة، وأقامت بينه، لحقها ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه، ولا

ينتفي عنه إلا بلعان، هذا إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه، فإن لم يتعرض للفراش ففي ثبوت نسبه من الزوج وجهان، انتهى. والأصح عدم الثبوت قاله في "الروضة" فإن لم يوجد قائف أو تحيرا وألحقه بهما أو عنهما ترك حتى يبلغ انتهى. تابعه في "الروضة" على التعبير بقوله فإن لم يوجد قائف ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يوجد في بلد قريب أو بعيد، وقد صرح به الفوراني في "الإبانة" فشرط أن لا يوجد في الدنيا لكنه ليس هو المشهور فقد ذكر الروياني أن الاعتبار بمسافة القصر، ونقله عنه الرافعي في الباب الثاني من كتاب العدد وأقره، وذكر الماوردي في "الحاوي" مثله أيضا، وخالف في "النهاية" فقال الذي يجب الرجوع إليه عندنا أن يقال أن اختيار الطفل في حكم البدل عن القافة فيعتبر في غيبة القائف ما يعتبر في غيبة شهود الأصل عند استشهاد الفروع ذكره في باب القافة ودعوى الولد والذي قاله أقوى.

Mas'alah: Does the possibility of pregnancy from someone other than the husband necessitate an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3228)

الثاني: أنه يحتمل أن يكون الحمل من غير الزوج، وإنما الشرع ألحق الولد بالزوج ولم يراع هذا الاحتمال لقيام الفراش فيحلف لقيام هذا الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the child's skin color differs from the parents?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3587)

قوله: وإن أتت بولد أسود والزوجان أبيضان أو بالعكس فإن لم ينضم إليه مخيلة الزنا لم يجز النفي، وإن انضمت أو كان يتهمها برجل فأتت بولد على لون ذلك الرجل فوجهان: أظهرهما عند القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد: أنه لا يجوز لأن العرق نزاع. وأرجحهما عند البندنيجي والقاضي الروياني وغيرهما: الجواز. انتهى ملخصا. والراجح المنع فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" : إنه أولى الوجهين، والنووي في زوائده: إنه أصحهما.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and li'an when the wife gives birth to a child of uncertain paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3587)

قوله: الثانية: إذا أتت بولد يحتمل أن يكون من الزوج لكونه رأها تزني، واحتمل أن يكون من الزنا أيضا فلا يباح له نفي الولد، وهل له القذف واللعان؟ حكى الإمام عن العراقيين والقاضي أنه ليس له ذلك قال: والقياس جوازه فحصل وجهان، والمشهور المنع. انتهى ملخصا. وإطلاق النقل عن العراقيين مردود فقد قال في "المهذب" : إن غلب على ظنه أنه ليس منه بأن علم أنه كان يعزل عنها أو رأى فيه شبه الزاني لزمه نفيه باللعان، وإن لم يغلب على ظنه لم ينفه. وقال صاحب "الحاوي" : إذا وطئها ولم يستبرئها ورأها تزني فهو بالخيار بين اللعان بعد القذف أو الإمساك، فأما نفي الولد فإن غلب على ظنه أنه ليس منه نفاه، وإن غلب على ظنه أنه منه لم يجز نفيه، وإن لم يظن أحد الأمرين جاز أن يغلب حكم الشبه. قال في "الروضة" من زوائده: وهذا هو القياس الجاري على قاعدة اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the qa'if attributes the child to the husband?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3592)

ولقائل أن يقول: إن كان النظر إلى آخر الأمر، ووقت انقطاع الطمع عن انتفاء النسب بطريق آخر فهذا المعنى حاصل في ما إذا ألحقه القائف بالزوج فليجر اللعان، وإن كان النظر إلى الإبتداء، وتوقع الانتفاء بطريق آخر، فهذا المعنى حاصل فيما إذا توقفنا إلى بلوغه وانتسابه، فليمتنع اللعان إذا انتسب إلى الزوج. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband merely says 'this child is not from me' without specifying the reason?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3593)

قوله: ولو اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني، فعن صاحب "التقريب" حكاية تردد في أنه هل يلاعن؟ والذي أجاب به المعظم: أنه لا يلتفت إلى ذلك، ويلحق الولد بالفراش إلا أن يستند التفريق إلى سبب معين ويلاعن. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره من إشتراط بيان سبب النفي، ذكر بعد ذلك في الركن الرابع ما يعضده أيضا فقال: وإذا كان هناك ولد فعليه ذكره في الكلمات الخمس فيقول: وأنه من الزنا وليس مني، ثم قال: فإن اقتصر على أنه ليس مني فالمشهور: أنه لا يكفي لاحتمال أنه يراد له عدم المشابهة خلقا أو خلقا وفيه وجه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says 'this child is not my son' without accusing the wife of zina?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3594)

والمفتى به من ذلك هو: عدم الجواز، فقد نص عليه الشافعي في "الأم" في أوائل كتاب اللعان، وقال ما نصه: ولو قال رجل لامرأته: وقد ولدت هذا الولد: ليس بإبني، قيل له: ما أردت؟ فإن قال: زنت به لاعن، أو حد إذا طلبت ذلك، فإذا لاعن نفى عنه الحد، وإذا سكت لم ينتف عنه ولم يلاعن، وإن طلبت الحد حلف ما أراد قذفها، وإن حلف بريء وإن نكل حد أو لاعن، وذلك أنه يقال: قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتحبل، فلذلك لم نجعله قذفا ولا تلاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا فيحد أو يلتعن لأنه الموضع الذي جعل الله فيه اللعان لا غير. انتهى لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that the husband intended qadhf when he denied paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3594)

واستفدنا منه أيضا جواز دعواها إرادة القذف وحلفها عليه عند نكوله.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife gives birth to a second child after denying the first?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3599)

قوله: ولو أتت زوجته بولد فنفاه بعد الولادة باللعان، ثم ولدت آخر فله حالان: أحدهما: أن يكون بينهما دون ستة أشهر منهما حمل واحد، فإن نفى

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a second child after li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3600)

الثاني بلعان آخر انتفى الأول، وإن لم ينف الثاني بل استلحقه أو سكت عن نفيه مع إمكان النفي لحقاه جميعا، ولكن لا يلزمه الحد عند السكوت لأنه لم يناقض كلامه الأول، واللحوق حكم الشرع، وهذا بخلاف ما لو حصل اللعان بعد البينونة، ثم أتت بولد آخر قبل ستة أشهر فسكت عن نفيه لزمه الحد، كما لو استلحقه.

Mas'alah: What did al-Qadi Abu al-Tayyib say about a second child born after li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3601)

القاضي أبو الطيب في "تعليقته" ثم ذكر ما استند إليه الرافعي من القياس على المطلقة ثلاثا فإنه تكلم أولا على ما إذا أتت امرأته بولد فنفاه باللعان، ثم أتت بعده بولد آخر لدون ستة أشهر، ثم تكلم بعد ذلك على ما إذا أتت به لأكثر من ذلك وهي المسألة التي أجاب فيها صاحب "المهذب" بما تقدم فقال -أعني القاضي- ما نصه: فأما إن أتت به لستة أشهر فصاعدا فإن الولد الثاني ينتفي عنه بغير لعان هذا لفظه بحروفه، ثم استدل عليه فقال: لأنه لا يجوز أن يكون منه على وجه يلحقه، فإنه حمل حادث، فإما أن يكون

[الزوج قد وطئها بعد فرقة اللعان فيكون زنا فلا يلحقه، وإما أن يكون] [1] من غيره فلا يلحق به.

Mas'alah: Does a child conceived after intercourse without claimed istibra' belong to the master, and can he deny it by li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3653)

لم يدع الاستبراء بعد الوطء لحقه الولد بملك اليمين. وهل له نفيه باللعان؟ فيه الطريقان: فإن ادعي الاستبراء بعد، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الاستبراء فالحكم كذلك وتلغو دعوي الاستبراء، وإن كان لستة أشهر فأكثر لم يلحقه الولد على الأصح. هذا لفظه. وبه يعلم أن المذكور هنا غير صحيح. واعلم أنا إذا قلنا: ينتفي بدعوي الاستبراء، هل معناه أن دعوي الاستبراء هل تكفي أو لابد مع الدعوي من اليمين؟ لم يتعرض له الرافعي، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the father denies paternity through li'an in the context of nursing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2664)

قال الشافعي : وإذا أرضعت المرأة رجلا بلبن ولد فانتفى أبو المولود منه فلاعنها ففي عنه نسبه لم يكن أبا للمرضع فإن رجع الأب ينسبه إليه ضرب الحد ولحق به الولد ورجع إليه أن يكون أبا المرضع من الرضاعة .

Mas'alah: What did the Prophet say about the child's resemblance in li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2900)

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه } فجاءت به أديعج

Mas'alah: What did the Prophet say about the child's appearance in li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2901)

فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا كذب عليها وإن جاءت به أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها } فجاءت به على الأمر المكروه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of a pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2913)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فلو أن رجلا قال لامرأته وهي ترى أنها حبلى ما هذا الحمل مني قيل له أردت أنها زنت ؟ فإن قال لا وليست بزانية ولكني لم أصبها قيل له فقد يحتمل أن يخطئ هذا الحبل فتكون صادقا وتكون غير زانية فلا حد ولا لعان حتى تضع فإذا استيقنا أنه حبل قلنا ما أردت ؟ فإن قال كما قال أول مرة قلنا قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتدخلها فتحبل منك فتكون أنت صادقا في الظاهر بأنك لم تصبها وهي

صادقة بأنه ولدك فإن قذفت لاعنت ونفيت الولد أو حددت ولا يلاعن بحمل لا قذف معه لأنه قد يكون حملا وقد ذهب بعض من نظر في@

Mas'alah: What is the ruling on denying a child after acknowledging the pregnancy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2914)

قال الشافعي : رحمه الله وبهذا كله نقول وهو معنى الكتاب والسنة إلا أن يقر بحملها فلا يكون له نفيه بعد الإقرار به@

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after acknowledging the child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2918)

ومن أقر بولد امرأته لم يكن له نفيه وإن قذفها بعد ما يقر أنه منه جلد الحد وهو ولده وإن قال هذا الحمل مني وقد زنت قبله أو بعده فهو منه ويلاعنها لأنها قد تزني قبل الحمل منه وبعده وليس له نفي ولده بعد إقراره به مرة فأكثر بأن لا يراه يشبهه وغير ذلك من الدلالات إذا أقر بأنه ولد على فراشه فليس له إنكاره بحال أبدا إلا أن ينكره قبل إقراره

Mas'alah: What is the alternative ruling on paternity and dower when the husband does not imprecate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3124)

(قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا لم يلتعن ألحقنا به الولد ولم نغرمه إلا نصف الصداق لأنها قد تستدخل نطفة فتحبل فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يحلف بالله ما أصابها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his pregnant wife after unlawful intercourse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4337)

قال الشافعي : : وإذا وطئت المرأة وطئا حراما مما يدرأ عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها سئل فإن قذفها حاملا وانتفى من ولدها لوعن بينهما لأن الولد لا ينفى إلا بلعان@

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4795)

أدعج العينين حاد الخلق يصيب فلانة يعني امرأته وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى , ثم قال ابصروها , فإن جاءت به أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمرا كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما بلغنا إن أمره لبين لولا ما قضى الله ? يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة . وقال : ? لولا ما قضى الله لكان لي فيهما قضاء غيره ? ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ

الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب , ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق

Mas'alah: What are the comprehensive rulings of li'an and the child's lineage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2768)

الباب الثالث في جوامع أحكام اللعان وحكم الولد خاصة – صلى الله عليه وسلم – أما أحكام اللعان فخمسة وقوع التفرقة وتأبد الحرمة وسقوط حد القذف وانتفاء النسب ووجوب حد الزنا عليها وجملة ذلك تتعلق بلعان الزوج ولا يتعلق بلعانها إلا سقوط الحد عنها وقال أبو حنيفة رحمه الله الفرقة تتعلق بلعانهما وقضاء القاضي وقال مالك رحمه الله تتعلق بلعانهما ولا يجب الحد عليها بلعانه عند أبي حنيفة رحمه الله ولا تتأبد الحرمة عنده بل يحل له نكاحها مهما كذب نفسه أو خرج عن أهلية الشهادة بأن يخرس أو يحد في

القذف نعم اختلف أصحابنا في أن هذه الحرمة هل تشتمل ملك اليمين وهل تتعلق باللعان في النكاح الفاسد وبعد البينونة

Mas'alah: What are the three sections on the child's lineage in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2769)

أما حكم الولد وانتفائه ولحوقه ففيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What are the rulings on multiple children and twins in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2772)

فرعان أحدهما أنه مهما أراد أن ينفي أولادا عدة يكفيه لعان واحد ولا يحتاج كل واحد إلى لعان الثاني أن التوأمين المنفيين باللعان أخوان من الأم وهل يتوارثان بأخوة الأب فيه وجهان أحدهما لا لأن اللعان أبطل الأبوة والثاني نعم لأن اللعان أثره قاصر عن الملاعن الحالة الثالثة أن يموت الولد فله أن يلاعن لأن الموت لا يقطع النسب وقال أبو حنيفة رحمه الله ليس له ذلك إلا إذا كان للولد ولد حي ثم عندنا مهما استلحقه بعد اللعان لحقه فلو نفاه فلما مات استلحقه ليحوز ميراثه لحقه وورث مع التهمة لأن الأصل هو النسب ويلحق بمجرد قوله والميراث تابع وكذلك لو نفاه بعد الموت فلما قسم ميراثه عاد واستلحقه فالظاهر أنه يلحقه ويسترد نصيبه من الميراث نظرا إلى ثبوت النسب وفيه وجه أنه إذا سقط الميراث لم يرجع إليه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on establishing lineage through the qa'if?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3653)

الأولى أن إثبات النسب من أبوين غير ممكن عند الشافعي رضي الله عنه فلذلك لزم العرض على القائف ومستند الشافعي رضي الله عنه حديث مجزز المدلجي وهو معروف وأبو حنيفة رحمه الله يقول يلحق بهما جميعا ولا نظر إلى قول القائف ثم عندنا يعتمد قول القائف في مولود صغير أو بالغ ساكت أما البالغ المجهول إذا استلحقه واحد فوافقه فلا يقبل قول القائف على خلافه لأن الحق لا يعدوها ولو أنكره البالغ وألحقه القائف لم يصر قوله حجة عليه

Mas'alah: What is the ruling when a man claims a child but his wife denies giving birth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3654)

الثالثة صبي استحلقه رجل ذو زوجة وهي تنكر ولادته أو استلحقته امرأة ذات زوج والزوج ينكر ولادتها فليلحق بالرجل المستلحق وفي المرأتين ثلاثة أوجه أحدهما أنه يلحق زوجة المستلحق وإن أنكرت والثاني أنه يلحق بالمدعية ويقدر أنها ولدت من المدعي بوطء شبهة والثالث أنه يعرض في حقهما على القائف

Mas'alah: When is a husband obligated to deny paternity of a child through li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4017)

ولو أتت بولد علم أنه ليس منه .. لزمه نفيه. وإنما يعلم إذا لم يطا، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين، فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرىء بحيضة حرم النفي، ـــــــ قال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر، وقد قال علي وابن مسعود: إذا جاءكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فظنوا به الذي هو أهدى وأتقى. قال: (ولو أتت بولد علم أنه ليس منه .. لزمه نفيه) ؛ لأن ترك النقي يتضمن الإلحاق، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه، كما لا يجوز له نفي من هو منه. وفي وجه ضعيف: أنه يجوز؛ لأن اقتحام اللعان شهرة وفضيحة يصعب احتمالها على ذوي المروءات. قال: (وإنما يعلم إذا لم يطأ، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين) ؛ لأن الحمل لا يكون في أقل من ستة أشهر ولا أكثر من أربع سنين فيلزم أن يكون من غيره، لكن يرد عليه ما لو استدخلت ماءه .. فلا يحل له النفي وان كان يعلم أنه لم يطأ، ولو طهرت من الحيض ولم يطأها في ذلك الطهر ورآها تزني

وأتت بولد يمكن أن يكون من الزاني .. فقال العراقيون يجب عليه قذفها ولعانها ونفيه وسيأتي. قال: (فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرىء بحيضة .. حرم النفي) ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه أو شبهة تخيل إليه فسادا، ففي (سنن أبي داوود) و (النسائي) و (ابن ماجه) و (ابن حبان) و (الحاكم) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما امرأة أدخلت في قوم من ليس منهم .. فليست من الله في شيء، ولم يدخلها جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه .. احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة) .

Mas'alah: Can a husband deny paternity based on resemblance to another man?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4017)

فرع: لو رأى فيه شبها بغيره .. فقيل: له نفيه باللعان؛ لأن للشبه أثرا في النسب، فيجوز القذف والنفي به، والصحيح: أنه ليس له النفي؛ لما روى مسلم [1500] عن

Mas'alah: How is the six-month period for paternity denial calculated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4018)

تنبيهان: أحدهما: هل يحسب ابتداء المدة من طروء الدم أو من انقطاعه؟ لم أر من ذكره، والظاهر الأول؛ لأنه الدال على البراءة. الثاني: قوله: (من الاستبراء) تبع فيه (المحرر) ، وصحح في (الروضة) أن الاعتبار في الستة أشهر من حين يزني الزاني بها: لأن مستند اللعان زناه، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حين زنى ولأكثر من ستة أشهر

من الاستبراه .. تبين أن ليس من ذلك الزنا، وهذا واضح، وكان ينبغي له هنا أن يزيده على (المحرر) كما فعل في (الروضة) . قال: (ولو وطئ وعزل .. حرم) أي: النفي (على الصحيح) ؛ لأن الماء قد

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife's adultery is known but the child could be from the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4019)

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا .. حرم النفي، وكذا القذف واللعان على الصحيح ـــــــ يسبق من غير إحساس به، ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: (لا عليكم أن لا تفعلوا، ما كتب خلق نسمة كائنة إلا ستكون) ، ولأن أحكام الوطء متعلقة بالإيلاج دون الإنزال، وعلى هذا: له نفيه بد عوى الاستبراء والحلف. ويقابله احتمال للغزالي: أنه يجوز؛ لأنه إذا احتاط فيه .. كان كمن لم يطأ، ولأنه يغلب على الظن بذلك أنه ليس منه، وهذا أحد المواضع التي جعل المصنف فيها قول الغزالي وجها. وسكت عما لو كان يطأ فيما دون الفرج، والأصح: لا يلحقه؛ لانتفاء الإيلاج، وقيل: يلحقه: لإمكان سبق الماء. ويجريان فيما لو ادعى الوطء في الدبر، وقد تناقض فيه تصحيح الشيخين، فصححا في (النكاح) أنه يلحقه، وفي (باب الاستبراء) أنه لا يلحقه. قال: (ولو علم زناها وأحتمل كون الولد منه ومن الزنا .. حرم النفي) ؛ لقيام الاحتمال، وقه أمرنا بإلحاق الولد بالفراش فلا يجوز الهجوم على سبب الإمكان، كذا قاله الشيخان تبعا للإمام، والذي نص عليه الشافعي في (أحكام القرآن (الجواز، وهذا النص محمول على ما إذا تساوى الاحتمالان، فإن غلب احتمال كونه منه .. فالتحريم ظاهر، وبه جزم الماوردي، وعلية ينزل كلام المصنف. وإن كان

احتمال كونه من الزنا أغلب .. ففي زوائد (الروضة) عن الماوردي الجزم بجواز النفي، ويظهر أن فيه الخلاف. قال: (وكذا القذف واللعان على الصحيح) ؛ لأن نسبتها إلى الزنا يعير به الولد، وقد تطلق فيه الألسنة فيتضرر به. والثاني: يجوز انتقاما منها وتعويضا لها للحد كما إذا لم يكن من ولد، وهذا قال الإمام: إنه القياس، فأثبته الشيخان وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying 'this child is not from me' without specifying the reason?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4020)

تتمة: قوله: ليس هذا الولد مني لا ينتفي عنه بذلك، بل لا بد من بيان سبب النفي فيقول: وإنه من الزنا، هذا الذي نص عليه المعنى، وهو منصوص (الأم) ووقح للرافعي والمصنف فيه اضطراب في مواضع بينها في (المهمات) .

Mas'alah: When is it impossible to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4031)

وإنما يحتاج إلى نفى ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد، أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب .. لم يلحقه ـــــــ لأنهما حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب؛ فإنهما يعودان لأنهما حق عليه فلزمه بتكذبيه نفسه. وأما حدها .. فهل يسقط بإكذابه نفسه؟ قال ابن الرفعة: لم أره مصرحا به، لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل. وقال أبو حنيفة

ومحمد: إذا أكذب نفسه وحد .. زال تحريم العقد، وحلت له بنكاح جديد. وقال سعيد بن جبير: إذا أكذب نفسه .. عادت زوجة كما كانت، وقال ابن المسبب: إن أكذب نفسه وهي في العدة .. حلت له، وإلا .. فلا تحل أبدا.

Mas'alah: When is paternity impossible to deny through li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4031)

قال: (وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد، أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب .. لم يلحقه) ؛

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a deceased child through li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4032)

وله نفيه ميتا. والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر ـــــــ لأنه لا يجوز أن يكون منه فلا يحتاج في نفيه إلى لعان. كل هذا في الولد التام، فإن لم تلده تاما .. اعتبر مضي المدة المذكورة في (باب الرجعة) . ومن صور التعذر ما يأتي في (باب العدة) : إذا كان الزوج صغيرا لا يمكن العلوق منه، وكذا الممسوح على المذهب ومسلول الأنثيين على وجه.

Mas'alah: What statements by the husband preclude him from denying paternity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4033)

فلو قيل له: متعت بولدك، أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال: آمين، أو نعم .. تعذر نفيه، وإن قال: جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك .. فلا ـــــــ في التصحيح، وبه صرح الجرجاني وغيره من العراقيين. ثم إن هذا لا يختص بقول الفورية كما يوهمه كلامه، بل لو أخر على قول الثلاث بعذر .. لم يسقط، قاله الفار قي وغيره. قال: (وانتظار وضعه) ليلاعن على يقين؛ لاحتمال أن يكون ريحا فينفش، هذا إذا لم يقيم بنة على بينة على زناها، فإن أقامها .. قال الشافعي: لا يلاعن حتى تضع، فلو قال: علمته ولدا ولكن أخرت لعله يموت فأكفى اللعان .. فالأصح: أنه يلحقه، ويبطل حقه على الأصح المنصوص. قال: (ومن أخر وقال: جهلت الولادة .. صدق بيمينه إن كان غائبا) ؛ لأنه ادعى ما يوافق الظاهر، إلا أن يستفيض ويشتهر، فلو قال: لم أصدق المخبر .. فكما سبق في (الشفعة) . قال: (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها) ؛ لأن دعواه توافق الظاهر، أما التي لا يمكن .. فلا يصدق فيها، ويختلف ذلك بالمحلة والبلد وغيرهما. قال: (فلو قيل له: متعت بولدك، أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال: أو نعم .. تعذر نفيه) ؛ لأن ذلك يتضمن الرضا به، وإذا لحقه .. لم يكن له نفيه. قال: (وإن قال: جزآك الله خيرا أو بارك الله عليك .. فلا) ؛ لأنه يحتمل أن يقابل التحية بذلك. وصورة المسألة: أن يقول ذلك وهو متوجه إلى الحاكم، أو في حالة يعذر فيها بالتخلف كالليل ونحوه، أو يكون المهنئ هو المخبر الأول.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of twins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4037)

لكن له إن شاء قذف ويلاعن, ولا يصح نفي أحد توأمين ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist when evidence of intercourse is established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5571)

فإذا قامت البينة .. عرض على القائف, كذا قاله الرافعي هنا, وكلامه في (كتاب اللعان) يقتضي الاكتفاء بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a child disowned by li'an regarding freedom by ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5600)

وحكى القاضي حسين في الولد المنفي باللعان وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on denying one of twins in li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

ولا يصح نفى احد توءمين لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع فى الرحم ولدان من ماء رجلين فان نفى احدهما لحقاه ولو نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الآخر

Mas'alah: What is the ruling on identifying paternity through physical resemblance in li'an?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=479)

936 – أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، وذكر حديث المتلاعنين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين، عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا، فجاءت به على النعت المكروه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ ر ل54 / أ

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child based on physical resemblance in li'an?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=480)

937 – أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن جاءت أميغر سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه، فجاءت به أديعج

Mas'alah: What is the ruling on the dower in li'an?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=623)

1284 – وسمعت سفيان بن عيينة، يقول: أخبرنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي، قال: لا مال لك، إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه

Mas'alah: When must a husband repudiate a child he knows is not his?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(ومن لحقه ولد) ظاهرا (و) تيقن (أنه من غيره لكونه لم يطأها أو لخروجه عن أقل المدة) للحمل (أو أكثرها) أي أو لخروج الولد لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء أو لأكثر من أربع سنين (لزمه نفيه) لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي خبر أبي داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة» فنص في الأول على المرأة وفي الثاني على الرجل، ومعلوم أن كلا منهما في معنى الآخر.

Mas'alah: When is repudiation of a child obligatory after accusation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(وكذا يلزمه النفي) لكن بعد قذفها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child is born six months after adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده بولد لستة أشهر) فأكثر (من حين الزنا لا من) حين (الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضة) لحصول اليقين أو الظن حينئذ بأنه ليس منه

فلو لم ير ما يبيح قذفها لم يجز النفي وهذا ما صححه في أصل الروضة ونقله عن قطع العراقيين لكن صحح في المنهاج كأصله والشرح الصغير إباحته بالاستبراء؛ لأنه أمارة ظاهرة على أنه ليس منه لكن الأولى أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم ولم يرجح في الكبير شيئا وإنما اعتبرت المدة من حين الزنا لا من حين الاستبراء؛ لأنه مستند للعان فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر منها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش، وكذا لو لم يستبرئها كما يعلم مما يأتي أيضا للخبر السابق ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه أو شبهة تخيل إليه فسادا وعطف على كان قوله)

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when it is likely the child is from adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

أو غلب على الظن أنه من الزاني) مع احتمال كونه منه (بأن كان يعزل) عنها (أو أشبه الزاني) فيلزمه النفي بعد قذفها لما مر

Mas'alah: When is denying paternity prohibited for the husband?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(وإن لم يغلب على ظنه) ذلك بأن ظن أنه منه أو احتمل كونه منه أو من الزنا على السواء بأن لم يستبرئها (حرم النفي) رعاية للفراش كما مر أيضا (لا القذف) واللعان لتيقن زناها فجاز ذلك

Mas'alah: Is it necessary to explain the reason for denying paternity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

(ولا يلزمه) في جواز النفي والقذف (تبيين السبب المجوز للنفي والقذف) من رؤية زنا واستبراء ونحوهما (لكن يجب عليه) باطنا (رعاية السبب المجوز) لها

Mas'alah: When can a husband deny paternity without li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

]

Mas'alah: When is li'an performed for denying a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

(ويلاعن لنفي ولد المطلقة و) ولد (العافية عن الحد) أو التعزير ولو بائنتين؛ لأنه قذفهما في الزوجية وبه حاجة إلى إظهار الصدق والانتقام منهما لتلطيخهما فراشه، ثم ما كان من حد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband confirms shubha intercourse and claims the child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(وإن صدقه) في الوطء (وادعاه) أي الولد وأقيمت البينة على الوطء على ما سيأتي في باب إلحاق القائف (عرض على القائف، فإن ألحقه بالمعين لحقه ولا لعان وإلا) بأن ألحقه بالزوج (لحق الزوج وليس له نفيه باللعان) لأنه كان له طريق آخر لنفيه وهو أن يلحقه القائف بالمعين فتعين ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الأمة لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the qa'if is uncertain?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(وإن أشكل) الحال على القائف بأن تحير أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما (أو لم يكن قافة انتظر بلوغه) لينتسب إلى أحدهما (فإن انتسب إليه) أي إلى الزوج (فله نفيه باللعان) لتعينه الآن طريقا والفرق بينهما وبين التي قبلها مشكل كما نبه عليه الرافعي لا جرم جزم صاحب المهذب والماوردي والروياني وابن الرفعة وغيرهم بأن للزوج أن يلاعن إذا ألحقه به القائف وصوبه البلقيني وقال ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره ليس بمعتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من الأصحاب؛ لأن قول القائف إنما جعل حجة لأحد المتداعيين لا أنه أثبت نسبا لازما على منكر انتهى ويجاب بأن إلحاق القائف أقوى من الانتساب كما مر، أما إذا انتسب إلى المعين فينقطع نسبه عن الزوج بلا لعان

Mas'alah: What is required for li'an when denying paternity without specifying the cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(وإن اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني لم يلاعن حتى يبين) في قذفه (السبب) الذي يسند إليه نفي الولد من كونه زنا أو وطء شبهة أو نحوهما بل يلحق الولد بالفراش وذلك لاحتمال أن يريد به عدم المشابهة خلقا، فإن قلت يلزم من ذلك أنه لو جهل السبب تعذر النفي لتعذر بيان السبب قلنا ممنوع إذ يمكنه أن يقول هذا الولد حصل من وطء غيري أو علقت به من غيري أو نحوه وأجاب في المهمات بأنه ينسبه إلى وطء غير حلال أي مع قوله ليس مني فيشتمل الزنا وهو ظاهر ووطء الشبهة؛ لأنه لا يوصف بحل قال وهذا الجواب مستفاد من كلام الإمام انتهى لكن ما قاله لا يشمل وطء زوج سابق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1228)

وإذا كان هناك حمل فقولان، منصوص "المختصر" [3] أنه لا يلاعن حتى تضعه. قال الماوردي: واختاره أكثر أصحابنا. وما نقله عن اختيار الأكثر هو منصوص "الأم" [4] أيضا، وصححه الشيخ أبو حامد، وهو المذهب المعتمد، بخلاف ما سبق في واطئ الشبهة وما (1) "الروضة" (8/ 338) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) "مختصر المزني" (ص: 316) . (4) "الأم" (5/ 140) .

سيأتي في البائن، لسقوط الحد فيهما بلعانه تبعا لنفي الحمل، وهنا الحد ساقط بثبوت زناها، فيجرد اللعان لنفي الحمل فاعتبر فيه التيقن بالولادة.

Mas'alah: What is the only case where li'an is not performed to deny pregnancy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1229)

وليس لنا صورة لا يلاعن فيها لنفي الحمل على المذهب إلا هذه. وقد يتخيل إلحاق صورة العفو بها والأقرب الفرق؛ لأنه يريد فيها أن يخرج بتنجيز لعانه عن حكم القذف، وليست المسألة في "الروضة" ولا في أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in the seventh scenario regarding denial of a child from prior zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1229)

وأما السابع فإنه يلاعن فيه لنفي الولد الذي ادعى أنه من الزنى السابق على نكاحه، ويمكن لحوق به على الصواب، خلافا لما في "المنهاج" [4] تبعا للمحرر [5]، فإن كان حملا فله نفيه باللعان تفريعا على القولين (1) "الروضة" (8/ 346) . (2) في (ل) : "وما وقع في الروضة وأصلها" . (3) في (ل) : "للعانه" . (4) "المنهاج" (ص: 258) . (5) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 356) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an in the eighth case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

*

Mas'alah: What is the ruling on li'an in all forms of the eighth case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

وأما الثامن فإنه يلاعن في صوره كلها [1] لنفي الولد ولنفي الحمل، ويتخرج فيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in the ninth case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

*

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on li'an in the ninth case?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

وأما التاسع فإنه يلاعن فيه لنفي الولد ولنفي الحمل على النص في "المختصر" ، وهو المعتمد خلافا لنص "الجامع" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child appears and can be denied?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1231)

*

Mas'alah: What is the twelfth scenario regarding paternity denial?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1231)

*

Mas'alah: What is the thirteenth scenario regarding paternity denial through li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1231)

وأما الثالث عشر: فإذا [1] كان هناك ولد كان له نفيه باللعان قطعا، وفي الحمل الطريقان.

Mas'alah: What is the condition for denying a pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1231)

وشرط نفي الحمل في الصور كلها على ما خرجته انتفاء احتمال أنه توءم لما انفصل ولحق به، فإن احتمل ذلك امتنع نفيه عنه لاحتمال أن يكون لاحقا به، ولا يجوز نفي أحد التوءمين دون الآخر.

Mas'alah: What is the effect of li'an on the wife's custody rights?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1235)

* ومنها: سقوط حضانتها في حقه، ولو بزنى آخر، ولو لاعنت على المذهب فيهما، وما

وقع في "الروضة" ليس بمعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower being halved due to li'an before consummation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1236)

ويتشطر الصداق به [4] قبل الدخول على مقتضى نص "الأم" أن الفرقة من قبله، وأنه كالخلع. وأثبت الإمام والغزالي فيه خلافا، وهو غير معروف فبعد عليه حينئذ سقوط الكل به، والمتعة كالتشطر [5].

Mas'alah: What is the ruling on omitting mention of the child in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1241)

يقول: "من زناه" ، لجواز أن تكون هي الزانية دونه لشبهة، فلا يكون له اللعان حينئذ على ما سبق، وأ

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist when two men share in doubtful intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1779)

وإن اشترك اثنان في وطء بشبهة، أو دخل ماؤهما في امرأة بشبهة، أو استدخلت ماءهما [2] بشبهة، فولدت ممكنا منهما، ونازعاه عرض على القائف.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist when the husband attributes the child to another man?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1779)

وكذا لو وطئ منكوحة –على المذهب– بأن يكون الزوج قال لزوجته: "وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه" ، ويعترف المنسوب إليه وطء الشبهة بذلك، ويدعي الولد فيعرض الولد حينئذ على القائف.

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child to a physiognomist when the husband claims the child and li'an is involved?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1779)

وقيل: يلحق الزوج النسب ويلاعن، ولا يرى القافة، فإذا ولدته لأقل مدة الإمكان لكل واحد، ولم يزد على أكثر مدته، عرض فإن تخلل بين وطئهما (1) "منهاج الطالبين" (ص 357) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 349) ، و "مغني المحتاج" (6/ 440) . (2) في الأصل: "ماؤهما" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is no qa'if (physiognomist)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

وإن لم يكن قائف–: يترك حتى يبلغ الصبي، فينتسب إلى أحدهما، فإن انتسب إلى الواطئ بالشبهة–: انتفى عن الزوج باللعان، وإن انتسب إلى الزوج–: فله نفيه باللعان؛

لأن نفيه بغير اللعان لا يمكنه.

Mas'alah: What constitutes an acknowledgment of paternity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

وإن قال: علمته ولدا، لكني أخرته؛ رجاء أن يموت فأستر عليها، ولا أحتاج إلى اللعان-: لزمه، ولا نفى له، ولو هنئ بمولود، فقيل: هنئت فارسا، وجعله الله لك ولدا صالحا، أو متعك بالولد الذي رزقك، فقال: آمين، أو نعم، أو استجاب الله دعاءك-: فهو إقرار به لا نفي له بعده، وإن أجاب بما لا يتضمن إقرارا، فقال: جزاك الله خيرا، أو بارك عليك، أو رزقك مثله-: فلا يكون إقرارا، وله النفي؛ لأنه قابل الدعاء بالدعاء.

Mas'alah: What is the chapter on physiognomists and claims of paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

باب القافة ودعوى الولد

Mas'alah: What is the ruling when multiple men claim paternity of a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

إذا ادعى رجلان، أو أكثر نسب مولود مجهول النسب، أو اشترك رجلان أو جماعة في وطء امرأة؛ فأتت بولد لمدة يمكن أن يكون من كل واحد منهم- فلا يلحق بهم جميعا،

بل يرى معهم القائف؛ فبأيهم ألحقه، يلحق به.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on multiple men claiming paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

وعند أبي يوسف: إذا ادعاه رجلان، أو ثلاثة، يلحق بهم، ولا يلحق بأكثر، ولا يعمل بقول القائف عندهم.

Mas'alah: How is the hadith of Usama and Zayd used as evidence for physiognomy in paternity claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3990)

والحديث حجة عليه؛ من حيث إن النبي- صلى الله عليه وسلم- أظهر السرور بقول مجزر في أسامة وزيد ولو لم يكن ذلك حقا، لكان لا يظهر السرور، ولكان يزجره عنه، ويقول: إنك وإن أصبت هاهنا، فربما تخطئ في غيره؛ فيكون في خطئك قذف محصنة، ونفي نسب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband slanders his wife and disowns her child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن قذفها وانتفى عن ولدها لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband slanders his wife and disowns her pregnancy?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن قذفها وانتفى عن حملها فله أن يلاعنها، وله أن يؤخر إلى أن تضع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband disowns the child and claims the wife was violated under a shubha?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن انتفى عن ولدها وقال: وطئك فلان بشبهة؛ عرض الولد على القافة، ولم يلاعن لنفيه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the child is from another man and the wife was coerced?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن قال: هو من فلان وقد زنى بك وأنت مكرهة ففيه قولان: أصحهما: أنه يلاعن لنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man has intercourse in an invalid marriage and denies paternity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

فإن وطئ امرأة في نكاح فاسد فأتت بولد وانتفى عنه لاعن.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with the same woman?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=278)

وإن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأتت بولد، أو انفرد به كل واحد منهما لحقه؛ عرض على القافة، فإن ألحقته بأحدهما لحقه، وإن لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها، أو ألحقته بهما، أو نفته منهما؛ ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه.

Mas'alah: What is the ruling when a child reaches maturity and denies paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2905)

فرع لو بلغ هذا الابن وأنكر الأبوة قد ذكرنا أنه لا يسمع قوله وقال القفال: إنما لا يسمع قوله إذا شاهدنا فراشا وولادة على فراشه، فأما إذا لم نشاهد ذلك كما في هذه الصورة فيه قولان: والأقيس أنه يسمع قوله والقول قوله أنه ليس بابن له. والقول الثاني: أنه لا يسمع قوله لأن فيه نقص الحكم السابق. قال: وكذلك الحكم في الرق إذا قال: هذا الصغير عبدي فبلغ العبد وأنكر هل يقبل إنكاره؟ قولان والأصح أنه يقبل وأصل المقولين أن اللقيط في دار الإسلام إذا حكمنا بإسلامه بظاهر الدار فبلغ وامتنع من الإسلام هل يجعل مرتدا يقتل؟ فيه قولان وهذا غريب والمشهور ما سبق.

Mas'alah: How does the child of li'an become affiliated with the mother and what are the differing

views on paternity denial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3688)

قال في الحاوي: وهذا كما قال ولد الملاعنة ينتفي عن أبيه ويلحق بأمه لرواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق ابن الملاعنة بأمه، واختلفوا في نفيه عن

أبيه بماذا يكون من اللعان على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه بلعان الزوج وحده تقع الفرقة وينفى عنه الوالد. والثاني: وهو مذهب مالك أن بلعانهما جميعا تقع الفرقة وينتفي عن الوالد. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أن بلعانها وحكم الحاكم تقع الفرقة وينتفي عنه الولد، وحجاج هذا الخلاف يأتي في كتاب اللعان إن شاء الله. فإذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم انتفى تعصيب النسب فقد اختلفوا هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبة له أم لا؟ فمذهب الشافعي أنها لا تكون له عصبة ولا تصير أمه ولا عصبتها له عصبة، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. ومن الفقهاء: الزهري ومالك وقال أبو حنيفة: تصير أمه عصبة له ثم عصبتها من بعدها، وبه قال ابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل: تصير عصبة الأم عصبة له، وللأم فرضها. وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام. واستدل من جعل أمه وعصبته عصبة له بما روى عمرو ن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. وما رواه عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه. وروي عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمر الأنصاري قال:

كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه. وروي عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة رجلا إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما بعثوه إلا في ميراث الملاعنة يسأل عنه فجاءهم الرسول أنه لأمه وعصبتها، ولأن الولاء كالنسب في التعصيب والعقل فلما ثبت عليه الولاء من جهة الأم إذا لم يكن عليه ولاء من جهة الأب جاز أن يثبت له بالتعصيب من قبل الأم إذا لم يثبت له بالتعصيب من جهة الأب ويتحرر منه قياسان: أحدهما: أن كل جهة جاز أن يثبت عليها الولاء فيها جاز أن يثبت عليه بالتعصيب منها كالأب.

والثاني: أن ما حيز به الميراث من جهة الأب جاز أن يحاز به من جهة الأم كالولادة. ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولي رجل ذكر" .وقد فرض الله تعالى للأم الثلث فلا يجوز أن يزاد عليه. وروى الزهري عن شريك بن سحماء أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين وكانت حاملا فانتفى من ولدها فكان يدعى إليها ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله تعالى لها. وهذا نص ولأن كل من أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب كابن العم للأم؛ لأنها قرابة بعتق يقدم عليها المعتق فلم يستحق بها الإرث كالرضاع، ولأن كل من أحرز معه المولى المعتق جميع التركة لم يستحق الإرث بالقرابة كالعبد الكافر، ولأن التعصيب قد يعدم بالموت مع معرفة النسب كما يعدم باللعان للجهل بالنسب فلما كان عدمه بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم وجب أن يكون عدمه باللعان لا يوجب انتقاله إلى الأم وتحريره قياسا أن عدم التعصيب من جهة لا يوجب انتقاله إلى غير جهته كالموت، ولأن الأم لو صارت عصبة كالأب لوجب ان تحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على توريث الإخوة لوجب معها

دليل على عدم تعصيبها، ولأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح فلما لم تعقل عصبة الأم ولم يزوجوا لم يرثوا. وتحريره قياسا أن ما تفرع من النسب لم يثبت إلا بثبوت النسب قياسا على العقل. فأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فهو أنه مرسل؛ لأن له جدين: الأول منهما تابعي، والثاني: صحابي، فإذا لم يعين أحدهما لحق بالمرسل فلم يلزم الاحتجاج به على أنه محتمل أنه جعل ميراثه لأمه إذا كان لها عليه ولاء ثم لورثته ولائها من بعدها وبمثله يجاب من حديث واثلة بن الأسقع، أو يحمل على أنها تحوز ميراثه وهو قدر فرضها، ويستفاد به أن لعانها عليه لا يؤثر في سقوط ميراثها منه. أما حديث داود بن أبي هند فمرسل ثم لا دليل فيه؛ لأنهم سألوا عن ولد الملاعنة لمن قضى به قالوا: قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه في كفالته والقيام بحضانته؛ لأنه لم يجز للميراث فيه ذكر. وأما قياسهم على الولاء فالمعنى فيه أنه قد يثبت من جهة الأم كثبوته من جهة الأب وهو من جهة الأم أقوى وخالف النسب الذي لا يثبت إلا من جهة الأب فكذا ما تفرع عنه من التعصيب.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance of a child born of fornication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3691)

فصل: فأما ولد الزنى فحكمه حكم ولد الملاعنة في نفيه عن الزاني ولحوقه بالأم وعلى ما مضى من الاختلاف هل تصير الأم وعصبتها عصبة له أم لا؟ غير أن توأم الزانية لا يرث إلا ميراث أخ لأم بإجماع أصحابنا ووفاق مالك، وإن اختلفوا في توأم الملاعنة فإذا ادعى الزاني الولد الذي ولدته الزانية منه، فلو كانت الزانية فراشا لرجل كان الولد في الظاهر لاحقا بمن له الفراش، ولا يلحق بالزاني لادعائه له لقوله صلى الله عليه

وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" . فأما إذا كانت الزانية خلية وليست فراشا لأحد يلحقها ولدها فمذهب الشافعي أن الولد لا يلحق بالزاني، وإن ادعاه وقال الحسن البصري: يلحقه الولد إذا ادعاه بعد قيام البينة. وبه قال ابن سيرين وإسحاق بن راهويه. وقال إبراهيم النخعي: يلحقه الولد إذا ادعاه بعد الحد ويلحقه إذا ملك الموطوءة وإن لم يدعه، وقال أبو حنيفة: إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد، وإن لم يتزوجها لم يلحق به، ثم استدلوا جميعا مع

اختلاف مذاهبهم بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبئهم في الإسلام، ومعنى يليط أي يلحق. قالوا: ولأن لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنى، وهذا خطأ فاسد لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني عاهرت بامرأة في الجاهلية فقال صلى اللخه عليه وسلم: "لا اعتهار في الإسلام الولد للفراش وأيما رجل عاهر بأمة لا يملكها أو امرأة لا يملكها فادعى الولد فليس بولده، ولا يرث ولا يورث، ولأن ولد الزنى لو لحق بادعاء الزاني إياه للحق به إذا أقر بالزنى، وإن لم يدعيه كولد الموطوءة يشبه في إجماعهم على نفيه عنه مع اعترافه بالزنى دليل على نفيه عنه مع ادعائه له ولأنه لو لحق بالاعتراف لوجب عليه الاعتراف وقد أجمعوا على أن الاعتراف به لا يلزمه فدل على أنه إذا اعترف به لم يلحقه." فأما الجواب عن الحديث المروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يليط أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام فهو أن ذلك منه في عهار البغايا في الجاهلية دون عهار الإسلام، والعهار في الجاهلية أخف حكما من العهار في الإسلام، فصارت الشبهة لاحقة به ومع الشبهة يجوز لحوق الولد، وخالف حكمه عند انتفاء الشبهة عنه

في الإسلام. وأما ولد الملاعنة مخالف لولد الزنى، والفرق بينهما أن ولد الملاعنة لما كان لاحقا بالواطئ قبل اللعان جاز أن يصير لاحقا به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحوق والبغاء طارئ وولد الزنى لم يكن لاحقا به في حال فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny a pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5036)

فرع آخر لو كان بها حمل يريد نفيه في المسألة التي ذكرناها نقل المزني بأن له أن ينفيه باللعان فقال: إلا أن ينفي به ولدا أو حلا فيلتعن، وذكر المزني في "الجامع الكبير" هذه المسألة؛ وقد قال الشافعي: لا لعان بينهما إلا أن ينفي ولدا أو حملا فيلا عن للولد ويوقف للحمل، فإذا ولدت التعن فإن لم يلاعن حد، ثم قال المزني: أولى بقوله أن يلتعن، وإن لم تلد إذا أن الحمل. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: التلاعن على نفيه قولا واحدا كما نقل المزني لأن المقصود باللعان هاهنا النفي. ألا ترى أنه لو لم يكن هناك ولد لا يلاعن فلا يجوز ذلك، حتى يتيقن الولد الذي هو سبب صحة اللعان وحمل أبو إسحاق ما نقله المزني على ما قرره في "الجامع الكبير" وهو أنه يلاعن إذا وضعت، ويخالف هذا إذا كانت زوجته حاملا له أن يلاعن وينفي الحمل قولا واحدا لأن المقصود هاهنا درء الحد عن نفسه، وينفي النسب تبعا لأنه، وإن لم

يكن ولد يلاعن أيضا، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: ما ذكرنا وهو الأصح. والثاني: له أن يلاعن لنفيه كما في الزوجة يصح اللعان لنفي حملها كما يجوز

لنفي ولدها المنفصل [190/ أ] وقيل: هذان القولان مبنيان على أن الحمل هل يعلم أم لا حتى يلزم الاتفاق عليها للحمل، وفيه قولان؛ وهذا ضعيف لأنه لا يشبه النفقة فإنه إذا اتفق فلم يكن حمل يمكن الرجوع عليها ولا يمكن الرجوع في حكم اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny the lineage of a pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5037)

فرع آخر لو قذف زوجته وهي حامل له أن يلاعن لنفي نسب الحمل على ما ذكرنا، وإن لم يكن صرح بقذف الزنا، وبه قال مالك: ولو اختار تأخيره إلى ما بعد الانفصال كان له. وقال أبو حنيفة منع الفرقة إذا لاعنت أيضا وفرق الحاكم بينهما ثم تلحق نسب الولد ولا يقدر على نفسه بحال لأن اللعان لا يصح بعد زوال النكاح وهذا غلط؛ لأنه ولد يلحقه نسبه فله نفيه باللعان كالولد المنفصل ولأن هلال بن أمية لاعن على الحمل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جاءت به على نعت كذا وكذا أفلا أراه إلا وقد صدق عليها، وهذا نص صريح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5062)

مسألة: قال: "وقال بعض لا يلاعن بحمل لعله ربح" . أراد به أبا حنيفة حيث قال: لا يجوز نفي تحمل بحال على ما ذكرنا من مذهبه ودليلنا على فساده، واحتج عليه الشافعي هاهنا فقال له: أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أم يلاعن بالقذف قال:

بلى، قيل: فلم لا تلاعن مكانه وهذا إلزام مختصر ومعناه أنه لو كانت حاملا بحيث نعلم يقينا أن لا حمل بها وقذفها جاز له ملاعنتها وقطع فراشها فإذا بان لها حمل فلم لا تلاعنها مكانه فإن قلت: لا يلاعنها حتى تصنع فهذا محال لأنه متى جاز له اللعان ولا حمل بها لأن القذف موجود وجب أن يجوز اللعان وبه حمل لأن القذف موجود، وإن قلت له أن يلاعنها في الحال ويقطع فراشها لكان له نفي الولد [210/ ب] لأن الولد للفراش والوقت الصالح لنفي الفراش صالح لنفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's oath to establish paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5448)

قال أصحابنا: وصورة يمينه أنها ما ولدته. وقيل: قياس المذهب أن يحلف أنه لا يعلم أنها ولدته لأنه يمين على نفي فعل الغير، وإن نكل عن اليمين حلفت أنها ولدته ولا يحتاج أن تحلف أنه منه، فإن حلفت ثبتت الولادة ولحق الولد به الفراش إلا أن ينفيه باللعان، فإن نكل عن اليمين هل يتوقف إلى أن يبلغ الولد؟ وجهان على ما ذكرنا، وكلامه ههنا يدل على أنه لا يتوقف وإن كان هناك قافة هل يرجع إليها في إلحاقه بها إذا لم يكن لها بينة على الولادة؟ وجهان: أحدهما: يرجع إليها فإن ألحقوه بها صار كالبينة على ولادتها فلحق به إلا أن ينفيه باللعان. والثاني: لا يرجع إلى القافة في ذلك؛ لأن الولد من جهة الأم يمكن أن يعلم قطعا ويقينا فلا يجوز استعمال الاستدلال، وعليه الظن فيه بخلاف الأب يلحق به بقول القافة، لأن إلحاق الولد بالأب أبدا بالاستدلال ثم إذا كان إلحاقه بالزوج بكل حال يلحق بالأم وحدها لاعترافها بولادته؟ ينبني على دعوى المرأة وفيها ثلاثة أوجه ذكرناها، ولا يتصور في مسألتنا إلا وجهان؛ لأن لها

زوجا والمنصوص في كتاب التقاط في المنبوذ أنه لا يلحق بها لأن من لحوقه بها إلحاق بزوجها.

Mas'alah: What if the husband says the pregnancy is not from him but the wife is not an adulteress?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5449)

مسألة: قال: "ولو قال لها: ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها" قيل: "قد تخطئ فلا يكون حملا فيكون صادقا وهي غير زانية فلا حد ولا لعان" .

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the pregnancy and claims no intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5449)

الفصل: إذا قال لها: هذا الحل ليس مني ولست بزانية ولم أصبك قلنا له: يجوز أن يكون

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband attributes the child to a man who had intercourse under a shubha?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

والرابعة: أن يقول: ما هذا الولد مني وإنما هو من فلان وطئها بشبهة بأن وجدها على فراشه فظنها زوجته وهي ظنت أنه زوجها، لا يكون قاذفا لهما ولا يجب الحد، فإن كان حملا لا يلاعن لجواز أن يكون ريحا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is born after a shubha intercourse and the accused man admits or denies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

فإن وضعته، قال أبو حامد، وجماعة: لا يلاعن قولا واحدا؛ لأنه وطئ شبهة يجوز لحوق الولد به إن ألحقته القافة به فينتفي عنه بغير لعان، وإذا أمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز أن يلاعن لنفيه لولد الأمة لما جاز أن ينتفي بدعوى الاستبراء لم يلاعن، وهذا لا يصح لأنه يجوز أن ينكر فلان المرمى به الوطء فلا يلحقه الولد، ولو أقر بالوطئ يجوز أن لا تلحقه القافة به، والصحيح أن يقال: ينظر فإن أقر فلان بوطئها وصدقه على ما قال، فلا لعان، وتدعى له القافة، فإن ألحقوه بالمرمى بوطئها انتفي عن الزوج بلا لعان، وإن ألحقوه بالزوج اضطر إلى نفيه باللعان، وهل يجوز لعانه منه بغير قذف؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling on li'an without explicit qadhf in a shubha case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

أحدهما: وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق يصح، لأن هذا الوطء مفسدة لفراسه كالزنى فكان له اللعان، ولأنه إذا اعترف أنهما لم يزنيا لا يجوز أن يكذب عليهما في رميهما بالزنى، فعلى هذا يقول في لعانه: أشهد بالله، أني لمن الصادقين فيما رميتها به

Mas'alah: What is the ruling on the wife's li'an when the husband performs li'an in a shubha case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5451)

من إصابة غيري لها على فراشي [ق 5 أ] وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني، فإذا أكمل لعانه انتفي عنه النسب ولم تلاعن المرأة بعده؛ لأن هذا اللعان لا يوجب الحد عليها؛ لأنه قد أثبت وطء شبهة لا يوجب الحد، ولعانها مقصور على إسقاط الحد، وهو اختيار مشايخ الخرسان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to the son of a woman who underwent li'an that he is not the son of so-and-so?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to the son of a woman who underwent li'an that he is not the son of so-and-so?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

قال: "ولو قال لابن الملاعنة لست بابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه"

Mas'alah: What is the ruling on a new issue regarding li'an and paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on another branch case of li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5455)

فرع آخر:

Mas'alah: Can a child be denied paternity based on circumstantial evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

ورأى النبي صلى الله عليه وسلم بالولد علامة تثبت صدق الزوج، ولا يقال: لا يجوز نفي الولد إلا بإجماع هذه الوجوه والشرائط كلها كذلك في هذا المتنازع.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his pregnant wife of adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5484)

مسألة: قال: "ولو قذفها وانتفي من حملها وجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى تلد" . إذا شهدوا عليها الزاني، فقد ذكرنا أنه سقط عنه حد القذف ووجب عليها حد الزاني، ويقاوم عليها إلا تكون حاملا فتؤخر حتى تضع، وقد قال ههنا: "ولم تحد حتى تضع ثم تحد" وفيه إشكال لأنه لا يجوز أن يبادر إلي حدها عقب الوضع، ومعناه تحد إذا احتملت الحد، ثم كلمة تحتمل التراخي والولي أن لا تراحم المرأة حتى تحصن

الولد، وإن وجد من يكفله ولا يعمل الشهود في نفي الولد بحال، وينظر في الزوج، فإن لم يكن لها حمل ولا ولد لا يلاعن لقطع الفراش علي ظاهر مذهب الشافعي. وقال

أبو الطيب ابن سلمه: يلاعن له ليستفيد بحرمتها علي التأبيد فيحسم الطمع في مراجعتها، ويكون أبلغ من دخول المعني عليها، وإن كان هناك حمل فلا لعان ههنا لأجل الحمل دون غيره، ومتى كان اللعان لأجل الحمل دون غيره، ومتى كان اللعان لأحل الحم وكان مقصودا به، هل يجوز أم لا؟ علي قول أبي إسحاق لا يجوز قولا واحدا، وعلي قول غيره قولان، وقوله ههنا: "لم يلاعن حتى تلد" يدل علي ما قال أبو إسحاق، وهذا لأن القذف صار كالمعدوم بإقامة أربعة من الشهود علي زنيها، ويفارق هذا إذا قذفها والنكاح قائم، ولم يقم البينة علي زنيها وهي حامل له أن يلاعنها قولا واحدا؛ لأن القذف باق وللزوج فواحدة عن نفسه بلعانة مع عدم الحمل [ق 29 ب] فكان له ذلك عند وجود الحمل. ومن أصحابنا من قال: هل يلاعن عن الحمل في جميع المواضع؟ قولان لأنه نص ههنا علي أن لا يلاعن حتى تلد، وهذا ضعيف أنكره جمهور أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling if the child dies before being seen by the qa'if?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

وقال أيضا: لو مات قبل أن يري القافة أو ألقته ميتا فلا يكون ابن واحد منهما وأجري حكمه إذا مات قبل أن تراه القافة حكم ما لو لم تكن قافة، وظاهره أنه لا يري القائف بعد الموت.

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on paternity determination by a qa'if?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5602)

وقال القفال: يجوز هذا الإلحاق إن كان هناك ولد، وهذا غريب.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of physiognomy in determining paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7150)

قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرف السرور في وجهه فقال:" ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض "قال الشافعي فلو لم يكن في القافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم ولم لم يكن علما لقال له لا تقل هذا لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غريه وفي خطئك قذف محصنة أو نفي نسب وما أقره إلا أنه رضيه ورآه علما ولا يسر إلا بالحق صلى الله عليه وسلم ودعا عمرو رحمه الله قائفا في رجلين ادعيا ولدا فقال: لقد اشتركا فيه فقال عمر للغلام وال أيهما شئت وشك أنس في ابن له فدعا له القافة قال الشافعي رحمه الله وأخبرني عدد من أهل العلم من المدينة ومكة أنهم أدركوا الحكام يفتون بقول القافة. قال الشافعي رحمه الله ولم يجز الله جل ثناؤه نسب أحد قط إلا إلى أب واحد ولا رسوله عليه السلام" . قال في الحاوي: وهذا صحيح القيافة يحكم بها في إلحاق الأنساب، إذا اشتبهت

بالاشتراك في الوطء الموجب للحوق النسب، فإذا اشترك الرجلان في وطء امرأة يظنا كل واحد منهما زوجته، أو أمته، أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسدا يطؤها فيه، أو كان نكاح أحدهما صحيحا يطؤها فيه ووطئها الآخر بشبهة، أو يكونان شريكين في

أمة فيشتركان في وطئها، ثم يأتي بولد بعد وطئها لمدة لا تنقص عن أقل الحمل، وهي ستة أشهر، ولا تزيد على أكثره، وهي أربع سنين فيمكن أن يكون من كل واحد منهما، فلا يجوز أن يلحق بهما ولا يجوز أن يخلق من مائهما، فيحكم بالقافة في إلحاقه بأحدهما: وكذلك لو اشترك عدد كثير في وطئها، حكم بالقافة في إلحاقه بأحدهم، وسواء اجتمعوا على ادعائه، والتنازع فيه أو تفرد به بعضهم في استوائه في إلحاقه بأحدهم، وهو في الصحابة قول علي بن أبي طالب عليه السلام في القافة، إذا وجدوا، ويقرع بينهم، إذا فقدوا حكم عمر رضي الله عنه بالقافة في إحدى الروايتين عنه، وبه قال أنس بن مالك، وبه قال من التابعين عطاء، ومن الفقهاء مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: وأصحابه لا يحكم بالقافة، ويجوز أن يخلق الولد من ماء رجلين وأكثر، وألحقه بجميعهم، ولو كانوا مائة. وإذا تنازع امرأتان ولدا ألحقته بهما كالرجلين. وقال أبو يوسف: ألحقته بالواحد إجماعا، وبالاثنين أثرا وبالثلاثة قياسا ولا ألحقه بالرابع، فتحرر الخلاف مع أبي حنيفة في ثلاثة أشياء: أحدهما: في إلحاقه بالقافة منع منها أبو حنيفة وجوزناه. والثاني: في إلحاقه بأبوين جوزه أبو حنيفة وأبطلناه. والثالث: في خلقه من ماءين فأكثر، صححه أبو حنيفة، وافسدناه، واستدل أصحاب أبي حنيفة على إبطال قول القافة، وأن لا يكون للشبه تأثير في لحوق الأنساب بقول الله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] وهذه صفة القائف، وبقوله تعالى: {في أي صورة ما شاء ركبك} [الانفطار: 8] ولو تركبت عن الاشتباه زالت عن مشتبه، وبقول تعالى: {في أي صورة ما شاء ركبك} [المائدة: 50] . والقيافة من أحكام الجاهلية، وقد أنكرت بعد الإسلام، وعدت من الباطل، حتى قال جرير في شعره: وطال خياري غربة البين والنوى وأحدوثه من كاشح يتقوف أي يقول: الباطل. وما روي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأنا أنكره. فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال:

فهل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فيمن أين هذا؟ قال: لعل عرقا نزعه. قال: وهذا لعل عرقا

نزعه "، فأبطل الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف، وبما روي أن العجلاني لما قذف من شريك ابن السحماء بزوجته وهي حامل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" إن جاءت به على نعت كذا، فلا أره إلا وقد صدق عليها، وإن جاءت به على نعت كذا، فلا أراه إلا وقد كذب عليه "، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن أمره لبين لولا ما حكم الله لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن ". فدل على أن حكم الله يمنع من اعتبار الشبه. د" قالوا: ولو كانت القيافة علما لهم في الناس، ولم يختص بقوم ولأمكن أن يتعاطاه كل من أراد كسائر العلوم فلما لم يعلم ولم يمكن أن يتعلم بطل أن يكون علما يتعلق به حكم، ولأنه لما لم يعمل بالقيافة في إلحاق البهائم كان أولى أن لا يعمل بها في إلحاق الأنساب، واستدلوا على جواز إلحاق الولد بآبائه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" . فلما لم يمتنع الاشتراك في الفراش لم يمتنع الاشتراك في الإلحاق، وبما روي عن قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اختصما في رجلين إليه وقد وطئا امرأة في طهر واحد، فأتت بولد فدعا بالقائف وسأله فقال: قد أخذ الشبه منهما يا أمير المؤمنين، فضربه عمر بالدرة، حتى أضجعه ثم حكم بأنه ابنهما يرثهما، ويرثانه، وهو للباقي منهما، فلم يظهر له في الحكم بهما فخالف مع اشتهار القضية، فصار كالإجماع. قالوا: ولأنهما قد اشتركا في السبب الموجب لثبوت النسب، فوجب أن يكون لاحقا بهما كأبوين. قالوا: لأن أسباب التوارث لا يمتنع الاشتراك فيها كالولاء، واستدلوا على جواز خلقه من ماء رجل بأنه لما خلق الولد من ماء الرجل الواحد، إذا امتزج بماء المرأة في الرحم كان أولى أن يخلق من ماء الجماعة، إذا امتزج ماؤهم بمائها، لأنه بالاجتماع أقوى وبالانفراد أضعف، والقوة أشبه

بعلوق الولد من الضعف. قالوا: ولأنه إذا حاز أن يخلق من اجتماع ماء الرجل الواحد من إنزال بعد إنزال، جاز أن يخلق من اجتماع ماء الجماعة من وطئ بعد وطئ، لأن اجتماع المياه من الجماعة كاجتماعهما من الواحد.

Mas'alah: How are objections to qiyafah answered from Quranic verses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7154)

فأما الجواب عن قوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} [الإسراء: 36] فهو

عائد عليهم في إلحاقه بالجماعة، فلم يكن لهم دليل. وأما الجواب عن قوله تعالى: {في أي صورة ما شاء ركبك} [الانفطار: 8] فهو: أنه يراد به فيما شاء من شبه أعمامه، وأخواله، وأما الجواب عن قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50] ، فهو: أنه ما ورد به الشرع، لا ينسب إلى حكم الجاهلية، وإن وافقه. وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: "لعل عرقا نزعه" فهو أنه دال على اعتبار الشبه، لأنه علل بنزوع العرق الأول. وأما الجواب عن حديث العجلاني، فهو ما جعلناه دليلا منه. وأما الجواب عن اختصاص قوم به، وتعذر معاطاته، وتعلمه: فهو أنه ليس يمتنع، أن يكون في العلوم، ما يستفاد بالطبع دون التعلم كقول الشاعر: إن لم يستفده الإنسان طبعا تعذر أن يقول بتعلم واكتساب ولا يمتنع أن تكون صناعة الشعر علما، كذلك القيافة. وأما الجواب عن قوله: "الولد للفراش" : فهو أن الفراش عند أبي حنيفة الزوجة، وعندنا من يجوز أن يلحق ولدها، ولا يجوز أن تكون المرأة ذات زوجين، فلم يجز عندهم أن تكون لاثنين، وعندنا لا يجوز أن يلحق ولدها إلا بواحد فلم يكن فراشا إلا لواحد. وأما

الجواب عن استدلالهم بامتناع القيافة في البهائم. فهو أن المقصود بإلحاق البهائم الملك، واليد أقوى فاستغنى به عن القيافة، والمقصود في الآدميين النسب، واليد لا تأثير لا فاحتيج فيه إلى القيافة. وأما الجواب عن قصة عمر رضي الله عنه في إلحاق الولد باثنين، فهو: أن الرواية اختلفت في هذه القصة فروى الشافعي في كتاب "الأم" عن ابن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: قد اشتركا فيه. فقال عمر: وإلى أيهما يثبت؟ ويروي أنه دعا عجائز من قريش، فقلن: إن الأول وطئها، فعلقت منه، ثم حاضت فاستجشف الولد ثم وطئها الثاني، فانتعش بمائه، فأخذ شبها منهما، فقال عمر: الله أكبر "وألحق الولد بالأقرب، وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط تعلقهم بها وكانت دليلا لنا لاجتماعهم فيها على استعمال القافة، واستخبارهم عن إلحاق الولد." وأما الجواب عن قياسهم على إلحاقه بأبويه مع انتفاضه بدعوى المسلم والكافر فهو أن الأب والأم هما مشتركان في وطء واحد، فلحق الولد بهما والرجلان لا يشتركان في وطء واحد، فلم يلحق الولد بهما. وأما الجواب عن استدلالهم بالولاء تعليلا بالتوارث بها، فليست الأنساب معتبرة بالتوارث لثبوت الأنساب مع عدم التوارث بالرق، واختلاف الدين، ثم المعنى في الولاء حدوثه عن مالك، لا يمتنع يفه الاشتراك، وحدوث النسب عن وطء واحد، يمتنع فيه الاشتراك.

وأما الجواب عن استدلالهم، بأنه لما لحق بذكر وأنثى، لحق بذكرين وأنثى، فقد تقدم بما ذكرناه من امتناعه أن يخلق من ماء بعد ماء، من واحد، أو اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a husband and a stranger both claim paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7156)

وإذا كان أحد الواطئين زوجا وطئها في نكاح صحيح، والآخر أجنبيا، وطئها بشبهة كانا في استلحاق الولد سواء، ويلحقه القافة بأشبههما به، وقال مالك يلحق بالزوج من غير قافة لقوته بالنكاح، وتميزه بالاستباحة. ودليلنا: هو أن كل واحد منهما ولو انفرد، لكان الولد لاحقا به فوجب إذا اجتمعا أن يستويا في استلحاقه لاستوائهما في السبب الموجب للحوقه. وليس اختصاص بالاستباحة موجبا، لاختصاصه بلحوق الولد كمن باع أمه بعد وطئها، ووطئها المشتري قبل استبرائه، وجاءت بولد يمكن لحوقه، بهما استويا في استلحاقه القافة بمشبهه. وإن كان وطء البائع مباحا ووطء المشتري محظورا.

Mas'alah: What are the conditions for using physiognomy when the child is from a disputed marital bed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7159)

والثاني: أن يكون الولد عن فراش وقع فيه التنازع، فاستعمال القيافة فيه معتبر بثلاثة شروط: أحدهما: أن يكون الفراش مشتركا بين المتنازعين فيه، فإن تفرد به أحدهما، كان ولدا لصاحب الفراش من غير قيافة، وإن كان شبهه بغير صاحب الفراش أقوى. فلو أن زوجا شك في ولده من زوجته، فإن أراد أن يستعمل فيه القافة لم يجز لأن القافة لا تنفي ما لحق بالفراش. والثاني: أن يكون اشتراكهما في الفراش موجبا للحوق الولد بكل واحد منهما، لو انفرد، فإن كان لا يلحق بكل واحد منهما لو انفرد، لأنهما زانيان بطلت دعواهما فيه، ولم يلحق واحد منها وإن كان يلحق بأحدهما دون الآخر، لأن أحدهما زان، والآخر ليس بزان، بطل تنازعهما، ولم تستعمل القافة فيه، وكان لاحقا بصاحب الفراش، دون الزاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر

الحجر" . والثالث: أن يثبت فراش كل واحد منهما وثبوته، معتبر بحال المتنازعين، فإن كان أحدهما زوجا، والآخر ذا شبهة، ثبت فراش ذي الشبهة بتصديق الزوج، ولم يعتبر فيه تصديق الموطوءة، لأن الفراش للزوج، وإن لم يكن فيهما زوج اعتبر فيه تصديق الموطوءة، لكل واحد منهما، إن كانت خالية من زوج، وإن كانت ذات زوج، اعتبر فيه تصديق، دونها، لأنه أملك بالفراش فيها، وصار الزوج داخلا معها في التنازع، لأن له فراشا ثالثا، ولا يعتبر تصديق كل واحد منهما لصاحبه، لأن ثبوت النسب حق له وعليه. فلو أنكرتها الموطوءة أو زوجها لم يثبته لواحد منهما الفراش، وعلى منكرها اليمين. ولو ادعت الموطوءة أو زوجها عليها الفراش، وأنكراه فالقول قولهما مع إيمانهما، ولا فراش على واحد منهما. فإذا ثبت فراشهما، بما ذكرنا من التصادق فيه أو قامت به بينة مع التجاحد على الوجه الذي تقوم به البينة في مثله، تكاملت شروط الاشتراك في لحوقه النسب وصار الفراش حقا لهما، وحقا عليهما، فلا يقف على مطالبتهما ولا يجوز لواحد منهما أن يسلم لصاحبه، لما فيه من الخف عليه، ويستوي فيه حكم الوالد صغيرا وكبيرا ويستعمل

Mas'alah: How is lineage established by the statement of a physiognomist in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7160)

وأما الفصل الرابع: في ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة فهو معتبر باستلحاق النسب، واستلحاقه على ضربين: أحدهما: أن يكون لاشتراكهما في فراش. والثاني: إذا تداعيا لقيطا. فإن كان لاشتراكهما في فراش، لم يصح إلحاقه بالقافة، لا يحكم الحاكم، لأن الفراش قد أوجب لهما حقا، وأوجب عليهما حقا في إلحاقه بأحدهما، ونفيه عن

الآخر، وألحق لهما على الولد، وألحق عليهما للولد ولذلك وجب إلحاقه بأحدهما، وإن يتنازعا فيه، ولم يجز أن يسلمه أحدهما إلى الآخر فكان أغلظ من اللعان الذي لا يصح إلا بحكم حاكم فكان هذا أولى أن يصح إلا بحكم حاكم، لأن اللعان يختص بالنفي دون الإثبات، والقيافة بين النفي والإثبات. وإذا كان استحقاق الولد في ادعاء لقيط لم يعرف لهما فيه فراش مشترك، فهو حق لهما وليس بحق عليهما في الظاهر، لأنهما لو لم يتنازعا فيه، لم يعترض لهما، ولو سلمه أحدهما إلى الآخر صح وانتفى عمن سلمه، ولحق من سلم إليه فلم يفتقر استلحاقه إلى حكم، وجاز أن ينفرد باستعمال القافة فيه إن اختارا، وجاز أن يتحاكما فيه إلى حاكم، إن اختلفا فإن تنازعا فيه إلى حاكم وفق اختيار القائف على الحاكم، دونهما وإن لم يتنازعا فيه إلى الحاكم، وفق اختيار القائف عليهما فإذا اتفقا على اختبار قائف كان فيه بالخيار في تحكيمه، أو استخباره، على ما سنذكره في شرح التحكيم، والاستخبار. فإن استخبره، فأخبر كان موقوفا على إمضائهما والتزامهما. وإن حكماه فحكم كان في لزوم حكمه لهما قولان، وإن اختلفا في اختيار القائف، إذا حلفا بعد الاتفاق عليه في تحكيمه، أو استخباره لم يعمل على اختيار واحد منهما، وتنازعا فيه إلى الحاكم لم يحكم بينهما، وإذا كان الحاكم هو الناظر بينهما في لحوق النسب، إما في الفراش المشترك حتما واجبا، وإما في اللقيط المدعي، إما بالتراضي والاختيار، وإما أن يطلبه أحدهما دون الآخر، فيؤخذ الممتنع جيدا بالحكم، وإنما يجوز للمتنازعين في اللقيط أن يتفردا بالقيافة إذا اتفقا على التراضي في تفردهما به، دون الحاكم.

Mas'alah: Can a husband deny one of twins through li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1774)

وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن، ولا يصح نفي أحد توءمين. === (وكذا إن كان) ولد أو حمل (في الأصح) لتقصيره بذكر التاريخ. وتبع في هذا التصحيح "المحرر" ، ونقله في "زيادة الروضة" عنه وقال: إنه أقوى [1]. والثاني: له اللعان، كما لو أطلق، وعزاه في "الشرح الصغير" للأكثرين، ولم يذكر ترجيحا سواه، واقتضى كلام "الكبير" : ترجيحه، وقال في "المهمات" : إن الفتوى عليه؛ لكونه قول الأكثرين [2]. (لكن له إنشاء قذف) تفريعا على أنه لا يلاعن (ويلاعن) لنفي النسب للضرورة، فإن لم يفعل .. حد. (ولا يصح نفي أحد توءمين) قطعا؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المني .. انسد فمه فلا يتأتى منه قبول مني آخر، ومجيء الولدين إنما هو من كثرة مادة الزرع، فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر، أو سكت عن نفيه مع إمكانه .. لحقاه. * * * (1) المحرر (ص 359) ، روضة الطالبين (8/ 337) . (2) الشرح الكبير (9/ 373) ، المهمات (7/ 515) .

Mas'alah: What is the ruling on lineage established by the marriage bed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=497)

ذكره الإمام رحمه الله في النهاية قريبا من آخر باب في آخر الكتاب الولد الذي ألحق بفراش النكاح لا يؤثر فيه قيافه ولا انتساب يخالف حكم الفراش بل لا ينتفي ولد ألحقه الفراش إلا باللعان قلت من جهة هذا أن النسب الثابت بالفراش ثبت أصله قهرا من غير توقف على رضى الولد والوالد فلا ينتفي بقولهما واجتماعهما على نفيه وكونه حقا له لا يوجب اعتبار قوله في نفيه كما أن الملك الثابت بالإرث فلا ينتفي بنفيه وإن كان حقا

@ له لما كان من أصل ثبوته قهريا وأما انتفاؤه باللعان فرخصه وهو حجة ضرورية أثبتها الشرع شاهدة بنفي الأسباب الباطلة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling when the woman denies the child is from the husband?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=509)

فإن أنكرته حلف أن الولد ليس منه ولو ادعت إيلادا فأنكر الوطء لم يحلف. ـــــــــ "

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an when there is a child involved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (فله قذفها) أي يجوز له إذا لم يكن هناك ولد فإن كان هناك ولد يعلم أنه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان فيما إذا علم زناها أو ظنه فإن لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لأنه يلحق بالفراش.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child has already been born?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة، والفراق ممكن بالطلاق.

Mas'alah: Why is li'an not permitted when a child has already been born?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة. ولأن في إثبات زناها تعييرا للولد وإطلاق الألسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع إمكان الفرقة بالطلاق اهـ. مرحومي.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a child is born and paternity is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (وقد حصل الولد) أي مع عدم العلم بأنه ليس منه فلا يتأتى له نفيه للحوقه له واللعان لأجل الزنا الذي لم يكن الولد منه ممتنع مع لحوقه به لتضرر الولد بنسبة أمه للزنا فلذا قال والفراق ممكن بالطلاق. قوله: (فلم يبق له فائدة) هي ما أشار إليه بقوله لدفع النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the child's consent in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (أما إذا كان هناك ولد) أي بنفيه لعمله أنه ليس منه فلا بد من رضاه بالتحكيم ولا يكفي برضا أبيه وأمه. قوله: (إلا أن يكون) أي الولد مكلفا قوله: (إذا زوجها منه) أي له.

Mas'alah: Does the wife need to mention the child in her li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

جانبها (لمن الكاذبين) علي (فيما رماني به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى: {ويدرأ عنها ا

Mas'alah: Is the wife required to mention the child in her li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

تنبيه: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر.

Mas'alah: What are the rulings on li'an for twins and post-divorce accusations?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1480)

فهما حملان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جري على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية. (ولو هنئ بولد) كأن قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينف) بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارا كقوله: جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك؛ لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء. (ولو بانت منه ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه، ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف إلى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فإن لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ (وإلا) بأن قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الأصل، أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى بعد النكاح أم لا إذ لا ضرورة إلى القذف (و) لكن (له إنشاؤه) أي القذف المطلق أو المضاف إلى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أي الولد بل يلزمه ذلك إن علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإن لم ينس عوقب [درس] . (كتاب العدد) جمع، والعدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا، وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج [حاشية البجيرمي] قوله: فهما حملان) أي فالثاني من ماء رجل آخر بعد وضع الأول لما تقدم من أن الله تعالى لم يجر العادة إلخ وبهذا يعلم ما في كلام سم اهـ ح ل. (قوله: جري على الغالب) قد يقال إذا كان جريا على الغالب فكان ينبغي أن يعول عليه تأمل. (قوله: لا يقارن أول المدة) أي: بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما إذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المني عن إدخال الذكر فإذا

أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة ولحظتان، وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال المني فيكون الخلاف لفظيا اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا أجاب إلخ) أي: فله النفي قال ح ل أي: وهو معذور بالتأخير فلا ينافي أن النفي على الفور. (قوله: كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفي بهذا. لأنا نقول يمكن أن يحمل على ما إذا قاله في توجهه للقاضي أو في حالة يعذر فيها بالتأخير لنحو ليل س ل. . (قوله: لبعد النكاح) أي: لما بعده فحذف ما بقرينة ما بعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جار لما محذوفة وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح م ر أو مضاف إلى ما بعد النكاح أي: زمن بعد النكاح اهـ (قوله: لنفي ولد) أي: أو حمل (قوله: إلى بعد النكاح) أي: بعد حصوله وقبل البينونة ح ل وفي الشوبري قوله: إلى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ ما بقرينة ما بعده وأيضا فيه أي: في تقدير ما السلامة من جر بعد بإلى وهي إنما تجر كقبل بمن اهـ. (قوله: إلى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه إلى قبل النكاح برلسي سم (قوله: أي: القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لأن كلامه في القذف الذي قبل النكاح أو بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد بالمطلق أو الذي بعد النكاح. . [كتاب العدد] . (كتاب العدد) أخرت إلى هنا؛ لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق لأنهما كانا طلاقا في الجاهلية وللطلاق تعلق بهما؛ لأنه إذا مضت المدة في الإيلاء ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أي: طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو براءة الرحم واكتفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة؛ لأن الحامل قد تحيض لكونه نادرا م ر و ع ش عليه (قوله: لاشتمالها عليه) أي: على العدد من الأشهر أو الأقراء ح ل لا يقال: العدة نفس العدد كثلاثة أقراء أو أشهر فيلزم عليه اشتمال الشيء على نفسه لأنا نقول: إن العدة هي

المدة التي تتربص فيها المرأة ومشتملة على العدد فالمدة معدود لا عدد. (قوله تتربص) أي: تنتظر مختار (قوله: لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا. (قوله: أو للتعبد) أو حقيقية بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها (قوله: أو لتفجعها) أي: تحزنها وتوجعها وأو مانعة خلو فتجوز الجمع؛ لأنه قد يجتمع التفجع والتعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها. (قوله: وتحصينا إلخ) لا يشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها في عدة الوفاة ح ل. وأجيب بأنها حكمة لا يلزم اطرادها أو المراد أنها شرعت في الأصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه. (قوله بوطء شبهة) قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity after the wife waives punishment?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2233)

لنفي ولد، وإن عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته إلى ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through the testimony of spouses?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2761)

(قوله إلا أن يكون الأول زوجا إلخ) ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لا بد من بينة به لأن للولد حقا في النسب وتوافقهما ليس بحجة عليه فإن قامت به بينة عرض

على القائف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد وإن لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر أن له حقا اهـ شرح م ر

Mas'alah: What are the conditions for attributing paternity to a relative?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=870)

وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي، فيثبت نسبه من الملحق به) كالأب والجد فيما ذكر (بالشروط السابقة) في الإلحاق بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a slanderous statement about a child of li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

فليسأل فإن قال أردت تصديق الملاعن في نسبة أمه إلى الزنى فهو قاذف لها، وإن قال: أردت أن الملاعن نفاه أو انتفاء نسبه شرعا، أو أنه لا يشبهه خلقا، أو خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives birth to a child the husband knows is not his?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

)

Mas'alah: What is the ruling if a wife gives birth to a child the husband knows is not his?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

ولو أتت بولد علم أنه ليس منه)

Mas'alah: What is the ruling on a child born in secret from the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

قوله: (مع إمكان كونه منه) أي وألحق به ظاهرا، وإلا كأن أتت به خفية بحيث لا يلحق به فلا حاجة لنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a six-year-old child in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

أي بين ستة إلخ) لو أبقى كلام المصنف على ظاهره لوافق المعتمد من أن الستة ملحقة بما فوقها والأربع سنين ملحقة بما دونها. [حاشية عميرة]

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the possibility of the child being from the husband or from adultery is equal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

على السواء بأن لم يستبرئها (حرم النفي) رعاية للفراش كما تقدم، وإنما ذكر توطئة

لقوله)

Mas'alah: What is the objection to allowing li'an for revenge when a child is involved?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

القياس الجواز انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد، وعورض بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنى، وإثباته عليها باللعان؛ إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة، فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام، والفراق ممكن بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child could be from a doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

تنبيه: تقدم فيما إذا أتت بولد علم أنه ليس منه أنه لا يقذفها إذا احتمل كون الولد من وطء شبهة، وحينئذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي أشهد بالله إني من الصادقين، فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني إلى آخر كلمات اللعان، ولا تلاعن المرأة؛ إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken claim in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (إن الوطء بالشبهة) أي الوطء الواقع منه لزوجته فسقط ما لبعضهم هنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child in the five cases?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

بإيجاب حد الزنى عليها، ويستوفى في المجنونة بعد إفاقتها إن لم تلاعن، وإذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child but the accusation is before marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

(وكذا إن كان) ولد (في الأصح) . والثاني له اللعان، لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنى فينفيه باللعان، وأجيب بأنه كان حقه حينئذ أن يطلق القذف ولا يؤرخه

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of one of twins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

(ولا يصح نفي أحد توأمين) بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر، وبينهما أقل من ستة أشهر، لأن الله – تعالى – لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر، فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل فلا يصح أن ينفي أحدهما ولو نفاهما باللعان، ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر، ولو نفى أولهما باللعان، ثم ولدت

الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفي أحدهما.

Mas'alah: Does the husband's denial of paternity cease if the wife performs li'an after him?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3031)

فإن لاعنت المرأة بعد لعانه، فهل يزول (نفيه) (1) ؟ حكى في الحاوي: فيه (وجهان) (2) : أحدهما: أنه يزول.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity if the wife confirms his accusation of adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3031)

فإن قذف امرأته بالزنا (فصدقته) (3) ، جاز له أن يلاعن لنفي النسب.

Mas'alah: If the husband is too young to father a child, does the child's paternity require li'an to be denied?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3032)

فإن كان صغيرا لا يولد لمثله، فأتت امرأته بولد، انتفى عنه بغير لعان (2) .

Mas'alah: What is the minimum age for a man to father a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3032)

واختلف أصحابنا في السن الذي يجوز أن يولد (له) (3) . (1) لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (الولد للفراش) رواه أحمد، والشيخان، وأصحاب السنن إلا أبا داود، وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة/ سبق تخريجه وقال الحافظ بن حجر: هذا الحديث رواه بضعة وعشرون نفسا المجموع 16: 400. (2) لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي من غير لعان، لأن اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون، ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين، وها هنا لا يجوز أن يكون الولد له، فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان. (3) (له) : في ب، ج والمهذب وفي أفيها.

(فمنهم من قال: يجوز أن (يولد) (1) له بعد عشر سنين، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك، وهذا ظاهر النص) (2) . ومنهم من قال: يجوز أن يولد له بعد تسع سنين، ولا يولد له قبل ذلك (3) . وحكي (عن أبي حنيفة) (4) : (يجوز أن يولد) (5) لاثنتي عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is impotent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3033)

وإن كان الزوج مجبوبا. فقد روى المزني رحمه الله: أن له أن يلاعن. (1) (يولد) : في

جـ وساقطة من أ. (2) (فمنهم من قال: يجوز أن يولد له. . . النص) في أ، جـ وساقطة من ب والدليل عليه: قوله –صلى الله عليه وسلم–: (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) . أخرجه أبو داود، والترمذي وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث سبرة بن معبد الجهيني. قال الترمذي: هو حديث حسن، ولفظ رواية عمرو بن شعيب (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) . المجموع 16: 400/ مختصر سنن أبي داود 1: 270. (3) لأن المرأة تحيض لتسع سنين، فجاز أن يحتلم الغلام لتسع، وما قاله الشافعي رحمه الله، أراد على سبيل التقريب، لأنه لا بد أن يمضي بعد التسع إمكان الوطء وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر، وذلك قريب من العشرة/ المهذب 2: 121. (4) (عن أبي حنيفة) : في أ، جـ وبياض في ب. (5) (يجوز أن يولد له) : في ب، جـ وفي أأنه يولد له.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is castrated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3034)

وروى الربيع: أنه ينتفي عنه من غير لعان، واختلف أصحابنا. فمنهم من قال: وهو قول أبي إسحاق، أنه إن كان مقطوع الذكر، والأنثيين، انتفى عنه من غير لعان (1) ، (وإن) (2) كان مقطوع أحدهما، لم ينتف عنه من غير لعان (3) . وقال القاضي أبو حامد: في أسفل الذكر ثقبتان، إحداهما للبول، والأخرى للمني، فإن انسدت ثقبة المني، انتفى الولد من غير لعان (4) ، (وإن) (5) (لم تنسد) (6) ، لم ينتف إلا بلعان (7) ، وحمل الروايتين على هذين الحالين. ومنهم من قال: يلاعن بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the spouses never cohabited?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3034)

وإن لم يكن اجتماعهما على الوطء، بأن تزوجها، وطلقها عقيب العقد (أو) (8) كان بينهما مسافة لا يمكنه الاجتماع معها، انتفى الولد عنه من غير لعان (9) . (1) لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما. (2) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (3) أي لحقه ولا ينتفي إلا بلعان، لأنه إذا بقي الذكر أولج وأنزل، وإن بقي الأنثيان ساحق وأنزل، وحمل الروايتين على هذين الحالتين/ المهذب 2: 121. (4) لأنه يستحيل الإنزال. (5) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (6) (لم تنسد) : في أ، ب والمهذب وساقطة من جـ. (7) لأنه يمكن الإنزال. (8) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (9) لأنه لا يمكن أن يكون منه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on paternity without cohabitation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3035)

وقال أبو حنيفة: لا ينتفي عنه إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of being raped and claims the child is from the rapist?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3037)

فإن قال: زنى بك فلان، وأنت مكرهة، والولد منه، ففيه قولان: أحدهما: أنه (لا) (4) يلاعن لنفيه. والصحيح: أنه يلاعن (5) ، ولا حد عليه، وهل يعزر للأذى؟ فيه وجهان: أحدهما: (يعزر) (6) لما فيه من الأذى (ونسبتها) (7) إلى اختلاط النسب، وكذا إن نسبها إلى وطىء شبهة. (1) (وإن) : في أوالمهذب وفي ب، ج فإن. (2) (الواطىء) : في ب، ج وفي أالوطىء. (3) لأنه يمكن نفيه بغير لعان وهو القافة، فلا يجوز نفيه باللعان، فإن لم تكن قافة، أو كانت، وأشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذي ينسب فيه إلى أحدهما، فإن بلغ وانتسب إلى الواطىء بشبهة، انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن انتسب إلى الزوج، لم ينتف عنه إلا باللعان، لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان. (4) (لا يلاعن) : في ب، وفي أ، ج يلاعن/ لأن أحدهما ليس بزان، فلم يلاعن لنفي الولد، كما لو وطئها الولد، كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية. (5) لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان كما لو كانا زانيين/ المهذب 2: 122. (6) (يعزر) : في ب وساقطة من أ، ج. (7) (ونسبتها) : في أ، ج وفي ب ونسبها.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a fetus through li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3041)

إذا قذف زوجته، وانتفى عن الولد، فإن كان حملا، فله أن يلاعن (وينفي الولد، وبه قال مالك (2) . وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس له أن يلاعن) (3) لنفيه حتى تضع إلا أن يقذفها بصريح الزنا، فيكون له اللعان، إلا (أن) (4) عند أبي حنيفة إذا لاعنها للقذف وهي حامل، لزمه الولد، لأنها تضعه بعد البينونة فلا يمكنه اللعان لنفيه (5) .

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he accuses his wife of zina before marriage and there is a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3043)

فإن قذف امرأته بزنى، إضافة إلى ما قبل النكاح (4) ، وهناك نسب يلحقه، فهل له أن يلاعن؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا يلاعن (5) . والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أن له أن يلاعن (6) . (1) (قال القاضي) : في ب، جـ وفي أوقال الشيخ. (2) (ولا حد عليه. وإن لم يعرف حالها. . . مع يمينه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (ويحد) : في أ، ب وفي جـ وتحد. (4) فإن لم يكن نسب، ولم يلاعن لإسقاط الحد، لأنه قذف غير محتاج إليه، فلم نجز تحقيقه باللعان كقذف الأجنبية. (5) لأنه قذف غير محتاج إليه، لأنه كان يمكنه أن يطلق، ولا يضيفه إلى ما قبل العقد. (6) لأنه نسب يلحقه من غير رضاه، لا ينتفي بغير لعان، فجاز له نفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is pregnant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3045)

ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: أنه لا يلاعن (حتى ينفصل) (1) . والصحيح: (أنه يلاعن) (2) .

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity of his wife's pregnancy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=540)

فإذا نفى الرجل حمل زوجته ولم يقر به ترافعا إلى الحاكم ولاعن لإسقاط الحد عن نفسه ونفي ذلك النسب عنه

Mas'alah: Is li'an valid for denying pregnancy before delivery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=541)

وهل يصح اللعان لنفي الحمل قبل وضعه قال أبو حنيفة وأحمد إذا نفى حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فإن قذفها بصريح الزنا لا عن القذف ولم ينف نسبه سواء ولدته لستة أشهر أو لأقل وقال مالك والشافعي يلاعن لنفي الحمل إلا أن مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة على خلاف بين أصحابه

Mas'alah: When is li'an obligatory for denying paternity of a child?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=414)

وإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه وفي وجه لا يجب النفي قال البغوي وغيره فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها ولاعن وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة قال الأئمة وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلا أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقل من

ستة أشهر فإذا انتهى الأمر إلى اللعان فيأتي بخمس كلمات ما ذكره الشيخ ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه ويسمى امرأته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وإن كانت حاضرة تكفي الإشارة إليها على الصحيح لأن بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم وقيل يجمع بين الاسم والإشارة ويقول في الخامسة إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لأن كل مرة بمنزلة شهادة فيقول إن هذا الولد أو لحمل من زنا وليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا هل يكفي قال الأكثرون لا لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنا فلا ينتفي به الولد وأصحهما أنه يكفي ولو اقتصر على قوله ليس مني يك لم يكفي ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه وقول الشيخ فيقول عند الحاكم هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان لأن اللعان يمين فلا بد فيه من أمر الحاكم كسائر الإيمان وقوله على المنبر في جماعة من المسلمين هذا من الآداب وأقلهم أربعة ليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم لأن في ذلك تعظيما للأمر وهو أبلغ في الردع وقوله أشهد هذا اللفظ متعين فلو بدله بقوله أحلف بالله أو أقسم بالله ونحوه إني لمن الصادقين أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو أبدل لفظ الغضب بالسخط أو أبدل لفظ الغضب باللعن أو عكسه لم يصح على الأصح في جميع ذلك وقيل لا يصح قطعا لأنه أخل باللفظ المأمور به فأشبه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة الله تعالى كي يرجع ويتلو عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب

أليم} ومعنى لا خلاق لهم أي لا نصيب لهم في الآخرة فإن أبيا إلا اللعان تركهما وينبغي للحاكم أن يذكر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين وفي رواية على رؤوس الخلائق يوم القيامة قال

Mas'alah: What is the view that menstruation can occur after six months of the ninth year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=641)

وبعضهم ذهب إلى أن ما بعد ستة أشهر منها ظرف له، وهو ما حكاه الإمام في كتاب اللعان عن كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of maternity without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5724)

"وقيل: يقبل" ؛ لأنها أحد الأبوين؛ فصحت دعوتها كالأب، ولأن لحوق الولد بالمرأة أقوى من الرجل؛ لمساواتها له في كل سبب، وانفرادها بالتحاق ولدها من الزنى، وإذا كانت آكد حالا في ذلك كان قبول دعوتها أولى، وما فرق به يبطل بإمكان إقامة البينة على الفراش؛ فإن الأب متمكن منها، ومع ذلك لا يكلفها، وهذا ما قال الشيخ أبو حامد: إنه رآه الشافعي في اللعان أو في غيره. فعلى هذا: إن كانت فراشا لزوج أو سيد، لم يلحق به، وإن كانت رقيقة، لم يتبعها في الرق. وحكى الإمام وجهين في كتاب

اللعان، في أن القائف لو ألحق الولد بالزوج، هل ينزل منزلة البينة على ثبوت الولادة؟ وأصحهما: أن الولادة لا تثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife and disowns her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7106)

قال: وإن قذفها وانتفى عن ولدها، لاعن: أما إذا عين الزاني؛ فلقصة هلال بن

أمية، وأما إذا لم يعينه؛ فلقصة عويمر العجلاني.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband disowns a pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7107)

قال: وإن قذفها وانتفى عن حملها، فله أن يلاعن؛ لحديث هلال بن أمية، فإنه لاعن عن الحمل قبل وضعه، وله أن يؤخر إلى أن تضع؛ ليلاعن على يقين. وفي طريقة المراوزة حكاية طريقة أخرى: أن لعانه في حال الحمل يخرج على قولين تأتي حكايتهما من بعد، وسنذكر الفرق بينهما ثم. ثم هذا إذا لم يقم البينة على زناها، [أما إذا أقام البينة على زناها] فقد نص الشافعي على أنه لا يلاعن حتى تضع. واختلف الأصحاب على طريقين: فمنهم من جزم بما نص عليه، ومنهم من خرجه على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on disowning a child when the husband claims the wife was penetrated

under shubha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7107)

قال: وإن انتفى عن ولدها، وقال: وطئك فلان بشبهة، أي: وصدقه فلان، وادعى الولد- عرض على القائف، ولم يلاعن لنفيه؛ لأن له طريقا آخر ينقطع به النسب، وهو العرض على القائف وإلحاقه بفلان، وإنما يصار إلى نفي النسب باللعان إذا لم يكن للإسقاط طريق آخر؛ ألا ترى أن ولد الأمة لا ينتفي باللعان على الأصح؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء؟! وهذه طريقة الشيخ أبي حامد، وادعى الرافعي أن عليها الأكثرين. فإن ألحقه القائف بفلان لحقه، وإن ألحقه بالزوج فله إذ ذاك أن يلاعن، وكذا إن لم يكن قائف فإنه ينتظر بلوغ الولد: فإن بلغ وانتسب إلى فلان لحقه، وإن انتسب إلى الزوج كان له أن يلاعن، وإن لم يصدقه فلان على الوطء أو لم يدع الولد، فالولد ملحق بالنكاح، وللزوج نفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for disowning a child when the alleged father does not confirm the shubha intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7108)

هكذا دل عليه كلام الرافعي، وفي كلام الإمام ما يدل على أن العراقيين لم يشترطوا تصديق الواطئ بالشبهة، ونقل القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق وأبي علي الطبري- على ما حكاه ابن الصباغ- أنه يلاعن لنفيه ابتداء من غيره عرض على قائف. وحكى- أيضا- أن من الأصحاب من جعل في المسألة قولين، وحكاهما الرافعي وجهين، وأظهرهما: أنه يلاعن، وفي "النهاية" تضعيف غيره ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and li'an in cases of shubha?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7108)

وإذا تأملت ذلك فقد يظهر أنه مناقض للمحكي ها هنا، وسنعيد في أواخر باب ماي لحق به النسب طرفا من الكلام المتعلق بهذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity when accusing of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7109)

وقد تقدم الكلام في الصورة الأولى، وفي الثانية هو قاذف لها، وله أن يلاعن لدرء الحد، والحكم في اللعان لنفي الولد كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband merely says 'this is not my son' without specifying zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7110)

فرع: لو اقتصر على قوله: ليس هذا [با] بن لي، حكى صاحب "التقريب" في جواز لعانه ترددا، وهذه الصورة أولى بجواز اللعان مما إذا أضاف إلى وطء شبهة؛ لأنه كان يحتمل الجهة التي يثبت فيها النسب، يحتمل جهة الزنى. قال الرافعي: والذي أجاب به المعظم: أنه لا يلتفت إلى ذلك، ويلحق الولد بالفراش، إلا أن يسند النفي إلى سبب معين ويلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity when the child is already born versus when the wife is pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7111)

قال: وإن كان هناك ولد منفصل، لاعن، لنفيه؛ لأنه محتاج إلى ذلك لنفي الولد، وإن كان هناك حمل، لم ينفصل، فقد قيل: لا يلاعن حتى ينفصل، وهو ما روي عنه في "الجامع الكبير" ، وبه قطع أبو إسحاق؛ لأن هذا لعان لنفي الولد، فيعتبر تحققه، وقد يكون الذي تجده ريحا.

Mas'alah: What are the two opinions on li'an for denying paternity when the wife is pregnant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7111)

قال: وقيل: فيه قولان، وهذا هو الأصح من الطريقين: أحدهما: أنه لا يلاعن حتى ينفصل؛ لما ذكرناه، وهذا أظهر عند الشيخ أبي حامد وجماعة. والثاني: أن له ذلك؛ خشية من اختراع المنية كما له ذلك في صلب النكاح، ولأن حكم اللحوق يثبت في الحمل كما يثبت في الولد المنفصل؛ فأشبه الحمل الولد المنفصل، وهذا ما أورده المزني في "المختصر" ، وهو أظهر عند الشيخ في "المهذب" والبغوي وغيرهما. وبنى بعضهم القولين على أن الحمل هل يلحق بالمعلوم؟ وفيه قولان، وهي

طريقة من أجراهما في اللعان بسبب الحمل في صلب النكاح، والقائل الأول فرق بينهما بأن في صلب النكاح يتصور جريان اللعان دون النسب المتعرض للثبوت، ولا يمتنع أن يجري اللعان على أصله، ثم الولد ينتفي مبيعا تبعا، والتبعية ليست منكرة في

الحمل؛ فإن الحمل قد يثبت مبيعا تبعا للأم وإن كان لا ينفرد بالبيع، فكذلك لا يمتنع أن ينفي بيعا، بخلاف ما بعد البينونة.

Mas'alah: What happens if a man performs li'an and it turns out there was no pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7112)

فرع: لو لاعن، ثم تبين أنه لم يكن حمل، وأن ذلك ريح وقد تنفس- حد، بخلاف ما إذا لاعن في صلب النكاح؛ فإنه لا يحد. قال القاضي الحسين في "التعليق" : لأن اللعان في صلب النكاح يفرد لدرء الحد وانقطاع الفرقة إن لم يكن نسب، ولا يلاعن بعد البينونة إلا لنفي النسب.

Mas'alah: Can a man perform li'an to deny paternity from a child born in an invalid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7113)

قال: وإن وطئ امرأة في نكاح فاسد، فأتت بولد، فانتفى عنه- لاعن، وكذا لو كان حملا على أحد الوجهين؛ لأنه يلحقه بحكم الفراش، ولا يمكنه نفيه بغير اللعان، فكان له نفيه باللعان؛ كما في النكاح الصحيح، ويسقط عنه الحد إذا لاعن لنفي الولد إن كان ثم قذف؛ كما انتفى به النسب، وحكى الرافعي أن في "أمالي" أبي الفرج السرخسي في نظير المسألة وجها: أنه لا يسقط ولا يجب بلعانه عليها حد في أحد الوجهين، وبه جزم القاضي الحسين. وعلى هذا: هل لها معارضته باللعان؟ فيه الخلاف السابق. وفي "الرافعي" : أنه ربما بنى الخلاف في وجوب الحد عليها على أن المرأة تعارض لعانه

بلعانها؟ فإن قلنا: تعارضه، وجب عليها حد الزنى، وإلا فلا يجب، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is no child and the marriage is void?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7113)

ولو قذفها، ولم يكن ثم ولد، وعلم فساد النكاح- فعليه الحد، وليس له إسقاطه باللعان، وكذا لو جهل على أحد الوجهين، وهما جاريان في سقوط الحد باللعان في حالة الجهل، كذا هو محكي في "تعليق" القاضي الحسين، والأصح منهما

- وبه أجاب ابن الحداد [في] الصورة الثانية- أنه لا يندفع، على ما حكاه الرافعي، ووجهه بأنا تبينا فساد النكاح؛ فيلغو كما لو علمنا الحال في الابتداء لا نمكنه من اللعان.

Mas'alah: Does a second li'an for a subsequent child require mentioning the first child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7116)

فرع: لو لاعن لنفي ولد، ثم أتت امرأته بولد آخر لدون ستة أشهر من ولادة الأول، ولاعن لنفيه- هل يحتاج إلى ذكر [الولد] الأول في اللعان الثاني؟ فيه وجهان، الأصح منهما في "جمع الجوامع" للروياني: أنه لا يحتاج.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7135)

فروع:

Mas'alah: How does the condition of the husband's reproductive organs affect paternity and li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

وقال القاضي أبو حامد: إن استدت ثقبه المنى، انتفى عنه من غير لعان، وإن لم تستد لم ينتف إلا باللعان؛ لأنه يمكنه الإنزال. وحمل الروايتين على هذين الحالين، والصحيح ما قاله أبو إسحاق، وهو حمل رواية المزني على ما إذا قطع أحدهما- كما حكاه عنه البندنيجي والمحاملي- وعلى ما حكاه الرافعي عنه فيما إذا كان مجبوب الذكر باقي الخصيتين، وحمل رواية الربيع على ما إذا قطعتا- كما ذكره الشيخ- لأنه يستحيل أن ينزل مع قطعهما، وإن أنزل فهو ماء رقيق لا ينعقد منه الولد.

Mas'alah: What does the author say about the age of the husband for paternity to be established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

واعلم أن قول الشيخ: "بأن يكون له دون عشر سنين" ، موافق للفظ الشافعي- رضي الله عنه- وقد اختلفت عبارات النقلة فيه:

Mas'alah: What are the six opinions on the minimum age for paternity to attach?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7140)

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه في قدر المدة التي إذا انتقص عمر الزوج عنها لا يلحقه النسب ستة أوجه: عشر سنين وستة أشهر وساعة، عشر سنين وستة أشهر، عشر سنين، تسع سنين وستة أشهر وساعة، تسع سنين وستة أشهر، تسع سنين. ثم على الوجوه كلها لا يحكم ببلوغ إلا أن يدعيه، فلو أراد أن يلاعن مع إصراره على دعوى عدم البلوغ، لم يمكن.

Mas'alah: Why can a minor not perform li'an to deny paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7140)

فإن قيل: لعانه إن كان بالغا يفيد نفى النسب، وإن لم يكن بالغا فالنسب منفي؛ فهلا يمكن من اللعان لهذا الغرض؟ فالجواب: أن فيه إقداما على تحليف صبي، وذلك ممتنع.

Mas'alah: Can a person who previously claimed minority later claim majority for li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7140)

ولو رجع بعد دعواه الصبي، وادعى البلوغ ورام اللعان، مكن منه، وقال الإمام: في كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يقبل قوله: أنا بالغ؛ للتهمة.

Mas'alah: How does a judge determine majority for the purpose of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7140)

ويقرب من هذا ما أورده صاحب "التتمة" ، وهو أنه إن لم يتهمه الحاكم،

حكم ببلوغه، ومكنه من اللعان، وإن اتهمه ترك الأمر موقوفا إلى أن يتحقق بلوغه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of triplets born at intervals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7144)

ولو أتت بثلاثة أولاد، وكان بين الولد الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث أقل من ستة اشهر، وكان ما بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالأولان لاحقان به دون الثالث، قاله الرافعي في باب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling when the second husband claims the child is from the first husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7144)

أما لو قال الزوج الثاني: هو من الزوج الأول، وأمكن أن يكون منه، أطلق العراقيون- على ما حكاه في "التهذيب" وغيره- أنه يعرض على القائف ولا يلاعن؛ للاحتمال. وهذه المسألة قريبة الشبه مما إذا قال الزوج: وطئك فلان بشبهة، وصدقه فلان؛ من حيث إن فراش النكاح قائم في الموضعين، وفراش النكاح الأول، والواطئ قد زال [ظاهرا] ، فقد يظن أنه يجيء فيها الكلام المذكور ثم فيما إذا ثبت الوطء في أن له

اللعان من غير عرض على القائف، أو ليس له ذلك إلا بعد أن يلحقه القائف به، وسيأتي في أواخر الباب كلام في ذلك وفرق بين المسألتين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the child cannot be from the second husband but could be from the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7145)

ولو انعكس الحال؛ فكان لا يمكن أن يكون من الزوج الثاني، وأمكن أن يكون من الأول- فالحكم فيه كالحكم فيما لو لم ينكح، وقد سبق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies paternity and the timing is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7145)

ولو لم نعرف وقت طلاق الأول ونكاح الثاني، وأنكر الزوج أنه ولد على فراشه- فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الولادة، [وينتفي عنه] من غير لعان؛ لأنه لم تثبت ولادته على فراشه. فلو نكل عن اليمين رددنا اليمين عليها، فإن حلفت لحق نسبه بالزوج، ولا ينتفي إلا باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knows a child is from adultery but must deny paternity through li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7145)

قال: ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنى، لزمه نفيه باللعان؛ لأن ترك النفي يتضمن

الاستلحاق، وهو لا يجوز؛ كمالا يجوز أن ينفي من هو منه، قال– عليه السلام–: " [اشتد] غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، ياكل جرائبهم، وينظر إلى عوراتهم" ، فنص على المرأة، وبين العلة، ومعلوم أن الرجل في معناها، وقد تقدم في الباب قبله تفسير الجرائب. قال الإمام: وفي القلب من اللزوم شيء. ويجوز أن يقال: المحرم التصريح بالاستلحاق كذبا دون السكوت عن النفي؛ وذلك لأن اللعنا شهرة وفضيحة يصعب احتمالها على ذوي المروءات؛ فبعد إيجابه. وفي "الرافعي" : أن القاضي الروياني حكى عدم وجوب النفي عن جماعة من الأصحاب.

Mas'alah: What is meant by 'knowledge' in the context of denying paternity through li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7146)

تنبيه: المراد بالعلم في لفظ الشيخ غلبة الظن؛ لأن غاية الأمر أن يعلم أنه لم يطأها وقد زنت بحضوره وأتت بولد يمكن أن يكون من وطء الزاني، وذلك لا يحصل إلا غلبة الظن؛ لأنه يجوز مع ذلك أن يكون الولد من وطء شبهة، وقد عبر ابن الصباغ عن ذلك، فقال: لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنى، ومثل هذا يكتفي به في نسبة الولد إلى هذا الوطء؛ ألا ترى أن الإنسان إذا وطئ امرأة بشبهة ثم أتت بولد يمكن [أن يكون] منه يلحق! وإن كان يجوز أن يكون من غيره؟! ثم الحكم في وجوب نفي الولد لا يختص بهذه الصورة؛ بل يجري فيما إذا علم أن الولد ليس منه وإن لم يعلم بأنها زنت، [كما إذا أتت] به ولم يكن قد وطئها، أو وطئها [وأتت به] بعد أربع سنين

من حين الوطء أو قبل ستة أشهر منه؛ لأنه دائر بين أن يكون من زنى– والحكم فيه كما تقدم– أو يكون من وطء شبهة، وهو وإن كان لا يوجب النفي باللعان– كما تقدمت حكايته عن العراقيين– فذاك عند إمكان نفيه بالعرض على القائف لنسبته إلى واطئ بعينه، وها هنا قد تعذر؛ فتعين نفيه باللعان.

Mas'alah: When must a husband deny paternity through li'an if the wife commits zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7148)

بولد يمكن أن يكون من ذلك الزنى– فعليه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب. ولو زنت في طهر جامعها فيه، وأتت بولد، وغلب على ظنه أنه ليس منه؛ بأن علم أنه كان يعزل عنها، أو رأى فيه شبه الزاني– لزمه نفيه باللعان. وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس منه، لم ينفه، قال في "المهذب" : ولو كان الزوج يطؤها ويعزل وأتت بولد، فالصحيح– وهو الجواب في "التهذيب" [وغيره] –: أنه لا يجوز له النفي بذلك؛ فإن الماء قد يسبق [من غير أن يحس به الواطئ، وعده الغزالي من الأسباب المجوزة للنفي] ، والله أعلم.

Mas'alah: Can a husband deny paternity based on physical resemblance of the child to another man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7148)

قال: وإن رأى به شبها بغيره، أي: [بأن] كانا أبيضين، فجاءت به أسود– أو على العكس– فقد قيل: له نفيه باللعان؛ لأن للشبه تأثيرا في النسب، فجاز أن يقذف ويلاعن اعتبارا به، وقيل: ليس له نفيه؛ لما روي مسلم عن أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: [يا رسول الله، إني امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته؛ فقال] رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنى هو؟ قال: لعله يكون نزعه عرق له، وزاد البخاري: ولم يرخص له في

Mas'alah: What is the effect of skin color resemblance on the ruling of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7149)

وأما السمرة والأدمة والشقرة القريبة من البياض فلا أثر لها، وأما الصحيح من الوجهين حكى الرافعي أن الظاهر [- مع ذكره من التصور عند القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد أ] الثاني، وهو ما حكاه النووي مشيرا إلى محل الخلاف كما ذكره الرافعي، وأن الأول أظهر عند البندنيجي والقاضي الروياني وغيرهما، ولم أره في "تعليق" البندنيجي في هذا الموضع. وقد استدل ابن يونس للوجه الأول بقوله- عليه السلام- في قصة هلال: "إن جاءت به أصيهب أريسح أثيبج حمش الساقين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين، سابغ الأليتين- فهو للذي رميت به" فجاءت به على النعت المكروه؛ فقال- عليه السلام-: "لولا الأيمان لكان لي ولها شان" ، [وهذا] يدل على أن للشبه حكما. وما قاله لا دلالة فيه؛ لأن اللعان والقذف الصادر من هلال كان بعد اعترافه بأنه

رآها تزني، وكان ذلك قبل الوضع، والوجهان المذكوران فيما ذكره ليسا مفروضين في مثل هذه الصورة.

Mas'alah: Can a husband perform li'an without denying paternity if he saw his wife committing zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7150)

فرع- حكاه الرافعي قبل الفصل الثاني في كتاب اللعان-: إذا أتت بولد، يمكن أن يكون منه، وقد رآها تزني، واحتمل أن يكون من الزاني أيضا- فلا يباح له نفي الولد، وهل له القذف واللعان من غير نفي الولد؟ حكى الإمام عن العراقيين والقاضي الحسين أنه ليس له ذلك. قال: والقياس جوازه؛ لجواز القذف إذا تيقن الزنى- ولا ولد- انتقاما منها، ويعرضها للحد. قال الرافعي: والمشهور: أنه ليس له القذف واللعان، ووجهه بأن اللعان حجة ضرورية، وإنما يصار إليها للحاجة إلى قطع النسب، أو إلى قطع النكاح حيث لا ولد؛

خوفا من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ، [ولم يوجد ها هنا حاجة قطع النسبن ومحظور حدوث الولد على الفراش الملطخ] قد وقع؛ فلا يصار إلى اللعان. وحكى الرافعي- أيضا- قبيل الكلام في الفروع المتفرقة من كتاب اللعان أن الأصحاب ذكروا أنه لو أقر بوطئها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنى، يجوز له أن يلاعن وينفي النسب، وأن الغزالي في "البسيط" قال: ولعل هذا في الحكم ظاهرا، فأما بينه وبين الله- تعالى- فلا يحل له النفي مع تعارض الاحتمال.

Mas'alah: Does intercourse other than vaginal prevent the husband from denying paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7151)

فرع آخر: المجامعة فيما دون الفرج هل تمنع جواز النفي؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا، وهما جاريان في الإتيان في غير الماتى.

Mas'alah: What is the ruling on twins born less than six months apart when the husband acknowledges one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7156)

قال: وإن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر، فأقر بأحدهما أو أخر نفيه، أي: ونفى الآخر- لحقه الولدان: لأن الله- تعالى- لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء رجل آخر. قال الإمام: لأن الرحم إذا اشتمل على المنى انسد فم الرحم، واشتغل بتقدير الإله بتدبيره؛ فلا يتأتى منه قبول مني آخر.

Mas'alah: Why must both twins be attributed to the husband when paternity cannot be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7156)

وصورة ثبوت ولدين: أن تكثر مادة الزرع، فيخلق منها ولدان أو أكثر، وإذا كان كذلك فلا يتبعض التوءمان لحوقا وانتفاء، وإذا تعذر التبعيض فيرجح الأقوى وهو اللحوق، والدليل على قوته شيئان: أحدهما: أن الولد يلحق من غير استلحاق عند إمكان كونه منه، ولا ينتفي عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي. والثاني: أن اللحوق بعد النفي مؤثر، والنفي بعد الاستلحاق لا يؤثر.

Mas'alah: What are the scenarios for li'an when a wife gives birth to two children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7156)

واعلم أن كلام الشيخ يتضمن صورا: إحداها: أن تأتي زوجته بولد، فيقر به أو يسكت عنه، ثم تأتي بآخر فينفيه ويريد اللعان لنفيه. [الثانية: أن تأتي بولد، فينفيه باللعان، ثم تأتي بالآخر، فيقر به أو يسكت عنه] . الثالثة: أن ينفيهما معا باللعان، ثم يقر بأحدهما. فالحكم الذي ذكره شامل لها؛ لما ذكرناه. وهل يلزمه الحد في الصورة الثانية إن كان قد قذفها؟ نظر: إن ألحقناه به لإقراره لزمه؛ كما لو أكذب نفسه، وإن ألحقناه به لسكوته لم يلزمه؛ لأن اللحوق حكم للشرع ولم يأت هو بما يناقض قوله الأول. ويخالف هذا ما لو كان اللعان بعد البينونة- [والصورة كما ذكرنا- فإنه يلزمه الحد على كل حال، سواء لحقه بإقراره أو بسكوته؛ لأن اللعان بعد البينونة] لا يكون إلا لنفي النسب، فإذا لحق النسب لم يبق للعان حكم؛ فحد، واللعان في صلب النكاح يتعلق به مقاصد: من درء الحد، ووقوع الفرقة، ونفي النسب، فإذا ارتفع

نفي النسب نفي سائر المقاصد التي يفردها باللعان، كذا قال الحكم البغوي والقاضي الحسين مع التوجيه. قال الرافعي: وقد حكي هذا عن القفال، واستحسنه القاضي الروياني، وقال: لم أره لغيره، وقد يقال: اللعان وإن كان بعد البينونة يؤثر تأبيد التحريم على أظهر الوجهين، والتأبيد لا يرتفع بلحوق النسب؛ فجاز أن يبقى أثر اللعان في سقوط الحد أيضا. قلت: والتعليل الذي ذكرناه عن القاضي يأباه؛ لأن تأبيد الحرمة لا يفرد باللعان، بخلاف غيره من المقاصد المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling if there are six months or more between two births and the father denies the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7157)

ولو كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا، لم يلحقه أحدهما بإقراره بالآخر، لكن ينظر: إن نفي الأول [باللعان] كان له نفي الثاني- أيضا- باللعان، ولا ينتفي بدونه؛ لأنها وإن بانت باللعان الأول كان احتمال وطئه لها بعد وضع الأول ممكنا؛ فيجوز أن تكون قد علقت قبل اللعان وتكون حائلا حال حصول البينونة؛ ففي "المهذب" : أن الثاني ينتفي من غير لعان؛ لأنها علقت به بعد زوال الفراش. قال الرافعي: وليس هذا وجها آخر؛ بل الأشبه أنه سهو، والتوجيه الذي ذكره ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband denies a pregnancy through li'an and then a child is born?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7157)

فرع: لو نفى الحمل حيث يجوز نفيه باللعان، فأتت بولد بعد ذلك- انتفى عنه، لكنه إن كان لدون ستة أشهر كان نفيه باللعان الأول، وإن كان بعد ستة أشهر أو فوقها فمن غير لعان؛ لتحقق حدوث الولد الثاني بعد البينونة وزوال الفراش. وعن القفال: أنه إذا لم يلاعن لنفي الثاني- يلحقه الثاني، كما ذكرنا فيما إذا لاعن عن الولد

المنفصل ثم أتت بالثاني. قال الروياني: وهذا غلط، ولم يذكره غيره.

Mas'alah: Is it permissible for a father to deny paternity of a child after the child's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7158)

قال: وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت، أي: سواء كان الميت كل الحمل أو بعضه، وسواء كان للميت ولد أو لم يكن؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل هو ثابت يتعلق به أحكام من إرث الولد وغيره؛ فكانت الحاجة إلى نفيه بعد الموت كالحاجة إليه في حال الحياة، وكما يجوز النفي بعد الموت يجوز الاستلحاق بعد الموت؛ لأنه أقر بنسب انتفى عنه؛ فوجب أني لحقه كما لو كان الولد حيا. فإن قيل: هو متهم في الإلحاق بعد الموت؛ لأن غرضه حصول الميراث؛ فلا يقبل قوله. قلنا: الظاهر أن الإنسان لا يلزم نفسه الحد، ولا يلحق به غيره- مع ما ورد فيه من الوعيد- طمعا في المال، وأيضا: فالنسب لا يندفع بالتهمة؛ ألا ترى أنه لو كان له أخ يعاديه فأقر بابن له، ثبت نسبه وورثه وسقط الأخ؟! وكذلك إذا كان الأب فقيرا والابن غنيا فاستلحقه، ثبت نسبه، وكانت النفقة عليه وإن كان متهما؟! وفي "النهاية" : أن النسب يثبت، وفي ثبوت الإرث تردد أبداه من عند نفسه. ثم هذا إذا كان النفي في حال الحياة، أما لو كان النفي بعد الموت، ثم عاد واستلحقه: فهل يلحقه؟ فيه وجهان، ووجه المنع: أنه أسقط الإرث بعد ثبوته؛ فلا

يرجع إليه، والأصح: اللحوق، ويثبت الإرث تبعا.

Mas'alah: What are the rulings on claiming paternity of a child disowned by li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7159)

فروع- حكاها المتولي-: [الأول] ليس لغير النافي أن يستلحق الولد المنفي باللعان إذا كان اللحوق بسبب النكاح الصحيح، وإن كان اللحوق بسبب وطء شبهة أو نكاح فاسد فلغيره استلحاقه. الثاني: إذا قتل النافي الولد المنفي باللعان، وقلنا: يجب عليه القصاص، كما حكيناه عن المتولي في باب ما يحرم من النكاح، فاستلحقه- سقط عنه القصاص. الثالث: إذا أسلم النافي بعد النفي وقبل الاستلحاق، ثم استلحق الولد- حكمنا بإسلام الولد، وسلم إليه ما تركه من الميراث.

Mas'alah: How can a master deny paternity of a child born to his slave-woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7160)

قال: ولا ينتفي عنه إلا أن يدعى الاستبراء ويحلف عليه: أما عدم انتفائه باللعان وكونه غير مشروع له؛ فلأن نص القرآن في الزوجات والأزواج، ولا مجال للقياس فيه. وحيث أثبت الشافعي اللعان في النكاح الفاسد، وإن كان فيه حيد عن النص؛ فذاك لكونه وجد مستمسكا قريبا من الشبه مأخوذا في مثل مسلكه في إلحاق الشيء بالشيء لكونه في معناه، وملك اليمين ناب عن النكاح [بعيد] ؛ فضعف تقدير اللعان، كذا قاله الإمام. ووجهه القاضي وغيره بأن اللعان من خصائص النكاح؛ فلا يثبت في ملك اليمين كالطلاق والظهار والإيلاء، وفي ذلك نظر؛ لأنه يجري في وطء الشبهة مع انتفاء النكاح وشبهه. نعم، لو فصل في

وطء الشبهة بين أن يظنها زوجته؛ فيكون له اللعان بظنه الزوجية، وبين أن يظنها أمته؛ فينتفي الولد اللاحق به بدعوى الاستبراء؛ لأن الظن لا يزيد على المحقق- لكان له وجه

مستمد من حرية الولد عند ظن حرية الموطوءة، ورقه عند ظن أنها زوجته الرقيقة، واختلاف العدة على ما سنذكره– إن شاء الله تعالى– واستقام ما ذكره من الدليل. وأما انتفاؤه دعوى الاستبراء؛ فلتعينه طريقا. وأما اعتبار الحلف؛ فلأن ما ادعاه ممكن فيؤكد باليمين؛ كما في غيره من الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman and she gives birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7164)

قال: وإن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأتت بولد لو انفرد كل واحد منهما لحقه– عرض على القائف: فإن ألحقه بأحدهما لحقه. القائف: هو متبع الآثار والأشباه، والجمع: قافة. والأصل في اعتبار القافة: ما روى مسلم عن عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا، فقال: "يا عائشة، ألم تري مجززا المدلجي دخل علي، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما؛ فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟!" . قال الشافعي: ولو لم يكن في القيافة إلا هذا أقنع. ووجه الدلالة من الخبر: أنها لو لم تكن علما، ولو لم يكن بها اعتبار وعليها اعتماد، لمنعه– عليه السلام– من المجازفة وقال: لا تفعل هذا؛ فإنك إن تصب في شيء أخطأت في غيره، وكان خطؤك قذف محصنة ونفي نسب، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر

إلا على الحق، ولا يسر إلا بالحق. قال الأئمة: وسبب سروره: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلا أقنى الأنف أسود، وكان زيد قصيرا أخنس

الأنف بين السواد والبياض، كذا قاله الرافعي. وقال أبو داود– على ما حكاه عبد الحق في "الأحكام": إن زيدا كان شديد البياض. وروي أن عمر– رضي الله عنه– دعا قائفا في رجلين ادعيا مولودا. وشك أنس بن مالك في ابن له؛ فدعا له القائف. وإذا ثبت اعتبار قول القائف، وجب الرجوع إليه فيما ذكرناه؛ لأنه لا يمكن إلحاق الولد بهما كما صار إليه أبو حنيفة؛ لأن الوطء لابد وأن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه، حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول ومائها. وأيضا: فلو تداعيا الولد: مسلم وكافر، أو حر وعبد، أو والد وابنه– لا يلحق الولد بهما بالاتفاق؛ فكذلك إذا تداعاه غيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for presenting a child to a qa'if for paternity determination?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7166)

تنبيه: العرض على القائف في الصور التي ذكرناها منوط بأمرين: أحدهما: أن يدعي كل من الواطئين أن الولد منه، أو يقيم بينة على أنه ولد على فراشه. وقال [بعض] أصحابنا: يقرع بين البينتين في النسب. وعلى المذهبك إذا ألحقه القائف بأحدهما، فهل يلحقه بالقافة، أو بها مع البينة؟ فيه وجهان في "زوائد" العمراني. أما إذا ادعى أحدهما ذلك، وأنكر الآخر أو سكت ففيه قولان: أحدهما: يحكم به للمدعي. والثاني– وهو الأظهر والذي حكاه ابن كج–: أنه يعرض على القائف لحق الولد؛ كما لو نفياه. وقال الإمام في كتاب اللعان عند نسبة الزوج الولد إلى الواطئ بالشبهة: إن القافة إنما تجري إذا اعترف الواطئ بالوطء ووجد التداعي بين الزوج والواطئ

بالشبهة، فإذ ذاك يرى القائف. الثاني: ألا يتخلل بين الوطأين حيضة؛ فلو تخللت فهي أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول؛ فينقطع تعلقه، إلا أن يكون الأول زوجا في نكاح صحيح، والثاني واطئا بالشبهة، أو في نكاح فاسد- فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن أحكام الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة، ومقتضى هذا: ألا يرى الولد للقائف فيما إذا انقضت عدتها ثم تزوجت بآخر، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما. وقد حكينا من قبل أنه يعرض على القائف إذا قال الزوج الثاني: هو من الأول. اللهم إلا أن يحمل ذلك على ما إذا انقضت العدة بالأشهر لا بالأقراء. ولو كان الأول زوجا في نكاح فاسد، ففي انقطاع تعلقه بتخلل الحيضة قولان: أحدهما: أنه كالنكاح الصحيح. وأظهرهما- على ما حكاه الرافعي-: خلافه؛ لأن المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشا ما لم توجد حقيقة الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on using a lottery to determine paternity when no physiognomist is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9829)

وإن لم [يكن] قائف، أو كان وتعذر عليه التمييز- أقرع بين الولدين، ولا ينتظر بلوغهما حتى ينتسبا، بخلاف ما لو تنازع اثنان في ولد، وتعذر تمييز القائف، لأن الاشتباه هاهنا في أن الولد أيهما؟ فلو اعتبرنا الانتساب، فربما انتسب كل واحد منهما إليه، فلا يرتفع الإشكال.

Mas'alah: Does claiming istibra' negate paternity of a slave-concubine's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9832)

و ((الرافعي)) قال: إن ذلك ينبني على أن نسب ملك اليمين، هل ينتفي بدعوى الاستبراء؟ وفيه خلاف مذكور في اللعان:

Mas'alah: How does a husband know that a child is not his?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2257)

وإنما يعلم) بفتح أوله أن الولد ليس منه (إذا لم يطأ) زوجته أصلا (أو) وطئها ولكن (ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) التي هي أقل مدة الحمل (أو فوق أربع سنين) منها التي هي أكثر مدة الحمل، وفي معنى الوطء استدخال المني (

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife committed adultery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي، وكذا القذف واللعان على الصحيح [مغني المحتاج] الاستبراء) بحيضة، ولستة أشهر فأكثر من الزنا (حل النفي) باللعان (في الأصح) ولكن الأولى أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم

Mas'alah: What is the correct view on the permissibility of denying paternity after istibra?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

تنبيه: ما صححه المصنف من الحل تبع فيه المحرر والشرح الصغير، ومقابل الأصح وهو الراجح كما رجحه في أصل الروضة ونقله عن قطع العراقيين أنه إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف جاز النفي، بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه، وإن لم ير شيئا لم يجز النفي، وما صححه من اعتبار المدة من الاستبراء تبع فيه المحرر وكذا في الشرح الكبير، قال المصنف في زيادة الروضة: وكذا فعل القاضي حسين والإمام والبغوي والمتولي والصحيح ما قاله المحاملي وصاحب المهذب والعدة وآخرون أن الاعتبار في الستة الأشهر من حين يزني الزاني بها؛ لأن الزنا مستند اللعان، فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه، فلا يجوز النفي جزما رعاية للفراش، فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك في الكتاب كما زدته في كلامه ليسلم من التناقض، وهل يحسب ابتداء الأشهر من ابتداء الدم أو من انقطاعه؟ قال ابن النقيب: لم أر من ذكره والذي يظهر أنه من طروه؛ لأنه الدال على البراءة اهـ. وما استظهره ظاهر وجرى عليه الزركشي والدميري)

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife committed adultery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

ولو علم) الزوج (زناها واحتمل) على السواء (كون الولد منه ومن الزنا) بأن لم يستبرئها بعد وطئه (حرم النفي) رعاية للفراش كما مر، وإنما ذكره توطئة لقوله: (

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a deceased child through li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2268)

(وله نفيه) أي الولد (ميتا) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال: مات ولد فلان وهذا قبر ولد فلان فإن قيل ما فائدة نفيه بعد موته؟ . أجيب بأن فائدته إسقاط مؤنة تجهيزه ولو مات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق إرثه، ولا نظر إلى تهمته بذلك، ولو استلحقه ثم نفاه لم ينتف عنه جزما

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy through li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2269)

(وله نفي حمل) لما في الصحيحين «أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل» (و) له أيضا (انتظار وضعه) ليلاعن على يقين، فإن المتوهم حملا قد يكون ريحا فينفش بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته، كأن قال: علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه لينزل ميتا فأكفى اللعان، فإن حقه يبطل من المنفي لتفريطه مع علمه

Mas'alah: What is the principle of the child belonging to the marriage bed in li'an?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=146)

(قال المزني) : - رحمه الله - مخرج قول الشافعي في هذا أن الولد للفراش وهو الزوج فلما ألحقته القافة بالمرأة كان زوجها فراشا يلحقه ولدها، ولا ينفيه إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when a child is born more than four years after divorce?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

ولو طلقها فلم يحدث لها رجعة ولا نكاحا حتى ولدت لأكثر من أربع سنين فأنكره الزوج فهو منفي باللعان؛ لأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child could not possibly be from the husband?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال المزني) – رحمه الله – فإذا كان الولد عنده لا يمكن أن تلده منه فلا معنى للعان به ويشبه أن يكون هذا غلطا من غير الشافعي وقال في موضع آخر: لو قال لامرأته: كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين بينهما سنة طلقت بالأول وحلت للأزواج بالآخر ولم نلحق به الآخر؛ لأن طلاقه وقع بولادتها ثم لم يحدث لها نكاحا ولا رجعة، ولم يقر به فيلزمه إقراره فكان الولد منتفيا عنه بلا لعان وغير ممكن أن يكون في الظاهر منه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the woman gives birth after an impossibly long period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال المزني) – رحمه الله – فوضعها لما لا يلد له النساء من ذلك أبعد وبأن لا يحتاج إلى لعان به أحق.

Mas'alah: What are the conditions for establishing lineage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3597)

4480 – مضمون هذا الفصل ليس يتعلق بهذا الكتاب، فإنه تعرض للقول في لحوق الأنساب، وما يعتبر فيها من الاحتمال. وهذا يذكر طرف صالح منه في اللعان، ثم يستوعب في باب الدعوى والقائف، ولكنا نذكر حاصل الفصل، للجريان على ترتيب السواد (2) ، فنقول: النسب لا يلحق عندنا إلا مع ظهور الإمكان، ولا يشترط ظهور الإمكان، بل يكفي تصوره على بعد، فإذا لم يكن إمكان، لم يلحق أصلا، فإذا قدمت امرأة من أرض الروم مثلا، ومعها ولد لها، فادعى واحد (3) من ديارنا أنه ولده، وكان بحيث يولد مثله لمثله، فإن كان غاب المدعي عن بلده مدة تحتمل وصوله إليها قبل، لحقه النسب، وإن لم يخرج هو قط، فكان بمرأى منا مذ نشأ، وكنا لا نبعد دخول تلك المرأة هذه الديار، على اجتهاد أو ظهور، فالاحتمال قائم. وإن تحققنا أنها لم تدخل هذه الديار قط، والرجل لم يخرج عن هذه الديار، ولا احتمال، فالدعوى (4) باطلة. ولأبي حنيفة في هذا [خبط] (5) لا حاجة إليه. ثم أجرى كلاما يتعلق بمناظرة أبي حنيفة، ولا حاجة بنا إلى ذكرها، فإنا إنما نذكر ما يتعلق بتمهيد المذهب، أو ما ينشأ منه مسائل مذهبية. والقدر الذي ذكرناه من رعاية الإمكان بالاستقلال فيه، فإن هذا أحد ما يعتبر. وأصول اللحوق بالقرائن، والدعوى، تستقصى في الكتابين: كتاب اللعان، وكتاب الدعاوى. (1) ر. المختصر: 3/ 28. ونص عبارته وتمامها: "وقال في المرأة تقدم من أرض الروم، ومعها ولد، فيدعيه رجل بأرض الإسلام: إنه ابنه، ولم يكن يعرف أنه خرج إلى أرض الروم: فإنه يلحق به" . (2) السواد: المراد به مختصر المزني. (3) في الأصل: كل واحد. (4) في الأصل: والدعوى. (5) في الأصل: حط.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming paternity with evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4583)

6143 – المرأة إذا استلحقت مولودا، وذكرت أنها ولدته، فإن أقامت بينة، ثبت ما تدعيه بالبينة، والولادة تثبت بشهادة أربع نسوة. ثم إذا ثبتت الولادة، فلا فرق بين أن تكون ذات زوج، وبين أن تكون خلية، أما الانتساب إليها بالولادة، فلا شك في ثبوته. وأما إلحاقه بالزوج إن كانت ذات زوج، وكان العلوق منه ممكنا، فهو ثابت، ولا ينتفي النسب عن الزوج إلا باللعان.

Mas'alah: Does a child born to a married woman without the husband's acknowledgment of birth belong to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4584)

6145 – ومن قال من أصحابنا بقبول دعوتها سواء كانت خلية، أو ذات زوج؛ فإنه يقول: إن كانت ذات زوج، يلحقها الولد، ولا يلحق زوجها، فليس في الأصحاب من يستجيز إلحاق الولد بالزوج مع إنكاره ولادتها. وهذه المسألة منصوصة في كتاب اللعان، فإن الشافعي قال: "إذا ذكرت المرأة أنها ولدت ولدا، وقال الزوج: استعرتيه (1) ، وما ولدتيه، فالقول قول الزوج مع يمينه" . فمن فصل بين الخلية وذات الزوج، استبعد أن يلحقها الولد في فراش النكاح، مع امتناع إلحاقه بالزوج. ومن عمم قال في ذات الزوج: يختص الإلحاق بها، وكأنها (1) استعرتيه وما ولدتيه. هكذا بإثبات الياء

في جميع النسخ، وقد يتبادر إلى الذهن أنها خطأ أو تحريف وتصحيف من الناسخ، لكن اتفاق النسخ الأربع ينفي هذا الاحتمال. وفعلا بالبحث والتمحيص وجدنا هذا سائغا صحيحا عليه شواهد من النثر والشعر، قال سيبويه: وحدثني الخليل أن أناسا يقولون: ضربتيه، فيلحقون الياء، وفي خزانة الأدب بتحقيق أستاذنا عبد السلام هارون 5/ 268، 269 الشاهد رقم 382: رميتيه فأقصدت ... وما أخطات الرميه بسهمين مليحين ... أعارتكيهما الظبيه وانظر سيبويه: 4/ 200.

أتت بالولد لزمان لا يحتمل أن يكون العلوق به من الزوج، ثم لا شك أن الخصومة تقوم بين الزوج والزوجة كما ذكرناه فيه إذا قال: استعرتيه، وقالت: بل ولدته.

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of li'an, denial of paternity, and affiliation of the child to the mother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7770)

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك

Mas'alah: What is the chapter heading on li'an regarding pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7783)

فصل

Mas'alah: What are the possible interpretations when a husband denies paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7787)

9685 – إذا قال الزوج وقد ولدت امرأته ولدا: هذا ليس مني، أو هذا ليس بابني، فنذكر أولا ما في كلامه من جهات الاحتمال، ثم نبني عليها الحكم، فقوله المذكور يحتمل خمسة أوجه: أحدها – أن هذا لا يشبهني خلقا وخلقا. والثاني – أن يريد نسبته إلى الزنا. والثالث – أن يريد نسبته إلى شبهة. والرابع – أن يريد نسبته إلى زوج قبله. والخامس – أن يقول: ما ولدت هذا [الوليد] (2) أصلا. والاحتمالات المتقدمة مفروضة فيه إذا سلم ولادتها لو ثبتت ولادتها بطريق من الطرق، ثم يقول ما يقول. ونحن نذكر الآن الاحتمالات مع تسليم الولادة في الفراش، لزمان يحتمل أن يكون العلوق به حاصلا في الفراش، ثم نذكر إنكار الزوج الولادة. فأما ما يقع مع تسليم الولادة، فيستثنى منها أنه لو فسر ما قاله بنسبتها إلى الزنا، فالذي جاء به قذف؛ فإن القذف يتطرق إليه الصريح والكناية، فإذا أتى الإنسان بكناية وفسرها بالزنا، استوجب ما يستوجب المصرح، ومالك (3) يجعل كل ما يحتمل القذف احتمالا ظاهرا بمثابة القذف الصريح، ويجعل معتمد الباب في إيجاب الحد (1) ر. المختصر: 4/ 169.

(2) في الأصل: الدليل. (3) ر. القوانين الفقهية: 350، جواهر الإكليل: 2/ 287.

الإيذاء، ويزعم أن [المكاني] (1) لا تقصر في الإيذاء [عن] (2) الألفاظ المصرح بها. وذهب بعض العلماء إلى أن الكناية لا تكون قذفا مع النية؛ فإن النية لا تتضمن إيذاء. [والشافعي] (3) قسم القذف إلى الصريح والكناية، وفيه سر، وهو أن الكناية إنما تلتحق بالقذف الصريح إذا فسرها بالقذف الصريح، ثم لا يتأتى منه تفسيرها به إلا بأن

يعرب عن قصده، فهذا معنى القصد. وإن قال قائل: الحد هل يجب بينه وبين الله؟ قيل هو كاذب، ولكن لا يبين كذبه في حق المقذوف ما لم يفسر، ولو روجعنا، فقيل لنا: يجوز أن يترك التفسير أم عليه أن يفسر ليستوجب الحد؟ كان الظاهر عندنا أنه لا يلزمه أن يفسر لو ترك ولم يرهق (4) إلى البيان بالتحليف، ثم إذا لم يبين، فليس بدعا أن نقول: لا يستوجب الحد بينه وبين الله تعالى، وإن حمل على البيان وعرضت عليه اليمين، فلا رخصة في يمين الغموس، فإن نكل، لم يخف إجراء الخصومة إلى منتهاها. فحاصل القول: أن الكناية التي توقع حكما مع النية كالطلاق، وتنزل منزلة الصريح باطنا، والحد يجب زجرا للكاذب، والكاني [بالقذف مؤذ] (5) وإيذاؤه يسلط المقذوف عليه، حتى يكون أحد رجلين: إما أن يصرح فيحد، وإما أن ينكل. ثم يرجع النظر إلى [تورع] (6) المردود عليه [عن] (7) اليمين [أو إقدامه] (8) عليها. هذا مأخذ الشريعة عندنا. (1) في الأصل: المكان. (2) في الأصل: على. (3) في الأصل: فالشافعي. (4) يرهق: يقال أرهق فلانا حمله على ما لا يطيق. (5) في الأصل: والقذف. (6) في الأصل: التورع. (7) في الأصل: على. (8) في الأصل: أو على إقدامه.

وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن الحد يجب باطنا، وليس للكاني أن يكتمه، كما ليس لمستوجب القصاص أن يكتم القصاص الواجب عليه، وهذا [مشكل] (1) ؛ من جهة أن القذف ليس إتلافا، ولا إنشاء حكم، وإنما هو إيذاء بالنسبة إلى فاحشة، وهذا إن كان يحصل بالكناية، فينبغي أن يوجب الحد من غير مراجعة، وإن كان لا يحصل بالكناية، فالقصد لا يؤثر في مزيد الإيذاء. وقد انتهى غاية ما نحاوله. ثم إذا حلف أنه لم يقصد القذف، فالتعزير يثبت بالكناية، ولا يخلو ما جاء به عن نوع من العقوبة الرادعة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband attributes the child to intercourse under shubha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7795)

9694 – وأما العراقيون، فقد ذكروا في ذلك تفصيلا: أنا ذاكره، إن شاء الله تعالى، وذلك أنهم قالوا: إذا نسب الولد إلى وطء شبهة، فإن قلأر الواطىء واطئا بشبهة وقدرها ممكنة بشبهة، أو عالمة زانية، فلا لعان. هكذا قالوا؛ لأنه إذا وصف الواطىء بالشبهة، فالولد يلحقه، فقد أسند الولد إلى شخص في جهة يلحق النسب فيها، وإنما يثبت اللعان إذا نفى نسب الولد عن نفسه. وعللوا هذا بأن قالوا: إذا نسب الولد إلى وطء شبهة، فهذا مكان القيافة؛ إذ المنكوحة إذا وطئت بالشبهة في صلب النكاح، ثم تردد الولد بين الواطىء بالشبهة وبين الزوج، فالحكم أنا نري الولد القائف، وكان من الممكن لو أريناه القائف أن ينفيه عن الزوج، وإذا أمكن نفي سوى اللعان، لم يجز اللعان؛ فإن اللعان حجة ضرورة. (1) كذا قرأناها بصعوبة. (2) في الأصل: جانبها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is accused of adultery but the child is attributed to shubha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7796)

وقالوا على هذا القياس: لو نسبها إلى الزنا بأن قال: كنت عالمة بما يجري، وإنما الواطىء بالشبهة هو الذي اشتبه عليه الأمر، قالوا: فلا تلاعن في هذه الصورة؛ ذلك لأن النسب ثابت في هذه الصورة. وحاصل كلامهم أن الزوج إذا نسب الولد إلى جهة يثبت

النسب فيها، فلا لعان. ولو قال لها: زنى بك فلان، واستكرهك على الزنا، فأتيت بهذا الولد عن هذه الجهة، فهل يلاعن؟ قالوا: في المسألة وجهان: أحدهما – أنه لا يلاعن؛ لأنه لم ينسبها إلى زنا هو زنا من الجانبين، فصار كما لو كان الواطىء بالشبهة. فانتظم من كلامهم: أنه إذا نسبها إلى ما هو زنا محض وأضاف الولد إلى تلك الجهة، فعند ذلك يلاعن قطعا، فإذا أضاف الولد إلى جهة يثبت نسبه فيها من الأب، فلا لعان؛ فإن الجهة التي [ذكرها] (1) جهة نسب. وبمثله لو نسبها إلى الاستكراه، ولم ينسبها إلى الزنا، وذكر الزنا في جانب الواطىء، ففي المسألة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the child is attributed to pure adultery versus shubha?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7796)

9695 – فإذا جمعت ما ذكرناه عن صاحب التقريب إلى ما ذكره العراقيون، كان مجموع ذلك أن الولد إذا نسب إلى الزنا المحض، لاعن بلا خلاف. وإن نسبه إلى وطء الشبهة، والشبهة شاملة للجانبين جميعا، فالذي ذكره العراقيون القطع بأن اللعان لا يجري. وفي طريق صاحب التقريب تردد وإشارة إلى خلاف، ووجه الخلاف أنا في مسلك نقول: لا يلاعن أصلا؛ فإنه لم يضفها إلى الزنا، والإضافة إلى الزنا مشروطة في كتاب الله تعالى. والوجه الثاني – أنه يكفي في نفي الولد أن يقطعه عن نفسه وينسبه إلى جهة أخرى، ولا معنى لاشتراط كون تلك الجهة زنا، والذي ذكره من أن القيافة ممكنة، لا حاصل له؛ فإن القيافة إنما تجري إذا اعترف الواطىء بالشبهة، ووجد التداعي بين الزوج وبين الواطىء بالشبهة؛ فإذ ذاك نري الولد القائف، فلا معنى (1) في الأصل: ذكرناها.

للتعليل بما ذكروه والأولى التمسك بالكتاب والدعاء إلى اتباع مقتضاه. وأما فرق العراقيين بين أن ينسبها إلى الاستكراه والواطىء زان وبين أن يكون الواطىء بشبهة، فحسن. والأولى في الترتيب أن نقول: إذا نسب الولد إلى وطء شبهة والشبهة تشمل الجانبين جميعا، فوجهان: أحدهما – أنه يلاعن (1) . والثاني – لا يلاعن، وهو الذي قطع به العراقيون. فإذا نسبها إلى الاستكراه والرجل زان، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين في الصورة الأولى، وهذه الصورة أولى بجريان اللعان. فأما إذا قال: هذا الولد ليس مني، فإنما هو من غيري، ولم يتعرض للزنا والشبهة، فهذه صورة لم يتعرض لها العراقيون، وإنما ذكرها صاحب التقريب وحكى فيها خلافا، وهي مرددة بين النسبة إلى الوطء بالشبهة وبين صورة الاستكراه. قال: "ولو نفينا عنه ولدها باللعان، ثم جاءت بعده بولد ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when twins are born after the husband denies paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7797)

9696 – إذا نفى نسب مولود، فلا يخلو: إما أن يقع ذلك في النكاح، وإما أن يقع بعد البينونة، فإن وقع ذلك في النكاح، فإذا نفى الولد الموجود في النكاح باللعان، ثم أتت بعد ذلك بولد لأقل من ستة أشهر، فقد تبين أن الولدين جميعا من حمل واحد، فإنهما توأمان، فنقول له: إن لاعنت مرة أخرى ونفيت الثاني، انتفى عنك الولدان، وإن أبيت يلتحق بك الأول والثاني. والجملة أن التوأمين لا يتبعض أمرهما، فإذا نفى الأول، لم يكف نفيه، ولو قال: إذا نفيت الأول، فقد نفيت الثاني أيضا، قيل له: لا، بل إذا

امتنعت عن اللعان (1) في الأصل: لا يلاعن. (2) ر. المختصر: 4/ 173.

عن الثاني، فكأنك امتنعت عن اللعان عن الأول، ولم تتعرض في لعانك لغير الأول، ولا سبيل إلى التبعض. ولو جرى اللعان الأول في النكاح، كما صورناه، ولكن كان بين الولدين ستة أشهر، فنعلم أن الولد الثاني تجدد العلوق به بعد انفصال الولد [الأول] (1) ، فإذا نفى الأول، انتفى عنه، وهو رأس أمره (2) في الولد الثاني، فإن نفاه بلعان مجدد، انتفى عنه، وهذا اللعان، وإن كان منشأ في حالة البينونة، فهو يتعلق بنسب متعرض للثبوت، والعلوق بالولد ممكن في حالة النكاح، فإنه [وإن] (3) نفى الولد الأول، فلعله وطىء بعد انفصال الولد وقبل إنشاء اللعان، فحصل العلوق بالولد الثاني، ثم إنه ابتدأ فنفى الأول باللعان الأول. وكل ما ذكرناه [فيه] (4) إذا نفى الولد الأول بعد انفصال، ثم تخلل بين الولدين أقل من ستة أشهر أو ستة أشهر فصاعدا، وقد وقع التعرض للولد. فأما إذا نفى الحمل باللعان، ثم انفصل ولدان بينهما أقل من ستة أشهر، فهما جميعا [منفيان] (5) عنه، ولو أتت بأكثر من ذلك عن بطن واحدة، فاللعان الأول كاف؛ فإنه تعرض فيه لنفي الحمل، واسم الحمل ينطلق على ما اشتمل الرحم عليه واحدا كان أو أكثر. ولو نفى الحمل كما ذكرناه، فأتت بولدين بينهما ستة أشهر فصاعدا، فنقول: ينتفي باللعان الولد الأول، ولا ينتفي الولد الثاني باللعان، بل ينتفي بلا لعان، والسبب فيه أن الفرقة وقعت باللعان، فلما أتت بالولد الأول، انقضت عدتها بوضع ذلك، فلا يحتمل وقوع العلوق بالولد الثاني في النكاح، وإن كان كذلك، فنسبه منتف بلا لعان. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) رأس أمره: واضح أن المعنى: هو صاحب الرأي في الولد الثاني: استلحاقا أو نفيا. (3) زادها المحقق لاستقامة الكلام. (4) في الأصل: منه. (5) في الأصل كلمة غير مقروءة، رسمت هكذا (شنان) بهذا الرسم تماما وهذا النقط (انظر صورتها) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for twins born in separate pregnancies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7799)

هذا كله تفصيل القول فيه إذا جرى إنشاء اللعان في النكاح، ثم أتت بتوأمين عن بطني واحد، أو أتت بولدين عن بطنين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a second child born after divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7799)

9697 – فأما إذا أبانها بالطلاق، ثم أتت بولد، فنفاه باللعان، فأتت بولد آخر لأقل من ستة أشهر، قلنا له: إن [نفيته] (1) بلعان آخر، فذاك، وإن [أبيت] (2) ، لحقك الثاني، وإذا لحقك الثاني يلحقك الأول؛ فإن الحمل الواحد لا يتبعض، فلا يجوز فرضه من شخصين، وقد ذكرنا أنه لا ينتفي باللعان إلا من نفاه. وقد تكلف أئمتنا في هذا كلاما لا حاجة إليه، فقالوا: في التوأمين نفي ولحوق، فالحمل الواحد لا يتبغض، فإذا اجتمع النفي واللحوق وجب تغليب الأقوى، واللحوق أقوى من النفي في الأولاد الذين استند العلوق بهم إلى الفراش تحقيقا أو إمكانا. والدليل عليه شيئان: أحدهما – أن الولد يلحق من غير استلحاق إذا كان على النعت الذي ذكرناه، ولا ينتفي من غير نفي، والدليل على ذلك أيضا أن الولد الذي نفاه الملاعن باللعان لو استلحقه بعد النفي، لحقه، فإذا استلحق مولودا، ثم أراد نفيه باللعان، لم يجد إليه سبيلا. فظهر من ذلك أن اللحوق أقوى، فإذا تعارض اللحوق والنفي في التوأمين، وجب تغليب اللحوق. وهذا

الكلام مستفاد، ولكن لا حاجة إليه في تعليل ما ذكرناه في التوأمين، وذلك أن الحمل الواحد لا يتبعض، وصورة ثبوت ولدين فيه إذا كثرت مادة الزرع، فيخلق منها ولدان، ولا يفرض اشتمال الرحم على ولد، ثم [يفرض] (3) علوق بعده بولد آخر؛ فإن الرحم إذا اشتمل انسد فوهة الرحم، فاشتغل بتقدير الإله بتربيته، فلا يتأتى منه قبول مني آخر، فإذا كان كذلك، وقد نفى الملاعن أحد التوأمين، فلا ينتفي (1) في الأصل: نفيت. (2) في الأصل: ثبت. (3) في الأصل: فرض.

الثاني؛ فإنه لم ينفه، فإذا لم ينتف واستحال التبعض، لزم اللحوق، وهذا القدر كاف. والدليل عليه أن اللحوق والنفي لو كانا متكافئين في القوة، لكان الجواب كذلك. هذا إذا أنشأ اللعان بعد البينونة، وتعرض لنفي المولود المنفصل، ثم بان توأمان. فأما إذا تعرض لنفي الحمل، انتفى الولدان الكائنان من بطن واحد، لما قررناه قبل. ولو نفى الولد المنفصل بعد البينونة، فأتت بالولد الثاني لستة أشهر فصاعدا، انتفى الولد الثاني بلا لعان؛ فإن الأول تعرض للثبوت لإمكان وقوع العلوق به في النكاح، والولد الثاني تحقق العلوق [به] (1) بعد ولادة الولد الأول، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on the maternal relationship of twins after li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7800)

9698 – وإذا نفى الرجل في النكاح أو بعد البينونة توأمين، إما أن يتعرض للحمل وإما أن يلاعن مرتين، فلا شك أن التوأمين أخوان من الأم، فإن اللعان لا يتضمن قطع أحكام الولادة من جانب الأم، وولد الزنا من أمه الزانية كالولد النسيب، فكل قرابة تترتب على

الأمومة، فهي ثابتة لا شك فيهما. ونسبهما ينقطع عن الملاعن، فليس أباهما حكما، وليسا ولديه. وهل يثبت بينهما أخوة الأب؛ ذكر العراقيون وجهين: أحدهما – أنه لا تثبت ولعله الأصح؛ فإن الأخوة من الأب مترتبة على ثبوت الأبوة والبنوة، فإذا لم تثبت الأبوة بعد أن يثبت فرعها. والوجه الثاني – أنهما يتوارثان بأخوة الأب؛ فإن الأب إنما يقطع باللعان الذي بينه وبينهما، فأما ما يثبت بينهما، فلا يؤثر اللعان في قطعه. وهذا ضعيف لا اتجاه له. (1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for twins when one or both have died?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7801)

9699 – ثم قال: "ولو مات أحدهما ثم التعن نفى عنه الحي والميت ... إلى آخره" (1) . إذا ولدت المرأة توأمين، ومات أحدهما أو ماتا جميعا، فأراد الزوج نفيهما بعد الموت، أو نفي الميت منهما والحي، جاز له ذلك [فإذا ولدا معا أو بينهما أقل من ستة أشهر] (2) فيكفي فيهما لعان واحد. ولو أراد الزوج أن ينفي أولادا أتت [بهم] (3) امرأته عن بطن واحد أو بطون مختلفة بلعان واحد، فله ذلك، ولا نكلفه أن يخصص كل مولود باللعان. ولو عدد قذفها ونسبها إلى زنيات، وأضاف كل مولود إلى زنية منها، ثم أراد اللعان، كفاه لعان واحد يشتمل على تسمية الأولاد، وسيأتي طرف من هذا بعد ذلك، وغرضنا الآن تام في المقدار الذي أوردناه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an regarding pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7836)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on li'an regarding pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7836)

9736 – إذا منعنا اللعان عن الحمل، فلو قال الزوج: دعوني ألتعن، فإن وافى اللعان حملا، نفاه، وإن لم يكن، فإذ ذاك يتبين أن لعاني كان لغوا، فقد ذكر الشيخ وجهين عن ابن سريج في ذلك، وهذا مضطرب، فإنا إذا فرعنا على منع اللعان على الحمل، ففائدته المنع منه إذا كان بعد البينونة أو في نكاح شبهة، وإلغاء أثره إذا فرض في النكاح، وما أشار إليه من إعمال اللعان على وجه هو تفريع على جواز اللعان على الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on claiming knowledge of pregnancy in li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7847)

ورأيت في كلام الأصحاب ما يدل على وجه آخر: وهو أن الحق لا يبطل؛ لأن الحمل لا يستقين [قط] (2) ، فقوله: "أعلم الحمل" ، لا حقيقة له؛ فإن المظنون يعتقد ولا يعلم. وهذا متجه، والأظهر ما حكيناه عن الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on li'an and its effects on lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10769)

مسائل اللعان – في أن اللعان من موجبات القذف ... 15/ 6 – في اللعان شهادة أم يمين؟ ... 15/ 7 – فيمن هو من أهل اللعان ... 15/ 8 – في إلحاق النسب فيما لو قطعنا بامتناع العلوق من الزوج لعدم إمكان الالتقاء ... 15/ 16 – في لعان الأخرس ... 15/ 23 – في حد القذف هل هو حق لله تعالى أم للآدمي؟ ... 15/ 35، 99، 17/ 217 – في تعلق فرقة اللعان بقضاء القاضي ... 14/ 257، 15/ 54 – في كلم اللعان، هل يقوم معظمه مقام الكل؟ ... 15/ 56 – في تأبيد الحرمة بفرقة اللعان ... 15/ 60 – في اللعان بالحمل ... 15/ 67 – في وقت نفي الولد باللعان ... 15/ 70 – فيما لو أراد استلحاق الولد بعد اللعان والفرقة ... 15/ 85 – فيما لو قالت للرجل: يا زانية، فهل تكون قاذفة؟ ... 15/ 91 – لو قال لها: زنيت وأنت أمة، أو مشركة، فهل يكون قاذفا؟ ... 15/ 96 – في سقوط الحد عنهما فيما لو قال: يا زانية، فقالت: بل أنت زان ... 15/ 99 – في تأبد سقوط الحصانة عن الزاني وإن تاب وأناب وظهرت عدالته ... 15/ 106

– في شهادة الرجل على زنا زوجته ... 15/ 121 – في لحوق النسب بالمولى لو اعترف بوطء جاريته، وأتت الجارية بالولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من الوطء ... 15/ 133

Mas'alah: What is the ruling on the wife mentioning the child in li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3067)

إليه إن حضر وإلا ميزته كما مر في نظيره (من الزنا) إن رماها به ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم

Mas'alah: What is the effect of li'an on the attribution of breast milk?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3130)

(ولو) (نفاه) أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان) (انتفى اللبن عنه) لما تقرر أنه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with a married woman under a valid marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3794)

(وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا كما في المحرر واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتعين الزوج للإلحاق لأنه موضع الاشتباه والثاني يلحق الزوج لقوة الفراش، ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لا بد من بينة به لأن للولد حقا في النسب وتصديقهما ليس بحجة عليه، فإن قامت به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد وإن لم يذكره في اللعان، واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق، نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر أن له حقا

Mas'alah: When is a child not attributed to the husband without li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3440)

فصل لا يلحق الولد بالزوج إذا لم يتحقق إمكان الوطء، فإذا نكح وطلقها في المجلس، أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل وصول أحدهما إلى الآخر، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الغيبة، أو جرى العقد والزوجان متباعدان، أحدهما بالمشرق، والآخر بالمغرب، وأتت بولد لستة أشهر من حين العقد، ففي كل هذه الصور ينتفي الولد بغير لعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child involved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3443)

قلت: وفي المسألة طريق خامس اختاره صاحب «الحاوي» ، وحكاه الشاشي: إن كان ثم ولد، لاعن، وإلا فلا، وحمل النصين عليهما. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child from an invalid marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3446)

وأراد اللعان، فإن كان هناك ولد منفصل، فله اللعان، فينتفي به النسب بلا خلاف، ويسقط به حد القذف على الصحيح تبعا، وقيل: لا يسقط لعدم الزوجية وانتفاء الضرورة، إذ كان يمكنه أن يقول: ليس الولد مني، ولا يقذفها، وتتأبد الحرمة بهذا

اللعان على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when one of two men claims a child and the other remains silent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4730)

فصل إذا وطئا في طهر، فأتت بولد يمكن كونه منهما، فادعاه أحدهما،

وسكت الآخر، أو أنكر، فقولان: أحدهما: يختص بالمدعي، كما لو في يد اثنين ادعاه أحدهما دون الآخر، يجعل له. وأظهرهما: يعرض على القائف ; لأن للولد حقا في النسب، فلا يسقط بالإنكار، وإن أنكراه معا، عرض ولا تضييع لنسبه.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the child could be from the husband or from adultery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1629)

(ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنى) على السواء بأن لم يستبرئها (حرم النفي) رعاية للفراش كما تقدم، وإنما ذكر توطئة لقوله

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an when a child is born from a wife known to have committed adultery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1629)

(وكذا) حرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله قول الإمام القياس الجواز انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد، وعورض بأن الولد يتضرر بنسبة أمه

إلى الزنى، وإثباته عليها باللعان ; إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة، فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام، والفراق ممكن بالطلاق.

Mas'alah: How does a husband perform li'an to deny paternity when the child may be from a dubious intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1632)

(تنبيه): تقدم فيما إذا أتت بولد علم أنه ليس منه أنه لا يقذفها إذا احتمل كون الولد من وطء شبهة، وحينئذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي أشهد بالله إني من الصادقين، فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني إلى آخر كلمات اللعان، ولا تلاعن المرأة ; إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله.

Mas'alah: Does saying 'Amin' to a blessing about a child prevent negation of paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

(ولو قيل له: متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال: آمين، أو نعم تعذر نفيه) لتضمن ذلك للإقرار به والإقرار لا يرتفع بالنفي

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child in the five scenarios?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1641)

بإيجاب حد الزنى عليها، ويستوفى في المجنونة بعد إفاقتها إن لم تلاعن، وإذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on denying one of twins in li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1642)

(ولا يصح نفي أحد توأمين) بأن ولدتهما معا أو أحدهما بعد الآخر، وبينهما أقل من ستة أشهر، لأن الله – تعالى – لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر، فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل فلا يصح أن ينفي أحدهما ولو نفاهما باللعان، ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر، ولو نفى أولهما باللعان، ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفي أحدهما.

Mas'alah: What is the correct period for calculating the six months for li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1667)

4240 – قول "المنهاج" [ص 442] : (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء .. حل النفي في الأصح) فيه أمور: أحدها: تبع في اعتبار هذه المدة من الاستبراء "المحرر" ، وكذا في "الشرح" [4]، وقال النووي: وكذا فعل القاضي حسين والإمام

والبغوي والمتولي، والصحيح: ما قاله المحاملي وصاحب "المهذب" و "العدة" وآخرون: أن الاعتبار في الستة الأشهر من حين يزني الزاني بها؛ لأن مستند اللعان زناه، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من حين زنا، ولأكثر من ستة أشهر من الاستبراء .. تيقنا أنه ليس من ذلك الزنا، فيصير وجوده كعدمه، فلا يجوز النفي [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إذا كانت عنده ريبة من الزاني قبل ذلك واستبرأها وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من حين الاستبراء ورأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف .. فلا حاجة أن يعتبر (1) الحاوي (ص 526) . (2) الشعار: ما ولي الجسد من الثياب. انظر "لسان العرب" (4/ 413) . (3) انظر "نهاية المطلب" (15/ 10) ، و "الوسيط" (6/ 83) . (4) المحرر (ص 356) ، فتح العزيز (9/ 359) . (5) الروضة (8/ 329) ، وانظر "نهاية المطلب" (15/ 134) ، و "التهذيب" (6/ 230) ، و "المهذب" (2/ 121) .

وقت زنا الزاني؛ لأنه قد يزني بها في خفية بعد الاستبراء لزمن يحدث من زناه الولد، ويعاود الزنا فيراه الزوج في المرة التي لا تحتمل الحدوث فيها، فيرجح ما ذكره القاضي حسين ومن تبعه. ثانيها: قال شيخنا الإمام البلقيني تفريعا على ما في "المنهاج" : الأحسن أن يزاد: (بحيث تحتمل حدوثه بعد الاستبراء) وذلك يستدعي لحظة بعد الاستبراء ولحظة بعد الأشهر، فيعتبر ستة أشهر ولحظتان. ثالثها: المراد: الاستبراء بحيضة، وهل يحسب ابتداء الأشهر من ابتداء الدم أم من انقطاعه؟ قال شيخنا ابن النقيب: لم أر من ذكره، والذي يظهر أنه من طروئه؛ لأنه الدال على البراءة [1]. رابعها: تبع في ترجيح حل النفي في هذه الصورة مطلقا "المحرر" [2]، وكذا في "الشرح الصغير" أنه أظهر، وإلى ترجيحه ذهب في "الوجيز" ، وقال في "الكبير" : هو المذكور في "التهذيب" ، والراجح في "الوجيز" ، وكلام العراقيين يوافقه أو يقرب منه [3]، والذي في "أصل الروضة" : أن الأصح: أنه إن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة

للقذف .. جاز، بل وجب، وإلا .. لم يجز، قال: وصححه الغزالي، وبه قطع العراقيون، وبالأول قطع البغوي [4]. والذي في "الروضة" هو المعتمد؛ فإن الذي في "الوجيز" هو الوجه الثاني المفصل [5]، وحكاه في "البسيط" عن العراقيين. قال في "المهمات" : وكأنه سقط من كلام الرافعي لفظة، وهي: (الثاني) أي: والراجح عند صاحب الكتاب: الثاني، قال: وذلك لا يتأتى في عبارته في "الشرح الصغير" . وقال شيخنا ابن النقيب: كأن لفظة (الأول) في كتابي الرافعي سبق قلم، وصوابه: (الثاني) لكنه لا يوافق حينئذ تصحيح "المحرر" [6]. قلت: متى جعلنا لفظة: (الأول) في كلام الرافعي في "الكبير" سبق قلم وصوابه: (الثاني) .. لم يصح ذلك في النقل عن "التهذيب" فإنه إنما صحح الأول، فما ذكره في "المهمات" من سقوط لفظة (الثاني) بعد نقل تصحيح "التهذيب" للأول أولى، والله أعلم. ومشى "الحاوي" على ما في "الوجيز" و "الروضة" فقال: (بمخيلة) [7]. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 35) . (2) المحرر (ص 356) . (3) فتح العزيز (9/ 359) . (4) الروضة (8/ 329) ، وانظر "التهذيب" (6/ 230) . (5) الوجيز (2/ 92) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (7/ 36) . (7) الحاوي (ص 526) .

Mas'alah: Can a husband perform li'an if the wife is pregnant and he accuses her of adultery during marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1676)

4270 – قول "التنبيه" فيما لو أبانها وقذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح [ص 189] : (وإن كان حملا لم ينفصل .. فقد قيل: لا يلاعن حتى ينفصل، وقيل: فيه قولان) الأصح: طريقة القولين، وأصحهما: أنه يلاعن، وهو مقتضى قول "الحاوي" [ص 527]

: (ولو حملا) وكذا نقله في "الروضة" وأصلها عن ترجيح الأكثرين [1]، لكن صحح في "الشرح الصغير" : أنه لا يلاعن قبل الانفصال، وهو مقتضى قول "المنهاج" [ص 444] : (لاعن إن كان ولد يلحقه) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies paternity and claims the wife was impregnated by another man through shubha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1676)

4273 - قول "التنبيه" [ص 189] : (وإن انتفى عن ولدها وقال: "وطئك فلان بشبهة" .. عرض الولد على القافة، ولم يلاعن لنفيه) فيه أمور: أحدها: محل العرض على القائف: ما إذا اعترف به الواطئ كذا في "الروضة" وأصلها هنا [7]، وقالا في دعوى النسب: إنه لا يكفي اعتراف الزوج والواطئ، بل لا بد من إقامة بينة (1) فتح العزيز (9/ 372) ، الروضة (8/ 337) . (2) انظر "التنبيه" (ص 189) . (3) فتح العزيز (9/ 373) ، وانظر "نهاية المطلب" (15/ 30) ، و "بحر المذهب" (10/ 365) . (4) المحرر (ص 359) ، المنهاج (ص 444) . (5) الروضة (8/ 337) . (6) فتح العزيز (9/ 373) ، الروضة (8/ 337) . (7) فتح العزيز (9/ 383) ، الروضة (8/ 343) .

بالوطء؛ لأن للمولود حقا في النسب، قالا: ولو كان المدعى نسبه بالغا واعترف بجريان وطء الشبهة .. وجب أن يغني عن البينة [1].

Mas'alah: What is the scope of the chapter on lineage identification by a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2548)

6363 - كذا في "المحرر" [1]، وترجمه "المنهاج" بفصل، وجعله من جملة فصول الدعاوى [2]، وتقدم بعض أحكامه في العدة، وبعضها في اللقيط، وأحسن "التنبيه" بجمعه أحكام لحاق النسب في باب يلي اللعان، ترجمه بـ (باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق) [3]. وقال في "الروضة" : مقصود الباب الكلام في القائف وشرطه، وأما الاستلحاق وشروطه .. فسبق ذكره في كتابي الإقرار واللقيط [4].

Mas'alah: What is the ruling on presenting a child born from intercourse with a married woman under shubha to a qa'if?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2550)

6367 - قوله: (وكذا لو وطئ منكوحة في الأصح) [3] أي: بشبهة، فيه أمران: أحدهما: أنه هل يكتفى في ذلك باتفاق الزوج وواطئ الشبهة، أم لا بد من إثبات الوطء بالبينة؟ فيه اضطراب؛ فالمذكور في "أصل الروضة" في اللعان الأول [4]، وهنا الثاني [5]، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن الأول أصح. ثانيهما: أنه يقتضي أن الخلاف وجهان، وهو في "أصل الروضة" طرق: إحداها: وجهان، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهما قولان في كلام غيره.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy before birth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3574)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's response to congratulations on a child affecting li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3574)

(ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم، أو وقد سقط عنه التوجه إليه لعذر به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي إرادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وإن قال) في أحد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا) يتعذر النفي لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء

Mas'alah: What is the ruling when the child is denied and there is no li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان)

Mas'alah: What is the ruling on denying one of twins in li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

ولا يصح نفي أحد توأمين) وإن ولدتهما مرتبا ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجريان

العادة الإلهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر؛ لأن الرحم إذا اشتمل على مني فيه قوة الإحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا ولا انتفاء فإن نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما، ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعيهما ستة أشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط

Mas'alah: What does the commentary say about li'an when there is no child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

[حاشية الشرواني] بخلاف المطلق مغني و ع ش (قوله: بخلاف ما إذا انتفى إلخ) عبارة المغني تنبيه أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان وهو الصحيح؛ لأنه كالأجنبي ولأنه لا ضرورة حينئذ فيحد به اهـ.

Mas'alah: What does the term 'al-walad' include in the context of li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: الولد) أي: والحمل

Mas'alah: What is the ruling on denying one of two children through li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: فإن نفى أحدهما إلخ) أو نفى أولهما باللعان، ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه أو مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on denying one of two pregnancies through li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: فهما حملان) فيصح نفي أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on lineage attribution by a qa'if when a woman is penetrated by two men?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4595)

لم يعتبر إلحاق القائف إلا بحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب في ملخص كلام الأصحاب (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة) لغيره نكاحا صحيحا كما بأصله واستغنى عنه بقوله الآتي: في نكاح صحيح (في الأصح) ولا يتعين الزوج للإلحاق للاشتباه ولا يثبت ذلك حتى يعرض على القائف إلا ببينة بوطء الشبهة فلا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ؛ لأن الولد له حق في النسب، وليس ذلك حجة عليه هذا ما ذكره

الرافعي هنا، لكن اعتمد البلقيني ما اقتضاه كلامه في اللعان أنه يكفي ذلك الاتفاق وكالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر أن له حقا)

Mas'alah: What happens when no qa'if is available for paternity determination?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1015)

فإن لم يكن قائفا، أي في البلد أو في مسافة القصر، وفسره الم

Sub-topic – Inheritance and Li'an

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he slandered her and performed li'an during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4376)

[فرع: قذف امرأته في صحته أو مرضه ثم لاعنها في مرض موته] فرع: [قذف امرأته في صحته أو مرض موته ثم لاعنها أو فسخ نكاحها بعيب في مرض موته] : إذا قذف امرأته في صحته، ثم لاعنها في مرض موته.. لم ترثه قولا واحدا؛ لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد عنه، فلا تلحقه التهمة. فإن قذفها في مرض موته ثم لاعنها.. قال ابن الصباغ: فإنها لا ترثه قولا واحدا، لأن به حاجة إلى اللعان لإسقاط الحد عن نفسه. قال ابن اللبان: وهو ظاهر تعليل الشافعي. قال ابن اللبان: ويحتمل أن يقال: إذا قذفها في حال مرضه.. فقد تلحقه التهمة، لأنه قصد تعييرها لتطالب بما يدفع العار عنها، فتلاعن، فتقع الفرقة، فلا ترث. وقال: يحتمل أن يقال: إن كان قد نفى الحمل.. فإنها لا ترث، لأنه مضطر إلى قذفها. وإن لم ينف الولد.. ورثته – يعني: في أحد القولين – لأنه لم يكن مضطرا إلى قذفها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and li'an when the husband dies before or after li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5336)

وإن كان هناك ولد أراد نفيه.. لم ينتف عنه وورثه؛ لأنه مات قبل أن ينفيه. فإن أراد باقي الورثة أن يلاعنوا لنفيه.. لم يكن لهم ذلك؛ لأنه مشارك لهم في الظاهر بالميراث، فإن قلنا: لهم أن ينفوه.. كان له أن ينفيهم، وهذا متناقض. وليس للمرأة أن تلاعن؛ لأنها إنما تلاعن لدرء الحد عنها، والحد إنما يجب عليها بلعان الزوج، ولم يوجد. وإن مات الزوج بعد لعانه وقبل لعانها.. كان لها أن تلاعن لإسقاط الحد عنها؛ لأن ذلك قد وجب عليها بلعانه، فكان لها إسقاطه، كما لو كان حيا. وإن قذف زوجته، فماتت الزوجة قبل أن يلاعن الزوج، أو قبل أن يكمل لعانه.. ورثها الزوج؛ لأنها ماتت وهي زوجته، فورثها. فإن كان هناك ولد منها يريد نفيه.. كان له أن يلاعن لنفيه؛ لأن الحاجة داعية إلى اللعان لنفيه عنه. وإن لم يكن هناك ولد منها يريد نفيه، فإن كان لها وارث، فطالبه بحد القذف.. كان له أن يلاعن لدرء الحد عنه؛ لأن الحاجة داعية إلى درء الحد عنه بذلك. فإن كان لم يأت بشيء من ألفاظ اللعان في حياتها.. استأنف اللعان، وإن كان قد أتى بشيء من ألفاظ اللعان في حياتها.. قال الشيخ أبو حامد: فإن تطاول الزمان.. استأنف اللعان، وإن لم يتطاول الزمان.. بنى على اللعان الأول، وتممه. وإن لم يكن لها وارث غير الزوج، فإن كان ابن عم لها أو مولى.. لم يكن له أن يلاعن؛ لأنه لا حاجة به إلى اللعان. ومن أصحابنا من قال: له أن يلاعن ليسقط الحد عن نفسه. والأول أصح. وإن لم يكن لها وارث من غير المسلمين.. كان له أن يلاعن ليسقط الحد عن نفسه. فإن قيل: هو من المسلمين، وهو وارثها؟

فالجواب: أن حد القذف يجب لبعض الورثة، ولا يسقط بسقوط بعضه، ولهذا: لو عفا بعض الورثة عن حقه منه.. ثبت الجميع لمن لم يعف. وإذا لاعن بعد موتها.. فإن ميراثه لا يسقط عنها بذلك؛ لأن الفرقة لم تقع به.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife after li'an during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3524)

فصل: وإذا لا عن الزوج من امرأته في مرضه لم ترثه سواء كان لعانه عن قذف في الصحة أو عن قذف في المرض، وقال أبو يوسف: ترثه كالمطلقة سواء كان عن قذف في الصحة أو في المرض، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي إن كان عن قذف في الصحة لم ترثه، وإن كان عن قذف في المرض ورثته وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الفرقة في اللعان تبع لنفي النسب وسقوط الحد وذاك مما يستوي فيه حال الصحة والمرض، والفرقة في الطلاق مقصودة فجاز أن يفترق حكمها في الصحة والمرض. والثاني: أن سقوط الميراث بنفي النسب أغلظ من سقوطه بوقوع الطلاق فلما كان في نفي النسب باللعان في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث به وجب أن يكون وقوع الفرقة به في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث. فإن قيل: فلم لا كان نفي النسب باللعان في حال المرض مانعا من الميراث كالطلاق في المرض لا يمنع من الميراث قيل: الفرق بينهما أنه قد يدخل عليه من ضرر اللعان ما ينفي عنه التهمة ولا يدخل عليه من ضرر الطلاق ما ينفي عنه التهمة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a wife who is the subject of li'an during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

وإذا لاعنها في مرضه ثم مات فقد اختلف أصحابنا في ميراثها منه على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband after li'an during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

أحدها: ترثه كالمطلقة للحوق التهمة فيه كالطلاق.

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance after li'an during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

والثاني: لا ترثه؛ لأن لحوق المعرة به في لعانه وفساد فراشه ونفي نسب ولده عنه، تنفي عنه التهمة في فرقته فلم ترثه.

Mas'alah: Does the timing of the slander affect inheritance after li'an during illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4799)

والوجه الثاني: إن لاعنها في المرض عن قذف الصحة لم ترثه، وإن لاعنها عن قذف في المرض ورثت؛ لأن تقدم السبب على المرض ينفي عنه التهمة. (فصل:)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and diyah when paternity is established after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5148)

(فصل) فإذا تقرر ما ذكرنا من ثبوت نسبه مع وجود الولد وعدمه فله ميراثه بالأبوة سواء حجب الوارث أو شاركه باقيه كانت التركة أو مقسومه، ولو كان الابن قد مات

قتيلا، ورث الأب ماله وديته، وجرى عليه حكم من لم يزل ثابت النسب من وقت الولادة.

Mas'alah: What is the ruling on a child disowned by li'an and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7447)

لا يدخل الولد المنفى بلعان إلا أن يستلحقه فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفى وينتفى الولد بقوله: أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى، فينتفى بلعان الزوج وحده خلافا للحنابله، فإنهم لا يعتبرون نفى الزوج وحده، وانما يعتبرون النفى باللعان التام، وهو أن يوجد اللعان بينهما جميعا فلا ينتفى بلعان الزوج وحده.

Mas'alah: How does li'an affect inheritance between spouses and the child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

وان لاعن الزوج ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما لا نتفاء النسب بينهما، ويبقى التوارث بين الام والولد لبقاء النسب بينهما، وإن مات الولد ولا وارث له غير الام كان لها الثلث، وإن اتت بولدين توأمين فنفاهما

Mas'alah: What is the second opinion on inheritance of a child from li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7717)

إنه يرثه ميراث الاخ من الاب والام لان اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرهما، ولهذا لو قذفها الزوج لم يحد ولو قذفها غيره حد، والصحيح هو الاول، لان النسب قد انتفى بينهما في حق كل واحد كما انقطع الفراش بينهما في حق كل أحد كما يجوز لكل احد ان يتزوجها.

Mas'alah: What is the evidence that li'an prevents inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

وتمامه أن تلاعن هي دليلنا قول ابن عباس رضى الله عنهما: ان التعن لم يرث.

Mas'alah: Does li'an prevent inheritance between spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

لان اللعان يوجب فرقة تبين بها فيمنع التوارث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if li'an occurs during the wife's lifetime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

كما لو التعن في حياتها وقال أحمد: ان مات على الزوجية فورثها كما لو لم يلتعن.

Mas'alah: Does li'an prevent inheritance after the wife's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

ولان اللعان سبب الفرقة فلم يثبت حكم بعد موتها كالطلاق.

Mas'alah: What is the inheritance ruling when a husband denies paternity through li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=972)

فصل: وإن لاعن الزوج ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما لانتفاء السبب بينهما ويبقى التوارث بين الأم والولد لبقاء السبب بينهما وإن مات الولد ولا وارث له غير الأم كان لها الثلث وإن أتت بولدين توأمين فنفاهما الزوج باللعان ثم مات أحدهما وخلف الآخر ففيه وجهان: أحدهما أنه يرث ميراث الأخ من الأم لأنه لا نسب بينهما من جهة الأب فلم يرث بقرابته كالتوأمين من الزنا إذا مات أحدهما وخلف أخاه والثاني أنه يرثه ميراث الأخ من الأب والأم لأن اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرهما ولهذا لو قذفها الزوج لم يحد ولو قذفها غيره حد والصحيح هو الأول لأن النسب قد انتفى بينهما

في حق كل واحد منهما كما انقطع الفراش بينهما في حق كل أحد يجوز لكل أحد أن يتزوجها.

Mas'alah: How do twins disowned by li'an inherit from each other?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2966)

قوله: والتوأمان المنتفيان باللعان كيف يتوارثان؟ فيه وجهان، أصحهما أنهما لا يتوارثان إلا بأخوة الأم، ثم قال الثانية ولد الزنا كالولد المنفي باللعان إلا أن الوجه الذي حكاه الشيخ أبو محمد لا يشاع له هاهنا، فإن ولد الزنا لا يلحق الزاني بالاستلحاق فلا يتوارثان إلا بأخوة الأم، وعن "الحاوي" وجه ضعيف أنهما يتوارثان أيضا بأخوة الأب وحكاه عن الخياطي. انتهى كلامه. وما نقله عن "الحاوي" أخذه من "الحلية" للشاشي فإنه نقله في هذا الباب عنه، وهو نقل صحيح، فقد صرح به الماوردي في كتاب اللعان فاعلمه، فإنه قد جزم هنا بأنهما لا يتوارثان إلا بأخوة الأم وادعى نفي الخلاف فيه.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if he divorced her during a fatal illness after slandering her?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3406)

قوله: ولو فسخ النكاح بعينها أولا عنها، وكان القذف في المرض فليس بفار على الصحيح. انتهى. وما ذكره من تخصيص الخلاف فيما إذا كان القذف في المرض ليس كذلك، بل نقل ابن الرفعة فيما إذا كان القذف في الصحة أيضا وجهين وفيما إذا كان في المرض ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان هناك ولد أو لم يكن، ولكن طلبت فلا إرث، وإن لم تطلب ولا نسب فترث، وحكى الماوردي في اللعان أوجها، ثالثها: إن كان القذف في الصحة لم ترث وإلا ورثت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies before li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2918)

فإن قذفها فمات قبل أن يلاعنها ورثته لأنهما على النكاح حتى يلتعن هو وإن قذفها بعد طلاق يملك الرجعة في العدة لاعنها وإن انقضت العدة فهي مثل المبتوتة التي لا رجعة له عليها

Mas'alah: What is the ruling on separation and inheritance after li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3311)

قال الشافعي : فإذا أكمل الزوج اللعان فقد بانت منه امرأته لأنه لا يزول النسب إلا بزوال الفراش ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا لأن الفرقة وقعت بالذي وقع به نفي الولد قال ولو قالت لا ألتعن أو أقذف بالزنا أو خرست أو ماتت فسواء الولد منفي والفرقة واقعة قال ولو حلف الأيمان كلها وبقي الالتعان أو حلف ثلاثة أيمان والتعن أو نقص من الأيمان أو الالتعان شيئا كانا بحالهما أيهما مات ورثه صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل الالتعان , قال وسواء إذا لم يتم اللعان كله في أن لا فرقة ولا نفي ولد لو جن أو عته أو غاب أو أكذب نفسه , قال وإن حلف اثنتين أو ثلاثا ثم هرب فالنكاح بحاله حتى يقدر عليه فيلتعن وكذلك لو عته أو خرس أو برسم أو أصابه ما لا يقدر معه على الكلام أو ما يذهب عقله فالنكاح بحاله فمتى قدر عليه أو ثاب إليه عقله التعن فإن قال هو لا ألتعن وطلبت أن يحد لها حد وهو زوجها والولد ولده وإن لم@

تطلب أن يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها كان ذلك له وحد له وإن ماتت وطلب ذلك ورثتها ولم تكن عفت حدها كان ذلك لهم , وكذلك لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته كان ذلك لهم فإن طلبته أو ورثتها فحد لها ثم طلبه الذي قذفها به لم يحد له لأنه قذف واحد ولو قالت المرأة قبل أن يتم الزوج اللعان أنا ألتعن لم يكن ذلك عليها ولو أخطأ الإمام فأمرها فالتعنت لم يكن ذلك شيء يدرأ به عن نفسها حد ولا يجب به حكم ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن فإن أبت حدت وإن كانت حين التعن الزوج حائضا فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها وأحلفت بباب المسجد فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج أحلفت في بيتها , قال وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيبا رجمت وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة لأن القتل يأتي عليها وإن كانت بكرا لم تحد حتى تصح وينقص البرد والحر ثم تحد وإنما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى ويدرأ عنها العذاب ? الآية.

Mas'alah: Can a woman recover expenses for a child denied by li'an if the husband retracts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2880)

فرع لو أنفقت على الولد المنفي باللعان ثم أكذب نفسه رجعت عليه لأنها بذلت على

ظن الوجوب ولها ولاية الإستدانة على الزوج لقصة هند وفيه وجه أنها لا ترجع وليس لها ولاية الإستدانة على الزوج وقصة هند محمولة على قضائه صلى الله عليه وسلم وإذنه لها

Mas'alah: Does a child disowned by li'an inherit from an endowment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2770)

والصحيح: أن الولد المنفي باللعان لا يستحق شيئا؛ لانقطاع نسبه وخروجه عن كونه ولدا، فلو استلحقه بعد نفيه .. دخل في الوقف قطعا.

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband if he imprecated her for slander?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

وإن لاعنها في القذف لم ترث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband performs li'an during his terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3682)

فرع: وإذا لاعن الزوج من امرأته في مرضه لم ترثه سواء كان لعانه عن قذف في الصحة أو عن قذف في المرض، وقال أبو يوسف: ترثه كالمطلقة سواء كان في قذف في الصحة أو في المرض، وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي إن كان عن قذف في الصحة لم ترثه، وان كان عن قذف في المرض ورثته وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن الفرقة في اللعان تبع لنفي النسب وسقوط الحد وذاك مما يستوي فيه حال الصحة والمرض، والفرقة في الطلاق مقصودة فجاز أن يفترق حكمها في الصحة والمرض. والثاني: أن سقوط الميراث بنفي النسب أغلظ من سقوطه بوقوع الطلاق فلما كان في نفي النسب باللعان في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث به وجب أن يكون

وقوع الفرقة به في الصحة والمرض سواء في سقوط الميراث. فإن قيل: فلم لا كان نفي النسب باللعان في حال المرض مانعا من الميراث كالطلاق في المرض لا يمنع من الميراث قيل: الفرق بينهما أنه قد يدخل عليه من ضرر اللعان ما ينفي عنه التهمة ولا يدخل عليه من ضرر الطلاق ما ينفي عنه التهمة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband performs li'an during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4846)

فرع آخر لو قذفها في حال صحته ثم لاعنها في مرضه لا ترثه نص عليه الشافعي رضي الله عنه. وقال القفال: بمفهومه أن القذف واللعان لو كانا في المرض ترثه في أحد القولين, وقال غيره من أصحابنا: لا فرق بين أن يكون القذف في المرض أو الصحة لأنه [47/ أ] مضطر إلى ذلك لإسقاط الحد عن نفسه ونفي النسب, وقيل فيه ثلاثة أوجه, أحدهما: ترثه كالطلاق وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف. والثاني: لا ترثه لأنه لا يتهم به للحوق العار في لعانه. والثالث: ينظر فإن لاعنها في المرض عن قذف في صحته لم ترثه, وإن كان في قذف في المرض ورثته لأن تقدم القذف في الصحة يزيل التهمة وبه قال محمد.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5060)

مسألة: قال: "وأيهما مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه" .

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing after li'an and denial of paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5736)

مسألة: قال: "ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها ولاعنها لا نفقة عليها" . قال أصحابنا: يحتمل أن يكون المراد به أنه إذا قذف زوجته فلاعنها وانتفي من حملها لا نفقة لها ولا سكنى. وأما النفقة فلا تستحق؛ لأن الحمل ليس منه، وإذا لم يكن الحمل منه لا نفقة سواء قلنا: النفقة للحامل بسبب الحمل أو قلنا إنها للحمل. وأما السكنى قال أبو حامد: لها السكنى لأنهما افترقا عن نكاح صحيح، وقال غيره فيه وجهان: أحدهما: لا يجب لما روي في خبر المتلاعنين قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نفقة لها ولا يثبت لأنهما يفترقان من غير طلاق. والثاني: لها السكنى لأن الله تعالى أوجب للمعتدة السكنى وهذه الفرقة يختلف فيها فمنهم من يقول طلاق ومنهم من يقول فسخ فلم تسقط السكنى إلا بيقين وقيل:

الفسخ الطارئ يجعل بمنزلة النكاح الفاسد، وهذا فسخ وإيجاب السكنى فيه مناقضة ولكنه يتعلق بقول الزوج فيجري مجرى قطع النكاح بالطلاق كمل قلنا في الخلع مع قولنا إنه فسخ قالوا: ويحتمل أن يكون راجعا إلى المطلقة دون الزوجة، فينظر، إن كانت رجعية حكمها حكم الزوجة، وإن كانت بائنا هل يجوز اللعان على نفي حملها، قد ذكرنا في كتاب اللعان قولين: فإذا قلنا له: إنه لاعن فلاعن فالحكم على ما ذكرنا في السكنى والنفقة، وقال القاضي الطبري: إذا قلنا هناك لا سكنى فههنا يحتمل

وجهين: أحدهما: لها السكنى لأنها اعتدت عن الطلاق. والثاني: لا سكنى لأن نفقتها سقطت لأجل اللعان فلذلك السكنى، وإن أكذب نفسه بعد اللعان رجعت المرأة بنفقتها في زمان الحمل سواء قلنا النفقة للحمل أو للحامل بسببه لما ذكرنا أنها وإن كانت للحمل [ق 208 ب] فإنها تتعلق بحقها وتنصرف إلى مصالحها فلم تسقط بمضي الزمان، وقد قال في "الأم" لو كانت أرضعته ثم أكذب نفسه يلزمه أجرة الرضاعة لأنها أرضعته على أن لا أب له إلا أنها تطوعت به. وقال بعض أصحابنا: هذا يدل على أن النفقة قبل الوضع تجب لها وبعد الوضع تجب للحمل فإنه لم يوجب النفقة لها بعد الوضع بل أوجب أجرة الحضانة وأجراها مجرى الأجرة. وقال القفال: إذا كذب نفسه بعد الوضع يلزمه الأجرة والنفقة أيضا قال: ولو استدانت لغيبة الأب أو عند امتناعه من الإنفاق لها الرجوع عليه، وهذه ولاية للأم في ولدها ولا تجعل متبرعة بذلك، وهو أصح عندي ويحتمل أنه أراد أجرة الرضاع نفقتها على التمام فإن قال قائل: لو لم ينف ولدها فأعتقت هي عليه قلتم: لا يرجع عليه فما الفرق قلنا: الفرق أن هناك تبرعت بالإنفاق عليه وههنا لم تتبرع بل أنفقت بحكم الحاكم أن الولد منفي ونظير هذا أنه لو قضى دينا على ظن أنه عليه، ثم بان خلافه له الرجوع، ولو ملك إنسانا شيئا ابتداء ليس له الرجوع وكذلك لو زكى عن ماله على ظن سلامته فبان أنه كان تالفا وشرط ذلك له الرجوع ولو تصدق عليه به تطوعا لا رجوع وكذلك لو كان الأب موسرا فظن أنه معسر فأنفق عليه، ثم ظهر ذلك له الرجوع ولو علم يساره فتبرع فلا رجوع وكذلك لو كان الأب معسرا فظن أن ابنه معسرا أيضا فاستقرض وأنفق على نفسه، ثم بان له يسار ابنه يرجع في ماله بما استقرض ولو علم يساره فاستقرض ولم يطالبه لم يرجع وكذلك لو غاب الابن الموسر فاستقرض أبوه المعسر وأنفق على نفسه يرجع [ق 209 أ] ولو سأل الناس وتكدي وأنفق على نفسه لا يرجع.

Mas'alah: Does li'an cut off inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1260)

والعاشر اللعان فإنه يقطع التوارث ذكره الغزالي.

Mas'alah: Does the wife lose maintenance if the husband denies paternity through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج، ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملا إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband slanders his wife during illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2524)

إذا قذفها في حال الصحة، ولاعنها في حال المرض، ومات، لم ترث قولا واحدا (3) . وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ترثه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is the sole heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3059)

(وإن) (7) لم يكن لها وارث غيره وماتت. فقد ذكر الشيخ أبو نصر: (أنه) (8) لم يكن له أن يلاعن لدرء الحد. (1) أو كان اللعان بعد البينونة في زنا أضافة إلى حال الزوجية. (2) (على) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) وهو الصحيح، لأن ما وجب تحريما مؤبدا إذا كان في نكاح أوجبه وإن لم يكن في نكاح كالرضاع/ المهذب 2: 128. (4) لأن التحريم تابع للفرقة، ولم يقع بهذا اللعان فرقة، فلم يثبت به تحريم. (5) لأنه لا يتعلق بلعانها أكثر من سقوط حق الزنا، وهو حق عليها، فعاد بإكذابها. (6) (ويسقط) : في أ، جـ وفي ب وسقط. (7) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (8) (أنه) : في ب وساقطة من أ، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is no claimant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3060)

ومن أصحابنا من قال: له أن يلاعن، وإن لم يكن له مطالب، وله وجه جيد، وهو:

Mas'alah: How do children disowned by li'an and children of zina inherit from each other?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=293)

351 – مسألة المنفيان باللعان هل هما إخوان لأم أو لأب وأم وجهان أصحهما الأول وسواء كانا توأمين أم لا انتفيا بلعان واحد أو بلعانين وولدا الزنى يتوارثان بأخوة الأم وحكى في الفرائض وجها آخر وذكر أبو الطيب وغيره أن ذلك الوجه اختاره الداركي وقد يجمع بين المنفيين باللعان وولد الزنى ويقال في كيفية توارثهما ثلاثة أوجه الثالث

الفرق بين المنفيين باللعان فيتوارثان بأخوة الأبوين وبين ولد الزنى فيتوارثان بأخوة الأم والفرق أن

المنفي باللعان بغرض اللحوق بأن يكذب نفسه وولد الزنى بخلافه ويحكى وجه الفرق عن أبي هريرة وأبي علي الطبري قاله في باب اللعان

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Does a child disowned by li'an inherit from a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

والمنفي باللعان لا يستحق شيئا.

Mas'alah: Does a child disowned by li'an inherit from a waqf?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5822)

وعن أبي إسحاق: أنه يستحق، وأن أثر اللعان مقصور على الملاعن.

Mas'alah: Can the heir identify the wife in li'an proceedings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6936)

قال: فإن قال الوارث: أنا أعرف الزوجة، فهل يرجع إليه؟ فيه قولان: أحدهما: نعم؛ كما يخلفه في سائر الحقوق من الرد بالعيب وحق الشفعة وغيرهما، ويقوم مقامه في استحقاق النسب. والثاني: [لا] ؛ لأن حقوق النكاح لا تورث، ولأنه إسقاط وارث؛ فلا يمكن الوارث منه لنفي النسب باللعان.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if he divorces her through li'an during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6951)

قال: "وإن لاعنها في القذف لم ترث" ، أي: سواء كان القذف في الصحة أو

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband divorces his wife through li'an during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6952)

المرض، على ما صرح به البندنيجي وغيره؛ لأن به [حاجة إليه لدرء] الحد [عنه] فتنتفي التهمة، وهكذا الحكم فيما لو فسخ النكاح بعيبها.

Mas'alah: What is the alternative view on a wife inheriting from her husband after li'an during illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6952)

وفي الملاعنة وجه محكي في طريقة الخراسانيين: أنها ترث إذا كان القذف في

المرض، واختاره القاضي ابن كج.

Mas'alah: Do twins denied through li'an inherit from each other through paternal or maternal ties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7158)

[فرع] آخر: التوءمان المنفيان باللعان يتوارثان بأخوة الأم، وهل يتوارثان بأخوة الأب؟ فيه وجهان، الأصح منهما عند البندنيجي وغيره: المنع. وحكم التوءمين من الزنى عند البندنيجي والمحاملي حكم المنفيين باللعان، وعن أبوي علي: الطبري، وابن أبي هريرة: أن المنفيين باللعان يتوارثان بأخوة الأب دون المخلوقين من ماء الزاني، و [عدم توريث المخلوقين من ماء الزاني] هو ما جزم به الإمام في كتاب الفرائض والغزالي أيضا. وفي "الرافعي" : أن الحكم في المنفيين باللعان لا يختص بالتوءمين، بل يجري في غير التوءمين المنفيين بلعان واحد أو بلعانين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and its effect on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7381)

9201 – وإن لاعن الزوج، نظرنا: فإن لم يكن ثم نسب، وكانت لا تطلب اللعان، فقد قيل: إنه فار، كما لو أبانها بالطلاق، ولو كان ثم نسب متعرض للثبوت، فنفاه باللعان، أو طلبت اللعان، [ولو لم] (3) يلتعن، لعوقب على ما صدر منه من قذف، فلا يكون فارا. (1) في الأصل: يخرج. والمثبت اختيار منا. (2) في الأصل "النكاح" . (3) في الأصل: "ولم" والمثبت من صفوة المذهب: جزء (5) ورقة (22) شمال.

وفي كلام الأئمة رمز إلى أن اللعان لا يكون فرارا، وإن لم يكن ثم نسب ولا طلب؛ فإن التهمة بعيدة مع ما في اللعان من التعرض للشهرة والخزي، والطلاق ممكن دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a freedman disowns his child through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10445)

ولو نكح معتق معتقة، فأتت بولد، فنفاه المعتق باللعان، فإن انتفى نسبه، فلا ولاء عليه لمولى الزوج؛ فإن [الولاء] (1) يتبع النسب، فلو مات ذلك الولد، صرفنا ميراثه إلى مولى الأم.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a husband retracts his denial of paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10445)

ولو كذب الزوج نفسه، واستلحق النسب الذي كان نفاه باللعان، لحقه النسب، ثم ينقطع الميراث عن مولى الأم؛ فإن هذا بابه الإسناد والتبين، وهذا واضح لا خفاء به، فوضح أن سبب (2) الجر يقطع ولاء الولد عن موالي الأم، ولا يستند ذلك إلى متقدم سابق.

Mas'alah: If a man disowns his child through li'an, then retracts and claims the child, does the child

inherit from him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– فيما لو نفى الولد باللعان، ثم لما مات أكذب نفسه واستلحقه، فهل يلحقه ويرثه؟ ... 345 /9

Mas'alah: What is the ruling on li'an and inheritance between a husband and his revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3016)

ولعان ويتوارثان) أي الزوج والرجعية [حاشية الشبراملسي] قوله: وغيره) أي كالفطر، وإنما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء لأنه قيل إنه رجعة بخلاف غيره (قوله: بخلاف معتقد حله) ظاهره ولو رفع لمعتقد تحريمه وينافيه قولهم العبرة بعقيدة الحاكم، إلا أن يقال: لما كانت العقوبات تدرأ بالشبهة جعل اعتقاد حله شبهة مانعة من التعزير ثم رأيت قوله الآتي فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي إلخ، لكن قوله فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا يفيد أن كلا من الواطئ والحاكم يعتقد التحريم فلا يفيد مقصوده من أن الحنفي يعزره الشافعي لأن الحنفي لا يعتقد حرمته، ومن ثم أطال سم على حج في منع كون الشافعي يعزر الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه، ثم قال: فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر اهـ. ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم، وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره (قوله: وجاهل) أي وفاعل جاهل إلخ (قوله: وهو تصريحهم) لم يقل وهي مراعاة

للخبر وهو قوله تصريحهم وكذا كل موضع وقع فيه الضمير بين مؤنث ومذكر الأولى فيه مراعاة الخبر (قوله: فحينئذ) أي حين إذ قلنا بالقاعدة (قوله: الحنفي لا يعزر) هذا في غاية الإشكال، ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك، وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه، ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل؛ أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولكن ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله. وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله، وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اهـ سم على حج (قوله: فليقيد إلخ) معتمد. (قوله: طلقت الرجعية) أي كغيرها (قوله لو قال كل امرأة في عصمتي إلخ) وعليه فلو حلف بالطلاق الثلاث أنها إن فعلت كذا لا يبقيها له على عصمته لم [حاشية الرشيدي] [حكم الاستمتاع بالرجعية] قوله: والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر إلا معتقد التحريم

كما قدمه لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي، وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والإيلاء إلا بعد الرجعة.)

Mas'alah: Does a child disowned by li'an inherit from a waqf?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2175)

فرع المنفي باللعان، لا يستحق شيئا، لانقطاع نسبه، وخروجه عن كونه ولدا، وعن أبي إسحاق: أنه يستحق، وأثر اللعان مقصور على الملاعن.

Mas'alah: How does li'an affect inheritance between the mula'in and the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2332)

[الفصل] الأول: اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد؛ لانقطاع النسب، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن، كأبيه وأمه وأولاده. وفي «السلسلة» للشيخ أبي محمد وجه مخرج: أن اللعان لا يقطع التوارث بين الولد والملاعن، بناء على الوجهين في أن الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان إذا لم يدخل بأمها؟ [إن قلنا: له ذلك كنكاح بنت الزنا، فلا يرث، و] إن منعناه؛ لأن نسبها يعرض للثبوت، بأن يكذب نفسه ورث، ولا يعرف هذا الوجه لغيره. قلت: هذا الوجه غلط؛ لأنه في الحال لا نسب. - والله أعلم -. وأما الولد مع الأم، فيتوارثان توارث سائر الأولاد والأمهات. والتوأمان المنفيان باللعان في توارثهما وجهان: الأصح: لا يتوارثان إلا بقرابة الأم، لانقطاع نسب الأب. والثاني: يتوارثان بأخوة الأبوين؛ لأن اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط، فإذا قلنا بالأول، فلا عصبة للمنفي إلا من صلبه، أو بالولاء بأن يكون عتيقا أو أمه عتيقة، فيثبت الولاء لمولاها عليه، وعصبة الأم لا يكونون عصبة له.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who annuls the marriage or performs li'an during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3184)

ولو فسخ النكاح بعينها أو لاعنها، فليس بفار. وقيل: إن كان القذف في المرض، ففار.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and inheritance when one spouse dies before the li'an is completed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3473)

الرابعة: إذا مات أحد الزوجين قبل أن يتم لعان الزوج، ورثه الآخر، ثم إن كان الميت الزوج، استقر نسب الولد، وليس للوارث نفيه، وإن ماتت هي، جاز له إتمام اللعان إن كان هناك ولد، فإن لم يكن، نظر، إن لم يكن لها وارث غير الزوج، بأن كان ابن عمها أو معتقها، ورث الحد وسقط، وكذا لو لم يرثها إلا الزوج وأولاده منها، لأن الولد لا يجوز أن يستوفي حد القذف من أبيه، وإذا سقط الحد ولم يكن هناك ولد، فقد سبق أنه لا يجوز اللعان لسائر الأغراض، فلو كان يرثها غير الزوج وأولاده، فما ورثه الزوج وأولاده يسقط، ويجيء الخلاف فيما إذا سقط بعض الحد بعفو بعض الورثة، إن قلنا: يسقط الجميع، فكذلك يسقط الكل هنا، ويمتنع اللعان. وإن قلنا: للباقين المطالبة بجميع الحد أو بقسطهم وطلبوا، فله اللعان للدفع، وفي جواز اللعان قبل المطالبة الخلاف السابق.

Mas'alah: Is li'an an impediment to inheritance or a means of denying lineage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1333)

قوله: "المانع الخامس: اللعان، وكان هذا ليس مانعا، بل هو دافع للنسب" [7]. هذا هو وغيره [8] لم يعد هذا من الموانع أصلا، وهو الصواب، ولم يكن به ضرورة إلى عده من الموانع، مع أن الأمر فيه على ما ذكره، والله أعلم. (1) في النسختين (ذكر) والمثبت من الوسيط. (2) الوسيط 2/ ق 193/ ب. (3) كالشيخ أبي حامد الأسفراييني وابن الصباغ والشيرازي وصاحب البيان وغيرهم، وصححه الشيخان:

الرافعي والنووي. انظر: المهذب 2/ 32، الروضة 5/ 24، مغني المحتاج 3/ 26، نهاية المحتاج 6/ 29. (4) نهاية المطلب 14/ ق 102/ ب، وانظر: الروضة 5/ 34. (5) في (أ) زيادة (الواو) ولعل الصواب حذفها. (6) في (د) (الكتاب) . (7) الوسيط 2/ ق 193/ ب. (8) كالبغوي والرافعي وغيرهما. انظر: التهذيب 5/ 7 – 8، فتح العزيز 6/ 520، الروضة 5/ 30 – 40، مغني المحتاج 3/ 26، حاشية قليوبي 3/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on the milk when the father denies paternity through li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1716)

4395 – قول "المنهاج" [ص 455] : (ولو نفاه بلعان .. انتفى اللبن) قد يفهم أنه لو عاد واستلحق الولد .. لم يلحق الرضيع، وليس كذلك، قال الرافعي: ولم يذكروا هنا الوجهين المذكورين في نكاح التي نفاها, ولا تبعد التسوية [1]. قال شيخنا الإمام البلقيني: قد ذكرهما أبو الفرج الزاز في "تعليقه" ، ولكنه وهم؛ فإن الوجهين في المنفية شرطهما: ألا يكون دخل بأمها، فلا بد من وجود الشرط هنا، ومتى وجد الشرط .. فلا تحريم في الرضاع؛ فإن شرط حرمة الرضاع: تحقق الإصابة في الزوجة بخلاف الولد نفسه، كما قدمناه عن ابن القاص، وهو مقتضى كلام غيره.

Sub-topic – Definition and Basis of Li'an

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5263)

[كتاب اللعان]

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5264)

كتاب اللعان اللعان: مشتق من اللعن، واللعن: هو الطرد والإبعاد، فسمي المتلاعنان بذلك؛ لأن في الخامسة اللعنة، ولما يتعقب اللعان من المآثم والطرد؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبا، فيكون ملعونا. والأصل فيه: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] . و: «لاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين عويمر العجلاني وامرأته» ، و: (بين هلال بن أمية وامرأته) .

Mas'alah: Why is li'an specifically legislated for husbands slandering their wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5269)

فيكون المعنى: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، أي: ما أنزل الله في هلال بن أمية وامرأته؛ لأنها عامة. ويجوز أن تكون الآية نزلت في الجميع. والمشهور: هو الأول. وإنما خص الأزواج باللعان بقذف الزوجات؛ لأن الأجنبي لا حاجة به إلى القذف، فغلظ عليه، ولم يقبل منه في إسقاط الحد عنه إلا البينة. وإذا زنت الزوجة.. فقد أفسدت على الزوج فراشه، وخانته فيما ائتمنها عليه، وألحقته من الغيظ ما لا يلحق بالأجنبي، وربما ألحقت به نسبا ليس منه، فاحتاج إلى قذفها لنفي ذلك النسب عنه، فخفف عنه؛ بأن يجعل لعانه قائما مقام شهادة أربعة.

Mas'alah: What are the six sub-issues related to li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5289)

قال أصحابنا: وفي هذه ست مسائل:

Mas'alah: What is the chapter heading on who may perform li'an and its rulings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5309)

]

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2322)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2324)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2324)

2863 - فرع

Mas'alah: What is the story of 'Uwaymir al-'Ajlani regarding li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1721)

وفي البخاري أيضا «عويمر العجلاني قال يا نبي الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع إن قتله قتلتموه فقال - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل الله فيك، وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده - صلى الله عليه وسلم -» فجعل بعضهم هذا سبب النزول، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد أن حكم واقعتك تبين بما أنزل في هلال إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة

Mas'alah: What is the purpose of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

)

Mas'alah: What is the ruling when there is no li'an due to lack of necessity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1737)

[حاشية الشربيني] هذه لأنه بحكم الشرع. اهـ. ق ل (قوله: فلا لعان) بل يحد أو يعزر إذ لا حاجة. . إلخ (قوله: يغني) لأن ما يغير الاشتباه المذكور إن لم تكن شبهة منهما فهو غير حل وكذا إن لم تكن شبهة من الواطئ وإن كانت من الموطوءة لأنه زان فإن كانت الشبهة من الواطئ فهو وإن لم يكن حراما لا يوصف بالحل

Mas'alah: What is the linguistic origin of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5053)

قال الماوردي: أما اللعان فمأخوذ من اللعن: وهو الإبعاد والطرد، يقال: لعن الله فلانا، أي أبعده الله وطرده. قال الشماخ: (ذعرت به القطا ونفيت عنه ... مقام الذئب كالرجل اللعين) أي الطريد البعيد: فسمي اللعان لعانا؛ لأنه موجب لبعد أحد المتلاعنين من الله تعالى للقطع بكذب أحدهما وإن لم يتعين. وقيل بل سمي لعانا لما فيه من لعن الزوج لنفسه، ويقال التعن الرجل، إذا لعن نفسه، ولاعن، إذا لاعن زوجته، ويقال: رجل لعنة - بتحريك العين - إذا كان كثير اللعن، ورجل لعنه - بتسكين العين - إذا لعنه الناس

كثيرا ومن ذلك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اتقوا الملاعن" ، ومعناه احذروا البول والغائط على الطرقات؛ لأن ذلك يؤدي إلى لعن الناس له.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5053)

)

Mas'alah: What is the evidence for li'an from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5053)

واللعان حكم ورد به الشرع في الأزواج بعد استقرار حد الزنا والقذف على العموم. والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 6، 7]] فبين بهذه الآية لعان الزوج، ثم بين بعدها لعان

الزوجة قال: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} . فقوله: {والذين يرمون أزواجهم} يعني بالزنا، فكان ذلك مضمرا دل عليه المظهر. وقوله {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} أي ولم يكن لهم شهداء يشهدون لهم، لأن الإنسان لا يكون شاهدا لنفسه. وقوله {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} أي فيمين أحدهم أربع

أيمان بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا. فعبر عن اليمين بالشهادة. وقال أبو حنيفة: هي شهادة محضة اعتبارا بحقيقة اللفظ، ولأن العدد فيها موافق لعدد الشهود في الزنا، ولذلك منع أبو حنيفة من لعان الكافر والمملوك، لرد شهادتهما، وهذا تأويل فاسد؛ لأن شهادة الإنسان لنفسه مردودة ويمينه لنفسه مقبولة، والعرب قد تعبر عن اليمين بالشهادة. قال قيس بن الملوح: (فأشهد عند الله أني أحبها ... فهذا لها عندي فما عندها ليا) أي أحلف بالله، وهذه مسألة يأتي الكلام فيها مع أبي حنيفة. وأما السنة فقد كان في قصتين، إحداهما في عويمر العجلاني، والثانية في هلال بن أمية، فأما قصة عويمر العجلاني فقد رواها الشافعي عن مالك عن الزهري. ورواها الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد: "أن عويمر أتى رسول الله فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا، فأمرهما بالملاعنة فلاعنها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : انظروا، فإن جاءت به أدعج العينين، عظيم الإليتين خدلج الساقين، فلا أحسب عويمر إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة، فلا أحسب عويمر إلا قد كذب عليها. فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تصديق عويمر، وكان بعد ينسب إلى أمه" .

وقوله: وحرة: هي دويبة. وقال سعيد بن جبير: ولقد صار أمير بمصر وإنه ينسب إلى غير أبيه. وأما قصة هلال بن أمية: فقد رواها هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا الرجل على امرأته ينطلق يلتمس البينة؟ قال فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك

قال: فقال هلال: والذي بعثك بالحق لينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد قال فنزل جبرائيل فأنزل عليه: {والذين يرمون أزواجهم} حتى بلغ: {والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهما فجاءا فقام هلال من أمية فشهد والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فقامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم : أوقفوها فإنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، ففرق بينهما. قال النبي – صلى الله عليه وسلم : أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن. فهاتان القصتان وردتا في اللعان، فذهب الأكثرون إلى أن قصة العجلاني أسبق من قصة هلال بن أمية. وقالت طائفة: إن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني، والنقل فيهما مشتبه مختلف، والله أعلم بصواب ذلك. (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5055)

مسألة)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the obligation of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5057)

وقال أبو حنيفة: اللعان واجب عليها، فإن امتنع الزوج من اللعان يحبس حتى يلاعن فإذا لاعن وجب اللعان على الزوجة، فإن لاعنت وإلا حبست حتى تقر ولا يجب الحد على واحد منهما. واستدل أبو حنيفة على وجوب اللعان عليهما وسقوط الحد عنهما بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] الآية وفيها دليلان: أحدهما: أنه قابل القذف باللعان فدل على وجوبه. والثاني: أنه لم يورد للحد ذكرا فدل على سقوطه، قال: ولأن وجوب الحد زيادة على النص، والزيادة على النص تكون نسخا، والنسخ لا يثبت بقياس ولا استدلال، قال: ولأن الله تعالى نص على اللعان في قذف الأزواج وعلى الحد في قذف الأجانب، فلما لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب لم يجز نقل الحد إلى الأزواج، قال: ولأن قذف الزوج لو أوجب عليه الحد لما جاز له إسقاطه بنفسه، ولو وجب حد الزنا عليها كالبينة لما كان لها سبيل إلى إسقاطه عنها، فدل ذلك على أن الحد لم يجب عليهما، قال: ولأن اللعان القذف فلو كان الحد قد وجب بالقذف لما سقط بتكرار القذف.

Mas'alah: How do Shafi'is respond to the argument that li'an cannot be transferred to non-spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5059)

وأما الجواب عن قولهم: لما لم يجز نقل اللعان إلى الأجانب لم يجز نقل الحد إلى الأزواج فمن وجهين: أحدهما: أن آية القذف عامة فدخل فيها الأزواج، وآية اللعان خاصة فخرج منها الأجانب فلم يجز اعتبار إحدى الآيتين بالأخرى. والثاني: أن علة الحد القذف وهو موجود في الأزواج فساوى فيه الأجانب وعلة اللعان الزوجية وهو

معدوم في الأجنبي فخالف فيه الأزواج.

Mas'alah: What is the ruling on li'an being like an oath for the husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5065)

أما الجواب عن قولهم إن اللعان بين الزوجين كالحد في حق الأجانب، فهو أنه غير مسلم بل لعان الزوج يمين في حق نفسه في سقوط حد القذف عنه، وكالشهادة في حق الزوجة لوجوب حد الزنا عليها، والشهادة تسمع على الكافرة والمملوكة، فكذا اللعان.

Mas'alah: What is the section heading on the validity of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5065)

(فصل)

Mas'alah: What is the chapter on the sunnah of li'an and denial of lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5101)

)

Mas'alah: What is the sunnah of li'an regarding denial of lineage and separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5101)

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك (من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة وقال سهل وابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين" .

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's statement after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5105)

(مسألة) قال الشافعي: "(قال) وإذا قال – صلى الله عليه وسلم –" الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ "فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد" . قال الماوردي: وهذا الحديث رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرق بين العجلاني وامرأته قال: "الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب" قالها ثلاثا. ومراد الشافعي بذكره بيان ما دل عليه من ثلاثة أحكام: أحدهما: أن الحكم يكون بالظاهر دون الباطن وإن علم أن الباطن مخالف للظاهر، لأنه قد علم قطعا أن أحدهما كاذب وإن لم يعلم بعينه فلم يعتبر حال علمه وحكم بالظاهر من أحوالهما. والحكم الثاني: أنه سوى في الحكم بينهما وإن علم كذب أحدهما وصدق الآخر ولم يجعل لاختلافهما في ذلك تأثيرا في اختلاف الحكم عليهما لأن اشتباه أحوالهما منع من تمييزهما فيه، وصار حكم الصادق منهما والكاذب سواء في الظاهر وإن كان مختلفا عند الله تعالى في الباطن. والحكم الثالث: ما أمرهما به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من التوبة فدل ذلك على أمرين: أحدهما: تمحيص المآثم

يكون بالتوبة لا بالحكم. والثاني: قبول التوبة ممن علم أن باطنه مخالف لظاهره فكان فيه حجة على مالك في قبول توبة الزنديق، وإن علم أن باطن معتقده مخالفه لظاهر توبته.

Mas'alah: What did the Prophet say about the woman who brings a child not from her husband?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5105)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق عليها" فجاءت به على النعت المكروه فقال عليه السلام "إن أمره لبين لولا ما حكم الله" فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال – صلى الله عليه وسلم – "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" .

Mas'alah: What are the two hadiths about li'an reported from the Prophet?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5106)

قال الماوردي: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثين: أحدهما: في لعان العجلاني. والثاني: في لعان هلال بن أمية نحن نذكرهما وتفسيرهما ومراد الشافعي بالاستدلال بهما، وأما المروي في لعان العجلاني، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم

– بعد التعانهما: "أبصروها، فإن جاءت به أسحم، أدعج، عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا" قال: فجاءت به على النعت المكروه. الأسحم: الأسود، والأدعج: شديد سواد الحدقة، والأحيمر: تصغير أحمر، والوحرة: قال الشافعي: دويبة كالوزعة، وقال غيره: هي القطاة، أما المروي في لعان هلال ابن أمية، فقوله – صلى الله عليه وسلم – بعد التعانهما إن أتت به أصيهب، أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال ابن أمية. . وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابع الإليتين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به أورق جعدا جماليا خلدج الساقين سابع الإليتين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب. قوله: أصيهب تصغير أصهب وهو الأشقر. وأثيبج: هو الذي له ثبجة، وهي لحمة ناتئة بين الكتفين، والكاهل وفوق الظهر. وأحمش الساقين دقيقهما. والأورق: الأسمر يقال في البهائم أورق، وفي الآدميين أسمر. والجعد يعني جعد شعر الرأس، والجمالي من الناس من رواه بفتح الجيم ذهب إلى أنه من الجمال، ورواه أبو عبيدة بضم الجيم وهو العظيم الخلق مشتقا من الجمل. وسابع الإليتين: تامهما. وخدلج الساقين: عظيمهما فهذا تفسير الحديثين، والمقصود في المستفاد منهما ثلاثة أحكام: أحدهما: حكم الحاكم في الظاهر لا يغير الأمر عما هو عليه في الباطن بخلاف ما قاله أبو حنيفة: إن الحكم بالظاهر يحيل الأمر عما هو عليه في الباطن، ودليل الخبر يدفع قوله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل حكم الشبه يقتضي لحوقه بأشبههما به ثم لم يلحقه بواحد منهما مع وجود الشبه، لأن الحكم في الظاهر مانع من لحوقه. والحكم الثاني المستفاد من الحديثين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للشبه تأثيرا في لحوق

الأنساب يوجب الحكم بالقيافة عند إشكالها، لأنه جعله من هلال بن أمية إن كان على

شبهه، ومن شريك بن السحماء إن كان على شبهه. فإن قيل: فكيف يكون دليلا وما ألحقه بواحد منهما مع وجود الشبه؟ . قيل: لأن نفيه باللعان نص، وإلحاقه بالشبهة استدلال، والاستدلال لا يستعمل مع وجود النص، ويستعمل إذا انفرد. والحكم الثالث المستفاد منها: أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني مع وجود الشبه، لأنه قد أشبه الولد شريكا، وأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه منه بالشبه ولم يلحقه به في الحكم – والله أعلم بالصواب –.

Mas'alah: What does the author say about conflicting narrations regarding the li'an incident?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5118)

(فصل) أما المقصود الثاني بهذه الجملة، فهو ما ظهر من اختلاف النقل فيها، لأن الشافعي قال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن، ولم يحضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المرمي بالمرأة. وقال في الإملاء على مسائل مالك: وسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – شريكا فأنكر، فصار ظاهر هذا النقل مختلفا، لأنه حكى أن شريكا لم يحضر ثم أنه حضر وسئل، وإثبات الشيء ونفيه متناف مستحيل. وعن هذا جوابان:

أحدهما: أنه ليس في هذا النقل خلاف مستحيل، لأن قوله: لم يحضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكا – يعني وقت اللعان. وقوله: وسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكا يعني وقت وضع الولد على شبهه لقوة الشبهة في صحة قذفه فلم يمتنع ذلك ولم يستحل. والجواب الثاني: أن الشافعي أخذ عن الواقدي أو من كتابه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحضر شريكا ولا سأله. فذكره الشافعي

في "أحكام القرآن" وفرع عليه، ثم سمع من غير الواقدي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحضر شريكا، أو حضر فسأله فأنكر فذكره في الإملاء على مسائل مالك وفرع عليه. ولم يرجع عما أخذه عن الواقدي إما لأنه لم يقطع بصحة أحد النقلين، وإما لأن يبين حكم كل واحد من النقلين، وإما لسهوه عن الأول لتشاغله بالمستقبل فكان هذا سبب ما اختلف فيه نقله والله أعلم.

Mas'alah: What is the conclusion of the book of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5212)

آخر كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the dispute among Shafi'i scholars regarding al-Muzani's transmission error about li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5258)

فأما المزني فإنه نقل عن الشافعي في هذه المسألة أنه ينتفي عنه باللعان ثم نسب ذلك إلى الغلط في النقل عنه وأنه يجب أن يكون منفيا عنه لا بل اللعان فاختلف أصحابنا فيما ذكره المزني من الغلط في النقل على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الأمر على ما قاله المزني من الغلط في النقل وأن الربيع نقل عن الشافعي في كتاب الأم أنه منفي عنه لا باللعان وتعليل الشافعي في هذا الموضع دليل عليه كما ذكره المزني: لأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء. قالوا: وإنما التصقت اللام من لا بألف من اللعان فقرئ باللعان. والوجه الثاني: أن النقل صحيح أنه منفي باللعان

ولا حق به إن لم يلتعن، وهذا القول الثاني للشافعي أن ولد الرجعية لاحق بعد أربع سنين فلا ينتفي عنه إلا باللعان، ويكون تعليله بأنها ولدته بعد الطلاق لما لا يلد له النساء يعني في الأغلب يجعل للزوج عذرا في نفيه باللعان، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة. (فصل)

Mas'alah: What are the responses to Quranic verses cited in the paternity debate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8082)

فأما الجواب عن قوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به

علم [الإسراء: 36] فهو عائد عليهم في إلحاقه بالجماعة، فلم يكن لهم دليل. وأما الجواب عن قوله تعالى: {من أي صورة ما شاء ركبك} [الانفطار: 8] فهو: أنه يراد به فيما شاء من شبه أعمامه، وأخواله، وأما الجواب عن قوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50] . فهو: أن ما ورد به الشرع، لا ينسب إلى حكم الجاهلية، وإن وافقه. وأما الجواب عن قوله - صلى الله عليه وسلم : "لعل عرقا نزعه" فهو أنه دال على اعتبار الشبه، لأنه علل بنزوع العرق الأول. وأما الجواب عن حديث العجلاني: فهو ما جعلناه دليلا منه. وأما الجواب عن اختصاص قوم به، وتعذر معاطاته، وتعلمه: فهو أنه ليس يمتنع، أن يكون في العلوم، ما يستفاد بالطبع دون التعلم كقول الشاعر: (إن لم يستفده الإنسان طبعا ... تعذر أن يقوله بتعلم واكتساب) ولا يمتنع أن تكون صناعة الشعر علما، كذلك القيافة. وأما الجواب عن قوله: "الولد للفراش" : فهو أن الفراش عند أبي حنيفة الزوجة، وعندنا من يجوز أن يلحق ولدها، ولا يجوز أن تكون

المرأة ذات زوجين، فلم يجز عندهم أن تكون لاثنين، وعندنا لا يجوز أن يلحق ولدها إلا بواحد فلم يكن فراشا إلا لواحد. وأما الجواب عن استدلالهم بامتناع القيافة في البهائم. فهو أن المقصود بإلحاق البهائم الملك، واليد أقوى فاستغنى به عن القيافة، والمقصود في الآدميين النسب، واليد لا تأثير لها فاحتيج فيه إلى القيافة. وأما الجواب عن قصة عمر رضي الله عنه في إلحاق الولد باثنين. فهو: أن الرواية اختلفت في هذه القصة فروى الشافعي في كتاب "الأم" عن ابن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا فدعا عمر رضي الله عنه القافة فقالوا: قد اشتركا فيه. فقال عمر: وإلى أيهما يثبت؟ ويرى أنه دعا عجائز من قريش، فقلن: إن الأول وطئها، فعلقت منه، ثم حاضت فاستحشف الولد ثم وطئها الثاني فانتعش بمائه، فأخذ شبها منهما فقال عمر: "الله أكبر" وألحق الولد بالأقرب. وإذا تعارضت فيها الروايات المختلفة، سقط تعلقهم بها وكانت دليلا لنا لاجتماعهم، فيها على استعمال القافة، واستخبارهم عن إلحاق الولد. وأما الجواب عن قياسهم على إلحافه بأبويه مع انتقاضه بدعوى المسلم والكافر فهو أن الأب والأم هما مشتركان في وطء واحد، فلحق الولد بهما والرجلان لا يشتركان في وطء واحد، فلم يلحق الولد بهما.

وأما الجواب عن استدلالهم بالولاء تعليلا بالتوارث بها، فليست الأنساب معتبرة بالتوارث لثبوت الأنساب مع عدم التوارث بالرق، واختلاف الدين، ثم المعنى في الولاء حدوثه عن ملك، لا يمتنع فيه الاشتراك، وحدوث النسب عن وطء واحد، يمتنع فيه الاشتراك. وأما الجواب عن استدلالهم، بأنه لما لحق بذكر وأنثى، لحق بذكرين وأنثى، فقد تقدم بما ذكرناه من امتناعه أن يخلق من ماء بعد ماء، من واحد، أو اثنين.

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=515)

باب اللعان

Mas'alah: Who narrated the hadith on li'an?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=516)

هذا الحديث رواه أبو داود ولم يروه الترمذي. نعم، ذكر أن ابن عباس ممن روى اللعان من حيث هو، فإنه قال: وفي الباب عن ابن عباس، وسهل بن سعد الساعدي.

Mas'alah: What are the names mentioned in the chapter on li'an?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=567)

تنبيه: ذكر في الباب ألفاظا، منها: حمنة بنت جحش- سبقت في الحيض. ومنها: مسطح بن أثاثة- وهو بميم مكسورة وسين ساكنة وطاء مفتوحة وحاء مهملات. وأثاثة: بهمزة مضمومة وثائين مثلثتين بينهما ألف.

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=458)

فصل في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده وسمي بذلك لبعد

الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ لغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} الآيات وسبب نزولها وألحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا

Mas'alah: What is the book of li'an?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=331)

كتاب اللعان 1

Mas'alah: What is the purpose of li'an?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=331)

واللعان موضوع لدفع العار والمعرة2 في حال الضرورة3.

Mas'alah: What is the story of the first li'an in Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8455)

(الشرح) قصة الملاعن التى ساقها المصنف هنا رويت من طرق وبأسانيد مختلفة. منها ما رواه الشيخان وأحمد في مسنده عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله ابن عمر "يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال سبحان الله." نعم. ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. قال يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟

ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت

على مثل ذلك. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذى سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء" فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت: لا والذى بعثك بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما "وعند الشيخين وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي عن سهل بن سعد" أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد نزل فيك وفى صاحبتك فاذهب فائت بها، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين "وفى رواية الشيخين وأحمد" ذاكم التفريق بين كل متلاعنين "وفى لفظ لاحمد ومسلم" وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين "أما اللغات فاللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة، كقاتل يقاتل قتالا ومقاتلة، أي لعن كل واحد الآخر، ولاعن الرجل زوجته قذفها بالفجور." وقال ابن دريد كلمة إسلامية في لغة فصيحة. وقال في الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن، لان الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل، وهو الذى بدئ به في

الآية، وهو أيضا يبدأ به وقيل سمى لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها

قوله "واستفاض" أي شاع. قوله "في أوقات الريب" أي الشك في سبب دخوله لماذا دخل إليها. وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله، هل يقتل به أم لا؟ فمنع الجمهور الاقدام، وقالوا يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا، أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصنا. وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام. وقال بعض السلف: لا يقتل أصلا، ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه. وشرط أحمد واسحاق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن. وعند الامام الهادى من العترة أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمته وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به ان كان بكرا. ولنعد إلى ما في الفصل. قال في البيان. اللعان مشتق من اللعن وهو الطرد والابعاد فسمى المتلاعنان بذلك لان في الخامسة اللعنة. ولما يتعقب من المأثم والطرد، لانه لابد أن يكون أحدهما كاذبا فيكون ملعونا اه إذا ثبت هذا فإن رأى الرجل امرأته تزني أو أقرت عنده بالزنا أو أخبره بذلك ثقة واستفاض في الناس أن رجلا زنا بها ثم وجده عندها ولم يكن هناك نسب يلحقه من هذا الزنا فله أن يقذفها بالزنا، لانه إذا رآها فقد تحقق زناها. وإذا أقرت عنده أو أخبره ثقة أو استفاض في الناس ووجد الرجل عندها غلب على ظنه زناها فجاز له قذفها. ولا يجب عليه قذفها لما روى أن رجلا قال "يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس" تعريضا منه بزناها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها. فقال إنى أحبها. فقال أمسكها. وللاحاديث التى سقناها في صدر هذا البحث إذ أذن النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن أن يتكلم أو يسكت حيث لم ينكر عليه أيهما. فأما إذا لم يظهر على

المرأة الزنا ببينة ولا سبب حرم عليه قذفها لقوله تعالى "إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم – إلى قوله تعالى – سبحانك هذا بهتان عظيم" ولقوله صلى الله عليه وسلم

"

Mas'alah: What is the story of Hilal ibn Umayyah and the revelation of the li'an verses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8461)

فصل في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن السحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "البينة أو حد في ظهرك" فقال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله في امرى ما يبرئ ظهرى من الحد، فأنزل الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآية، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال "أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا مخرجا" فقال قد كنت أرجو ذلك من ربى وحديث عويمر العجلاني الذى مضى في اول هذا البحث وفيه: قد انزل الله فيك وفى صاحبتك اذهب فأت بها، فأتى بها فتلاعنا. فيكون المعنى قد انزل الله فيك وفى صاحبتك، أي ما انزل في هلال بن امية وامرأته لانها عامة، ويجوز ان تكون الآية نزلت في الجميع، والمشهور هو الاول، وإنما خص الازواج باللعان بقذف الزوجات، لان الأجنبي لا حاجة به إلى القذف فغلظ عليه ولم يقبل منه في اسقاط الحد عنه الا بالبينة. وإذا زنت الزوجة فقد أفسدت على الزوج فراشه وخانته فيما ائتمنها عليه، وألحقته من الغيظ مالا يلحق الأجنبي، وربما ألحقت به نسبا ليس منه، فاحتاج إلى قذفها لنفى ذلك النسب عنه، فخفف عنه بأن جعل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة. وان قدر الزوج على البينة واللعان فله أن يسقط الحد عن نفسه

بأيهما شاء. وقال بعض الناس ليس له ان يلاعن. دليلنا انهما بينتان في اثبات حق فجاز له اقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الاخرى، كالرجلين في الشهادة في المال والرجل والمرأتين)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on li'an from the Quran?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

دليلنا قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم" الآية. ولم يفرق بين أن يقول رأيت بعين أو أطلق ولانه معنى يخرج به من القذف المضاف إلى المشاهدة، فصح الخروج به من القذف المطلق كالبينة

Mas'alah: What is the ruling on li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

(فرع)

Mas'alah: What is the difference between obligation and permissibility in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وقوله: ليس عليه أن يلتعن، لا يمنع الجواز وإنما يمنع الوجوب (فصل)

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the chapter heading on who may perform li'an and its rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8502)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجبه من الاحكام)

Mas'alah: What is Ahmad's view on li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

وعند أحمد بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the analogy between li'an and khul' as annulment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وكما قلنا في الخلع إذا قلنا إنه فسخ.

Mas'alah: What is the hadith about a man finding another man with his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9267)

(الشرح) حديث أبى هريرة أحرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه بلفظ أن سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، قال سعد: بلى والذى أكرمك بالحق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم) ومن طريق آخر ومالك في الموطأ (إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتى أربعة شهداء، قال: نعم) ومن طريق ثالث (لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم، قال: كلا والذى بعثك بالحق ان كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى) ومن طريق رابع (لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا أغير منه والله أغير منى من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن..الخ وروى ابن ماجه حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أي شئ كنت تصنع، قال كنت ضاربها بالسيف. انتظر حتى أجئ بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لى شهادة أبدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال. كفى بالسيف شاهدا، ثم قال انى أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران) قال أبو عبد الله. يعنى ابن ماجه سمعت أبا زرعة يقول هذا حديث على بن محمد الطنافسى وفاتني منه (قلت) وفى إسناده قميصة بن حريث، قال البخاري في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات.

Mas'alah: What does the author note about the occurrence of these rulings in al-Rawdah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3594)

ووقعت هذه المواضع أيضا في "الروضة" وأفرد الأخير بفرع ولم يعزه إلى الغزالي.

Mas'alah: What is the meaning of the story of al-'Asif in relation to li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3595)

قوله: واستدل بقصة العسيف إلى آخره. وقد ذكر في آخر الحديث من أن بعث أنيس إنما كان لأجل أن يخبرها بأن الرجل قذفها، لا للفحص عن زناها، وقد اختلف فيه كلامه، فقال في الوكالة: إنه لاستيفاء الحد منها بالوكالة، وقال في أخر باب القضاء على الغائب: إنه لأجل سماع الدعوى على المخدرة، وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى. والعسيف: بعين مفتوحة وسين مكسورة مهملتين، ثم ياء بنقطتين من تحت ومعناه: الأجير، وقد فسره الرافعي بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2897)

اللعان قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } الآية وقال تعالى { والذين يرمون أزواجهم } إلى { أن

غضب الله عليها إن كان من الصادقين } فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله { والذين يرمون المحصنات } الآية القذفة غير الأزواج وكان القاذف الحر الذمي والعبد المسلم والذمي إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معا فجلدوا الحر حد الحر والعبد حد العبد وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من أن يحد حده إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقذوفة لأن الآية عامة على المقذوفة كانت الآية في اللعان كذلك والله تعالى أعلم عامة على الأزواج القذفة فكان كل زوج قاذف يلاعن أو يحد إن كانت المقذوفة ممن لها حد أو لم تكن لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حد تعزيرا وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معا وكما جعل الله الطلاق إلى الأزواج قال { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن } وقال عز وجل : ? وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقال { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن } فكان هذا عاما للأزواج والنساء لا يخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ولا ذمي حر ولا عبد فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة (وقال) فيما حكى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لاعن بين أخوي بني العجلان ولم يتكلف أحد حكاية حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في اللعان أن يقول قال للزوج قل كذا ولا للمرأة قولي كذا إنما تكلفوا حكاية جملة اللعان دليل على أن الله عز وجل إنما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين بما حكم الله عز وجل في القرآن وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في @

القرآن منه (قال) فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وقال للزوج قل "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا" ثم ردها عليه حتى يأتي بها أربع مرات فإذا فرغ من الرابعة وقفه وذكره وقال "اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة الله فإن قولك" إن لعنة الله علي إن

كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا "موجبة يوجب عليك اللعنة إن كنت كاذبا فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان وينبغي أن يقول للزوجة فتقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعا فإذا أكملت أربعا وقفها وذكرها وقال" اتقي الله واحذري أن تبوئي بغضب الله فإن قولك : علي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا "يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة فإن مضت فقد فرغت مما عليها وسقط الحد عنهما وهذا الحكم عليهما والله ولي أمرهما فيما غاب عما قالا ."

Mas'alah: What is the story of 'Uwaymir al-'Ajlani and the revelation of li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2899)

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره { أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فسأل عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فجاء عويمر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فائت بها فقال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – } قال مالك وقال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين قال الشافعي : رحمه الله سمعت إبراهيم بن سعد بن إبراهيم@

يحدث عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره قال { جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال : يا عاصم بن عدي سل لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فعاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت ؟ قال صنعت أنك لم تأتني بخير سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعاب المسائل فقال عويمر والله لاتين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولاسألنه فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – } قال ابن شهاب فصارت سنة في المتلاعنين ثم "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { أبصروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا } قال فجاءت به على النعت المكروه"

Mas'alah: What is the story of the Ansari man and the revelation of li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2901)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة { أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قضى فيك وفي امرأتك } فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت السنة بعد فيهما أن

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2901)

يفرق بين المتلاعنين قال فكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2901)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال فكانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله أخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك وقد حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال @

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2902)

شهدت المتلاعنين عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2903)

أربعين يوما ولا تسقى إلا بعد الإبار قال فوجدت مع امرأتي رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به خدلا إلى السواد جعدا قطط مستها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت برجل يشبه الذي رميت به

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2903)

أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس رضي الله عنهما يحدث بحديث المتلاعنين قال فقال له رجل أهي التي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها ؟" فقال ابن عباس لا , تلك امرأة كانت قد أعلنت

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2903)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث عن محمد بن كعب القرظي قال المقبري وحدثني أبو هريرة رضي الله عنه "أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لما نزلت آية المتلاعنين قال رسول الله –@"

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2904)

وسمعت ابن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه }

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2904)

(أخبرنا) سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال "سمعت ابن عمر يقول { فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أخوي بني العجلان قال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة قال الله يعلم أن أحدكما

كاذب فهل منكما تائب . }

Mas'alah: What are the evidences for the rulings of li'an in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2905)

قال الشافعي: ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته ثم يتحروا أحكام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غيره على أمثاله فهو دون الفرض وتنتفي عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن وغبي عن موضع الحجة منها {

Mas'alah: What is the story of Uwaymir asking the Prophet about li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2905)

أن عويمرا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل وجد مع امرأته رجلا فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسائل} .

Mas'alah: What does the author say about the li'an and its rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2906)

فقال لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك } فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى في اللعان ثم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب وقال له { لا سبيل لك عليها

} ولم يردد الصداق على الزوج فكانت هذه أحكاما وجبت باللعان ليست باللعان بعينه

Mas'alah: What does the Prophet's waiting for revelation in the case of li'an indicate about the Sunnah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2908)

وفي انتظار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الوحي في المتلاعنين حتى جاءه فلاعن ثم سن الفرقة وسن نفي الولد ولم يرد الصداق على الزوج وقد طلبه دلالة على أن سنته لا تعدو واحدا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب الله إما برسالة من الله أو إلهام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه

Mas'alah: What is the ruling on judges following the Prophet's precedent in li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2909)

ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه كما انتهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ولم يحدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حكم الله وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية فمن بعده من الحكام أولى أن لا يحدث في شيء لله فيه حكم ولا لرسوله – صلى الله عليه وسلم – غير ما حكما به بعينه أو ما كان في معناه و

Mas'alah: What is the evidence for li'an and denial of paternity in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2916)

رؤيته وإنما لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بادعاء رؤية الزوج ونفيت بغير دلالة على صدق الزوج وقد رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – صدق الزوج في شبه الولد . فإن قال : فما حجتنا وحجتك في هذا ؟ قلت مثل حجتنا إذا فارق الرجل امرأته قلنا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت سنة المتلاعنين الفرقة ولم يقل حين فرق إنها ثلاث . فإن قال وما الدليل على ما وصفت من أن ينفى الولد وإن لم يدع الزوج الاستبراء , ويلاعن وإن لم يدع الزوج الرؤية ؟ قيل مثل الدليل على كيف لاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يحك عنه فعلمنا أنه لم يعد ما أمره الله به . فإن قال قائل : فأوجدنا ما وصفت قلت قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } فكانت الآية عامة على رامي المحصنة فكان سواء قال الرامي لها رأيتها تزني أو رماها ولم يقل رأيتها تزني فإنه يلزمه اسم الرامي قال الله تبارك وتعالى { والذين يرمون أزواجهم } إلى { فشهادة أحدهم } الآية فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية فلما قبل منه ما لم يقل فيه ممن القذف رأيت يلاعن به بأنه داخل في جملة القذفة غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله إن هذا الحمل ليس مني وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لاختلاف بين ذلك . (قال) وقد يكون استبرأها وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء ألا ترى أنه لو قال وقالت قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها تسع حيض ثم جاءت بعد بولد لزمه وإن الولد يلزمه بالفراش وأن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائما فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان وحمل قد تقدمه فأمكن أن يكون قد أصابها والحمل من غيره وأمكن أن يكون كاذبا في جميع دعواه

للزنا ونفي الولد وقد أخرجه الله من@

Mas'alah: What is the disagreement regarding li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2920)

الخلاف في اللعان

Mas'alah: What is the ruling on accepting the hadith of Amr ibn Shu'ayb regarding li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2926)

قال فلم لا تأخذ أنت بحديث عمرو بن شعيب؟ قلت له لا نعرفه عن عمرو إنما رواه عنه رجل لا يثبت حديثه ولو كان من حديثه كان منقطعا عن عبد الله بن عمرو ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عمن هو أحفظ من عمرو إذا كان منقطعا وقلنا بظاهر الآية وعمومها لم يفرق بين زوج فيها ولا زوجة إذ ذكرها الله عز وجل عامة فقال لي كيف؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3296)

كتاب اللعان (أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا الشافعي) قال: قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ? الآية. قال الشافعي: ثم لم أعلم مخالفا في أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة الحرة ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد , وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب

على الإمام أخذه له إن طلبه أخذه له بكل حال. فإن قال قائل فما الحجة في ذلك؟ قيل قول الله تعالى اسمه {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} فبين أن السلطان للولي ثم بين فقال في القصاص {فمن عفي له من أخيه شيء} فجعل العفو إلى الولي وقال: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} فأبان في هذه الآيات أن الحقوق لأهلها وقال في القتل {النفس بالنفس} إلى قوله {والجروح قصاص} (قال) فأبان الله عز وجل أن ليس حتما أن يأخذ هذا من وجب له ولا أن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له ولكن حتما أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه. (قال) وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقها أو لم يفارقها ولم تعفه ثم طلبته التعن أو حد إن أبى أن يلتعن , وكذلك لو ماتت كان لوليها أن@

يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد وقال الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} إلى قوله {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} قال الشافعي: فكان بينا في كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته {أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين} كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا , وكانت في ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها وكما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها (قال) وكانت في اللعان أحكام بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها الفرقة بين الزوجين ونفي الولد قد ذكرناها في مواضعها.

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate about the story of the two li'an spouses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3307)

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال شهدت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد أهي التي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها ؟ } فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت قد أعلنت أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه به على رءوس الخلائق من الأولين والآخرين } سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمتلاعنين حسابكما على الله عز وجل أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها } فقال يا رسول الله ما لي . فقال { لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه } أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بإصبعيه المسبحة والوسطى فقرنها والتي تليها يعني المسبحة وقال @

{ الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب } أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر { أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها

ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة } .

Mas'alah: Does the verse on li'an apply to all husbands generally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4020)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: فبين – والله أعلم – في كتاب الله عز وجل أن كل زوج يلاعن زوجته ; لأن الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحدا من الأزواج دون غيره ولم تدل سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض

Mas'alah: Is li'an considered a testimony or an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4021)

ذلك ؟ قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة المرء لنفسه ؟ قال : لا قلت : أفتكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته مرة واحدة ؟ قال : لا . قلت : أفيحلف الشاهد ؟ قال : لا قلت فهذا كله في اللعان . قلت أفرأيت لو قامت مقام الشهادة ألا تحد المرأة ؟ قال : بلى قلت أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء في حد ؟ قال لا قلت , ولو جازت كانت شهادتها نصف شهادة ؟ قال نعم قلت فالتعنت ثمان مرات , قال نعم قلت أفتبين لك أنها ليست بشهادة قال ما هي بشهادة قلت ولم قلت هي شهادة على معنى الشهادات مرة وأبيتها أخرى فإذا قلت هي شهادة فلم لا تلاعن بين الذميين وشهادتهما عندك جائزة كان هذا يلزمك وكيف لاعنت بين الفاسقين اللذين لا

شهادة ؟ لهما قال ; لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له , ولو قالا قد تبنا أتقبل شهادتهما دون اختبارهما في مدة تطول قال لا : قلت أفرأيت العبدين المسلمين العدلين الأمينين إذا أبيت اللعان بينهما في حال عبودية لا تجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتهما أتجوز شهادتهما قال نعم قلت أهما أقرب إلى جواز الشهادة ; لأنك لا تختبرهما يكفيك أنهما الخبرة لهما في العبودية أم الفاسقان اللذان لا تجيز شهادتهما ؟ حتى تختبرهما ؟ قال , بل هما قلت فلم أبيت اللعان بينهما وهما أقرب من العدل إذا تحولت حالهما ولاعنت بين الفاسقين اللذين هما أبعد من العدل ولم أبيت اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما في الحال التي يقذف فيها الزوج ؟@

وقلت له أرأيت أعميين بحقين خلقا كذلك يقذف المرأة وفي الأعميين علتان إحداهما لا يريان الزنا , والأخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال أبدا ولا يتحولان عندك أن تجوز شهادة واحد منهما أبدا كيف لاعنت بينهما وفيهما ما وصفت من القاذف الذي لا تجوز شهادته أبدا وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يرى زنا امرأته؟ قال فظاهر القرآن أنهما زوجان قلنا فهذه الحجة عليك والذي أبيت قبوله منا أن اللعان بين كل زوجين وقال الله عز وجل في قذفه المحصنات: ? فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ?. وقلنا إذا تاب القاذف قبلت شهادته , وذلك بين في كتاب الله عز وجل

Mas'alah: What evidence from Quran and sunnah supports the solemnization of oaths in li'an and other cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4046)

في المتلاعنين: ? فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين , والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ? فاستدللنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة وعلى الحالف في اللعان بتكرير اليمين وقوله: ? أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ? وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدم بخمسين يمينا لعظمه وبسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليمين على المنبر وفعل أصحابه وأهل العلم ببلدنا

Mas'alah: What is the story of the man who accused his wife of adultery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4794)

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة : ? وجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العجلاني وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك ابن السحماء يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين@

Mas'alah: What is the book of Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2728)

= كتاب اللعان=

Mas'alah: What is the definition and purpose of Li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2730)

واللعان عبارة عن أيمان يذكر اللعن فيها من نسب زوجته إلى الزنا فيدرأ الحد والنسب عن نفسه بمجرد يمينه وذلك رخصة لمسيس الحاجة إلى صيانة الأنساب وعسر إقامة البينة على زنا المرأة وردت أولا في عويمر بن مالك العجلاني قذف زوجته بشريك بن السحماء

Mas'alah: What is the story of the revelation of the Li'an verses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2731)

فقال صلى الله عليه وسلم لتأتين بأربعة شهداء أو لأجلدن ظهرك فاغتم وقال أرجو أن ينزل الله قرآنا يبرىء ظهري فنزل قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} الآية

Mas'alah: What are the four purposes of li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2747)

الركن الأول الثمرة وثمرته أربعة نفي النسب أو قطع النكاح أو دفع عقوبة القذف أو دفع عار الكذب في القذف

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2748)

فرعان

Mas'alah: What is the book of Li'an about?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4000)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4002)

كتاب اللعان ـــــــــ كتاب اللعان لفظه مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد عن الخير، وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد؛ لأن أحدهما كاذب فيكون ملعونا، وقيل: لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد الحرمة.

Mas'alah: What is the legal definition of Li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4002)

وهو في الشرع: كلمات معلومة جعلت حب للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، سمي لعانا لقول الرجل: علي لعنة الله أن كان من الكاذبين، واختير لفظه على لفظ الغضب والشهادة وإن كانا موجودين في لعانهما: لأن اللعنة متقدمة في الآية، ولقوة جانب الرجل لتقدمه، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس.

Mas'alah: Are the oaths in Li'an considered oaths or testimonies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4002)

والصحيح: أنها أيمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة هلال بن أمية: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) وقيل: شهادات، وقيل: يمين في شوب شهادة، وقيل: عكسه.

Mas'alah: What is unique about oaths in li'an and qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4002)

وليس في الأيمان ما يتعدد إلا اللعان والقسامة، وليس منها ما يكون من جانب المدعي إلا فيهما، وذلك رخصة على خلاف القياس للحاجة إليه.

Mas'alah: What is the Qur'anic basis for li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4002)

والأصل في قبل الإجماع: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآيات.

Mas'alah: What was the story of Hilal ibn Umayyah regarding li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4002)

وسبب نزولها: أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك) فقال: يا رسول الله؛ إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال: والذي بعثك بالحق! إني لصادق،

Mas'alah: What did Hilal say about the revelation of li'an verses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4003)

ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد، فنزلت الآيات.

Mas'alah: What is the story of 'Uwaymir al-'Ajlani and the revelation of li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4003)

وروي: أن عويمرا العجلاني قال: يا رسول الله؛ أرأيت أحدنا إذا وجد مع امرأته رجلا ما يصنع؟! إن قتله .. قتلتموه، فكيف يفعل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها) ، فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم، كل ذلك في (الصحيح) ، ولهذا جعل بعضهم هذا سبب نزول الآية، ومن قال بالأول .. حمل هذا على أن المراد: أن حكم واقعتك تبين بما أنزل في هلال.

Mas'alah: What does the author say about the section on li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4020)

فصل

Mas'alah: What is the definition and formula of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4020)

اللعان: قوله أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، فإن غابت .. سماها ورفع نسبها بما يميزها، ـــــــــ

Mas'alah: What are the purposes of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4034)

له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح، ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد، ـــــــــ قال: (وله اللعان مع إمكان بينة بزناها) ؛ لأن كل واحد منهما حجة، وظاهر القرآن يدل على أن تعذر البينة شرط؛ لقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} ولكن صدنا عن ذلك الإجماع وإن نقل الماوردي فيه خلافا شاذا لبعض العلماء. قال: (ولها لدفع حد الزنا) ؛ لقوله تعالى: {ويدرؤا عنها العذاب} الآية، ومقتضى عبارة المصنف أنه لا يلزمها ذلك، وهو مشكل، والصواب ما قاله الشيخ عز الين: أن الدفع واجب عليها إذا لاعنها كاذبا، ولا يحل لها النكول؛ كيلا يكون عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها. تتمة: قال الطبري في (العدة) : لو لاعن لنفى ولد فمات فوضعت أخر لدون ستة أشهر من ولادة الأول .. لحقاه، أما الثاني .. فلأنه لم ينفه، وليس لوارثه ذلك، وأما الأول .. فلأنه إذا لحقه الثاني لحقه الأول؛ لأنهما حمل واحد. قال: (فصل: له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح) ؛للحاجة إلى ذلك، لأن نفي النسب هو المقصود من شرع اللعان، والمراد: أنه يلاعن للنفي مستقلا وإن سقط عنه حد القذف. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بعد البينونة؛ لقوله تعالى: (والذين يرمون أزوجهم) ولا زوجية. قال: (ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد) ؛ لحاجته إلى إظهار الصدق والانتقام منها، ثم إذا لاعن القاذف هل نقول

وجب الحد ثم سقط باللعان أو لم يجب أصلا؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: What is the definition of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=442)

كتاب اللعان =

Mas'alah: What is the definition and purpose of li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=442)

هو لغة المباعدة وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العاربة أو إلى نفي ولد لأنه لا بد أن يسبق اللعان قذف كما قال يسبقه قذف أو نفي ولد والقذف هو الرمي بالزنا على جهة التعيير واللعان قد يكون لنفي الولد فقط كما إذا شهد بزنا المرأة أربع وهي حامل فيلاعن الزوج لنفي الولد

Mas'alah: What is the primary purpose of li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

فصل فى المقصود الأصلى من اللعان وهو نفي النسب

Mas'alah: What is the story of the li'an between 'Uwaymir and his wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=619)

1278 – أخبرنا مالك، قال: حدثني ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم لعويمر: لم تاتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فات-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) قال الرافعي: قال الخطابي: كان عاصم يسأل لغيره ولم يكن به حاجة إلى هتك الحرمة، فأظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة إيثارا لستر العورات. قال: والمسائل على وجهين: منها: ما يقع على وجه التعليم فيما يحتاج إليه وذلك جائز، وقد يجب. ومنها: ما يقع على وجه التكلف والتعنت وهو مكروه. [1] وذكر الشافعي في الأم أن عويمرا لم يخبر عن وقوع الواقعة. [2] والسؤال عما لم يقع في زمان نزول الوحي مكروه؛ لأنه قد يوافق السؤال نزول الوحي على ضرب من التغليظ والتشديد. [3] (1) انظر: معالم السنن (3/ 160 – 161) . (2) انظر: الأم (5/ 126) . (3) أخرج الشافعي في الأم (5/ 126 – 127) ، وفي المسند وسيأتي، والبخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (6/ 2658 / 6859) واللفظ له، ومسلم في الفضائل، باب توقيره

صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (4/ 1831 / 2358) عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا: ((إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)) .

Mas'alah: What was the established sunnah for the two li'an participants?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=620)

بها، فقال سهل بن سعد: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت يا رسول الله، إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين

Mas'alah: What is the hadith about the li'an between 'Uwaymir and his wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=620)

1279 – أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أخبره، قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: يا عاصم بن عدي، سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فيقتله، أيقتل به أم كيف يصنع؟ فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم، فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل، فلقيه عويمر فقال: ما صنعت؟ قال: صنعت إنك لم تاتني بخير، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلأسألنه، فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما، فدعاهما فلاعن بينهما، فقال عويمر: لإن انطلقت بها لقد كذبت عليها، ففارقها قبل أن يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروها، فإن جاءت به أسحم، أدعج، عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا، فجاءت به على النعت المكروه. قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين) قال الرافعي: يريد الفرقة بينهما. قال: وهذه الكلمة في رواية مالك وإبراهيم بن سعد منسوبة [1] على ابن شهاب. وفي رواية ابن أبي ذئب [2] وابن جريج [3] ما يدل على أنها من كلام سهل بن سعد، وفي ... = (1) في م: (منسوب) . (2) رواية ابن أبي ذئب أخرجها البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع (6/ 2663 / 6874) عنه الزهري به نحوه وفيه: ثم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله! إن أمسكتها، ففارقها، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه إلا قد كذب وإن جاءت به أسحم أعين ذا إليتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها فجاءت به على الأمر المكروه (3) رواية ابن جريج أخرجها البخاري في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (6/ 2621 / 6746) ، ومسلم في اللعان (2/ 1130 / 1492) عنه عن ابن شهاب به نحوه وفيه: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وفي مسلم زيادة: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ذاكم التفريق بين كل متلاعنين)) . لكن أخرج البخاري في الطلاق، باب التلاعن في المسجد (5/ 2033 / 5003) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب به نحوه، وفيه: قال ابن جريج: قال ابن شهاب: فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=621)

1280 - أخبرنا عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، أن عويمرا جاء إلى عاصم، فقال: أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله، أتقتلونه؟ سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها، فقال عويمر: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قد نزل فيكما القرآن، فتقدما فتلاعنا، ثم قال: كذبت عليها إن أمسكتها، ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم، فمضت سنة المتلاعنين، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظروها، فإن جاءت به أحيمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أسحم، أعين، ذا أليتين، فلا أحسبه إلا قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه سمعت إبراهيم بن سعد يحدث، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عتبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن جاءت به أشقر سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه، قال: فجاءت به أديعج

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=621)

1281 – أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة، أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فأنزل الله عز وجل في شانه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين-- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = سنن أبي داود ما يؤيده. [1] (1) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في اللعان (2/ 274 / 2250) عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب به نحوه وفيه: قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا. وأخرج البخاري في الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد (6/ 2621 / 6745) عن سفيان قال الزهري عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا بن خمس عشرة سنة وفرق بينهما. وأخرج البيهقي في الكبرى (7/ 399 / 15092) عن الشافعي قال: في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال: كانت سنة المتلاعنين، وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة: ابن شهاب ولا يذكر سهلا، ويقوله أخرى ويذكر سهلا، ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك. قال الخطيب: وفصل سويد كلام الزهري من كلام سهل بن سعد وهوالصحيح، وروى حديث اللعان عن الزهري جماعه فأدرجوا كلام الزهري فيه منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب وعياض بن عبدالله الفهري وفليح بن سليمان، ورواه عبدالملك بن جريج وابراهيم بن سعد ومحمد بن إسحاق عن الزهري فقالوا في آخره قال ابن شهاب فكانت تلك سنة الملاعنين بمتابعة أصحاب الموطأ عن مالك وذلك هو الصواب. انظر: الفصل للوصل المدرج، الخطيب (1/ 306)

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=622)

قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد قضي فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم، فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكرها، فكان ابنها يدعى إلى أمه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=622)

1282 – أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، قال: شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين، فقال له ابن شداد: أهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمتها، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة قد أعلنت.

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Sa'd about witnessing li'an?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=640)

1320 – حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يتقنه

إتقان هؤلاء.

Mas'alah: What is the third chapter on li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

]

Mas'alah: What is the third chapter on li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

الباب الثالث في اللعان]

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the problematic distinction in li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

[حاشية الرملي الكبير] قوله والفرق بينها وبين التي قبلها مشكل كما نبه عليه الرافعي) أي بقوله ولك أن تقول إن كان النظر إلى آخر الأمر وقت انقطاع الطمع عن انتفاء النسب بطريق آخر فهذا المعنى حاصل فيما إذا ألحقه القائف بالزوج فليجر اللعان به، وإن كان النظر إلى الابتداء وتوقع الانتفاء بطريق آخر فهذا المعنى حاصل فيما إذا توقفنا إلى بلوغه وانتسابه فليمتنع اللعان إذا انتسب إلى الزوج. هذا الإشكال الذي ذكره على التفريق بين القافة والانتساب غير وارد فإن للتفريق معنى آخر غير الذي أورده وهو أن القافة كالبينة فلا يلاعن بعد إلحاقها بخلاف الانتساب ع.

Mas'alah: What does the marginal commentary say about rulings in the chapters on li'an and zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1706)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله: والترجيح في هذه من زيادته هنا إلخ) جرى في الحاوي الصغير على الأول في باب اللعان وعلى الثاني في باب الزنا قال الكوهكيلوني كلامه في حد الزنا فيما إذا كان الجلد والرجم لشخص وفي باب اللعان فيما إذا تعلق كل واحد بشخص (قوله: صحح منهما البغوي المنع) هو الأصح (قوله: ذكره الأصل) هو مستفاد من كلام المصنف

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=104)

(فصل، اللعان) وإذا قذف المكلف زوجته بالزنا صريحا وكناية، لاعن لدفع حد

القذف، بقوله عند الحاكم، على منبر الجامع، في جمع، بعد العصر جمعه، في أشرف بلدة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من زنا، وإن الولد المذكور ليس مني، أربع مرات، وفي الخامسة بعد وعظ الحاكم: وعليه لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به. ويسقط عنها الحد بأن تلتعن فتقول على الوصف السالف: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وفي

Mas'alah: What is the basmalah for the book of li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1222)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1222)

كتاب اللعان هو مصدر "لاعن" : ففاعل [1] مصدره "فعال" ، وأصله: "فيعال" بكسر الفاء، وسمع ضارب ضيرابا، ثم خفف على فعال، وكلام بعضهم يقتضي أنهما أصلان. وله مصدر آخر، وهو مفاعلة، وهو مطرد لا ينكسر [2]. وهذا المصدر يدل غالبا على أمر صادر من جانبين [3]، وهو هنا من جانب الرجل لفظا، ومن جانب المرأة معنى. * * * (1) في (ل) : "تفاعل" . (2) في (ل) : "ولا ينكر" ، وفي (ز) : "لا ينكر" . (3) في (ل) : "من حابس" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1223)

وهو لغة: مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد، لبعد أحد المتلاعنين بكذبه من حضرة الله تعالى. وقيل: لما فيه من لعن الزوج نفسه. ويقال: "التعن" : إذا لعن نفسه، و "لاعن" : إذا لاعن غيره. * * *

Mas'alah: What is the legal definition of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1223)

وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به [1]. . كذا في "شرح الرافعي" . لكن الاضطرار ليس بشرط لما سيأتي فيمن له بينة. وترك جانب المرأة، فيراد في غير المملوكة، ودفعا للحد عن المرأة، وسترا لها. * * *

Mas'alah: What are the scriptural sources for li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1223)

* وأصله: الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآيات. وصحت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك. وهو مجمع عليه، والعمل به قليل. والرجل مدع، وجعل القول في جانبه بالكلمات المخصوصة للضرورة [2] (1) قال المحاملي: واللعان موضوع لدفع العار والمعرة في حال الضرورة. (2) "للضرورة" : زيادة من (ز) .

التي لحقته بالتلويث فهو قريب من اللوث [1] الذي بسببه جعلت الأيمان في جانب المدعي. * * *

Mas'alah: What textual and rational evidence supports the third view on li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1233)

* وللثالث شاهد من النص والمعنى: * أما النص: فقول الشافعي -رضي الله عنه-: "وأيهما مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله" [1]، فظاهر الغاية أنها [2] تتعلق بهما [3]. * وأما المعنى [4]: فلأن

اللعان يرفع ما يصادفه من الحل [5] في البائن وغيرها، فكذلك يرفع الإرث والغسل ونحوه، وهذا أرجح.

Mas'alah: What does the author reference from the thirteenth chapter?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1234)

* ومنه: ما سبق في الثالث عشر. (1) في (ل) : "من" . (2) إن أكذب الملاعن نفسه ارتفع نفي النسب ولزمه حد القذف. (3) في (ل) : "نفي نسب مستمر" . (4) "به" سقط من (ل) . (5) في (أ) : "صبيا" . (6) في (ل) : "وأجري" . (7) في (ل) : "وقطعه" . (8) في (ل) : "و" .

Mas'alah: What is the error in al-Rawdah regarding li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1237)

وما وقع في "الروضة" [6] تبعا للشرح و "التتمة" ما يخالف ذلك: وهم. (1) في (ل) : "بكلمة" . (2) في (ل) : "ويحكم بما قاله" . (3) في (ل) : "المزني" . (4) في (ل) : "عليها" . (5) قال في "روضة الطالبين" (8/ 345) : ولا يجب باللعان حد الزنا على الرجل المرمي به بحال. (6) "الروضة" (8/ 345) .

Mas'alah: What do Shafi'i's texts indicate about li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1238)

فنصوص الشافعي قاضية بذلك.

Mas'alah: What evidence from al-Bayhaqi supports permissibility in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1239)

وفي خبر في البيهقي ما يقتضي جوازه.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on mutual imprecation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2895)

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2895)

كتاب اللعان قال الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} الآيات [النور: 6] . وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، وبين هلال بن أمية وزوجته. اللعان حجة شرعت للمضطر إلى رمي شخص لطخ فراشه، وألصق به العار.

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا-: يجب عليه الحد إن كانت محصنة، وإن لم تكن محصنة

فعليه التعزير؛ كما في رمي الأجنبي لا يختلف موجبهما، غير أنهما يختلفان في المخلص: ففي قذف الأجنبي: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بإقرار المقذوف أو ببينة تقوم على زناه. وفي قذف الزوج: أسقط الحد عنه أحد هذين الأمرين أو باللعان؛ لأنه لا معرة عليه في زنا الأجنبي وهو مندوب إلى ستره، وإذا زنت زوجته-: يلحقه من العار والشنار والنسب الفاسد ما لا يمكنه الصبر عليه، فلو وقف أمره على إقامة البينة-: لشق عليه؛ فجعل الشرع له المخرج منه باللعان، وجعله كالبينة في حقه. وروي عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي- صلى الله عليه وسلم- بشريك ابن سحماء، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- "البينة أو حدا في ظهرك" فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا فلا ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: "البينة وألا جلدا في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل- عليه السلام- وأنزل: {والذين يرمون أزواجهم} حتى بلغ: {إن كان من الصادقين} [النور: 6: 9] . وروي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال "أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا" فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. وعند أبي حنيفة: يوجب قذف الزوج اللعان، فإن امتنع عن اللعان- حبس حتى يلاعن، وعندنا إن امتنع عن اللعان يحد للقذف، كقاذف الأجنبي إذا امتنع عن إقامة البينة. ويجوز للزوج أن يلاعن مع القدرة على إقامة البينة؛ لأن في اللعان مقاصد ليست في البينة، وذلك: أنه يتعلق باللعان خمسة أحكام: سقوط حد القذف عن الزوج، ووجوب حد

الزنا على المرأة، ونفي الولد، ووقوع الفرقة بين الزوجين، وتأبيد التحريم. ولا يتعلق منها بإقامة البينة إلا شيئان: سقوط حد القذف عن الزوج، ووجوب حد الزنا عليها. وتتعلق هذه الأحكام كلها عندنا بمجرد لعان الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعان

المرأة، ولا على حكم الحاكم. ثم المرأة إذا أرادت إسقاط حد الزنا عن نفسها-: عليها أن تلاعن، ولا يتعلق بلعانها إلا [سقوط الحد] ، وإنما يسقط الحد عنها باللعان، [إذا وجب بلعان الزوج] . أما إذا أقام الزوج بينة على زناها-: فلا يسقط الحد عنها باللعان، [إذا وجب بلعان الزوج] . وقال مالك وأحمد: أحكام اللعان تتعلق بلعانهما جميعا. وعند أبي حنيفة: موجب اللعان شيئان: وقوع الفرقة، ونفي النسب، وهما لا يحصلان إلا بلعانهما وقضاء القاضي، حتى لو مات أحدهما بعد ملاعنتهما قبل قضاء القاضي: يرثه صاحبه، ولو طلقها يقع، ولكن لا يجوز إقرارهما على النكاح بعد التلاعن، بل على القاضي أن يفرق بينهما، وفرقة اللعان عندنا فرقة فسخ، وعنده فرقة طلاق. ولا فرق في القذف بين أن يقول لها: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، في ثبوت اللعان. وعند مالك: لا لعان إلا أن يقول رأيتها تزني، وأن يقول ما أصبتها في الطهر الذي رأيتها فيه. وعندنا: إن أقر أنه أصابها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا-: فله أن يلاعن وينفي النسب، وهو قول عطاء، وبه قال أبو حنيفة، وظاهر القرآن حجة لمن لم يفصل هذا التفصيل. وهل يتوقف اللعان على طلب المرأة الحد أو التعزير؟ نظر: إن كان هناك ولد يريد نفيه-: لا يتوقف. وله أن يلاعن، سواء كانت المرأة مجنونة أو عاقلة، فعفت عن الحد أو لم تطلق أو صدقته على الزنا، أو أقام الزوج بينة على زناها؛ فالحد عنه يسقط في هذه المواضع. وله أن يلاعن لنفي الولد، وإن لم يكن هناك ولد: فليس له أن يلاعن حتى تطلب المرأة الحد أو التعزير.

فإن عفت، أو صدقته، أو قامت البينة على زناها-: سقط اللعان. وإن كانت صغيرة أو مجنونة-: فلا يلاعن حتى تبلغ أو تفيق؛ فيطلب؛ لأن اللعان شرع للزوج لضرورته إليه في دفع النسب، ودرء الحد، وليس ههنا شيء من ذلك. وقيل: له أن يلاعن في هذه المواضع من غير طلبها لقطع الفراش، وليس بصحيح؛ لأن قطع الفراش يمكنه بالطلاق،

فلا ضرورة به إلى اللعان. وإذا قذف امرأته المجنونة-: وجب عليه التعزير، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الإفاقة، أو قذفها في الإفاقة، وجب عليه الحد، ثم جنت ثم ولدت، فلاعن لنفسه في حال جنونها-: صح وسقط عنه الحد والتعزير، ووجب عليها حد الزنا، إن كان قذفها بزنا في حال الإفاقة.

Mas'alah: What is the chapter on li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

باب اللعان [1]:

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an) about?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5014)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the scriptural basis for li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5014)

مسألة: قال: "قال الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور:6] . ثم قال: فكان بينا في كتاب الله تعالى أنه أخرج الزوج من قذف المرأة باللعان، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود" .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5014)

الفصل اللعان في اللغة مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد والطرد فقال: لعن الله فلانا أي أبعده وطرده والتعن الرجل إذا لعن نفسه ولاعن إذا لاعن زوجته، ورجل لعنته بفتح العين إذا كان يلعن الناس ولعنه بسكون العين إذا لعنه الناس واللعان والملاعنة لا تكون من اثنين، وإنما سمي هذا الحكم لعانا لأنه لا ينفك عند العمل به من طرد وإبعاد لأن أحدهما كاذب، وإن لم يتعين منهما والكاذب يستحق البعد من الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن" أي اتقوا الطرفات والعقود عليها للمحدث سميت ملاعن للعن المارة من قعد عليها واحدث فيها، وقيل: سمي فيه لعانا لما فيه من لعن الزوج نفسه في الكلمة الخامسة.

Mas'alah: What are the sources of li'an in the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5014)

والأصل في اللعان الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب. فقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور:6] إلى أخر الآيتين. [172/ أ] فذكر الله تعالى اللعان ووصفه بأحسن بيان وأتم فائدة. وأما السنة فما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم أرأيت رجلا مع امرأته رجلا أيقتله فتقبلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه

وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأت بخبر قدر كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقبلونه أم كيف يصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فهي طالق ثلاثا فطلقها عويمر

ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين وقوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها يريد المسألة عما لا حاجة بالسائل إليه دون ما به إليه به حاجة ولكن عاصم يسأل لغيره لا لنفسه فأظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهة وفي ذلك إيثار لستر العورات، وأيضا روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما [172/ ب] إن هلال بن أمية قذف امرأته شريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق أني لصادق وليقولن الله عز وجل في أمري ما يبرأ ظهري من الحد فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} فقرأ حتى بلغ {من الصادقين} . فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاء فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت المرأة فشهدت فلما كان عند الخامسة {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] قالوا: إنها موجبة

فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإلتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وروي ولولا الإيمان لكان لي ولها شأن وروي أن ابن أبي عباس رضي الله عنهما قال فيه: ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعي الأب ولا يرمي ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضي أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفي عنها. وقال عكرمة: فكان هذا الولد بعد ذلك أميرا على مصر وهو لا يدعي لأب وروي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف ثم ذكر لعانها وقفها عند الخامسة وروى أبو الزناد [173/ أ] عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء وكذلك رواه الواقدي وغيرهما. روي أن هلال قذف امرأته بشريك بن سحماء قال الإمام البيهقي: ما رواه أبو الزناد والواقدي احفظ والله اعلم. وقال أبو حامد: نقل المزني رمي العجلاني امرأته بشريك وهو غلط من الناقل أو من المزني بل هلال بن أمية قذف بشريك دون العجلاني وحكاه الشافعي هكذا في أحكام القرآن وهكذا رواه البخاري في "الصحيح" ولم يسم والعجلاني والمزني به وروي في خبر هلال أن جاءت به أصيهب أريضح أثتيج حمش الساقين سابغ الإليتين

(فهو) لهلال، وإن جات به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو الذي رميت به. وروى سهل بن سعد فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وقد جاز به أحيمر كأنه وجزه فلا أراه إلا كاذبا.

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith on li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5016)

وفي هذه الأخبار التي ذكرناها فوائد منها؛ أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا سقط عنه حق المزني به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال: البينة أوحد في ظهرك فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد، ولم يرد أن شريكا عفا عنه ومنها أنه إذا قذف زوجته ولم يأت بالبينة ولم يلاعن يلزمه الحد لأنه قال: البينة والحد في ظهرك ومنها أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس خلافا لأبي حنيفة لأنه قال: عند الخامسة إنها موجبة ومنها أن البينتين إذا تعارضتا سقطتا لأنه قال: الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب؟ ومنها أن الإمام يحكم بالظاهر، وإن كانت شبهة تعترض وأمور تدل على خلافة ألا ترى أنه لو قال: لولا مضي من كتاب الله لكان لي ولها شأن [173/ ب] ومنها أن اللعان فسخ لا طلاق خلافا لأبي حنيفة ومنها أن لا سكني لها ولا نفقة في عدتها ومنها أنه من رمي الملاعنة أو ولدها يلزمه الحد خلافا لأبي حنيفة إذا كان هناك ولد نفاه. ومنهه أنه لا يجوز الاستدلال بالشبه وهو في القيافه ولم يعمل به هاهنا لتقديم النص وهو اللعان على الاستدلال ومنها أن مع جواز الاستدلال به لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على صد موجبه ومنها أن المتحلية بالنعوت المغيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم به قائلها ومنها أن إيقاع الطلقات الثلاث مباح لأن عويمر طلقها ثلاثا ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والأصيهب تصغير الأصهب وهو الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة. والأريضح تصغير الأرضح وهو الخفيف الإليتين أبدلت السين منه صادا، وقد يكون أيضا تصغير الأرضع أبدلت عينه حاء قال الأصمعي: الأرضع الأرسح، والأثيبح تصغير الأثبج، وهو الناتئ الثبج والثبيج ما بين الكاهل وبسط الظهر، وقيل: هو الذي في ظهره كتلة، وقيل: لحمة

نائتة بين الكتفين والحمش الدقيق الساقين. والأورق الذي لونه بين السواد والغبرة، وقال ابن الأعرابي: الأورق من كل شيء الذي يضرب لونه إل السواد؛ إلا الإنسان فإن الأورق الأسمر من بني آدم. وقوله: جعدا من جعودة الشعر، والجمالي العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل قال: ناقة جمالية إذا شبه بالفحل من الإبل في عظم الخلق، وقيل: الجمالي بفتح الجيم وهو من الجمال، والأول أشهر وسابغ الإليتين بأنهما، والخدلج العظيم الساقين غليظهما، وأما الأديعج قال الأزهري: شدة سود العين واللون [174/ أ] والوحرة دويبة وجمعها وحر، ومنه قيل: فلان وحر الصدر إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر، وقيل الوحرة من حشرات الأرض تشبه الحرباء حمراء كالعصابة. وقيل الوحرة الوزغة. وروي في الخبر: إن جاءت به أسحم، أدعج، والأسحم الأسمر. وأما الإجماع فلا خلاف بين المسلمين فيه فإذا تقرر هذا ذهب أكثر أصحابنا إلى أن

قصة العجلاني أسبق. ومن أصحابنا من قال: قصة هلال أسبق وهو الأظهر في الإخبار، وما روي في قصة العجلاني أن الله تعالى قد أنزل فيك وفي صاحبك يعني فأنزل في قصة هلال لأن ذلك حكم في جميع الناس،

Mas'alah: What is the refutation of Abu Hanifah's view on li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5042)

الفصل قصد به الرد على أبي حنيفة وقد ذكرنا هذا فيما تقدم، وذكر الشافعي أن أبا حنيفة ترك ظاهر الآية لمعنى قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء

إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] . ولم يفصل بين الحر والعبد، وذكر أنه قال: اللعان شهادة وليس كذلك بل هو يمين لأنه لا يجوز أن يشهد بنفسه ولكانت المرأة تأتي بثماني شهادات، لأنها على النصف من الرجل في الشهادة، وإنه يصح من الأعمى والفاسق، ولا تجوز شهادتهما، ثم ألزم نفسه سؤالا فقال: فإن قيل: الفاسق والفاسقة قد يتوبان، قلنا: وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته ثم أكد هذا بأن العبد إذا أعتق تقبل شهادته في الحال، والفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته في الحال، ثم الذمة أن الذمي من أهل الشهادة على الذمي والذمية، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض عنده فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية أيضا. واعلم أن الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته إلا بعد مدة الاستبراء، وهذه المدة قدرها بعض أصحابنا بسنة وكلام الشافعي هاهنا يدل على أنها لا تتعذر، بل الرجوع بها إلى العرف والعادة لأنه قال: لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها ولم يقدر.

Mas'alah: What is the correct interpretation of al-Shafi'i's requirement of qadhf for li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

وقيل: فيه قولان أيضا؛ لأنه تجرد عن قذف أحد الواطئين كما لو لم يقذف الواطئ وقذفها على ما ذكرنا وهذا لا يصح، وأراد الشافعي بالقذف حين قال: "إن قذفها لاعنها" أن لا يقتصر على قوله ليس مني حتى ينسبه إلى وطء لا يلحق به النسب؛ لأن المقصود أن يبرأ يلحق الولد جهة محتملة.

Mas'alah: What is the significance of the husband's claim of istibra in the case of al-'Ajlani?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

واعلم أن الشافعي قال كما يذهب إلى أن نفي العجلاني كان بدعوى الاستبراء لم أقر بها منذ كذا وكذا. والجواب: أنه لا اعتبار بما ذكر العجلاني لأنه سمى الذي رأى بعينه يزني بها وذكر أنه لم يصبها منذ أشهرا.

Mas'alah: What question does al-Shafi'i pose to himself regarding li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

ثم ألزم الشافعي نفسه سؤالا فقال:

Mas'alah: Can arbitration be used for li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5482)

فرع: لو ترافع الزوجان إلي رجل يعرف الأحكام ورضيا بحكمه هل يصح أن يلاعن بينهما؟ قل ابن هريرة: لا يجوز قولا واحدا، وإنما القولان في الأموال التي يجري فيها الإباحة. قال: ولا يجوز التحكيم في الطلاق والعناق أيضا لأنه لا تجري فيه الإباحة، وبه قال صاحب "الإفصاح" وظاهر نصه ههنا هذا، وهو ظاهر المذهب، وقال الاصطخري، وأبو إسحاق: لا فرق بين الأموال وغيرها [ق 27 ب] وفي الكل قولان. فإذا قلنا: يجوز قمتي يلزم حكمه عليها؟ وجهان: أحدهما: يلزم بنفس التحكيم. والثاني: يلزم بالتراضي بعده، وقيل: القولان في اللعان بناء علي اختلاف قوليه في لزوم حكمه في عين اللعان. فإن قلنا: يلزم ولا يقف حكمه علي رضاهما يجوز ههنا، وإن قلنا: هناك لا يلزم إلا بعد التراضي بالتزامه بعد الحكم لا يجوز ههنا لأن حكم اللعان لا يقع إلا لازما،

ولا يصح فيه العفو والإبراء، ولا يقف علي التراضي. وكان الدار كي يقول: يجوز فيه التحكيم عند القاضي للضرورة، وأ/ االتحكيم في النكاح قال القاضي الطبري: سمعت بعض شيوخنا يقول: ينظر فيه، فإن كان لها ولي حاضر أو غائب لا يجوز؛ لأنه إذا كان حاضرا فالحق له دون المرأة، وإن كان غائبا فالحق له أيضا إلا أن الحاكم يقوم مقامه في استيفائه، فلم يكن لرضا المرأة بحكم من رضيت به معني، وإن لم يكن لها ولي أصلا

فهل يجوز التزويج بالتحكيم؟ وجهان: أحدهما: يجوز، لأن الحق لها وإنما يزوجها الحاكم بولاية النظر في مصالح المسلمين، بخلاف ما إذا كان الولي غائبا، لأن الحق للولي دونها. والثاني: لا يجوز لغلظ حكمه.

Mas'alah: What is the book of Li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1755)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1755)

والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان === (كتاب اللعان) هو لغة: المباعدة، ومنه: لعنه الله؛ أي: أبعده الله وطرده، سمي بذلك: لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا. وفي الشرع: كلمات معلومة

جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به، سمي لعانا؛ لقول الرجل: (عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) ، وإطلاقه في جانب المرأة: من مجاز التغليب، والمغلب على اللعان حكم اليمين لا الشهادة على الأصح. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآيات [1]، والأحاديث فيه كثيرة. (

Mas'alah: What is the primary purpose of li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1772)

فصل [في المقصود الأصلي من اللعان]

Mas'alah: What are the purposes for which li'an is performed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1772)

له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح، ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد، ولتعزيره، إلا تعزير تأديب لكذب؛ كقذف طفلة لا توطأ === الخفاء فيها .. لم يقبل؛ لمخالفة الظاهر إذن. (ولو قيل له: "متعت بولدك" أو "جعله الله لك ولدا صالحا" ، فقال: "آمين" أو "نعم" .. تعذر نفيه) ولحقه الولد؛ لأن ذلك يتضمن الرضا به. (وإن قال: "جزاك الله خيرا" ، أو "بارك الله عليك" .. فلا) يتعذر النفي؛ لاحتمال أنه قصد مقابلة الدعاء، فلا يكون مقرا بالشك. وصورة المسألة: أن يقول ذلك وهو متوجه إلى الحاكم، أو في حالة يعذر فيها بالتخلف؛ كالليل ونحوه، أو يهنئه من لا يسقط الحق بإخباره. (وله اللعان مع إمكان بينة بزناها) لأن كلا منهما حجة، (ولها لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعان الزوج؛ لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور:

8] ، ولا يحل لها النكول عن اللعان إذا كانت صادقة في نفس الأمر؛ كي لا يكون عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها، قاله الشيخ عز الدين، وصوب [1]. * * * (فصل: له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره؛ للحاجة إليه، بل نفي النسب آكد من درء الحد. (ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد) لحاجته إليه أيضا. (ولتعزيره) الواجب على القاذف؛ كقذف زوجته الذمية أو الأمة؛ لأنه غرض صحيح، (إلا تعزير تأديب لكذب؛ كقذف طفلة لا توطأ) أي: لا يمكن وطؤها؛ (1) القواعد الكبرى (2/ 59) .

Mas'alah: What is the ruling on Qadhf (slander) and Li'an (mutual imprecation) between spouses?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=232)

• أحكام القذف واللعان {فصل} في بيان أحكام القذف واللعان. وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد، وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به. (وإذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) ،

Mas'alah: What is the ruling on li'an and qadhf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=493)

كتاب اللعان والقذف.

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=270)

باب اللعان) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة مصدر لاعن وشرعا كلمات معلومة جملت حجة إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفى ولد كما يأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح حينئذ بينهما أبدا واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان والشيء قد يشتهر بما يقع فيه من الغريب والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} الآيات وسبب نزولها قصة هلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم واللعان يسبقه قذف صريح كالزنا وإيلاج الحشفة في الدبر أو الفرج مع وصف بتحريم وإن لحن بتذكير أو تأنيث ليس بمؤثر فيه وكذا قوله زنى فرجك أو ذكرك أو قبلك أو دبرك أو أنت أزنى من الناس إن قال وفيهم زناة أو أنت أزنى من زيد إن قال وزيد

زنى أو ثبت زناه بإقراره أو ببينة وعلمه القاذف أو قال لست ابن زيد لمن هو لاحق بزيد أو كناية كقوله لابنه لست ابني أو لست مني وأما نحو أما أنا فلست بزان أو أمي ليست بزانية فتعريض ليس بقذف وإن نواه (يقول) الزوج (أربعا إن القاضي أمر) به لأن اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل أمر الحاكم بها وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلا عنده بإذنه (إذا) علم (زنا زوجته) أو ظنه ظنا مؤكدا كأن رآه أو أقرت به أو أخبر به عن عيان من يثق به وإن لم يكن من أهل الشهادة أو (عنها اشتهر) بين الناس

أنها زنت بفلان مع قرينة كأن رآها في خلوة أو تخرج من عنده ولا يكفى مجرد شيوع إذ قد يشيعه نحو عدو ولا مجرد القرينة لاحتمال دخوله عليها لنحو خوف أو سرقة (أو ألحق الطفل به) حال كونه (من الزنا) وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال كونه منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل إذ يلزمه حينئذ نفيه وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا فإن لم يعلم زناها ولا ظنه لم يقذفها لجواز كون الولد من وطء شبهة واللعان قول الزوج أربع مرات (أشهد بالله لصادق أنا فيما رميتها) أي زوجتي هذه (به) من الزنا فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها (وأنا) بألف الإطلاق (ذا) أي الولد من زنا (ليس مني) ويشير إليه إن كان حاضرا فلو اقتصر على قوله من زنا كفى حملا للفظ الزنا على حقيقته ولا يكفى ليس مني لاحتمال أن يريد لا يشبهني خلقا أو خلقا ولا بد من ذكر الولد في الكلمات الخمس فلو أغفل ذكره في بعضها احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان فلا يحتاج المرأة إلى إعادة لعانها وحيث علم كون الولد ليس منه واحتمل كونه من شبهة لم يقذفها بل يقول في اللعان لنفيه أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني إلى آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها (خامسا أن لعنا عليه من خالقه إن كذبا) أي يقول في الخامسة وأن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا (يشير أن تحضر لها مخاطبا) فيقول هذه (أو سميت) إن غابت مثلا كما علم مما مر (وهي تقول أربعا أشهد بالله لكذبا ادعى فيما رمى) أي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا (وخامسا بالغضب إن صادقا فيما رمى) به (بالكذب) أي تقول الزوجة في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتأتى بضمير المتكلم فتقول غضب الله على إلى آخره ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأن قال أحلف

أو أقسم بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح اتباعا لنظم الآيات ويشترط الولاء بين الكلمات الخمس فيؤثر الفصل الطويل ولا بد من تأخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم لأن لعانها لإسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج ويلاعن الأخرس بإشارة مفهمة أو كناية كالبيع فإن لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده ويصح بغير العربية وإن عرفها لأن المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغات سواء وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب ثم إن أحسنها الحاكم ندب أن يحضره أربعة ممن يحسنها وإن لم يحسنها فلا

يد ممن يترجم ويكفى من جانب المرأة اثنان لأن لعانها لنفي الزنا كجانب الزوج كما يثبت الإقرار بالزنا باثنين (وسن) تغليظ اللعان بالمكان (بالجامع عند المنبر) ويصعدان عليه فإن كانت حائضا أو نفساء فبباب المسجد لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي إليهما أو يبعث نائبا نعم إن لم يكن الطلب حثيثا ورأى الحاكم تأخير اللعان إلى زوال ذلك جاز ومحله في المسلم أما الذمي إذا أريد لعانه في المسجد ولو مع الحيض والنفاس مع أمن تلويثه أو الجنابة فيمكن منه وإن كان الملاعن بمكة فبين الركن الأسود والمقام وهو المسمى بالحطيم أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس فعند الصخرة ويغلظ بالزمان وهو بعد عصر جمعة فيؤخر إليها إن لم يكن له طلب أكيد وإلا فبعد عصر أي يوم كان أما الذمي إذا غلظ عليه بالمكان فإن كان نصرانيا فبالبيعة أو يهوديا فبالكنيسة أو مجوسيا فببيت النار ويحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لا ببيت أصنام وثني إذ اعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن في مجلس الحاكم وصورته أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة (بمجمع عن أربع لم ينزر) أي ينقص أي ويسن أن يغلظ بحضور جمع من أعيان البلد والصلحاء للاتباع ولأن فيه ردعا للكاذب وأقله أربعة (وخوف

الحاكم) أي يسن للحاكم وعظهما وتخويفهما ويذكرهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية وأن يقول لهما ما قاله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو حسابكما على الله والله يعلم أن أحدكما لكاذب هل منكما من تائب ويبالغ في وعظ كل منهما (حين ينهيه) أي عند الخامسة فيقول له اتق الله فإن قولك على لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة (الكل) أي من المتلاعنين (مع وضع يد) ندبا (من فوق فيه) فيأتى من ورائه ويضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة ويندب أن يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وبلعانه) أي الزوج الذي يصح طلاقه فلو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن لبقاء النكاح فلولا عن ثم أسلم فيها صح أو أصر فلا وقد علم أن له اللعان مع إمكان بينة بزناها وأن له اللعان لنفي الولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولرفع تعزير القذف إن كانت الزوجة غير محصنة كذمية ورقيقة وصغيرة لا يوطأ مثلها بخلاف تعزير التأديب لكذب معلوم كقذف صغيرة لا توطأ أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو بإقرارها والتعزير في ذلك يقال فيه تعزير تكذيب ولو عفت عن الحد أو سكتت عن طلبه أو جنت بعد قذفه أو أقام بينة بزناها أو صدقته فيه ولا ولد لم يلاعن لعدم الحاجة إليه (انتفى عنه النسب) أي بلعانه انتفى النسب حيث كان ثم ولد نفاه فيه (وحده) أي ينتفى عنه به أيضا حد قذفها أو تعزيره إن كانت غير محصنة وإنما يحتاج إلى نفي ممكن عنه فإن تعذر كونه منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وشمل كلامه انتفاء حد قذف الأجنبي المعين أو تعزيره الذي قذفها به حيث ذكره في لعانه كأن قال فيما رميتها به من الزنا بفلان فإن لم يذكره لم تسقط عنه عقوبة قذفه كما في الزوجة لو ترك ذكرها

وطريقه أن يعيد اللعان ويذكره (لكن عليها) الحد (قد وجب) لثبوت الحجة عليها (وحرمة بينهما تأبدت) لخبر المتلاعنان لا يجتمعان أبد ولذا سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الملاعنة هل تعود لزوجها في الجنة فأجاب بأنها لا تعود عملا بقوله في الخبر أبدا وهي فرقة فسخ وتحصل ظاهرا وباطنا وإن

كانت الزوجة صادقة وسقوط حصانتها في حقه حتى لو قذفها بعد ذلك بتلك الزنية أو أطلق لم يحد (وشطر المهر) أي يترتب عليه تشطر صداقها قبل الدخول (وأخت حللت) أي يحل نكاح أختها ونحوها وأربع سواها في عدتها لبنونتها (وبلعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها أو جلد) ها لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} الآية وانتفاء فسقها فتقبل شهادتها وتبقى ولايتها لما تليه بنظر أو وصية أو حضانة ونحوها ولو أقام بينة بزناها أو بإقرارها به لم يمكنها دفع الحد باللعنان لأنه حجة ضعيفة لا تقاوم البينة – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What is the correct name of the companion in the hadith of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1449)

قوله: (لأن عميرا العجلاني) صوابه عويمر كما في شرح الروض. والعجلاني بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى عجلان اسم قبيلة، منقول من قولهم هو عجلان بمعنى مستعجل كما في المغرب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1497)

هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، وسميت هذه الكلمة لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة ولأن لعانه قد ينفك [حاشية البجيرمي] لفاعل الفعال والمفاعله ويصح أن يكون جمعا للعن كصعب وصعاب. قوله: (وسمي بذلك) أي سمي معنى اللعان بلفظ اللعان والضمير راجع للمعنى الشرعي الآتي وكان الأولى ذكره عقبه، كذا في بعض الحواشي وهو غير متعين، إذ يصح أن يكون الضمير راجعا للعان المترجم به. قوله: (لبعد الزوجين من الرحمة) أي لبعد الكاذب منهما ويصح أن يراد بعدهما معا فيما إذا كان يمكن الصادق منهما الستر ولم يضطر للعان، فإنه يسن له الستر فإن لم يستر كان بعيدا من الرحمة الكاملة كما قرره شيخنا ح ف. واقتصر شيخنا م د في الحاشية على الأول. قوله: (فلا يجتمعان أبدا) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة كما أفتى به شيخنا مر زي. قوله: (كلمات) أي خمسة، وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر إقامة البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط شرح مر والمناسب للمصدر قول كلمات وأطلق عليها كلمات مع أنها جمل مجازا من إطلاق الجزء على الكل قوله: (حجة للمضطر) : بمعنى أنها سبب دافع للحد عن المضطر أي الأصل فيه ذلك وإلا فيجوز مع القدرة على البينة كما يأتي وكان عليه أن يزيد أو إلى نفي ولد وذكر المضطر للغالب لأنه إذا لم يكن ينفيه فلا اضطرار والأولى له الستر والطلاق

وعبارة خ ض قوله: للمضطر ليس بقيد، حتى لو قدر على إقامة البينة بزناها له أن يلاعن لأن اللعان كالبينة حجة وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] من اشتراط تعذر البينة الإجماع. قوله: (إلى قذف من) : أي زوجة وذكر ضمير لطخ نظرا للفظ من والمراد بالفراش الزوجة أي إلى قذف زوجة لطخت نفسها. قوله: (لطخ فراشه وألحق) : مبنيان للفاعل وضميرهما عائد على من الواقع على الزوجة، أي إلى قذف امرأة لطخت فراشه، أي: المضطر وفي المصباح أن كلا من الزوجين يسمى فراش الآخر كما يسمى لباسه، فيكون المراد بالفراش الزوجة فهو من الإظهار في محل الإضمار، ويحتمل أن المراد بمن الزاني أي إلى قذف رجل لطخ زوجة المضطر. وقوله: وألحق العار به عطف تفسير على كل تقدير، والأولى كونه عطف مسبب على سبب. فإن قلت: هو غير مضطر للقذف إذا لم يكن هناك ولد. أجيب: بأن كلامه على تقدير مضافين أي إلى دفع موجب القذف إلخ والموجب بفتح الجيم هو الحد، والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا، والقذف جائز حينئذ، وزاد شيخ الإسلام في المنهج والتحرير قوله: أو إلى نفي ولد اهـ. المراد بنفي الولد أن يأتي إلى الحاكم فيقول: هذا الولد أو الحمل ليس مني ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم أي إن علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأها أو ولدته له لدون ستة أشهر من الوطء وأو مانعة خلو والقذف لنفي الولد واجب حينئذ اهـ. قوله: (وسميت هذه الكلمات إلخ) : قد وجه التسمية فيما سبق بقوله: وسمي إلخ. وحاصله: أن بعض الشراح وجه بالأول وبعضهم بالثاني والشارح جمع بينهما وكان الأولى الاقتصار على أحدهما لكفايته كما قرره شيخنا. قال البرماوي: وكانت في جانب المدعي ابتداء كالقسامة مع أنها أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة على الأصح رخصة، لتعسر إقامة البينة على الزنا وصيانة للأنساب عن الاختلاط، ولا بد من بيان سبب نفي الولد اهـ. قوله: (لقول الرجل إلخ) أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الجزء على الكل، ثم صار

حقيقة شرعية في الكلمات الخمس ثم توسع فيه، فأريد به ما يعم الواقع من الرجل والمرأة تغليبا كما قال الشارح. قوله:

Mas'alah: What are the foundational texts and conditions for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1498)

عن لعانها ولا ينعكس. والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات، وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره. وهي يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الأصحاب، فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة، ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في أيام عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه –. (وإذا رمى) أي قذف (الرجل) المكلف (زوجته) [حاشية البجيرمي] والأصل فيه) أي الدليل عليه في الإجماع قوله تعالى في أوائل سورة النور {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] أي يقذفونهن بالزنا قوله: (الآيات) أي إلى قوله: {من الصادقين} [الأعراف: 70] وفي نسخة الآية والمراد به جنسها لأن المذكور آيات قوله: (وسبب نزولها ذكرته) أي مفصلا فلا ينافي أنه سيأتي ملخصا بقوله: لأن النبي قال لهلال بن أمية إلخ. قال: شيخ الإسلام في شرح الروض: وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال له – صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك فقال:» إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك فقال: «والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد» فنزلت

الآيات. وروي «أن عويمرا العجلاني قال: يا رسول الله أرأيت إن وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع إن قتله قتلتموه فكيف يفعل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها» فتلاعنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كل ذلك في الصحيح. ولهذا جعل بعضهم هذا هو سبب نزول الآية، ومن قال بالأول حمل هذا على أن المراد حكم واقعتك تبين مما أنزل في هلال إذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اهـ وعبارة عش على مر. واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟ فقال بعضهم: بسبب عويمر واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعويمر «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا» وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقعتين متقاربتين، فنزلت الآية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك، وأن هلالا أول من لاعن قالوا: وكانت قضيته في شعبان سنة تسع من الهجرة اهـ. والعجلاني بالفتح والسكون نسبة إلى بني العجلان، بطن من الأنصار، كما في لب السيوطي. قوله: (وهي يمين) أي أيمان أربعة حتى إنه إن كان كاذبا لزمه أربع كفارات لأن كل كلمة بمنزلة اليمين ولا يزاد خامسة لقوله: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. لأنه مؤكد لما قبله لا أنه يمين خامسة وهذا هو الذي عول عليه الزيادي، وخالف ابن حجر. فقال: والأوجه أنها في الكفارة لا تتعدد بتعددها لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اهـ. قوله: (بلفظ الشهادة) : متعلق بيمين وقيل: شهادات ويترتب على ذلك أنه إذا كذب فيها فإن قلنا: أيمان يلزمه أربع كفارات وإن قلنا: شهادات لا يلزمه عند الكذب شيء وليس الأيمان ما يتعدد إلا في اللعان والقسامة وليس منها ما يكون في جانب المدعي إلا فيهما وذلك رخصة على خلاف القياس للحاجة إليه قوله: (فلا يصح لعان صبي) مفرع على قوله: وهي يمين،

لأن اليمين منهما غير منعقدة. قوله: (ولا يقتضي قذفهما) مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف تقديره زوجتيهما وقوله: لعانا معمول لقوله: يقتضي المنفي. قوله: (ولا عقوبة) : أي لهما من حد أو تعزير وقال بعضهم: ولا عقوبة أي حدا وأما التعزير فيجب بقذفهما فإن عزرا قبل الكمال فظاهر وإلا عزرا بعد الكمال. قوله: (وإذا رمى) أي سبها وخاض في عرضها بما ذكره، فشبه ذلك برمي السهم الحسي بجامع الإيلام بكل، واستعير الرمي الحسي للسب والخوض في عرضها على سبيل الاستعارة المصرحة الأصلية، ثم اشتق من الرمي الحسي رمى بمعنى سب وخاض استعارة تبعية. قوله: (أي قذف) من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا

Mas'alah: What is the purpose of li'an according to Sharh al-Rawd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

لكن سقط منها ما سيظهر لك ولعل المؤلف لم يقصد إسقاطه، وعبارة شرح الروض لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ.

Mas'alah: What is the definition of li'an and qadhf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1467)

(كتاب اللعان والقذف) بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير.

وذكره في الترجمة من زيادتي [حاشية البجيرمي] كذلك فكأن المكفر عم جميع الأنواع بصدقته. (قوله: ولا لمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الإنفاق عليه عميرة. (قوله: ولا هاشميا إلخ) لأنه لا يشمل المولي، وقوله: فمؤول لأن الكفارة باقية في ذمته وقيل المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم، وأحسن الأجوبة ما قاله ق ل إن المكفر هو النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم إذا كانت من عنده. (قوله: ما لو فاوت بينهم) فإنه لا يكفي إعطاء من حصل له دون مد بل لا بد أن يكمل له ولو جمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم، وقال ملكتكم هذا فقبلوه أجزأ وإن لم يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لأن كل واحد منهم ملك مدا بالقبول، والتفاوت إنما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقي لمن أخذه بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إذا أخذوا بالسوية وإلا لم يجز إلا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسألتين أن الأولى فيها المملك القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ، والمملك في الثاني إنما هو الأخذ فاشترط فيه التساوي تأمل ح ل. (قوله دون الأصول) أي: الذوات. (قوله على تقييدها) الأولى أن يقول على غسلها في الوضوء للمرافق لأن الحمل إنما هو على المقيد لا على التقييد. (قوله ترك الرأس) أي: ترك مسح الرأس وإضافة ترك للمسح المقدر من إضافة الصفة للموصوف أي: مسح الرأس المتروك لأن المحمول إنما هو المسح لا الترك تدبر. (قوله: يكون) أي التمليك بمعنى الملك إذ المصدر لا يكون من جنس الفطرة لكن يبعده قوله: ما ذكر؛ لأنه المملك والأولى بقاء التمليك على حاله، وتجعل من في قوله من جنس الفطرة ابتدائية لا تبعيضية. . (قوله: في ذمته) وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وإن لم يشق عليه تركه ق ل على الجلال. (قوله: ولا يتبعض العتق ولا الصوم) فلا أثر

للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح ح ل. (قوله: في ذمته) يخرجه إذا أيسر فلو قدر بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الإتيان بذلك لشروعه في الإطعام ح ل. [كتاب اللعان والقذف] قدم اللعان في الترجمة؛ لأنه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة إليه ومقدما عليه قدمه في البيان، فعطفه عليه عطف سبب على مسبب شيخنا (قوله: وهو لغة الرمي) سلك في التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان. (قوله الرمي بالزنا) أي: النسبة إليه يقال رماه بكذا أي: نسبه إليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى وإثبات الرمي تخييل. (قوله: في معرض التعيير) أي: مقام إظهار العار فخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لأن قصدهما إبطال شهادتهما لا التعيير، فمن ثم اكتفي بشاهدين، وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا: يا زانية يا قحبة، قال ح ل يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فإنهم لم يريدوا التعيير خصوصا إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع أنهم قذفة إلا أن يقال هم في حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لا يأتي فيما إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضا ربما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها وفي المصباح العار كل شيء يلزمه منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعيرته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1468)

واللعان لغة: مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد، وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا، والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزنيت) ولو مع قوله في الجبل (ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك وإن كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني؛ لأن اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمي بإيلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الإيلاج فيه بالتحريم (أو) بإيلاج ذلك (بدبر) فإن لم يصف الأول بتحريم، فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أم امرأة كأن يقال له: أولجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فإن ادعى ما ليس زنا كأن قال: أردت إيلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة [حاشية البجيرمي] يتعايران أي: يتعايبان. (قوله لغة مصدر لاعن) أي: مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لأن المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا. (قوله: جمعا للعن) ككعب وكعاب قال ابن مالك: فعل وفعلة فعال لهما (قوله: كلمات معلومة) وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للأنساب عن الاختلاط اهـ. م ر وليس لنا يمين يتعدد إلا هنا وفي القسامة اهـ. سم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل (قوله: حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ع ش على م ر أي: شأنه الاضطرار إلى تلك الأيمان وإلا فسيأتي في كلامه أن له أن يلاعن وإن كان معه بينة ح ل (قوله: إلى قذف من) فيه أنه ليس مضطرا إلى القذف وإنما هو مضطر إلى دفع الحد عنه. وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين

تقديره إلى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله: إلى قذف من أي زوجة لطخ أي: تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله: فراشه أي: المضطر والفراش هو الزوجة لأنها فراش زوجها فالمعنى إلى قذف زوجة لطخت نفسها وقوله وألحق أي: من وقوله: به أي بالمضطر فهو عطف مسبب وقيل تفسير وفيه نظر. (قوله: على كلمة اللعن) وخصه بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته في الحجج والشهادات والأيمان لأن الشيء يشتهر بما فيه من الغريب وعليه جاءت أسماء السور اهـ. ح ل ولأن الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها شرح الروض (قوله: كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر) أي: واللعان مضمن معنى البعد. (قوله: ذكرته في شرح الروض) وهو «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال له البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات» . (قوله ما اشتهر إلخ) فيه أنه يصدق بالكناية إلا أنه يلاحظ في التعريف ولم يحتمل غيره (قوله: ويا زانية) إلا أن يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا إلا بنيته كما سبق في نداء من اسمها طالق ولو قال لامرأة يا قحبة أو لرجل يا مخنث أو يا علق فصريح للعرف. اهـ. ز ي ملخصا والذي في شرح م ر أن يا علق كناية اهـ. لأن العلق معناه لغة الشيء النفيس واللفظ عند الإطلاق يحمل على معناه اللغوي ع ش على م ر لكن يعزر إن لم يرد القذف كما أفتى به والد م ر ويا عاهر صريحة لأن العهر الزنا كما في الحديث «وللعاهر الحجر» اهـ. سم قال م ر وما يقال بين الجهلة بلاع الزب، ينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال بلعه بالفم س ل وع ن قال البلقيني: ولا كناية شوبري وهو بعيد بل هو كناية ويا لائط صريح بخلاف يا لوطي فكناية لاحتمال إرادة كونه على

دين قوم لوط وكذا الألفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس كعرص وسوس وطنجير ومأبون وكخن وأنت لا ترد يد لامس م ر. (قوله: بفرج محرم) أي: لذاته فلا يصدق بالإيلاج في فرج حائض لأن تحريمه لعارض قال ح ل وذكر الزركشي أن الصواب كما قاله في المطلب أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أو المحل لإخراج وطء المحرم المملوك. (قوله: بأن وصف الإيلاج) يقتضي أن محرما في المتن صفة للإيلاج وقوله: بعد أو في فرج محرم يقتضي أنه صفة لفرج فلعله أشار بذلك إلى صحة كل منهما. (قوله: أو دبر) انظر هذا مع صدقه بالإيلاج في دبر زوجته وإن كان حراما إلا أنه لا يوجب الحد لا على القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أو لا اهـ؟ سم الظاهر لا كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فمن ثم قال م ر لا بد من تقييد الإيلاج في الدبر بكونه على وجه اللواط إذا كان المقذوف زوجا أو زوجة وإلا بأن كان خليا فيكون قذفا مطلقا.

Mas'alah: What is the definition of li'an and qadhf in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2220)

كتاب اللعان والقذف) بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا [حاشية الجمل] وبأن الأهل الذي أمر بالدفع إليهم لم تلزمه نفقتهم. (قوله: كما بينته في شرح الروض وغيره) أي في كتاب الصوم. وعبارة شرح الروض هناك، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – في الخبر: أطعمه أهلك ففي الأم كما في الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه، وأمره بالتصدق به فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها

لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه، وأن له صرفها لأهل المكفر عنه أي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلا عن الأصحاب وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الأقرب. انتهت. (قوله: لإخراج ما لو غداهم أو عشاهم بذلك) أي بالأمداد وقوله: فإنه لا يكفي أي؛ لأنه ضيافة والضيافة لا تمليك فيها من المضيف بل هي إباحة والضيف يملك ما أكله بوضعه في فمه بتمليك من الله تعالى. (قوله: والمطلق إنما يحمل إلخ) هذا جواب عما يقال لم لم توجبوا الإطعام في القتل المطلق عن الإطعام بحمله على المقيد بالإطعام وهو الجماع والظهار وقوله: دون الأصول أي الأمور المستقلة وقوله: على تقييدها فيه تسمح إذ الحمل ليس على التقييد بل على المقيد وقوله: ولم يحمل ترك الرأس فيه تسمح أيضا إذ المتروك حمله ليس ترك الرأس والرجلين بل نفسهما أي الغسل والمسح. (قوله: من جنس فطرة) بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالأقط ولو للبلدي فلا يجزئ نحو دقيق، مما مر نعم اللبن يجزئ ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن الصحيح إجزاؤه هنا أيضا والأوجه أن المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر، ثم إن العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي. اهـ شرح م ر. (قوله: فإن عجز عن جميع خصال الكفارة إلخ) ويحصل العجز عن الإطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير ما مر في الإعتاق. اهـ شيخنا ز ي ببعض الهوامش. (فرع) . وقع السؤال في الدرس عمن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك أم لا؟ . والجواب عنه أن الظاهر عدم إجزاء دفعها لهم بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في الزكاة «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» إذ الظاهر منه فقراء بني آدم، وإن احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن، وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤنتهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميز

بين فقرائهم، وأغنيائهم حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لإمكان معرفة ذلك لبعض الخواص؛ لأنا لا نعول على الأمور النادرة. اهـ ع ش على م ر. (قوله: بل هي باقية في ذمته) فلا يحل الوطء للمظاهر حتى يكفر. اهـ من الروض وشرحه وفي هامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه وقال القليوبي في حاشيته على الخطيب إن له الوطء، وإن لم يشق عليه تركه ومثله ع ش أيضا اهـ. وعبارته على الجلال قوله: استقرت في ذمته وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا، وإن لم يشق عليه تركه. اهـ لكن الذي انحط عليه كلام ع ش على م ر فيما سبق في الظهار أنه لا يجوز له إلا إن خاف العنت، وأنه يقتصر على ما تندفع به الضرورة اهـ. (قوله: فإذا قدر على خصلة فعلها) ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق. اهـ شرح م ر. (قوله: ولا يتبعض العتق إلخ) شروع في مفهوم التقييد بالخصلة أي فإذا قدر على بعضها ففيه تفصيل وقوله: أخرجه أي وبعد ذلك لو قدر على العتق أو الصوم لا يجب عليه. اهـ شيخنا. (قوله: وبقي الباقي في ذمته) أي يخرجه إذا أيسر فلو قدر بعد إخراج ذلك البعض على غير الإطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الإتيان بذلك لشروعه في الإطعام. اهـ حلبي. [كتاب اللعان والقذف] (كتاب اللعان والقذف) . قدم اللعان في الترجمة؛ لأنه المقصود بالباب ولما كان القذف وسيلة إليه ومقدما عليه قدمه في البيان. اهـ شيخنا. (قوله: الرمي بالزنا) كأن المراد بالرمي بالزنا نسبة المقذوف إلى الزنا وتلطيخه وتعييره به وقوله: في معرض التعيير بخلاف ما إذا كان للتجريح لترد شهادته كما إذا قال لخصمه أنت تعلم زنا شاهدك أو قاله لبنت سنة أو ابن

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2221)

في معرض التعبير وذكره في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد، وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها إذ يحرم النكاح بينهما أبدا والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات [حاشية الجمل] سنة مثلا فإنه يقطع بكذبه فلا قذف؛ لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب لكنه يعزر للإيذاء، ويرد على ذلك ما لو شهد دون أربع بالزنا فإنهم لم يريدوا التعبير خصوصا إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع أنهم قذفة إلا أن يقال هم في حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة، وفيه أن هذا قد لا يأتي فيما إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع، وأيضا ربما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها. اهـ ح ل. (قوله: في معرض التعبير) المعرض وزان مسجد موضع عرض الشيء وهو ذكره، وإظهاره، وقلته في معرض كذا أي في موضع ظهوره فذكر الله تعالى ورسوله إنما يكون في معرض التعظيم والتبجيل أي في موضع ظهور ذلك والقصد إليه وهذا؛ لأن اسم الزمان والمكان من باب ضرب يأتي على مفعل بفتح الميم، وكسر العين مصباح. اهـ شوبري. وفي المصباح والعار كل شيء يلزمه منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أي يتعايبان وعايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا امتحنته بغيره لمعرفة صحته، وعيار الشيء ما جعل نظاما له قال الأزهري الصواب عايرت المكيال والميزان ولا تقول عيرت إلا من العار، وهكذا يقوله أئمة اللغة وقال ابن السكيت عايرت بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تساويهما ولا تقل عيرت الميزانين، وإنما يقال عيرته بذنبه اهـ. (قوله:

في معرض التعيير) بخلاف ما لا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بأن يقطع بكذبه كقوله لابن سنة مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردي نعم يعزر للإيذاء ولو شهد عليه بالزنا نصاب لم يكن قذفا، وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال المشهود عليه خصمي يعلم زنا شاهده فليحلفه أنه لا يعلمه، ومثله أخبرني بأنه زان، أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له اقذفني فقذفه إذ إذنه فيه يدفع حده دون إثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم إثمه وتعزيره. اهـ شرح م ر وقوله: نعم يعزر للإيذاء أي لأهلها، وإلا فهي لا تتأذى بما ذكر، هذا وسيأتي في كلام الشارح أن مثل هذا تعزير تأديب فقد يقال التعزير فيه للتأديب لا للإيذاء وقوله: لم يكن قذفا أي ولا تعزير فيه، ومثله ما لو شهد عليه نصاب أو دونه في حق مجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته ولو طلب من القاضي إثبات زناه لترد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلا وقوله: أو قال له اقذفني أي ولم تقم قرينة على عدم إرادة الإذن كأن أراد القائل تهديد المقول له يعني أنه إن قذفه قابله على نعله وقوله: يدفع حده دون إثمه أي فيعزر. (

Mas'alah: What is the definition of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1244)

كتاب اللعان هو كما سيأتي قول الرجل لامرأته – أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنى إلى آخره فلذلك قال (

Mas'alah: What is the relationship between slander (qadhf) and li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

فلذلك) أي لقوله فيما رميت به هذه من الزنى الذي اقتضى وجوب وصفه بالزنى قوله: (يسبقه قذف) إن لم يكن المراد منه نفي نسب ولد، وإلا نفاه بلا قذف قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

قوله: (فيلزمان) فقوله أولا له إلخ جواز بعد منع فيصدق بالواجب أي فهو واجب في هذا وظاهر كلام الشارح أن هذه ليست من أفراد ما سبق.

Mas'alah: What does the author say about analogy in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

قوله: (القياس) على ما مر أول الفصل.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion regarding li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (وأصحهما) هو المعتمد.

Mas'alah: What is the evidence for li'an from the Quran?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (لأن لعانها إلخ) استدل الزركشي بقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] ،

Mas'alah: What is the definition of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3024)

كتاب اللعان (1) . . . . . (1)

اللعان: من لعنه لعنا من باب نفع، طرده وأبعده، أو سبه، فهو لعين وملعون ولعن نفسه إذا قال ابتداء: عليه لعنة الله، والفاعل: لعان. قال الزمخشري: والشجرة الملعونة: هي كل من ذاقها كرهها ولعنها. وقال الواحدي: والعرب تقول: لكل طعام ضار ملعون. ولاعنه ملاعنة ولعانا، وتلاعنوا: لعن كل واحد الآخر، والملعنة بفتح الميم والعين: موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك، كقارعة الطريق، ومتحدثهم، والجمع: الملاعن ولاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور، وقال ابن دريد كلمة اسلامية في لغة فصيحة/ المصباح المنير 2: 854 – 855. وأما في الشرع: فهو حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض/ كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القرواني 2: 85. والأصل فيه: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} سورة النور: 6 الآيات. وروى سهل بن سعد الساعدي: (أن عويمرا العجلاني أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– =

. . . . . = فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله –صلى

الله عليه وسلم-: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا بحضرة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) متفق عليه. وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (جاء هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلا، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي، فوجدت عندهم رجلا، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما جاء به، واشتد عليه فنزلت {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات. . .} الآيتين كليهما، فسري عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أرسلوا إليها، فأرسلوا إليها، فتلاها عليهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذكرهما، وأخبرهما: أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها. فقالت: كذب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لاعنوا بينهما، فقيل لهلال: أشهد فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة، قيل: يا هلال، اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي فشهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، وقال: إن جاءت له أصيهب أويضح =

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3029)

والمذهب: الأول (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on li'an as testimony?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3031)

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لأن اللعان عنده شهادة (4) .

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=539)

كتاب اللعان وما يتعلق به من الأحكام اللعان مشتق من اللعن واللعن هو الطرد والإبعاد وسمي المتلاعنان بذلك لأن في الخامسة اللعنة ولما يتعقب اللعان من المأثم والطرد لأنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبا فيكون ملعونا والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} الآية ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امرأته كما روى سهل بن سعد الساعدي قال أتى عويمر العجلاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ما في هلال بن أمية وامرأته يعني قوله {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} لأنها عامة ولاعن النبي صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية كما روى ابن عباس أن هلال ابن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد فأنزل الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم} الآية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبشر يا هلال وقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال قد كنت أرجو ذلك من ربي

Mas'alah: What is the nature of li'an as an oath?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=540)

واللعان يمين مؤكدة بلفظ شهادة وقيل فيها ثبوت شهادة

Mas'alah: What is the consensus on li'an and its procedure?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=541)

الخلاف المذكور في مسائل الباب أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن من قذف

امرأته أو رماها بالزنا أو نفى حملها وأكذبته ولا بينة له أنه يجب عليه الحد وله أن يلاعن وهو أن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فإذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه باللعان وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي إلا أن الشافعي يقول إذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتى يحد وقال أبو حنيفة لا حد عليه بل يحبس حتى يلاعن أو يقر وإن نكلت الزوجة حبست حتى تلاعن أو تقر عند أبي حنيفة وفي أظهر الروايتين عن أحمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد

Mas'alah: What is the section heading for the book of mutual imprecation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=351)

= كتاب اللعان =

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of li'an?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=414)

هذا فصل اللعان وهو مصدر لاعن وهو مشتق من اللعن وهو الإبعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ولأن أحدهما كاذب فيكون ملعونا وقيل لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار واختير لفظ

اللعان على الغضب والشهادة لأن اللعان لفظة غريبة والشيء يشتهر بالغريب وقيل لأنه في لعان الرجل وهو متقدم

Mas'alah: What is the scriptural basis and cause for the revelation of li'an verses?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=414)

والأصل فيه قوله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} الآيات وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن السمحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة أو حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت هذه الآيات وقيل غير ذلك فإذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص وله ملخصان عنه إما البينة أو اللعان كما نص عليه الخبر ثم متى تيقن الزوج أنها زنت بأن رآها تزني جاز له قذفها وكذا لو أقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها أو أخبره به ثقة أو شاع أن رجلا زنى بها ورآه خارجا من عندها في أوقات الريبة فلو شاع ولم يره أو رآه ولم يشع لم يجز في الأصح وقال الإمام لو رآه معها تحت شعارها على هيئة منكرة أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه الغزالي وغيره ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا وهذا كله إذا لم يكن ولد قال النووي قال أصحابنا وإذاا لم يكن ولد فالأولى أن لا يلاعن بل يطلقها إن كرهها والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7098)

باب اللعان "اللعان" : مصدر: لاعن يلاعن لعانا. ويقال: تلاعنا، والتعنا، وهو مشتق من اللعن، واللعن: هو الإبعاد والطرد. يقال: لعنه الله، أي: أبعده وطرده، والتعن الرجل: إذا لعن نفسه، ورجل لعنة- بفتح العين- إذا كان يلعن الناس، ولعنة- بسكون العين- إذا لعنه الناس. وسمي المتلاعنان بذلك؛ لما يعقب اللعان من المآثم والطرد والإبعاد؛ فإنه لابد وأن يكون أحدهما كاذبا في لعانه. فيأثم ويكون ملعونا مطرودا. وقيل: لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه بتحريم النكاح بينهما أبدا. وهو في الشرع: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به. واختير لفظ "اللعان" على "العضب" والشهادة- وإن [كان] ذلك موجودا في لعانهما-: قال الإمام: لأن اللعن كلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والأيمان، والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب، وعلى ذلك جرى معظم مسميات سور القرآن. وقال غيره: لأن اللعنة متقدمة في الآية وفي صورة اللعان، ولأن جانب الزوج فيه أقوى من جانبها؛ لأنه قادر على الابتداء دونها، ولفظة "اللعنة" من جانبه، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها، ولا ينعكس. وأطلق على ما تأتي به المرأة من الألفاظ: لعان؛ من باب التغليب، قاله القاضي الحسين. وهو عند الجمهور يمين.

وقيل: شهادة. وقيل: يمين فيه شبهة من شهادة. وقيل عكسه، قاله النووي. واستدل ابن الصباغ على أنه يمين بقوله- عليه السلام- لامرأة هلال بن أمية- وقد أتت بولد على النعت المكروه-: "لولا الأيمان لكان لي ولها شان" . والأصل فيه الكتاب قوله- تعالى-: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6 - 9] الآيات. وسبب نزولها: ما روي

عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن السحماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة أو حد في ظهرك" ، قال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "البينة أو حد في ظهرك" . قال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الجلد. فنزلت هذه الآيات. قال: يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل؛ للآية، ولما روى سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني قال: يا رسول الله، أرأيت رجلا وجد مع امرأه رجلا؛ فقتله، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله- تعالى- فيك وفي صاحبتك، فاذهب فات بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: رويتم أن سبب نزولها قصة هلال، وهذا يدل على أن هذا السبب. قلنا: من العلماء من قال به- على ما حكاه القاضي- ومن قال بالأول، حمل قوله- عليه السلام- ها هنا على أن المراد أنه بين حكم الواقعة بما أنزل في حق

Mas'alah: Why is li'an not permitted for weak purposes like severing marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7103)

قال: وليس بشيء؛ لأن هذه الأغراض ضعيفة، وقطع النكاح ودفع العار عن نفسه متيسر بالطلاق.

Mas'alah: What is the justification for the permissibility of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7103)

ووجه القاضي الحسين قول الجواز بأن اللعان يفيد وقوع الفرقة، وتأبد التحريم،

Mas'alah: What is the significance of the reason for revelation in li'an rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7120)

إلى أن سبب نزول الآيات قصة عويمر، وأن عويمرا لم يقذفها بمعين. أما من اعتقد أن سبب النزول قصة هلال، فالآية دالة على خصوص المدعى؛ لأن من قال: [إن] العبرة بعموم اللفظ، قطع بدخول السبب في الحكم، ولأن اللعان معنى يتخلص به عن قذفها؛ فتخلص به عن قذفه كالبينة.

Mas'alah: What does the definite article in 'al-zani' indicate in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7121)

تنبيه: الألف واللام في "الزاني" لبيان الجنس، حتى إن حكم الاثنين فما فوقهما كذلك.

Mas'alah: What does the Quran say about averting punishment from the wife in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7121)

قال: ويدرأ عنها العذاب أن

تشهد الآية [النور: 8] .

Mas'alah: What is the meaning of ta'wil in the context of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7135)

وقد اختلف الأصحاب في التأويل المراد: فمنهم من قال: المراد به أن يقول: القذف هو القول المحرم، وأنا قد صدقت عليها ولم أقل محرما. وقال آخرون: بل المراد أن يقول الزوج: ما قذفتها، ولكن بعد أن أقامت البينة علي وطالبتني بالحد ألاعنها؛ لأنها زانية. ولا يلزم من إنكار قذفها ألا تكون زانية. وقيل: المراد به أن يقول: أنا ألاعن وأحقق بلعانها ما قامت على البينة بأني [قد] نسبتها إليه؛ لأن قوله: ما قذفتها، لا ينافي لعانه ولا تكذيب نفسه؛ لأنها قد

تكون زانية مع إنكاره قذفه إياها.

Mas'alah: What is the definition of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2248)

كتاب اللعان يسبقه قذف [مغني المحتاج] [كتاب اللعان] (كتاب اللعان) هو لغة: المباعدة، ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبدا، وشرعا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي، وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان

لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآيات، وسبب نزولها ما في البخاري «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم: بشريك ابن سحماء، فقال له – صلى الله عليه وسلم: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا نبي الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ ، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت الآيات ولا بد أن يسبق اللعان قذف» كما قال (يسبقه قذف) وهو بالمعجمة لغة: الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا على جهة التعبير، أو نفي ولد؛ لأن الله ذكر اللعان بعد القذف، ولأنه حجة ضرورية لدفع الحد أو نفي الولد، ولا ضرورة قبل ذلك

وصريحه الزنا كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية، والرمي بإيلاج حشفة في فرج مع وصفه بتحريم أو دبر صريحان، [مغني المحتاج]

Mas'alah: What is the main purpose of li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

]

Mas'alah: What is the ruling on li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=221)

كتاب اللعان] مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم، وما دخل فيهما من الطلاق من أحكام القرآن ومن اختلاف الحديث (قال الشافعي) : – رحمه الله – قال الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] إلى قوله {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 9] قال: فكان بينا – والله أعلم – في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانه كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود مما قذفها به، وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة كما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدها قال: ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض، وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد. وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء قال: زنت، أو رأيتها تزني أو يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية، وقال في كتاب النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك، ولو جاءت بحمل وزوجها صبي دون العشر لم يلزمه؛ لأن العلم يحيط أنه لا يولد لمثله، وإن كان ابن عشر سنين وأكثر، وكان يمكن أن يولد له كان له حتى يبلغ فينفيه بلعان أو يموت قبل البلوغ فيكون ولده، ولو كان بالغا مجبوبا كان له إلا أن ينفيه بلعان؛ لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له، ولو قال: قذفتك وعقلي ذاهب فهو قاذف إلا إن علم أن ذلك يصيبه فيصدق. ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس: لا يلاعن، وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال: وأصمتت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها: لفلان كذا ولفلان كذا؛ فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنها وصية. قال: ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد إن انتفى منه ولا تحد؛ لأنها ليست ممن عليه الحدود، ولو طلبه وليها أو كانت امرأته أمة فطلبه سيدها لم يكن لواحد منهما فإن ماتت قبل أن تعفو عنه فطلبه وليها كان عليه أن يلتعن أو يحد للحرة البالغة ويعزر

لغيرها، ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحرة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفي نصف سنة ولا لعان على الصبية؛ لأنه لا حد عليها. ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (قال المزني) – رحمه الله تعالى – أولى به أن يحدها لأنها رضيت ولزمها حكمنا، ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبت الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكمنا أبدا؛ لأنها تقدر

إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا، ولو قدر اللذان حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يرجمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى (وقال) في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها. ولو كانت امرأته محدودة في زنا فقذفها بذلك الزنا أو بزنا كان في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك ولم يلتعن، وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه، ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان، ولو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن، فإن قيل: فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل: كما ألحقت الولد؛ لأنها كانت زوجته فكذلك لاعنت بينهما؛ لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعدما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين. ولو قال: أصابك رجل في دبرك حد أو لاعن، ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة فطلبت حد أمها لم يكن ذلك لها وحد لأمها إذا طلبته أو وكيلها والتعن لامرأته فإن لم يفعل حبس حتى يبرأ جلده فإذا برئ حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطا ثم قال: أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول: لا آتي

بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول: أنا آتي بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول: أنا ألتعن قبلنا. وقال قائل: كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحا فاسدا بولد والله يقول {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فقلت له قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الولد للفراش وللعاهر الحجر» فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين قال: نعم هذا الفراش قلت: والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر ولا يدرأ فيه حد؟ قال: نعم قلت: فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبها؟ قال: نعم قلت: فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتبهان في النفي باللعان. وقال بعض الناس: لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدودا في قذف وترك ظاهر القرآن، واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين، ولو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين؛ لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل: قد يتوبان فيجوزان قيل: فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين؛ لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين [

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of li an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7721)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7721)

9613 – اللعان عبارة عن الكلمة المذكورة في كتاب الله تعالى من قوله سبحانه: {فشهادة أحدهم} إلى قوله: {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 6 – 9] ، وسميت الكلمة لعانا لاشتمالها على اللعن، وإنما وقعت التسمية به، وهو أقل الكلم؛ لأنه غريب في مقام الشهادات والأيمان، والشيء يشهر بالغريب الواقع فيه، وعلى ذلك جرى معظم تسميات سور القرآن، ولم تقع التسمية بالغضب؛ لأن الأصل كلام الزوج، وقد يثبت دون لعانها. والأصل في مضمون الكتاب قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآيات [النور: 6 – 9] ، نزلت في عويمر بن مالك العجلاني، وقيل: هلال بن أمية رمى زوجته بشريك بن سحماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتأتين بأربعة شهداء، أو يجلد ظهرك" ، فاغتم به، وقال: "أرجو أن ينزل الله في قرآنا يبرىء ظهري، فنزلت الآية، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم باللعان فتلاعنا" (1) ، وحكم بالفرقة بينهما ونفى الولد. واللعان في ظاهر القرآن مرتب على أن لا يجد الزوج بينة على تحقيق زناها؛ فإنه عز من قائل قال: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] ، وهذا الترتيب عرفناه في منازل البينات من نص القرآن. فكان هذا خارجا على ذلك المذهب، وإن لم يكن شرطا، قال الله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ، ثم شهادة الرجل والمرأتين مقبولة مع التمكن من إقامة شهادة رجلين، فكان قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين} [البقرة: 282] ،

(1) قصة لعان عويمر العجلاني متفق عليها من حديث سهل بن سعد (البخاري: الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان رقم 5308، مسلم: اللعان رقم 1492) .

محمولا على اتفاق شهادة رجلين، والتقدير: إن لم يتفق شهادة رجلين، فشهادة رجل وامرأتين.

Mas'alah: Is li'an considered a testimony or an oath in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7723)

9615 – ومما يجريه العلماء في ذكر حقيقة اللعان أن أصحاب أبي حنيفة يدعون أن اللعان شهادة، وأصحابنا يقولون: اللعان يمين، والمنصف من أصحابنا يقول: في اللعان شوب اليمين والشهادة، فأما شوب اليمين، فأصدق شاهد فيه صدر اللعان عمن هو في مقام الخصومة وهو يحاول تصديق نفسه، ولا يتصور هذا في مساق الشهادات، ثم يثبت في اللعان من أحكام الشهادة قضية واحدة، وهي أن الزوج إذا لم يلتعن، ونكل، ثم رغب فأراد اللعان، فله ذلك، كما لو لم يقم المدعي ببينة، ثم أراد إقامتها، وليس كاليمين في هذه القضية، فإن من نكل عن اليمين، ثم رغب فيها، لم يمكن من الحلف.

Mas'alah: What are the hadiths threatening women who falsely attribute children to their husbands?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7771)

وروي أنه عليه السلام قال: "لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن" (1) . ومما نؤثره تهديد النساء في أمثال ذلك، فلعلهن ينزجرن، وقال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت

على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته (2) ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" ، ومما جاء في تهديد النسوة ما روي في حديث المعراج أنه صلى الله عليه وسلم رأى نسوة معلقات بثديهن، فسأل جبريل عن حالهن، فقال: "إنهن اللاتي ألحقن بأزواجهن من ليس منهم" (3) . وقال عليه السلام: "اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، يأكل جرايتهم، وينظر إلى عوراتهم" (4) فنؤثر للقاضي أن يذكر هذه الأشياء حالة إنشاء اللعان، والهم بنفي نسب متعرض للثبوت. (1) هذا في لفظ أحمد وأبي داود المشار إليه آنفا. (2) حديث أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، رواه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة (ترتيب مسند الشافعي: 49/ 2 ح 159، أبو داود: الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ح 2263، النسائي: الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ح 3481، ابن حبان، ح 4096، الحاكم: 2/ 202، وانظر التلخيص 4/ 453 ح 1774) . (3) حديث المعراج أنه صلى الله عليه وسلم رأى النساء معلقات بثديهن ... لم نقف عليه. (4) حديث اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم رواه البزار عن ابن عمر انظر: كنز العمال، ح 13002.

Mas'alah: What is the basis for li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7794)

9693 – اللعان لا يجري إلا بعد أن تنسب المرأة إلى وطء محرم في النكاح، وإن أحببنا، قلنا: إلى وط؛ لا نحكم بتحليله حتى لا يمنع [وطء] (2) الشبهة عن الدخول

تحت موجب الكلام، فإذا أتت المرأة بولد في النكاح لمدة يحتمل أن يكون العلوق [به] (3) في النكاح، وتثبت الولادة بلا نزاع، فأراد الرجل أن ينفيه، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا يملك نفيه ما لم ينسبه إلى وطء غير حلال، فلو [ذكر زنا] (4) ونسب الولد والمرأة إليه، فهذا أصل كتاب اللعان، فليلتعن. وإن نسبها إلى وطء غير محلل ولا مباح، فحاصل القول فيه وجهان على الترتيب المرضي: أحدهما – أنه لا يصح اللعان إلا بقذف صريح، حتى لو نسبها إلى وطء شبهة أو وطء استكراه، فلا سبيل إلى اللعان. وهذا الوجه ضعيف، ولكن معتمده التعلق بظاهر القرآن فقد قال تعالى: والذين (1) في الأصل: يبتدل. (2) في الأصل: ووطء. (3) في الأصل: بها. (4) في الأصل: وإن ذكرنا دنا ونسب.

Mas'alah: What does the Quranic verse say about li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7795)

يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم [النور: 6] ، والرمي في مرتبة الصريح، ثم هو مؤكد بالتعرض لعدم الشهود، وهذا إنما يليق بالقذف الصريح.

Mas'alah: What is the ruling on a section heading in the chapter on li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7830)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10734)

اللعان –

Mas'alah: What are the issues related to Li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

مسائل اللعان

Mas'alah: What does the marginal note say about li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2379)

[حاشية الرشيدي] اللعان أن المراد الثاني فليراجع.

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

كتاب اللعان هو لغة مصدر أو جمع لعن: الإبعاد، وشرعا: كلمات جعلت حجة للمضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق به العار، أو لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على

إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر، وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط، ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية لأنه المقدم فيها، ولأنه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس. والأصل فيه قبل الإجماع أوائل سورة النور مع الأحاديث الصحيحة فيه، ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد كما علم مما ذكر توقف على أنه (يسبقه قذف) بمعجمة أو نفي ولد لأنه تعالى ذكره بعد القذف، وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرمي، وشرعا: الرمي بالزنا تعييرا، ولم يذكره في الترجمة لأنه وسيلة لا مقصود كما تقرر

Mas'alah: What does the commentator say about li'an as a defense against hadd?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

[حاشية الشبراملسي] كتاب اللعان (قوله: جعلت حجة) أي بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر

Mas'alah: What is the occasion for the revelation of the li'an verses?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

(قوله: أوائل سورة النور) اختلفت العلماء في نزول آية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية، فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل «بقوله – صلى الله عليه وسلم – لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا» وقال جمهور العلماء:

سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بحديث مسلم. قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما، ولو سبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك وأن هلالا أول من لاعن. قالوا: وكانت قضيته في شعبان سنة تسع من الهجرة، ومما نقله القاضي عن ابن جرير الطبري اهـ شرح مسلم للنووي. وعبارة شيخنا الزيادي: وسبب نزولها «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –» إلى آخر ما ذكره

Mas'alah: What is the linguistic definition of li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

[حاشية الرشيدي] [كتاب اللعان] (قوله: الإبعاد) هو بالجر بدل من لعن أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف: أي وهو أي اللعن الإبعاد، وعبارة شرح الروض: واللعان لغة مصدر لاعن، وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد انتهت

Mas'alah: What is the purpose of li'an for the wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3075)

المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب، وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة (ولها) اللعان بل يلزمها إن صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لأنه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

Mas'alah: What is the primary purpose of li'an regarding denial of paternity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3075)

(فصل) في المقصود الأصلي من اللعان وهو نفي النسب كما قال (له اللعان لنفي ولد) بل يلزمه إذا علم أنه ليس منه كما مر بتفصيله (وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته إليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (و) له [حاشية الشبراملسي] قوله: بل يلزمها إن صدقت) سكت عن مثل هذا في جانب الزوج لأن اللازم له بعد اللعان حد القذف، وكونه قذف غيره لا يلحقه به عار كالزنا وإنما حد لما ارتكبه من أذية غيره، ثم رأيت قول الشارح الآتي في الفصل الآتي: وله اللعان بل يلزمه إن صدق كما قاله ابن عبد السلام لدفع حد القذف إلخ، وهو صريح في التسوية بينهما (قوله: غير هذا) أي قوله لدفع حد الزنا (فصل) في المقصود الأصلي من اللعان (قوله: في المقصود الأصلي) أي وما يتبع ذلك كامتناع اللعان فيما لو عفت عن الحد أو غير ذلك (قوله: لحاجته إليه) [حاشية الرشيدي] الذي ترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان. (قوله: بل يلزمها إن صدقت) ظاهر هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان، وإن كانت كاذبة فتقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين إلخ. وهو بعيد جدا كما لا يخفى، ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذي أفاده قول المصنف لها، فيكون قوله: إن صدقت تقييدا للمتن نفسه بالمعنى الذي ذكره الشارح فليراجع [فصل في المقصود الأصلي من اللعان] (فصل) في المقصود الأصلي من اللعان (قوله: وهو نفي النسب) لك أن تنازع في كون هذا هو المقصود الأصلي منه، على أن الفصل مقصود للعان الزوج سواء كان لنفي ولد أو حد (قوله: بل يلزمه إذ علم) فيه ما مر قريبا (قوله: إذا علم) أي أو ظن ظنا مؤكدا

اللعان بل يلزمه إن صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) إن طلبته هي أو الزاني (وإن زال النكاح ولا ولد) إظهارا لصدقه ومبالغة في الانتقام منها (و) لدفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا وقد طلبته (إلا تعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعانه مع امتناعه منه لأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له (أو لكذب) ضروري (كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وطؤها فلا لعان لإسقاطه، وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تأديبا على الكذب لئلا يعود للإيذاء، ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح أو ابن شهر مثلا، أو لرتقاء أو قرناء زنيت فيعزر للإيذاء ولا يلاعن، وهو ظاهر عند التصريح بالفرج، فإن أطلق اتجه السؤال عند دعواها عن إرادته إذ وطؤها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه، وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة، بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها، وما عدا هذين: أعني ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من إظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف.

Mas'alah: What is the cause of li'an: slander or denial of paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3452)

الطرف الثالث، في سبب اللعان: وهو القذف أو نفي الولد، فمتى نسبها إلى وطء حرام من جانبها، أو جانب الزاني، فقد قذفها. وإن نسبها إلى زنا هي عليه مكرهة، أو جاهلة، أو نائمة، فلا حد لها، ويجب لها التعزير على الأصح

Mas'alah: What is the chapter on mutual imprecation (li'an)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1618)

كتاب اللعان

Mas'alah: What is the definition of li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1618)

هو كما سيأتي قول الرجل لامرأته – أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنى إلى آخره فلذلك قال (

Mas'alah: What are the purposes of li'an including denial of paternity and repelling hadd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1640)

فصل (له اللعان لنفي ولد، وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره بل يلزمه إذا علم أن الولد ليس منه كما تقدم، (ولدفع حد القذف، وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره) أي ولدفع تعزير القذف بأن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها.

Mas'alah: What is the book of Li'an about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1660)

كتاب اللعان

Mas'alah: What precedes li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1660)

4210 – قول "المنهاج" [ص 440] : (يسبقه قذف) كذا نفي ولد.

Mas'alah: What is the definition of li'an according to al-Tanbih?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1669)

4245 – قول "التنبيه" [ص 189] : (واللعان: أن يأمره الحاكم ليقول أربع مرات: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به") فيه أمور: (1) انظر "فتح العزيز" (9/ 360) . (2) فح العزيز (9/ 361، 362) ، وانظر "نهاية المطلب" (15/ 13) . (3) الروضة (8/ 331) ، وانظر "المهذب" (2/ 121) ، و "الحاوي الكبير" (11/ 18) .

Mas'alah: Is li'an obligatory or merely permissible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1676)

ومقتضى كلامهما: أن اللعان جائز فقط لا واجب، وبه صرح الماوردي، لكن قال في "الكفاية" : قد يظهر وجوب اللعان إذا لم تكن بينة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on mutual imprecation?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=51)

باب اللعان

هو أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويحصل به انتفاء نسب نفاه به ودرء الحد عنه وتحريم المرأة عليه مؤبدا وإيجاب الحد عليها وانفساخ وسقوط حضانتها في حقه إن لم تلاعن فإن أكذب نفسه ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ولا يلاعن أجنبية إلا أن قذفها وهي زوجته سواء أنفى ولدا أم لا أو وطئها بشبهة إن كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة ولا تلاعن هي ولا تتكرر اليمين إلا في اللعان والقسامة وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد إلا في صور أن تكون كافرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد أو مبعضة أو مجنونة أو صغيرة أو مكرهة أو موطوءة بشبهة وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب فإن كان سببه التأديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان وللزوجة معارضة لعانه بأن تقول أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ويشترط للعان أمر القاضي وتلقين كلماته.

Mas'alah: What is the book of Li'an (Mutual Imprecation)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3552)

(كتاب اللعان)

Mas'alah: What is the definition and basis of Li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3552)

هو لغة مصدر أو جمع لعن الإبعاد وشرعا كلمات تأتي جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر وجعلت في جانب المدعي مع إنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية؛ لأنه المقدم فيها كالواقع ولأنه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس وأصله قبل الإجماع أوائل سورة النور مع الأحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد كما علم مما مر توقف على أنه (يسبقه قذف) بمعجمة أو نفي ولد؛ لأنه تعالى ذكره بعد القذف وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا تعييرا ولم يذكره في الترجمة؛ لأنه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشي أجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) في معرض [حاشية الشرواني] بعض مد؛ لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم اهـ. [كتاب اللعان] (قوله هو لغة) إلى قوله ثم رأيت في النهاية. (قوله الإبعاد) بالجر بدلا من لعن أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو اللعن الإبعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد انتهت اهـ رشيدي أقول هذا إنما يتعين لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف ما بعده بأو وإلا فيجوز رفع الإبعاد على أنه خبر هو فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدر المنصوب على الحالية كنظائره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض إلخ أي وشرح المنهج وقال البجيرمي قوله مصدر لاعن أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان؛ لأن المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اهـ. (قوله وشرعا) إلى قوله ولم يذكره في الترجمة في المغني إلا قوله وجعلت إلى ولم يختر وقوله قبل الإجماع وقوله من حيث هو. (قوله كلمات إلخ) قد يقال المناسب للمصدر ولقوله الآتي فصل

اللعان قوله إلخ قول كلمات إلخ اهـ سم. (قوله جعلت إلخ) نعت ثان لكلمات. (قوله حجة لمن اضطر إلخ) بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر اهـ ع ش. (قوله لمن اضطر إلخ) أي شأنه الاضطرار إلى تلك الأيمان وإلا فسيأتي أن له أن يلاعن وإن كان معه بينة اهـ حلبي. (قوله لقذف إلخ) فيه أنه ليس مضطرا للقذف وإنما هو مضطر لدفع الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين أي لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أي زوجة لطخ أي تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فراشه أي المضطر وفراشه هو الزوجة وقوله وألحق إلخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر اهـ بجيرمي. (قوله سميت) أي هذه الكلمات بذلك أي بلفظ اللعان. (قوله لاشتمالها على إبعاد إلخ) عبارة المغني لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب اهـ. (قوله وإبعاد كل عن الآخر) إذ يحرم النكاح بينهما أبدا اهـ شرح المنهج. (قوله وصيانة إلخ) عطف مغاير اهـ ع ش. (قوله ولم يختر إلخ) ببناء المفعول يعني اختار الأصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية. (قوله معه) أي مع لفظ اللعان باعتبار المادة. (قوله في الآية) عبارة المغني والأسنى في اللعان. (قوله: لأنه إلخ) عبارة الأسنى؛ لأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع إلخ وعبارة المغني لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة والواقع اهـ. (قوله أوائل سورة النور) وسبب نزولها ما في البخاري «أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – بشريك ابن سحماء فقال له – صلى الله عليه وسلم – البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد» فنزلت الآيات مغني وأسنى (قوله ولكونه إلخ) متعلق بقوله الآتي توقف إلخ ودخول في المتن. (قوله مما ذكر) أي في التعريف. (قوله: لأنه تعالى إلخ) فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف إلا

أن يجعل الأول علة خارجية والثاني علة ذهنية واستغنى المغني عن هذا التكلف بعطف الثاني على الأول. (قوله من حيث هو) انظر ما فائدته وقد أسقطه المغني وشيخ الإسلام. (قوله تعييرا) يخرج عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب اهـ رشيدي عبارة الحلبي يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون أربع فإنهم لم يريدوا التعبير خصوصا إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع أنهم قذفة اهـ. (قوله ولم يذكره) أي القذف. (قوله: لأنه وسيلة) أي بالنسبة للعان المقصود بالباب اهـ سم (قول المتن وصريحه الزنا إلخ) وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالأول فقال وصريحه إلخ اهـ مغني. (قوله في معرض [حاشية ابن قاسم العبادي] (كتاب اللعان) (قوله وشرعا كلمات إلخ) قد يقال المناسب للمصدر قول كلمات إلخ وهو المناسب لقوله الآتي فصل اللعان قوله إلخ. (قوله ولم يختر) أي في الترجمة. (قوله: لأنه وسيلة) أي بالنسبة للعان المقصود بالباب. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on the soundest view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: بناء على أنه لا يلاعن) أي: بناء على الأصح المذكور في المتن أما على مقابله فلا يحتاج لإنشاء قذف كما هو واضح اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the definition and basis of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1407)

كتاب اللعان اللعان: هو مصدر لاعن يلاعن لعانا، وإطلاق اللعان في جانب المرأة من مجاز التغليب، وهو مشتق من اللعن. وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا، والمغلب على اللعان حكم اليمين على الأصح، وهو في الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار. والأصل فيه قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ... } الآية [78]، نزلت في سنة تسع في عويمر العجلاني [79] أو في هلال بن أمية قولان [80]، ولم يكن بالمدينة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – لعان إلا في زمن عمر بن عبدالعزيز (•) .

(78) النور / 6 – 9: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} .

(79) تقدم في الرقم (41) .

(80) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: [البينة، أؤ حد في ظهرك] فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: [البينة، وإلا حد في ظهرك] فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل –عليه السلام–، ونزلت الآية {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} فقرأ حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من =

Sub-topic – Conditions and Grounds for Li'an

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5264)

إذا ثبت هذا: فإن رأى الرجل امرأته تزني، أو أقرت عنده بالزنا، أو أخبره بذلك ثقة، أو استفاض في الناس أن رجلا زنى بها، ثم وجده عندها ولم يكن هناك نسب

يلحقه من هذا الزنا.. فله أن يقذفها بالزنا؛ لأنه إذا رآها.. فقد تحقق زناها، وإذا أقرت عنده، أو أخبره ثقة، أو استفاض في الناس ووجد الرجل عندها.. غلب على ظنه زناها، فجاز له قذفها، ولا يجب عليه قذفها؛ لما روي: «أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس – تعريضا منه بزناها – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "طلقها" ، فقال: إني أحبها، قال: "أمسكها» ."

وروى عبد الله بن مسعود: «أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، فتكلم.. جلدتموه، أو قتل.. قتلتموه، أو سكت.. سكت على غيظ؟! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "اللهم افتح" ، فنزلت آية اللعان» . فذكر: أنه يتكلم أو يسكت، ولم ينكر عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. فأما إذا لم يظهر على المرأة الزنا ببينة ولا سبب.. حرم عليه قذفها؛ لقوله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} [النور: 11] [النور: 11] . وروي: أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: «من قذف محصنة.. أحبط الله عمله ثمانين عاما» .

Mas'alah: What is the ruling if an unreliable person informs the husband of his wife's adultery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5267)

وإن أخبره بزناها من لا يثق بقوله.. حرم عليه قذفها؛ لأنه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband finds a man with his wife but no widespread report of adultery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5267)

وإن وجد عندها رجلا، ولم يستفض في الناس أنه زنى بها.. حرم عليه قذفها؛ لجواز أن يكون دخل إليها هاربا، أو لحاجة، أو لطلب الزنا ولم تجبه، فلا يجوز قذفها بأمر محتمل.

Mas'alah: Is sighting required for a husband's slander to permit li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5269)

[فرع: قذف الزوج لا يشترط له الرؤية] : وسواء قال الزوج: رأيتها تزني، أو قذفها بالزنى ولم يضف ذلك إلى رؤيته، فله أن يلاعن لإسقاط الحد عنه، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (ليس له أن يلاعن إلا إن قال: رأيتها تزني؛ لأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قد قال: رأيت بعيني، وشهدت بسمعي) .

دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] ، ولم يفرق بين أن يقول: رأيت بعيني، أو أطلق. ولأنه معنى يخرج به من القذف المضاف إلى المشاهدة، فصح الخروج به من القذف المطلق، كالبينة.

Mas'alah: When is a husband prohibited from accusing his wife of adultery and denying paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5291)

[مسألة: تزوج فجاءه ولد بعد ستة أشهر فلا يحق قذفها ولا نفي ولدها] : إذا تزوج امرأة ووطئها، وأتت بولد لستة أشهر فما زاد من وقت الوطء، ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة، ولم يرها تزني، ولا استفاض في الناس زناها، وكان الولد لا يشبه غيره.. لم يحل له قذفها ولا نفي ولدها؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية [النور: 4] . وهذه محصنة. ولما روي «عن أبي هريرة: أنه قال: لما نزلت آية اللعان.. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم.. فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه.. احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» ."

Mas'alah: When must a husband accuse his wife of adultery and deny paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5292)

وأما إذا طهرت امرأته من الحيض، ولم يطأها، ورأى رجلا يزني بها، وأتت بولد لستة أشهر فصاعدا من وقت الزنا.. لزمه قذفها بالزنا ونفي النسب عنه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم.. فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته» . فإذا حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم.. حرم ذلك على الرجل أيضا. ولأنه لما حرم عليه نفي نسب يتيقنه منه.. حرم عليه استلحاق نسب يتيقن أنه ليس منه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a defective marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5304)

وإن تزوج امرأة تزويجا فاسدا، وقذفها.. وجب عليه حد القذف، وليس له أن يلاعن لدرء حد القذف عنه؛ لأن اللعان حكم يختص بالزوجين، وإن كان هناك ولد يلحقه منها.. فله أن يلاعن لنفيه. وقال أبو حنيفة: (ليس له نفيه باللعان) . دليلنا: أن الولد في النكاح الفاسد كالولد في النكاح الصحيح في ثبوته، فكذلك في نفيه، فإن كان منفصلا.. فله أن يلاعن لنفيه، وإن كان حملا.. فهل له أن يلاعن لنفيه قبل انفصاله؟ على الطريقين في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when two husbands accuse the same woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5340)

فإذا طالبتهما.. كان لكل واحد منهما درء الحد عن نفسه باللعان؛ لأن كل واحد منهما قذفها وهي زوجته، فإن عارضتهما باللعان.. لم يجب على أحدهما حد، وإن لاعنها، ونكلت عن جوابهما باللعان.. نظرت: فإن قذفها الأول وهي بكر، وقذفها الثاني وهي محصنة.. وجب عليها للأول حد بكر، وهو: جلد مائة، وتغريب عام، ووجب عليها للثاني حد محصنة، وهو: الرجم. وعلى هذا يحمل ما روي «عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: أنه جلد امرأة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» وإن كانت بكرا في حال قذفهما لها.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: يجب عليها حدان؛ فتجلد للأول، ثم تترك حتى يبرأ ظهرها، ثم تجلد للثاني؛ لأن اللعان بينة يختص بها الزوج، فلا يتعدى إلى غيره، فيجب الأول بلعان الأول، والثاني بلعان الثاني.

و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يجب عليها حد واحد، كما إذا ثبت عليها ذلك بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes about intercourse when seclusion is not established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2288)

الرابعة: إذا لم تثبت الخلوة، فادعت الوطء فالقول قوله، فإن أتت بولد يلحقه، فإن نفاه

باللعان فالقول قوله، وإن لم ينفه ففيه طرق: أضعفها: قبول قولها بكل حال. والثانية: فيه قولان. والثالثة: إن اختلفا بعد لحاقه فالقول قولها، وإن اختلفا قبل اللحوق، وحلف الزوج، لم يقبل قولها.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2324)

2861 - من صح طلاقه صح لعانه حتى الكافر والعبد؛ لأن الغالب على اللعان حكم الأيمان، لكنه يشبه الشهادة من جهة أنه لو نكل عنه، ثم رغب فيه، مكن منه، بخلاف النكول عن الأيمان. * * *

Mas'alah: When is a husband permitted to perform li'an after seeing his wife commit adultery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2324)

من رأى زوجته تزني حيث لا نسب يتعرض للثبوت، جاز له قذفها ولعانها، والأولى أن يفارقها من غير قذف ولا لعان، وكذلك لو رآها مع إنسان في شعار على النعت المكروه، ولم يشاهد الوطء، أو رآها في الخلوة مرارا على ريبة، أو استفاض أنه يزنى بها، فرآهما في الخلوة على ريبة، أو أخبره برؤية الزنى من يثق به، وإن لم يكن من أهل الشهادة، فكل ذلك مجوز للقذف واللعان، وليس له ذلك بمجرد الاستفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a wife with pre-marital adultery?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2329)

ولو قذف في النكاح بزنى قبل النكاح لزمه الحد، أو التعزير، فإن كان ثم نسب متعرض للثبوت، فله نفيه باللعان على أظهر الوجهين، وإن لم يكن فليس له اللعان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on slandering a divorced wife with adultery during the marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2329)

ولو أبانها، وقذفها بزنى مضاف إلى النكاح؛ فإن كان ثم نسب لاعن، وإن لم يكن لم يلاعن، وفيه وجه غريب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is of anal intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2333)

2878 - فرع إذا قذفها بوطء في الدبر، فإن أوجبنا به الحد تعلق به اللعان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on naming the adulterer in qadhf and li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2341)

2887 - فصل في تسمية الزاني في القذف واللعان إذا ذكر الزاني في القذف واللعان، سقط حده وإن كان محصنا، وإن ذكره في القذف دون اللعان، ففي سقوط

حده قولان، فإن قلنا: لا يسقط، أعاد اللعان بشرط أن يذكرهما فيه، ثم لا يحد المقذوف بلعان الزوج؛ لاختصاص الزوجين باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of unlawful intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2347)

إذا نسب زوجته الحرة أو الأمة إلى وطء محرم، أو وطء لا يحل كوطء الشبهة والإكراه لاعن، وأبعد من قال: لا يلاعن إلا بالنسبة إلى الوطء المحرم؛ تمسكا بظاهر القرآن. فإذا نسب الولد إلى وطء شبهة، أو إكراه، أو قال: ليس مني، ففي نفيه باللعان هذا الخلاف، وقال العراقيون: إن نسبه إلى شبهة يلحق فيها بالواطئ لم يلاعن؛ لإمكان العرض على القائف، واللعان لا يجري إلا عند الضرورة، وإن نسبه إلى إكراه فوجهان. وهذا لا يصح؛ لأن العرض على القافة إنما يثبت إذا اعترف الواطئ بالوطء، ونازع الزوج في الولد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man slanders four wives?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2352)

2907 - فصل في قذف أربع زوجات إذا قذف أربع زوجات، فطولب؛ فإن قلنا بالتعدد، لم يقتصر على لعان واحد كنظيره من الأيمان، وإن طالبته واحدة، فلاعنها، وأراد لعان الباقيات من غير طلب، ففي جوازه وجهان، وإن رضين بلعان واحد، فله أن يلاعن بعضهن، ويترك الباقيات، فيجري عليه حكم التارك للعان، وإن وافقهن على لعان

واحد، لم يجز عند الإمام كنظيره من الأيمان، وإن قلنا بالاتحاد، تعدد اللعان على الأصح؛ لتعدد الخصام. فلو رضين بلعان واحد فهو على ما تقدم، وإن لم يرضين، وتنازعن في البداية، أقرع بينهن، فإن قدم الحاكم واحدة بغير قرعة، فقد قال الشافعي: رجوت ألا يأثم، فقيل: قولان يجريان في جميع الخصومات، وقيل: يختص ذلك باللعان، وإن قلنا باتحاد اللعان، فطولب، اقتصر على لعان واحد يذكرهن فيه، ولو لاعن من غير طلب، وجوزنا ذلك، فإن ذكرهن فيه أجزأ، وإن ذكر بعضهن أعاد اللعان للباقيات، وإن وقفنا اللعان على الطلب، فلاعن واحدة بطلبها، لم يذكر الباقيات، فإن طالبنه بعد ذلك لاعنهن.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an after admitting intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2353)

2908 - فرع إذا اعترف بالوطء، فولدت، فله نفي الولد باللعان وإن لم يدع الاستبراء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying possible paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

وهو) أي: اللعان (لنفي الانتساب الممكن) سواء كان النافي زوجا أم واطئا بشبهة، أو بنكاح فاسد، أما الزوج فلأنه الأصل في مشروعية اللعان، وأما الواطئ بما ذكر فبالقياس على الزوج بخلاف الأجنبي إذ لا ضرورة له إلى القذف وخرج بالممكن غيره

كأن نكح وطلق في الحال أو وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب، أو كان ممسوحا، أو أتت به لستة أشهر فأقل من العقد فإنه ينتفي عنه من غير لعان وكذا عن الصغير وأول زمن إمكان إحباله بكمال تسع سنين فإذا أتت بعدها بولد لستة أشهر وساعة تسع الوطء لم ينتف عنه إلا باللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who has been punished for slander?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a husband who has been punished for slander?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

و) لو (حد ذا) أي: النافي حد القذف فإنه يصح لعانه لنفي النسب (في الحال) أي: إنما يلاعن [حاشية العبادي] قوله: إن مجلس الحكم. . إلخ) فيه أن اللعان قد لا يكون في مجلس الحكم بل المطلوب أن لا يكون فيه (قوله: ليراهما الناس) قد يستشكل مع ما تقدم من صعود المنبر لأنهما يراهما الناس مع الصعود، وإن كانا قاعدين إلا أن يقال: رؤية القائم أبلغ، أو إن هذا إذا لم يصعد فليتأمل (قوله: لا يمكن من العود) سيأتي أن شرط عدم التمكين من العود حكم القاضي حقيقة، أو حكما بنكوله وإلا فله العود (قوله: إذ لا ضرورة له إلى القذف) يدل على جواز القذف للواطئ بشبهة أو نكاح

فاسد (قوله: وأول زمن إمكانه. . إلخ) عبارة الروض، ويمكن إحبال الصبي لتسع ويشترط كمالها ثم لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فإن ادعى الاحتلام، ولو عقب إنكار صدق قال في شرحه ويمكن من اللعان؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه. اهـ. (قوله: إلا باللعان) محصل هذا أن الولد يلحقه ولكن لا يثبت بلوغه إلا بذلك لأن النسب يثبت بالإمكان بخلاف البلوغ حتى لو لم يدع في هذه الصورة البلوغ بالاحتلام لم يلاعن بر (قوله: حد القذف) أي: أو عزر تعزيره وقوله: لنفي [حاشية الشربيني] بالضم والفتح وفي الصحاح الدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب. اهـ. ع ش (قوله: لأنه يمين. . إلخ) ولا ينافي ذلك ما يأتي في الأيمان أن لفظ الشهادة كناية في اليمين ولا مطلع للقاضي عليها؛ لأن المعول هنا على نية القاضي فإذا أمره أن يحلف بالكناية فحلف وأطلق انعقدت يمينه اعتبارا بنية القاضي الواقعة في مجلس الحكم. اهـ. شرح الروض وإذا كان الراجح أنها أيمان وجبت الكفارة إذا كان كاذبا والواجب كفارة واحدة؛ لأن التكرير للتأكيد كما في ع ش عن حجر وقيل أربع كما في ح ل وشوبري فراجعه وظاهره أن الكفارة واحدة ولو نوى بكل يمينا وقد سبق في الحاشية أنه إذا حلف على فعل واحد لزم كفارة واحدة ولو نوى بكل يمينا (قوله: يصح. . إلخ) أي اتفاقا (قوله: وساعة تسع الوطء) قد مر أن زمن الوضع لا يحسب من الستة وصرح الشارح هنا بأن زمن الوطء ليس منها أيضا تدبر (قوله: أي: إنما يلاعن إلخ) خلاصة ما سيأتي في الشرح أن الذي على الفور إنما هو النفي بمعنى إخبار القاضي أن الولد ليس منه أما باللعان فعلى التراخي وعبارة

Mas'alah: What conditions are required for the act of intercourse in li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1737)

ويعتبر في اللعان كون القذف (بوطء اتصف بغير حل و) بغير (اشتباه شرطا) كونه (من جانبين) أي: جانبي الواطئ والموطوءة (باعتراف من يطا) أي مع اعتراف الواطئ بوطئه

Mas'alah: Is li'an permissible to avoid ta'zir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1738)

أما لعانه لنفي التعزير فجائز

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the alleged intercourse occurred before marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1738)

وحيث لاعن المكلف إنما يلاعن (إن كان) الوطء المقذوف به (في النكاح) فلو قذف فيه بزنا أضافه إلى ما قبله ولا ولد لم يلاعن لأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ، وإن كان ولد فوجهان أصحهما في المنهاج كأصله كذلك وقال في الروضة إنه أقوى لتقصيره بالتاريخ وكان حقه أن يطلق القذف لكن له إنشاء قذف مطلق ويلاعن فإن لم ينش حد وثانيهما ونقله في الشرح الصغير عن الأكثرين وقال في المهمات إنه المفتى به أنه يلاعن لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان وعليه لا يجب بلعانه على المرأة حد الزنا في أحد الوجهين؛ لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وإنما يلاعن لنفي العقاب

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband previously denied the qadhf?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1738)

(ولو بسبق) أي: مع سبق (جحد القذف) بأن جحده ثم ثبت عليه ببينة فعله اللعان، وإن لم يذكر تأويلا لاحتمال أن له تأويلان ولأن قوله مردود عليه بالبينة فصار كأنه لم يجحد. نعم إن جحد مع ذلك الزنا بأن قال ما قذفتك وما زنيت ثم ثبت قذفه حد ولا لعان لأنه شهد بعفتها فكيف يحقق زناها إلا إذا أنشأ قذفا ومضى إمكان الزنا بعد الدعوى والجواب عليه حمل إطلاق القاضي جواز اللعان

Mas'alah: When is li'an prohibited due to certainty of the husband's truthfulness or falsehood?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1739)

(ومنع حيث بصدقه أو الكذب قطع) أي: ومنع اللعان لنفي العقوبة حيث قطع ظاهرا بصدقه بأن ثبت زناها بإقرارها، أو ببينة وحيث قطع بكذبه كأن قذف صغيرة لا توطأ، أو رتقاء وقرناء، أو نسبها إلى الزنا بممسوح، أو صبي ابن شهر مثلا والحاصل أن العقوبة نوعان حد وتعزير كما شملهما قوله عقاب فالحد يلاعن لنفيه والتعزير نوعان تعزير تكذيب، وهو ما شرع في حق القاذف الكاذب ظاهرا بأن قذف زوجته غير المحصنة كذمية ورقيقة وصغيرة يوطأ مثلها فله اللعان لنفي ذلك وتعزير تأديب، وهو أن يقطع بصدقه ظاهرا، أو بكذبه كما مر، فلا لعان فيهما، أما في الأول فلأن اللعان لإظهار الصدق، وهو ظاهر، فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير بقذف

صغيرة لا توطأ، وأما في الثاني فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا، بل منعا له من الإيذاء والخوض في الباطل. ولو قذف زوجته وحد للقذف ثم قذفها ثانيا لا يلاعن لنفي التعزير لظهور كذبه بإقامة الحد عليه وهذه واردة على كلامه، ويمكن إدراجها في القطع بالكذب بحمله على القطع به ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is qadhf by two husbands and li'an occurs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

(فرع) الترجمة به من زيادته لو (قذف) زوجة له (بكرا) ثم فارقها قبل الوطء (فزوجت بثان واتصف بالوطء ثم قذفها) أي: واتصف الثاني بوطئها ثم بقذفها (ولاعنا) أي: الزوجان المقذوفة (ولم تلاعن) هي (جلدت حد الزنا لأول) أي: للعان الأول (ورجمت لما تلا) أي للعان الثاني لحصانتها عند قذفه ولا تداخل لأنه إنما يكون عند الاتفاق في الجنس حتى لو كانت بكرا في القذفين تداخلا وحدت حدا واحدا كما لو ثبت زناءان أحدهما ببينة والآخر بإقرار، أو كلاهما ببينة، أو إقرار وقيل يكتفي بالرجم وجرى عليه الحاوي في باب الزنا كما نبه عليه الناظم بقوله (قلت و) قال الحاوي (في باب الزنا تداخلا) لأن شأن الحدود التداخل فعلى الأول لو زنى عبد ثم عتق فزنى قبل إحصانه قال الشيخ أبو علي يجلد خمسين ومائة لاختلاف الحدين نقله عنه الشيخان ثم قالا والأصح أنه لا يجلد إلا مائة ويدخل الأقل في الأكثر لاتحاد الجنس، وإن اختلفا في القدر قالا وعلى هذا لو زنى الحر البكر فجلد خمسين وترك لعذر فزنى ثانية جلد مائة ودخل فيها الخمسون الباقية

Mas'alah: What are the three scenarios for a husband who accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5056)

مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the accusation of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5056)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فكان بينا والله أعلم في كتابه أنه أخرج الزوج من قذف المرأة بالتعانه كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود مما قذفها به" . قال الماوردي: اعلم أنه لا يخلو حال القاذف لزوجته من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تصدقه على القذف، وتصديقها أن تقر بالزنا الذي رماها به فيسقط عنه حكم القذف ويجوز أن يلاعن لرفع الفراش ونفي النسب. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يلاعن إذا صدقت، لأن اللعان عنده شهادة والشهادة لا تقام على مقر والكلام معه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband has evidence of his wife's zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5057)

والحالة الثانية: أن تكون منكر للزنا لكنه يقيم البينة عليها بالزنا. فيسقط عنه حد القذف ويجوز له أن يلاعن قبل إقامة البينة وبعدها لرفع الفراش ونفي النسب، وقال بعض التابعين لا يجوز أن يلاعن مع وجود البينة لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] . والدليل على جوازه وهو قول الجمهور إن

النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وزوجته ولم يسألهما ألكما بينة أم لا؟ فدل على جوازه في الحالين، ولأن اللعان يفيد ما لا تفيده الشهادة من رفع الفراش ونفي النسب فصارت الشهادة مقصورة على إسقاط حقها وفي اللعان إثبات حقه وإسقاط حقها فجاز مع وجودها لعموم حكمه، فأما الآية فخارجة مخرج الشرط لا مخرج الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife denies the accusation and the husband has no evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5057)

والحالة الثالثة: أن تكون غير مصدقة له وليس له بينة عليها بالزنا فيجوز أن يلاعن بإجماع، وهي الحال التي لاعن فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وزوجته وليس اللعان بواجب عليه وإن جاز له ولا إذا لاعن وجب اللعان عليها وإن جاز أن تلاعن بل الزوج بالخيار في لعانه، فإن لم يلاعن حد للقذف، ولا حد عليها ولا لعان، وإن لاعن الزوج سقط عنه حد القذف ووجب حد الزنا عليها، فإن لاعنه سقط عنها حد الزنا، ولا يجبر واحد منهما على اللعان.

Mas'alah: What are the three scenarios when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5061)

فإذا تقرر أن حد القذف من حقوق الآدميين المحصنة يجب بالطلب ويسقط بالعفو، وقذف الرجل امرأته بالزنا فلهما ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تمسك الزوجة عن المطالبة،

ويمسك الزوج عن اللعان، فلا اعتراض على واحد منهما، وهما على النكاح والاستباحة، وحكم القذف موقوف لا يسقط بالتأخير ولا يؤثر فيه الإمساك. والحال الثانية: أن تطلب الزوجة بالحد مع إمساك الزوج عن اللعان، فيقال للزوج أنت مخير في الالتعان فإن التعنت وإلا حددت. والحال الثالثة: أن يدعو الزوج إلى اللعان مع إمساك الزوجة عن طلب الحد، فلا

يخلو إمساكها من أحد أمرين، إما أن يكون لعفو أو لتوقف. فإن كان إمساكها لتوقف عن المطالبة من غير عفو عنه، جاز للزوج أن يلاعن ليسقط به الحد عن نفسه، وليرفع به الفراش، وينفي به النسب، وإن كان إمساكها لعفو عن الحد، نظر فإن كان هناك ولد يريد الزوج نفيه باللعان فعليه أن يلتعن لنفيه، لأنه لا ينتفى عنه إلا بلعان، وإن لم يكن هناك ولد ينفى، ففي جواز لعانه وجهان: أحدهما: يجوز أن يلتعن لرفع الفراش بالتحريم المؤبد. والوجه الثاني: ليس له أن يلاعن، لأنه لا يستفيد بلعانه فائدة، وتحريمها يقدر عليه بطلاقه، والله أعلم.

Mas'alah: What wording of accusation permits li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5066)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء قال زنت أو رأيتها تزني أو يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية" . قال الماوردي: وهو كما قال: كل قذف أوجب الحد من الأجنبية كان قذفا يجوز به اللعان من الزوجة، سواء كان بلفظ الشهادة كقوله: رأيتها تزني، أو كان بغير لفظ الشهاد كقوله: قد زنت، أو يا زانية، وهو قول أبي حنيفة. وقال مالك: لا يجوز أن يلاعن إلا أن يقذفها بلفظ الشهادة إن كانت حائلا،

ويجوز بغير لفظ الشهادة إن كانت حاملا استدلالا بأن هلال بن أمية والعجلاني قذفا بلفظ الشهادة، وقال هلال: رأت عيني وسمعت أذني. فنزلت آية اللعان، فكانت مقصورة على سببها، ولأن اللعان كالشهادة في سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليه، فوجب أن يكون القذف فيها بلفظ الشهادة كالشهادة. ودليلنا عموم قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} الآية، فاقتضى حكم العموم أن يصح اللعان من كل رام لزوجته، فإن قالوا: اللفظ العام وارد على سبب خاص. والاعتبار بخصوص السبب، قيل هذا غير مسلم، بل عندنا أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأمرين: أحدهما أن السبب قد كان موجودا ولا حكم ثم ورد اللفظ فتعلق به الحكم، فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده. والثاني: أن تخصيص العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ ولا يقع بما يوافقه، والسبب موافق له، فلم يجز أن يكون مخصصا، ولأن كل قذف صح به اللعان إذا كان بلفظ الشهادة، صح به اللعان وإن كان بغير لفظ الشهادة كالحامل، ولأن كل قذف صح به لعان الحامل صح به الحائل قياسا على لفظ الشهادة. ولأن لعان الأعمى صحيح وإن استحال منه الشهادة، وفي هذا دليل وانفصال.

Mas'alah: What is the section heading on the wife's condition for li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5066)

(فصل)

Mas'alah: When is it permissible for a husband to perform li'an against a non-pregnant wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5066)

فإذا ثبت جواز اللعان بكل قذف وجب بمثله الحد فلا يخلو حال الزوجة من أحد أمرين: إما أن تكون حائلا أو حاملا، فإن كانت حائلا غير ذات حمل فينقسم حالها ثلاثة أقسام: أحدها: يجوز أن يقذفها ويلاعن منها وذلك في أربعة أحوال: إما أن يراها تزني، وإما أن تقر عنده بالزنا، وإما أن يخبره بزناها ثقة يقع في نفسه صدقه. وإما أن يستفيض في الناس أنها تزني ويرى مع هذه الاستفاضة رجلا قد خرج من عندها في أوقات الريب فيتحقق به صدق الاستفاضة فيجوز له في هذه

Mas'alah: What is the ruling if a husband refrains from accusing his wife of zina and performing li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5067)

الأحوال الأربع أن يقذفها بالزنا ويلاعن منها، فإن أمسك عن قذفها ولعانها جاز، وكانا على الزوجية وحال الإباحة لما روي أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال له – صلى الله عليه وسلم – "طلقها" ، قال: إني أحبها، قال: "فأمسكها" فأباح إمساكها مع ما كني عنه من زناها.

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to accuse his wife of zina and perform li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5067)

والقسم الثاني: أن التي لا يجوز أن يقذفها ولا أن يلاعن منها وهي العفيفة، وهي التي لم يرها تزني ولا أقرت بالزنا، ولا استفاض في الناس زناها ولا أخبره ثقة بزنا، فلا يحل له قذفها، ولا أن يلاعن منها قال الله تعالى: {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم، لا

تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم} [النور: 11] . نزلت هذه الآية في الإفك على عائشة رضوان الله عليها، وحكمها عام.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is widespread rumor of the wife's zina without direct evidence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5067)

والقسم الثالث: مختلف في جواز قذفها ولعانها، وهو أن يستفيض في الناس زناها، ولا يرى مع الاستفاضة رجلا يدخل عليها ولا يخرج من عندها، ففي جواز قذفها، ولعانها وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن الاستفاضة أقوى من خبر الواحد وإن كان ثقة. وإنه لما جاز أن تكون الاستفاضة لوثا في القسامة يحلف بها على القتل جاز أن تكون من شواهد القذف. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني إنه لا يجوز أن يقذفها به لأن هذه الاستفاضة قد يجوز أن تشتهر عن قول واحد يتخرص عليها بالكذب والأول منهما أظهر عندي، فأما إن رأى رجلا يخرج من عندها لم يجز أن يقذفها، لأنه ربما خرج من عندها لحاجة أو ربما ولج عليها فلم تطعه، فهذا حكم الحائل.

Mas'alah: What are the divisions of rulings for a pregnant wife in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5067)

(فصل)

Mas'alah: When is li'an obligatory without prior accusation of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5067)

أما الحامل فينقسم حالها خمسة أقسام: أحدها: أنه يجب عليه أن يلتعن منها بغير قذف وهو أن تأتي بولد ولم يدخل بها، فواجب عليه أن يلاعن منها لينفي ولدا يعلم قطعا أنه ليس منه حتى لا يحلقه بالفراش فيختلط بنسبه من لا يناسبه، ويجعله محرما لبناته وهن أجنبيات عنه، وإنما جاز أن يلاعن وإن لم يقذف لأنه يجوز أن يكون من زوج قبله أو أكرهت على نفسها فلا تكون زانية.

Mas'alah: When is li'an obligatory after qadhf for a pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5067)

والقسم الثاني: أنه يجب عليه ملاعنتها لكن بعد القذف، وهو أن يكون قد أصابها واستبرأها ووجد معها رجلا يزني بها ثم أتت بحمل بعده فيجب عليه بالتعليل الذي ذكرنا أن يلاعن منها لئلا يدخل نسبه من لا يناسبه، لكن لا يجوز أن يلاعن إلا أن

Mas'alah: Why is qadhf necessary for li'an in the second case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5068)

يقذف، فيصير القذف لوجوب اللعان الذي لا يصح إلا به واجبا عليه، ولولا الحمل ما وجب عليه.

Mas'alah: When is a husband given the choice between li'an and keeping his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5068)

والقسم الثالث: أن يكون مخيرا بين أن يلاعنها أو يمسك، وهو أن يطأها ولا يستبريها، ويرى رجلا يزني بها، فيكون بالخيار بين اللعان بعد القذف أو الإمساك، فأما نفي الولد فإن غلب على ظنه أنه ليس منه جاز أن ينفيه وإن غلب على ظنه أنه منه لم يجز أن ينفيه، وإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين جاز أن يغلب في نفيه حكم الشبه لأجل ما شاهد من الزنا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل للشبه في زوجة هلال من أمية حين وضعت ولدها تأثيرا وقال "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" .

Mas'alah: When is li'an and denial of paternity prohibited?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5068)

والقسم الرابع: أن لا يجوز له ملاعنتها ولا نفي ولدها وهو أن يكون على إصابتها ولا يراها تزني، ولا يخبر عنها بالزنا، ولا يرى في ولدها شبها منكرا فيحرم عليه لعانها ونفي ولدها لرواية أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده هو يراه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband slanders multiple wives of different statuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5078)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو التعن وأبين اللعان فعلى الحرة البالغة الحد والمملوكة نصف الحد ونفي نصف سنة ولا لعان على الصبية لأنه لا حد عليها" . قال الماوردي: كما قال: إذا تزوج الحر أربع زوجات، إحداهن حرة مسلمة، والثانية حرة كتابية، والثالثة أمة مسلمة والرابعة صغيرة بالغة، وقذفهن بالزنا، فالكلام في ذلك يشتمل على ثلاثة فصول: أحدها: في حكم قذفه لهن. والثاني: في حكم لعانه منهن. والثالث: في حكمهن إذا لاعن منهن. فأما الفصل الأول في حكم القذف لهن فعليه الحد بقذف الحرة المسلمة لكمالها وعليه التعزير في قذف الكتابية، والأمة والصغيرة لنقصهن، وأما الفصل الثاني في اللعان منهن، فله أن يلتعن من الحرة المسلمة إجماعا، ليسقط الحد عن نفسه بالتعانه، وله عندنا أن يلتعن من الكتابية والأمة ليسقط التعزير عن نفسه بالتعانه. وقال أبو حنيفة: ليس له أن يلتعن منهما إذا لم يكونا من أهل الشهادة ولم يكمل الحد في قذفهما وقد مضى الكلام معه. وأما الصغيرة: فلها حالتان: إحداهما: أن تكون ممن لا يجامع مثلها لصغرها، كالتي لها سنة، فلا يكون رميها بالزنا قذفا، لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وقذف هذه كذب محض لا يحتمل الصدق فكان سبا ولم يكن قذفا، فكان التعزير المستحق فيه تعزير سب ولم يكن تعزير

قذف، وليس للزوج أن يلاعن منه، لأن السب لا لعان فيه، وإنما اللعان في القذف، وإذا كان كذلك ففي تعزيره عليه قبل بلوغها وجهان: أحدهما: لا يعزر حتى تبلغ فتطالب. والثاني: يعزر قبل بلوغها لأن تعزير القذف حد موقوف على بلوغها وتعزير السب أدب يجوز استيفاؤه قبل بلوغها فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: أنه موقوف الاستيفاء على المطالبة من الولي لقيامه بحقوقها. والثاني: أنه موكول إلى الإمام في استيفائه لقيامه بالمصالح. والحال الثانية: أن يكون مثلها ممن تجامع، لأنها ابنة سبع أو ثمان، فيكون رميها بالزنا قذفا لاحتماله الصدق والكذب ويكون التعزير فيه بدلا من

حد الكبيرة، ويكون موقوفا على بلوغها لتكون هي المطالبة به فيعزر لها إلا أن يلتعن منها، فإن أراد أن يلتعن منها قبل بلوغها ففي جواز لعانه وجهان مضيا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5087)

(فصل) فأما إذا قذف زوجته في حال نكاحها بزنا نسبة إلى أنه كان منها قبل نكاحها، فقال: زنيت قبل أن أتزوجك فقد اختلف الفقهاء في جواز لعانه على وجهين: بناء على خلافهم في جواز لعانه بعد الفرقة، فذهب أبو حنيفة: إلى جواز لعانه اعتبارا بحال القذف؛ لأنه قذفها وهي زوجة لذلك منع من جواز اللعان بعد الفرقة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن يلاعن اعتبارا بحال الزنا، وأنها كانت غير زوجته ولذلك جوز اللعان بعد الفرقة فاعتبر الشافعي باللعان حال الزنا دون القذف، واعتبر أبو حنيفة حال القذف دون الزنا استدلالا بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] فجاز أن يلتعن كل قاذف لزوجته، ولأنه قاذف لزوجته فجاز لعانه كالزنا في الزوجية، قال: ولأنه لما جاز أن يلاعن من الزنا الحادث في نكاحه لئلا يلتحق به ولد الزنا جاز في الزنا المتقدم أن يلاعن لهذا المعنى. ودليلنا قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآية، وهذا في الزنا الذي رميت به أجنبية فحد ولم يلتعن، ولأنه قذف بزنا هي فيه أجنبية منه فلم يجز أن يلاعن به كما لو لم يتزوجها، ولأن أصول الشرع مستقرة على أن حد القذف معتبر بحال الزنا لا بحال القذف. ألا ترى لو قال لمعتق: زنيت قبل عتقك، ولبالغ: زنيت قبل بلوغك، ولمسلم: زنيت قبل إسلامك، لم يحد القاذف اعتبارا بحال الزنا دون حال القذف، وكذلك في اللعان بالقذف فأما الاستدلال بالآية ففيما

ذكرناه من الاعتبار بحال الزنا دون القذف دليل على أنه قاذف بالزنا لغير زوجته فلم يكن فيها دليل. وأما قياسهم على الزوجية، فالمعنى في الزوجة ضرورته إلى قذفها لرفع المعرة، ونفي النسب وليس كذلك هذه، لأنه لا معرة عليه، ولا ضرر يلحقه فيما لم يكن في نكاحه. وأما قولهم: إنه قد يلحق به ولدها من الزنا المتقدم إذا وضعته لستة أشهر من وقت عقده فاضطر إلى قذفها والتعانه منها، فقد اختلف أصحابنا في جواز التعانه منها إن كانت ذات ولد على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يجوز حينئذ للضرورة أن يلاعن لأنه

إذا جاز أن ينفي نسب بزنا كان على فراشه فأولى أن ينفيه بزنا كان قبل نكاحه. ولا سبيل إلى نفيه إلا بقذفها. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه لا يجوز أن يلاعن منها إن كانت ذات ولد كما لا يجوز أن يلاعن منها وإن خلت من ولد، لأنه زنا من أجنبية، ولا ضرورة به إليه، وإن كانت ذات ولد، لأنه قد يمكن أن يقذفها بزنا مطلق فيلاعن منه ولا ينسبه إلى ما قبل الزوجية فيمنعه من اللعان والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of being a daughter of an adulteress?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5088)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال لها يا زانية بنت الزانية وأمها"

Mas'alah: What if the husband accuses his wife of zina with a named man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5112)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحدا أو اثنين أو أكثر قال مع كل شهادة إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وقال عند اللعان وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا سمى في قذف زوجته الزاني بها، فقال: زنا بك فلان سقط حد القذف عنه إذا ذكره في لعانه على ما وصفه الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة: لا يسقط حد قذفه بذكره في لعانه، فإن قدمت الزوجة المطالبة فلاعن مها حد بعده للأجنبي، وإن قدم الأجنبي المطالبة فحد له لم يلاعن من زوجته، وبناه على أصله في أن المحدود في قذف لا يلاعن، واستدل على أن حد يقذفه للأجنبي لا يسقط بلعانه، بعموم قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} لأن قذف الأجنبي لا يسقط حده باللعان كما لو أفرده بالقذف، ولأنه لو قال لزوجته وأجنبي: زنيتما لم يسقط قذف الأجنبي باللعان، كذلك لو قال: زنيت به. ودليلنا قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربعة شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] وفي الآية ثلاثة أدلة: أحدها: تخليصه من قذفه بلعانه فاقتضى أن يكون على عمومه فيمن يلتعن منهم. والثاني: أنه جعل اللعان كالشهادة بقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} والشهادة تسقط حدها عنه، فكذلك اللعان. والثالث: أنه أثبت صدقه باللعان، وصدقه يمنع من حده. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين هلال بن أمية وزوجته؛ وقد قذفها بشريك بن السحماء فلم يحده له بعد لعانه فدل على سقوط الحد بلعانه؛ ولأن قذف زوجته بزان يمنع من

حده بعد اللعان كغير المسمى؛ ولأن ما سقط به حد الزوجة مع غير المسمى سقط به حدها وحد المسمى كالبينة؛ ولأن كل حد استفاد إسقاطه بالبينة استفاد إسقاطه باللعان كحد القذف، ولأنه قد يضطر إلى تسمية الزاني كما يضطر إلى قذف زوجته وضرورته

إلى تسميته من ثلاثة أوجه: أحدها: ليكون أدل على التحقيق، وأنفى للظن. والثاني: ليكون في شبه الولد به ما يدل على الصدق في قذفه كما استدل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صدق العجلاني وهلال بن أمية. والثالث: ليكون تعيينه في القذف واللعان أزجر للناس عن الزنا بذوات الأزواج حذرا من فضيحة التسمية في القذف واللعان. وأما استدلالهم بعموم الآية، فالملاعن مخصوص منها بدليل الزوجية، وأما قياسهم على انفراد الأجنبي فالمعنى فيه أنه قذف لا مدخل للعان فيه، وأما استدلالهم بقوله لهما: زنيتما، فنحن نرجع إلى بيان هذا القذف، فإن أراد به أن أحدهما زنا بصاحبه فهي مسألتنا التي اختلفنا فيها ونحن نجوز فيه اللعان، وإن أراد أن كل واحد منهما زنا بغير الآخر، منعنا من اللعان في قذف الأجنبي؛ لأنه لا يتعلق بقذفه زوجته فلم يكن في ذلك دليل.

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating an accusation of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5119)

(مسألة) قال الشافعي: "(وقال) في اللعان ليس للإمام إذا رمي رجل بزنا أن يبعث إليه عن ذلك لأن الله يقول {ولا تجسسوا} فإن شبه على أحد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال:" إن اعترفت فارجمها "فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت فكان يلزمه أن يسأل فإن أقرت حدت وسقط الحد عمن قذفها وإن أنكرت حد قاذفها وكذلك لو كان قاذفها زوجها (قال) ولما كان القاذف لامرأته إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه لم يؤخذ له الحد لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ولم يسأله – صلى الله عليه وسلم – وإنما سأل المقذوفة والله عز وجل

أعلم للحد الذي يقع لها إن لم تقر بالزنا ولم يلتعن الزوج" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن الإمام إذا سمع قذفا بالزنا فإنه ينقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يتعين فيه القاذف ولا يتعين المقذوف كأن سمع رجلا يقول زنا رجل من جيراني، أو زنت امرأة من أهل بغداد، فالقاذف متعين والمقذوف غير متعين، فلا حد على القاذف للجهل بمستحق الحد، ولا يسأل عن تعيين المقذوف لقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] . ومثاله: أن يقول رجل سمعت من يقول: أن فلانا زنا، أو سمعت الناس والقسم الثاني: أن يتعين فيه المقذوف ولا يتعين القاذف.

يقولون: زنا فلان، فلا حد على حاكي القذف، لأنه ليس بقاذف، ولا يسأله عن القاذف، لأن حق المطالبة لم يتوجه عليه بحد ولا يجوز للحاكم أو الإمام أن يسأل عن المقذوف هل زنا أم لا؟ قال الله تعالى: {ولا تجسسوا} [الحجرات: 12] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهزال: "هلا سترته بثوبك يا هزال" . والقسم الثالث: أن يتعين فيه القاذف والمقذوف، كقول رجل للإمام: زنا فلان أو فلانة، فيكون القاذف والمقذوف معينين، فلا يجوز للإمام أن يسأل المقذوف هل زنا أم لا؟ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه" . وهل يلزم الإمام إعلام المقذوف بحال قذفه ليطالب قاذفه بحده أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: يجب على الإمام إعلامه بذلك لأنه قد وجب له بالقذف حق لم يعلم به فلزم الإمام حفظه عليه بإعلامه ليستوفيه إن شاء كما يلزمه إعلامه بما ثبت عنده من أمواله، لجمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الأموال والأعراض في قوله: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم" وعلى هذا الوجه أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنيسا حين أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفا لهذا، وأنه زنا بامرأته، فقال: "يا أنيس اغد إلى امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها" فكان إيفاد أنيس إليها لا ليسألها عن الزنى هل زنت أم لا؟ ولكن ليخبرها بحال قاذفها، فإن أكذبته وطلبت حده حد لها، وإن صدقته واعترفت بالزنا حدت. والوجه الثاني: ليس على الإمام إعلامه، لأنها حدود تدرأ بالشبهات، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم : "جنب المؤمن حمى" . والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج أنه أن يعدي قذف الغائب إلى قذف حاضر مطالب كرجل قذف امرأته برجل سماه فلاعن الزوج منها لم يلزم الإمام إعلامه، لأن لعان الزوج يسقط من القذف في حق كل واحد منهما، ولذلك لم يعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شريكا حين قذفه هلال بن أمية بامرأته، وهكذا لو كان القذف من أجنبي لرجل وامرأة بزناها به فحضر أحدهما مطالبا بالحد لم يلزم الإمام إعلام الآخر، لأن الحاضر إذا استوفى الحد فهو في حقه وحق الغائب، لأن في زوال المعرة عن أحدهما بالحد في قذفهما زوالا للمعرة عنهما، لأن الزنا واحد، فإذا لم يتصل قذف الغائب بحاضر فيطالب وجب على الإمام إعلام الغائب ليستوفي بالمطالبة حقه إن شاء كما أوفد أنيسا إلى المرأة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband accuses his wife of adultery with a named man in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة وذكرنا أنه إذا قذف زوجته برجل سماه فإن التعن الزوج وسماه في لعانه سقط حد قذفها وإن لم يسمه ففي وجوب الحد عليه لقذفه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5136)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity while his wife is chaste?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5136)

قال الماوردي: وصورتها أن يظهر بالزوجة حمل فيقول: ما هذا الحمل مني وليست بزانية ولم أصبها، قيل: قد يجوز أن يكون هذا الحمل غلظا أو ريحا فلا يعجل، فإن تيقناه حملا صحيحا قيل: قد يجوز أن تدخل نطفتك فتعلق منها فيكون الحمل منك وهي عفيفة. وأنت صادق فلا ينتفي عنك بهذا القول، ولا اعتبار في الشرع بما يقوله أهل الطب: إن النطفة إذا لم تستقر في الرحم من مخرج الذكر وأصابها الهواء فبردت لم يكون منها علوق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الولد للفراش" وهو يلحق بالإمكان ولا ينتفي بالإمكان، وهكذا لو قال: أنا عقيم وهي عفيفة وليس الولد مني قيل: هذا ظن فاسد وهكذا لو قال: هي عاقر لأنه قد يجوز أن تلد العاقر ويولد للعقيم. هذا نبي الله زكريا يقول: {رب أنى يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا} [آل عمران: 4] فأجابه الله تعالى: {كذلك قال ربك هو علي هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا} [مريم: 9] فجاءهما الولد بعد الإياس منه. وإذا كان كذلك لم ينتف عنه بهذا القول إذا صدقها على الولادة إلا أن ينسبه إلى وطء غيره دخل على فراشه مما يجوز أن يلاعن عليه فينتفي عنه بلعانه بعد إضافته إلى وطء غيره على ما سنشرحه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband does not accuse of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says she disobeyed but did not commit zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

قال الشافعي "ولو قال لم تزن به ولكنها عصت لم ينف عنه إلا بلعان ووقعت الفرقة" .

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the two aspects of this issue?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

قال الماوردي: وهذه المسألة تشتمل على فصلين اختلط فيها كلام أصحابنا ولم يتحرر، ونحن نذكر ما اشتمل على فصولها من الأقسام ونجتهد بتوفيق الله في تحرير الأجوبة.

Mas'alah: What are the four categories when a husband attributes his wife's child to another man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

فإن نسب ولد امرأته إلى وطء غيره لم يخل من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of accusing both the wife and the man of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

أحدها: أن يقذفهما بالزنا.

Mas'alah: What is the second category of accusing only the man of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

والثاني: أن يقذف الرجل دون المرأة.

Mas'alah: What is the third category of accusing only the woman of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

والثالث: أن يقذف المرأة دون الرجل.

Mas'alah: What is the fourth category of not accusing either of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

والرابع: ألا يقذف واحدا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses both his wife and another man of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

فأما القسم الأول: وهو أن يقذفهما معا بالزنا فيقول: زنيت بفلان، أو زنا بك رجل، فيجوز أن يلاعنها وينفي به ولدها سواء سمى الزاني أو لم يسمه، فإن هلال بن أمية سمى الزاني والعجلاني لم يسمه، وهذا القسم متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses only the man of zina without accusing his wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

أما القسم الثاني: وهو أن يقذف بالزنا الرجل دون المرأة، فصورته أن يقول: اغتصبت فاستكرهت على نفسك فيكون قذفا للمغتصب دونها، وهي مسألة الكتاب، فيجوز أن يلتعن بهذا القذف وينفي ولدها سواء سمى المغتصب أو لم يسمه، وحكي، عن الزني في جامعه الكبير: إنه إن سمى المغتصب لاعن وإن لم يسمه لم يلاعن، لأن الحد يجب عليه إذا سماه ولا يجب عليه إذا لم يسمه، واللعان عنده لا يجوز إلا في قذف يوجب الحد ونظرت في جامعه فلم أره مصرحا بذلك وإن كان كلامه محتملا وليس لهذا القول وجه إن صح عنه لأمرين: أحدهما: أن تسمية المقذوف من شروط اللعان كالمقذوفين، ولا سقوط الحد بمانع من لعانه في نفي النسب كالمجنونين. والثاني: أنه لما كان هذا الوطء في إفساد الفراش كغيره وجب أن يساويه في نفي النسب بلعانه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses only his wife of zina without accusing the man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5138)

أما القسم الثالث: وهو أن يقذف المرأة دون الرجل، فصورته أن يقول: تشبهت له بزوجته فأصابك يظنك زوجته فأنت زانية لعلمك به وهو غير زان لجهله بك، فيحوز على مذهب الشافعي والمزني أن يلاعن لنفي النسب وسقوط الحد. وقال أبو حامد الإسفراييني: لا يلاعن لنفي النسب بهذا القذف، لأنه وطء شبهة في حق الرجل يوجب لحوق الولد به إن ألحقته القافة فينتفي عنه بغير لعان، وإذا أمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز أن يلاعن لنفيه كولد الأمة لما جاز أن ينفي عنه بادعاء الاستبراء لم يجز أن يلاعن لنفيه. وهذا فاسد لأنه قد يجوز أن يكون الواطئ غير مسمى فلا يلحقه الولد، ولو كان مسمى لجاز أن ينكر الواطئ فلا يلحقه الولد، ولو اعترف بالوطء لجاز أن لا تلحقه القافة به، ولو ألحقته القافة به احتاج الزوج إلى إسقاط الحد بلعانه فصار اللعان مستحقا في الأحوال كلها، فجاز أن يتضمنه نفي النسب الذي قد أوجب عليه القذف نفيه وإن لحق به. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband does not accuse either party of zina?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5138)

وأما القسم الرابع: وهو أن لا يقذف واحدا منهما بالزنا فصورته أن يقول: وجدك على فراشه فظنك زوجته وظننتيه زوجك. فلا يكون قاذفا لواحد منهما، لأنه ليس فيهما زان، فلا يجب بهذا الرمي حد، ويكون مقصورا على نفي النسب، فإن كان حملا فلا لعان به، ولا تنازع فيه لجواز أن يكون غلظا أو ريحا، فإذا وضعت روعي حال المرمي بوطئها فإن كان مسمى معترفا بوطئها فلا لعان، وإن ألحقوه بالزوج اضطر إلى نفيه باللعان، وهكذا لو كان المرمي بها منكرا لوطئها أو كان مجهولا غير مسمى اضطر إلى

نفيه باللعان في هذه الأحوال الثلاث، وفي جواز لعانه منه بغير قذف قولان: أحدهما: وهو الأصح. وبه قال أبو إسحاق المروزي: إنه يصح لعانه منه بغير قذف لأمرين: أحدهما: أن هذا الوطء مفسد لفراشه كالزنا فاستويا في نفي نسبه باللعان. والثاني: أنه قد اعترف بأنهما لم يزنيا فلم يجز أن يكذب عليهما في رميهما بالزنا، فعلى هذا يقول في لعانه: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني. فإذا أكمل لعانه انتفى عنه النسب ولم تلاعن المرأة بعده، لأن هذا اللعان لا يوجب عليها الحد، لأنه قد أثبت وطء شبهة ولم يثبت الزنا ووطء الشبهة لا يوجب الحد، فلذلك لم تلتعن لأن لعانها مقصور على إسقاط الحد. والقول الثاني: وبه قال المزني وهو مخرج من كلام للشافعي أنه لا يجوز أن

يلاعن منه حتى يتضمن قذفا يوجب الحد، لأن اللعان مقام خزي فلم يجز إلا أن يكون إلا في مثله، ولأن فحوى الكتاب ونص السنة جاءت بمثله، فعلى هذا في كيفية قذفه وجهان: أحدهما: بصريح الزنا ولو كان فيه إكذاب لنفسه، حكاه أبو حامد الإسفراييني. والوجه الثاني: بمعاريض الزنا، كقوله: فجرت بوطء غيري، أو وطئت وطأ حراما، لئلا يصرح بتكذيب نفسه، وهذا أشبه، فإن وقع الاقتصار منه على معاريض القذف، بنى لفظ لعانه عليه فقال: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من وطء الفجور أو الوطء الحرام، وأن هذا الولد ما هو مني، ولا يلزمها أن تلاعن بعده سواء أضاف الفجور إليها أو إلى الواطئ، لأنه كناية، وإن لم يقتنع منه إلا بالقذف الصريح، فإن قذفها لاعن، ولاعنت بعده، وإن قذفه دونها لاعن ولم تلاعن بعده، وإن قذفها دونه لاعن ولاعنت بعده، لأن لعانه من قذفها موجب للحد عليها. فلم يسقط عنها إلا بلعانها، ولعانه وقذف الواطئ وحده، غير موجب لحدها فلم يحتج إلى لعانها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander and li'an between spouses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5167)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال لها يا زانية فقالت له بل أنت زان لاعنها وجدت له وقال بعض الناس لا حد ولا لعان فأبطل الحكمين جميعا وكانت حجته أن قال أستقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدها وما قبح فأقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عليهما" .

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا قذفها وقذفته فقال لها: يا زانية، فقالت: بل أنت زان، وجب على كل منهما لصاحبه حد القذف، فيجب عليه الحد لها بقوله: يا زانية، ويجب عليها الحد له بقولها: بل أنت، فإن لم يلتعن حد لها وحدت له، وإن التعن والتعنت سقط عنه حد القذف بلعانه، وسقط عنها حد الزنا دون حد القذف. فإن التعن ولم تلتعن هي سقط عنه حد القذف بلعانه ووجب عليها حدان، حد الزنا وحد القذف ويقدم حد القذف على حد الزنا لتقدم وجوبه، ولأنه من حقوق الآدميين، فإن كانت بكرا حدها الجلد لا يوالي عليها بين الحدين وأمهلت بينهما ليبرأ جلدها، وإن كانت ثيبا حدها الرجم رجمت لوقتها، وإن لم يلتعن الزوج منها، حد لها حد القذف، وحدت لها حد القذف، ولم يتقاصا الحدين لأن القذف لا يدخله القصاص، ألا ترى أن رجلا لو قذف رجلا لم يكن له أن يقتص من القاذف بأن يقذفه مثل قذفه، فإذا لم يتقاصا القذف، لم يتقاصا حد القذف، ولكن لو تبارآ وعفى كل

واحد منهما عن صاحبه جاز فسقط الحدان بعفوهما لا بقصاصهما، فهذا شرح مذهبنا في قذفه لها وقذفها له. وقال أبو حنيفة: رضي الله عنه إذا قذفها فقذفته لم يجز أن يلتعنا، وحدت لقذفه ولم يحد لقذفها، استدلالا باستقباح الجمع بين الحد واللعان، لأن من حد لم يلتعن، ومن التعن لم يحد، قالوا: ولأن اللعان حد فلا يوالى بين حدين. قالوا:

ولأن من أصلنا أن المحدود لا يلتعن، وهذه في لزوم الحد لها كالمحدودة، فوجب أن تسقط به الحدود. ودليلنا قوله عز وجل {والذي يرمون أزواجهم} [النور: 6] فكان على عمومه في جواز اللعان لقذفه لأنهما قذفان فلا يسقط حكم أحدهما بالآخر، كتقاذف الأجنبيين، ولأن اختلاف حكم القذفين عند انفرادهما لا يوجب سقوط أحدهما بالآخر عند اجتماعهما كتقاذف الحر والعبد ولأن كل واحد منهما قد صار قاذفا ومقذوفا فصارت حالهما سواء وكانا بتغليظ الالتعان أولى؛ ولأن اللعان حق الزوج موضوع لنفي النسب الذي لا ينفي بغيره فلو سقط حقه من اللعان بقذفها له لما أمكن زوج أن ينفي نسبا إذا قذف، ولتوصلت كل زوجة إلى إبطال حق الزوج من اللعان ونفي النسب بقذفه وألحقت به كل ولد من زنا، وما أدى إلى هذا فالشرع مانع منه فأما الجواب عن استقباحه الجمع بين اللعان والحد فهو ما أجاب به الشافعي رضي الله عنه إن أقبح منه تعطيل حكم الله تعالى عنهما، ثم هلا إذا استقبح الجمع بينهما أثبت حكم أغلظهما وهو اللعان، وأسقط حكم أخفهما وهو الحد فكان أشبه بالصواب وإن لم يكن في واحد منهما صواب، والجمع بينهما في استبقاء الحقين أولى من إسقاط أحدهما. وقولهم: إن اللعان حد فلا يوالى بين حدين فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: وهو قوله في القديم يجب بقذفها حد واحد؛ لأن كلمة القذف واحدة. والثاني: أنه ليس يمتنع أن يوالي عليه حدود متجانسة كالقاذف لجماعة، مختلفة كالقذف والزنا، وأما بناؤهم ذلك على أصلهم فهم مخالفون عنه أصلا وفرعا فلم يسلم لهم دليل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits intercourse during the period of accusation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5171)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه فله أن يلاعن والولد لها وذكر أنه قول عطاء قال وذهب بعض من ينسب إلى العلم إنما ينفي الولد إذا قال استبرأتها كأنه ذهب إلى نفي ولد العجلاني إذا قال لم أقر بها منذ كذا وكذا قيل فالعجلاني سمى الذي رأى بعينه يزنى وذكر أنه لم يصبها فيه أشهرا ورأى النبي – صلى الله عليه وسلم – علامة تثبت صدق الزوج في الولد فلا يلاعن وينفي عنه الولد إذا إلا باجتماع هذه الوجوه فإن قيل فما حجتك في أنه يلاعن وينفي الولد وإن لم يدع الاسبتراء؟ (قال الشافعي) رحمه الله: قلت قال الله تعالى {والذين يرمون المحصنات} الآية فكانت الآية على كل رام لمحصنة قال الرامي لها رأيتها تزني أو لم يقل رايتها تزني لأنه يلزمه اسم الرامي وقال {والذين يرمون أزواجهم} فكان الزوج راميا قال رأيت أو علمت بغير رؤية وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity after intercourse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5171)

(فصل) إذا قذف زوجته في طهر قد جامعها فيه جاز أن يلتعن منها وينفي ولدها، وكذلك إذا أصابها بعد القذف.

وقال مالك: إن قذفها في طهر قد وطئها فيه لاعن لإسقاط الحد، ولم يلتعن لنفي النسب، وإن وطئها بعد القذف حد ولم يلتعن، ويجعل الوطء تكذيبا لنفسه واستدل بأن آية اللعان وردت في العجلاني على سبب خاص، وهو أنه قال: "رأيت بعيني وسمعت

بأذني، وما قربتها منذ عفار النخل" ، وفي عفارها قولان: أحدهما: تلقيحها. والثاني: ترك سقيها، لأنهم يتركون سقيها إذا ذهت، وذلك الحد شهرين فقصد العجلاني بذلك أنه ترك إصابتها مدة طويلة، فاقتضى أن يكون ترك إصابتها شرطا في جواز لعانها، لأن خصوص السبب يمنع من استعمال العموم عنده، قال: ولأنه إذا شارك الزاني في وطئها لم يعلم أن الولد من زنا فلم يجز أن يقطع في لعانه بأنه منه، وقال: ولأن ولد الحرة الذي يلحق بالعقد أثبت نسبا من ولد الأمة الذي لا يلحق إلا بالوطء فلما لم يجز أن ينفي ولد الأمة إلا بعد الاستبراء فأولى أن لا ينفي ولد الحرة إلا بعد الاستبراء. ودليلنا قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} فكان عمومه فيمن أصاب زوجته أو لم يصبها فإن حملوه على خصوص السبب في قصة العجلاني، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن الآية نزلت في هلال بن أمية دون العجلاني، وهلال لم يقل: إني لم أصبها فكان السبب عاما. والثاني: لو كان محمولا على قصة العجلاني في أنه لم يصبها ليكون الاستبراء يخص عموم اللفظ لوجب أن يكون ترك إصابتها من عفار النخل مدة شهرين شرطا، وأن يكون قول العجلاني: رأيت بعيني وسمعت بأذني شرطا، وقوله هي طالق ثلاثا إن كذبت عليها شرطا، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "إن جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا وقد صدق عليها شرطا" ، ومن إجماعهم على أن هذا ليس بشرط دليل على أن ترك الإصابة ليس بشرط، وهذا جواب الشافعي. والثاني: أن عموم اللفظ لا يقتضي حمله على خصوص السبب لأمرين: أحدهما: أن انفراد العموم والسبب يوجب الحكم بالعموم دون السبب فكذلك إذا اجتمعا غلب حكم العموم على السبب. والثاني: أن السبب بعض ما اشتمل عليه العموم، فلم يجز أن يخص به العموم لدخوله فيه، وخص بما نافاه لخروجه منه، كما خص عموم قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة: 38] . يقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "لا قطع في أقل من ربع دينار" ولمنافاة العموم، ولم يخص بقطع النبي – صلى الله عليه وسلم – في "المجن" لموافقته

العموم. ومن الدليل أيضا أنه قذف يجوز أن يلتعن منه لإسقاط الحد فجاز أن يلتعن منه

Mas'alah: What options does a husband have when accused of qadhf against his wife?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=460)

(إلا أن يقيم البينة) بزناها فيرتفع عنه الحد أو التعزير لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك ابن سمحاء البينة أو حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت آيات اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحد إن اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الأصحاب لأن اللعان إنما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها إذا تحقق زناها بأن رآها تزني أو ظن زناها ظنا مؤكدا أورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوب بقرينة كأن رآها ولو مرة واحدة في خلوة أو رآه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما أما الإشاعة فقد يشيعه عدو لها أو من يطمع فيها فلم يظفر بشيء وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك والأولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فإن

كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وإنما يعلم إذا لم يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التي هي أقل مدة الحمل أو لفوق أربع سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وإن لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق يمكن بالطلاق

Mas'alah: In what cases does li'an apply even without a hadd-requiring accusation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=332)

ولا لعان إلا في قذف يوجب الحد5 إلا في تسعة مواضع 6: إذا كانت المرأة كافرة، أو أمة، أو مدبرة7، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو معتقا بعضها، أو مجنونة، أو صغيرة، أو قال: كانت مكرهة. 1 الأظهر – عند الشافعية – أنه لا يلاعن أم ولده. وانظر: الإقناع للماوردي 159، الحلية 7/225، التنقيح 194/ أ. 2 الحاوي 11/157. 3 النكت والعيون للماوردي 4/76، أحكام القرآن للهراسي 4/275، معالم التنزيل للبغوي 6/12. 4 تحرير التنقيح 96. (الحد) : أسقطت من (ب) . 6 حاشية الشرقاوي 2/326، فتح المنان 347. 7 في (أ) (مرتدة) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds his wife committing adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8455)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب اللعان إذا علم الزوج أن امرأته زنت – فإن رآها بعينه وهى تزني ولم يكن نسب يلحقه – فله أن يقذفها، وله أن يسكت لما روى علقمة عن عبد الله "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن رجل وجد مع امرأته رجلا ان تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ، فقال النبي صلى الله عليه" وسلم اللهم افتح، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان "والذى يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم." الآية "فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولا سكوته." وان أقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض أن رجلا يزنى بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت، لان الظاهر أنها زنت فجاز له القذف والسكوت. وأما إذا رأى رجلا يخرج من عندها ولم يستفض أنه يزنى بها لم يجز أن يقذفها، لانه يجوز أن يكون قد دخل إليها هاربا أو سارقا، أو دخل ليراودها عن نفسها ولم تمكنه، فلا يجوز قذفها بالشك. وان استفاض أن رجلا يزنى بها ولم يجده عندها ففيه وجهان (أحدهما) لا يجوز قذفها لانه يحتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليهما (والثانى) يجوز. لان الاستفاضة أقوى من خبر الثقة. ولان الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8458)

قال المصنف رحمه الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says he saw and heard the act?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

قال رأيت بعيني وسمعت بأذني.

Mas'alah: What is the ruling on li'an before the wife demands the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وقال ابو إسحاق: له أن يلاعن لان الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقطه من غير طلب، كما يجوز أن يقضى الدين المؤجل قبل الطلب.

Mas'alah: If a wife pardons her husband for slander, can he still perform li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

إذا ثبت هذا فقذف زوجته ثم عفت عما وجب لها من الحد أو التعزير ولم يكن هناك ولد لم يكن له أن يلاعن، لانه يلاعن لاسقاط الحد عنه، وقد سقط بالعفو.

Mas'alah: When is li'an not permitted for the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

فإن أراد الزوج اللعان من غير مطالبة نظرنا فإن لم يكن هناك نسب يريد نفيه لم يكن له أن يلاعن، وكذلك كل موضع سقط فيه الحد، مثل أن أقام البينة بزناها أو أبرأته من

قذفها أو حد لها ثم أراد لعانها ولا نسب هناك ينفى فإنه لا يشرع اللعان، وهذا قول أكثر اهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا الا بعض أصحابنا الذين قالوا: له الملاعنة لازالة الفراش، ولكن الصحيح عندنا مثل قول سائر الفقهاء لان ازالة الفراش تمكنه بالطلاق، والتحريم المؤبد ليس بمقصود يشرع اللعان لاجله، وانما حصل ذلك ضمنا.

Mas'alah: Is there a difference between a consummated and unconsummated marriage in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

أما الاحكام فإنه يمهد لذلك بأنه لا فرق أولا بين كون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife was not consummated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الامصار، منهم عطاء والحسن والشعبى والنخعي وعمرو بن دينار وقتادة ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي، فإن كانت غير مدخول بها فقد قال أحمد وسعيد بن جبير وقتادة ومالك: لها نصف الصداق، فإن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان

Mas'alah: What is Ahmad's view on li'an requiring both spouses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

وقال أحمد أن يوجد اللعان منهما جميعا.

Mas'alah: What is the apparent Hanbali position on li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة.

Mas'alah: Does a husband have the right to li'an if he claims his wife was raped?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8478)

وان قال أكرهت على الزنا فهل عليه اللعان؟ فمذهب أحمد وأبى حنيفة أنه لا حد عليه ولا لعان لانه لم يقذفها ومن شرط اللعان القذف ويلحقه نسب الولد.

Mas'alah: When is li'an obligatory upon seeing one's wife commit adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8482)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of pre-marital zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8491)

وإن قذف امرأته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح – فإن لم يكن نسب – لم يلاعن لاسقاط الحد لانه قذف غير محتاج إليه فلم يجز تحقيقه باللعان كقذف الاجنبية، وإن كان هناك نسب يلحقه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق انه لا يلاعن لانه قذف غير محتاج إليه، لانه كان يمكنه أن يطلق ولا يضيفه إلى ما قبل العقد (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن له أن يلاعن لانه نسب يلحقه من غير رضاه لا ينتفى بغير لعان فجاز له نفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8493)

إذا قذف امرأته بالزنا قبل زواجه منها لم يكن له أن يلاعن، لانه يأتي باللعان على غير ما ورد به القرآن والسنة، لانه كمن يلاعن أجنبية عنه فلم يصح ويقام عليه الحد.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8502)

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل مختار، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا، لقوله عز وجل "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين" ولان اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب، والكافر كالمسلم، والعبد كالحر في ذلك، فأما الصبى والمجنون فلا يصح لعانهما لانه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبى والمجنون كالطلاق.

Mas'alah: When is li'an unnecessary for the husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

نفسه، وإلا فلا لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies slander but witnesses testify?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9540)

(فصل) وإن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها، وأنكر، فشهد شاهدان أنه قذفها جاز أن يلاعن، لان انكاره للقذف لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا، لانه يقول انما أنكرت القذف، وهو الرمي بالكذب وما كذبت عليها لانى صادق أنها زنت فجاز أن يلاعن، كما لو ادعى على رجل أنه أودعه مالا، فقال المدعى عليه مالك عندي شئ، فشهد شاهدان أنه أودعه فإن له أن يحلف لان انكاره لا يمنع الايداع لانه قد يودعه ثم يتلف فلا يلزمه شئ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds his wife committing adultery?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1141)

كتاب اللعان مدخل كتاب اللعان إذا علم الزوج أن امرأته زنت فإن رآها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت لما روى علقمة عن عبد الله أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن رجل وجد مع امرأته رجلا إن تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "اللهم افتح" . وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] الآية فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولا سكوته وإن أقرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض أن رجلا يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت لأن الظاهر أنها زنت فجاز له القذف والسكوت وأما إذا رأى رجلا يخرج من عندها ولم يستفض أنه يزني بها لم يجز أن يقذفها لأنه يجوز أن يكون قد دخل إليها هاربا أو سارقا أو دخل ليراودها عن نفسها ولم تمكنه فلا يجوز قذفها بالشك وإن استفاض أن رجلا يزني بها ولم يجده عندها ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز قذفها لأنه يحتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليهما والثاني: يجوز لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة ولأن الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband has already been punished for slander?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1143)

وإن قذف زوجته ولم يلاعن فحد في قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزر ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه تعزير لدفع الأذى لأنا قد حددناه للقذف فإن ثبت بالبينة أو بالإقرار أنها زانية ثم قذفها فقد روى المزني أنه لا يلاعن لدرء التعزير وروى الربيع أنه يلاعن لدرء التعزير واختلف أصحابنا فيه على طريقين فقال أبو إسحاق المذهب ما رواه المزني وما رواه الربيع من تخريجه لأن اللعان جعل لتحقيق الزنا وقد تحقق زناها بالإقرار أو البينة ولأن القصد باللعان إسقاط ما يجب بالقذف والتعزير ههنا على الشتم

لحق الله تعالى لا على القذف لأنه بالقذف لم يلحقها معرة وقال أبو الحسن ابن القطان وأبو القاسم الداركي هي على قولين: أحدهما: لا يلاعن لما ذكرناه والثاني: يلاعن لأنه إنما جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of premarital zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1150)

فصل: وإن قذف امرأته بزنا أضافه إلى ما قابل النكاح فإن لم يكن نسب لم يلاعن

لإسقاط الحد لأنه قذف غير محتاج إليه فلم نجز الحقيقة باللعان كقذف الأجنبية وإن كان هناك نسب يلحقه ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يلاعن لأنه قذف غير محتاج إليه لأنه كان يمكنه أن يطلق ولا يضيفه إلى ما قبل العقد والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن له أن يلاعن لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا ينتفي بغير لعان فجاز له نفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for multiple accusations of zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1152)

فصل: إذا قذف امرأته بزناءين وأراد اللعان كفاه لهما لعان واحد لأنه في أحد القولين يجب حد واحد فكفاه في إسقاطه لعان واحد وفي القول الثاني يجب حدان إلا أنهما

حقان لواحد فاكتفى فيهما بلعان واحد كما يكتفي في حقين لواحد بيمين واحد وإن قذف أربع نسوة أفرد كل واحد منهن بلعان لأنها أيمان فلم تتداخل فيها حقوق الجماعة كالأيمان في المال وإن قذفهن بكلمات بدأ بلعان من بدأ بقذفها لأن حقها أسبق وإن قذفهن بكلمة واحدة وتشاححن في البداية أقرع بينهن فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها وإن بدأ بلعان إحداهن من غير قرعة جاز لأن الباقيات يصلن إلى حقوقهن من اللعان من غير نقصان.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an and what are its rulings?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1153)

باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجبه من الأحكام يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل مختار مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا لقوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب والكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانهما لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق وأما الأخرس فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه لأنه في معنى المجنون وإن كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لأنه كالناطق في نكاحه وطلاقه فكان كالناطق في لعانه وأما من اعتقل لسانه فإنه إن كان مأيوسا منه صح لعانه بالإشارة كالأخرس وإن لم يكن مأيوسا منه ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لعانه لأنه غير مأيوس

من نطقه فلم يصح لعانه بالإشارة كالساكت والثاني: يصح لأن أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها أصمتت فقيل لها: ألفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أي نعم فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية ولأنه عاجز عن النطق يصح لعانه بالإشارة كالأخرس.

Mas'alah: Is a husband obligated to perform li'an if there is no child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3584)

قوله: وما لم يكن هناك ولد لا يجب على الزوج القذف، بل يجوز أن يستر عليها ويفارقها بغير طريق اللعان. انتهى كلامه. وهو يوهم إنتفاء الوجوب فقط مع أن الأصحاب قد قالوا بأن الأولى ألا يلاعن، وقد نبه عليه "النووى" .

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3588)

قوله: ويعتبر في اللعان أهلية اليمين وذلك بالتكليف، لأن المعروف عند

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3590)

قوله: الثالثة: قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية، فإن لم يكن هناك ولد لم يلاعن، وإن كان فوجهان: أحدهما: لا يلاعن، وبه قال أبو إسحاق، وهو الأرجح عند الشيخ أبي حامد، وجماعة لأنه مقصر [بذكر] [1] التاريخ. والثاني: نعم، وبه قال أبو علي ابن أبي هريرة، وأبو علي الطبري، وهو أصح عند القاضي أبي الطيب، ومال الإمام والروياني وغيرهما إلى ترجيحه. انتهى ملخصا. وقد اختلف كلام الرافعي في هذه المسألة، فصحح في "المحرر" أنه لا (1) في ج: بذلك.

يلاعن فقال: ولا لعان إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح إن لم يكن ولد، وكذا إن كان في أظهر الوجهين، وذكر عكسه في "الشرح الصغير" فقال: وأظهرهما عند أكثرهم: أن له اللعان. هذا لفظه، ولم يذكر ترجيحا غيره، ونقل في "الروضة" من زوائده ترجيح "المحرر" ، ثم قال: وهو قوي. وقد علمت أن الفتوى على خلاف المذكور فيها، وفي "المحرر" ، لكن الأكثرون، كما صرح به الرافعي على خلافه فتفطن له.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims his wife was penetrated by another man under a shubha?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3591)

قوله: ولو قال لها: وطئت بشبهة وهناك ولد فمنهم من أطلق في جواز اللعان وجهين، وقال الأكثرون: إن لم يعين الواطيء بالشبه أو عينه فلم يصدقه فالولد ملحق بالنكاح وله نفيه باللعان، وإن صدقه وادعى الولد عرض على القائف فإن ألحقه بالواطيء فلا

لعان، وإن ألحقه بالزوج فلا لعان أيضا إذا كان يمكن أن لا يلحقه القائف به، واللعان إنما شرع حيث لا طريق سواه، فإن لم يكن قائف ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب، لكن لو انتسب إلى الزوج نفاه، إذ لا طريق الآن سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that may constitute acceptance of Islam in the context of li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3907)

وقد خالف في الموضعين جميعا في آخر الباب الثاني من كتاب اللعان فجزم بأنه قد يكون إسلاما، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina without naming a specific man?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2909)

ولما حكم الله على الزوج يرمي المرأة باللعان ولم يستثن إن سمى من يرميها به@

أو لم يسمه ورمى العجلاني امرأته برجل بعينه فالتعن ولم يحضر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المرمي بالمرأة والتعن العجلاني استدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد ولو كان أخذه له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina without claiming to have seen it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2915)

أخبرنا سعيد عن ابن جريج في الرجل يقول لامرأته يا زانية وهو يقول لم أر ذلك عليها قال يلاعنها وبهذا كله نأخذ وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم إلى أنه ينفي الولد إذا قال قد استبرأتها فكأنه إنما ذهب إلى نفي الولد عن العجلاني إذ قال لم أقربها منذ كذا وكذا ولسنا نقول بهذا نحن ننفي الولد عنه بكل حال إذا أنكره فيما يمكن أن يكون من غيره فإن قال قائل آخذ بالحديث على ما جاء قيل له فالحديث على أن العجلاني سمى الذي رأى بعينه يزني بها وذكر أنه لم يصب هو امرأته منذ أشهر – صلى الله عليه وسلم – وذكر – صلى الله عليه وسلم – العلامة التي تثبت صدق الزوج في الولد أفرأيت إن قذف الرجل امرأته ولم يسم من أصابها ولم يدع رؤيته ؟ فإن قال يلاعنها قيل له أفرأيت إن أنكر الحمل ولم ير الحاكم فيه علامة بصدق الزوج أينفيه ؟ فإن قال نعم قيل فقد لاعنت قبل ادعاء@

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd for ambiguous accusations of zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2917)

(قال) ولا يلاعن ولا يحد إلا بقذف مصرح ولو قال لم أجدك عذراء من جماع وكانت العذرة تذهب من غير جماع ومن جماع فإذا قال هذا وقف فإن أراد الزنا حد أو لاعن وإن لم يرد حلف ولا حد ولا لعان (أخبرنا) سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد .

Mas'alah: What are the four categories of women with whom li'an is not performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2922)

{ أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والأمة عند الحر والنصرانية عند النصراني }

Mas'alah: What is the basis for excluding certain spouses from li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2923)

قال فإني قد أخذت طرح اللعان عمن طرحته عنه من معنيين أحدهما الكتاب والآخر السنة قلت أوعندك في السنة شيء غير ما ذكرت وذكرنا من الحديث الذي رويت عن عمرو بن شعيب ؟ قال لا قلت : فقد طرحت اللعان عمن نطق القرآن به وحديث عمرو إن كان ثابتا أنه لا يلاعن لأنه إذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ما قلت ففي قوله { أربع لا لعان بينهن } ما دل على أن من سواهن من الأزواج يلاعن والقرآن يدل على أن الأزواج يلاعنون لا يخص زوجا دون زوج قال فمن أخرجت من الأزواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب فإنما أخرجته استدلالا بالقرآن قلت وأين ما استدللت به من القرآن ؟

Mas'alah: What is the contradiction in the ruling on who may perform li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2924)

قال : فأوجدني تناقضه قلت كله متناقض قال فأوجدني قلت إن سلكت بمن يلاعن من

تجوز شهادته دون من لا تجوز شهادته فقد لاعنت بين من لا تجوز شهادته وأبطلت اللعان بين من تجوز شهادته قال وأين ؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an for one who has been punished for slander?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2924)

قال إنما منعت المحدود في القذف من اللعان لأن شهادته لا تجوز أبدا قلت وقولك لا تجوز أبدا خطأ ولو كانت كما قلت وكنت لا تلاعن بين من لا تجوز شهادته أبدا لكنت قد تركت قولك لأن الأعميين النخعين لا تجوز شهادتهما عندك أبدا وقد لاعنت بينهما فقال من حضره أما هذا فيلزمه وإلا ترك أصل قوله فيها وغيره

Mas'alah: What is the inconsistency in the ruling on li'an for those whose testimony may become acceptable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

من أن تقبل شهادته إذا انتقلت حاله وامتنعت من أن تلاعن من هو أقرب من أن تجوز شهادته إذا انتقلت حاله ؟

Mas'alah: What is the distinction between a slave and a sinner regarding change of status in li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

قال فإن قلت إن حال العبد تنتقل بغيره وحال الفاسق تنتقل بنفسه ؟ قلت له أولست

تسوي بينهما إذا صار إلى الحرية والعدل ؟ قال بلى قلت فكيف تفرق بينهما في أمر تساوي بينهما فيه ؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mukatib slave who is qadhf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

قال ما أفعل وكذلك المكاتب عبده ما يؤدي إن أدى عتق أفرأيت إن قذف قبل الأداء ؟ قال لا يلاعن قلت وأنت لو كنت إنما تلاعن بين من تجوز شهادته لاعنت بين الذميين لأنهما ممن تجوز شهادتهما عندك

Mas'alah: What is the condition for li'an based on the wife being subject to hadd for qadhf?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

قال فإني إنما ألاعن بين الزوجين إذا كانت الزوجة المقذوفة ممن يحد لها حين قذفها من قبل أني وجدت الله عز وجل حكم في قذف المحصنات بالحد ودرأ عن الزوج بالتعانه فإذا كانت المقذوفة ممن لا حد لها التعن الزوج وخرج من الحد وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on li'an based on freedom, Islam, and justice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

قلت لبعض من حكيت قوله : لا أراك لاعنت بين الزوجين على الحرية لأنك لو لاعنت

على الحرية لاعنت بين الذميين ولا على الحرية والإسلام لأنك لو فعلت لاعنت بين المحدودين الحرين المسلمين ولا أراك لاعنت بينهما على العدل لأنك لو لاعنت بينهما على العدل لم تلاعن بين الفاسقين ولا أراك لاعنت بينهما على ما وصف صاحبك من أن المقذوفة إذا كانت حرة مسلمة فعلى قاذفها الحد وأنت لا تلاعن بينها وبين زوجها الحر المحدود في القذف ولا زوجها العبد وما لاعنت بينهما بعموم الآية ولا بالحديث مع الآية ولا منفردا ولا قلت فيها قولا مستقيما على أصل ما ادعيت ثابتا كان أو غير ثابت@

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery without witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2926)

قلت أرأيت الزوج إذا قذف امرأته ما عليه؟ قال عليه الحد إلا أن يخرج منها بالالتعان قلت أوليس قد يحكم في القذفة بالحد إلا أن يأتوا بأربعة شهداء؟ قال بلى قلت وقال في الزوج والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ? الآية. قال نعم قلت أفتجد في التنزيل سقوط الحد عنه؟ قال أما نصا فلا وأما استدلالا فنعم لأنه إذا ذكر غير الزوج يخرج من الحد بأربعة شهداء؟ ثم قال في الزوج يشهد أربعا استدلالا على أنه إنما يوجب عليه الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يشهد لم يخرج من معنى القذفة أرأيت لو قال قائل إنما شهادته للفرقة ونفي الولد دون الحد فإذا خالف الله بين الزوج في القذف وغيره , ولم أحد الزوج في القذف لأن الآية تحتمل ما قلت ولا أجد فيها دلالة على حده.

Mas'alah: Which husbands are eligible for li'an and which are not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3297)

من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن قال الشافعي: رحمه الله: ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض , وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض وسواء كان الزوجان حرين مسلمين أو كان أحدهما حرا والآخر مملوكا أو كانا مملوكين معا أو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية أو كانا ذميين تحاكما إلينا لأن كلا زوج وزوجة , يجب عليه الفرض في نفسه دون صاحبه وفي نفسه لصاحبه ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والقول في نفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه وسواء في ذلك الزوجان المحدودان في قذف والأعميان وكل زوج يجب عليه فرض وسواء قال الزوج رأيتها تزني أو قال زنت أو قال يا زانية كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية , وإذا قذف الزوج الذي لا حد عليه امرأته وهي ممن عليه الحد أو ممن لا حد عليه فسواء ولا حد عليه ولا لعان ولا فرقة بينه وبينها ولا ينفي الولد إن نفاه@

عنه ولا طلاق له لو طلقها , وكذلك المعتوه وكل مغلوب على عقله بأي وجه كانت الغلبة على العقل غير السكر لأن القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على عقله بغير سكر , وكذلك الصبي لم يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها وإن كان عاقلا فلا يلزمه حد ولا لعان (قال) ومن عزب عقله من مرض في حال فأفاق في أخرى فما صنع في حال عزوب عقله سقط عنه وما صنع في الحال التي يثوب فيها عقله لزمه طلاق ولعان وقذف وغيره . وإن اختلف الزوجان فقالت المرأة قذفتني في حال إفاقتك وقال ما قذفتك في حال إفاقتي ولئن كنت قذفتك ما قذفتك

إلا وأنا مغلوب على عقلي فالقول قوله وعليها البينة إذا كانت المرأة تقر , أو كان يعلم أنه يذهب عقله , ولو قذفها فقال قذفتك وعقلي ذاهب من مرض وقالت ما كنت ذاهب العقل فإن لم يعلم أنه كان في الوقت الذي قذفها فيه وقبله ومعه في مرض قد يذهب عقله فيه فلا يصدق وهو قاذف يلتعن أو يحد وإن علم ذلك صدق وحلف (قال) وإذا كان الزوج أخرس يعقل الإشارة والجواب أو يكتب فيعقل فقذف لاعن بالإشارة أو حد فإن لم يعقل فلا حد ولا لعان وإن استطلق لسانه فقال قد قذفت ولم يلتعن حد إلا أن يلتعن , وإن قال لم أقذف ولم ألتعن لم يحد ولا ترد إليه امرأته بقوله لم ألتعن وقد ألزمناه الفرقة بحال ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمسكها , وكذلك لو طلق فألزمناه الطلاق ثم أفاق فقال ما طلقت لم نردها إليه ووسعه فيما بينه وبين الله تعالى المقام عليها , ولو أصابه هذا من مرض تربصوا @

Mas'alah: What constitutes qadhf requiring li'an and what does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3302)

الفراش كان الولد بعدما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين ولو قال رجل لامرأته قد ولدت هذا الولد وليس بابني قيل له ما أردت ؟ فإن قال زنت به لاعن أو حد إذا طلبت ذلك وإذا لاعن نفي عنه وإن سكت لم ينف عنه ولم يلاعن فإن طلبت الحد حلف ما أراد قذفها فإن حلف برئ وإن نكل حد أو لاعن وذلك أنه يقال قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتحبل فلذلك لم أجعله قذفا ولا ألاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا فيحد أو يلتعن لأنه الموضع الذي جعل الله عز وجل فيه اللعان لا غير ولو قال قد حبسك رجل أو فتشك أو نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها لأن هذا ليس بقذف في زنا

وعزر لها إن طلبت ذلك قال ولو قال لها أصابك رجل في دبرك فطلبت ذلك حد أو لاعن لأن هذا جماع يجب عليها به الحد ولا يحد لها إلا في القذف بجماع يجب عليها فيه حد لو فعلته وحد على مجامعتها إذا كان حراما ولو قال لها عبثت بك امرأة فأفحش لم يحد ولم يلاعن ويعزر إن طلبت ذلك ولو قال لها ركبت أنت رجلا حتى غاب ذلك منه في ذلك منك كان قذفا يلاعن به أو يحد لأن عليهما معا الحد ولو قال لها وهي زوجة زنيت قبل أن أنكحك فلا لعان ويحد إن طلبت ذلك ولو قال لها بعدما تبين منه زنيت وأنت امرأتي ولا ولد ولا حبل ينفيه حد ولم يلاعن لأنه قاذف غير زوجته ولو قال لامرأته يا زانية بنت الزانية وأمها حرة مسلمة غير حاضرة فطلبت امرأته حد أمها لم يكن لها وإذا طلبته أمها أو وكيلها حد لها إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال : قال ومتى طلبت امرأته حدها كان عليه أن يلتعن أو يحد ولو طلبناه جميعا حد للأم مكانه وقيل له التعن لامرأتك فإن لم يلتعن حبس حتى يبرأ جلده فإذا برأ@

Mas'alah: What are the conditions for li'an and denial of paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3316)

قال الشافعي : رحمه الله : ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحا لقول الله عز وجل : ? والذين يرمون أزواجهم قال فإذا فعل فعليه اللعان إن طلبته وله نفي ولده وحمله إذا قال هو من الزنا الذي رميتها به ولو ولدت ولدا فقال ليس بابني أو رأى حملا فقال ليس مني ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى يقفه في الولد فيقول لم قلت هذا ؟ فإن قال لم أقذفها ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي وقد عرف نكاحها فلا يلحقه نسبه إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت

يعلم أنها كانت فيه زوجته يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه أحلفناه فإن حلف برئ وإن نكل أحلفناها فإن حلفت لزمه وإن لم تحلف لم يلزمه (قال الربيع) رحمه الله وفيه قول آخر أنها وإن لم تحلف لزمه الولد لأن للولد حقا في نفسه وتركها اليمين لا يبطل حقه في نفسه فلما لم تحلف فتبرأ لزمه الولد

Mas'alah: What did the Prophet say about finding a man with one's wife and the need for four witnesses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3695)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة : ? أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت إن وجدت رجلا مع امرأتي أمهله حتى آتي عليه بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم ?

Mas'alah: When is it permissible for a husband to slander his wife and engage in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

وإنما يباح له القذف إذا استيقن أنها زنت أو غلبت على ظنه ذلك ولكن إذا لم يكن ولد فالأولى أن يطلقها ولا يقذف ولا يلاعن ولكن لو فعل لم يأثم وهذا فيه غموض ولكن كأن القذف واللعان كالإنتقام منها حيث لطخت فراشه

Mas'alah: How is overwhelming suspicion of zina established for li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

ثم تحصل الغلبة على الظن بقول عدل حكى مشاهدته الزنا وتحصل مهما

Mas'alah: What evidence suffices for a husband to be certain of his wife's zina for li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2744)

استفاض بين الناس أن فلانا يزني بها إذا رأى مع ذلك مخيلة بأن رآها معه في خلوة فإن تجرد أحد المعنيين لم يحل له ذلك لأن الخلوة مرة لا تدل على الزنا نعم لو رآها معه تحت شعار على نعت مكروه حل له القذف وإن كان لا تحل الشهادة بهذا القدر وإن رآها في الخلوة مرارا متكررة فهذا قريب من المرة الواحدة إذا انضمت إليه الشيوع فإن مستند أهل الإستفاضة هو مشاهدة ذلك مرارا

Mas'alah: When is li'an permissible for denying paternity or avoiding punishment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2747)

أما نفي النسب في النكاح إن تجرد جاز اللعان لأجله وإن لم تكن عقوبة بعفوها مثلا وكذلك إن لم يكن قطع نكاح بأن كان قد أبانها ولو تجرد غرض الدفع للعقوبة ولم يكن ولد ولا قطع نكاح جاز اللعان كما لو قذفها وأبانها ولم يكن ولد ولا فرق بين أن تكون العقوبة حدا أو تعزيرا بأن تكون الزوجة أمة أو ذمية أو غير محصنة على الجملة وفيه وجه بعيد أن اللعان لدفع التعزير غير جائز وهو ضعيف فإن عقوبة محذورة وقد

تنتهي إلى قريب من الحد وهذا إذا كان التعزير لتكذيبه فيكون له غرض في تصديق نفسه وفي دفع العقوبة فيجتمع الغرضان

Mas'alah: Does the wife's pardon prevent the husband from li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2748)

أحدهما أن طلب العقوبة إليها لا إلى السلطان فإن عفت فهل يلاعن إذا لم يكن غرض آخر من نسب يدفع فيه وجهان أحدهما نعم لأن دفع عار الكذب مقصود أيضا وإفضاحها أيضا للإنتقام منها مقصود باللعان المؤبد للحرمة فله إقامة الحجة وإنما يندفع هذا باعترافها لا بعفوها والثاني أنه لا يلاعن لأن هذا غرض ضعيف واللعان حجة ضرورة فلا بد من غرض مهم كدفع النسب أو العقوبة أما قطع النكاح فممكن بالطلاق أما إذا سكتت عن الطلب فوجهان مرتبان وأولى بجواز اللعان لأن غرضه الطلب وهذا الخلاف يرجع إلى أن طلب العقوبة هل هو شرط اللعان إذا لم يكن ثمة غرض من دفع نسب وقطع نكاح وإن كانت مجنونة فوجهان مرتبان على العفو وأولى بالجواز

Mas'alah: What is the ruling on li'an for an impossible accusation of zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2749)

الثاني لو قال زنى بك ممسوح أو قال للرتقاء زينب فهو كلام محال وليس فيه إلا التعزير للإيذاء ولا سبيل إلى اللعان إذ كيف يمكن من أن يحلف على ما يعلم أنه كاذب فيه وذكر العراقيون فيه وجهين كما في تعزير التأديب وهو بعيد

Mas'alah: What is the condition of marriage for li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2750)

الشرط الثاني الزوجية فلو قذف الأجنبي فلا يلاعن والنظر في نكاح ضعيف بالطلاق أو الردة وفي النكاح الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of pre-marital zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2752)

أما إذا قذفها في النكاح بزنا قبل النكاح فإن لم يكن نسب ينفيه باللعان لم يلاعن وإن كان فوجهان ووجه المنع أنه قصر إذ ذكر التاريخ فكان ينبغي أن يقتصر على القذف واللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is of coerced zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2755)

الركن الثالث القذف المسلط على اللعان نسبتها إلى الوطء الحرام كالزنا ولو نسبها إلى زنا هي مستكرهة فيه والواطىء زان فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation is of intercourse under shubha?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2755)

ولو نسبها إلى وطء شبهة تشتمل الشهبة الجانبين فوجهان مرتبان وأولى بان لا يجري وقطع العراقيون بأنه لا يجري لأن الولد يمكن أن يلتحق بالواطىء بالشبهة فيدور بينهما ويعرض على القائف فلعله يلحقه به وإنما اللعان لنفي ولد لا يكون له نسب وهذا إنما يتجه إذا اعترف الواطىء بالشبهة بالوطء فإن لم يعترف فلا بد من تجويز اللعان لأجل النسب

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'the child is not from me' without specifying a cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2756)

أما إذا قال ليس الولد مني ولم يضف إلى جهة ففيه تردد لأنه دائر بين المستكرهة وبين الشبهة وبين الزنا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says 'I did not accuse you and you did not commit zina'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2759)

أما إذا قال ما قذفتك وما زنيت فلا يلاعن إلا إذا أنشأ قذفا بالزنا يحتمل أن يكون قد

طرأ بعد شهادته لها بالبراءة فإن لم يحتمل فلا يلاعن وأطلق القاضي القول بجواز اللعان

Mas'alah: What is the ruling on accusing a wife of being coerced into zina?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2760)

ولو قال زنيت مستكرهة ففي وجوب التعزير خلاف لأن ذلك يعيرها وإن لم يسنبها إلى معصية ثم الصحيح أنه يلاعن لدفع التعزير كما يلاعن لدفع الحد

Mas'alah: What constitutes explicit slander (qadhf) in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4003)

يسبقه قذف. وصريحه الزنا؛ كقوله لرجل أو امرأة: زنيت أو زنيت أو يا زاني أو يا زانية

Mas'alah: What is the condition of prior slander for li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4003)

قال: (يسبقه قذف) ؛ لترتب اللعان عليه، فلا يجوز أن يلاعن من غير سبق قذف، وفي عبارة المصنف نظر؛ لأنه إن أراد أن من شرطه أن يسبقه قذف .. فقد قال الأصحاب: يشترط في اللعان تقدم القذف أو نفي الولد، فكان ينبغي أن يذكرهما معا، وإن أراد أن سببه قذف يسبقه .. فقد قال الشيخان: إن سببه القذف أو نفي الولد، فكان ينبغي ذكرهما.

Mas'alah: Is a husband obligated to perform li'an if there is no child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4016)

وما لم يكن هناك ولد .. لا يجب على الزوج القذف، بل يجوز أن يستر عليها ويفارقها بغير لعان.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to perform li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4029)

قال: (وشرطه: زوج يصح طلاقه) أي: في الجملة؛ ليشمل من انسد عليه باب الطلاق بالدور عند من يراه، فأما غير الزوج .. فلا يصح لعانه لأجل القذف؛ لأن الله تعالى لم يجعل له مخرجا منه إلا بالبينة فقال: (والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) ويفارق الزوج فإنه محتاج إلى القذف لما يلحقه من الضرر من لحوق النسب الفاسد والعار، فجعل له المخرج منه بالبينة واللعان تخفيفا عنه، ولا ضرر علي الأجنبي من زنا الأجنبية، بل هو مأمور بالستر. وشمل إطلاقه الرجعية؛ فإنه يلاعن منها لبقاء حكم الزوجية. وخرج بـ (الزوج) السيد فلا يلاعن أمته ولا أم ولده على المعروف.

Mas'alah: When is li'an not valid despite slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4035)

ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد، أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه .. فلا لعان في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on li'an to avoid ta'zir for slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4035)

قال: (ولتعزيره) المراد: تعزير التكذيب الواجب على القاذف كقذف زوجته الذمية أو الأمة أو الصغيرة الممكن جماعها، فله إسقاطها باللعان لدفع عار الكذب عنه؛ لأنه إذا صلح لدفع الأعلى .. فلما دونه أولى، ولا حد إذ لا إحصان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when slandering a minor who cannot be sexually penetrated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4035)

قال: (كقذف صغيرة لا توطأ) أو ظهر صدقه بقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو إقرارها فتعزر تأديبا، ففي الصغيرة لا يلاعن؛ لإسقاطه وإن كبرت وطالبته، وفيه وجه. وفي الثابتة الزنا لا يلاعن على المذهب، وقيل: يلاعن، وقيل: قولان، وقيل: إن كان ثم ولد .. لاعن، وإلا .. فلا، والمراد من هذا: أنه لا يشترط اجتماع ثمرات اللعان، بل منها ما يجوز له اللعان وحده كالنفي المجرد وكذا دفع عار الكذب عنه.

Mas'alah: When is li'an not required if the wife remains silent or becomes insane after slander?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4035)

قال: (أو سكتت عن طلب الحد أوجنت بعد قذفه .. فلا لعان في الأصح) أي: في المسائل الخمس. أما الأولى وهي ما إذا قذف زوجته فعفت عن الحد ولم يكن هناك ولد ـ فالأصح: لا لعان؛ لأن اللعان إنما يفعل لغرض مهم وهو نفي الولد ودفع الحد،

وهما معدومان هنا، وقيل: له اللعان؛ لغرض قطع النكاح والفرقة المؤبدة ودفع عار الكذب وإثبات حد الزنا. وأما الثانية ـ وهي ما إذا أقام بينة على زناها أو صدقته ولا ولد فإنما انتفى اللعان فيها على الأصح لبيان صدقه ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4036)

قال: (فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه) بأن قال بعد بينونتها: زنيت قبل أن أنكحك, أو قال ذلك لها في حال زوجتيها. قال:) .. فلا لعان إن لم يكن ولد) وعليه الحد؛ لأنه كان يمكنه أن يطلق القذف ولا ينسبه إلى ما قبل الزوجية. والثاني: له اللعان كما لو أطبق, وهذا عزاه في (الشرح الصغير) إلى الأكثرين وهو الأقوى, وعلى هذا: يندفع الحد عنه, ولم يصحح في (الكبير) شيئا.

Mas'alah: How does a husband know a child is not his for the purpose of li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=444)

وإنما يعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلا أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو ل فوق أربع سنين منه فلو ولدته لما بينهما أي بين ستة أشهر من الوطء وأربع سنين منه ولم يستبرئ بحيض حرم النفي للولد ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل النفي في الأصح ومقابل الأصح إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه ومضى بعدها ستة أشهر فأكثر

وجب النفي وإلا فلا يجوز وهذا الوجه هو المعتمد فالعبرة في حساب المدة من رؤية قرينة الزنا لا من الاستبراء ولو وطئ زوجته وعزل عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت بولد حرم نفيه على الصحيح ولو علم زناها واحتمل على السواء كون الولد منه ومن الزنا بأن لم يستبرئ بعد وطئه جرم النفي وكذا يحرم القذف واللعان على الصحيح ومقابله يجوز انتقاما منها فصل في كيفية اللعان

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

والملاعن شرطه زوج فلا يصح لعان أجنبي ولو سيد أمة يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم فى العدة لاعن ولو لاعن حال الردة ثم أسلم فيها أى العدة صح لعانه لتبين وقوعه حال النكاح وكفره لا يمنع صحته أو أصر على ردته الى انقضاء العدة صادف بينونة لتبين انقطاع الزوجية بالردة فان كان هناك ولد ونفاه باللعان صح وإلا تبينا فساده ولا يندفع بلعانه حد القذف

Mas'alah: When does a husband perform li'an to avoid the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

وله اللعان أيضا لدفع حد القذف عنه وإن زال النكاح ولا ولد دفعا للحد والفسق عنه فلا يجوز له الترك وله اللعان ل دفع تعزيره أى تعزير القذف بأن قذف زوجته الأمة أو الذمية لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ أى لا يمكن وطؤها فلا يلاعن

لاسقاطه وإن بلغت وطالبته

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband specifies the adultery occurred before marriage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

فان أضاف زناها الى ما قبل نكاحه أو الى ما بعد البينونة فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان فى الأصح لتقصيره بذكر التاريخ ومقابله له اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding another man with his wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=522)

991 – أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعدا، قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (يقضمها) بفتح الضاد أي: يعضها، والقضم: قطع طرف الشيء بالأسنان. [1] (قال عطاء: وقد أخبرني صفوان [2] أيهما عض فنسيته [3] في صحيح مسلم: ((أن الأجير هو: العاض)) . [4] (بعدت ثنيته) بكسر العين أي: ذهبتا هدرا. [5] (1) القضم: أكل بأطراف الأسنان والأضراس. وقيل: هو أكل الشيء اليابس قضم يقضم قضما والخضم الأكل بجميع الفم. وقيل: هو أكل الشيء الرطب والقضم دون ذلك. انظر: النهاية (4/ 77) ، ولسان العرب (12/ 487) مادة قضم. (2) هو: صفوان بن

يعلى بن أمية التميمي المكي، ثقة، من الثالثة. (ع) . انظر: التقريب (ص277) . (3) في م: (وتسميته) . (4) أخرجه مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه (3/ 1301 / 1674) عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى أن أجيرا ليعلى بن منية عض رجل ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته، الحديث. (5) إن العرب بعضهم يقول: بعد، وبعضهم يقول: بعد مثل سحق وسحق، ومن الناس من يقول: بعد في المكان، وبعد في الهلاك. انظر: لسان العرب (3/ 91) مادة بعد.

Mas'alah: What is the description of the man and the accused in the li'an hadith?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=641)

قال: وعفارها أنها إذا كانت تؤبر تعفر أربعين يوما لا تسقى بعد الإبار، قال: فوجدت مع امرأتي رجلا، قال: وكان زوجها مصفرا، حمش الساقين، سبط الشعر، والذي رميت به خدلا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (الإبار) هو: تلقيح النخل. [1] (حمش الساقين) أي: دقيقهما. [2] (سبط الشعر) بسكون الباء وكسرها: مسترسلة. [3] ر ل74 / أ (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام: السمين الساقين والذراعين / الممتليهما. [4] (1) = صحيح بالفاء والقاف؛ لأن ابن جريج قرشي نزل القرآن بلغتهم، وأما من خطأه فقد جانب الصواب؛ لأن إسناد الرواية بالقاف صحيحة، فإذا صح الإسناد بطل الإنتقاد. والتعفير: أنهم كانوا إذا أبروا النخل تركثوها أربعين يوما لا تسقى لئلا ينتفض حملها، ثم تسقى، ثم تترك إلى أن تعطش، ثم تسقى، وقد عفر القوم إذا فعلوا ذلك، وهو من تعفير الوحشية ولدها؛

وذلك أن تفطمه عند الرضاع أياما ثم ترضعه تفعل ذلك مرارا؛ ليعتاده. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 33) ، والنهاية (3/ 263) ، ولسان العرب (4/ 589) مادة عفر تلقيح النخل: وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق؛ وذلك أن يدع الكافور وهو وعاء طلع النخل ليلتين أو ثلاثا بعد انفلاقه ثم يأخذ شمراخا من الفحال – وأجوده ما عتق وكان من عام أول – فيدسون ذلك الشمراخ في جوف الطلعة وذلك بقدر، ولا يفعل ذلك إلا رجل عالم بما يفعل؛ لأنه إن كان جاهلا فأكثر منه أحرق الكافور فأفسده، وإن أقل منه صار الكافور كثير الصيصاء يعني بالصيصاء: ما لا نوى له، وإن لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام. انظر: النهاية (4/ 263) ، ولسان العرب (2/ 582) مادة لقح، (4/ 3) مادة أبر. (2) حمش الساقين بفتح الحاء وسكون الميم وشين معجمة ويقال: أحمش الساقين أي: دقيقهما. انظر: مشارق الأنوار (1/ 201) ، والنهاية (1/ 440) ، ولسان العرب (6/ 288) مادة حمش. (3) السبط نقيض الجعد، والسبط من الشعر بسكون الباء وكسرها ويقال بفتحها أيضا: المنبسط المسترسل الذي لا جعودة فيه، وليس فيه تكسر كشعر العجم. انظر: مشارق الأنوار (2/ 204) ، والنهاية (2/ 334) ، ولسان العرب (7/ 308) مادة سبط. (4) خدلا بفتح الخاء وسكون الدال وكسر الدال، وروي: خدلج الساقين بفتح الدال وتشديد اللام وآخره جيم وهو بمعناه هو: الممتلئ الساقين. انظر: مشارق الأنوار (1/ 231) ، والنهاية (2/ 14) ، ولسان العرب (11/ 201) مادة خدل.

إلى السواد، جعدا، قططا، مستها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين، ثم لاعن بينهما، فجاءت برجل يشبه الذي رميت به

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding another man with his wife?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=835)

1782 – أخبرنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعدا، قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (فصعد فيهما وصوب) أي: رفع النظر فيهما [1] وخلصه. [2] (آمهله) قال ابن الأثير: هو بالمد؛ لاجتماع همزة الاستفهام وهمزة المضارع. [3] (1) ساقطة من م، وفيها: (وحفطه) ، وهو تصحيف. (2) انظر: النهاية (3/ 30) ، ولسان العرب (3/ 252) مادة صعد. (3) أمهله: أنظره ورفق به ولم يعجل عليه، يقال: مهلته وأمهلته تمهيلا أي: سكنته وأخرته وأجلته، والاستمهال: الاستنظار، وكل ترفق تمهل. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 277) ، ومشارق الأنوار (1/ 389) ، والنهاية (3/ 375) ، ولسان العرب (11/ 633) مادة مهل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife when he sees her committing adultery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1469)

(الباب الثاني في قذف الزوج) (قوله وللزوج قذفها إن رآها تزني إلخ) قال الأذرعي خطر لي أنه إنما يجوز له القذف حيث لا بينة له إذا علم من نفسه أو غلب على ظنه إقدامه على اللعان أما لو غلب على ظنه أنه لا يفعله حذرا وجبنا فلا يجوز له القذف من الإضرار بنفسه وإبطال عدالته وتعريضه نفسه للحد وغير ذلك وطريقه في الخلاص

الطلاق وقوله إنه إنما يجوز له القذف إلخ أشار إلى تصحيحه. وكذا قوله فلا يجوز له القذف

Mas'alah: What is the first section on the cause of li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

]

Mas'alah: What is the cause of li'an and when is it performed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

الطرف الأول في سبب اللعان] (الباب الثالث في اللعان وفيه أطراف) أربعة (الأول في سببه وهو قذف الزوجة أو نفي الولد فيلاعن لدفع حد) لزمه بقذفه لها، وإن لم يكن نكاح ولا ولد (وكذا) لدفع (تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا) بأن قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه (كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن) لدفع تعزيره لهما (حتى تكملا) بالبلوغ والإفاقة (وتطالبا) به (و) كقذف (أمة وذمية) وذلك لأنه إذا لاعن لدفع الأعلى فما دونه أولى وإنما اعتبرت المطالبة بعد الكمال؛ لأنها قبله لا يعتمد عليها (ولا يلاعن) للدفع (لتعزير وجب لتأديب للعلم بكذبه أو ظهور صدقه كقذف صغيرة لا توطأ) وإن بلغت وطالبت (و) كقذف (كبيرة ثبت زناها ببينة أو إقراره) أو لعان منه مع امتناعها منه، أما في الأول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف؛ لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا منعا له من

الإيذاء والخوض في الباطل. وأما في الثاني فلأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ (ويعزر) فيهما (تأديبا) لا تكذيبا له والحاصل أن الحد اللازم للزوج يلاعن لدفعه. والتعزير اللازم له نوعان: تعزير تكذيب وهو ما شرع في حق القاذف الكاذب ظاهرا كأنه يكذب بما تجرأ عليه فله اللعان لدفعه، وتعزير تأديب وهو أن يكون كذبه معلوما أو صدقه ظاهرا فلا لعان فيهما بل يعزر تأديبا. ساقط من أكثر النسخ مع أنه لا حاجة إليه.

Mas'alah: When does a husband not need to perform li'an after slandering his wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(فلو قذف زوجته فعفت عن الحد) أو التعزير، وإن لم تبن منه (أو سكتت) عن طلبه وعن العفو (أو ثبت زناها ولا ولد) في الجميع (لم يلاعن) لعدم ضرورته إلى اللعان ولأن الحد أو التعزير إنما يستوفى بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد فإنه لا يتوقف على طلبها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife was coerced or asleep during zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(ولو قال لزوجته زنيت مكرهة أو نائمة أو جاهلة) بالحكم (عزر) للإيذاء ولا حد (وله اللعان) لدفع التعزير، وإن لم يكن ولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims his wife was penetrated under shubha?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(وقوله) لها (وطئت بشبهة كقوله) زنيت (جاهلة) في لزوم التعزير وجواز اللعان لكن إن كان ثم ولد ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن كان ولد ولم يعين الواطئ بالشبهة أو عينه ولم يصدقه لاعن لنفيه) لأن الولد حينئذ لا حق به فهو مضطر إلى نفيه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when accusing one's wife of zina with a specific man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(ولو قال) لها (زنيت بفلان وهو ظان أنك زوجته فقاذف لها) فيلزمه الحد (وله إسقاطه باللعان، فإن كان) ثم (ولد ونسبه إليه) أي إلى وطء فلان المذكور (فكالنسبة إلى) وطء (الشبهة) في لزوم التعزير وجواز اللعان لنفي الولد إن لم يصدقه المذكور (فإن صدقه عرض على القائف كما مر) هذا داخل فيما قبله

Mas'alah: What is the ruling on li'an when accusing one's wife of zina with specific men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

[فصل قذف زوجته بمعين أو معينين وذكرهم في اللعان] (فصل) لو (قذفها) أي زوجته (بمعين أو معينين وذكرهم في اللعان) بأن قال أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو بفلان وفلان وفلان (سقط الحد عنه) ، أما سقوط حد قذفها فلآية {والذين يرمون} [النور: 4] إذ ظاهرها أن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به

وأما سقوط حد قذفهم فلأن الواقعة واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة فانتهضت شبهة دارئة للحد (وإلا) أي وإن لم يذكرهم في لعانه

Mas'alah: Is li'an available to a husband in certain circumstances?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(قوله فهل له اللعان؟ وجهان) أصحهما نعم

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1226)

السابع: أن يقذفها بزنى مطلق، أو مضاف إلى نكاحه، فإن قذفها بزنى مضاف إلى ما قبل نكاحه لم يلاعن قطعا [2]. *

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies the slander and the wife's adultery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1227)

العاشر: أن لا ينكر الزوج القذف وزناها، فإن قال: "ما قذفتك، وما زنيت" ، فقامت [1] عليه البينة، فإنه يحد ولا لعان، لأنه [2] شهد بعفتها، فكيف يحقق زناها بلعانه، فإن أنشأ قذفا بزنى يمكن حدوثه بعد ذلك فلاعن له سقط الحد عن الأول، على الأصح [3]. *

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband was previously punished for qadhf?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1227)

الثالث عشر: أن لا يحد لقذف سابق منه لزوجته [6]، فإن حد لقذف سابق منه [7]، ثم قذف [8] به فلا حد، ويعزر، ولا يلاعن على الصحيح. (1) في (ل) : "وقامت" . (2) في (ل) : "فإنه" . (3) إذا قال "ما قذفتك وما زنيت" فلا يلاعن إلا إذا أنشأ قذفا بالزنا يحتمل أن يكون قد طرأ بعد شهادته لها بالبراءة، فإن لم يحتمل فلا يلاعن، وأطلق القاضي القول بجواز اللعان. (4) في (ل، ز) : "ممكن" . (5) "معه" سقط من (ل) . (6) "لزوجته" زيادة من (ز) وفي (ل) : "لزوجة" . (7) "منه" زيادة من (ل) . (8) في (ل) : "قذفها" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of a new act of zina?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1228)

وإن قذفها بزنى آخر حادث على فراشه فرجح البغوي التعزير، ورجح أبو الفرج الزاز الحد، ولا يلاعن فيهما على الأصح، كذا في "الروضة" [1] تبعا للشرح. والصواب: أنه يلاعن، لأنه زوج قاذف تتناوله الآية الشريفة، ولم يظهر كذبه في هذا القذف.

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of intercourse under a dubious claim and its relation to li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1231)

ولو نسب [2] المرأة إلى وطء شبهة وجب لها التعزير على الأصح، وله دفعه باللعان. فإن كان هناك ولد أو حمل، فمن أجاز نفي الولد باللعان هنا [3]، أجاز نفي الحمل على ما سبق، ومن منع وهو الأكثر وقال [4]: يعرض على القافة إما مطلقا أو عند تصديق الواطئ [5]، فيمتنع عنده [6] نفي الحمل هنا. (1) في (ل) : "فإن" . (2) في (أ) : "نسبت" . (3) في (ل) : "هنا باللعان" . (4) في (ل) : "فقال" . (5) في (ل) : "الوطء" . (6) في (ل) : "عنه" .

Mas'alah: Does the husband become a sinner by slandering his wife in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1235)

* ومنها: أنه لم يفسق بقذفه إياها، ولو التعنت على الأصح من احتمال وجهين. ذكرهما الماوردي.

Mas'alah: What are the specific rulings of li'an concerning the wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1236)

ويختص اللعان من جهة المرأة باعتبار زوجيتها، ويقدم لعان الزوج، وحينئذ يترتب عليه رفع العقوبة عنها، وانتفاء فسقها، فتقبل شهادتها ويبقى ما يليه بنظر أو وصية أو حضانة ونحوها. (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) "الروضة" (8/ 332) . (3) في (أ) : "ببينونة" . (4) "به" سقط من (ل) . (5) في (ل) : "كالتشطير" . (6) في (ل) : "منها" .

Mas'alah: What is the condition of eligibility for the one being imprecated in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1237)

وشرط الملاعن منها: أهلية اليمين، فالمعروف أن اللعان يمين مؤكدة بلفظ [1] الشهادة.

Mas'alah: Does the accused party need to be appointed as arbitrator in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1237)

ولا يحتاج إلى تحكيم المرمي [3] به، إذ لا دخول له في المحاكمة، ولا يجب عليه [4] حد الزنى على ما رجحته الآن [5]، إذ المحكم لا يدخل في حدود الله تعالى، ولا مدخل لمالك الزوج ولا لمالك الزوجة في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on li'an and qadhf being obligatory, forbidden, or permissible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1246)

خاتمة اللعان لا يكون إلا واجبا أو حراما، والقذف يكون واجبا وحراما وجائزا. فاللعان الواجب: في نفي النسب [1] الذي ظهر له [2] أنه ليس منه، وفي دفع العقوبة والفسق للصادق، وهذا يعم الرجل والمرأة. والحرام: للكاذب. والقذف: لنفي النسب واجب [3] عند تعينه طريقا لذلك، وفي غيره: جائز، والأولى: تركه إلا للمتجاهرة [4] بفجورها، فالأولى: فعله. والحرام: قذف الكاذب.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2898)

فصل من صح يمينه-: صح لعانه؛ فيجري اللعان بين الرقيقين والذميين والمحدودين، وكذلك-: إذا كان أحدهما رقيقا أو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية؛ كما يجري بين المسلمين الحرين؛ وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا ممن هو من أهل الشهادة، حتى لو كان أحد الزوجين رقيقا أو ذميا أو محدودا في القذف-: فلا لعان بينهما، ثم ناقض؛ فجوز لعان الفاسق والأعمى، مع أنه لا شهادة لهما، والأخرس إذا كانت له إشارة مفهومة أو كتبة معلومة، فقذف بالإشارة أو الكتبة-: يلزمه الحد. وكذلك يصح لعانه بالإشارة والكتبة، وإن خرس بعد ما قذف-: لاعن بالإشارة؛ [كما يصح منه البيع والنكاح والطلاق وسائر العقود بالإشارة] وإن لم يكن له إشارة ولا كتبة مفهومة-: فلا يصح منه شيء منها؛ كالمجنون. وكذلك: من عجز عن الكلام لمرض أو غيره-: فكالأخرس، إن كان ميئوسا منه وإن لم يكن ميئوسا منه-: ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لعانه ولا غيره؛ لأنه لم يقع اليأس من نطقه. والثاني: يصح. روي أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقيل لها ألفلان كذا؟ أو لفلان كذا؟ فأشارت أن: نعم، فرفع ذلك إلى- رسول الله صلى الله عليه وسلم- فرويت أنها وصية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims his wife was penetrated under a mistaken belief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

ولو قال لها وطئت بالشبهة: قال الشيخ: يحتمل أن يكون في وجوب التعزير وجهان؛

كما في الإكراه، وينبني عليه اللعان، إن لم يكن ثم ولد، وإن كان ثم ولد– نظر: إن لم يعين الواطئ، أو عينه ولم ينفك ذلك الرجل، فالولد للزوج؛ إلا أن ينفيه باللعان، وإن صدقه الرجل، وادعاه–: يرى القائف مع من عينه، فإن ألحقه به–: فهو ولده؛ وألا فيلحق بالزوج، ولم يكن له نفيه باللعان؛ لأنه كان له طريق إلى نفيه، وهو العرض على القائف؛ كما لا ينفي ولد أم الولد باللعان؛ لأنه يتوصل إلى نفيه بطريق آخر، وهو دعوى الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband says she committed zina with someone who was ignorant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

ولو قال لها زنيت بفلان وفلان غير زان؛ بأن كان جاهلا ظنها زوجته–: فهو قاذف لها؛ عليه الحد إلا أن يلاعن لإسقاطه، والولد منسوب إلى وطء الشبهة؛ كما بينا؛ فيرى القائف.

Mas'alah: How is li'an established when there is no clear sign of adultery?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2904)

فإن قيل: كيف أثبتم اللعان، ولم يوجد لطخ الفراش قلنا: ليس كذلك، بل يسبق الماء إلى الرحم، فيوجد لطخ الفراش، وكذلك: أوجبنا به العدة، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and emphases of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2915)

اللعان لا يصح إلا عند السلطان، أو الحاكم، أو عدول يعينهم الحاكم، لأنه يمين في دعوى كاليمين في سائر الدعاوى، ويؤكد اللعان بأربعة أشياء: باللفظ، والزمان، والمكان والجمع. أما باللفظ: فخمس كلمات من كل جانب، فلإتيان بها واجب؛ لا يجوز الإخلال بها. وأما المكان: ففي أشرف الأماكن في البلدان كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان في المدينة: فعند المنبر، وهل يصعد المنبر؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: يصعد؛ لما روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر. والثاني: لا يصعد المنبر؛ والخبر محمول على أنه كان عند المنبر، أو كان النبي- صلى الله عليه وسلم- على المنبر. والثالث: إن كان في القوم كثرة، فعلى المنبر؛ ليراه الناس، فإن لم يكن: فعند المنبر. وإن كان ببيت المقدس: فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في المسجد الجامع عند المنبر، وهل يصعد المنبر؟ فعلى الأوجه الثلاثة. وأما الزمان: فبعد العصر؛ قيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 1.6] أي: بعد صلاة العصر، ويستحب يوم الجمعة بعد العصر. وأما الجمع: فيلاعن بمحضر جماعة من الأعيان، وأقلهم أربعة؛ لأن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروا اللعان على حداثة سنهم؛ فدل أنه كان بمحضر جماعة من الرجال، حتى اجتمع معهم الأحداث والصبيان. ثم التغليظ بالجمع مستحب، فلو لاعن الحاكم بينهما وحده-: يحسب كما لو أقام الحد وحده. وأما التأكيد بالمكان والزمان-: فواجب أم مستحب؟ فيه قولان: وقيل: القولان في التغليظ بالمكان. أما التغليظ بالزمان: فمستحب كالجمع، وإن كانت المرأة حائضا-: لاعنت على باب

المسجد، ويخرج إليها الحاكم. وإن كانت غير برزة-: بعث إليها الحاكم من يلاعن بها، ويستحب أن يبعث معه أربعة، ويلاعن بين الذميين، حيث يعظمونه من البيعة والكنيسة، ويجوز في المسجد إلا المسجد الحرام. وإن كان الزوج مسلما والمرأة ذمية: لاعن الزوج في المسجد، والمرأة حنث يعظمونه، والمجوس تلاعن في المسجد، أو في مجلس الحكم، ولا يلاعن بينهما في بيت النار؛ لأنه ليس له أصل في الشرع. وقيل: يلاعن في بيت النار؛ لأن المقصود ردعه، وهو أردع عنده. والوثني ومن دان دين الزنادقة. إذا دخلوا إلينا بأمان-: يلاعن الحاكم بينهم في مجلس الحكم، ويحلفون بالله، وإن كانوا لا يعتقدون حرمة اللفظ؛ لأن الشرع لم يأذن في التحليف إلا بالله، وقد يلحقهم شؤمه؛ فإن اليمين الغموس تذر الديار بلاقع. وإذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين-: يبدأ بالرجل فيقيمه، والمرأة جالسة، فيلقنه كلمات اللعان، فيقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا، فيقوله الزوج، ويسمى المرأة وأباها، إن كانت غائبة، وإن كانت حاضرة يشير إليها، فيقول: فيما رميت به هذه، ولا يحتاج إلى التسمية مع الإشارة؛ كما في الطلاق، ولو سماها مع الإشارة-: جاز، وإن كان قذفها برجل بعينه سمى المرمى به، فيقول فيما رميتها به من الزنا بفلان بن فلان. وإن قذفها برجلين فأكثر-: سماهم، وإن كان هناك ولد يريد نفيه-: يقول: وإن هذا الولد لمن الزنا، ما هو مني، وإن كان حمل-: يقول: هذا الحمل من الزنا، ما هو مني، فلو قال: هذا الولد ليس مني، ولم يقل: من الزنا-: لم ينتف؛ لأنه يحتمل أنه يريد ليس مني في الخلق والخلق، ولو قال: هذا الولد من الزنا، ولم يقل: ليس مني-: ينتفي عنه، لأن ولد الزنا لا يلحق به. وقيل: لا ينتفي حتى يقوله؛ لأنه قد يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي زنا. والأول أصح؛ هكذا يقول أربع مرات بعد تلقين الحاكم، حتى لو أتى بكلمة منها من غير تلقين الحاكم-: لا يكون محسوبا، ويقول في الخامسة: قل: علي لعنة الله، إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة بنت فلان،

ويذكر المرمي به ونفي الولد، فيقوله الزوج، وبعد فراغه من الكلمات الأربعة قبل كلمة اللعن-: يوقفه الحاكم ويعظه، ويقول: اتق الله؛ فإني أخشى أن تبوء بلعنة الله، إن كنت كاذبا ويقرأ عليه: إن الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا قليلا [آل عمران: 77] الآية، فإن أبى إلا المضي فيه-: أمر رجلا حتى يضع يده على فيه، ويقول له: اتق الله؛ فإن قولك: "علي لعنة الله" موجبة للعن والعذاب، إن كنت كاذبا، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإن أبى إلا المضي-: لقنه، وإن نسي نفي الولد أو الحمل في اللعان-: أعاد اللعان لنفيه. ولا يجب على المرأة إعادة اللعان، إن كانت قد لاعنت، وإن كان قد قذفها برجل بعينه-: هل يحد حدا أم حدين؟ اختلف أصحابنا فيه: منهم من قال: فيه قولان؛ كما لو قذفها وأجنبية. ومنهم من قال ههنا: لا يلزمه إلا حد واحد، بخلاف ما لو قذفها وأجنبية؛ لأن القذف هنا بزناءين وههنا [القذف] بزنا واحد. وكذلك لو قال لأجنبية: زنيت بفلان-: فيلزمه حد واحد أو حدان؟ فعلى طريقين؛ والأصح: أنه على قولين إلا أن ههنا. إذا سمى المرمي به في اللعان-: سقط حده؛ كما سقط حدها على القولين جميعا؛ حتى لو قذفها بجماعة، فسماهم-: سقط حدودهم جميعا. وإن لم يسم المرمي به في اللعان-: هل يسقط حده؟ فيه قولان: أحدهما-: وهو اختيار المزني يسقط؛ كما يسقط حدها؛ لأنه ظهر باللعان صدقه. والثاني: [لا يلاعن] ولا يسقط؛ لأنه لم يلاعن عنه، فعلى هذا: إذا أراد إسقاط حده-: أعاد اللعان، فحيث قلنا: يسقط حد المرمي به-: لا يجب عليه حد الزنا؛ بخلاف المرأة؛ لأن حدها يسقط باللعان؛ فوجب باللعان. وحد الأجنبي لو وجب-: لم يسقط باللعان. ولو أقرت المرأة بالزنا: سقط عن الزوج حدها، وحد المرمي به باق إلا أن يلاعن؛ فيسقط. فإذا لاعن لإسقاط حد الأجنبي-: هل تتأبد الفرقة؟ قيل: تتأبد، ويحتمل غيره. وعند أبي حنيفة: لا يسقط حد الأجنبي، وإن سماه في اللعان، بل يحد

للأجنبي بعد اللعان، وإن حد للأجنبي قبل اللعان-: سقط اللعان؛ لأن المحدود في القذف عنده لا يلاعن.

ثم إذا فرغ الزوج من اللعان، وأرادت المرأة إسقاط حد الزنا عن نفسها باللعان-: أقامها الحاكم، ولقنها كلمات اللعان، فيقول: قولي: أشهد بالله إن زوجي فلان بن فلان، تسميه إن كان غائبا، وتشير إليه إن كان حاضرا، لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول المرأة هكذا يلقنها أربع مرات، ويقول في الخامسة قولي: علي غضب الله، إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، فتقول المرأة هكذا، وقبل كلمة الغضب-: يوقفها الحاكم ويعظها، ويقول: اتق الله أن تبوئي بغضب من الله إن لم تكوني صادقة، فإن أرادت المضي-: أمر امرأة حتى تضع يدها على فيها، وتقول: قولك "علي غضب الله" كلمة حق موجبة إن كنت كاذبة. ولا يجب على المرأة ذكر الولد في اللعان، وأنه منه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ فإنه لا يلحق الزوج بلعانها. ولو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان-: لا يتعلق به الحكم. وقال أبو حنيفة: أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل، إذا حكم به الحاكم. ولو ترك كلمة الشهادة، فقال بدلها: أحلف بالله، أو أقسم، أو آلي، أو قال: بالله هل يجوز؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يجوز؛ كما في أداء الشهادة. والثاني: يجوز؛ لأنه كناية عن اليمين. وإذا صرح به-: يضر، وكذلك: لو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو المرأة لفظ الغضب [بالسخط فعلى وجهين. ولو أبدل الرجل كلمة اللعن بالغضب، أو المرأة كلمة الغضب] باللعن-: لم يحسب. وقيل: يجوز إبدال الغضب باللعن؛ لأن الغضب أبلغ من اللعن، ولهذا خصت به المرأة؛ لأن المعزة بزناها أكثر، وفعلها أقبح، والأول أصح والترتيب واجب. فلو قدم الرجل كلمة اللعن على بعض الكلمات الأربع، أو المرأة قدمت كلمة الغضب-: لم يحسب؛ على الأصح، حتى تأتي بكل كلمة في موضعها.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

يصح اللعان من كل زوج، بالغ، عاقل.

Mas'alah: When is li'an an option for a husband who slanders his wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=272)

وإذا قذف زوجته من يصح لعانه ووجب عليه الحد أو التعزيز [2] وطولب به فله أن يسقطه باللعان، فإن عفي عن (1) اللعان: الطرد والبعد من الخير. مختار الصحاح 599. (2) التعزيز: التأديب، ومنه التعزيز الذي هو ضرب دون الحد. مختار الصحاح 429.

ذلك لم يلاعن. وقيل: له أن يلاعن، وليس بشيء، فإن لم يطالب ولم يعف فقد قيل: له أن يلاعن. وقيل: ليس له، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is not fit for intercourse or is an adulteress?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

فإن قذفها بالزنى ومثلها لا توطأ عزر، ولم يلاعن, وإن قذفها وهي زانية عزر، ولم يلاعن على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses four wives of fornication?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن قذف أربع نسوة لاعن أربع مرات، فإن كان بكلمة واحدة وتشاححن في البداية أقرع بينهن، فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز.

Mas'alah: Why does a husband have the option of li'an or evidence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5017)

والفرق بين الأجنبي إذا قذف لم يكن له الخروج من قذفه إلا بالبينة، وبين الزوج إذا قذف زوجته له الخروج بالبينة أو اللعان جميعا، وإن الأجنبي لا يحتاج إلى القذف واللعان فإنه لا ضرر عله في زنا الأجنبي وهو مندوب إلى الستر عليه، [174/ ب] فإذا أظهر ذلك وقذف غلط عليه ولم يحصل له الخروج إلا بالبينة، وأما الزوج فعليه ضرر في زنا زوجته لما يلحقه من النسب الفاسد والمعرة فهو محتاج إلى قذفها وإظهار زناها، فإذا فعل ذلك خفف عليه بأن جعل له الخروج بالبينة أو اللعان، فإذا تقرر هذا رجعنا إلى ما قال الشافعي ومقصده بيان أن الواجب بقذف الزوجة الحد ولكن المخلص منه اللعان كما أن الواجب بقذف الأجنبية الحد والمخلص منه بالشهود، وإذا نكل الزوج عن اللعان يلزمه حد القذف، وإذا لاعن ونكلت عن اللعان يلزمها حد الزنا وهذا لأن الله تعالى في أول سورة: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] يعني غير الزوجات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] ، فأخرج الزوج باللعان عما أخرج عنه الأجنبي الشهودن وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة:

إذا قذف زوجته يجب عليه اللعان دون الحد، فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن، فإن لاعن وجب على المرأة اللعان دون الحد، فإن لاعنت وإلا حبست حتى تلاعن. وقال أحمد: إذا لم يلاعن الزوج حد، وإذا لاعن؛ لا يجب الحد على المرأة وهل تحبس المرأة؟ روايتان؛ واحتج بأن لعان الزوج لعان أحد الزوجين فلا يجب به الحد على الآخر أصله لعان الزوجة؛ وهذا غلط لأن الله تعالى قال: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} . ولم يفرق بين الزوج وغيره، وإنما حض الأزواج بعد ذلك أن أقام لعانه مقام الشهادة على ما ذكرنا ثم قال: ويدرأ عنها العذاب، أي الحد أن تشهد أربع شهادات فدل على أنه وجب الحد عليها بلعانه [175/ أ] وإنما تسقطه بلعانها للضرورة. وأما ما ذكره لا يصح لأن لعانها على سبيل المعارضة وقد تقدم لعان الزوج فلا يوجب الحد على الزوجة بخلاف لعانه.

Mas'alah: Is the husband not permitted to perform li'an until the accused woman demands her prescribed punishment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5018)

مسألة: قال: "وفي ذلك دلالة على أن ليس للزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة حدها" .

Mas'alah: When is it permissible for a husband to perform li'an after slandering his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5018)

جملته أنه إذا قذف زوجته ولم يكن له بينة تشهد بالزنا فله أن يلتعن عن الطلب بلا

خلاف وفيه نزلت الآية. وإن كان له بينة تشهد بالزنا فله اللعان أيضا وبه قال كافة العلماء، وقال بعض التابعين: لا يجوز أن يلاعن مع وجود البينة، وهذا غلط؛ لأن اللعان يفيد ما لا تفيد البينة من رفع الفراش ونفي النسب وهو محتاج إلى هذا. فإذا تقرر هذا فإن طالبت بالحد وهي حرة محصنة، أو طالبت بالتعزير وهي أمة أو كتابية فله أن يلاعن لإسقاطه. وإن لم تطالب هي وهناك بنسب الولد له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن ينسب فالمذهب أنه لا يلاعن حتى تطالبه. وقال أبو إسحاق: له أن يلاعن لتبرئة ذمته وهذا غلط؛ لأن اللعان يراد لإسقاط الحد المطلوب، أو لنفي النسب، وليس هاهنا واحد منهما. والفراش يمكنه رفعه بالطلاق فلا حاجة إلى اللعان لأجله.

Mas'alah: Why is li'an not performed when there is doubt about the husband's puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5023)

فإن قيل: هلا سمعتم لعانه في الحال لأنه إن لم يكن بالغا فالولد منفي عنه، وإن كان بالغا فقد انتفي عنه باللعان كما قلتم: أنه لا يحلف الصبي على دعواه البلوغ لأنه إن كان بالغا لا حاجة بنا إلى يمينه، وإن لم يكن بالغا لا يصح يمينه فسقطت؛ قيل: لا يجوز أن يبدي باليمين مع الشك في صحتها، فلهذا لا نحلفه ولا نأمره باللعان عند الشك في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a castrated man denying paternity through li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5023)

مسألة: قال: "ولو كان بالغا مجبوبا كان له إلا أن ينفيه بلعان لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له" . هكذا نقل المزني؛ وقال في "الأم" : إذا كان بالعا مجبوبا كان له نفيه باللعان لا العلم يحيط أنه لا يولد لمثله. واختلف أصحابنا [179/ ب] فيه فقال أبو إسحاق: وهو اختيار أبي حامد: ما نقله المزني أراد إذا كان مجبوب الذكر دون الخصيتين، أو الخصيتين دون الذكر لأنه يحتمل إذا بقى أحدهما أن ينزل، وهذا لأن إيلاج الذكر يجتذب المني من الظهر، وإن لم يكن له الأنثيين. وإذا لم يكن له ذكر فساحق فرج

المرأة يجتذب الفرج الماء إذا نزل كما تحبل البكر هكذا. ولا يقبل فيه قول الأطباء أنه ترق مادته فلا يكون منه الولد. والذي قاله في "الأم" أراد به إذا كان ممسوحا أيضا على ما نقله المزني؛ لأنه يمكن مع ذلك نزول الماء وتبقى بقية ولا يقبل قول أهل الظن في ذلك أنه لا يولد له؛ وهذا اختيار مشايخ خراسان، وجماعة من أهل العراق. ولا يصح ما نقل عن "الأم" . وعندي ما تقدم أصح للعادة الجارية في ذلك، وقال القاضي أبو حامد في أصل الذكر: إذا قطع ثقبتين إحديهما مخرج البول، والأخرى مخرج المني فإن كان مخرج المني انسد والتحم لم يلحق به الولد لاستحالة إنزاله، وإن كان مخرج المني باقيا كبقاء مخرج البول يلحق به الولد لجواز إنزاله؛ والنصان على هاتين الحالتين. ومن أصحابنا من قال: ما نقله المزني هو المجنون تصحف من الناقل فيلحق به الولد لأنه كالعاقل في النسب، فلا يقال: لأن العلم لا يحيط أنه لا يحمل له أو يحمل له؛ وإنما يقال ذلك في المجبوب، ولأنه قال: إلا أن ينفيه بلعان، ولا يصح لعان المجنون.

Mas'alah: Can a husband perform li'an without the wife demanding the hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5027)

من غير مطالبة ينظر فإن كان هناك نسب نفي حملا كان أو ولدا كان له اللعان، وإن لم يكن هناك نسب بل له أن يلاعن لإسقاط الحد من غير مطالبة الحد المذهب أنه ليس له ذلك لأنه لا يخلو إما أن يلاعن لدرء الحد عن نفسه فليس هاهنا مطالب، أو يلاعن لقطع الفراش فيمكنه دفعه بالطلاق [182/ أ] أو لاعن لا يجاب الحد عليها، ولا يمكن ذلك فلا وجه له. وقد ذكرنا عن أبي إسحاق أنه قال: يلاعن، وإن لم يطالب لأن الشافعي قال: ونفي الولد أن انتفي منه فدل على أنه يصح لعانه من دون انتفاء النسب، فقيل لأبي إسحاق في الدرس هذا ما قاله الشافعي في أول الباب، وفي ذلك دلالة على أن ليس للزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة حدها فقال: إنما قال الشافعي: ليس عليه، ولم يقل ليس له. واللعان إنما يجب عليه إذا طالبه بالحد، فأما قبل المطالبة فله ذلك ليسقط عن نفسه ما قد لزمه. وقال جماعة من أصحابنا: ما ذكره أبو إسحق ظاهر المذهب، وذكر هذا القائل أنه يجوز أن يلاعن لقطع الفراش المجرد. والشافعي أجاز هاهنا لقطع الفراش، وهذا لأن اللعان عند القذف حق الزوج احتاج إليه أو استغنى عنه. ومن قال بالأول أجاب عما قال أبو إسحاق بأن قوله: ونفي الولد انتفي منه؛ أراد به أنه إن لم يعقل عن ذكره في اللعان نفي عنه، وإن نسى ذكر أو أعقله لم ينف عنه حتى يستأنف اللعان ويذكره. فإذا تقرر هذا ولاعن الزوج انتفي الولد، وقت الفرقة، وانتفي النسب وسقط عنه الحد، ولكن لا يجب عليها الحد في الحال لأنها غير مكلفة فلا يقدر على دفعه عن نفسها، فإذا أقامت أقيم عليها الحد إلا أن تلتعن، ولو كان قذف مجنونة فأفاقت بعد لعانه؛ لا لعان عليها لأنها لا تخشى حدا يقام عليها.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife of being penetrated by a man from above?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5038)

فرع آخر لو قال: علوت علي رجل ودخل منه في ذلك منك؛ يلزمه الحد، وله اللعان لأنه لو تحقق عليها ذلك وجب الحد نص عليه في "الأم" [191/ أ] .

Mas'alah: What are the conditions and elements of li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5042)

الفصل جملته أن اللعان لا يصح إلا بحضرة الحاكم لأنه يمين ولا يصح يمين المتداعيين إلا بحضرة الحاكم. وأيضا اللعان الذي كان في الشرع إتيان هلال بن أمية [194/ أ] ولعان العجلاني وكلاهما كان بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا تقرر هذا فاللعان يغلظ أربعة أشياء؛ باللفظ، والمكان، والزمان، والجمع أما باللفظ وهو أن يأتي كل واحد منهما بأربع شهادات؛ بالله وحكمه اللعن أو الغضب على ما نطق به الكاتب وهذا شرط بلا خلاف. وأما المكان فهو أن يلاعن فهو أن لاعن في أشرق البقاع، فإن كان بمكة ففي المسجد الحرام بين البيت والمقام، وقيل بين الركن والمقام وكلاهما واحد، قال القفال: أحلف في الحجر وهذا لا بأس به ولكنه غير مشهور، وإن كان في المدينة قال الشافعي: هاهنا على المنبر، وقال في موضع آخر: عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم. واختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: هذا على اختلاف حالين فالذي قال على

Mas'alah: Is a prior accusation of adultery required for li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

قال الشافعي ههنا: قلت له: إن قذفت لاعنت. وظاهر هذا يدل على أنه لا يصح اللعان حتى يتقدمه قذف، وقال بعد هذا: وإن قذفها لاعنها، وقال أيضا: وإنما أوجب الله تعالى اللعان بالقذف فلا يجب بغيره. وهذا أيضا يدل على أنه يلاعن إذا قدم القذف وإلا فلا يلاعن، وقال بعده: ولو قال: لم تزن هي ولكنها عصت لم تنف عنه إلا باللعان. فأجاز اللعان من غير قذف.

Mas'alah: What are the different scenarios for li'an based on the husband's statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

وبيان المذهب فيه أنه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation does not explicitly mention fornication?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5451)

والثاني: وبه قال المزني وهو مخرج من كلام محتمل للشافعي أنه لا يجوز أن يلاعن منه حتى يتضمنه قذف يوجب الحد؛ لأن اللعان مقام خزي فلم يجز إلا أن يكون مثله، ولأن فحوى الكتاب ونص السنة جاءت بمثله، فعلى هذا في كيفية قذفه وجهان: أحدهما: تصريح الزنى حكام أبو حامد. والثاني: لمعارض الزنى كقوله: فجرت بوطئ غيري، أو وطئت وطئا حراما لئلا يصرح بتكذيب نفسه، وهذا أشبه، فإن وقع الاقتصار

منه على معاريض القذف بتلفظ في لعانه كقوله: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من وطء الفجور، أو من وطء الحرام، وأن هذا الولد ما هو مني ولا يلزمها أن تلاعن بعده سواء أضاف الفجور إليها أو إلى الوطئ، لأنه كتابه لا يوجب الحد، وإن قلنا: لابد من القذف الصريح، فإن قذفها لاعن ولا عنت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses the third party but not the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5451)

وقوله في الأول: لا أقذفها لا يمنع من قذفها، لأن الرجل قد يمتنع عن قذف شخص ولو قذفه كان صادقا، وإن قذفه دونها لاعن ولم تلاعن بعده، وإن قذفها دونه لاعن ولاعنت بعده؛ لأن لعانه من قذفها موجب للحد عليها فلم يسقط إلا بلعانها، ولعانه من قذف الواطئ وحده موجب للحد عليها فلم يحتج فيه إلى اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife knowingly engaged in doubtful intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5451)

والخامسة: أن يقول: وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة بأنه أجنبي، فههنا قذفها دونه فيجوز على مذهب الشافعي [ق 5 ب] أن يلاعن لنفي النسب وسقوط الحد؛ لأن هذا الوطء مفسد لفراشه على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity from doubtful intercourse according to

Abu Hamid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5451)

وقال أبو حامد: لا يلاعن لنفي النسب؛ لأن وطء شبهة وفي حق الرجل يوجب لحقوق الولد به إن ألحقته القافة فينتفي عنه بغي لعان، وقد أبطلنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife was coerced or asleep?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5451)

والسادسة: أن يقول فلان: أكرهك على الوطء، أو وطئك وأنت نائمة ولست بزانية، وما هذا الولد مني، فههنا قذفه ولم يقذفها يجوز أن يلتعن بهذا القذف وينفي ولدها سواء سمي المكره أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accused rapist is not named?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5451)

وحكي المزني في جامعة الكبير: إن سمي المكره لاعن، وإن لم يسمه لا يلاعن لأن الحد يجب عليه إذا سماه ولا يجب إذا لم يسمه. واللعان عندنا لا يجوز إلا في قذف يوجب الحد، قال الإمام صاحب "الحاوي" نظرت في جامعة الكبير فلم أره مصرحا بذلك، وإن كان كلامه محتملا، فإن صح عنه هذا فهو باطل لأمرين:

Mas'alah: Is naming the accused a condition for li'an in denying paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

أحدهما: أن تسمية المقذوف [ليست] من شروط اللعان ولا سقوط الحد بمانع من لعانه من نفي النسب كما في المجنونين، إذا قال: زنا هذا المجنون بهذه المجنونة وما هذا ولدي.

Mas'alah: Does the ruling on li'an apply equally when the intercourse corrupts the marital bed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

والثاني: أنه لما كان هذا الوطء في إفساد الفراش كغيره وجب أن يساويه في نفس النسب بلعانه.

Mas'alah: What is the correct ruling on li'an when the husband denies paternity without a direct accusation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

وقال أبو إسحاق [ق 6 أ] قال في الأم بخلاف ما حكاه المزني قال فيه: "ولو نفي ولدها، وقال: ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعن، وهذا هو الصحيح وذلك غلط من المزني في النقل وتعليله يدل عليه؛ لأنه قال بعده؛ وإذا قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده، فدل أن المسألة الأولى إذا أراد اللعان وامتنع من القذف كما ذكره في" الأم "ومن هذا قال بعض أصحابنا: إنه لابد من قذف يوجب الحد، وقد ذكرنا أن الصحيح خلاف هذا والمراد باعتبار الفرق ما ذكرنا."

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he saw a man with his wife but meant her husband?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

فرع:

Mas'alah: Can a husband use li'an to deny paternity based on a prior accusation of zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5468)

الفصل: قد ذكرنا هذه المسألة وإنه إن كان هناك ولا يريد نفيه هل يلاعن أم لا؟ والآن نزيد ما تقدم بيانا فنقول: إذا ولدت بعد هذا القذف، فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت نكاحه فهو منتفي عنه بلا لعان، وإن ولدته بعد نكاحه لستة أشهر فصاعدا فهولا حق به بحكم الفراش، وهل له أن يلتعن لنفيه بذلك القذف المتقدم الذي نسب فيه إلي ما قبل نكاحه أم لا؟ وجهان: قال إسحاق: لا يجوز أن يلتعن إلا أن يستأنف قذفا مطلقا، لأنه كان في القذف الأول في حكم الأجانب فمنعه من الالتعان فيه فصار كما لو قذفها ثم تزوجها لم يكن له أن يلتعن، فعلي هذا إن لم يجدد قذفا مطلقا حد للقذف الأول ولاعن بالقذف الثاني لنفي الولد ولم يسقط حد القذف الأول باللعان من القذف الثاني لاختلافهما في الحكم. وقال ابن أبي هريرة: يجوز أن يلتعن منه إذا ولدت ولم يجز أن يلتعن لو لم تلد، لأن الضرورة تدعو إلي الالتعان مع الولادة ولا تدعوه مع عدتها ولأن يصدق في إضافة القذف إلي ما قبل نكاحه إلي ما قبل نكاحه أولي من أن يستأنف قذفا مطلقا فيجوز في إرساله. فعلي هذا إذا التعن مقتصرا علي القذف الأول أجزأه وانتفي به الولد وسقط به الحد، ولو جدد بعد الأول قذفا ثانيا نظر، فإن أضافه إلي زمان نكاحه فهو غير الأول فيلاعن من القذف الثاني وينفي به الولد ولا يسقط به حد القذف الأول

لتمييزه عن نفي الولد فصار لوجوبه مع عدم الولد. واعلم أن الشافعي [ق 17 ب] قصد بقوله في أصل المسألة "ولا لعان" الرد علي أبي حنيفة حيث قال: "يلاعن لهذا القذف" واحتج عليه الشافعي فقال: لأني إنما أنظر إلي يوم تكلم به ويوم يوقعه – يعني هي زوجته يوم تكلم به ولكنها لم تكن زوجته يوم أوقع القذف نسبه وتاريخا، ولم يذكر الشافعي لهذا الكلام أصلا يتمسك به مع الخصم، ويمكن أن يجعل ما بعد البينونه أصلا له حيث لا ولد، إذ لا خلاف أنها لو بانت بالطلاق ولا ولد

فقال لها: زنيت وأنت زوجتي حد ولا لعان؛ لأنه يوم تكلم بالقذف في زمان غير النكاح؛ وإن أضاف الفعل إلى زمان النكاح؛ فكذلك في مسألتنا أضاف الفعل إلى زمان عدم النكاح وإن تكلم بالقذف في زمان النكاح.

Mas'alah: What is the evidence that li'an is valid without claiming istibra?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

"فإن قيل: فما حجتك في أنه يلاعن وينفي عنه الولد، وإن لم يدع الاستبراء" ثم استغل الشافعي بالكلام في مسألة أخرى خلافية بينه وبين مالك قبل جواب هذا السؤال، فقال: قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] وقال تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ولم تفصل عن أن يقول الرامي: رأيتها تزني، وبين أن يقول: زنت من غير دعوى الرؤية، ولم يفصل بين الأجنبي وبين الزوج، وقصد الرد على مالك حيث قال: "لا يصير قاذفا حتى يقول: رأيتها تزني" .

Mas'alah: Can a husband use testimony to avoid explicitly accusing his wife before li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5485)

فرع: إذا أراد أن يلاعن لنفي ولدها ولم يكن قذفها ولم يكنن قذفها قبل الشهادة فهل يستعن بالشهادة عن التلفظ بقذفها؟ وجهان محتملان: أحدهما: يستغني به، فعلي هذا يقول في لعانة: أشهد أني لمن الصادقين في زنيها، ولا يقول فيما رميتها به لأنه لم يرمها. والثاني: لا بد من القذف لقوله تعالي: {والذين يرمون أزواجهم} [النور:16] فجعل رميه شرطا في اللعان، فعلي هذا يستأنف القذف ثم يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses one of his four wives of adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5501)

فرع آخر:

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses one of his four wives of adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5501)

لو كانت تحته أربع نسوة فقال: إحداكن زانية قيل: بين، فإن قال: ما أردت واحدة لم يقبل منه، وإن قال: ألاعن من التي قذفتها ولا أعين لا يجوز. فرع آخر:

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1769)

وشرطه: زوج يصح طلاقه، ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة .. لاعن، ولو لاعن ثم أسلم فيها .. صح، أو أصر .. صادف بينونة. ويتعلق بلعانه: فرقة، وحرمة ومؤبدة وإن أكذب نفسه، === (وشرطه: زوج)، فغير الزوج لا يصح لعانه؛ لأجل القذف، لظاهر الآية، والفرق بين الزوج وغيره: احتياج الزوج للقذف، لإفسادها فراشه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالزوج: من له علقة النكاح؛ لئلا يرد لعان البائن لنفي الولد [1] ولإسقاط الحد بالقذف في النكاح، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة. (يصح طلاقه) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، بخلاف السكران والذمي والرقيق

والمحدود في القذف؛ لأن اللعان يمين، فاشترط فيه ما شرط في الحالف دون الشاهد، والمراد: من يصح طلاقه في الجملة؛ لئلا ترد (المسألة السريجية) إذا فرعنا على إنسداد باب الطلاق؛ فإنه زوج لا يصح طلاقه، ومع ذلك يصح لعانه. (ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة .. لاعن) لدوام النكاح، (ولو لاعن) في الردة (ثم أسلم فيها) أي: في العدة (.. صح) لتبين وقوعه في صلب النكاح، وكفره لا يمنع صحته؛ كالذمي، (أو أصر) على الردة إلى انقضاء العدة (.. صادف بينونة) لتبين انقطاع الزوجية بالردة، فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان .. نفذ، وإلا .. تبين فساده، ولا يندفع بذلك حد القذف في الأصح. (ويتعلق بلعانه) أي: الزوج ولو كاذبا (فرقة، وحرمة مؤبدة) لحديث: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" ، رواه أبو داوود [2]، (وإن أكذب نفسه) ، فلا يفيده ذلك عود النكاح ولارفع تأبد الحرمة؛ لأنهما حق له وقد بطلا، فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب، فإنهما يعودان؛ لأنهما حق عليه.

(1) قوله: (والمراد بالزوج: من له علقة النكاح؛ لئلا يرد لعان البائن لنفي الولد) .. ينافيه قول المصنف: (يصح طلاقه) . اهـ هامش (هـ) . (2) سنن أبي داوود (2250) عن سهل بن سعد –رضي الله عنه–، وأخرجه الدارقطني (3/ 276) ، والبيهقي (7/ 409) عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

قوله في اللعان وشرطه زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران ويخرج المكره وقد أهملهما بعضهم ولا بد منهما

Mas'alah: What are the conditions and recommended practices for performing li'an?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=496)

وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد عصر وعصر جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبإيلياء عند. ـــــــــ "وخامسة" من كلمات لعانه "أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه" أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا إن حضرت "فإن غابت ميزها" عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهو في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الأربع "وإن نفى ولدا قال في كل" من الكلمات الخمس "وأن ولدها أو هذا الولد" إن حضر "من زنا" وإن لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الأصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات إن احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها. "ولعانها قولها بعده" أربعا "أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الونا

وخامسة" من كلمات لعانها "أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه" أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقات وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبت قذفه ببينة قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبت علي من رميي إياها بالزنا إلى آخره ولا تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الأصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال احلف أو اقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل. "وشرط ولاء الكلمات" الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي "وتلقين قاض له" أي اللعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي لأن له أن يتولى لعان رقيقه "وصح" اللعان "بغير عربية" وإن عرفها لأن اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان "و" صح "من" شخص "أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة" كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها ولأن المغلب في اللعان

معنى اليمين دون الشهادة "كقذف" من زيادتي فيصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد. "وسن تغليظ" اللعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ "بزمان وهو بعد" صلاة "عصر" لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين: "و" بعد صلاة "عصر" يوم "جمعة أولى" إن اتفق ذلك أو أمهل "و" لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي "ومكان وهو أشرف بلده" أي اللعان "فبمكة بين الركن" الأسود "والمقام" أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم "وبإيلياء" أي بيت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an and its effects?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=497)

الصخرة وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لا صنم لوثني وجمع أقله أربعة وأن يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا بعد وطء لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ولدفعها وإن بانت ولا ولد إلا تعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا. ـــــــ المقدس "عند الصخرة وبغيرهما" من المدينة وغيرها "على المنبر" بالجامع وعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة

من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الأصل بغد "وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر" لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر أو من في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد. "وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها" وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المسجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية "لا" بيت "صنم لوثني" لأنه لا أصل له في الحرمة ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا إلينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي "وجمع" أي

وبحضرة جمع من أعيان البلد "أقله أربعة" لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة "و" سن "أن يعظمهما قاض" ولو بنائبه كأن يقول إن عذاب الدنياأهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما: {إن الذين يشترون بعهد الله} 1 الآية "و" أن "يبالغ" في الوعظ "قبل الخامسة" فيقول له اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة "و" أن "يتلاعنا من قيام" ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها. "وشرطه" أي الملاعن "زوج يصح طلاقه" على ما يأتي "ولو" سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو "مرتدا بعد وطء" أواستدخال مني فيصح لعانه وإن قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما إذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما إذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا

مضاف إلى حال النكاح فيما إذا قذفها في الردة وأصر وثم ولد "لا إن أصر في ردة ولا ولد" ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها "لأنه حجة كالبينة وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} 2 من اشتراط تعذر البينة الإجماع فالآية مؤولة بأن يقال فإن لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} 3 على أن هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا" لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة "لقذف" وبانت "منه بطلاق أو غيره لحاجته إلى ذلك" ولدفعها "أي العقوبة بطلب لها من الزوجة أوالزاني كما يعلم مما يأتي." "وإن بانت ولا ولد" لحاجته إلى إظهار الصدق والانتقام منها "إلا تعزير تأديب" لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما في الأولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الإيذاء وللخوض في الباطل وأما في الثانية فلأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال له تعزير تكذيب أن كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير إلا بطلب المقذوفة حتى لو كانت. 1 سورة آل عمران الآية: 77. 2 سورة النور الآية: 6. 3 سورة البقرة الآية: 282.

Mas'alah: When is it permissible or obligatory for a husband to slander his wife and perform li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

من الحد. قال في المهذب لأن الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد. وقد يتعذر عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، فله قذفها إذا تحقق زناها بأن رآها تزني أو ظن زناها ظنا مؤكدا أورثه العلم: كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة كأن رآهما ولو مرة واحدة في خلوة أو رآه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده، أو يرى رجلا معه مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة، أما مجرد الإشاعة فقط أو القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما، أما الإشاعة فقد يشيعه عدو لها أو من يطمع فيها فلم يظفر بشيء، وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف، أو سرقة، أو طمع أو نحو ذلك، والأولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة. هذا حيث لا ولد ينفيه، فإن كان هناك ولد ينفيه بأن علم أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه. وإنما يعلم إذا لم يطأ أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التي هي أقل مدة الحمل أو لفوق أربع سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل، فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وإن لم يستبرئها بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على [حاشية البجيرمي] لشرع

Mas'alah: What is the meaning of 'seeing her commit adultery' in the context of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (بأن رآها تزني) الباء ليست للحصر بل بمعنى الكاف لأن مثل الرؤية إخبار عدد

التواتر، لأنه يفيد العلم أيضا كما قرره شيخنا.

Mas'alah: What constitutes circumstantial evidence for a husband's accusation of adultery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (أورثه العلم) أي قريبا منه قوله: (أو يرى رجلا معها إلخ) هذا من جملة القرائن لكن في هذه الصورة يكون الشياع بالزنا مطلقا لا بزيد فقوله: فيما سبق بزيد أي مثلا قوله: (تحت شعار) أي ستر وغطاء قال في المصباح: الشعار بالكسر ما ولي الجسد من الثياب.

Mas'alah: What does 'Iqalat al-'Athrah' mean in the context of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (وإقالة العثرة) أي العفو عنها وعدم إفشائها والعثرة الزلة.

Mas'alah: When is the husband's statement in li'an considered valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (فيقول) : أي بعد تلقين القاضي وإلا فلا يعتد به.

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to deny paternity of a child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1473)

وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه؛ رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء؛ لأنه مستند اللعان فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي؛ رعاية للفراش، وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء، والذي صححه الأصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وإن علم زناها وقال الإمام القياس جوازهما انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان؛ لأنه يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام، والفراق ممكن بالطلاق، وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان (كما لو) وطئ و (عزل) فإنه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل.

Mas'alah: When is li'an not required despite qadhf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1478)

فلو ثبت زناها) ببينة أو إقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أي العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) في الصور الأربع (فلا لعان) لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين، وسقوطها في البقية فإن كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد. (

Mas'alah: What is the condition regarding qadhf preceding li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: وقد سبق القذف إلخ) ، وإلا فقد حصل الإمساك مدتهما. (

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2225)

فصل في قذف الزوج زوجته] (فصل) في قذف الزوج أي في حكمه وسيأتي أنه الجواز تارة والوجوب تارة والحرمة أخرى فله ثلاثة أحكام لكن ذكر الأول والثالث في المتن صريحا والثاني ضمنا. اهـ شيخنا. (قوله: بأن رآه بعينه) الباء بمعنى الكاف أي، وكان لمسه بيده أو أخبره به عدد التواتر. اهـ شيخنا. (قوله: كشياع زناها) أي كظن ناشئ من الشياع فالشياع نفسه ليس مثالا للظن. اهـ شيخنا والشياع بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وإنما جاز له القذف إلخ) هذا وارد على قول المتن له قذف زوجة أي فكيف جاز له الأمر الحرام فأجاب بقوله

لاحتياجه، وأما قوله: المرتب عليه إلخ فبيان للواقع لا دخل له في الإيراد. اهـ شيخنا وبعبارة أخرى قوله: وإنما جاز له القذف حينئذ أي حين علم زناها أو ظنه وهذا جواب عن إيراد طواه، وحاصله أن الزنا كما سيأتي له في كتابه إنما يثبت بإقرار أو بينة فكأن مقتضى هذا أن لا يجوز للزوج القذف إلا إن ثبت الزنا بإحدى الطريقتين المذكورتين، وأما قوله: المرتب عليه إلخ فبيان للواقع لا دخل له في الإيراد. (قوله: ولا يكاد يساعده إلخ) كاد نفيها نفي والمعنى لا يقرب خلافا لمن قال إن نفيها إثبات وهو مرجوح. (قوله: والأولى أن يستر عليها) فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة. اهـ ح ل. (قوله: هذا كله إلخ) أي جواز القذف. اهـ ح ل. (قوله: فإن أتت بولد) أي أتت الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها ليدخل ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها

مع إمكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التي هي أقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني (أو لما بينهما) أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) ؛ لأن تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الأخيرة ما صححه في أصل الروضة والذي صححه في الأصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الأولى أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا، وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه

Mas'alah: When is a husband not permitted to accuse his wife of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2226)

، وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله. (، وإلا) أي، وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء [حاشية الجمل] الآتي في قوله، وإنما يلزمه قذفها فلا تكرار. اهـ ح ل. (قوله: مع إمكان كونه منه ظاهرا) قيد به ليصح قوله: لزمه نفيه إذ لو يمكن كان منفيا شرعا فلا حاجة للنفي. اهـ شيخنا وسيأتي التنبيه على هذا في المتن بقوله، وإنما ينفي به ممكنا منه إلخ. (قوله: بأن لم يطأها إلخ) ذكر أربع صور يجب فيها النفي، ويجب فيها القذف أيضا الثلاثة الأول أمثلة للعلم والرابعة للظن. اهـ شيخنا. (قوله: ولأكثر منها) قيد به لأجل أن يمكن كونه منه، وإلا فلا يحتاج إلى نفيه لانتفائه شرعا. اهـ شيخنا وقوله: من العقد كان قياس ما مر أن يقول من إمكان الاجتماع؛ لأنه اعترض على الأصل في الرجعة في تعبيره بالعقد. (قوله: أو لما بينهما) البين صادق بستة أشهر إلى أربع سنين، وهذه مثال للظن؛ لأن الظاهر أنه من الزنا إذ لو كان من وطئه لما حاضت بعده لكن هذه الأمارة ليست قطعية فلم تفد العلم، وصورته أن يطأ زوجته ثم تحيض بعد وطئه ثم تزني ثم تلد لزمن يمكن كون الولادة من الوطء ومن الزنا كأن كان بين الولادة ووطئه ثمانية أشهر وبينها وبين الزنا سبعة أشهر. اهـ شيخنا. (قوله: منه) أي من وطئه ومن زنا أي علمه أو ظنه فيلاحظ هذا لأجل قوله في المفهوم، وكذا من الوطء إلخ، وقوله: بعد استبراء وصف لزنا أي زنا كان بعد الاستبراء، والاستبراء من الوطء بأن وطئها ثم حاضت ثم زنت. اهـ شيخنا. (قوله: لأن تركه يتضمن إلخ) عبارة شرح م ر ولزمه نفيه، وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه إلخ. انتهت. (قوله: كما يحرم نفي من هو منه) وليس من النفي المحرم بل ولا من النفي مطلقا ما يقع كثيرا من العامة أن الإنسان

يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها أنه ليس منه ولا علاقة له به؛ لأن المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعا لأبيه فلا ينسب لأبيه من أفعاله شيء فلا يطالب بشيء لزم الولد من دين أو إتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى ويحتاج إلى جواب. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وهو) أي اللزوم في الأخيرة هي قوله: أو لما بينهما إلخ وقوله: ما صححه في أصل الروضة معتمد وقوله: حل النفي، ضعيف وقوله: لكن الأولى إلخ مبني على هذا الضعيف. (قوله: وطريق نفيه إلخ) مراده بهذا تكميل المقابلة إذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف؛ لأن قوله فإن أتت إلخ مقابل لقوله، له قذف زوجة إلخ. اهـ شيخنا. (قوله: وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان) قال في المنهاج يسبقه أي اللعان قذف قال بعض الشراح حتى لو أراد أن يلاعن من غير قذف لا يجوز إلا أن يكون هناك ولد فيدعي أنه من شبهة، ثم قال قيل هل المراد أن ذلك أي سبق القذف شرطه أي اللعان أو سببه فإن أراد الأول فقد قالوا يشترط في صحة اللعان تقدم القذف أو نفي الولد حكاه في الذخائر عن الأصحاب فكان حقه أن يذكرهما، وكذا الباقي ثم قال في الحاوي فلو شهد أربعة بزناها فله اللعان لنفي النسب وهل يستغنى بالشهادة عن التلفظ بالقذف وجهان، وفي تحرير الجرجاني إن أراد نفي الولد قذفها ولاعن وهل له أن يلاعن من غير قذف وجهان ثم قال يستثنى من ذلك ما لو وطئها في نكاح فاسد أو بشبهة فله أن يترك القذف بالزنا ويقول ليس هذا الولد مني كما قاله الرافعي وليس مناقضا لما قاله في موضع آخر في اشتراط بيان سبب النفي كما ظنه بعضهم؛ لأن النكاح الفاسد يخالف الصحيح اهـ. وقضيته أنه في النكاح الصحيح ليس له أن يترك القذف بالزنا فليتأمل، وأول كلامه يخالفه. اهـ سم. (قوله: وإنما يلزمه قذفها إلخ) لا يقال هذا مكرر؛ لأن الفرض أنه علم أو ظن زناها؛ لأنا نقول لا نسلم هذا الفرض؛ لأن قوله فإن أتت أي الزوجة من حيث هي لا بهذا القيد وقوله: وإلا فلا يقذفها أي لا يجوز له قذفها وقوله: لجواز أن يكون الولد إلخ أي وحينئذ إن علم أو

ظن أنه من وطء الشبهة لزمه نفيه، وإلا حرم كما سيأتي. اهـ شيخنا. (قوله: وإلا فلا يقذفها إلخ) أي ولكن يلزمه النفي ويقول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن الولد من تلك الإصابة. (قوله: بأن ولدته لدون ستة أشهر إلخ) حاصل ما ذكره في الأربع صور الأولى والرابعة محترز تعلق قوله لما بينهما بالزنا، لأنه إذا انتفى البين من الزنا تكون الولادة لدون ستة أشهر منه وهو الأولى أو لفوق أربع سنين منه وهو الرابعة، وأما محترز تعلق البين بالوطء فقد تقدم في المتن صريحا فكان الأنسب ضم الرابعة للأولى وقوله: أو لفوقه إلخ

وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء؛ لأنه مستند اللعان فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه الأصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وإن علم زناها وقال الإمام القياس جوازهما انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا، وإثباته عليها باللعان؛ لأنه يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان (كما لو) وطئ و (عزل) [حاشية الجمل] محترز قوله بعد استبراء، وقوله: وكذا من الوطء معه أي مع الاستبراء هذه محترز قيد مقدر في قوله ومن زنا أي علمه أو ظنه. اهـ شيخنا. (قوله: وكذا من الوطء معه إلخ) فصل هذا بكذا؛

لأنه محترز قيد ملحوظ. (قوله: أو ولدته لفوق أربع سنين إلخ) لا يتصور هذا إلا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه فتأمل وفيه أيضا أن هذا محترز تعلق البين بالزنا الواقع بعد الوطء فلم يظهر التواؤم بين المنطوق والمفهوم. (قوله: فيما ذكر) أي في قول المتن ومن زنا، ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها في الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه فأجاب عنه بقوله؛ لأنه أي الزنا مستند اللعان. اهـ شيخنا. (قوله: فإذا ولدته لدون ستة أشهر إلخ) هذه الصورة يصدق بها القسم الأول مما بعد إلا فهي داخلة فيه وهو قوله: بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أي أعم من أن يكون لستة من الاستبراء ولدونها منه أيضا وقوله: فلا يجوز النفي إلخ أي ومقتضى اعتبار البينية من الاستبراء لزوم النفي فهذه الصورة واردة على الأصل اهـ. (قوله: من الاستبراء) قال المحلي والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين. اهـ أي فتحسب المدة من وقت الظهور، وإن توقف الأمر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداؤها من الانقطاع، وكأن الشارح المحلي عنى ببعض المتأخرين

الزركشي فقد بحثه في التكملة ويجوز أن يكون مسبوقا به. اهـ سم. (قوله: وما ذكرته) أي في قوله، وكذا من الوطء معه وقوله: المقيد نعت لحرمة النفي والتذكير باعتبار كونها حكما أو تحريما وقوله: بما مر هو قوله: ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله: والذي صححه الأصل إلخ راجع لقوله وما ذكرته من حرمة النفي إلخ وقوله: واعتبار المدة من الاستبراء مقابل لقوله ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا فهو لف ونشر مرتب اهـ. (قوله: هو ما صححه في الروضة إلخ) عبارة الروضة ولو وطئها، وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر ولدون أربع سنين فإن لم يستبرئها بحيضة أو استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يحل له النفي فإن استبرأها، وأتت به لأكثر من ستة أشهر من الاستبراء فثلاثة أوجه أحدها يجوز النفي الثاني إن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز النفي بل يلزمه فإن لم ير شيئا لم يجز، والثالث يجوز النفي وجدت القرينة

أو لا، وأصح الأقوال الثاني. اهـ مختصرا اهـ سم. (قوله: مع قذف ولعان) متعلق بحرم، وكان يمكن تعلقه بلزمه نفيه فيكون المتن ذاكرا لحكم القذف صريحا في الكل ويستغني الشارح عن قوله وطريق نفيه إلخ. (قوله: وعارضوه إلخ) حاصل هذه المعارضة إبداء فارق بين المقيس والمقيس عليه. (قوله: وتطلق فيه الألسنة) في المصباح والمختار اللسان جارحة الكلام يذكر فيجمع على ألسنة كحمار، وأحمرة ويؤنث فيجمع على ألسن كذراع، وأذرع. (قوله: وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا) ولو أتت امرأة بولد أبيض، وأبواه أسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك، وإن اشتبه بمن تتهم أمه به أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا؛ لأن العرف نزاع كما ورد به الخبر. اهـ شرح م ر. (قوله: وحرمته مع القذف واللعان) أي مع ذكر الوطء أي أن الغير وطئها على فراشه بشبهة أو سكت عن ذلك وفي إطلاق القذف على ذلك تجوز. اهـ ح ل. (قوله: مع القذف واللعان) متعلق باللزوم والحرمة أي يلزم إن علم أو ظن أنه ليس منه ويحرم إن لم يعلم ولم يظن لكن تسمية هذا قذفا فيه تسمح فعبر بالقذف عن رميها بإصابة الغير بالشبهة على فراشه. اهـ شيخنا. (قوله: كما لو وطئ وعزل) انظر هل من ذلك ما لو وطئ ولم ينزل كذا رأيت بخط شيخنا البرلسي ولك أن تقول قوله: لأن الماء قد يسبق إلخ يشعر بأنه مثله تأمل. اهـ سم. (قوله: وعزل) العزل مكروه ولو بقصد الفرار من الولد إلا إن قصد الإيذاء فيحرم كأن قصد قطع لذتها أو عدم حبلها وهي تتضرر بذلك. اهـ شيخنا الأشبولي. وعبارة شرح م ر في أمهات الأولاد والعزل حذرا من الولد مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل. انتهت. وفي البخاري باب العزل، وفي القسطلاني عليه ما نصه باب حكم العزل بعد الإيلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له أن ينزع ذكره قرب الإنزال لا للتحرز عن الولد فلا

فإنه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل. (فصل) : في كيفية اللعان وشرطه وثمرته. والأصل فيه الآيات السابقة، وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله: أربعا) من المرات (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا إن حضرت (فإن غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها، وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة أيمان، وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الأربع (وإن نفى ولدا قال [حاشية الجمل] يكره وقال النووي قال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الأمة سواء أرضيت أم لا؛ لأن عليه ضررا في مملوكته بأن تصير أم ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمه أما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد إلى أن قال عن جابر «قال كنا نعزل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –» فالظاهر أنه اطلع عليه، وأقره فله حكم المرفوع. اهـ بحروفه. (قوله: فإنه يحرم به ما ذكر) أي النفي والقذف واللعان؛ لأن عزله ليس قرينة قوية على أن الولد ليس منه ولذا قال ولأن الماء قد يسبق إلخ من غير أن يحس به في المصباح أحس الرجل بالشيء إحساسا علم به يتعدى بنفسه مع الألف قال تعالى {فلما أحس عيسى منهم الكفر} [آل عمران: 52] وربما زيدت الباء فيقال أحس به على معنى شعر به وحسست من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعرت به، وأصل الإحساس الإبصار ومنه {هل تحس منهم من أحد} [مريم: 98] أي هل ترى ثم استعمل في الوجدان

والعلم بأي حاسة كانت. انتهى. [فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته] (فصل في كيفية اللعان) أي وما يتبعها من قوله وسن تغليظ بزمان إلخ وقوله: وشرطه أي وما يتبعه من قوله ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها إلخ وقوله: وثمرته أي وما يتبعها من قوله، وإنما ينفي به ممكنا منه إلخ وقوله: والأصل فيه إلخ يتأمل ما وجه إعادة الاستدلال هنا مع تقديمه له فيما سبق ولم يذكره م ر في هذا المحل. (قوله: لفظ) أي أو ما في معناه من إشارة الأخرس، وكتابته كما سيأتي وقوله: وزوج يشمل الذكر والأنثى. اهـ ح ل. (قوله: وقذف) في عده ركنا نظر لوجود اللعان بدونه فيما إذا احتمل كون الولد من وطء شبهة كما يأتي في الشارح والركن لا توجد الماهية بدونه، ويمكن أن يجاب بأن الركن القذف أو ما هو قائم مقامه من الرمي بإصابة الغير فتأمل. (قوله: يصح طلاقه) كأن الأولى إسقاط هذه الجملة؛ لأنها تنبه على شرط الملاعن الذي هو الركن وشرطه سيأتي في قول المتن وشرطه زوج يصح طلاقه، فالشرط هو قوله: يصح طلاقه، وأما كونه زوجا فهو ركن كما هو المراد هنا فلا تكرار بين هذه العبارة وما سيأتي اهـ. (قوله: لعانه قوله: أربعا إلخ) ولو امتنع أحدهما من اللعان ثم طلبه مكن منه ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن أي ندبا حتى لو ابتدأ بالأخيرة بتلقين القاضي اعتد به فيما يظهر فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به إلا في حق من سماها أولا فإن لم يسم بل أشار إليهن لم يعتد به عن واحدة منهن، وإن رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة أو قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن أربع مرات أيضا ثم إن رضين بتقديم واحدة فذاك، وإلا أقرع بينهن فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة أجزأ ولا إثم عليه إن لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرر القذف، وإن صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف، والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويكفي الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها. وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله أني لمن

الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان ويسقط الحد عنه بذلك فإن لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له إعادة اللعان ويذكرهم لإسقاطه عنه، وإن لم يلاعن ولا بينة، حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد، وله دفعه باللعان ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لإسقاطه في أوجه الوجهين بناء على أن حقه ثبت أصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم، وإن عفا أحدهما طالب الآخر بحقه ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه أي الحاكم إعلام المقذوف للمطالبة بحقه إن أراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه إعلامه؛ لأن استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه لاستيفائه إن أراد بخلاف المال. اهـ شرح م ر. (قوله: إني لمن الصادقين) بكسر الهمزة لتعليق الفعل باللام. اهـ شيخنا. (قوله: إن لعنة الله إلخ) بكسر الهمزة؛ لأنها معمولة للقول. اهـ شيخنا. (قوله: فإن غابت) أي لمرض أو سفر أو تخدر أو غابت عن المسجد لنحو حيض ويكفيه أن يقول زوجتي إذا لم يكن له زوجة إلا هي وعرفها الحاكم. اهـ ح ل. (قوله: وهي في الحقيقة أيمان) أي أربعة ومن ثم تعددت

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2232)

وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف [حاشية الجمل] أي المجوس فهذا التعليل خاص بهم وغرضه به الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر، وكذا بيت نار مجوس في الأصح؛ لأنهم يعظمونه كتعظيمنا لمساجدنا فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا؛ لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في مجلس الحكم. انتهت. (قوله: لأنه) أي بيت

الصنم لا أصل له في الحرمة أي؛ لأن أهله وهم عبدة الأوثان لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها. اهـ ح ل. (قوله: ولأن دخوله معصية) أي ولو بإذنهم. اهـ شرح م ر. (قوله: وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان) قال شيخنا وفي التصوير نظر إذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا ننتقل معه إلى بلاده؛ لأن النقل من بلد الملاعن إلى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وحضور الأماكن المتقدمة فيها إنما هو لمن هو بها وقت اللعان كما مر. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: من أعيان البلد) أي ولو كان المتلاعنان ذميين. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وسن أن يعظهما قاض) أي بعد أن يأتي رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما أمر به – صلى الله عليه وسلم –. (قوله: فإن الخامسة موجبة للعن) أي يقول ذلك وقوله: بلفظ الغضب حال من مثل ذلك أي يقول لها اتق الله فإن الخامسة موجبة للغضب. (قوله: من قيام) فإن عجز أحدهما عن القيام جلس فإن عجز عن الجلوس فعل مقدوره من اضطجاع أو غيره. اهـ ح ل. (قوله: وتجلس هي) أي ندبا. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وتجلس هي وقت لعانه إلخ) يفيد أن كلا منهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه إلا لعذر كسائر المندوبات هنا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وشرطه زوج يصح طلاقه) إن قلت سيأتي أنه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد في قوله: ويلاعن لنفي ولد، وإن عفت عن عقوبة وبانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلا فالجواب ما أشار إليه بقوله: على ما يأتي لإدخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه أي ولو فيما مضى. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو باعتبار الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة نكاحا فاسدا انتهت وقوله: ونحو المنكوحة نكاحا فاسدا وعليه فقوله: يصح طلاقه أي بتقدير كونه زوجا في نفس الأمر. اهـ ع ش عليه. (قوله: زوج) فلا يصح من أجنبي ومنه السيد في ولد أمته فنفيه بالاستبراء والحلف ولو

ملك زوجته، وأتت بولد يمكن كونه من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتأبد الحرمة. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: يصح طلاقه) هذا هو الشرط وقوله: زوج توطئة له وقوله: على ما يأتي كان الأنسب تقديمه على قوله يصح طلاقه؛ لأنه إشارة إلى تأويل في الزوج تأمل، وخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون والمكره فلا يصح لعانهم لعدم صحة طلاقهم هذا غاية ما يستفاد من العبارة وبعد ذلك ففيه شيء ولذلك سكت الشارح عن التعرض لمحترزه اهـ. (قوله: زوج يصح طلاقه) أي ولو في نكاح آخر حيث كان هناك ولد أو حمل؛ لأنه يصح طلاقه، وإن لم يكن لتلك الزوجة. اهـ ح ل. (قوله: ومحدودا في قذف) أي لها أو لغيرها وذكر هذا؛ لأنه ربما يقال إنه إذا حد في قذف سابق يمتنع عليه اللعان توهما أنه لا حد عليه في هذا القذف حتى يلاعن لدفعه اكتفاء بالحد السابق، وفيما لو كان الحد الذي وقع له بقذفها هي يكون اللعان لإسقاط التعزير الذي ترتب عليه في القذف الثاني في هذه الصورة لتعذر الحد كما يأتي في عبارة م ر على الأثر. (قوله: في قذف) أي غير الذي لاعن فيه ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الأول كما علم مما مر ويؤخذ منه ما قاله الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا أنه يعزر؛ لأن العفو بمثابة استيفاء الحد، والزوجة كغيرها في ذلك إن وقع القذفان في حال الزوجية فإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الأول وجب حد واحد، وإن قذفها بغيره وجب حدان ولا لعان؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية، وإن أقام بأحد الزناءين بينة سقط الحدان فإن لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الأول حد له ثم للثاني إن لم يلاعن، وإلا سقط عنه حده. وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول وسقط الثاني، وإن لم يلاعن حد للقذف الثاني ثم للأول بعد طلبها بحده، وإن طالبته بالحدين معا فكابتدائها بالأول أو قذف

Mas'alah: When is li'an not required despite slander?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2234)

)

Mas'alah: What are the cases where li'an is not performed due to lack of need?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2234)

فلو ثبت زناها) ببينة أو إقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أي العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد) في الصور الأربع (فلا لعان) لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين وسقوطها في البقية فإن كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد

Mas'alah: What constitutes strong suspicion of a wife's adultery for the husband?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

رآهما في خلوة) أو رآها تخرج من عنده ولا يعفي مجرد الشياع، لأنه قد يشيعه عدو لها، أو له، أو من طمع فيه فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة المذكورة، لأنه ربما دخل عليها لخوف، أو سرقة أو طمع، ومن صور الظن المؤكد أن تخبره بزناها، فيقع في قلبه صدقها، أو يخبره به عن عيان من يثق به، وإن لم يكن عدلا، وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يخلص به منها لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه، ولا

يكاد يساعده على ذلك بينة، أو إقرار

Mas'alah: What is the preferred course of action for a husband who suspects his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه.

Mas'alah: When is a husband required to accuse his wife of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها، أو ظنه كما تقدم في جوازه،

Mas'alah: When should a husband not accuse his wife of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوي وغيره (

Mas'alah: How does a husband know a child is not from him for the purpose of li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

وإنما يعلم) أن الولد ليس منه (إذا لم يطأ) (أو) وطئ و (ولدته لدون ستة أشهر من

الوطء) التي هي أقل مدة الحمل (أو فوق أربع سنين) التي هي أكثر مدة الحمل (فلو ولدته لما بينهما) . [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the ruling if a husband cannot slander his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

قوله: (وإلا فلا يقذفها) أي ولكن يلزمه النفي ويقول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وإن الولد من تلك الإصابة كما سيأتي بيان ذلك في التنبيه الآتي في كلام الشارح الآتي في الفصل الثاني، وقول الشارح لزم قذفها لك أن تقول لا يتعين خصوص القذف بل يكفي رميها بالعلوق من غيره.

Mas'alah: What possibilities does a man's statement 'from another's intercourse' cover in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (وحينئذ إلخ) لإخفاء أنه قد يجوز أن يكون من وطء شبهة وأن يكون من نكاح للغير سابق، قال الزركشي: وطريقه أن يقول من إصابة غيري اهـ

Mas'alah: What are the conditions for li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

شرط اللعان]

Mas'alah: What conditions apply to witnesses in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله (فإن الزنى إلخ) يفيد اعتبار كونهم من أهل الشهادة وممن يعرف لغة المتلاعنين.

Mas'alah: Who qualifies as a husband for li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله (زوج) ولو فيما مضى كما يعلم مما يأتي، وخرج به السيد في أمته وسيأتي

Mas'alah: What are the purposes for which a husband may perform li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

فصل (له اللعان لنفي ولد، وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره بل يلزمه إذا علم أن الولد ليس منه كما تقدم، (ولدفع حد القذف، وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره) أي ولدفع تعزير القذف بأن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها.

Mas'alah: In which cases is li'an not required according to the soundest opinion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(ولو عفت عن الحد، أو أقام بينة بزناها أو صدقته) فيه (ولا ولد) في الصور الثلاث (أو

سكتت عن طلب الحد) ولم تعف (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد في الصورتين أيضا (فلا لعان في الأصح) لعدم الحاجة إليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الصورتين الأخيرتين، والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها [حاشية قليوبي] قوله: (لعذر) قال شيخنا الرملي من أعذار الجمعة إلا قليلا منها، وظاهر قياسه على العيب كما سبق كما تعتبر أعذارا هناك، وفي ابن حجر اعتبار الأضيق فيهما فانظره. قوله: (بطل حقه) هو المعتمد. قوله: (جهلت الولادة) وكذا لو ادعى جهل النفي، أو الفورية فيه كمن أسلم وقرب عهده، أو قال لم أصدق المخبر وهو غير عدل. قوله: (تعذر نفيه) ما لم يحمل على ولد آخر له. قوله: (وإن قال) أي في وقت لا ينافي الفور. قوله: (ولها) بل يلزمها إن صدقت. تنبيه: لو أسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الإسلام، فإن استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته على ورثته الكفار تبعه، وحكم بإسلامه ونقضت القسمة ورجع الإرث له ولا نظر للتهمة. فصل فيما يترتب على اللعان وحكمه. قوله: (ولدفع حد القذف) إن طولب به كما مر. قوله: (غير محصنة) أو مكرهة، أو نائمة، أو جاهلة بالحكم. قوله: (طفلة) وكذا ممسوح ورتقاء وقرناء إن لم يقيد بالدبر، ويستفصل لو أطلق. قوله: (إلا بطلبها) أي في غير الصغيرة، [حاشية عميرة] أشهر ولحظتان أي لم يلحقه أي ولد استلحقه. قوله (على قول الفور) صرح الزركشي بأنه يعذر في التأخير لعذر عن الثلاث على القول بها أيضا. قوله: (مع إمكان بينة) ظاهر القرآن يخالفه ولكن صد عنه الإجماع قال الزركشي ومن أحسن الأجوبة أن شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سبب، وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة، قوله: (ولها لدفع حد الزنى) ظاهر العبارة أن لها تركه، وإن كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم فتفضح أهلها [فصل له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح] فصل له اللعان لنفي ولد أي ولو من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، والغرض من هذا الكلام أن ثمرات اللعان المتقدمة لا يضر

تخلف بعضها في مثل هذا، قوله: (ولدفع حد) لو أضاف الزنى إلى ما قبل النكاح فلا لعان كما يعلم مما سيأتي، قوله: (ولتعزيره) أي لأنه إذا كان يسقط الحد فالتعزير أولى، والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك، وإن زال النكاح لكن عبارة المنهاج توهم خلاف الثاني قوله: (تعزير تكذيب) كأن وجه التسمية ما في التعزير من إظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها قوله: (عن الحد)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who hears rumors about his wife's adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3026)

فإن (استفاض) (2) أن رجلا يزني بها ولم يجده عندها، ولا أخبره أحد أن رآه يدخل إليها (3) ، ففيه وجهان: = أثيبج أحمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فهو للذي رميت به، فجاءت به أورق جعدا جماليا، خدلج الساقين، سابغ الأليتين، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لولا الإيمان لكان لي ولها شأن) . قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميرا على مصر، وما يدعى لأب، ولأن الزوج يبتلي بقذف امرأته لينفي العار، والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا) / المغني لابن قدامة المقدسي 8: 47 - 48، وأنظر سنن أبي داود 1: 520. (1) لما روى علقمة عن عبد الله أن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن رجلا وجد مع امرأته رجلا، إن تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال النبي -صلى الله عليه

وسلم-: اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم. . . الآية} النور/ وأنظر سنن أبي داود 1: 522. فذكر أنه يتكلم أو يسكت، ولم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- كلامه، ولا سكوته/ المهذب للشيرازي 2: 119. (2) (استفاض) : في ب، جـ وفي أاستقاص/ يقال: فاض الخبر يفيض واستفاض أي شاع/ النظم المستعذب 2: 119. (3) لو استفاض: أن رجلا يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها، وله أن يسكت، لأن الظاهر أنها زنت، فجاز له القذف والسكوت. وأما إذا رأى رجلا يخرج من عندها ولم يستفض أنه يزني بها، لم يجز =

Mas'alah: What is the stronger opinion on a husband accusing his wife based on rumors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3027)

أصحهما: أنه لا يجوز له قذفها (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on a husband accusing his wife based on rumors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3027)

والثاني: (أنه) (2) يجوز له (قذفها) (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a husband who accuses his wife of adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3028)

وقال أبو حنيفة: إذا قذف زوجته، لم يجب عليه الحد، ووجب عليه اللعان، فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن (1) . فإذا لاعن، وجب على المرأة اللعان دون الحد، فإن لاعنت، وإلا حبست حتى تلاعن.

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on li'an when a husband accuses his wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3028)

وقال أحمد: إذا لم يلاعن الزوج، حد (2) ، وإذا لاعن، لا يجب الحد على المرأة، وله في حبسها روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife forgives the hadd or ta'zir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3028)

فإن عفت الزوجة عن الحد، والتعزير، ولا نسب، لم يلاعن.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if the wife does not demand the hadd penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3029)

فإن لم (تعف) (3) المرأة (عن) (4) الحد، والتعزير، ولم تطالب، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on li'an before the wife demands the penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3029)

أحدهما: ليس له أن يلاعن قبل المطالبة (وهو رأي المزني) (5) .

Mas'alah: What is the correct opinion on li'an before the wife demands the penalty?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3029)

(وقال أبو إسحاق: له أن يلاعن، وهو الأصح (6) .

Mas'alah: What is the third opinion on li'an when the husband accuses his wife of pre-marital adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3030)

وقيل: فيه طريقة ثالثة: أنه لا يلاعن إذا قذفها بزنا قبل زوجته.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity without accusing his wife of zina?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3062)

وإن لم يقذفها بالزنى، ونفي الولد، فهل له أن يلاعن لنفيه؟ فيه قولان: أصحهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يلاعن. والثاني: وهو اختيار المزني، أنه لا يلاعن، فعلى هذا في كيفية قذفه وجهان: أحدهما: أنه يقذفها بصريح الزنى، حكاه الشيخ أبو حامد. والثاني: بمعاريض الزنا، كقوله: فجرت بوطىء غيري.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of zina?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=539)

فإذا رأى الرجل امرأته تزني أو أقرت عنده بالزنا أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض في الناس أن رجلا يزني بها ثم وجده عندها ولم يكن هناك نسب يلحقه من

Mas'alah: What is the ruling on a husband who sees his wife committing adultery?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=540)

هذا الزنا فله أن يقذفها بالزنا لأنه إذا رآها فقد تحقق زناها وإذا أقرت عنده أو أخبره ثقة أو استفاض في الناس ووجد الرجل عندها غلب على ظنه زناها فجاز له قذفها ولا يجب عليه قذفها لما روي أن رجلا قال يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس تعريضا منه بزناها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال إني أحبها قال أمسكها وروى عبد الله بن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن وجد رجل

مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح فنزلت آية اللعان فظهر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if an unreliable person informs a husband of his wife's adultery?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=540)

وإن أخبره بزناها من لا يثق بقوله حرم عليه قذفها لأنه لا يغلب على الظن إلا قول الثقة

Mas'alah: What is the ruling if a husband finds a man with his wife but no public suspicion?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=540)

وإن وجد عندها رجلا ولم يستفض في الناس أنه يزني بها حرم عليه قذفها لجواز أن يكون دخل إليها هاربا أو لطلب الزنا ولم تجبه فلا يجوز قذفها بأمر محتمل

Mas'alah: What are the conditions for the person performing li'an?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=540)

ويشترط في الملاعن أهلية اليمين والزوجية فلا يصح لعان صبي ومجنون ويصح من ذمي ورقيق ومحدود في القذف

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=542)

فصل ولو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنى بك فلان فقال أبو حنيفة ومالك تلاعن الزوجة ويحد للرجل الذي قذفه إن طلب الحد ولا يسقط باللعان وللشافعي قولان أحدهما يحد حدا واحدا لهما وهو الراجح والثاني يحد لكل واحد منهما حدا فإن ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وقال أحمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانهما ولو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد إن لم يثبته وليس عند مالك في المشهور عنه أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه وقال أبو حنيفة والشافعي له أن يلاعن وإن لم يذكر رؤية

Mas'alah: Is a husband compelled to perform li'an after accusing his wife?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=416)

اعلم أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف بل له الامتناع وعليه حد القذف كالأجنبي وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان ترتب عليه أحكام منها سقوط الحد عنه للآية الكريمة فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة ومنها وجوب الحد عليها إذا قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} ومنها حصول الفرقة بينهما وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش وهذه الفرقة تحصل ظاهرا وباطنا سواء صدقت أم صدق وقيل إن صدقت لم تحصل باطنا والصحيح الأول وحجة ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته تلاعنا في

زمنه عليه الصلاة والسلام وألحق الولد بالأم رواه ابن عمر رضي الله عنهما ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ومنها التحريم بينهما إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد لأن العجلاني قال بعد اللعان كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن مؤبدا لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا وروي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولو كان قد أبانها قبل اللعان ثم لاعنها فهل تتأبد الحرمة وجهان أصحهما نعم ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها ولا على قضاء القاضي ولو أقام بينة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of intercourse under shubha in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6398)

لزوجته: أنت طالق للسنة، ثم قال: ولا يأثم به؛ لأنه لم يقصد ذلك. وصرح به أيضا [كذلك البندنيجي عند الكلام في قتل الخطأ، وكذا] المحاملي في "المجموع" في كتاب "اللعان" عند الكلام فيما يسقط الحضانة، وإيراد ابن الصباغ في ذلك الموضع يدل عليه؛ حيث قال: الثالث: أن يطأ في غير ملك وطأ حراما ليس بزنى، مثل: أن يطأ بشبهة، أو عقد فاسد، أو جارية ولده. وحكى أيضا في ضمن مسألة من كتاب اللعان، وهي إذا قال: هذا الحمل ليس مني، عن القاضي أبي الطيب: أنه حكى عن أبي إسحاق وأبي علي الطبري أنهما قالا: إذا قذفها بالزنى، أو بوطء شبهة، أو إكراه تلاعنا، ويجوز أن يسمى ذلك قذفا؛ لأنه وطء حرام.

Mas'alah: What is the condition for li'an regarding prohibited intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6398)

وفي "النهاية" في فصل أوله: "اللعان لا يجري إلا بعد أن تنسب المرأة إلى وطء محرم في النكاح": وإن أحببنا قلنا: إلى وطء لا يحكم بتحليله، حتى لا يمنع وطء الشبهة عن الدخول، والله أعلم.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7100)

هلال، والحكم على الواحد حكم على الجماعة. أما غير الزوج فلا يصح لعانه؛ لأجل القذف؛ لأن الله- تعالى- لم يجعل لغير الأزواج مخرجا من القذف إلا بالبينة؛ قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء} [النور: 3] الآية. ويفارق الزوج من حيث إنه لا حاجة به إلى القذف واللعان؛ لأنه لا ضرر عليه في زنى الأجنبية ولا معرة، وهو مندوب إلى الستر؛ فإذا أظهر ذلك غلظ عليه، ولم يجعل له الخروج إلا بالبينة، فحيث إن الزوج عليه ضرر في زنى زوجته من لحوق النسب الفاسد والمعرة، فهو محتاج إلى قذفها وإظهار زناها، فإذا فعل خفف عنه بأن جعل له الخروج بالبينة واللعان.

Mas'alah: In what situations is it permissible for a husband to accuse his wife of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7101)

فائدة: الحالة التي يجوز للزوج فيها القذف إذا لم يكن ثم ولد: أن يشاهدها وقد زنت، أو شاع في الناس أن رجلا قد زنى بها، ورأى ذلك الرجل يخرج من عندها في أوقات الريبة، أو أقرت عنده بالزنى ووقع في قلبه صدقها، أو أخبره بذلك ثقة.

Mas'alah: What constitutes sufficient suspicion for a husband to slander his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7101)

وفي "الرافعي" أن الإمام قال: إنه لو رآها معه تحت شعار على هيئة منكرة، أو رآها [معه] مرات كثيرة في محل الريبة- كان ذلك كالاستفاضة مع لارؤية، وتابعه عليه الغزالي وغيره.

Mas'alah: When is slander and li'an not permissible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7101)

ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرناه ولا اللعان، وإذا كان ثم ولد فسيأتي الكلام في وجوبه وجوازه في الباب الثاني، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is li'an obligatory or optional when the husband can produce witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7101)

فإن قيل: لم قيدتم المسألة بما إذا كان يمكنه إقامة البينة؟ قلنا: لأنه حينئذ يكون مخيرا: إن شاء لاعن، وإن شاء أقام البينة، أما إذا لم تكن بينة فقد يظهر أن اللعان- والحالة

هذه– يكون واجبا؛ لأنه يدفع به أمرا محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد،

ودفع الحرام واجب عند القدرة. ومما يدل عليه مفهوم ما سنذكره من لفظ الشافعي: أنه ليس عليه أني لتعن حتى تطلب المرأة حقها، وفي "الحاوي" إطلاق القول بعدم وجوبه، وأنه بالخيار، وفيما ذكره أيضا فائدة نفي توهم أن اللعان لا يجوز مع القدرة على البينة؛ أخذا من ظاهر قوله– تعالى–: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 5] ، لأن معنى الآية: إن لم يتفق شهادة وشهود إقامة الشهود، فشهادة أحدهم؛ كما في قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 281] ، ومعناه إن لم يتفق إقامة رجلين، فرجل وامرأتان.

Mas'alah: What is the ruling on slandering someone whose li'an is invalid, such as a discerning child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7102)

وقذف من لا يصح لعانه كالصبي المميز، يوجب التعزير في حال الصبا، فإن بلغ قبل أن يستوفي لم يلاعن لأجله. وعنه احترز الشيخ بقوله: "لا يصح لعانه" ، وقد حكي عن القفال في هذه الصورة: أنه يسقط.

Mas'alah: May a husband perform li'an solely to sever the marriage and disgrace his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7103)

قال: وقيل: له أن يلاعن لغرض قطع النكاح، ولدفع عار الكذب، والانتقام منها بإيجاب

حد الزنى عليها، وإلصاق العار بها.

Mas'alah: Is it permissible for the husband to perform li'an if the wife does not demand her right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7104)

قال: وإن لم يطالب ولم يعف، فقد قيل: له أن يلاعن، وهو ظاهر كلام الشافعي على ما حكاه المتولي، وبه قال أبو إسحاق، ورجحه الإمام. وقال: إنه المذهب الصحيح؛ لأن الحد واجب عليه [في ظاهر الحكم] ، ولها المطالبة متى أرادت؛ فكان له إسقاطه؛ كرجل ثبت عليه دين، وله حجة على الإبراء، له أن يقيمها وإن كان صاحب الدين لا يطالبه، كذا قاله المتولي، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife does not demand the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7104)

قال: وقيل: ليس له أن يلاعن، وهو ما رواه المزني عن الشافعي؛ فإنه قال: ليس عليه أن يلتعن حتى تطلب المرأة حدها. ورجحه الجمهور على ما حكاه الرافعي؛ لأنه لا نسب، والحد غير مطلوب، وإنما يصار إلى اللعان إذا أرهقته الضرورة إليه. والقائل الأول قال: النص دال على عدم الوجوب، ولا يمنع الجواز، وهو ما ادعيناه.

Mas'alah: Is li'an conditional upon the wife's request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7105)

فائدة: ظاهر النص أن اللعان مشروط بطلبها، وفيه وجه حكاه الإمام وغيره: أن

للقاضي أن يطلبه ويستوفيه، وهو جار في هذا النوع من التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband claims the wife was coerced into zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7109)

قال: وإن قال: هو من فلان وقد زنى بك وأنت مكرهة، ففيه قولان: أصحهما: أنه يلاعن لنفيه؛ لتعذر نفي الولد بغير اللعان. والثاني: [لا] يلاعن؛ لأن آية اللعان وردت في الرمي بالزنى، وهناك يحتاج إلى الانتقام من المرأة وإشهار حالها، وقد انتفى ذلك. وفي المسألة طريقان آخران: أحدهما: ذهب أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة [والطبري] إلى القطع بالقول الأول. والثاني: القطع بالقول الثاني، ونسبه القاضي ابن كج إلى ابن سريج، وهو ما اختاره البغوي.

Mas'alah: Does the same ruling on li'an apply when the wife was sleeping or unaware?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7109)

ثم هذا الخلاف يجري فيما لو قال: وطئك وأنت نائمة أو جاهلة.

Mas'alah: When is a husband not permitted to perform li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7136)

ولو لم يقل شيئا من ذلك، لكن ادعت عليه أنه [قال لها: يا زانية، فقال: ما قلت لها، وما هي بزانية– لم يكن له أن يلاعن؛ لأنه] قد اعترف أنها غير زانية فال يمكنه أن يلاعن على ضد ذلك، اللهم إلا أن يمضي بعد الإقرار بأنها لم تزن زمان يمكن تقدير الزنى فيه، وعليه يحمل ما روى عن القاضي من جواز اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an before a minor wife reaches puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8611)

ولو كانت من يجامع مثلها، وقف على بلوغها جزما، فلو كانت زوجته، وأراد أن يلتعن قبل بلوغها، ففيه وجهان سبقا [في موضعهما. والله أعلم] .

Mas'alah: What are the conditions and effects of li'an?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=162)

الصخرة وبغيرهما على المنبر وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها لا صنم لوثني وجمع أقله أربعة وأن يعظهما قاض ويبالغ قبل الخامسة ويتلاعنا من قيام وشرطه زوج يصح طلاقه ولو مرتدا بعد1 وطء لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة وبانت ولدفعها وإن بانت ولا ولد إلا تعزير تأديب فلو ثبت زناها أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب أو جنت بعد قذفه ولا ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني إن سماه فيه وحصانتها في حقه إن لم تلاعن

ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وإنما ينفي به ممكنا منه ولو2 ميتا وإلا كأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفي فوري إلا لعذر تعسر فيه إشهاد وله نفي حمل وانتظار وضعه لتحققه فإن قال: جهلت الوضع وأمكن حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو هنئ بولد فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينف ولو بانت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضافا لما بعد النكاح لاعن لنفي ولد وإلا فلا3 لعان وله إنشاؤه ويلاعن لنفيه. 1 بعد وطء: أو استدخال منى فيصح لعانه. 2 ولو ميتا: لأن نسبة لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان. 3 وإلا: بأن قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه أو إلى ما بعد البينونة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=39)

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن

صفحة 41

Mas'alah: When is a husband permitted to accuse his wife of adultery and deny paternity?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=279)

فصل له قذف زوجة علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما في خلوة ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم غذا لم يطأ أو ولدته

لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرىء بحيضة حرم النفي وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الإستبراء حق النفي في الأصح ولو وطىء وعزل حرم على الأصح ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions, place, and effects of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=280)

جمعة ومكان وهو أشرف بلدة فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الأصح لا بيت أصنام وثني وجمع أقله أربعة. والتغليظات سنة لا فرض على المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا قائمين وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينونة ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار وضعه ومن أخر وقال: جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ولو قيل: له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وإن قال: جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا وله اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها دفع حد الزنا.

Mas'alah: When is li'an performed for denying paternity or avoiding hadd punishment?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=280)

فصل له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ ولو عفت عن الحد أو

Mas'alah: When must a husband deny paternity of a child born to his wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2257)

ولو أتت بولد) يمكن كونه منه (وعلم) أو ظن ظنا مؤكدا (أنه ليس منه لزمه نفيه) لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to deny paternity through li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2257)

فلو ولدته لما بينهما) أي بين ستة أشهر من وطئه وأربع سنين منه (ولم تستبرئ) بعده (بحيضة حرم النفي) للولد باللعان رعاية للفراش، ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أيما رجل جحد ولده

وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما

Mas'alah: What are the rulings on li'an when one spouse refuses or when multiple wives are accused?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2266)

فروع: لو امتنع أحد الزوجين من اللعان ثم طلبه مكن منه، ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات؛ لأنه يمين لجماعة لا يتداخل، ويكون اللعان على ترتيب قذفهن، فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به إلا في حق من سماها أولا، فإن لم يسم بل أشار إليهن لم يعتد به عن واحدة منهن وإن رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة، وإن كان قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن أربع مرات أيضا؛ لأنه يجب لكل واحدة حد على الجديد، ثم إن رضين بتقديم واحدة فذاك ظاهر، وإن تشاححن في البداءة أقرع بينهن، إذ لا مزية لواحدة على الأخرى، فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة من غير قرعة جاز؛ لأن الباقيات يصلن إلى حقهن من غير نقصان وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: رجوت أن لا يأثم، وحملوه على ما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن،

Mas'alah: What are the purposes for which a husband may perform li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

فصل له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح، ولدفع حد القذف وإن زال

النكاح، ولا ولد، ولتعزيره، لا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ، [مغني المحتاج] أي الزوج (اللعان مع إمكانية بينة بزناها) لأن كلا منهما حجة فإن قيل: ظاهر القرآن يدل على أن تعذر البينة شرط لقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] . أجيب بأن الإجماع صد عنه، أو أن الآية مؤولة بأن لم يرغب في إقامة البينة فليأت باللعان لقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282]

Mas'alah: Is li'an obligatory when the husband knows the child is not his?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

تنبيه: قضية قوله له: أنه لا يجب، وإن علم أنه ليس منه، وليس مرادا بل يجب في هذه الحالة كما علم مما مر

Mas'alah: When is li'an not valid despite slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2271)

ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح،

Mas'alah: When is li'an not required despite qadhf?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2271)

(ولو) قذف زوجته و (عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها أو صدقته) عليه (ولا ولد) ولا حمل في الصور الثلاث ينفيه (أو سكتت عن طلب الحد) أو التعزير ولم تعف (أو) قذفها و (جنت بعد قذفه) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للإفاقة ولا ولد أيضا في مسألة السكوت وما بعدها وإن أوهم توسط قوله ولا ولد بين المعطوفات خلافه (فلا لعان) في جميع ذلك (في الأصح) لعدم الحاجة إليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول، ولانتفاء طلبه في الباقي والثاني: له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة، والانتقام منها بإيجاب حد الزنا عليها ويستوفي من المجنونة بعد إفاقتها إن لم تلاعن أما إذا كان هناك ولد فإن له اللعان لنفيه قطعا. تنبيه: كلامه يفهم تساوي الكل في عدم اللعان وليس مرادا بل هو في الثلاث الأول مطلق، وفيما عداها مقيد بالنفي في الحال خاصة، فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the qadhf is attributed to before marriage?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2271)

(فإن أضاف)

إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife with a specific man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5675)

فإن قيل: هلا تردد الأصحاب في أن الرجل إذا قذف امرأته بأجنبي (1) ، [والتعن فلا يندفع عنه الحد] (2) ؛ من جهة أن اللعان يختص بالنكاح ولا يتعلق بالأجنبي (3) ؟ قلنا: هذا مما يتوجه به أحد الوجهين، ثم الأصحاب [عدوا] (4) ذكر الأجنبي من الضرورة (5) ، على ما قررناه في مسائل اللعان.

Mas'alah: What is the relationship between qadhf and li'an for a husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7722)

9614 – ثم أول ما نصدر به الكتاب أن الرجل إذا قذف زوجته وسوغنا له أن يلاعن على ما سيأتي تفصيل ذلك في مسائل الكتاب، فلسنا نقول: اللعان من موجبات القذف، بل موجب القذف الحد أو التعزير، ولكن لو قذف الرجل أجنبية، فلا نخلصه من القذف إلا ببينة على زناها، أو على إقرارها بالزنا، وقد تنشىء الإقرار فيتخلص. وإذا قذف الرجل زوجته المحصنة، فما ذكرناه من المخلص في حق الأجنبية ثابت في حق الزوج، وله مخلص آخر ضما إلى تلك الجهات، وهو اللعان، فقد أثبت الشرع اللعان مخلصا للزوج يليق بحالة الضرورة، فإن المرأة إذا لطخت فراشه وتحقق ذلك عند الزوج، فلو صمت وسكت، لاطرد العار، وقد [يلحقه] (1) نسب متعرض للثبوت وهو في علم الله تعالى منفي، فخصه الشرع بمخلص، والرجل على الجملة مبرأ عن التهمة في قذف زوجته هزلا من غير علم أو ظن غالب. ثم اللعان يضاهي البينة ويشابهها في رد الحد عن القاذف وإثبات الزنا عليها، وله مزية على البينة؛ فإنه يتضمن قضايا لا تناط بالبينة

واحدة منها، وهي نفي الولد، ووقوع الفرقة، وتأبد التحريم. وإذا ضممنا خصائص اللعان إلى ما يساوي اللعان فيه البينة قلنا: ما يتعلق باللعان خمس خصال: درء الحد عن الزوج، ووجوب الحد عليها إلا أن تلتعن، ويلتحق بهذا نفي الولد، ووقوع الفرقة، وتأبد التحريم. وأبو حنيفة (2) يجعل اللعان موجب القذف، ويقضي بأنه عقوبة، وهو بالإضافة إلى قذف الزوجة كحد القذف بالإضافة إلى قذف الأجنبي. فهذا تأسيس الكتاب في ماهية اللعان. (1) في النسختين: يلحق. (2) ر. المبسوط: 7/ 39، بدائع الصنائع: 3/ 237، فتح القدير: 4/ 111، اللباب: 3/ 74.

Mas'alah: When is a husband permitted to perform li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7723)

9616 – الزوج إذا أراد أن يلتعن، فلا يخلو: إما أن يكون ثم ولد يريد أن ينفيه، وإما أن لا يكون، فإن لم يكن له ولد، نظر: فإن كان القذف يوجب حدا على الزوج لو لم يلتعن، فله أن يلتعن وتنتفي العقوبة، ثم تثبت سائر قضايا اللعان، كما ذكرنا جملها، وسيأتي تفصيلها. وإن كان موجب القذف التعزير، فسيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله. وإن كان لا تتوجه العقوبة عليه بسبب عفوها، أو تصديقها إياه، أو بسبب قيام البينة على زناها، فلو أراد أن يلتعن والحالة هذه، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له ذلك؛ إذ لا ولد، ولا عقوبة، فإن أراد الخلاص منها، فالطلاق ممكن. والوجه الثاني – له أن يلاعن؛ ليرد العار (2) عليها؛ مجازيا إياها؛ إذ لطخت فراشه. (1) ر. المختصر: 4/ 143. (2) (ت 2) : اللعان.

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7724)

9617 – ثم قال: "ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج ... إلى آخره" (1) . غرض الفصل بيان من هو من أهل اللعان. عندنا كل من كان من أهل الطلاق، فهو من أهل اللعان، وإن أردنا الضبط بأمر أخص قلنا: من كان من أهل استيجاب الحد بالقذف، كان من أهل اللعان، وإن قلنا: كل مكلف ملتزم، فكل هذه العبارات جائزة، فالحر، والعبد، والذمي، والمسلم، مستوون. ثم [إن] (2) تفاوتوا في أقدار الحد، فلا تفاوت في اللعان أصلا وتفصيلا. وأبو حنيفة (3) يقول: من لا يكون من أهل الشهادة، فليس من أهل اللعان، وأخرج العبد، والذمي، والمحدود في القذف، ولم يثبت لهما اللعان. وناقض في المعلن بالفسق (4) ، وحكم بانعقاد النكاح بحضور محدودين، وإن كان النكاح لا ينعقد إلا بحضور من هو من أهل الشهادة. ومعتمد مذهبنا أن اللعان حجة خاصة أثبتت للضرورة، فهي لائقة بكل مضطر، فمن أراد أن يحمل اللعان على مرتبة الشهادة مع أن الملاعن يثبت دعوى نفسه، فليس على مسكة من البصيرة. ثم إن الشافعي رضي الله عنه رأى اللعان حجة نادرة، فبنى أصلها على كتاب الله، وليس في الكتاب فصل بين [زوج وزوج] (5) ، ولكن اللعان فيه معلق بالرمي فمن كان من أهل الرمي، فليكن من أهل اللعان.

Mas'alah: What forms of accusation trigger li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7724)

9618 – ثم قال: "وسواء قال: زنت أو رأيتها تزني ... إلى آخره" (6) . (1) ر. المختصر: 4/ 143. (2) (ت 2) : ثم فإن تفاوتوا. وفي الأصل: ثم وإن تفاوتوا. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 500 مسألة 1045، المبسوط: 7/ 39 – 41، مختصر الطحاوي: 215. (4) ر. رؤوس المسائل: 372 مسألة 248، الغرة المنيفة 135، إيثار الإنصاف: 151. (5) في النسختين: الزوج والزوجة. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق. (6) ر. المختصر: 4/ 143.

أراد بهذا الرد على مالك (1) ؛ فإنه قال: يختص اللعان ببعض صيغ القذف، وأجرى الشافعي هذا على الرمي المطلق المذكور في كتاب الله تعالى من غير اختصاص. ثم إنا نذكر بعد هذا أصلين يتعين على الناظر الاهتمام بهما؛ فإنهما يجريان من الكتاب مجرى الأس والقاعدة: أحدهما – يشتمل على بيان اللعان حيث يجوز التسبب إليه ولا ولد. والآخر – يشتمل على ذكر التسبب إلى اللعان وثم ولد يريد الزوج نفيه.

Mas'alah: When is it permissible for a husband to accuse his wife of adultery for li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7725)

9619 – فأما إذا لم يكن ولد، فالغرض أن نبين أنه متى يجوز للزوج أن يقذف ليلاعن، ومتى يحرم عليه ذلك. فنقول: إذا رآها تزني، فلا شك أن له أن يقذفها ويلتعن، وكذلك لو سمع رؤية الفاحشة ممن يثق به –سواء كان من أهل الشهادة أو لم يكن إذا كان موثوقا به– فله التعويل عند حصول الثقة على قوله المجرد. ولو استفاض في الناس أن فلانا يزني بفلانة، واتفق أنه رآه معها في الدار، فاجتمعت الاستفاضة

والرؤية في الدار على ريبة، فاجتماعهما بمثابة السماع من موثوق به [يخبر عن] (2) معاينة الفاحشة. والاستفاضة التي أطلقناها أردنا بها أن يلهج الناس بذلك، وليس فيهم من يخبر عن عيان نفسه، ولو ثبتت الاستفاضة، ولم ير معها على ريبة، فلا يجوز له أن يعول على مجرد ذلك؛ فإنهم قد يلهجون بكلام مستنده سماع من كاذب، ولو تجردت رؤيته الذي معها في الدار، فلا يجوز له أن يعول على ذلك؛ فإن هذا قد يكون ابتداء الأمر، وربما كان الرجل طالبها وهي أبية. هذا ما ذكره العراقيون، والقاضي رحمه الله.

(1) ر. الإشراف: 2/ 782 مسألة 1453، عيون المجالس: 3/ 1295 مسألة 904، حاشية العدوي 2/ 100. (2) في الأصل: مخبر على.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery based on certainty versus suspicion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7726)

9620 – والقول الجامع في ذلك أن ما ذكرناه على مراتب: المرتبة العليا فيه – إذا عاين، وهذا يورث اليقين، فيجوز إقامة الشهادة بمثله، فلا خفاء بجواز القذف والحالة هذه، ولا حاجة إلى أن يقيم شهودا على زناها؛ فإنه عز من قائل قال: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] ، فوضع اللعان حيث لا شهود (1) ، ثم الغالب أن الشهود لا يطلعون، وهذه الفاحشة تهيأ لها خلوات: قد يطلع الزوج على بعضها، فلو توقف الأمر على اطلاع الأجانب، لعظم العار، وظهر الضرار، وعسر استدراكه. وإذا لم يعاين فجواز القذف جار أيضا؛ فإن الغالب تحفظ المرأة عن زوجها، ولعل تصونها عنه يبر (2) على تصونها على الأجانب، فوقع الاكتفاء بظن غالب، مستند إلى أمارة لائحة،

أظهرها إخبار موثوق به عن العيان. ثم الاستفاضة [مع أنا لا نجد مخبرا عن عيان نفسه] (3) لا تقوى (4) ؛ فإن المطاعن كثيرة في البرآء؛ فإذا انضم [إليها] (5) رؤية رجل معها على ريبة، ثبتت العلامة، ومجرد الاستخلاء مرة لا يورث الاستفاضة في الناس. والذي أراه أن الزوج لو رآها على استخلاء مرارا في محال الريبة، فهذا بمثابة انضمام الاستفاضة إلى الرؤية مرة، ولو رأى الرجل [معها] (6) في شعار على النعت المكروه، ولم ير عيانا من كل ما تتحمل الشهادة به على الزنا، فهذا أقوى من جميع ما قدمناه. فهذا هو الأصل المرعي في الباب. (1) (ت 2) : حيث لا يكون شهود. (2) يبر: يقال: أبر على القوم غلبهم (معجم) . والمعنى هنا يزيد تصونها من زوجها على تصونها من الأجانب. (3) في الأصل: "مع أنا لا نجد يخبر عن عيان نفسه" وفي ت: "مع أنا نجد مخبرا عن عيان نفسه" والمثبت من تصرف المحقق. وما بين المعقفين جملة معترضة. (4) لا تقوى: خبر لقوله: ثم الاستفاضة. فالمعنى أن الاستفاضة لا تقوى وحدها مع عدم وجود مخبر يخبر عن عيان نفسه. (5) في النسختين: إليه. (6) زيادة من (ت 2) .

Mas'alah: Is a husband obligated to perform li'an when he suspects adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7727)

9621 – ثم حيث يجوز القذف لا نوجبه، بل نجوزه، ونؤثر لذي الدين (1) ألا يقذف ويستر، ولا تستحب مصابرة مسافحة؛ فإنه تعريض الفراش للتضمخ (2) ، بل الأولى أن يخلي سبيلها. ورب أصل ظاهر يخوض فيه الخائضون –وهو بديعة الشرع– ولا يتفطنون [لسره. ف] (3) الزوج يصرح بقذفها على تهمة، والقذف في نفسه كبيرة

موجبة للحد، [والطلاق] (4) ممكن –وقد يفرض هذا ولا ولد (5) – وهذا بعيد، مع أنه [جعل ليصدق] (6) نفسه (7) وكان يتفاقم (8) الأمر لو كان تجب العقوبة عليها وجوبا لا تجد لها دارئا، فأثبت الشرع دارئا من جهتها. ثم العار في طرد العرف من زنا المرأة يرجع على الرجل، ولن يغضب الرجل ويجشم (9) بأمر أعظم من نسبة أهله إلى فاحشة، وهذه الخصلة تمنعه من القذف من غير ثبت. هذا موضوع اللعن. (1) (ت 2) لذي الزنا ألا يقذف ويستتر. (2) (ت 2) : فإنه يفرض للفراش في التضمخ. (3) زيادة من المحقق حيث اضطرب نص النسختين معا، فجاءت نسخة الأصل هكذا: "وهو بديعة الشرع ولا يتفطنون الزوج يصرح بقذفها على تهمة، والقذف في نفسه كبيرة ... إلخ" . وفي نسخة (ت 2) : "وهو ربعة الشرع ولا يتفطنون الزوج يصرح بقذفها على تهمة ... الخ" . (4) في الأصل: فالطلاق، والمثبت من (ت 2) . (5) ولا ولد: هذا ترجيح وتأكيد لما آثره للزوج من عدم القذف، فالمفارقة بالطلاق ممكنة، ولا ولد يحتاج لنفيه. (6) في الأصل: جعل مصدق نفسه، و (ت 2) : جهل يصدق. (7) العبارة مضطربة لما فيها من سقط وتصحيف. ولعل المعنى: إن الأولى للزوج أن يفارقها بالطلاق، بدلا من القذف واللعان ما لم يكن هناك ولد، أما أن يلاعن ولا ولد فهذا بعيد عن سر الأصل الذي قدمه وبدائع الشرع، ومع أن اللعان جعل سبيلا للزوج ليصدق نفسه، فقد كان يتفاقم الأمر لو لم يكن لها وسيلة لدرء الحد ... هذا والله أعلم. (8) (ت 2) : يتقاحم. (9) يجشم: من جشم يجشم (باب تعب) الأمر إذا تحمله على مشقة (المعجم والمصباح) .

والذي ذكرناه بيان القذف ولا ولد.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband slandered her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7754)

9652 – ثم قال الشافعي رحمه الله: "وإن أنكر أن يكون قذفها ... إلى آخره" (2) . إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها، نظر: فإن سكت الزوج، ولم يحر جوابا، قام سكوته مقام الإنكار (3) في سماع البينة عليه، فإذا أقامت شاهدين على أنه قذفها، فله أن يلتعن، فإنه لم يصرح بإنكار القذف، وإنما أقمنا سكوته مقام الإنكار في قبول البينة، وهو ليس بإنكار على الحقيقة، والبينة تسمع لعدم الإقرار، لا لحقيقة الإنكار. ولو قال الزوج لما ادعت القذف: ما قذفتك وما زنيت، فأقامت شاهدين على أنه قذفها ونسبها إلى الزنا، فليس للزوج أن يلتعن، فإنه قد أنكر القذف وبرأها؛ إذ قال: ما زنيت، واللعان يستدعي قذفا. فإن أنشأ قذفا، التعن، ثم لا يتوجه عليه الحد بالقذف الذي ثبت وأنكره؛ فإن (1) ر. المختصر: 4/ 146. (2) ر. السابق نفسه. (3) ت 2: الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on li n when the husband denies slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7755)

اللعان يثبت الزنا [عليها] (1) ولا يتصور مع ذلك أن نطالبه بالحد. ولو قال الزوج لما ادعت القذف: ما قذفتك، فأقامت شاهدين أنه قذفها، فللزوج أن يلتعن، فإن قوله ما قذفتك يمكن حمله على أن الذي تقدم مني لم يكن قذفا، وإنما كان قولا حقا، فإذا ذكر الزوج هذا التأويل الذي ذكرناه، وأراد الالتعان من غير قذف جديد، فله ذلك.

ولو قال: ما قذفتك، فلما قامت عليه البينة، لم يذكر التأويل الذي ذكرناه، ولم يجدد قذفا، فهل له أن يلاعن؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له اللعان؛ لأنه يصير [بهذا] (2) مكذبا نفسه، وقد أنكر أصل الرمي، وعلى إنكاره قامت البينة، فكيف يقول: "إني لمن الصادقين فيما رميتها به" – وما كان رماها (3 بزعمه. والوجه الثاني – له أن يلاعن؛ لأنه وإن أنكر القذف 3) ، فقوله مردود عليه بالبينة، فصار كأنه لم يكن. وشبه هؤلاء هذه المسألة بما لو اشترى شيئا، فظهر [أنه] (4) مستحق، وقامت الخصومة، فقال: المشتري للمستحق في أثناء الخصومة: هذا الشيء كان ملك فلان، فاشتريته منه، فإذا قامت البينة على الاستحقاق، وانتزع الشيء من يده، فله أن يرجع بالثمن على البائع، وإن كان أقر له بالملك في أثناء الخصومة؛ لأن إقراره رد عليه بالبينة، وأيضا، فإن قوله: "أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها" يتضمن قذفا، وكأنه ابتداء قذف ولعان. وهذا ضعيف؛ إذ لو جاز اعتماده، لجاز ابتداء كل زوج باللعان من غير تقديم قذف. فهذا بيان الفصل. (1) في الأصل: عليه. (2) في النسختين: بها. والمثبت من المحقق. (3) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (4) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on li n when the husband denies both slander and zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7756)

9653 – وفيما قدمنا مباحثة في شيء واحد، وهو أنا ذكرنا في أقسام المسألة أن الزوج لو قال: ما قذفتها، وما زنت، فنفى القذف وبرأها، فليس له أن يلتعن. هذا سديد لا نزاع فيه. قال القاضي: إن أراد اللعان ابتدأ قذفا جديدا، وهذا فيه نظر؛ من جهة أن قوله: ما زنت يتضمن الإقرار ببراءتها من الزنا، فإذا قذفها إنشاء، فقذفه المنشأ يناقض

إقراره ببراءتها من الزنا، فكيف يثبت قذفه، وهو مناقض لقوله الأول؟ والممكن في الانفصال عن ذلك أن يقال: "ما زنت فيما سبق، وقد زنت على قرب العهد" . والذي يحقق هذا أن الرجل لو برأ إنسانا عن الزنا، ثم قذفه، فهذا قذف موجب للحد. فلو قال: هذا القذف غير منتظم مني، فإني قدمت الإقرار بالبراءة، قيل له: قد آذيت بقذفك، وتعرضت للعرض المصون عن القذف بالحد، فلا يراعى في القذف، والمقذوف يزعم أنه كذب –على كل حال– إمكان الصدق. هذا هو الممكن في ذلك. والإشكال بعد قائم؛ فإن التبرئة مطلقة مسترسلة على جميع الأزمان، والقذف بعدها مناقض لها، وقوله وإن كان قذفا في حق المقذوف، فهو مؤاخذ في حق نفسه [بسابق] (1) قوله. والذي استقر الكلام عليه أنه إذا برأ من الزنا، لم يصح القذف منه إلا أن يتخلل زمان يمكن وقوع الزنا فيه، فينشىء قذفا ويلاعن، ولكن لا يسقط الحد الأول، إلا على مذهب سقوط حصانتها بلعانه، كما سيأتي تفصيل ذلك. وبالجملة ما ثبت من القذف بالبينة مع ما أنشأه بمثابة ما لو قذف أجنبية ثم نكحها وقذفها في النكاح، وسيأتي شرح هذه المسائل، إن شاء الله عز وجل. (1) في الأصل: يسابق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7773)

فصل

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery with a named man and then performs li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7773)

قال: "ولو قذفها برجل ولم يلتعن ... إلى آخره" (2) . 9672 - إذا قذف الرجل امرأته برجل عينه، ثم لاعن وسماه، لم يجب عليه الحد لذلك الأجنبي، وإن كان محصنا على ظاهر الحال. هذا مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، ثم لا يجب حد الزنا على الأجنبي المسمى في القذف؛ إذ لو أوجبنا حد الزنا عليه، لاقتضى ذلك إثبات اللعان في جانبه، وهذا لا سبيل إلى القول به، ولا وجه لالتزامه حد الزنا بلعان الزوج. ولو سمى الزوج ذلك الرجل في القذف، ثم لم يتعرض لذكره في اللعان، ففي (1) حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر، رواه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 398) من حديث عبد الله بن جعفر، (انظر التلخيص 3/ 461 ح 1790) . (2) ر. المختصر: 4/ 156.

المسألة قولان: أحدهما - أنه يسقط حده كما لو سماه؛ لأنه صدق نفسه في ذلك الزنا باللعان. والقول الثاني - أنه يحد للأجنبي لأنه قذفه، ولم يقم عليه حجة على تصديق نفسه. ثم إن فرعنا على هذا القول الأخير فأراد إسقاط الحد عن نفسه، فإنه يعيد اللعان بكماله، ويعيد ذكر المرأة قطعا، ولا يمكنه أن يقتصر في اللعان المعاد على إثبات الزنا على الأجنبي المسمى. ثم خلاف أبي حنيفة (1) مشهور، ووجه الرد عليه مذكور، وقد صح أن العجلاني رمى زوجته بشريك بن سحماء، ولم يسمه في اللعان، ولم يتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لإيجاب الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accusing one's wife and another person of zina in one statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7781)

فإن قال لامرأته: زنا بك فلان، فقد قذف شخصين بكلمة واحدة، وقد رأى أصحابنا أن يجروا القولين في هذه الصورة مرتبين على ما إذا قذف أجنبيين أو أجنبيتين، وزعموا أن قذف الزوجة بأجنبي أولى بالاتحاد؛ فإنه نسبهما إلى فعل واحد، فاقتضى ذلك في اتحاد الحد تأكيدا. وقد يخطر لمن يتمسك بطرق الترجيح أن القذف في حق الأجنبي يخالف حكمه حكم القذف في حق الزوج، فيعادل هذا الاختلاف ما أشرنا إليه من اتحاد الفعلة، ويقتضي هذا التعادل الاستواء في المرتبة، فيقال له: اللعان كما يدفع حد الزوجة يدفع حد الأجنبي، فلا اختلاف إذا من هذا الوجه، والأمر في ذلك قريب، بعد جريان الخلاف واطراد القولين. نعم، لو قال [لرجل] (1) وامرأة أجنبيين: زنيت أنت بهذه، فاتحاد الحد في هذه الصورة مرتب على ما إذا قال لأجنبيين: زنيتما؛ لما ذكرناه من اتحاد الفعل. هذا إذا امتنع الرجل عن اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies slanderous intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7790)

9688 - ونحن نستتم الآن هذا الفصل فنقول: إن لم نجعل هذا اللفظ صريحا من الأب، فإذا فسره بما ذكرناه من أن هذا المولود لا يشبهني خلقا وخلقا، فلو قالت المرأة: أردت به القذف، فلها أن تحلفه، فإن حلف أنه لم يرد به القذف والنسبة إلى

الزنا، وإنما أراد ما أشرنا إليه، برىء من الحد، وإن عرضنا عليه اليمين، فنكل عن اليمين، ردت على المدعية، فإن نكلت، كان نكولها كيمين الزوج، وإن حلفت يثبت القذف والحد. قال الأصحاب: للزوج أن يلتعن، ولم يتعرضوا لتجديد قذف، والمذهب فيه أن الزوج إذا جدد قذفا بني اللعان عليه، وانتفى الحد عنه، وإن لم يجدد قذفا، وأراد الاكتفاء بما مضى، فقد ذكرنا أصل هذا فيه إذا ادعت المرأة على زوجها أنك قذفتني، فأنكر الزوج، وأقامت المرأة البينة على أنه قذفها، فهل يلاعن من غير قذف جديد؛ فيه تفصيل قدمناه. ويتجدد في هذه المسألة أصل آخر لا بد من التنبه له، وهو أن الزوج إذا كنى وثبتت الكناية بيمينه، فقد ذكرنا أن الكناية توجب التعزير؛ من حيث إنها تؤذي، (1) في الأصل: فهذا.

Mas'alah: Can li'an be performed without explicit accusation of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7795)

والوجه الثاني –وهو الأصح– أنه لو نسبها إلى وطء غير مباح، وأضاف الولد إليه؛ فإنه يلاعن، كما لو صرح بالقذف. والوجهان ذكرهما المراوزة. قال الشيخ أبو علي في التفريع عليهما: إذا قلنا: لا بد من القذف الصريح، فلا يظن أنا نشترط قذفا يتعلق بالنسبة إليه وجوب الحد، ولكن يكتفى بأن يكون القذف في نفسه صريحا، ثم لا يضر لو سقط الحد، بمعنى من المعاني، فلو قذف زوجته الأمة أو الكتابية، فله اللعان ونفي الولد، وإن لم يستوجب حدا، [كما إذا] (1) نسبها إلى وطء استكراه، مثل أن يقول: أكرهك فلان، ووطئك، وهذا الولد من ذلك الوطء، ففي المسألة وجهان؛ فإنه وإن قذف الواطىء يقذفها، والنظر في قذفها إلى [جانبه] (2) . وهذا الترتيب ساقه صاحب

التقريب، وهو حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery and her response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7802)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery and her response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7802)

قال: "ولو قال لامرأته: يا زانية فقالت: زنيت بك ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband accusing his wife of adultery and her response?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7802)

9701 - إذا قال لامرأته: يا زانية، أو قال: زنيت، فقالت: زنيت بك، = ثبت الإرث، وعلى هذا فلو قسمت تركته، أتبعت القسمة بالنقض ". وهذه عبارة النووي نفسها تقريبا. (ر. الشرح الكبير: 9/ 414، والروضة: 8/ 359) ". (1) هكذا يعرب إمام الحرمين عن اختياره الوجه المقابل للأصح، ويتمنى أن لو قال به الأصحاب. (2) ر.

المختصر: 4/ 175.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous response to an accusation of adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7803)

[فلكلامها] (1) جهات في الاحتمالات: أحدها - أن تريد نفي الزنا، وقد يعتاد مثل هذا، فكأنها قالت: لم أزن، وهو بمثابة قول القائل - وقد قال له صاحبه: يا سارق: سرقت معك، والمراد لم أسرق كما لم تسرق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's ambiguous response to an accusation of adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7803)

قال الأصحاب في مسألة الكتاب: إن أرادت ذلك، قبل قولها مع يمينها، فإن حلفت، فلا حد عليها للزوج. ونحن نستتم النقل، ثم نرجع بالمباحثة إلى محال الإشكال.

Mas'alah: What is the ruling on slander for zina before li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7828)

ولو قذفها بعد اللعان بزنا قبل اللعان، ففي المسألة وجهان: أظهرهما - أنه يحد؛ فإن

اللعان لم ينعطف على ذلك الزنا. والوجه الثاني – أنه يعزر كما لو قذف شخصا، ثم أقام على زناه بينة (2) ، وهذا فيه إذا لم يعن بقذفه الزنا الذي عناه من قبل ولاعن عليه.

Mas'alah: Is li'an specific to certain forms of slander?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في اختصاص اللعان ببعض صيغ القذف ... 15/ 9

Mas'alah: What is the ruling on a spouse calling the other a fornicator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

(قوله: لأحدهما) أي الأحد الدائر الصادق بها إذا قالت له يا زانية وبه إذا قال لها يا زاني، وكان ينبغي حيث زاد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when multiple acts of zina are accused?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3072)

المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويكفي الزوج في ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها، وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان ويسقط عنه الحد بذلك، فإن لم يذكرهم في لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له

إعادة اللعان ويذكرهم لإسقاطه عنه وإن لم يلاعن ولا بينة حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان، ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لإسقاطه في أوجه الوجهين بناء على أن حقه ثبت أصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهم طالب الآخر بحقه، ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه إعلام المقذوف للمطالبة بحقه إن أراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه إعلامه لأن استيفاء الحد يتعلق به فأعلمه لاستيفائه إن أراده بخلاف المال كما مر، ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الأول كما علم مما مر ويؤخذ منه ما قاله الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا أنه يعزر لأن العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها في ذلك إن وقع القذفان في حال الزوجية فإن قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الأول وجب حد واحد ولا لعان لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية، وإن أقام بأحد الزنيين بينة سقط الحدان، فإن لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الأول حد له ثم الثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حد وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول وسقط الثاني، وإن لم يلاعن حد لقذف الثاني ثم للأول بعد طلبها بحده وإن طالبته بالحدين معا فكابتدائها بالأول أو قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر، فإن حد للأول قبل القذف عزر للثاني، كما لو قذف أجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا إن لم يضف الزنا إلى حال البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد متعدد فإن لم تطلب حد القذف [حاشية الشبراملسي] مضر وإن قل (قوله: ويكفي الزوج في ذلك) أي في قوله بتكرر القذف (قوله وللرجل) أي الذي رماها بالزنا به (قوله: ولو قذف امرأة) تقدم هذا الحكم بعد قول المصنف ومن زنى مرة لم يعد محصنا إلخ في قوله ولو قذف في مجلس الحكم إلخ. (قوله: لزمه) أي الحاكم، وقوله فأعلمه: أي وجوبا (قوله: فعفا عنه) وليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق للمقذوف ترك الخصومة من غير ذكر العفو أو ما في معناه، إذ

مجرد الإعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته وإثبات الحق عليه متى شاء، ولا سيما إن دلت قرينة على أنه إنما ترك الخصومة لعجزه أو خوفا من الحاكم أو نحوه، وسيأتي ما يصرح بذلك عند قول المصنف ولو عفت عن الحد إلخ من قوله ما دام السكوت أو الجنون إلخ (قوله والزوجة كغيرها في ذلك) أي في أنه لا يتكرر بتكرر القذف، وأنه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانيا لم يحد له وأنها لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد (قوله: وإن أقام بأحد الزنيين) هذا لا يناسب قوله ثم قذفها بالزنا الأول، والظاهر أن في العبارة سقطا مثل أن يقال بعد قوله لأنه قذفها بالأول وإن قذفها بعد الزوجية بزنا آخر تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول فإن أقام بأحد الزنيين إلخ، ونقل سم على حج مثل ما ذكرناه (قوله: إن لم يلاعن) هذا يشكل على [حاشية الرشيدي] كما صرح به الأذرعي (قوله: وإن لم يلاعن ولا ببينة) أي بالزنا (قوله: ثم قذفها بالزنا الأول وجب حد واحد) أي، وإن قذفها بغيره وجب حدان وهذا هو الذي يترتب عليه قوله: وإن أقام بأحد الزناءين بينة إلخ. فالظاهر أن ما ذكرته أسقطه الكتبة من الشرح بعد إثباته بدليل إحالته عليه فيما يأتي، واعلم أنه إنما تعدد الحد هنا لاختلاف موجب القذفين، إذ الثاني يسقط باللعان، بخلاف الأول فصار الحدان مختلفين ولا تداخل عند الاختلاف

Mas'alah: In which cases is li'an not required despite qadhf?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3076)

(ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها) أو إقرارها به (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (أو سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد

ولا حمل أيضا (فلا لعان) في المسائل الخمس ما دام السكوت أو الجنون في الأخيرين (في الأصح) إذ لا حاجة إليه في الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان، أما مع ولد أو حمل ينفيه فيلاعن جزما، وإذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا أضافه لحال إفاقتها أو تعزير بقذف صغيرة انتظر طلبهما بعد كمالهما، ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع عن اللعان، والثاني له اللعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بإيجاب حد الزنا عليها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the alleged zina occurred before marriage?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3076)

(فإن أضاف الزنا) الذي رماها به (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا لعان) جائز (إن لم يكن ولد) ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية (وكذا) لا لعان (إن كان) ولد (في الأصح) لتقصيره في الإسناد لما قبل النكاح، ورجح في الصغير مقابله واعتمده الإسنوي لكون الأكثرين عليه وقد يعتقد أن الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل عليه إن علم زناها [حاشية الشبراملسي] أي في الولد (قوله: أو لكذب ضروري) عطف على قوله تأديب فهو إشارة إلى أن ظاهر المتن من أن هذا تعزير تأديب غير مراد، لكن سيأتي في كلامه ما يصرح بأنه قسم من تعزير التكذيب فالأولى عطفه على قوله لصدقه ظاهرا (قوله يستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب اهـ سم على حج (قوله: ولا يستوفى) أي تعزير التكذيب (قوله: بما لم يضفه) أي بزنا (قوله: إن أضافه للنكاح) أي أما لو أطلق فلا حد عليها حتى تحتاج إلى إسقاطه (قوله: لما قبل النكاح) أي أو البينونة (قوله في الصغير) أي في الشرح الصغير [حاشية

الرشيدي] كما مر (قوله: بل يلزمه إن صدق) فيه ما مر أيضا (قوله: إظهارا لصدقه) أي المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك، وأما قوله: ومبالغة في الانتقام منها فلا يظهر له دخل في اللزوم (قوله:؛ لئلا يعود للإيذاء) أي لما من شأنه الإيذاء، وإلا فلا إيذاء في القذف المذكور، أو المراد ما يحصل منه الإيذاء عند الكمال، أو المراد مطلق الإيذاء: أي حتى لا يعود لإيذاء أحد فتأمل (قوله: أو تعزير بقذف صغيرة) أي يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه إذ التي لا يمكن وطؤها يستوفي لها الحاكم (قوله: بل عليه إن علم زناها) أي بعد النكاح كما هو ظاهر

أو ظنه كما علم مما مر (إنشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح (ويلاعن) حينئذ لنفي السبب للضرورة، فإن أبى حد

Mas'alah: Can a husband deny paternity if he suspects adultery but is uncertain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3440)

فرع إذا أتت بولد يمكن أن يكون منه، لكنه رآها تزني واحتمل كونه من

الزنا، فليس له نفيه. وهل له القذف واللعان؟ حكى الإمام عن العراقيين والقاضي، أنه ليس له ذلك قال: والقياس جوازه لجواز القذف إذا تيقن الزنا ولا ولد، انتقاما منها، فحصل وجهان، الصحيح: المنع، لأن اللعان حجة ضرورية، إنما يصار إليها لدفع النسب، أو قطع النكاح حيث لا ولد، خوفا من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ، وقد حصل الولد هنا، فلم يبق فائدة، ولأن في إثبات زناها تعيير الولد، وإطلاق الألسنة

فيه، ولا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع إمكان الفراق بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife forgives the hadd punishment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3443)

فرع قد سبق أن حد القذف يستوفى بطلب المقذوف، وفي التعزير هذا التفصيل السابق قبل الفرع، ثم ما كان من حد أو تعزير معلقا بطلب شخص، سقط بعفوه إذا كان أهلا للعفو. فلو قذف زوجته، فعفت عن الحد ولا ولد، فليس له اللعان على الصحيح، لعدم الضرورة، ويجري الخلاف فيما لو ثبت زناها ببينة، أو صدقته ولا ولد، فلو سكت فلم تطلب الحد ولم تعف، فليس له اللعان على الأصح عند الجمهور لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3445)

فرع وطئ امرأة في نكاح فاسد أو شبهة، بأن ظنها زوجته أو أمته، ثم قذفها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation refers to pre-marital zina?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3447)

فرع قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح، فإن لم يكن ولد، لم يلاعن، وإن كان، فوجهان. أحدهما: لا يلاعن، لأنه مقصر بالتاريخ، وكان حقه أن يطلق القذف. فعلى

هذا، له أن ينشئ قذفا ويلاعن لنفي النسب، فإن لم يفعل، حد، وبهذا قال أبو إسحاق، وصححه الشيخ أبو حامد وجماعة. والثاني، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة والطبري، وصححه القاضي أبو الطيب، والإمام، والروياني وغيرهم: له اللعان، فعلى هذا، يسقط الحد بلعانه، وهل عليها حد الزنا بلعانه؟ وجهان. وهل لها معارضته باللعان؟ فيه الوجهان السابقان. قلت: صحح في «المحرر» قول أبي إسحاق، وهو أقوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband specifies the adulterer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3453)

لأن فيه عارا وإيذاء، فإن كان ولد لاعن لنفيه، وإلا فيلاعن أيضا على المذهب. ولو عين الزاني فقال: زنى بك فلان وأنت مكرهة، أو قال: قهرك فلان فزنى بك، لزمه الحد لقذفه، وله إسقاطه باللعان، بخلاف ما لو قذف زوجته، وأجنبية بكلمة، فإنه لا يتمكن من إسقاط حد الأجنبية باللعان، لأن فعلها ينفك عن فعل الأجنبية، ولا ينفك عن فعل الزاني بها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of intercourse under shubha?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3453)

ولو قال لزوجته: وطئت بشبهة، ففي وجوب التعزير عليه لها الوجهان فيما لو نسبها إلى الزنا مكرهة، وإن لم يكن ولد، فله اللعان لنفي التعزير إن أوجبناه، وإلا فلا، وإن

كان ولد، فطريقان:

Mas'alah: What are the two opinions on the permissibility of li'an in cases of shubha?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3453)

أحدهما: في جواز اللعان وجهان. أصحهما: الجواز، إلا أنه إذا لم يلاعن، لحقه الولد ولم يلاعن للقذف.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on li'an when the husband specifies the one who had intercourse under shubha?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3453)

والطريق الثاني: وهو المذهب، وبه قال الأكثرون: أنه إن لم يعين الواطئ بالشبهة، أو عين فلم يصدقه، لحق الولد بالنكاح، وله نفيه باللعان، وإن صدقه وادعى الولد، عرض على القافة. فإن ألحقه بذلك المعين، لحقه ولا لعان، وإلا فيلحق الزوج، وليس له نفيه باللعان، لأنه كان له طريق آخر ينتفي به، وهو أن يلحقه القافة بذلك المعين، وإنما ينفى باللعان من لا يمكن نفيه بطريق آخر، فإن لم يكن قائف، ترك حتى يبلغ الصبي فينتسب إلى أحدهما، فإن انتسب إلى ذلك المعين، انقطع نسبه عن الزوج بلا لعان، وإن انتسب إلى الزوج، فله نفيه باللعان، لأنه لا يمكن نفيه بغير اللعان، هكذا ذكره البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery with a specific person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3453)

ولو قال: زنيت بفلان وهو غير زان، بل ظنك زوجته، فهو قاذف لها، فله إسقاط الحد باللعان، والولد المنسوب إلى ذلك الواطئ منسوب إلى وطء شبهة، فإن صدقه فلان، عرض على القائف كما ذكرناه، ولو اقتصر على قوله: ليس هذا الولد مني، فعن صاحب «التقريب» حكاية تردد في جواز اللعان، وقطع

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3454)

فرع لا يشترط لجواز اللعان أن يقول عن القذف: رأيتها تزني، بل لو قال: زنيت أو يا زانية، أو قال وهي غائبة: فلانة زانية، جاز اللعان، ولا يشترط أيضا أن يدعي استبراءها بعد الوطء. قال الأصحاب: ولو أقر بوطئها في الطهر الذي قذفها بالزنا فيه، جاز له أن يلاعن وينفي النسب، قال في «البسيط» : ولعل هذا في الحكم الظاهر، فأما بينه وبين الله تعالى، فلا يحل له النفي مع تعارض الاحتمال، ويجوز أن يعول الزوج فيه على أمر يختص بمعرفته كعزل أو قرينة حال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife with a specific man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3454)

فصل إذا قذف زوجته برجل معين، فسيأتي الكلام في أنه يلزمه حد أم حدان إن شاء الله

تعالى، فإن ذكر الرجل في لعانه، بأن قال: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان، سقط حقه، كما سقط حقها، سواء أوجبنا حدا أم حدين، حتى لو قذفها بجماعة وذكرهم، سقط حق الجميع، وإن لم يذكر الرجل في لعانه، لم يسقط حقه على الأظهر، فعلى هذا إن أراد إسقاطه، فطريقه أن يعيد اللعان ويذكره، ولو امتنع الزوج من اللعان ولا بينة، فحد بطلبها ثم جاء الرجل يطلب الحد، فإن قلنا: الواجب حد واحد، فقد استوفى، وإن قلنا: حدان استوفي منه حد آخر، وله إسقاطه باللعان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of li'an regarding the judge's order and prompting?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1632)

(ويشترط فيه) أي في اللعان (أمر القاضي) به (ويلقن كلماته) في الجانبين فيقول: قل أشهد بالله إلى آخره، لأن اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلا عنده بإذنه (وأن يتأخر لعانها عن لعانه)

Mas'alah: What is the ruling on initiating a general accusation of adultery and performing li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1641)

)

Mas'alah: What is the ruling on initiating a general accusation of adultery and performing li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1641)

لكن له إنشاء قذف) مطلق (ويلاعن) نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين. فإن لم ينشئ حد وعلى مقابل الأصح، ورجحه أكثرهم كما قاله في الشرح الصغير إذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه، ولا يجب به على البائن حد الزنى في أحد الوجهين، لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان، وحيث لم يجب عليها في هذا، وفي المطلق ففي تأبد حرمتها عليه وجهان الأصح نعم وعلى مقابله قال في الروضة هل يفتقر إلى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا وأسقط منها

Mas'alah: When is a husband obligated to deny paternity of a child he knows is not his?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1667)

4239 – قول "المنهاج" [ص 441] : (ولو أتت بولد علم أنه ليس منه .. لزمه نفيه) أحسن من قول "الحاوي" [ص 526] : (ونفي الولد إن تيقن) لعدم تصريحه بلزوم ذلك، واحتماله جوازه فقط وعدم الإفصاح بالمتيقن، وإن دلت القرينة على أن المراد: تيقن انتفائه عنه، وهما معا أحسن من قول "التنبيه" [ص 191] : (ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنا .. لزمه أن ينفيه) لأنه لا يختص بذلك، بل المدار على أن يعلم أنه ليس منه وإن لم يعلم أنها زنت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband knows of his wife's adultery but the child could be his?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1669)

4242 – قول "المنهاج" [ص 442] : (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن

الزنا .. حرم النفي، وكذا القذف واللعان على الصحيح) قال الرافعي: إن الإمام نقله عن العراقيين والقاضي، قال الإمام: والقياس جوازه، قال الرافعي: فحصل وجهان، المشهور منهما: المنع؛ لأن اللعان حجة ضرورية لدفع النسب أو الفرقة حيث لا ولد؛ لئلا يحدث ولد على الفراش الملطخ، فلا فائدة له مع حصول الولد، والفراق ممكن بالطلاق [2]. قال النووي: هذا النقل عن العراقيين مطلقا غير مقبول؛ ففي "المهذب" : إن غلب على ظنه أنه ليس منه؛ بأن كان يعزل ورأى فيه شبه الزاني .. لزمه نفيه باللعان، يعني: بعد قذفها، وإن لم يغلب على ظنه .. لم ينفه، وفي "الحاوي" : إذا وطئ ولم يستبرء ورآها تزني .. فهو بالخيار بين اللعان بعد القذف والإمساك، وأما الولد: فإن ظن أنه ليس منه .. نفاه، أو أنه منه .. لم يجز نفيه، وإن لم يظن أحد الأمرين .. جاز تغليب حكم لشبهه، قال النووي: وهذا هو القياس الجاري على قاعدة الباب [3].

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of li'an when there is no evidence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1676)

وصرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام بوجوب اللعان حيث لا بينة.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he accuses his wife of adultery before marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1676)

4271 – قوله فيما لو قذف زوجته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح: (وإن كان هناك ولد .. فقد قيل: لا يلاعن، وقيل: يلاعن وهو الأصح) [2] أقره النووي في "تصحيحه"

عليه، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 527] : (إنما يلاعن لنفي نسب ممكن) ونقله في "الشرح الصغير" عن ترجيح الأكثرين، وحكاه في "الكبير" عن القاضي أبي الطيب والإمام والروياني وغيرهم، وحكى نفي اللعان عن الشيخ أبي حامد وجماعة [3]، ورجحه في "المحرر" و "المنهاج" [4]، وفي زيادة "الروضة" : إنه أقوى [5]، وفي "المهمات" : إن الفتوى على اللعان؛ لكونه قول الأكثرين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina and the lover of shubha?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1677)

ثالثها: أن صورة المسألة: أن يدعي الاشتباه عليهما، فلو نسبها إلى الزنا والواطئ إلى الشبهة .. فهو قاذف لها؛ فله أن يلاعن لدرء الحد؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 527، 528] : (وشبهة من الجانبين واعتراف الواطئ، وإمكان اللحوق به) ومقتضاه: أن الشبهة إذا كانت منهما .. لا لعان لرفع التعزير، ومقتضى إيراد الرافعي ترجيح خلافه.

Mas'alah: What is the condition for li'an that the person must be a husband?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3570)

(وشرطه) أي الملاعن أو اللعان ليصح ما تضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولأن غيره لا يحتاج إليه لما مر أنه حجة ضرورية [حاشية الشرواني] يلاعن

في مجلس الحكم؛ لأنه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه؛ لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر اهـ. (قوله: كدهري) وهو المعطل اهـ ع ش (قوله: ويعتبر الزمن إلخ) عبارة الأسنى أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي اهـ زاد المغني وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم اهـ. (قوله: وحضور جمع) بالجر عطفا على زمان المجرور بالباء في المتن (قوله: من الأعيان إلخ) أي: من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي اليد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى اهـ مغني (قوله: من الأعيان والصلحاء) أي: ولو كانا ذميين اهـ ع ش (قوله: ومن ثم اعتبر إلخ) هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر إطلاقهم أو ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم؛ لأن المدار على ما يدعو إلى الانزجار وهو بمجانسهم أبلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اهـ سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني وع ش ما يؤيد الثاني (قول المتن والتغليظات) أي: بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة أي في مسلم أو كافر اهـ مغني (قوله: ولو بنائبه) عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيد اهـ. (قول المتن عند الخامسة) أي: من لعانهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك علي لعنة الله فإنها موجبة للعن إن كنت كاذبا وللزوجة اتق الله في قولك غضب الله علي فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اهـ مغني (قوله: ويسن فعل إلخ) عبارة المغني ويأمر رجلان أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اهـ عبارة ع ش وينبغي أن يكون فاعل ذلك في المرأة محرما لها أو أنثى فإن لم يكن ثم أحد منهما فالأقرب عدم استحباب ذلك اهـ. (قوله: على فيه) ينبغي في الأخرس على ما يشير به من نحو يد اهـ سيد عمر (قوله: من ورائه) أي: كل منهما (قوله: يرى كل منهما إلخ) زاد الأسنى عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان

ذلك بغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اهـ. (قوله: حال من كل إلخ) عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضطجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الأم اهـ. (قوله: من كل من فاعلي إلخ) أي: على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اهـ سم (قوله: بخلاف فإني أدخلتهما طاهرتين) أي: المذكور في الحديث الشريف (قوله: اشترط عند دخول كل إلخ) يتأمل جدا اهـ سم (قوله: ليصح إلخ) أي: اللعان، وقوله: ما تضمنه إلخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اهـ سم (قوله: ما تضمنه قوله إلخ) يعني الزوجية (قوله: ولو باعتبار) إلى قوله وتجويز رفع في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا وصول مائة إلى المتن وقوله أو سار (قوله: ليدخل ما يأتي في البائن إلخ) نشر مرتب (قوله: ونحو المنكوحة إلخ) أي: كالموطوءة بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته، ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض (قوله: فلا يصح من غيره) أي: لا يصح اللعان من أجنبي ولا من [حاشية ابن قاسم العبادي] المكان فإنا قد اعتبرنا فيه معتقدهم، فلو زاد الشارح بعد لفظ هو من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا في حق المسلم وافق ذلك، ولم يشكل (قوله: وبحيث يرى كل صاحبه) عبارة شرح الروض قال الماوردي وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان ذلك بغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اهـ. (قوله: من كل من فاعلي) أي: على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور (قوله: اشترط عند دخول كل إلخ) يتأمل جدا (قوله: في المتن وشرطه زوج) عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اهـ. (قوله: ليصح) أي: اللعان، وقوله: ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه (قوله: ولو باعتبار ما كان إلخ) عبارة

الروض الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a wife's li'an to repel the hadd penalty for zina?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3575)

بل يلزمها إن صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة؛ لأنه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity and repelling the hadd for qadhf?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3575)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a child even if the wife forgives the hadd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3575)

فصل له اللعان لنفي ولد) بل يلزمه إذا علم أنه ليس منه كما مر بتفصيله (وإن عفت عن الحد وزوال النكاح) بطلاق أو غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته إليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه إن صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد

القذف) إن طلبته هي أو الزاني (وإن زال النكاح ولا ولد) إظهارا لصدقه ومبالغة في الانتقام منها (ول) دفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا، وقد طلبته (

Mas'alah: What is the ruling on li'an for deflecting ta'zir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3575)

ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وإن زال النكاح انتهى اهـ سم. (قوله: لكونها ذمية مثلا) عبارة المغني كقذف زوجته الأمة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب أيضا اهـ. (قوله: لصدقه ظاهرا) كيف يأتي هذا إذا رماها بغير الذي ثبت مع أن الحكم كذلك اهـ سم، وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الآتي (قوله: مع امتناعها) كأنه احتراز عما لو لاعنت، ثم قذفها بزنا آخر فإنه يحد اهـ سم (قوله: منه) أي: اللعان (قوله: وهو ظاهر) أي: صدقه (قوله: أو لكذبه إلخ) عطف على قوله لصدقه ظاهرا اهـ ع ش (قول المتن لا توطأ) خرج التي توطأ. عبارة الروض مع شرحه، وكذا أي له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بأن قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لهما حتى تكملا بالبلوغ والإفاقة وتطالبا انتهت اهـ سم. (قوله: وكقذف كبيرة) إلى قوله وما عدا هذين فيه ركة وتعقيد. عبارة المغني أي لا يمكن وطؤها فإنه لا يلاعن لإسقاطه وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تأديبا على الكذب حتى لا يعود للإيذاء، ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح أو ابن شهر مثلا أو [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك ويفرق بأنه هناك يشهد على الفسخ فلم يضر التأخير بعد ذلك (فصل له اللعان إلخ) (قوله: بل

يلزمه إن صدق) في مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر أن اللعان واجب عليه؛ لأنه يدفع به محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الآتي أنه ليس عليه أن يلاعن حتى يطالب بالحد وأطلق في الحاوي عدم الوجوب اهـ. (قوله: ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعني المحلي توهم خلاف الثاني اهـ. (قوله: لصدقه ظاهرا) كيف يأتي هذا إذا رماها بغير الذي ثبت مع أن الحكم كذلك (قوله: مع امتناعها) كأنه احتراز عما لو لاعنت، ثم قذفها بزنا آخر فإنه يحد (قوله: في المتن لا توطأ) خرج التي توطأ قال في الروض، وكذا أي له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation of zina is before marriage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

فإن أضاف) الزنا الذي رماها به (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا لعان) جائز إن لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية (، وكذا) لا لعان (إن كان) ولد (في الأصح) لتقصيره بالإسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الإسنوي؛ لأنه الذي عليه الأكثرون، وقد يعتقد أن الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه إن علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (إنشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فإن أبى حد)

Mas'alah: When must a husband deny paternity of a child born to his wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1411)

ولو أتت بولد وعلم أنه ليس منه لزمه نفيه، لأن تركه يتضمن استلحاقه وهو حرام، وإنما يعلم إذا لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين، فلو ولدته لما بينهما، أي لما دون أربع سنين وفوق ستة أشهر، ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي، أي ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، أو شبهة تخيل إليه فسادا، وقد صح من حديث أبي هريرة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: [أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق] [83]. (83) عن أبي هريرة؛ قال: لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: [أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته. وأيما رجل أنكر ولده، وقد عرفه، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد] . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب التغليظ في الإنتفاء: الحديث (2263) بلفظ [أدخلت] . والنسائي في السنن: كتاب الطلاق: باب التغليظ في الإنتفاء من الولد: ج 6 ص 179. وابن ماجه في السنن: كتاب الفرائض: الحديث (2743) . والدارمي في السنن: كتاب النكاح: باب من جحد ولده: الحديث (2238) .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after istibra'?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1412)

وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الإستبراء حل النفي في الأصح، لأن الإستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، لكن المستحب أنه لا ينفيه، لأن الحامل قد ترى الدم. والثاني:

إن رأى بعد الإستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز النفي، بل يلزمه، لأن الغالب على الظن والحالة هذه أنه ليس منه، وإن لم ير شيئا لم يجز، وصححه في أصل الروضة. وقوله (من الإستبراء) تبع الرافعي هنا، وصحح في الروضة: أن الإعتبار في ستة أشهر من حين يزني الزاني بها.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife committed adultery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1412)

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا حرم النفي، لقيام الإحتمال، وكذا القذف واللعان على الصحيح، لأن نسبتها إلى الزنا وإثباته عليها يعير الولد به، والثاني: لا، انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد، وهذا ما ذكره الإمام أنه القياس فأثبته الرافعي والمصنف وجها.

Mas'alah: What statements by the husband prevent him from denying paternity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1417)

ولو قيل له: متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا، فقال: آمين، أو نعم، تعذر نفيه، لأن ذلك يتضمن الإقرار، والإستلحاق من حيث أنه أضافه إلى نفسه ورضي به وهو إذا رضي به ولو في لحظة لم يتمكن من نفيه، فإن قال: جزاك الله خيرا؛ أو بارك عليك؛ فلا، لأنه يحتمل أنه قال ذلك ليقابل التحية، ويحتمل أن يكون لرضاه، وصورة المسألة أن يقال ذلك في وقت العذر أو تهنئة من لا يسقط حقه بإخباره، ويجوز تصويرها في

حال توجهه إلى الحاكم.

Mas'alah: What are the purposes for which li'an is performed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1417)

فصل: له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح، أي بطلاق (93) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الطلاق: الحديث (3515) . (94) النور / 8.

وغيره للحاجة إلى ذلك، ولدفع حد القذف وإن زال النكاح، ولا ولد، لذلك أيضا، ولتعزيره؛ لأنه غرض صحيح، إلا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ، لأنه خفيف، ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح، أما في الأولى: فلأن اللعان حجة ضرورية، وإنما يستعمل لغرض مهم؛ وهو دفع النسب؛ ودفع الحد، ولا ضرورة هنا. ووجه مقابله، وهو أن له اللعان لغرض قطع النكاح وغيره، وأما في الثانية: فلما سلف، ووجه مقابله أن اللعان يفيد أمورا، فلأن يفيد بعضها أولى، وأما في الثالثة: وهي ما إذا سكتت فلما سلف، ووجه مقابله: أن له غرضا في إسقاط الحد، وأما في الأخيرة: فلما سلف، والثاني: أنه ينتظر الإفاقة، ولو كان ثم ولد، وأراد نفيه باللعان؛ كان له ذلك قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=220)

فصل [قذف الزوجة وملاعنتها] : من قذف زوجته بالزنا فطولب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان، بشرط أن يكون الزوج بالغا، عاقلا، مختارا، وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ، فلو قذف من ثبت زناها، أو طفلة كبنت شهر عزر ولم يلاعن. واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا، وإن هذا الولد ليس مني –إن كان هناك ولد– ثم يقول في الخامسة، بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف، وانتفى عنه نسب الولد، وبانت منه وحرمت على التأبيد، ولزمها حد الزنا. ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول –بأمر الحاكم– أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به. ثم تقول في الخامسة –بعد الوعظ كما سبق–: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين. فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا.

Sub-topic – Li'an and Evidence of Adultery

Mas'alah: May a husband choose between presenting evidence and performing li'an to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5269)

فإن قدر الزوج على البينة واللعان.. فله أن يسقط الحد عن نفسه بأيهما شاء. وقال بعض الناس: ليس له أن يلاعن. دليلنا: أنهما بينتان في إثبات حق، فجاز له إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الأخرى، كالرجلين، والرجل والمرأتين في المال.

Mas'alah: What is the ruling on slander when li'an establishes zina against the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5276)

[فرع: قذف امرأته وثبت الحد بلعانه فتنفيه بلعانها] : قال ابن الصباغ: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وثبت عليها الحد بلعانه.. نظرت: فإن لاعنته.. فقد عارض لعانه لعانها، فلا يثبت عليها الزنا، ولا يجب عليها الحد، ولا تزول حصانتها، ومتى قذفها هو أو غيره.. وجب عليه حد القذف. وإن قذفها ولاعنها، ولم تلاعن هي.. فقد وجب عليها الحد، ويسقط إحصانها في حق الزوج، وهل تسقط حصانتها في حق الأجنبي؟ فيه وجهان: أحدهما: تسقط حصانتها؛ لأنه قد ثبت زناها باللعان من الزوج. والثاني: لا

تسقط؛ لأن اللعان حجة تخص الزوج؛ ولهذا لا يسقط عن الأجنبي حد القذف به، فلا يسقط إحصانها به في حقه. وذكر الشيخ أبو إسحاق: أن الزوج إذا قذفها وتلاعنا، ثم قذفها بذلك الزنا الذي تلاعنا عليه.. لم يجب عليه الحد، وإن قذفها بزنا آخر.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه الحد؛ لأن اللعان في حقه كالبينة، ثم بالبينة يبطل إحصانها، فكذلك في اللعان. والثاني: يجب عليه الحد؛ لأن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى القذف، وقد زالت الزوجية، فزالت الحاجة إلى القذف.

وإن تلاعنا، ثم قذفها أجنبي.. حد. فكل موضع قلنا: (لا يجب على الزوج الحد بقذفها بعد الزوجية) فإنه يجب عليه التعزيز؛ لأنه آذاها، والأذى محرم، وهذا لا خلاف أنه لا يسقط التعزير ولا الحد الذي يجب عليه إذا قذفها بزنا آخر باللعان؛ لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين وهما أجنبيان. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إذا قذفها أجنبي، فإن كان الزوج لاعنها ونفى حملها، وكان الولد حيا.. فعلى الأجنبي الحد، وإن كان لم ينف حملها، أو نفاه، وكان الولد ميتا.. فإنه لا حد على الأجنبي) . دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، ففرق بينهما، وقضى بأن لا يدعى الولد للأب، وأنها لا ترمى ولا ولدها، فمن رماها أو ولدها.. فعليه الحد» . ولم يفرق. وهذا حجة لما قال ابن الصباغ، فإنها أجابته باللعان، وقال – صلى الله عليه وسلم: «فمن رماها أو ولدها.. فعليه الحد» . وروي: "وعليه الحد" ولم يفرق بين الزوج وغيره. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband produces four witnesses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5303)

[فرع: قذفها وأقام البينة فسقط عنه الحد]] : وإن قذف زوجته، وأقام عليها أربعة شهود بزناها.. سقط عنه حد القذف؛ لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] الآية [النور: 4] . فدل على: أنه إذا أتى بأربعة شهداء.. لم يجلد. فإن لم يكن هناك ولد يلحقه منها.. لم يكن له أن يلاعن؛ لأن اللعان لدرء الحد أو لنفي النسب، وليس هناك واحد منهما. وإن كان هناك ولد يلحقه منها.. فله أن يلاعن لنفيه؛ لأنه لا ينتفي عنه بالبينة، فإن كان ولدا منفصلا.. فله أن يلاعن، وإن كان حملا.. فله أن يصبر باللعان إلى أن تضع، وهل له أن يلاعن لنفيه قبل الوضع؟ على الطريقين في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife confesses to adultery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5304)

وإن قذف زوجته بالزنا، فأقرت به.. لم يجب عليه حد القذف، فإن كان هناك ولد يلحقه منها.. فإنه لا ينتفي عنه بإقرارها بالزنا، وله أن يلاعن لنفيه، فإن كان منفصلا.. فله أن يلاعن لأجله، وإن كان حملا.. فهل له أن يلاعن لنفيه قبل انفصاله؟ أيضا على الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confesses to adultery after or before li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5334)

[فرع: في قذفها واعترافها بعد اللعان]] : وإن قذف الرجل امرأته بالزنا، فاعترفت بزناها.. نظرت: فإن أقرت به بعد لعان الزوج.. فإن إقرارها بالزنا لا ينفع؛ لأن جميع أحكام اللعان قد تعلقت بلعان الزوج، ولا يكون لها إسقاط ما وجب عليها من حد الزنا بلعانها؛ لأنها قد أقرت بالزنا. وإن أقرت بالزنا قبل أن يلاعن الزوج.. وجب عليها حد الزنا، ولا يجب على الزوج لها حد القذف.

وإن لم يكن هناك نسب.. فليس للزوج أن يلاعن؛ لأن اللعان لدرء حد القذف أو لنفي النسب، وليس هناك واحد منهما. وإن كان هناك نسب.. فللزوج أن يلاعن لنفيه، فإذا لاعن لنفيه.. فهل تقع الفرقة المؤبدة بينه وبين الزوجة؟ على الوجهين فيمن لاعنها البينونة، وقد مضى ذكرهما. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (إن كان هناك نسب.. لحقه، وليس له نفيه باللعان، ولا يجب عليها حد الزنا) . وهذا بناء على أصلين: أحدهما: أن حد الزنا لا يثبت عنده بالإقرار به مرة، وإنما يثبت عنده إذا أقربه أربع مرات في أربع مجالس. والثاني: أن النسب لا ينتفي عنده إلا بلعانهما وحكم الحاكم، واللعان لا يصح منها؛ لأنها اعترفت بالزنا، فلا تلاعن على ما اعترفت به، ولا يصح أن يحكم الحاكم بنفيه عنه. وحكي عن أبي حنيفة: أنه قال: (إن كانت المرأة عفيفة وكذبته.. كان له أن ينفي عنه ولدها، وإن كانت فاجرة وصدقته.. لم يكن له أن ينفي ولدها) . ودليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] . ولم يفرق بين أن تقر الزوجة أو لا تقر. ولأنه محتاج إلى القذف، وتحقيقه باللعان لنفي النسب، فكان له ذلك، كما لو لم تقر الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife brings witnesses that her husband slandered her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5341)

[مسألة: ادعت أن زوجها قذفها فأنكر فأقامت بينة]] : إذا ادعت المرأة على زوجها: أنه قذفها بالزنا، فأنكر، فأقامت بينة: أنه قذفها، فإن قال: أنا ألاعن.. جاز له ذلك. واختلف أصحابنا لم جاز له أن يلاعن؟ فمنهم من قال: إنما جاز له أن يلاعن؛ لأنه لم يكذب البينة؛ لأنها شهدت عليه: أنه قذفها، وهو يقول: ما قذفت؛ لأني قلت لها: يا زانية، وليس ذلك بقذف، بل هو صدق، و (القذف) : ما تردد بين الصدق والكذب. فأما إذا قال: ما قلت لها: يا زانية، وشهدت البينة: أنه قال ذلك.. لم يكن له أن يلاعن؛ لأنه مكذب لها.

ومنهم من قال: له أن يلاعن؛ لأنه لا يكذب نفسه، وأما البينة: فهو مكذب لها؛ لأن البينة تشهد: أنه قذف، وهو يقول: ما قذفت، وما رماها به.. فهو حرام إلى أن يحقق باللعان، وإنما لا يجوز له أن يلاعن، أن لو قال: ما زنت، ثم قال: ألاعن.. لم يكن له ذلك؛ لأنه قد كذب نفسه، وهذا التعليل هو المنصوص للشافعي – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Can a husband use li'an to avoid the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2324)

إذا لزمه الحد بالقذف فله دفعه باللعان، وإن قدر على إقامة البينة، فإن سقط الحد باقرار، أو عفو، أو بينة، ففي جواز اللعان لدفع العار وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on slander within marriage and li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2328)

2871 – فصل في القذف في النكاح وبعده اللعان مختص بالأزواج، فإذا أطلق الزوج القذف، فإن كان موجبا للحد، فإن طلبته فله دفعه باللعان، وكذا إن سكتت على الأصح، وإن عفت لاعن لنفي النسب، فإن لم يكن نسب فوجهان. وإن كان موجبا للتعزير فالتعزير ضربان: أحدهما: تعزير التكذيب، كتعزير من قذف زوجته الأمة أو الكافرة، فإن طلبت التعزير فالأصح أن له دفعه باللعان، وإن عفت فوجهان، وإن تعذر طلبها لصغرها أو جنونها، فوجهان مرتبان، وأولى بجواز اللعان، وليس لوليها طلب التعزير اتفاقا، وإن سكتت وهي عاقلة، فوجهان مرتبان على المجنونة، وأولى بجواز اللعان؛ لتمكنها من الطلب في جميع الأزمان. الثاني: تعزير التأديب، كتعزير من قذف المحدودة في الزنا ببينة أو إقرار، فلا يلاعن على الأصح، وأبعد من قال: يلاعن، وقيل: في اللعان

لاختلاف النص قولان، فإن قلنا: لا يلاعن، عزر، وهل يقف هذا التعزير على طلبها، أو يتولاه السلطان؟ فيه وجهان أصحهما عند الإمام: التوقف على الطلب؛ لأنها المقصودة بالأذى، بخلاف ما لو قال: الناس زناة، فإن تعزيره إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to avoid punishment for slandering a wife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1737)

(وعقاب من قذف) أي: يلاعن لنفي النسب كما مر ولنفي عقوبة زوج قذف (من لم

تبن) أي: غير البائنة (منه) وإن لاعن بعد البينونة؛ لأن القذف وجد في النكاح وبه حاجة إلى إظهار صدقه وانتقامه لتلطيخ فراشه، سواء كانت العقوبة حدا أم تعزيرا ودخل في كلامه الرجعية وخرج منه الأجنبية والبائن، فلا لعان لنفي عقوبة قاذفهما إذ لا حاجة به إلى قذفها وأفهم كلامه أنه لا لعان حيث لا ولد ولا عقوبة كأن عفت عنها، أو لم تطالب بها، فلا يلاعن لغرض قطع النكاح، أو تأبد الفرقة، أو دفع العار أو الانتقام منها بإيجاب الحد عليها؛ لأن هذه، وإن كانت ثمرات للعان ومطلوبة للملاعن إلا أن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليه لغرض مهم وهذه أغراض ضعيفة وأهمها قطع النكاح ودفع العار، وذلك متيسر بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies slander but witnesses testify?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5083)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه" . قال الماوردي: هذا كما قال، إذا قامت عليه البينة بالقذف بعد إنكاره، لم يكن إنكاره إكذابا لنفسه في لعانه، لأنه بالإنكار يقول: لم أقذفها بالزنا وقد تكون زانية وإن لم يقذفها، فلذلك لاعن، ولو أكذب نفسه في إنكاره فقال: ما زنت لم يكن له أن يلاعن بعد قيام البينة عليه بالقذف. مثال ذلك من الوديعة إذا ادعيت عليه، فإن قال: ليس لك في يدي وديعة، أو لا تستحق معي وديعة، فقامت عليه البينة بأنه قد أودعه فادعى تلفها قبل قوله، لأنه لم يكذب نفسه في الأول، ولو قال: لم تودعني ثم قال بعد قيام البينة عليه بالوديعة قد أودعتني وتلفت لم يقبل قوله؛ لأنه مكذب لنفسه في الأول. كذلك حكم اللعان بعد إنكار القذف لا يكون مكذبا

لنفسه بإنكار القذف فلذلك لاعن، واختلف أصحابنا، هل يكون إنكاره إكذابا للبينة أم لا؟ على وجهين: حكاهما ابن أبي هريرة.

أحدهما: لا يكون إكذابا لها كما لا يكون إكذابا لنفسه، لأنه يقول إن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وأنا صادق في أنها زنت، فلم أكن قاذفا، والشهود قد صدقوا فيما شهدوا به علي من قولي إنها زنت، فعلى هذا يجوز أن يلاعنها بعد قيام البينة عليه من غير قذف يستجده. والوجه الثاني: أن يكون مكذبا للبينة بإنكار القذف لأنها شهدت عليه بقول قد نفاه عن نفسه بإنكاره، وما ذكره من معنى القذف تأويل لا يقبل في حق غيره، فلذلك كان إكذابا للبينة، وإن لم يكن إكذابا لنفسه فعلى هذا ليس له أن يلاعن بعد قيام البينة إلا بقذف يستجده، وهذا هو فائدة هذين الوجهين.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after the hadd penalty has begun?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5090)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطا ثم قال أنا ألتعن قبلت رجوعه ولا شيء له فيما مضى من الضرب كما يقذف الأجنبية ويقول لا آتي بشهود فيضرب بعض الحد ثم يقول: أنا آتي بهم فيكون ذلك له وكذلك المرأة إذا لم تلتعن فضربت بعض الحد ثم تقول أنا ألتعن قبلنا" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا امتنع الزوج بعد قذفه من اللعان فحد بعض الحد أو أكثره إلا سوطا ثم أجاب إلى اللعان كان له أن يلتعن وهكذا الزوجة إذا لاعنها وامتنعت من اللعان بعده فحدث بعض الحد ثم أجابت إلى اللعان جاز لها أن تلتعن، وحكى بعض أصحاب الخلاف عن أبي

حنيفة أنه متى أجاب الزوج إلى اللعان بعد الشروع في حده لم يجب إليه، واستوفى، وكذلك الزوجة، وهذا مخالف لأصله لأنه لا يوجب بقذف الزوج حدا عليه، ويحبسه حتى يلاعن، ولا يوجب بلعانه حدا عليها ويحبسها حتى تلاعن فإن كان هذا المحكي عنه مذهبا له ناقض أصله، وإن لم يكن مذهبا له فنستدل على فساده لجواز أن يكون مذهبا لغيره. والدليل على جواز اللعان بعد الشروع في الحد، شيئان:

Mas'alah: What is the evidence for accepting li'an after the hadd penalty has started?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5091)

أحدهما: أن اللعان في إدراء الحد كالبينة، ثم ثبت أن بينته تقبل بعد الشروع في حده، فكذلك التعانه يقبل. والثاني: أنه لما جاز أن يسقط باللعان جميع الحد، كان إسقاطه بعض الحد به أولى فإن قيل: فاللعان عندكم يمين واليمين إذا نكل عنها المدعى عليه ثم أجاب إليها بعد ردها على المدعي لم يجيز أن تعاد إليه فهلا كان اللعان بعد النكول عنه كذلك؟ قيل الفرق بينهما أن اليمين حجة للمدعى عليه فإذا نكل عنها المدعى عليه صارت حجة للمدعي، فلم يجيز أن تعاد إليه، واللعان حق له لا ينتقل عنه فإذا أجاب إليه بعد امتناعه أجيب إليه. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وقال قائل كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحا فاسدا بولد والله يقول {والذين يرمون أزواجهم} فقلت له قال النبي – صلى الله عليه وسلم –" الولد للفراش وللعاهر الحجر "فلم يختلف المسلمون أنه مالك الإصابة بالنكاح الصحيح أو ملك اليمين قال نعم هذا الفراش قلت والزنا لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر، ولا يدرأ فيه حد؟ قال نعم قلت: فإذا حدثت نازلة ليست بالفراش الصحيح ولا الزنا الصريح وهو النكاح الفاسد أليس سبيلها

أن نقيسها بأقرب الأشياء بها شبها؟ قال نعم قلت فقد أشبه الولد عن وطء بشبهة الولد عن نكاح صحيح في إثبات الولد وإلزام المهر وإيجاب العدة فكذلك يشتبهان في النفي باللعان وقال بعض الناس لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس واحد منهما محدودا في قذف وترك ظاهر القرآن واعتل بأن اللعان شهادة وإنما هو يمين ولو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل ولا كان على شاهد يمين ولما جاز التعان الفاسقين لأن شهادتهما لا تجوز فإن قيل قد يتوبان فيجوزان قيل فكذلك العبدان الصالحان قد يعتقان فيجوزان مكانهما والفاسقان لو تابا لم يقبلا إلا بعد طول مدة يختبران فيها فلزمهم أن يجيزوا لعان الأعميين النحيفين لأن شهادتهما عندهم لا تجوز أبدا كما لا تجوز شهادة المحدودين" . قال الماوردي: وهذا كما قاله، يجوز أن يلاعن من المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة إذا أراد أن ينفي بلعانه نسبا ولا يجوز أن يلاعن بينهما إن لم ينفى نسبا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina with a named man but does not perform li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5115)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وقال في كتاب الطلاق من أحكام القرآن: وإلا حد له إن لم يلتعن وفي الإملاء على مسائل مالك: ولما حكم الله تعالى على الزوج يرمي المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه" . قال الماوردي: وجملته أنه إذا قذف زوجته برجل سماه فلا يخلو فيه من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يقيم البينة. والثاني: أن يلتعن. والثالث: أن لا يفعل واحدا منهما. فأما الحال الأولى وهو أن يقيم البينة عليهما

بالزنا فقد سقط عنه حد القذف لهما ووجب حد الزنا عليهما، وهذا متفق عليه، فإن أراد أن يلاعن بعد إقامة البينة على الزنا جاز ليرفع به الفراش، وينفي به النسب، لأنه لما جاز اللعان فيما لم يثبت من الزنا كان فيما ثبت أجوز.

Mas'alah: What is the effect of li'an when the husband names the man he accuses his wife of committing zina with?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5115)

(فصل) أما الحال الثانية: وهو أن يلتعن، فهي مسألة الكتاب فلا يخلو حاله في لعانه من أحد أمرين: إما أن يذكر فيه من رماه بها أو لا يذكر، فإن ذكره في لعانه سقط عنه حد القذف لهما، ووجب به حد الزنا على الزوجة، ولم يجب به حد الزنا على المسمى معها، فإن قيل: فلم لا يتساويان في وجوب الحد عليهما باللعان كما استويا في وجوب الحد عليهما بالبينة؟ قيل: لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن البينة عامة في حقوق الأزواج والأجانب واللعان خاص في حقوق الأزواج دون الأجانب.

والثاني: أنه لما كان للزوجة إسقاطه بلعانها جاز أن يجب عليها، ولما لم يكن للأجنبي إسقاطه بلعانه لم يجز أن يجب عليه، وإن لم يذكر الأجنبي المسمى في لعانه حين طالب بحد قذفه ففيه قولان: أحدهما: قوله في "الإملاء" ، "وأحكام القرآن" : ولا حد عليه لأمرين: أحدهما: أن الأجنبي في اللعان تبع للزوجة، لأن اللعان لا يصح معه لو أفرد بالقذف، فإذا سقط حد الزوجة باللعان سقط حد من تبعها فيه. والثاني: أنه قذف بفعل واحد فإذا تحقق باللعان فعله من أحدهما تحقق من الآخر، لأن الزنا لا يكون إلا من زانيين. والقول الثاني: وهو قوله في القديم والجديد، يحد للأجنبي إذا لم يسمه في

لعانه لأمرين: أحدهما: أن من لم يسم في اللعان لم يسقط حقه باللعان كالزوجة والولد. والثاني: أنه لما لم يسقط قذف الأجنبي بعفو الزوجة لم يسقط اللعان منها، وخرج عن أن يكون فيه تبعا لها، فعلى هذا يكون ذكر الأجنبي في اللعان شرطا في سقوط قذفه. وإن لم يكن ذكره فيه على القول الأول شرطا، فإذا أخل بذكره قيل له: عليك له حد القذف إلا أن تلتعن ثانية من قذفه، فإن قيل: فكيف يجوز أن يفرد اللعان بقذفه وهو لو انفرد بالقذف لم يجز أن يفرد باللعان؟ قيل: لأن القذف إذا شارك فيه الزوجة جاز أن يكون في الالتعان منه مشاركا للزوجة ولأجل ذلك يؤثر في إعادة اللعان من قذفه بإعادة ذكر الزوجة فيه ولا يفرد بالذكر دونها كما لو ذكره في اللعان الأول، وليس على الزوجة إعادة اللعان لسقوط الحد عنها باللعان الأول، وليس للأجنبي أن يلاعن بعد لعان الزوج بخلاف الزوجة، لأن الزوجة قد وجب عليها حد الزنا بلعان الزوج فجاز أن يتلاعن بعد لعانه ولم يجب على الأجنبي به حد، فلم يجز أن يلاعن بعد لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the man accused of zina when the husband performs li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5118)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: ورمى العجلاني امرأته بابن عمه أو بابن عمها شريك بن السحماء وذكر للنبي أنه رآه عليها وقال في الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر - صلى الله عليه وسلم - المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج للذي قذفه بامرأته حد ولو كان له لأخذه له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولبعث إلى المرمي فسأله فإن أقر حد وإن أنكر حد له الزوج وقال في الإملاء على مسائل مالك وسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - شريكا فأنكر فلم

يحلفه ولم يحده بالتعان غيره ولم يحد العجلاني القاذف له باسمه "." قال الماوردي: أما رواية المزني هاهنا عن الشافعي: قال: رمى العجلاني امرأته بشريك بن السحماء، فقد قال أبو حامد الإسفراييني: إن المزني غلط على الشافعي في هذا النقل وأن هلال بن أمية هو الذي قذف زوجته بشريك بن السحماء دون العجلاني وقد حكاه الشافعي في "أحكام القرآن" عن هلال بن أمية، والمقصود بهذه الجملة شيئان: أحدهما: أن الزوج إذا لاعن سقط عنه حد المقذوف بزوجته سواء سماه في لعانه أو لم يسمه، لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن السحماء، ولم يسمه في لعانه فلم يحده له ولو وجب الحد عليه لأعلم شريكا به ليستوفيه إن شاء، وهذا أحد القولين إذا لم يذكره في التعانه. والقول الثاني: يحد، ووجهه ما قدمناه وليس في ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إعلام شريك دليل على سقوط الحد، لأن شريكا قد علم بالحال فأمسك ولم يطالب، ولأن المدينة مع صغرها وقلة أهلها، واشتهار لعان هلال بن أمية في قذفه بمحضر من جمهور الصحابة، ولا يخفى على شريك وهو حاضر بالمدينة أنه مقصود بالقذف فإذا علم وأمسك لم يلزمه إعلامه، ولا استيفاء الحد له.

Mas'alah: What if the wife confirms the accusation of zina after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5126)

(مسألة) قال الشافعي: "وقال بعض الناس إذا التعن ثم قالت صدق إني زنيت فالولد لاحق ولا حد عليها وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفي الولد وهي عند المسلمين أصدق منه وإن كانت فاسقة فصدقته"

لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عارة وولد الفاسقة له أب لا ينفى عنه "." قال الماوردي: أراد الشافعي أبا حنيفة في الرجل إذا قذف زوجته بالزنا فصدقته لم يكن له أن يلاعن منها، ولا ينتفي من ولدها، ولا يوجب حد الزنا، وبنى ذلك على أصلين له: أحدهما: أن اللعان شهادة والشهادة لا تقام على معترف. والثاني: أن الإقرار بالزنا لا يوجب الحد عنده حتى يتكرر أربع مرات في أربعة مجالس فجوز له نفي ولد العفيفة وألحق به ولد الزانية، وفي هذا القول من الشناعة ما يدل على وهاء أصوله فيه، وقد مضى الكلام معه في اللعان أنه يمين، وسيأتي الكلام معه في الإقرار بالزنا من أنه يوجب الحد، ومذهب الشافعي في المصدقة على الزنا المعترفة به أنه لا يخلو أن تصدق الزوج قبل لعانه أو بعده، فإن صدقته بعد لعانه ثبتت أحكام اللعان به من وقوع الفرقة وتحريم التأبيد ونفي النسب، وليس لإقرارها بالزنا بعد لعان الزوج تأثير إلا في منعها من الالتعان بعده، لأن لعانها لإسقاط حد الزنا عنها بلعان الزوج والمقرة بالزنا يوجب الحد عليها بالإقرار ولا يسقط عنها باللعان، فإن رجعت عن الإقرار صار الحد واجبا عليها باللعان دون الإقرار، لأن الرجوع في الإقرار بالزنا مقبول في سقوط الحد وجاز لها أن تلاعن لإسقاط الحد الواجب عليها بلعان الزوج، فأما إن صدقته على الزنا قبل لعانه أو في تضاعيفه فقط سقط حد القذف عن الزوج بتصديقه، فإن كان له ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه لأنه لما جاز له أن ينفي ولد المكذبة الظاهرة العفة فلأن ينفي ولد المصدقة الظاهرة الفجور أولى، وإن لم يكن لها ولد ففي جواز لعانه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يلاعن، لأن اللعان موضوع لسقوط الحد ونفي النسب وقد سقط عنه الحد بتصديقها وعدم الولد الذي يحتاج إلى نفيه. والوجه الثاني: يجوز أن يلاعن لوقوع الفرقة وتأبيد التحريم وليس للزوجة أن تلاعن بعد لعانه ما أقامت على الإقرار بالزنا فإن رجعت عنه لاعنت.

Mas'alah: How is li'an analogous to testimony in establishing the hadd penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

أحدهما: أن اللعان في سقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليها كالبينة يقيمها ولو أقام عليها بالزنا أقل من أربعة شهود حد ولم يكن لمن شهد عليها تأثير كذلك اللعان.

Mas'alah: What does the author say about the husband seeking the hadd penalty after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the husband seeking the hadd penalty after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

قال الشافعي: "وإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحد لأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش فلا ينفى إلا على ما نفى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذلك أن العجلاني قذف امرأته ونفى حملها لما استبانه فنفاه عنه باللعان" .

Mas'alah: What is the first opinion on whether a husband is punished if he does not name the man in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

أحدهما لا يحد ولا يجوز له إعادة اللعان من أجله.

Mas'alah: Can a husband perform li'an for slandering a named man after the wife's li'an is dropped?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

أحدهما: يجوز أن يلاعن منه، لأنه قذف قد كان مجوزا في حق كل واحد منهما، والثاني: لا يجوز لأنه تبع لحد الزوجة في اللعان فلم يجز مع سقوط اللعان في حق الزوجة أن يفرد باللعان.

Mas'alah: How does li'an affect the hadd penalties for the husband and wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن لعان الزوج مسقط لحد القذف عنه، ولعان الزوجة بعده مسقط لحد الزنا عنها.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the hadd penalty and li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

وقال أبو حنيفة: لا حد على واحد منهما وعليهما اللعان فأيهما امتنع منه حبس حتى يلعن.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the hadd penalty and li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5130)

وقال أبو يوسف: يحد الزوج ولا يحبس، ولا تحد الزوجة وتحبس حتى تلاعن، وقد مضى الكلام فيه بما أقنع، فإذا امتنعت الزوجة من اللعان وجب حد الزنا عليها، وكان معتبرا بحالها فإن كانت بكرا فعليها جلد مائة وتغريب عام، وإن كانت ثيبا فالرجم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's testimony to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

قال الشافعي: "وزعم بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك"

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for qadhf when a second child is acknowledged?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5145)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on combining hadd and li'an for slander before marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5165)

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجوز أن يلتعن منه مع وجود الولد،

وإن لم يلتعن منه مع عدمه للضرورة، فعلى هذا لا يسقط عنه حد القذف الأول ويجمع عليه بين الحد واللعان لأن اللعان لا يسقط حد قذف قبل الزوجية.

Mas'alah: Is a husband punished for slandering his wife after li'an with a different accusation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5177)

فيه لكن يعزر للأذى، وإن قذفها بغيره ففيه وجهان: أحدهما: يحد لأنه ليس إذا حكم بتصديق في قذف اقتضى أن يحكم به في كل قذف. والوجه الثاني: أنه لا حد عليه لأن عفتها قد سقطت في حقه بلعانه لأنه كالبينة له، ومع سقوط العفة لا يجب الحد، فأما إذا قذفها غيره من الأجانب فلا يخلو حالها من أن تكون قد لاعنت أن نكلت، فإن لاعنت كانت على عفتها مع الأجانب وإن سقطت مع الزوج، فعلى هذا يحد قاذفها لبقائها على العفة معه. وإن نكلت عن اللعان وحدت للزنا ففي سقوط عفتها مع الأجانب وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج: أنها على عفتها مع الأجانب وأن من قذفها فيهم حد لاختصاص اللعان بالزوج. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن الحد قد أسقط عفتها مع الأجانب كما لو حدث بالبينة، لتنافي اجتماع الحد والعفة فلا يجب الحد على قاذفها أجنبيا كان أو زوجا لكن يعزر للأذى.

Mas'alah: Does li'an remove the hadd penalty for slandering a named third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5178)

(فصل) وإن لاعن فلا يخلو حاله فيه من أحد أمرين: إما أن يذكر المسمى في لعانه أو

لا يذكره، فإن ذكره في لعانه سقط حد القذف لهما. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يحد للمسمى، ولا يسقط بلعانه وإن ذكره فيه لاختصاص اللعان بالزوجات دون الأجانب، فصار كمن قذف زوجته وأجنبية ولم يسقط حد الأجنبية بلعانه من الزوجة، ودليلنا: هو أن العجلاني سمى شريك بن السحماء فلم يحده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – له بعد لعانه فدل على سقوط الحد به، ولأن لعانه قد أوجب تصديقه في حد الأجنبي، لأنه زنا واحد فلم يجز أن يكون فيه مصدقا ومكذبا وإن لم يذكره في لعانه وطالب بحده، فإن أعاد اللعان فذكره فيه فلا حد فيكون هذا اللعان لاستدراك ما أخل به في اللعان الأول. وإن لم يعده ففي وجوب حده قولان: أحدهما: لأنه لا يسقط باللعان حد من لم يسم. والقول الثاني: لا حد لأنه زنى واحد وقد حكم بتصديقه فيه بلعانه من زوجته فسقط الحد المتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling if a husband and three witnesses testify to his wife's adultery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5185)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود لأن الشهود لا يلتعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفه يحدون إذا لم يتموا أربعة وإذا زعم بأنها قد وترثه في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد من الضرب بما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه" . قال الماوردي: إذا شهد الزوج مع ثلاثة عدول على امرأته بالزنا لم تقبل شهادته معهم، وقال أبو حنيفة

رضي الله عنه: تقبل استدلالا بقوله عز وجل {واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت} [النساء: 15] فكان على عمومه في الزوج وغيره، ولأنه حد فجاز أن تقبل فيه شهادة الزوج كسائر الحدود، ولأنه من قبلت شهادته في حد غير الزنا قبلت شهادته في حد الزنى كالأجنبي. ودليلنا: قول الله تعالى {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: 6] فلم يجعل لشهادته عليها حكما ولا جعل قوله عليها مقبولا. روي عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت وأحدهم زوجها فقال: يلاعن الزوج ويحد الثلاثة، وهذا قول واحد من الصحابة لم يظهر له مخالف، فإن كان منتشرا فهو إجماع لا يجوز خلافه، وإن كان غير منتشر فهو على قول المخالف حجة يترك به القياس، وكذلك على قول الشافعي رضي الله عنه في القديم؛ ولأنه من انتصب خصما في حادثة لم يجز أن يكون شاهدا فيها، أصله أولياء المقتول؛ ولأنه لو شهد على خيانتها له لم تقبل شهادته عليها، أصله إذا شهد عليها بإتلاف وديعة له في يدها؛ ولأن كل من كان له تصديق نفسه باللعان لم تقبل شهادته فيما يصح فيه لعانه، أصله نفي النسب؛ ولأنه قد

صار عدوا بما وتره في نفسه وخانته في حقه، وأدخلت العار عليه وعلى ولده، وهذا أبلغ في العداوة من مؤلم الضرب وفاحش السب وشهادة العدو على عدوه مردودة لرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه" أي ذي جور. وأما الجواب عن قوله: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] ، فهو أن ذلك خطاب للأزواج؛ لأنه تعالى قال: {واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] فاقتضى أن يكون

الشهود غيرهم. وأما قياسهم على سائر الحدود فالمعنى فيه أنه غير متهم فيها لا يستفيد به نفعا ولا يستدفع به ضررا وهو في الزنا متهوم؛ لأنه يستدفع به ضررا ويستفيد به نفعا. وأما قياسهم على الأجنبي فالمعنى فيه ما ذكرناه من عدم التهمة في الأجنبي ووجودها في الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband brings four witnesses to adultery?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5187)

(مسألة)

Mas'alah: What is the exception regarding agency in slander cases against spouses?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=408)

واعلم أنه يستثنى من ذلك مسألة واحدة ذكرها الرافعي في كتاب اللعان وقذف الزوجات، وهي دعوى القاذف على المقذوف أنه زنى.

Mas'alah: What is the ruling if an outsider slanders a woman after li'an?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=516)

قوله: وإن تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد، أي: سواء كانت بتلك الزنية التي قذفها الزوج بها أو غيرها، لما روى الترمذي عن ابن عباس: أنه – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين

هلال وامرأته، وقضي ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا يرمي ولدها، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. انتهى.

Mas'alah: How does the wife's li'an nullify the hadd penalty against her?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=463)

(ويسقط الحد عنها) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ المسقوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم في الروضة ودل عليه قوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} الآية (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر (أشهد بالله إن فلانا هذا) أي زوجها إن كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها (لمن الكاذبين) علي (فيما رماني به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} الآية (وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها) أي يبالغ (الحاكم) ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فإن أبت إلا المضي قال لها قولي (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به كما في الروضة تنبيه أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر

Mas'alah: How does a husband drop the hadd of slander through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8458)

ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير القذف، فطولب بالحد أو بالتعزير فله أن يسقط ذلك بالبينة، لقوله عز وجل "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلد. ويجوز أن يسقط باللعان، لما روى ابن عباس رضى الله عنه "أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه" وسلم: البينة أو الحد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، ولينزلن الله عز وجل في أمرى ما يبرئ ظهرى من الحد، فنزلت: والذين يرمون أزواجهم "ولان الزوج يبتلى بقذف امرأته لنفى العار والنسب الفاسد، ويتعذر." عليه إقامة البينة فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم "أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا." قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربى عز وجل "فإن قدر على البينة ولاعن جاز لانهما بينتان في اثبات حق، فجاز إقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الاخرى، كالرجلين، والرجل والمرأتين في المال."

وان كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه لم ينتف بالبينة، ولا ينتفى الا باللعان، لان الشهود لا سبيل لهم إلى العلم بنفى النسب. وان أراد أن يثبت الزنا بالبينة ثم يلاعن لنفى النسب جاز، وان أراد أن يلاعن ويثبت الزنا وينفى النسب باللعان جاز. (الشرح) حديث ابن عباس أخرجه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني ولفظه "أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك." فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك، فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من

الحد، فنزل جبريل وأنزل الله عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليهما فجاء هلال فشهدوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن "قوله" البينة أو حد في ظهرك "فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن اقامة البينة وجب عليه حد القاذف." وإذا وقع اللعان سقط وهو قول الجمهور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن اللازم بقذف الزوج انما هو اللعان فقط، ولا يلزمه الحد، والحديث وما في معناه حجة عليه قوله فنزلت "والذين يرمون أزواجهم" فيه التصريح بأن الآية نزلت في شأن هلال. وقد تقدم الخلاف في ذلك. وفى الحديث مشروعية تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان وقد أخرج هذا الحديث احمد ومسلم والنسائي عن أنس بلفظ "ان هلال بن"

أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا لبراء بن مالك لامه، وكان أول رجل لاعن في الاسلام. قال فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء. قال فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين "وفى رواية أن أول لعان كان في الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم" أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك، يردد ذلك عليه مرارا، فقال له هلال: والله

يا رسول الله إن الله ليعلم انى لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهرى من الحد فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم) إلى آخر الآية وذكر الحديث. رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح وقوله "قضئ العينين" بفتح فكسر بعدها همزة على وزن حذر، وهو فاسد العينين، والجعد خلاف السبط ويسميه عوام المصريين (أكرت) قوله "حمش الساقين" أي دقيق الساقين. ورواه أحمد وابو داود مطولا وفى إسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد. وقيل فيه إنه كان قدريا داعية

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife waives the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife waives the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

فصل)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife waives the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وإن عفت الزوجة عن الحد أو التعزير – ولم يكن نسب – لم يلاعن، ومن أصحابنا من

قال له أن يلاعن لقطع الفراش، والمذهب الاول، لان المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفى النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما، وليس ههنا واحد منهما، وأما قطع الفراش فإنه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لاجله

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife does not demand the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وإن لم تعف الزوجة عن الحد أو التعزير ولم تطالب به فقد روى المزني أنه ليس عليه أن يلاعن حتى تطلب المقذوفة حدها.

Mas'alah: Does a husband perform li'an to avert tazir after his wife's zina is proven?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

ولا يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير لدفع الاذى، لانا قد حددناه للقذف، فإن ثبت بالبينة أو بالاقرار أنها زانية ثم قذفها فقد روى المزني انه لا يلاعن لدرء التعزير.

Mas'alah: What did al-Rabi' narrate about li'an to avert tazir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

وروى الربيع انه يلاعن لدرء التعزير.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on li'an after proven zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

واختلف أصحابنا فيه على طريقين، فقال ابو اسحاق: المذهب ما رواه المزني وما رواه الربيع من تخريجه لان اللعان جعل لتحقيق الزنا وقد تحقق زناها بالاقرار أو البينة، ولان القصد باللعان إسقاط ما يجب بالقذف، والتعزير ههنا على الشتم لحق الله تعالى لا على القذف، لانه بالقذف لم يلحقها معرة.

Mas'alah: What did Ibn al-Qattan and al-Daraki say about the two opinions on li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

وقال ابو الحسن بن القطان وأبو القاسم الداركى: وهى على قولين

Mas'alah: What is the first opinion on li'an for a husband whose wife has committed zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

لا يلاعن لما ذكرناه

Mas'alah: What is the second opinion on li'an for a husband whose wife has committed zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

(والثانى)

Mas'alah: What is the second opinion on li'an for a husband whose wife has committed zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8463)

يلاعن لانه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها، فلان يلاعن فيمن ثبت زناها أولى.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to avoid discretionary punishment for slander?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

من أصحابنا من قال ليس له أن يلاعن، لان اللعان يراد لنفى النسب أو لاسقاط ما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها، وذلك لا يجب قبل مطالبتها.

Mas'alah: Can a husband drop the ta'zir for insulting his wife through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

وإن كان المؤذى لها بذلك زوجها فهل له إسقاطه باللعان.

Mas'alah: What did al-Muzani narrate about dropping ta'zir through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

نقل المزني ليس له إسقاطه باللعان.

Mas'alah: What are the two opinions on li'an dropping punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8466)

وقال أبو الحسين ابن القطان وابو القاسم الداركى هي على قولين

Mas'alah: Why is li'an not permitted in the first opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

لا يلاعن لما ذكرناه

Mas'alah: What is the second opinion on li'an after proof of zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

(والثانى)

Mas'alah: Why is li'an permitted in the second opinion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

يلاعن، لانه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها فلان يلاعن فيمن ثبت زناها أولى.

Mas'alah: Is the disagreement on li'an truly two opinions or two cases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

ومنهم من قال ليست على قولين.

Mas'alah: What is the distinction between two scenarios of li'an based on when the accusation occurred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

وإنما هي على اختلاف حالين، فالموضع الذى قال لا يلاعن إذا كان قد رماها بالزنا مضافا إلى ما قبل الزوجية، مثل ان رماها بالزنا وهما أجنبيان فأقام عليها البينة بذلك ثم تزوجها ورماها بذلك الزنا لانه كان في الاصل لا يجوز له اللعان لاجله فكذلك في الثاني، والموضع الذى قال: له أن يلاعن إذا رماها بالزنا في حال الزوجية، فحققه عليها بالبينة ثم رماها به ثانيا فله أن يلاعن لانه كان في الاصل له إسقاط حده باللعان قبل البينة فكذلك بعد البينة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery after being punished for qadhf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

(فرع)

Mas'alah: Can a husband use li'an to avoid the hadd penalty after acknowledging paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

فلو قذف أمهما فطالبته بالحد فليس له اسقاطه باللعان، لانه باستلحاقه اعترف بكذبه في قذفه فلم يسمع منه انكاره بعد ذلك.

Mas'alah: What is the Hanbali view on using li'an to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

وقالت الحنابلة: له اسقاطه باللعان.

Mas'alah: What is the reasoning behind the Hanbali position on li'an and paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

أما وجه المسألة عندهم فإنه لا يلزم من كون الولد منه انتفاء الزنا عنها كما لا يلزم من الولد وجود الزنا منها كون الولد منه.

Mas'alah: Does a wife's confession of zina negate the husband's denial of paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

ولذلك لو أقرت بالزنا أو قامت به بينة لم ينتف الولد عنه، فلا تنافى بين لعانه وبين استلحاقه للولد. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband provides evidence of zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who establishes evidence for the first accusation and its effect on the second?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8500)

وإن أقام البينة بالاول سقط عنه موجب الثاني لانه زال إحصانها ولا لعان إلا أن يكون فيه نسب يريد نفيه، وإن أقامها بالثاني لم يسقط الحد الاول وله إسقاطه باللعان الا على قول القاضى، فإنه يسقط بإقامة البينة على الثاني وان قذفها في الزوجية ولاعنها ثم قذفها بالزنا الاول فلا حد عليه لانه قد حققه بلعانه، ومقتضى القول الثاني أن يحد، كما لو قذفها به أجنبي، ولو قذفها به أجنبي أو بزنا غيره فعليه الحد في قول عامة أهل العلم. منهم ابن عباس والزهرى والشعبى والنخعي وقتادة وأحمد وأبو عبيد. وذكر أبو عبيد عن أصحاب الرأى أنهم قالوا: ان لم ينف بلعانها ولدا حد قاذفها، وان نفاه فلا حد على قاذفها لانه منتف عن زوجها بالشرع

Mas'alah: Can the wife's heirs demand the hadd penalty and can the husband avert it by li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

وقال أصحاب أحمد: إن أولياءها يقومون في الطلب به مقامها – فإن طولب به فله

إسقاطه باللعان وإلا فلا، لانه لا حاجة إليه مع عدم الطلب فإنه لا حد عليه

Mas'alah: What is the ruling on dropping the hadd penalty through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8527)

إسقاط الحد باللعان، ومذهب أحمد رضى الله عنه في هذا كمذهبنا وكذلك نقول فيمن نكلت عن اللعان فضربت بعض الحد ثم قالت أنا ألاعن فإنه يسقط ما بقى من الحد، لان اللعان يسقط الحد كله، فلان يسقط بعضه أولى ولان اللعان قام مقام البينة فأوقف الحد وأسقط باقيه (مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife waives the hadd penalty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1142)

فصل: وإن عفت الزوجة عن الحد أو التعزير ولم يكن نسب لم يلاعن ومن أصحابنا من قال له أن يلاعن لقطع الفراش والمذهب الأول لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحدة منهما وليس ههنا واحد منهما وأما قطع الفراش فإنه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لأجله وإن لم تعف الزوجة عن الحد أو التعزير ولم تطالب به فقد روى المزني أنه ليس عليه أن يلاعن حتى تطلب المقذوفة وحدها وروى فيمن قذف امرأته ثم جنت أنه إذا التعن سقط الحد فمن أصحابنا من قال لا يلاعن لأنه لا حاجة به إلى اللعان قبل الطلب وقال أبو إسحاق له أن يلاعن لأن الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقط من غير طلب كما

يجوز أن يقضي الدين المؤجل قبل الطلب وقوله ليس عليه أن يلتعن لا يمنع الجواز وإنما يمنع الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband provides evidence of zina?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1151)

فصل: وإن قذف امرأته وانتفى عن حملها وأقام على الزنا بينة سقط عنه الحد بالبينة وهل له أن يلاعن لنفي الحمل قبل أن ينفصل على ما ذكرناه من الطريقين في الفصل قبله.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if witnesses testify he slandered his wife but he denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1449)

فصل: وإن ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها وأنكر فشهد شاهدان أنه قذفها جاز أن يلاعن لأن إنكاره للقذف لا يكذب ما يلاعن عليه من الزنا لأنه يقول إنما أنكرت القذف وهو الرمي بالكذب وما كذبت عليها لأني صادق أنها زنت فجاز أن يلاعن كما لو ادعى على رجل أنه أودعه مالا فقال المدعى عليه مالك عندي شيء فشهد شاهدان أنه أودعه فإن له أن يحلف لأن إنكاره لا يمنع الإيداع لأنه قد يودعه ثم يتلف فلا يلزمه شيء.

Mas'alah: Is evidence required for the claim of intercourse when the spouses and the other man agree?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4485)

قوله: ولو اتفق الزوجان والواطء فلابد من البينة على الوطء؛ لأن

للولد حقا في النسب واتفاقهما ليس بحجة عليه، فإذا قامت البينة عرض على القائف. انتهى كلامه. وما ذكره من اشتراط البينة قد خالفه في كتاب اللعان في أوائل الركن الثالث منه فذكر ما حاصله: الجزم بأنه لا تشترط البينة، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What evidence supports judging based on apparent circumstances in li'an cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2908)

فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قلنا {قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المتلاعنين إن أحدكما كاذب} فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا أن أخرجهما من الحد وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {إن جاءت به أحيمر فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أدعج فلا أراه إلا قد صدق} فجاءت به على النعت المكروه وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - {إن أمره لبين لولا ما حكم الله} فأخبر أن@

Mas'alah: What is the ruling on judging by apparent evidence in li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2909)

صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين فجاءت دلالة على صدقه فلم يستعمل عليها الدلالة وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى من ادراء الحد وإعطائها الصداق مع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {إن أمره لبين لولا ما حكم الله}

Mas'alah: What is the relationship between testimony and li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2923)

قال : قال الله عز وجل : ? ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له لأن شرط الله عز وجل في الشهود العدول وكذلك لم يجز المسلمون في الشهادة إلا العدول فقلت له قولك هذا خطأ عند أهل العلم وعلى لسانك وجهل بلسان العرب قال فما دل على ما قلت ؟ قلت الشهادة ها هنا يمين قال وما دلك على ذلك ؟

Mas'alah: Can a person testify for himself in li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2923)

قلت أرأيت العدل أيشهد لنفسه ؟ قال لا قلت ولو شهد أليس شهادته مرة في أمر واحد كشهادته أربعا ؟ قال بلى قلت ولو شهد لم يكن عليه أن يلتعن ؟ قال بلى قلت ولو كانت شهادته في اللعان واللعان شهادة حتى تكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد ألم يكف الأربع دون الخامسة وتحد امرأته ؟ قال بلى قلت ولو كان شهادة أيجيز

المسلمون في الحدود شهادة النساء ؟ قال لا قلت ولو أجازوا شهادتهن انبغى أن تشهد المرأة ثمان مرات وتلتعن مرتين ؟ قال بلى قلت أفتراها في معاني الشهادات ؟ قال لا ولكن الله عز وجل لما سماها شهادة رأيتها شهادة قلت هي شهادة يمين يدفع بها كل واحد من الزوجين عن نفسه ويجب بها أحكام لا في معاني الشهادات التي لا يجوز فيها إلا العدول ولا يجوز في@

Mas'alah: What is the effect of the husband's testimony in li'an on the hadd penalty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2926)

قال ليس ذلك له وكل شيء إلا وهو يحتمل قلت: وأظهر معانيه أن يفرق بينه وبين القاذف غيره إذا شهد وقلت ويجمع بينه وبين القاذف غيره إذا لم يشهد؟ قال: نعم قلت وتعلم أن شهادة الزوج وإن لم يذكر في القرآن أنها تسقط الحد لا تكون@

إلا لمعنى أن يخرج بها من الحد وكذلك كل من أحلفته ليخرج عن شيء ؟ قال نعم , قلت أفتجد الشهادة للزوج إذا كانت أخرجته وأوجبت على المرأة اللعان وفيها هذه العلل التي وصفت ؟ قال نعم قلت فشهادة المرأة أخرجتها من الحد , قال هي تخرجها من الحد , قلت ولا معنى لها في الشهادة إلا الخروج من الحد ؟ قال نعم قلت فإذا كانت تخرجها من الحد كيف لم تكن محدودة إن لم تشهد فتخرج بالشهادة منه كما قلت في الزوج إذا لم يشهد حد وكيف اختلف حالاهما عندك فيها فقلت في الزوج ما وصفت من أنه محدود إن لم يشهد وفي المرأة ليست بمحدودة والآية تحتمل في الزوج معاني غير الحد وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا . وفي التنزيل أن

المرأة تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك . فليس في شهادة المرأة معنى غير درء الحد لأن الحد عليها في الكتاب والمعقول والقياس أثبت فتركها الشهادة كالإقرار منها بما قال الزوج فما علمتك إلا فرقت بين حد المرأة والرجل فأسقطت حد المرأة وهو أبينهما في الكتاب وأثبت حد الرجل وقلت له أرأيت لو قالت لك المرأة المقذوفة إن كانت شهادته علي بالزنا شهادة تلزمني فحدني وإن كانت لا تلزمني فلا تحلفني وحده لي . وكذلك تصنع في أربعة لو شهدوا علي وكانوا عدولا حددتني وإن لم يثبتوا الشهادة حددتهم أو عبيدا أو مشركين حددتهم قال أقول حكمك وحكم الزوج خارج من حكم الشهود عليك غير الزوج , قلت فقالت لك فإن كانت شهادة لا توجب علي حدا فامتنعت من أن أشهد لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق ؟ قال أقول حبستك لتحلفي قالت وليميني معنى ؟ قال نعم تخرجين بها من الحد ؟ قالت فإن لم أفعل فالحبس هو الحد ؟ قال ليس به قلت فقالت فلم تحبسني لغير المعنى الذي يجب علي من الحد ؟ قال للحد حبستك قالت فتقيمه علي فأقمه قال لا قلت فإن قالت فالحبس ظلم لا أنت أخذت مني حدا ولا منعت عني حبسا فمن أين وجدت علي@

الحبس أتجده في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه أهل العلم أو قياس ؟ قال أما كتاب أو سنة أو إجماع فلا وأما قياس فنعم قلت أوجدنا القياس قال إني أقول في الرجل يدعى عليه الدم يحلف ويبرأ فإن لم يفعل لم أقتله وحبسته . قال الشافعي : رحمه الله فقلت له أويقبل منك القياس على غير كتاب ولا سنة ولا أمر مجمع عليه ولا أثر ؟ قال لا قلت فمن قال لك من ادعي عليه دم حبس حتى يحلف فيبرأ أم يقر فيقتل ؟ قال أستحسنه , قلت له أفعلى الناس أن يقبلوا منك ما استحسنت إن خالفت القياس ؟ فإن كان ذلك عليهم قبلوا من غيرك مثل ما قبلوا منك لأن أجهل الناس لو اعترض فسأل عن شيء فخرص فيه فقال لم يعد قوله أن يكون خيرا لازما من كتاب أو سنة أو إجماع

أو قياس على واحد من هذا أو خارجا منه فيكون استحسنه كما استحسنته أنت قال ما ذلك لأحد قلت فقد قلته في هذا الموضع وغيره وخالفت فيه الكتاب وقياس قولك قال وأين خالفت قياس قولي ؟ قلت ما تقول فيمن ادعى على رجل درهما فأكثر إلى أي غاية شاء من الدعوى أو غصب دار أو عبد أو غيره ؟ قال يحلف فإن حلف برئ وإن نكل لزمه ما نكل عنه وكذلك لو ادعى عليه جرحا في موضحة عمدا فصاعدا من الجراح دون النفس إن حلف برئ وإن نكل اقتص منه قال نعم قلت فكل من جعلت عليه اليمين فيما دون النفس إن حلف برئ وإن نكل قام النكول في الحكم مقام الإقرار فأعطيت به القود والمال ؟ قال نعم , قلت ولم لم يكن هذا في النفس هكذا ؟ قال لي استعظاما للنفس قلت فأنت تقطع اليدين والرجلين وتفقأ العينين وتشق الرأس قصاصا وهذا يكون منه التلف بالنكول@

وتزعم أنه يقوم مقام الإقرار فلا تأخذ به النفس قال أما في القياس فيلزمنا أن نأخذ به النفس وقد تفرق فيه صاحباي فقال أحدهما أحبسه كما قلت وقال الآخر لا أحبسه وآخذ منه دية وحبسه ظلم قلت وأخذ الدية منه في أصل قول صاحبك ظلم لأن الدية عنده لا تؤخذ في العمد إلا بصلح وهذا لم يصالح فإن كان صاحباك أخطآ في دعوى القتل فأقررت عليهما معا بترك القياس فتقيس على أصل خطأ ثم تقيس عليه ما لا يشبهه ما قد حكم الله عز وجل فيه نصا يدرأ به العذاب والدرء لا يكون إلا لما قد وجب . وإن قلت العذاب السجن فذاك أخطأ لك أما السجن حد هو ؟ فإن كان حدا فكم تحبسها ؟ أمائة يوم أو إلى أن تموت إن كانت ثيبا ؟ قال ما السجن بحد وما السجن إلا لتبيين الحد قلت وقد قال الله تبارك وتعالى في الزانيين { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } أفتراه عنى بعذابهما الحد أو الحبس ؟ قال بل الحد وليس السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر اسم عذاب

والدهق والتعليق وغيره مما يعذب به الناس عذابا فإن قال لك قائل أعذبها إن لم تحلف ببعض هذا ؟ قال ليس له وإنما العذاب الحد , قلت أجل وأجدك تروحت إلى ما لا حجة فيه ولو كانت لك بهذه حجة كانت عليك لغيرك بمثلها وأبين فيها .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in li'an cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3322)

الشهادة في اللعان قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الرجل فإن لم يلتعن حد لأن حكم الزوج غير حكم الشهود والشهود لا يلاعنون بحال ويكونون عند أكثر المفتين قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة , والزوج منفردا يلاعن ولا يحد قال وإذا زعم الزوج أنه رآها تزني فبين أنها قد وترته في نفسه@

Mas'alah: What is the ruling on testimony and li'an when a husband accuses his wife of zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3323)

بأعظم من أن تأخذ أكثر ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار في نفسه بزناها عنده على ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه والأجنبي يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل وسواء قذف الزوج امرأته أو جاء شاهدا عليها بالزنا هو بكل حال قاذف فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدت ولم يلاعن إلا أن ينفي ولدا لها

بذلك الزنا فيحد أو يلتعن فينفي الولد , وإن قذفها وانتفى من حملها وجاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا لم يلاعن حتى تلد فيلتعن إن أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لم تنفه عنه , ولم تحد حتى تلد وتحد بعد الولادة , ولو جاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا وهي تجحد فلا حد عليها ولا عليه ولا لعان , ولو كان الشاهدان ابنيه منها أو من غيرها لم تجز شهادتهما , ولا تجوز شهادة الولد لوالده , ولو كان الشاهدان ابنيها من غيره جازت شهادتهما عليها لأنهما يبطلان عنه حدها . ولا يثبت عليها بالاعتراف شيء من الحد إلا أن تشاء هي أن يثبت عليها فتحد , وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة شهداء متفرقين يشهدون عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدت , وإن كان نفى مع ذلك ولدا لم ينف عنه حتى يلتعن هو ولو شهد ابنا المرأة على أبيهما أنه قذف أمهما والأب يجحد والأم تدعي فالشهادة باطلة لأنهما يشهدان لأمهما وكذلك لو شهد أبوها وابنها أو شهد رجل وامرأتان لا تجوز شهادة النساء في غير الأموال وما لا يراه الرجال ولو شهد@

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his wife and evidence is established?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4340)

وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد فإن أبا حنيفة كان يقول : يلاعن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يلاعن ويضرب الحد .

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf of pre-li'an zina after li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2754)

أما إذا قذفها بزنا منسوب إلى ما قبل اللعان سوى الزنا الذي لاعن عنه فقد صادف حالة الحصانة فالظاهر أنه يحد وفيه وجه أن انخرام الحصانة ينعطف حكمه على ما سبق فلا يحد في الحال وهي غير محصنة في حقه

Mas'alah: What is the ruling on hadd for qadhf by a stranger after li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2754)

أما إذا كان القذف من أجنبي فهو أولى بالتزام الحد لأن تسرية حكم اللعان إلى غير الزوجين أبعد

Mas'alah: What are the miscellaneous branches related to li'an and qadhf?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2757)

الفصل الثالث في فروع متفرقة وهي خمسة

Mas'alah: What is the ruling on qadhf of a third party and its interaction with li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2757)

الأول إذا قذفها بأجنبي تعرض لحد الأجنبي فإن لاعن سقط عنه الحد عند الشافعي رضي الله عنه لأنه أقام حجة على عين تلك الزنية فصدق من وجه والحد يسقط بالشبهة وقال أبو حنيفة رحمه الله أثر اللعان مقصور على الزوجين فلا يتعدى إلى الأجنبي وهذا

إذا ذكره في اللعان فإن لم يذكره في اللعان فقولان أحدهما السقوط للشبهة ولقصة العجلاني فإنه لم يذكر شريك بن السحماء في اللعان وذكره في القذف والثاني يجب وهو القياس لأنه لم يقم عليه حجة

Mas'alah: What is the ruling on multiple hadd and li'an when a man accuses one woman twice?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2759)

أما إذا قذف امرأة واحدة مرتين بزنيتين ففي تعدد الحد واللعان أيضا خلاف لاتحاد المقذوف وتعدد الصيغة

Mas'alah: Does the husband's hadd punishment fall by li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4031)

قال: (وسقوط الحد عنه) للآية، هذا بالنسبة إليها، أما بالنسبة إلى الزاني .. فكذلك إن سماه في اللعان، فإن لم يسمه فيه .. لم يسقط عنه حده في الأصح، وكان ينبغي أن يعبر بالعقوبة بدل الحد؛ ليشمل حد القذف والتعزيز.

Mas'alah: When is the hadd punishment for zina obligatory on the wife in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4031)

قال: (ووجوب حد زناها) ؛ لقوله تعالى: {ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد} إلى أخره،

وهذا إذا كان القذف بزنا أضافه إلى الزوجة وكانت مسلمة، خلافا لأبى حنيفة وأحمد، فإن قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية ولا عن لأجل نفي النسب .. بقي وجوب الحد عليها، وفي معارضة لعانه بلعانها وجهان. وأما إذا كانت ذمية .. فالنص أنها لا تجبر على اللعان، ولا تحد إذا امتنعت حتى ترضى بحكمنا، فإذا رضيت .. حكمنا في حقها بما نحكم به في حق المسلمة.

Mas'alah: Can li'an be performed when evidence of adultery is available?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4034)

وله اللعان مع إمكان بينة، ولها لدفع حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity and deflecting punishment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4034)

فصل:

Mas'alah: When is li'an permissible despite the possibility of evidence of adultery?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

وله أى الزوج اللعان مع إمكان بينة بزناها وويجوز لها اللعان لدفع حد الزنا المتوجه عليها بلعانه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife waives the hadd penalty or confirms the accusation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد بنفيه أو سكتت عن الحد أو جنت بعد قذفه ولا ولد أيضا ينفيه فلا لعان فى الاصح لعدم الحاجة اليه ومقابله له اللعان فى ذلك لغرض الفرقة

Mas'alah: What is the ruling on judging by apparent evidence in li'an?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=634)

صلى الله عليه وسلم شريكا فجحد ودعا المرأة فجحدت فلا عن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال تبصروها فإن جاءت به أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب فجاءت به أدعج عظيم الإليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا أن أمره لبين لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنى لو لا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا بإقرار أو إعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بينة فقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله أعلم وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق

Mas'alah: If the accused man initiates a demand for hadd, does the husband have the right to li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(ولو ابتدأ الرجل فطالبه) بحد قذفه ولم تطالبه هي (فهل له اللعان) لإسقاط حده أو لا؟ (وجهان) قال في الأصل وقد بينا على خلاف في أن حقه يثبت أصلا أو تابعا لحقها انتهى. وظاهر كلامهم أنه يثبت أصلا

Mas'alah: How does li'an compare to evidence and oaths in establishing hadd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

أن يطلب منه ويؤثر في إثبات الحد عليها كالبينة ولم يلحق باليمين في امتناع العود إليها بعد النكول؛ لأنها بالنكول تنتقل إلى المدعي ففي تمكين المدعى عليه بعد الانتقال إبطال حقه واللعان بالامتناع عنه لا ينتقل إلى الغير وكالحد فيما ذكر التعزير (لا) إن طلبه (بعده) فلا يمكن منه؛ لأنه قد ظهر كذبه بإقامة الحد عليه (إلا إن كان) ثم (ولد) والطالب له الزوج فله أن يلاعن لنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife commits adultery after being accused?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1226)

السادس: أن لا يحدث زناها بعد القذف، فإن حدث، فلا لعان، لسقوط الحد، خلافا للمزني [1]. *

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife demands punishment or forgives the slander?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1226)

الثامن: أن تطلب هي العقوبة الواجبة لها، فإن عفت عنها فلا لعان على الأصح، وكذا لو سكتت فلم [3] تطلب، ولم تعف على الأصح عند الأكثرين، خلافا لما صححه الإمام، كذا في "الشرح" ، و "الروضة" [4]، والأصح ما صححه الإمام، وهو قضية النصوص [5]. فعلى هذا الشرط عدم عفوها لا طلبها، وعلى المنع إذا قذف مكلفة فحنث، فليس له اللعان فإذا حصل التكليف والطلب لاعن. *

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband has already been punished for the slander?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1227)

الحادي عشر: أن لا يعاقب للقذف، فإن عوقب بالحد أو بغيره، وتمت العقوبة فلم يبق منها شيء، فلا يصح لعانه بعد ذلك، ويجري مثل هذا في عقوبة التعزير إذا انتهى الحال فيه، ولم يذكروه. *

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the slander is certainly false?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1227)

الثاني عشر: أن يكون قذفه يمكن [4]، فحيث كان كاذبا قطعا، فإنه يعزر، ولا يلاعن، وتعزيره للأذى معه [5]. *

Mas'alah: Is testimony sufficient to replace qadhf in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1228)

وأما الثالث: فهل يستغنى هنا عن القذف بالشهادة؟ قال الماوردي: فيه وجهان محتملان، الاستغناء وعدمه، [ولم يرجح شيئا منهما، والأرجح الاستغناء] [2].

Mas'alah: When does the hadd punishment fall away due to li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

السابقين. ويسقط الحد باللعان في الصورتين.

Mas'alah: What is the effect of li'an on punishment for the accused?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1235)

* ومنها: سقوط عقوبة تتعلق بالمرمي [1] به المعين من حد أو تعزير، وإن لم يذكره في لعانه على المذهب المعتمد، وهو متقضى نصوصه في كتبه كلها خلافا لمن صحح غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband names the adulterer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

وإن عين الفاعل-: يجب عليه الحد لقذفه، وله إسقاطه باللعان؛ بخلاف ما لو قذف امرأته وأجنبية بكلمة واحدة-: لم يكن له إسقاط حد الأجنبية باللعان؛ لأن فعل الأجنبية ينفك عن فعل زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the woman's act is inseparable from the adulterer's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

وههنا فعل المرأة لا ينفك عن فعل الزاني.

Mas'alah: Can a husband use li'an to avoid tazir for qadhf of his wife proven to have committed zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

وإن ثبتت على امرأة، فقذفها زوجها-: فهل له أن يلاعن؛ ليسقط التعزير عن نفسه نقل المزني- رحمه الله- أنه لا يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife brings witnesses to the husband's slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2911)

فصل إذا ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها فأنكر، فأقامت شاهدين على أنه قذفها: قال الشافعي- رضي الله عنه-: له أن يلاعن. قال أصحابنا: فيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يسكت الزوج عن جوابها، فأقامت شاهدين على أنه قذفها؛ فله أن يلاعن. الثانية: أن يقول الزوج في جوابها: ما قذفتك، ولا زنيت، فأقامت شاهدين؛ يجب عليه الحد، ولا لعان له، لأنه نفي زناها، فكيف يقول في اللعان: إني لمن الصادقين فيما رميتها، وكذلك لو [قذفها، ثم] قال: كذبت ما زنيت-: حد، ولا لعان. الثالثة: أن يقول: ما قذفتك، ولم يزد عليه، فأقامت شاهدين-: سئل عن قوله: ما قذفت: فإن قال: عنيت به أن القذف ما يكون باطلا، وما قلت لها: إنها زنت-: كان صادقا؛ فله أن يلاعن. وكذلك

لو قال: أنكرت القذف، ولكن أنشئه الآن، فقذفها، فله أن يلاعن، ولا حد عليه بعد اللعان. ولو لم ينشئ قذفا ولا أول قوله: ما قذفتك بشيء، فهل له أن يلاعن؟ فيه وجهان أحدهما: له أن يلاعن؛ لأنه لم ينكر زناها، إنما أنكر القذف، فمعناه: أن القذف ما يكون باطلا وكذبا، وما قلته صدق، أو أنه– وإن أنكر القذف– فالبينة ردت إنكاره، فإقباله على اللعان كأنه يقول: مع أني لم أقذفها فهي زانية؛ فيصير كما لو أنشأ قذفا آخر. والوجه الثاني: لا لعان له مع إنكاره القذف، والنص محمول على ما إذا أول كلامه بما قلناه.

Mas'alah: What if the husband produces four witnesses to the wife's zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2933)

ولو أقام الزوج أربعة من الشهود على زنا المرأة، أو على إقرارها بالزنا–: سقط عنه الحد واللعان، إلا أن يكون ثم ولد يريد نفيه–: فله أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband slanders his wife a second time after being punished?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

فإن قذف امرأته ولم يلاعن فحد، ثم قذفها ثانيا عزر، ولم يلاعن.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he denies qadhf but witnesses testify against him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5034)

مسألة: قال: "وإن أنكر أن يكون قذفها فجاءت بشاهدين لاعن وليس جحوده القذف إكذابا لنفسه" . صورة المسألة: أن تدعي امرأة على زوجها أنه قذفها فجاءت بشاهدين فشهدا عليه بالقذف قال الشافعي: له أن يلاعن وليس جحوده القذف [188/ أ] إكذابا لنفسه ولا خلاف على المذهب أن له أن يلاعن ولكن اختلف أصحابنا في أن جحوده القذف إكذابا منه لنفسه، أم لا فمنهم من قال: ليس بإكذاب وهو ظاهر ما قاله هاهنا؛ ووجهه أنه يقول: أنا ما قذفتها لأن القذف هو القول الكذب الزور، وإذا قلت: حقا؛ والبينة إنما شهدت على أني قلت لها: يا زانية وأنا صادق في ذلك ولست بقاذف؛ فلا يكون فيه تكذيب لنفسه. ومن أصحابنا من قال: هذا تكذيب منه لنفسه لأنه نفي أن يكون قذف وقد قامت البينة عليه بالقذف وحكمنا عليه بالقذف. ألا ترى أنا نحده بالقذف إلا أنا مع كونه مكذبا له أن يلاعن وثبت الزنا عليه، وإن كان قد جحد الكذب وصار مكذبا فيه وهو اختيار أبي إسحاق. ومنهم من قال: هذا تكذيب منه لنفسه؛ ولكنه يلاعن لأنه يقول: ما قذفت ولكن هي زانية فيكون بهذا القول قاذفا، ومتى قال لها: ألا إن هي زانية فقد أحدث قذفها فيلتعن لأجل هذا القذف الحادث ويحققه باللعان، ولو قال: كذبت فيما قلت هي ما زنت ولم أقذفها، لم يكن له اللعان وكذلك إذا ادعت عليه أن قال لها: يا زانية فقال: ما قلت ذلك، وأقامت البينة بذلك فقد كذب نفسه فعليه الحد ولا يلاعن لأنه تقدم منه إقرار بأنها ليست بزانية فليس له أن يرجع ذلك؛ وكيف يقول في لعانه: إني لمن الصادقين فيما رميتها به، ولم يوجد منه القذف على

قوله، فالقائل الأول والثاني يقولان: يلاعن للقذف الأول، والقائل الثالث يقول: يلاعن للقذف المجدود. ومن قال بالأول قال: حصل قذفها في لفظ لعانه حيث يقول: إني لمن الصادقين فيما رميتها به فلا يحتاج إلى تجديد هذه اللفظة [188/ ب] متى أراد اللعان وقال ابن أبي ليلى: لا يلاعن لأنه جحد القذف وقاعدة اللعان القذف وقصد

الشافعي بما ذكر من العلة هو.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of adultery with a named man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5052)

وإذا قذف زوجته برجل سماه بعينه وأراد اللعان يحتاج إلى أن يذكر المرمي في لعانه كل مرة فيقول: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان، ثم إذا سماه في لعانه هكذا سقط عنه حدها وحده جميعا كما لو أقام البينة على زناها به. وقال أبو حنيفة: لا يذكر في لعانه ويلزمه الحد للأجنبي المرمي به ولا يسقط لعانه حال، وبه قال مالك وهذا غلط لأن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء اليهودي ولم يعذره له، ولأن اللعان بينه في أحد طرفي القذف فكان بينه في الطرف الآخر كالبينة. فإن قيل: لو سقط حد المري به بلعانه لوجب الحد لعانه أيضا كما قلت: يجب الحد عليها بلعانه قبل اللعان إنما يوجب حدا يمكن إسقاطه بمثله، والمرأة لا تقدر على اللعان فجاز أن يجب الحد عليها بلعانه [202/ ب] والمرمي به لا يقدر على إسقاطه باللعان فلا يجب الحد عليه باللعان ولم يذكره في لعانه عنها، روى المزني عن

الشافعي أنه يحد للمرمي به إلا أن يعيد اللعان ويذكره فيه كما لو لم يذكر الولد في اللعان وأراد نفيه يحتاج إلى إعادة اللعان وهذا أصح لأنه وجب له الحد بالقذف فلا يسقط إذا لم يذكره في اللعان كالزوجة وقال في "الإملاء" و "أحكام القرآن" : يسقط حده لأن ما كان تصديقا فيها كان تصديقا فيه، لأنه وطئ واحد وبه قال أحمد ولأن اللعان يثبت في حقه تعا لسقوط حدها باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when multiple men are accused of adultery with the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5053)

فإذا قلنا: الأول وأعاد اللعان بذكر المرمي؛ لا تحتاج المرأة إلى أن يعيد لعانها لأنه لا يتعلق درء الحد عنه بلعانها، وإنما يتعلق بلعانه وحده، وإن كان المرمى به اثنان أو أكثر فهل يجب حد واحد أو لكل واحد منهم حد؟ مبني على القولين في الواحد إذا قذف جماعة، فإن قلنا: يحد لهم حدا واحدا فهاهنا أولى، وإن قلنا يحد لكل واحد منهم حدا واحدا لأنه ضرورة إلى ذكرهم، ولأن حقهم يسقط بحد واحد، فلذلك يسقط حد واحد، وقال أبو إسحاق: يكفي هاهنا حد واحد، ولا ينبني على قذف الجماعة للعلة التي ذكرناها. وإن لم يلاعن أصلا لها وللمرمى به الحد وهل يكفي حد واحد؟ فيه طريقان؛ أحدهما فيه قولان كما لو قذف رجلين بكلمة واحدة والثاني يكفيه حد واحد هاهنا، والفرق هناك بزنانين ولعانين رجلين وهاهنا القذف بزنا واحد وفعل واحد فيكفي حد واحد، فإذا قلنا: لا يكفيه حد واحد هل يجوز له أن يحد للمرمي؟ به وجهان؛ أحدهما: يجوز لأنه [203/ أ] قذف كان اللعان فيه مجوزا في حق كل واحد منهما، والثاني: لا يجوز لأنه تابع لحد الزوجة في اللعان فلم يجز أن يفرد باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd punishment when the wife demands it and the accused man appears?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5053)

فرع آخر لو طلبت المرأة حدها عند امتناعه من اللعان فحد ثم حضر المرمى به، فإن قلنا: الواجب حد واحد لا يجب له شيء، وإن قلنا: يجب حدان فقد استوفت المرأة

حدها، وبقي حد المرمى به، فإما أن يلتغى في حده أو يحد له، وإن عفت هي عن حقها يصح عفوها، وسقط حدها وبقي حده، فإما أن يلتعن لإسقاطه أو يحد له، وإن اعترفت بالزنا فقد سقط عنه حدها وعليه حده ويلزمها حد الزنا باعترافها وحد القذف أيضا للمرمي به، وإن أقام الزوج البينة بما ذكر لا شك أنهما يحدان.

Mas'alah: What if the husband accuses his wife with a specific man but does not perform li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5054)

مسألة: قال: "ولو قذفها برجل فلم يلتعن بقذفه فإذا أراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's hadd when he performs li'an without naming the accused man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5054)

وقال في كتاب "الطلاق من أحكام القرآن" ، وفي "الإملاء" على مسائل مالك ولما حكم الله على الزوج به في المرأة بالقذف ولم يستثن أن يسمي من يرميها به أو لم يسمه ورمى العجلاني امرأته بابن عمه أو ابن عمها شريك ابن السحماء، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه عليها، وقال: في الطلاق من أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرمي بالمرأة فاستدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن على الزوج الذي رماه بامرأته حد "." قال الإمام الجويني: وهذه الرواية هي المسموعة ومعناها معنى الرواية الأولى، يقال: قفا فلان فلانا وأقفاه إذا ابتعد بريبة

يتحسسها عليه وقد ذكرنا أنه يعتبر ذكر المرمي به في لعانه إذا أراد إسقاط حده، وإن لم يذكر فيه قولان منصوصان على ما ذكر هاهنا، فإن قيل: هذا الذي ذكره في "المختصر" متناقض لأنه قال: في أحكام القرآن فالتعن ولم يحضر المرمى به ولو كان له حد لأخذه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث إلى المرمى به فسأله وهذا يدل على أنه لم يبعث إليه. ثم قال: "وقال في "الإملاء" وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه ولم يجده بالتعان غيره وهذا الحالف الأول، قلنا: هذا ليس بمتناقض لأنه لم يكن ثبت [204/ أ] عنده في كتاب الطلاق من أحكام القرآن أن يسأله عن ذلك ثم ثبت عنده فرجع عنه في الإيلاء". وأيضا نقول: لم يسأله لما قذفه وعند اللعان لأن حقه يسقط باللعان وسأله لما ولدت امرأة العجلاني بعد ذلك وراى في الولد شبها من شريك فلما أنكر لم يحلفه وقيل: لم يسأله عند القذف وسأله عند اللعان حتى أن طلب الحد ذكره الزوج في اللعان لأن الحق إذا ثبت له وهو لا يعلم فللإمام أن يسأله ويخبره بما ثبت له من الحق

ولم يسأله بعد اللعان لأن حقه سقط به فلا تتجسس بعد ذلك.

Mas'alah: Should the imam send for a man accused in li'an to question him?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5055)

مسألة: قال: "وقال في اللعان: وليس للإمام إذا رمى رجل أن يبعث إليه فيسأله عن ذلك لأن الله تعالى يقول: {ولا تجسسوا} . فإن شبه على أحد بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا إلى امرأة رجل فقال: إن اعترفت فارجمها" .

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses a specific man of adultery with his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

والثانية: أن يقول له: ما هذا الولد مني هو ولد زنى من فلان بعينه، فهذا يلاعن قولا واحدا، ومثل هذا كانت قضية هلال بن أمية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband claims the child is from zina without naming a specific man?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

والثالثة: أن يقول: هو ولد زنى ولم يقل من فلان بعينه فله اللعان أيضا، ومثل هذا كانت قضية العجلاني.

Mas'alah: What is the ruling on multiple li'an and hadd penalties when a woman is accused by multiple husbands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5469)

فرع: قال ابن الحداد: إذا قذفها؛ ثم أطلقها فتزوجت بزوج آخر فقذفها وجب عليهما الحد وكان لهما اللعان؛ فإن لاعنهما كل واحد منهما وامتنعت من اللعان وجب عليها حداد؛ فإن كانت بكرا في النكاح الأول وثيبا في الثاني جلدت ثم رجمت؛ وإن كانت بكرا فيهما لم يتداخل الحدان لأنهما بمنزلة الجنسين؛ لأن اللعان بينة يختص بها الزوج دون غيره. ومن أصحابنا من قال: هذا خطأ ويتداخل الحدان لأنهما جنس واحد؛ كما

لو ثبت بالبينة ولا يصح ما ذكره؛ لأن اللعان حجة في حق الزوج والزوجة وقد اجتمع الحدان في حقها فيتداخلا؛ وهذا هو المذهب الذي لا يحمل غيره.

Mas'alah: What is the view of some Khurasan scholars on multiple slanders and li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5470)

وقال بعض أصحابنا بخراسان: ينبغي أن يكون الحد الأول بالقذفين ولا يطالب باللعان؛ لأن الموجب واحد وهو الحد: وإنما الحجة تختلف؛ وهذا حسن غريب ولكنه خلاف المذهب المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on slander after divorce and after li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5471)

وكذلك الحكم لو قذفها وهى زوجته ثم أبانها؛ ثم قذفها وهى أجنبية لأنهما قذفان أحدهما حال الزوجية والآخر حال كونها أجنبية؛ وكذلك لو قذف زوجته ولاعن ثم قذفها بزنى آخر نسبه إلى ما قبل لعانة وقبل زوجتيه يحد؛ ولا يسقط ذلك الحد بما يجدد من لعانة وإن نسبه إلى ما بعد نكاحها قبل لعانة فيها وجهان.

Mas'alah: Does one li'an suffice for two accusations of zina against the same wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5471)

ولو رماها بزنيئين في حال الزوجية هل يجب حد واحد؛ أو حدان؟ قد ذكرنا؛ ويكفيه لعان واحد على القولين جميعا؛ لأنه يمين والحقان لواحد؛ وينظر فإن كان قذفها برجلين ذكرهما في لعانة؛ وإن أطلق يحتاج أن يقول: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنيئين؛ ويخالف هذا إذا قذف زوجتين لا يكفيه لعان واحد؛ لأن اليمين وجبت لكل واحدة منهما فلا تتداخل.

Mas'alah: What happens if a husband brings three witnesses to testify against his wife for zina?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5483)

مسألة: قال: "إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون علي امرأته معا بالزاني لاعن الزوج" .

Mas'alah: What is the ruling on punishing the witnesses and the husband in li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5484)

فرع: إذا قلنا: يحد الشهود فعلي الزوج الحد أيضا، ولكن للزوج أن يلاعن علي ما ذكرنا، وهل يجوز أن يحد الشهود قبل لعان الزوج؟ وجهان مبنيان علي أن الزوج إذا لاعن وامتنعت من اللعان فحدت هل تسقط حصانتها مع الأجانب؟ فيه وجهان: فإن قلنا: لا تسقط يجوز أن يجوز أن يحد الشهود قبل لعانها. وإن قلنا: تسقط لا يحد الشهود إلا بعد اللعان؛ لجواز أن تمتنع فتحد فتسقط حصانتها معهم.

Mas'alah: When is li'an not performed despite qadhf?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1773)

ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد ينفيه، أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه .. فلا لعان في الأصح.

Mas'alah: When is li'an not performed?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=698)

ولو عفت عن الحد, أو سكتت عن طلبه, أو جئت بعد قذفه, أو أقام بينة بزناها, أو صدقته فيه ولا ولد .. لم يلاعن؛ لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: How does li'an affect the hadd punishment for slander?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1506)

الحد) أي سقوط حد قذف الملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إن ذكره في لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the hadd for zina on the wife in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1506)

تنبيه: كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثاني (وجوب الحد) أي حد الزنا (عليها) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: {ويدرأ

عنها العذاب} [النور: 8] الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه، وعلى سقوطه بلعانها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is subject to multiple hadd penalties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1508)

فإن لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد. وقلنا بالأصح: إنه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجة باللعان لأجل الرجل فقط؛ ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما، فللآخر المطالبة بحقه.

Mas'alah: Can li'an be performed even if evidence of zina is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1476)

ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها) ؛ لأنه حجة كالبينة وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] من اشتراط تعذر البينة [حاشية البجيرمي] وإلا فقد انعكس الحكم الآن برماوي. (قوله لا أصل له في الحرمة) لأن أهله وهم عبدة الأصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها ح ل. (قوله: بينهم) أي: بين من يعبد الأصنام. (قوله وصورته إلخ) جواب عما يقال: كيف يلاعن بين عبدة الأصنام مع أنهم لا يقرون في دارنا بالجزية،

وأيضا فأمكنة الأصنام مستحقة الهدم كما في زي . (قوله: زوج) جعل الزوج هنا شرطا ينافي ما تقدم أنه ركن. وأجيب بأنه ركن في اللعان، وشرط في الملاعن ومن ثم قال الشارح أي: الملاعن ولم يقل أي اللعان شيخنا. (قوله: صح طلاقه) إن قلت سيأتي أنه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد في قوله ويلاعن لنفي الولد وإن عفت عن عقوبة وبانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلا فالجواب ما أشار إليه الشارح بقوله على ما يأتي أي: لإدخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله: زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالأولى تقديم قوله على ما يأتي عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر: زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحوها كالموطوءة بشبهة، والمنكوحة نكاحا فاسدا. (قوله: ولو سكران) أي: له نوع تمييز. (قوله: ومحدودا في قذف) أي: قذف آخر بأن قذفها قبل عقده عليها أو بعده وحد عليه، ثم قذفها بعد الحد فيلاعن لدفع الحد عنه بالقذف الثاني ولا يقال: تبين كذبه بحده في القذف الأول فلا يلاعن شيخنا. (قوله: ولو مرتدا) أعاد لو ليفيد أن قوله بعد وطء قيد في المرتد فقط شيخنا. (قوله: بعد وطء) قيد به لأجل التفاصيل الآتية وإلا فيلاعن قبل الوطء أيضا لنفي ولد. (قوله: أو استدخال مني) ولو في الدبر. (قوله: وأصر) أي وإن أصر عليها في العدة أي: لم يرجع فيها إلى الإسلام. (قوله فيما إذا لم يصر) أخذه من قوله بعد: لا إن أصر وتحته صور أربعة أي: سواء قذف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله: فيما إذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف في ردة وتحته صورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما إذا قذفها في الردة إلخ أخذه من قول المصنف: ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف. (قوله: وكما لو قذفها إلخ) قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله: وكما لو أبانها إلخ. (قوله: لا إن أصر وقذف في ردة إلخ) حاصل الصور ثمانية؛ لأنه إما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل إما أن يصر على الردة أو لا وعلى كل إما أن

يكون ثم ولد أم لا فإن قذف قبل الردة لاعن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وإن قذف بعد الردة، وأسلم في العدة لاعن سواء أكان هناك ولد أم لا وإن لم يسلم فإن كان هناك ولد لاعن وإن لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة فظهر من ذلك أنه يلاعن في سبعة وإن اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبل أو الدبر، أو استدخال المني تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها إلا في صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي، وقال شيخنا حاصله أنه إما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل إما أن يصر على الردة إلى انقضاء العدة أو لم يصر فهذه أربعة وعلى كل إما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها، وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وإن قذف في الردة وأصر عليها في العدة لأن المعنى سواء قذف في الردة أم لا، أصر عليها في العدة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for false qadhf when li'an is not applicable?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1477)

وإن بانت ولا ولد) لحاجته إلى إظهار الصدق والانتقام منها (إلا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه، أما في الأولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف؛ لأنه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الإيذاء أو الخوض في الباطل، وأما في الثانية فلأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولأن التعزير فيه للسب والإيذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بأن كان

لكذب ظاهر [حاشية البجيرمي] وسواء أكان ولد أم لا بدليل التعليل الذي ذكره؛ لأنه تعليل للصور المأخوذة من كلامه فقوله: فيما إذا لم يصر يشمل أربع صور؛ لأنه شامل لما إذا كان القذف قبل الردة أم لا هناك ولد أم لا وقوله: فيما إذا قذفها قبل الردة وأصر يشمل صورتين أي كان هناك ولد أم لا (وقوله: فيما إذا قذفها في الردة) صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله لا إن أصر إلخ وهي مقيدة بقيود ثلاثة. . (قوله: فالآية مؤولة) أي: فينبغي تأويلها لتلتئم مع الإجماع. (قوله بأن يقال إلخ) انظر وجه هذا التأويل إذ ليس في الآية ما يشير إليه لأنها ليس فيها تعرض للبينة أصلا وقوله: فإن لم يرغب في البينة أي: لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها، وتوقف سم في هذا التأويل مع التقييد في الآية بعدم البينة وكأنه فهم أن قول الشارح بأن يقال إلخ زيادة على ما في الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم شهداء يرغبون في إقامتهم فكان على الشارح أن يقول بأن يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون في إقامتهم فلا يأتي بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير، وكأن هذا التأويل سرى له من تأويل الآية الثانية؛ لأن المعنى فيها فإن لم يرغب في إقامة الرجلين إما لفقدهما أو لوجودهما مع عدم الرغبة في إقامتهما فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بأن لم يكن لهم شهداء أصلا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم. (قوله كقوله فإن لم يكونا إلخ) وإلا فمفهومه أنه لا يجوز الرجل والمرأتان إلا عند فقد الرجلين. (قوله: على أن هذا القيد) أي: ولنا أن نجري على أن هذا القيد أي قوله: ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الأجوبة قاله الزركشي زي. (قوله فيلاعن مطلقا) قدر على البينة أو لا ع ش، وهو واقع في جواب شرط مقدر تقديره إذا علمت أنه يلاعن ولو مع إمكان البينة فيلاعن مطلقا إلخ. (قوله ولدفعها) أي: العقوبة ولو تعزيرا ليتأتى قوله: إلا تعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه ح ل. (قوله: أي العقوبة) من حد أو تعزير بأن كانت الزوجة أمة ع ش

وقوله: كما يعلم مما يأتي أي: من قوله أو لم تطلب أي: العقوبة شوبري أي: من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزاني إلا إن قرئ تطلب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله أي: العقوبة. . (قوله: وإن بانت) أي: بعد قذفها فلا ينافيه قوله: الآتي ولو بانت منه ثم قذفها فإنه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لأن القذف فيما يأتي بعد البينونة وهنا قبلها. (قوله إلا تعزير تأديب) أي: تعزيرا سببه التأديب أي: إرادته، مستثنى من قوله ولدفعها أي: من ضميره. (قوله: لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفي لصدق ظاهر بمعنى عند لا للتعليل؛ لأنه لا يصلح أن يكون الصدق علة للتعزير بل لنفي الحد فإن جعل قوله: لكذب علة لنفي الحد الآتي صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد. (قوله: كقذف طفلة) وكذا رتقاء وقرناء إن لم يقيد بالدبر ويستفصل لو أطلق برماوي. (قوله: فيهما) أي: في الكذب المعلوم والصدق الظاهر. (قوله في غير ذلك) أي: غير تعزير التأديب. (قوله: تعزير تكذيب) أي: يكون لإظهار كذبه فوجه التسمية ما في التعزير من إظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها س ل وسم وعبارة شرح م ر: تعزير تكذيب لما فيه من إظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من إضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أي تعزير سببه التكذيب منا له ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي: تعزير ينشأ عنه إظهار التكذيب فالتكذيب سبب وإظهاره مسبب وضابط تعزير التكذيب أن يكون المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه. (قوله لكذب ظاهر) أي: لأنه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافي كونه كذبا في الظاهر كما يدل عليه قوله:

Mas'alah: Is li'an permitted even if evidence of adultery is available?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2233)

ويلاعن ولو مع إمكان بينة بزناها) ؛ لأنه حجة كالبينة وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] من اشتراط تعذر البينة الإجماع فالآية مؤولة بأن يقال فإن لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا القيد خرج على سبب، وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة. وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا)

Mas'alah: What constitutes sufficient evidence for a husband to slander his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

قوله: (بأن رآهما في خلوة) أي ولو مرة. نعم قال الإمام الذي أراه أنه لو رآه الزوج على استخلاء مرارا في موطن الريبة فهو بمثابة الانضمام إلى الاستفاضة مرة واحدة اهـ. وهو متين.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband knows of the wife's adultery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband knows of the wife's adultery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنى)

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an when the husband knows of the wife's adultery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

وكذا) حرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله قول الإمام

Mas'alah: Is li'an permitted even if evidence of adultery is possible?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(وله اللعان مع إمكان بينة بزناها) لأنه حجة كالبينة

Mas'alah: What should a husband do if he witnesses his wife committing adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3026)

إذا علم الزوج أن امرأته زنت، بأن رآها بعينه ولم يكن نسب يلحقه، فله أن يقذفها وله أن يسكت (1) .

Mas'alah: Can a husband perform li'an to drop the penalty if zina is proven by evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3029)

فإن ثبت الزنا بالبينة، أو بإقرارها، ثم قذفها (به) (7) ، وجب عليه التعزير (8) ، وهل له أن يلاعن لإسقاطه؟ فيه طريقان. (1) لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف، ونفي النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحدة منهما، وليس ههنا واحد منهما، وأما قطع الفراش، فإنه غير مقصود، ويحصل له ذلك بالطلاق، فلا يلاعن لأجله/ المهذب 2: 120. (2) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (3) (تعف) : في ب، جـ وساقطة من أ. (4) (عن) : في ب، جـ وفي أعلى. (5) (وهو رأي المزني) : في ب وغير واضحة في أ، جـ/ أي ليس عليه أن يلاعن حتى تطلب المقذوفة وحدها، وروى فيمن قذف امرأته ثم جنت أنه إذا التعن سقط الحد. (6) لأن الحد قد وجب عليه، فجاز أن يسقطه من غيرطلب، كلما يجوز أن يقضي الدين المؤجل قبل الطلب/ المهذب 2: 120. وهناك رأي ثالث وهو: لا يلاعن، لأنه لا حاجة به إلى اللعان قبل الطب. (7) (به) : في جـ وساقطة من أ، ب. (8) روى المزني أنه لا يلاعن، وروى الربيع أنه يلاعن لدرء التعزير.

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on li'an when zina is proven?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3030)

قال) (1) (أبو إسحاق) (2) ، والقاضي أبو حامد: (المذهب) (3) أنه (لا يلاعن) (4) .

Mas'alah: What are the two opinions on li'an when adultery is proven?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3030)

وقال أبو (الحسن) (5) بن القطان وأبو القاسم الداركي: (هي) (6) على قولين: أحدهما: لا يلاعن. والثاني: أنه يلاعن (7) .

Mas'alah: If a wife brings evidence of slander and the husband denies it, can he still perform li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3031)

فإن ادعت المرأة عليه أنه قذفها، فأنكر، فأقامت عليه البينة، فهل يكون إنكاره (إكذابا) (5) للبينة؟ فيه وجهان: حكاهما ابن أبي هريرة. أحدهما: (أنه) (6) لا يكون إكذابا، فعلى هذا له أن يلاعن. والثاني: أنه مكذب لبينته، فلا يلاعن. (1) (نفيه) : في ب وفي أ، ج فسقه/ أي نفي الولد من نسبه. (2) (وجهان) : في ب وفي أ، ج وجهين. (3) (فصدقته) : في ج وفي أ، ب فقذفته. (4) أنظر الهداية للمرغيناني 2: 18. (5) (إكذابا) : في أ، ب وفي ج كذاب. (6) (أنه) : في ب وساقطة من ج، أ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband testifies against his wife along with other witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=542)

فصل لو شهد على المرأة أربعة منهم الزوج فعند مالك والشافعي وأحمد لا يصح وكلهم قذفة يحدون إلا الزوج فيسقط حده باللعان وعند أبي حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة ولو لاعنت المرأة قبل الزوج اعتد به عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأحمد لا يعتد به

Mas'alah: Does the dispute about li'an for separation apply when the husband has evidence of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7103)

ويجري الخلاف فيما لو أقام البينة على زناها، أو صدقته، أو حد وأراد أن يلاعن لأجل الفرقة، كذا قاله المتولي.

Mas'alah: Is li'an performed when slandering an adulteress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7105)

قال: ولم يلاعن على المذهب، أي: الذي رواه المزني؛ فإنه قال: [عزر] إن طلبت ذلك، ولم يلتعن؛ لأن اللعان لإظهار الصدق، وإثبات الزنى، والصدق ظاهرن والزنى ثابت؛ فلا معنى للعان.

Mas'alah: What are the differing opinions on li'an when slandering an adulteress?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7105)

وقيل: يلاعن؛ دفعا للعقوبة كما في تعزير التكذيب، وأيضا؛ فلقطع النكاح، ودفعا للعار، ومستند قائله ما رواه الربيع؛ فإنه قال: يعزر إن طلبت ذلك؛ إن لم يلتعن. فجعل عدم الالتهعان شرط التعزير، وذلك يشعر بأن له أن يلاعن. وقد أبت القولين ابن القطان، وابن سلمة، والداركي، والأصح منهما: الأول، وبه قطع أبو إسحاق والقاضي أبو حامد، وجعلا ما رواه الربيع من كيسه. قال الرافعي: وهذا الطريق أظهر، وقطع بعض الأصحاب بالقول الثاني، والقائلون به اختلفوا في تأويل رواية المزني: فمنهم من جعل

قوله: ولم يلتعن، معطوفا على قوله: إن طلبت، لا على قوله: عزر، وكأنه قال: عزر إن طلبت التعزير، وامتنع هو من اللعان. ومنهم من حمله على ما إذا قذفها بزنى أضافه إلى ما قبل الزوجية، وأقام عليه البينة، ثم أعاد القذف بذلك الزنى.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to avert the hadd punishment of a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7109)

وإن قلنا: لا يجب التعزير، فهل له أن يلاعن لدرء حد فلان؟ فيه خلاف حكاه المتولي، والذي جزم به البغوي: أن له أن يالعن، ووجهه المتولي بأنه إذا قذف زوجته بأجنبي، ثم لاعنها ولم يسم الزاني في اللعان، وقلنا: لا يسقط حق الأجنبي- كان له أن يلاعن لإسقاط حد الأجنبي، وهذا ابتداء لعان، لإسقاط حد المرمي به

في حال ليس لها عليه مطالبة. قال البغوي: ويخالف ما إذا قذف امرأته وأجنبية بكلمة واحدة؛ حيث لا يتمكن من إسقاط حد الأجنبية باللعان؛ لأن فعلها ينفك عن فعل الأجنبية، و [فعلها] لا ينفك عن فعل المرمي به.

Mas'alah: What are the differences between li'an and establishing evidence of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7119)

تنبيه: قد ظهر لك أن اللعان يترتب عليه من الأحكام ما لا يترتب على إقامة البينة على زناها؛ فإنه لا يثبت من هذه الأحكام سوى حد الزنى عليها، وأن إقامة البينة يترتب

عليها وجوب الحد على الزاني [ولا يجب عليه] باللعان؛ فلذلك يمكن من الإثبات كل واحد منهما.

Mas'alah: Does naming the adulterer in li'an remove the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7119)

قال: سقط عنه ما وجب عليه من حده؛ لقوله- تعالى-: {والذين يرمون أزواجهم ...} [النور: 6] إلى آخرها، فجعل للزوج الخروج باللعان، ولم يفصل بين أن يرمي رميا مطلقا أو مضافا إلى رجل بعينه، قاله المحاملي، وهو على اعتقاد من ذهب

Mas'alah: Does the wife's li'an remove the hadd punishment from her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7122)

قال: فإذا لاعنت سقط عنها الحد؛ للآية.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after evidence of qadhf is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7135)

لو ادعت المرأة على زوجها القذف، فأنكر، ثم قامت البينة عليه بالقذف- فله أن يلاعن لإسقاط الحد إن أبدى تأويلا، وإلا فوجهان، الذي حكاه العراقيون منهما- على ما قاله ابن الصباغ-: أنه يلاعن، وادعى المحاملي نفي الخلاف فيه، وكيفية لعانه أن يقول:

أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما أتيت على من رميت إياها بالزنى، وإن كذبته البينة، فيه وجهان. قال ابن الصباغ: ولا معنى لهذين الوجهين؛ فإنه لا يتغير الحكم بذلك. وفي "المجموع" للمحاملي: أنا إذا قلنا: إنه أكذب نفسه، فإنما يلاعن لقذف مجدد وهو فائدة.

Mas'alah: Does li'an remove the hadd penalty established by evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7136)

وإذا لاعن فهل يسقط عنه الحد الذي قامت عليه البينة؟ حكى الإمام فيه خلافا.

Mas'alah: Can a person perform li'an after part of the hadd punishment has been carried out?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7136)

ولو أقيم [عليه] بعض الحد؛ فقال: أنا ألاعن- فله ذلك، وإن كان قد امتنع من اللعان لشائبة الشهادة، وإلا فاليمين لا يمكن العود إليها بعد النكول، وكذلك إذا أقيم على المرأة بعض الحد؛ فقالت: ألاعن- مكنت منه، والله أعلم. ***

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and li'an when the husband is certain of adultery?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2257)

تنبيه: سكت المصنف عن القذف وقال البغوي: إن تيقن مع ذلك زناها قذفها ولاعن

وإلا فلا يجوز؛ لجواز كون الولد من وطء شبهة، وطريقه كما قال الزركشي، أن يقول: هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري، وأطلق وجوب نفي الولد، ومحله إذا كان يلحقه ظاهرا، ففي قواعد ابن عبد السلام أن زوجته لو أتت بولد يعلم أنه ليس منها فإن أتت به خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لم يجب نفيه والأولى به الستر والكف عن القذف، والحمل المحقق كالولد، فلو ذكره لعلم منه الولد بطريق الأولى، ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبين السبب المجوز للنفي والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما السبب المجوز لهما)

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an when paternity is uncertain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2258)

وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ، وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق والثاني: يجوز انتقاما لها كما لو لم يكن ولد، وهذا ما ذكر الإمام أنه القياس فأثبته الشيخان وجها، ورد القياس بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان، إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is qadhf by two husbands and does not perform li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2268)

فرع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن هي جلدت ثم رجمت

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing li'an to repel the hadd of zina?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

(و) يجوز (لها) اللعان في مقابلة لعان زوجها (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الآية، ولا يتعلق بلعانها غير ذلك تنبيه: قضية قوله: لها أنه لا يلزمها ذلك، لكن صرح ابن عبد السلام في قواعده بوجوبه عليها إذا كانت صادقة في نفس الأمر فقال: إذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول على اللعان كي لا يكون عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها، وصوبه الأذرعي والزركشي وغيرهما وهو ظاهر، فإن أثبت الزوج زناها بالبينة امتنع لعانها، لأن حجة البينة أقوى من حجة اللعان

Mas'alah: Can li'an be used to avert the hadd penalty for slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

(و) له اللعان أيضا (لدفع حد القذف) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد) هناك لحاجته إليه. تنبيه: قضيته أيضا أنه لا يجب في هذه الحالة، وبه صرح الماوردي، ولكن الذي صرح به ابن عبد السلام في القواعد وهو أقعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه، وهل وجب

الحد في هذه الحالة على الملاعن ثم سقط باللعان أو لم يجب أصلا؟ احتمالان للإمام، والأول أوجه

Mas'alah: Can li'an be used to avert discretionary punishment for slander?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

(و) له اللعان أيضا (لتعزيره) أي دفع تعزير القذف الواجب على القاذف كقذف زوجته الأمة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها؛ لأنه غرض صحيح ويسمى هذا تعزير تكذيب أيضا، ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the woman forgives the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7741)

وإن عفت عن الحد وأسقطته، فلا يخلو: إما أن يكون ثم ولد متعرض للثبوت لا ينفيه إلا اللعان أو لا يكون. فإن تعرض نسب للثبوت، فالزوج يلتعن لا محالة؛ فإن المقصود الأظهر من اللعان نفي النسب المتعرض للثبوت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is no child and the wife has forgiven the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7741)

يان لم يكن ثم ولد، فهل يلاعن الزوج، [وقد] (2) عفت المرأة عن حد الزنا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يلاعن؛ فإنه ليس في اللعان غرض ظاهر، وهو أثبت في الشرع حجة للضرورة؛ ولا نسب ولا عقوبة (3) ، فلا معنى للعان.

Mas'alah: What is the second view on li'an when there is no child and the wife has forgiven the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7741)

والوجه الثاني – أنه يلاعن حتى [يرحض ويغسل العار عن نفسه] (4) ، ويرد العار إليها، وقد تنكل، فتلتزم حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife neither demands nor forgives the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7741)

فأما إذا كان القذف موجبا للحد، فلم تطلبه المرأة ولم تعف، فالمذهب الصحيح أن الزوج له أن يلتعن.

Mas'alah: What is the opposing view on li'an when the wife does not demand the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7741)

وقال بعض أصحابنا: لا يثبت الالتعان ما لم تطلب الحد؛ فإن اللعان أثبت لدرء الحد ونفي النسب، ولا نسب في المسألة، وليس الحد مطلوبا، فيدرأ.

Mas'alah: What is the correct view on li'an when the wife may still demand the hadd punishment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7741)

والأصح أنه يلتعن حتى ينقطع توقع طلبها. هذا كله إذا كان القذف موجبا للحد. (1) (ت 2) : إلى موجب الحد. (2) في الأصل: فقد. (3) أي لا ضرورة لدرء العقوبة، ولا لنفي النسب. (4) في الأصل: حتى يرحض العار ويغسل عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the qadhf requires ta'zir and involves lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7742)

9639 – وأما إذا لم يكن موجبا للحد، ولكن كان يقتضي تعزيرا، فالذي نقدمه أنه إذا كان في الواقعة نسب، وهو يبغي نفيه، فيلاعن كيف فرض الأمر، سواء طلبت أو لم تطلب، عفت أو لم تعف، سواء كان التعزير تعزير التكذيب أو تعزير التأديب، على ما سنبين انقسام التعزير؛ وذلك أن أعظم المقاصد نفي النسب، كما ذكرناه، وهو ثابت، فلا مبالاة مع تعرض النسب لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when ta'zir for discrediting is sought?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7742)

فأما تعزير التكذيب فنصور فيه ثلاث مسائل: إحداها – أن يكون القذف متضمنا تعزيرا والطلبة متوجهة به، وذلك مثل أن يقذف الزوج زوجته الأمة أو الذمية، وطلبت التعزير، فالمذهب الذي قطع به الأئمة المعتبرون أن للزوج أن يلاعن، ويرفع عن نفسه التعزير؛ فإنه عقوبة تتعلق بالطلب كالحد، فإذا طلبته، كان له رفعه باللعان، وفي بعض التصانيف ذكر خلاف في هذا؛ من حيث إن الواقعة عرية عن نسب متعرض للثبوت، وعن عقوبة لها وقع، وهي الحد. وهذا مما لا يجوز الاعتداد به، والوجه بناء المذهب (1) على القطع بجريان اللعان إذا فرض طلب (2) التعزير الذي يثبت تكذيبا من المرأة. (1) (ت 2) : بناء الأمر. (2) (ت 2) : إذا فرض الطلب والتعزير الذي يثبت تكذيبا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the woman waives ta'zir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7743)

*وأما (1) إذا لم يتوجه الطلب، فهذا ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها – أن تعفو المقذوفة عن التعزير، فإن كان كذلك، فهل يلاعن الزوج؟ فعلى وجهين قدمنا توجيههما ومأخذهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is insane or a minor and cannot demand ta'zir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7743)

والقسم الثاني أن تكون المقذوفة بحيث لا يتأتى منها الطلب، وذلك بأن تكون مجنونة أو صغيرة، ولا ينوب غير المقذوفة مقامها في طلب التعزير وفاقا، فإذا أراد الزوج أن يلتعن قبل أن تبلغ المقذوفة مبلغ الطلب: بإفاقة أو بلوغ، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين فيه إذا عفت المقذوفة، وكانت من أهل العفو، وهذه الصورة أولى بأن يثبت اللعان فيها؛ فإن الزوج لا يأمن توجه الطلبة عليه بالتعزير إذا زال المانع الذي بالمقذوفة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is capable of demanding ta'zir but remains silent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7743)

ولو كانت المقذوفة من أهل الطلب، فلم تعف، ولم تطلب، وسكتت، فأراد الزوج أن يلتعن قبل أن تطلب، ففي المسألة وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا كان بها مانع من الطلب، كالصغر والجنون، وهذه الصورة الأخيرة أولى بجريان اللعان من التي قبلها؛ فإن التعزير متعرض للإقامة وهي مستمكنة من الطلب متى شاءت.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on li'an when the accusation entails ta'zir for denial without lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7743)

هذا تفصيل القول فيه إذا كان القذف موجبا لتعزير التكذيب ولا نسب.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the accusation entails ta'zir for discipline after proven zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7743)

9640 – فأما إذا كان القذف موجبا لتعزير التأديب، وذلك مثل أن ينسب الزوج زوجته إلى زنا كان قد ثبت عليها ببينة أو إقرار، وأقيم الحد، فإذا نسبها الزوج إلى ذلك الزنا، استحق التعزير، من جهة انتسابه إلى إيذائها، فلو طلبت المرأة التعزير، فهل يلتعن الزوج في هذا النوع من التعزير؟ هذا مما اختلف النص فيه، فالذي حكاه المزني عن الشافعي أنه قال: "عزر إن طلبت ذلك، ولم يلتعن" (2) وظاهر الكلام أنه ليس له الالتعان أصلا وإن طلبت التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to avert ta'zir for discipline according to the two narrations from al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7743)

وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال: "عزر إن لم يلتعن، فأثبت له اللعان لدرء" (1) هذه هي المسألة الثانية أو الصورة الثانية في تعزيز التكذيب، من الصور الثلاث التي وعد بها. أما الصورة الثالثة فقد اندرجت في أقسام الصورة الثانية، وعنى بها القسم الثالث، وهو أن تكون المقذوفة من أهل الطلب، ولم تعف، ولم تطلب. (2) ر. المختصر: 4/

.146

التعزير "، واختلف الأصحاب على طرق: فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أنه يثبت اللعان كما يثبت في تعزير التكذيب في صورة الطلب، ويحمل لعانه أيضا على قطع النكاح ودفع العار."

Mas'alah: What is the second opinion that li'an is not available to a husband accusing his wife of proven adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7744)

والقول الثاني – ليس له اللعان أصلا؛ فإن اللعان بينة خاصة متضمنها تحقيق القذف، ولا معنى لهذا فيما نحن فيه؛ فإن الزوج مصدق فيما نسبها إليه، فلا يستفيد باللعان تصديقا، ويخرج اللعان عن [وضعه] (1) ، [و] (2) التعزير إنما أثبت في هذا المقام تأديبا (3) ، وهو مع اللعان [حري] (4) بالتأديب، فيجب ألا يكون للعان أثر في دفعه.

Mas'alah: Which opinion do some Shafi'i scholars prefer regarding li'an in this case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7744)

ومن أصحابنا من صوب المزني وغلط الربيع، ونفى اللعان، وهذا هو القياس الحق، وهو الذي نبهنا عليه في توجيه أحد القولين في الطريقة الأولى.

Mas'alah: How do some scholars reconcile the conflicting reports from al-Shafi'i on li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7744)

ومن أصحابنا من صوب الربيع وأول كلام المزني على ما سنصفه، وقال: الأصل في اللعان قذف يصدر من الزوج يسوغ له الإقدام عليه، ليبتني عليه قطع النكاح باللعان الذي يتضمن غسل العار، وهذا المعنى متحقق فيما نحن فيه، وأول كلام المزني وحمله على موافقة منقول الربيع، فقال: قوله: "عزر إن طلبت ذلك، ولم يلتعن" (5 فيه تقديم وتأخير، والتقدير عزر إن طلبت التعزير، ولم يلتعن 5) ، وهذا يقع على هذا التأويل على معرض الإخبار بأنه لا يلتعن معطوفا على الشرط في قوله: إن طلبت، فكأنه قال: إن طلبت، المرأة، ولم يلتعن الزوج عزر. وهذا لا حاجة إليه، وقصاراه حمل منقول المزني على موافقة ما لا وجه له في الصحة؛ فإن اللعان إذا كان لا يفيد تصديقا، فهو حائد (6) بالكلية عن وضعه، وتغليط (1) في النسختين: وصفه. (2) (الواو) زيادة من (ت 2) . (3) (ت 2) : أثبت في هذا المقام ندما. (4) كذا. ويمكن أن تقرأ (جري) ، وضبطت في الأصل بضمة على الحاء وأخرى على الياء المشددة، والمعنى غير مستقيم، (وانظر صورتها) عسى أن يلهمك الله قراءتها الصحيحة. (5) ما بين القوسين سقط من (ت 1) . (6) (ت 2) : جائز.

الربيع هو الأولى، ولا يتوجه في القياس إلا نفي اللعان.

Mas'alah: Does the discretionary punishment for a husband accusing his wife depend on her request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7745)

9641 – ثم يتعلق بتمام البيان في ذلك أمران: أحدهما – أنا إن نفينا اللعان فالتعزير متوجه على الزوج تأديبا، ثم اختلف جواب الأئمة في أن هذا النوع من التعزير هل يتوقف على طلب المقذوفة؟ فمنهم من قال: لا بد من طلبها؛ فإنها المقصودة بالأذى، فعلى هذا يسقط بإسقاطها. ومنهم من قال: لا يتوقف هذا على طلبها؛ والصادر من الزوج سوء أدب يستوجب (1) به من طريق الإيالة والسياسة تأديبا، وهو بمثابة ما لو قال الرجل: "الناس زناة" ، فالسلطان يؤدبه، وإن كان لا يفرض طلب التأديب من أحد. وهذا غير مرضي. والوجه القطع بتعلق التعزير بطلبها؛ فإنها مخصوصة بهذا الإيذاء، ولفظ الشافعي رحمه الله مصرح بهذا؛ فإنه قال: "عزر إن طلبت ذلك" . وإنما يليق التردد بصورة أخرى: وهي أن الرجل إذا قال لامرأته: زنيت وأنت بنت شهر، أو بنت يوم، فالذي ذكره غير ممكن الوقوع تصورا، وهو متعرض للتعزير، وفيه ظهر اختلاف الأئمة في أن هذا التعزير هل يتعلق بطلبها؟ ووجه تخريج الخلاف أنها لا [تتعير] (2) إذا نسبت إلى محال، وليس كذلك إذا ما جدد ذكر الزنا، فالتأذي لاحق. فهذا بيان القول في الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an when paternity is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3065)

(وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة إليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولأنه يتضرر بإثبات زناها لانطلاق الألسنة فيه، وقيل يحلان انتقاما منها وصوبه جمع ورد بما تقرر إذ كيف يحتمل ذلك الضرر لمجرد غرض انتقام،

وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة، ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك ولو أشبه من تتهم أمه به أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا لأن العرق نزاع كما ورد به الخبر.

Mas'alah: What is the preferred action for a husband who accuses his wife of adultery without a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3438)

قلت: قال أصحابنا: إذا لم يكن ولد، فالأولى أن لا يلاعن، بل يطلقها إن كرهها. والله أعلم.

Mas'alah: When is li'an permissible solely to avoid the punishment for slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3442)

وأما دفع عقوبة القذف، فيجوز اللعان لمجرد دفع الحد، وإن لم يكن نكاح ولا نسب، فإن كان الواجب التعزير، فالتعزير المشروع عند القذف نوعان: تعزير تكذيب، وهو المشروع في حق القاذف الكاذب ظاهرا، بأن قذف زوجته الذمية أو الرقيقة، أو الصغيرة التي يوطأ مثلها، وتعزير تأديب، وهو أن يكون كذبه معلوما، أو صدقه ظاهرا، فيعزر لا تكذيبا له، بل تأديبا لئلا يعود إلى السب والإيذاء، بأن قذف زوجته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، أو قذف الكبيرة بزنا ثبت بالبينة، أو بإقرارها، فلا يحد لسقوط حصانتها، ويعزر تأديبا للإيذاء بتحديد ذكر الفاحشة.

Mas'alah: Can a husband avoid ta'zir by performing li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3442)

فأما النوع الأول، فيستوفى بطلبها، وله إسقاطه باللعان على الصحيح.

Mas'alah: Does li'an remove ta'zir for slandering a woman who is not normally subject to intercourse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3442)

وأما النوع الثاني، فلا يلاعن لدفع تعزير التي لا يوطأ مثلها وإن كبرت وطالبت، لأنه لا يعزر للقذف. فإنه أتى بمحال لا يلحقها به عار، وإنما يعزر منعا له من الإيذاء، والخوض في الباطل. وفيه وجه سيعود إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the woman's zina is proven by evidence or confession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3442)

وإن قذف الكبيرة بزنا ثبت ببينة أو إقرارها، قال الشافعي رضي الله عنه في

رواية المزني: عزر إن طلبت ذلك، ولم يلتعن، وفي رواية الربيع: يعزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن. وللأصحاب طرق، أشهرها قولان. أظهرهما: لا يلاعن، والطريق الثاني وهو الأصح، وبه قال أبو إسحاق والقاضي أبو حامد: لا يلاعن قطعا، ورد رواية الربيع. والثالث: يلاعن قطعا، وتأول رواية المزني. والرابع: إن قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية وأثبته ببينة ثم قذفها به، لم يلاعن، وإن قذفها بزنا في الزوجية، وأثبته ببينة، ثم

قذفها به، لاعن، وحمل النصين عليهما، ثم ظاهر نصه في الروايتين أنه لا يعزر إلا بطلبها. وحكى الإمام وجها: أنه يعزره السلطان سياسة وإن لم تطلب، كما يعزر من يقول: الناس زناة، والصحيح الأول. قال الإمام: وليس هذا موضع الخلاف، إنما موضعه ما إذا أضاف الزنا إلى حالة لا تحتمل الوطء، بأن قال: زنيت وأنت بنت شهر، لأن المحال لا يتأدى منه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is later accused of zina again?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3448)

فصل قذفها ولاعنها، ثم قذفت، فلها حالان. أحدهما: أن لا يلاعن معارضة للعانه، وحدت حد الزنا، فالقذف الثاني، إن كان من الزوج، نظر، إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق، لم يلزمه إلا التعزير، لأنا صدقناه في ذلك الزنا، وإنما يعزر للإيذاء. وإن قذفها بزنا آخر، فوجهان. أحدهما: يحد كما لم يلاعن. وأصحهما: يعزر فقط، لأن لعانه في حقه كالبينة، وليس له أن يلاعن لدفع التعزير، لأنه قذف بعد البينونة، وإن قذفها أجنبي بذلك الزنا، حد على الأصح. وقيل: يعزر، وإن قذفها بغيره، حد على المذهب. وقيل: فيه الوجهان. الحال الثاني: أن يلاعن، فإن قذفها الزوج بذلك الزنا، أو أطلق، عزر فقط، وإن قذفها بزنا آخر، فالمذهب أنه يحد، وقيل: يعزر على قول قديم، وقيل: هو وجه، وهذا الخلاف جار سواء قذفها بزنا آخر بعد اللعان أو قبله، وسواء قلنا: يحد أو يعزر، فليس له اللعان، لأنها بائن ولا ولد. وإن قذفها أجنبي، حد سواء قذفها بذاك الزنا أو غيره. وقيل: إن قذفها بذاك الزنا، عزر، والصحيح الأول. وسواء في الزوج والأجنبي، كان ولد فنفاه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن، هذا كله إذا قذفها ولاعن ثم

قذف، أما إذا قذفها ولم يلاعن، فحد للقذف، ثم قذفها بذلك الزنا، فلا يحد لأنه ظهر كذبه بالحد الأول، ويعزر تأديبا للإيذاء. وقد سبق أنه لا يلاعن، لإسقاط مثل هذا التعزير على الصحيح. وإن قذفها بزنا آخر، فوجهان. قال البغوي: أصحهما: يعزر. وقال أبو الفرج الزاز: أصحهما: يحد لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني، فوجب الحد لدفع العار. وهل يلاعن لإسقاط الحد أو التعزير؟ وجهان. أصحهما: لا، لظهور كذبه بالحد. وإن قذفها أجنبي بذلك الزنا أو غيره، حد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple accusations of zina and the effect of li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3450)

سقط اللعان للثاني، إلا أن يكون هناك ولد فيلاعن لنفيه، فإن لم يكن، فعلى الخلاف في أنه هل يجوز اللعان لمجرد غرض قطع النكاح وإلصاق العار بها، وقد سبق أن قلنا بالتعدد، فإن طالبت أولا للقذف الأول، فأقام بينة بزناها، سقط الحدان، لأنه ثبت أنها غير محصنة، وإن لم يقم حد. ثم إذا طالبت للثاني، فأقام بينة أو لاعن، سقط عنه الحد الثاني، وإلا حد ثانيا، وإن طالبت أولا بالثاني، فأقام بينة، سقط الحدان، وإلا فإن لاعن، سقط الحد الثاني دون الأول، وإن لم يلاعن، حد للثاني، ثم يحد للأول. وإن طالبت بهما جميعا، حد للأول لسبق وجوبه، ثم للثاني إن لم يلاعن. وإن حد في القذف الأول، ثم قذفها في النكاح ولم يلاعن، حد ثانيا على الصحيح، وقال ابن الحداد: لا يحد للثاني. قال الشيخ أبو علي: لم يرض هذا أحد من أصحابنا، وقالوا: يحد ثانيا إذا لم يل

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a woman is slandered by two husbands at different times?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3450)

فرع قذف زوجته البكر فلم تطالبه حتى فارقها، ونكحت غيره ووطئها وصارت محصنة، وقذفها الثاني، ثم طالبتهما، فلاعن كل واحد منهما، وامتنعت هي من اللعان، فقد ثبت عليها بلعان الأول زنا بكر، وبلعان الثاني زنا محصنة، وفيما عليها

Mas'alah: Can a man perform li'an to drop the hadd for slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3454)

ولو ابتدأ رجل بطلب حقه، فهل له أن يلاعن؟ له وجهان وقد يبنيان على خلاف في أن حقه

Mas'alah: What is the ruling on the right of the accused man in li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3455)

يثبت أصلا، أم تابعا لحقها؟ وإن عفا الرجل عن حقه، أو عفت هي، فللآخر منهما المطالبة، سواء قلنا: الواجب حد أم حدان، وله إسقاطه باللعان. وعن ابن القطان: إذا قلنا: حقه تابع، فلا حد ولا لعان، والصحيح الأول، وبمثله أجاب ابن الصباغ، فيما لو لم يذكر الرجل في لعانها، وقلنا: لا يسقط حقه فطالب بحقه، وامتنع الزوج عن إعادة اللعان، فلا يحد سواء قلنا: يجب لهما حد أم حدان، لأن الحد لا يتبعض، ولا يجب باللعان حد الزنا على الرجل المرمي به بحال.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of the slander?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3471)

إحداها: قال الزوج: قذفتك بعد النكاح، فلي اللعان، فقالت: قبله، فلا لعان، فهو المصدق بيمينه، ولو اختلفا بعد حصول الفرقة، فقال: قذفتك في زمن

النكاح، وقالت: بعده، فهو المصدق أيضا، ولو قال: قذفتك وأنت زوجتي، فقالت: ما تزوجتك (قط) فهي المصدقة بيمينها.

Mas'alah: What is the ruling when the wife confirms the slander and confesses to zina before or during li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3472)

الثالثة: إذا صدقته في القذف، واعترفت بالزنا بعد لعان الزوج، تأكد لعانه، فإن كانت لاعنت، فعليها حد الزنا لاعترافها، إلا أن يرجع عن الإقرار، وإن صدقته قبل لعانه، أو في أثنائه، سقط عنه الحد، ووجب عليها حد الزنا،

والصحيح أنه لا يلاعن بعد ذلك، ولا يتم اللعان إن صدقته في أثنائه إلا أن يكون ولد فينفيه.

Mas'alah: Can a husband perform li'an even if evidence of adultery is possible?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

(وله اللعان مع إمكان بينة بزناها) لأنه حجة كالبينة

Mas'alah: Can a wife perform li'an to repel the hadd punishment for adultery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

(ولها) اللعان (لدفع حد الزنى عنها بلعانه) ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فإن أثبت زناها بالبينة فليس لها أن تلاعن لدفع الحد، لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife forgives the hadd or evidence is established?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1640)

(ولو عفت عن الحد، أو أقام بينة بزناها أو صدقته) فيه (ولا ولد) في الصور الثلاث

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife remains silent about demanding the hadd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1640)

(أو سكتت عن طلب الحد) ولم تعف

Mas'alah: Does naming the adulterer in li'an remove the hadd punishment from the husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1673)

4261 – قول "التنبيه" [ص 189] : (وإن كان قد سمى الزاني وذكره في اللعان .. سقط ما وجب عليه من حده، وإن لم يسمه .. ففيه قولان، أحدهما: يسقط عنه حده، والثاني: لا يسقط) الأصح: عدم السقوط، وعليه يدل قول "الحاوي" [ص 528] : (ويسقط الحد، وللأجنبي إن ذكر فيه) .

Mas'alah: Can a husband avoid hadd or ta'zir by performing li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1675)

4269 – قول "التنبيه" [ص 188] : (فإذا قذف زوجته من يصح لعانه فوجب عليه الحد أو التعزير وطولب به .. فله أن يسقطه باللعان) محله: في تعزير التكذيب الواجب بقذف ذمية أو رقيقة أو نحوهما؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 444] : (إلا تعزير تأديب لكذب؛ كقذف طفلة لا توطأ) وقد ذكره "التنبيه" بعد ذلك فقال [ص 189] : (وإن قذفها بالزنا ومثلها لا يوطأ .. عزر ولم يلاعن) (1) الحاوي (ص 531) . (2) التنبيه (ص 191) . (3) التنبيه (ص 189) . (4) تصحيح التنبيه (2/ 94) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 417) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife with a different act of zina after li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1677)

ثانيها: صورة المسألة: أن يقذفها بذلك الزنا أو يطلق، فلو قذفها بزنا آخر .. فالمذهب: أنه يحد، وقيل: يعزر، وعلى كل حال: فليس له اللعان؛ لأنها بائن ولا ولد، وقد ترد

هذه الصورة على قول "الحاوي" [ص 528] : (وتسقط حصانتها في حقه) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of a new act of zina after a hadd punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1677)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المعتمد، وعلى الوجهين: لا يلاعن علي الأصح، ومال (1) فتح العزيز (13/ 300) ، الروضة (12/ 104) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 383) ، و "الروضة" (8/ 343) . (3) انظر "التهذيب" (6/ 201) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of a new act of zina after a hadd punishment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1678)

شيخنا الإمام البلقيني إلى مقابله، وقال: الصواب: أنه لو قذفها بزنا حادث على فراشه بعد الحد .. أنه يحد له، وأنه يلاعن لدفعه لا توقف فيه؛ فإنه زوج قاذف تناولته الآية الشريفة، فخروجه من اللعان لا وجه له، وذلك ظاهر من القواعد، ولا يلزم من ظهور كذبه في تلك الدعوى وإقامة الحد عليه بامتناعه من اللعان كذبه في القذف الثاني بالزنا الحادث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when evidence of adultery is possible?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3574)

(وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع إمكان) إقامة (بينة بزناها) ؛ لأن كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الإجماع وكأن ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة (ولها) اللعان [حاشية الشرواني] قوله: أو سار) أي: بلا تأخير (قوله: ولم يشهد) راجع لقوله أو سار إلخ عبارة سم قوله: ولم يشهد يفيد وجوب الإشهاد مع السير وأنه لا يغني السير عنه وبه صرح شرح الروض اهـ أي والمغني كما مر آنفا (قوله: تشبيههم) أي: الأصحاب، وقوله: أن المعتبر أعذارهما أي العيب والشفعة، وقوله: إن كانت أضيق أي من أعذار الجمعة اهـ ع ش (قوله: والظاهر أن هذا ليس عذرا إلخ) وليس من الأعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بأنهم لا يفعلون إلا بأخذه أما لو خاف من إعلامه جورا يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر اهـ ع ش (قوله: ومن أعذارها) أي: الجمعة (قوله: ويبعد كونه) أي: أكل الكريه اهـ ع ش (قوله: هنا) أي: في اللعان (قوله: أنه عذر) أي: أكل الكريه (قوله: من تلك الأعذار) أي: أعذار الجمعة والعيب والشفعة (قوله: كما صح) إلى الفصل في المغني إلا قوله وكان ناقله إلى المتن (قوله: لا لرجاء موته إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته، فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي اهـ. (قوله: بعد علمه) متعلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف (قوله: مدعي الجهل بها) يغني عنه قوله: بعد أن ادعى ذلك (قوله: به) أي بالولادة اهـ مغني (قوله: عنها) أي: محل الولادة (قوله: ولم يستفض) أي: الولادة والتذكير بتأويل أن يتولد (قوله: بخلاف ما إذا انتفى ذلك) كأن كانا في دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فإنه لا يقبل اهـ مغني (قوله:؛ لأن

جهله به إذن) كذا في النسخ بالنون حتى في نسخة الشارح اهـ سيد عمر (قوله: عدل رواية) أي: ولو رقيقا أو امرأة اهـ مغني (قوله: لم يقبل إلخ) جواب لو (قوله: وإلا) أي بأن أخبره من لا تقبل روايته كصبي وفاسق اهـ مغني (قوله: قبل) أي: قوله لم أصدقه (قوله: ولم يكن له إلخ) عبارة المغني نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين ونحوه عليه؛ فله نفيه إلا إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يستشكل الفرق حيث وجب الإشهاد مع سير الغائب، ولم يجب مع إرسال المعلم إلا أن يقال مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الإشهاد الدال على ذلك بخلاف إرسال المعلم فإنه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك وهو أن مجرد السير لا ينافي الرضا به وإرسال المعلم ينافيه تدبر (قوله: أو سار أو تأخر لعذر، ولم يشهد) يفيد وجوب الإشهاد مع السير وأنه لا يغني السير عنه وبه صرح في شرح الروض فإنه بعد قول الروض وهل له أي للغائب التأخير إلى رجوع بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد أي بأنه على النفي وجهان اهـ وذكر هو أن أصحهما في الشرح الصغير الأول وأن كلام الأصل يميل إليه قال ما نصه: فإن أخر المبادرة مع الإمكان وإن أشهد أو لم يشهد وإن بادر بطل حقه وإن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق أو غيره فليشهد اهـ وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع إذا أمكن الغائب السفر فليأخذ فيه عقب بلوغ الخبر ويشهد أنه على النفي فإن أخر بطل حقه وإن أشهد، وكذا إن سار ولم يشهد في أصح الوجهين وأحال الإمام جميع ذلك على الشفقة وقال لا فرق بين البابين اهـ. وهذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير والإشهاد وأنه لا يكتفى بأحدهما وهذا بخلاف ما قيل في الرد بالعيب وأنه وإن لم يكن مقيدا بالغائب من أنه إذا أشهد حال ذهابه إلى الحاكم سقط عنه وجوب الإنهاء إليه والفرق متيسر فليتأمل وليراجع والفرق أنه ثم يشهد على الفسخ فلا يضر التأخير بعد ذلك بخلافه هنا فإنه لا ينتفي عنه إلا باللعان (قوله: ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب إلخ) مقتضاه أيضا أن الحاضر إذا ذهب إلى

الحاكم لزمه الإشهاد حال ذهابه إن أمكن لثبوت ذلك في الرد بالعيب ومقتضاه أيضا أنه إذا أشهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قالوه هنا في سير الغائب أنه لا بد معه من الإشهاد وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر عدم سقوط الذهاب عنه والفرق ممكن فليراجع (قوله: ومقتضى تشبيههم إلخ) قضية التشبيه بالرد بالعيب أنه إذا أشهد سقط وجوب المبادرة إلى الحاكم مع أنه ليس

Mas'alah: Can a husband perform li'an even if he has evidence of his wife's adultery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1417)

وله اللعان مع إمكان بينة بزناها، لأن كل واحد منهما حجة، ولها لدفع حد الزنا، أي وللمرأة أن تلاعن في مقابلة لعان الزوج لدفع الحد عن نفسها لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب. . .} الآية [94].

Sub-topic – Negation of Paternity through Li'an

Mas'alah: How is the negation of paternity established through li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5270)

[فرع: انتفاء الولد يثبت باللعان]] : وإن كان هناك ولد يريد نفيه.. لم ينتف بالبينة، وإنما ينتفي باللعان؛ لأن الشهود لا سبيل لهم إلى ذلك. وإن أراد أن يثبت الزنا بالبينة، ويلاعن لنفي النسب، أو يلاعن لهما.. جاز له ذلك.

Mas'alah: When does paternity disclaim require li'an and when not?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

والموضع الذي قال: (ينتفي عنه بغير لعان) أراد: إذا قطع ذكره وأنثياه؛ لأنه يتعذر منه الإنزال جملة.

Mas'alah: Can a husband use li'an to deny paternity if he accuses his wife of adultery with a specific man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5289)

إحداهن: إذا ظهر بها حمل، أو ولدت، فقذفها بالزنا برجل بعينه.. فله أن يلاعن لنفيه؛ لحديث هلال بن أمية، فإنه قذف امرأته بشريك بن سحماء، ف: (لاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما) .

Mas'alah: Can a husband use li'an to deny paternity if he accuses his wife of adultery without naming a specific man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5289)

الثانية: إذا قذفها بالزنا مطلقا، ولم يعين الزاني بها.. فله أن يلاعن لنفيه؛ لأن عويمرا العجلاني قذف امرأته بالزنا، ولم يعين الزاني بها، و: (لاعن النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما) .

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an if he claims the child is from a dubious intercourse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5289)

الثالثة: أن يقول: هذا الولد ليس مني، وإنما وطئك فلان بشبهة، وهذا الولد منه، والشبهة منكما، فليس له أن ينفيه باللعان؛ لأنه يمكنه نفيه بغير لعان، فيعرض

الولد على القافة، فإن ألحقته بالزوج.. لحقه وانتفى عنه باللعان، وإن ألحقته بالواطئ بالشبهة.. لحقه ولا ينتفي عنه باللعان، ويكون الحكم فيه كما لو وطئها رجل بشبهة،

وقد مضى.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an if he claims he never had intercourse with his wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5290)

الرابعة: أن يقول: هذا الولد ليس مني وما وطئتها، وهي ما زنت.. فإن لم يقذف أحدا. وقوله: (ما وطئتها) لا ينفي أن يكون منه؛ لجواز أن يكون وطئها فيما دون الفرج، فسبق الماء إلى فرجها، أو احتملت منيه بصوفة. ولا يلتفت إلى قول أهل الطب: أن المني إذا برد لا تحبل المرأة منه. ويحتمل أيضا أن يكون قوله: (ما وطئتها) أي: بل وطئها غيري بشبهة، وهذا الولد منه. وإذا احتمل هذين الأمرين.. لم يكن له نفيه باللعان إلا أن يقذفها، فيلاعن.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an if he claims his wife knowingly committed adultery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5290)

الخامسة: أن يقول: وطئك فلان بشبهة، وأنت عالمة بأنه زنا، وهذا الولد منه.. فليس له أن ينفيه باللعان في هذه الحال؛ لأنه يمكنه نفيه بغير لعان؛ بأن يعرض على القافة؛ لأن النسب تعتبر فيه الشبهة في حق الأب، فإن ألحقته القافة بالواطئ بالشبهة.. لحق به، ولا ينتفي عنه باللعان، وإن ألحقته بالزوج.. فله نفيه باللعان.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of a child from rape?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5291)

وهل له أن يلاعن لنفي الولد الحادث من هذا الوطء؟ فيه قولان: أحدهما: لا يلاعن؛ لأنه قذف أحد الواطئين، فلم يكن له العان لنفي الولد، كما لو قذفها دونه. والثاني: له نفيه باللعان، وهو الأصح؛ لأنه نسب يلحقه من غير رضاه، لا يمكن نفيه بغير اللعان، فجاز له نفيه باللعان، كما لو قذفهما معا. فعلى هذا: يذكر في اللعان زنا الرجل وأن الولد ليس مني، ولا يذكرها بالزنا.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's warning against denying paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5292)

ومعنى قوله: "ينظر إليه" يعلم أنه منه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – خاف أن يبادر الناس إلى نفي الأنساب بالشك.. فغلظ الحال فيه.

Mas'alah: When must a husband use li'an to deny paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5292)

وإن لم يطأها ولم يعلم بزناها.. وجب عليه نفيه باللعان؛ لما ذكرناه. ولا يجوز له أن

يقذفها؛ لجواز أن يكون من وطء شبهة، أو من زوج قبله.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of a pregnancy he claims is from adultery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5295)

[مسألة: قذف امرأته الحامل وادعى زناها لاعنها]] : إذا قذف زوجته وهي حامل، وادعى أنها حملت من الزنا.. فله أن يلاعن لنفي الحمل قبل وضعه. وقال أبو حنيفة: (ليس له أن يلاعن قبل وضع الحمل لأجل نفي الحمل، فإن لاعن.. بانت، ووقعت الفرقة، فإذا وضعت.. لم ينتف النسب، ولحقه، ولم يكن له أن يلاعن بعد ذلك لنفي النسب) . دليلنا: حديث هلال بن أمية: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بينهما على الحمل قبل وضعه) .

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a child through li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5328)

الحكم الثالث: إن كان هناك حمل أو ولد منفصل، ونفاه الزوج باللعان.. انتفى عنه، ولحق بالمرأة.

وقال عثمان البتي: لا ينتفي عنه. دليلنا: ما «روى ابن عباس: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما، وقضى: أن لا يدعى الولد لأب،

وأنها لا ترمى ولا ولدها، فمن رماها أو ولدها.. فعليه الحد» . فإن لم يذكر الزوج الولد في اللعان، وأراد نفيه.. أعاد اللعان وذكره؛ لأنه لم ينفه باللعان الأول، فإن عارضته المرأة باللعان.. فإنها لا تذكر الولد في لعانها؛ لأنه لا سبيل لها إلى إثبات النسب ولا إلى نفيه. قال الطبري: وكل موضع كان المقصود من اللعان نفي الولد لا غير، هل تعارضه المرأة باللعان؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the section on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2325)

2864 - فصل في نفي النسب باللعان

Mas'alah: What are the rulings on denying lineage through li'an when a wife gives birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2325)

من أتت زوجته بولد يلحقه في الحكم، فإن علم انتفاءه عنه بأن تضعه لأقل من ستة أشهر، أو لاكثر من أربع سنين من حين الوطء، أو تيقن أنه لم يطأ، فيلزمه القذف، ونفيه باللعان، وإن جوز كونه منه فله أحوال:

Mas'alah: What lineages can be denied through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2334)

كل نسب تعرض للثبوت بنكاح صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة، جاز نفيه باللعان.

Mas'alah: Can a master deny paternity of his slave-girl's child through li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2334)

ولو وطئ أمته، فأتت بولد يمكن أن يكون من ذلك الوطء، فالمذهب: أنه لا ينفيه باللعان؛ لظاهر القرآن، وقيل: في القديم قول: أنه يلاعن الأمة وأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of his wife's child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2345)

إذا أتت امرأته بولد، فقال: ليس هذا الولد مني، أو: هذا ليس بابني، فله حالان: إحداهما: أن يجحد ولادته، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف انتفت الولادة والنسب، وإن نكل ردت اليمين عليها. ولو ولدت المطلقة لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق، وادعت أن المطلق راجعها، أو وطئها بشبهة، فالقول قوله، فإن نكل لم ترد اليمين. ففرق بعضهم بتأكد قولها عند قيام الفراش، وخرج آخرون المسألتين على قولين، فإن قلنا: لا ترد، ردت على الطفل إذا بلغ، وإن قلنا: ترد؛ فإن حلفت ثبتت الولادة، وتبعها النسب، وإن نكلت ففي الرد على الطفل عند البلوغ قولان ماخذهما: أن يمين الرد هل يقبل الرد؟

Mas'alah: In which cases does li'an apply for denial of paternity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2347)

2896 - فصل فيما يجري فيه اللعان من النفي

Mas'alah: What is the ruling on disowning a child after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2348)

إذا ولدت أولادا من بطن، أو بطون، فنسب كل ولد إلى زنية، فله نفي الكل بلعان واحد، ولو مات التوءمان، أو أحدهما، فله النفي بعد الموت؛ فإن الموت لا يمنع النفي، ولا الاستلحاق، فمن نفى الولد حيا، ثم استلحقه حيا، أو نفاه حيا، ثم استلحقه ميتا، لحقه، وورثه مع حجب الحرمان وحجب النقصان، ولو نفاه ميتا، ثم استلحقه ميتا، لحقه، والمذهب: أنه يرثه وإن وقع ذلك بعد قسمة الميراث. * * *

Mas'alah: When is li'an performed to deny paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1737)

(ومع إمكان لحوقه) أي: أن يلحقه (الولد) وذلك بأن لا تكون شبهة أو تكون من أحد الجانبين، أو منهما لكن بغير اعتراف الواطئ بأن لا يعينه الزوج، أو يعينه وينكر، أو مع اعترافه لكن لا مع إمكان لحوق الولد به فيلاعن الزوج لنفي الولد والعقوبة من حد، أو تعزير وقوله: كأصله بغير اشتباه إلى آخره يغني عن قولهما بغير حل وقد يقال: فائدته إخراج ما لو قذفها بوطء زوج آخر قبله في نكاحه فإنه يصدق عليه أنه وطئ بغير اشتباه إلى آخره مع أنه لا يلاعن فيه ويجاب بأن هذا خرج بالقذف، أما إذا كانت الشبهة من الجانبين واعترف الواطئ بالوطء وأمكن لحوق الولد به أي: وادعى نسبه ليعرض على القائف قال في الروضة وأصلها في باب دعوى النسب وأقيمت البينة على الوطء فلا لعان لنفي الولد كما أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the distinction between li'an and other methods of denying paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1738)

(عدهن) [حاشية العبادي] ينبغي حينئذ أن ينظر ما تقدم في شرح قول المتن وهو لنفي الانتساب الممكن من قول الشارح، أو واطئا بشبهة فإن كان شاملا لما لو كانت الموطوءة مزوجة فقد يقال: ينبغي أن نقول هنا وإنما لم يلاعن لأنه كان له طريق آخر لنفيه، وهو أن يلحقه القائف بالزوج كما قال في قوله، أو بالزوج فكذلك. . إلخ وإلا فما الفرق (قوله: والفرق) أي بين اللعان وعدمه إذا ألحقه القائف بالزوج كما تقدم وقوله: مشكل فإنه كان هنا طريق آخر لنفيه، وهو أن ينتسب لغير الزوج. (قوله: أما لعانه لنفي التعزير إلخ) هذا صريح في وجوب التعزير في الرمي بوطء الشبهة مع قيام البينة به ففي الرمي بالزنا مع قيام البينة به أولى لأنه أقوى إيذاء فما اقتضته عبارة المنهج وشرحه من نفي التعزير عند قيام البينة ينبغي حمله على التعزير للقذف كما في قذف غير المحصن لا على التعزير للإيذاء أيضا فليتأمل وسيأتي في شرح قول المصنف ومنع حيث بصدقه أو الكذب قطع ما يفيد وجوب التعزير في الرمي بالزنا مع ثبوته بالبينة أو بالإقرار (قوله: فجائز) ، وذلك لما سلف من أنه إذا قال لها وطئك شخص بشبهة منك ومنه يجب عليه التعزير للإيذاء بر (قوله: فلو عفت عنه. . إلخ) في المنهج وشرحه فلو ثبت زناها ببينة، أو إقرار، أو عفت عن العقوبة، أو لم تطلب أي: العقوبة، أو جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الأربع، فلا لعان لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين وسقوطها في البقية وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد. اهـ. فانظر ما صرح به هذا الكلام من سقوط التعزير إذا ثبت الزنا بعد القذف هل المراد به سقوط التعزير الذي وجب للقذف من حيث إنه قذف لكون

المقذوف غير محصن، أما التعزير للمنع من الإيذاء فلا يسقط كما في عكس ذلك بأن قذف من ثبت زناه فإنه لا لعان ويعزر للإيذاء كما يصرح به قولهم واللفظ للروض ولا تلاعن لتعزير وجب للتأديب للعلم بكذبه، أو ظهور صدقه كقذف صغيرة لا توطأ وكبيرة ثبت زناها ببينة أو إقرار. اهـ. بجامع الإيذاء مع ثبوت الزنا في الموضعين وتقدم القذف على الثبوت في الأول وعكسه في الثاني لا أثر له، أو المراد به سقوط التعزير مطلقا فيه نظر والأقرب معنى الأول فليحرر النقل (قوله: أو امتناع) عبارة الروض (فرع) امتنع أحد الزوجين من اللعان ثم طلبه في أثناء الحد أي: أو قبله مكن منه لا بعد إلا إن كان ثم ولد أي: والطالب الزوج اهـ لا الزوجة (قوله: من غير أن يطلب منه) كان المراد بطلبه منه طلب خصمه لا مطلقا، فلا ينافي أنه لا بد [حاشية الشربيني] قوله: لأنه كان له طريق آخر. . إلخ) ولثبوت صدق الزوج شرح الإرشاد (قوله والفرق مشكل) يرد الإشكال

Mas'alah: How is the child of li'an disowned from the father and attached to the mother?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3530)

قال الماوردي: وهذا كما قال: ولد الملاعنة ينتفى عن أبيه ويلحق بأمه لرواية مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألحق ابن الملاعنة بأمه واختلفوا في نفيه عن أبيه بماذا يكون من اللعان على ثلاثة مذاهب. أحدها: وهو مذهب الشافعي: أنه بلعان الزوج وحده يقع الفرق وينتفى عنه الولد. والثاني: وهو مذهب مالك أن بلعانهما جميعا تقع الفرقة وينتفى عنه الولد. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة أن بلعانها وحكم الحاكم يقع الفرقة وينتفى عنه الولد وحجاج هذا الخلاف يأتي في كتاب اللعان

إن شاء الله.

Mas'alah: Does the mother or her agnates become the asabah for the child of li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3531)

فإذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم انتفى تعصيب النسب فقد اختلفوا هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصبة له أم لا؟ فمذهب الشافعي أنها لا تكون له عصبة ولا تصير أمه ولا عصبتها له عصبة، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومن الفقهاء الزهري ومالك وقال أبو حنيفة: تصير أمه عصبة له ثم عصبتها من بعدها، وبه قال ابن مسعود، وقال أحمد بن حنبل: تصير عصبة الأم عصبة له، وللأم فرضها وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام. واستدل من جعل أمه وعصبتها عصبة له بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها. وما رواه عبد الواحد بن عبد الله البصري عن واثلة بن الأسقع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: المرأة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه. وروي عن داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمر الأنصاري قال كتبت إلى صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب إليه إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه وروي عن الشعبي قال بعث أهل الكوفة رجلا إلى الحجاز في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه ما بعثوه إلا في ميراث الملاعنة يسأل عنه فجاءهم الرسول أنه لأمه وعصبتها، ولأن الولاء كالنسب في التعصيب والعقل فلما ثبت

عليه الولاء من جهة الأم إذا لم يكن عليه ولاء من جهة الأب جاز أن يثبت له بالتعصيب من قبل الأم إذا لم يثبت له بالتعصيب من جهة الأب ويتحرر من قياسان: أحدهما: أن كل جهة جاز أن يثبت عليها الولاء فيها جاز أن يثبت عليه التعصيب منها كالأب. والثاني: أن ما حيز به الميراث من جهة الأب جاز أن يحاز به من جهة الأم كالولادة. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر وقد فرض الله تعالى للأم الثلث فلا يجوز أن يزاد عليه وروى الزهري عن شريك بن سحماء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين الزوجين وكانت حاملا فانتفى من ولدها فكان يدعى إليها ثم جرت السنة أن يرثها وترث منه ما فرض الله تعالى لها وهذا نص ولأن كل من أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب كابن العم للأم؛ لأنها قرابة بعتق يقدم عليها المعتق فلم يستحق بها الإرث كالرضاع، ولأن كل من أحرز معه المولى المعتق جميع التركة لم يستحق الإرث بالقرابة كالعبد الكافر، ولأن التعصيب قد يعدم بالموت مع معرفة النسب

كما يعدم باللعان للجهل بالنسب فلما كان عدمه بالموت لا يوجب انتقاله إلى الأم وجب أن يكون عدمه باللعان لا يوجب انتقاله إلى الأم وتحريره قياسا أن عدم التعصيب من جهة لا يوجب انتقاله إلى غير جهته كالموت، ولأن الأم لو صارت عصبة كالأب لوجب أن تحجب الإخوة كما يحجبهم الأب، وفي إجماعهم على توريث الإخوة معها دليل على عدم تعصيبها، ولأن استحقاق العصبة للميراث في مقابلة تحملهم للعقل وولاية النكاح فلما لم تعقل عصبة الأم ولم يزوجوا لم يرثوا. وتحريره قياسا أن ما تفرع من النسب لم يثبت إلا بثبوت النسب قياسا على العقل. فأما الجواب عن حديث عمرو بن شعيب فهو أنه مرسل؛ لأن له جدين الأول منهما تابعي، والثاني صحابي، فإذا لم يعين أحدهما لحق بالمرسل فلم يلزم الاحتجاج به على أنه محتمل أنه جعل ميراثه لأمه

إذا كان لها عليه ولاء ثم لورثته ولائها من بعدها وبمثله يجاب عن حديث واثلة بن الأسقع، أو يحمل على أنها تحوز ميراثه وهو قدر فرضها، ويستفاد به أن لعانها عليه لا يؤثر في سقوط ميراثها منه. أما حديث داود بن أبي هند فمرسل ثم لا دليل فيه؛ لأنهم سألوا عن ولد الملاعنة لمن قضى به قالوا: قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه في كفالته والقيام بحضانته؛ لأنه لم يجز للميراث فيه ذكر. وأما قياسهم على الولاء فالمعنى فيه أنه قد يثبت من جهة الأم كثبوته من جهة الأب وهو من جهة الأم أقوى وخالف النسب الذي لا يثبت إلا من جهة الأب فكذا ما تفرع عنه من التعصيب.

Mas'alah: Why can a minor husband not perform li'an to deny paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5070)

وإذا لحق به الولد لعشر سنين وستة أشهر لم يكن له أن يلاعن لنفيه حتى يبلغ، فإن قيل: فكيف جعلتموه في حكم البلوغ في لحوق الولد به، ولم تجعلوه في حكم البلوغ في اللعان؟ . ومن الممتنع أن يجري عليه حكم البلوغ في شيء دون شيء. قيل: الفرق بين لوحق الولد ولنفيه من وجهين: أحدهما: أن لحوق الولد معتبر بالإمكان، وقد يمكن أن يكون بالغا فألحقناه، ونفي الولد معتبر باليقين، ولسنا على يقين من بلوغه فمنعناه من نفيه. والثاني: أن لحوق الولد به حق عليه فألحقناه به مع الإمكان، ونفي النسب حق له. فلم يستبح نفيه بالإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after it has been established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5070)

(فصل)

Mas'alah: What are the conditions for a husband to deny paternity through li'an after reaching puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5070)

فإذا منع من نفيه بعد لحوقه كان نفيه معتبرا ببلوغه، وذلك يكون بأحد ثلاثة أشياء: إما باستكمال خمس عشرة سنة يصير بها بالغا. وإما بأن يرى احتلامه بإنزال المني فيصير بالغا. وإما بأن يدعي الاحتلام فيحكم ببلوغه ويقبل قوله فيه كما يقبل قول المرأة في حيضها. فإذا نفاه باللعان بعد بلوغه انتفى عنه، ولو مات قبل أن يلاعن منه ثبت نسبه ولم يكن لورثته أن يلاعنوا عنه لأن اللعان لا يصح إلا من زوج يملك الطلاق، ولو وضعت الولد بعد موته انقضت عدتها بوضعه، كذلك لو وضعته بعد لعانه؛ لأنه لو استلحقه في انقضاء العدة بعد اللعان لحق به، ولو استلحق المولود لأقل من عشر سنين لم يلحق به فافترقا في انقضاء العدة. وقال الشافعي في بعض كتبه، وحكاه ابن القطان عنه أنه إذا مات قام ورثته مقامه، ولم يرد به في اللعان، وإنما أراد به مسألة مخصوصة وهو أن ينكر الزوج ولادتها له، ويقول التقطيه ولم تلديه فيكون القول قوله مع يمينه حتى تقيم البينة على ولادته، فلو مات الزوج قبل أن يخلق قام ورثته مقامه في أن يحلفوا أنها لم تلده، فإن نكلوا حلفت على ولادته ولحق بالزوج، فإن نكلت ففي وقوف اليمين على بلوغ الولد وجهان مضيا في مواضع تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to deny paternity of a child or pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5086)

(فصل) فإذا تقرر جواز لعانه من ذات الولد المناسب خاصة لم يخل حال النسب اللاحق من أن يكون ولدا منفصلا أو حملا متصلا، فإن كان ولدا قد وضعته جاز أن يلاعن لنفيه وسقط عنه الحد بلعانه، وإن كان حملا متصلا لم تضعه ففي جواز لعانه منها قبل وضعه قولان: أحدهما: وهو الذي نقله المزني في هذا الموضع واختاره أبو إسحاق المروزي أن له أن يلاعن من حملها كما يلاعن من ولدها، لأن من لاعن من ذات الولد لاعن من ذات الحمل كالزوج، ولأنه ربما مات قبل وضعها فلم يقدر الورثة على لعانها. والقول الثاني: نقله المزني في "جامعه الكبير" أنه لا يجوز أن يلاعن من حملها حتى تضع لجواز أن يكون غلظا أو ريحا، فإن وضعته لاعن منه، وسقط عنه الحد، وإن انفشي حد ولم يلاعن، واختلف أصحابنا في بناء هذين القولين على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي إنه مبني على اختلاف قولي الشافعي في الحمل هل يكون متحققا تستحق به تعجيل النفقة قبل وضعه، أو يكون مظنونا لا تستحق النفقة إلا بعد وضعه. والوجه الثاني: أنه مبني على اختلاف قولي الشافعي في الحمل هل يأخذ قسطا من الثمن أو يكون تبعا.

Mas'alah: How does a husband deny paternity of a pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5114)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كان حملا قال وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ما هو مني" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في جواز اللعان من الحمل إذا كان النكاح ثابتا وحد القذف واجبا وسواء قيل إن الحمل متحقق أو مظنون، وفي جواز لعانه من الحمل بعد طلاقه وقبل وضعه قولان من اختلاف قوليه فيه هل الحمل متحقق

أو مظنون. فإن أراد نفيه في لعانه مع بقاء النكاح قال في كل مرة: وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من زنا ما هو مني مثل ما قال في نفي الولد بعد وضعه فإن أغفل ذكره في لعانه كان كإغفال الولد فيه، فلا ينتفي عنه، فإن أراد أن يعيد اللعان لنفيه جاز أن يعيده وإن وقعت الفرقة باللعان الأول قولا واحدا ليستدرك به ما كان مجوزا في لعانه الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity of his wife's child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5134)

قال الشافعي رحمه الله: "ولو ولدت امرأته ولدا فقال ليس مني فلا حد ولا لعان حتى يقفه فإن قال لم أقذفها ولم تلده أو ولدته من زوج قبلي وقد عرف نكاحها قبله فلا يلحقه إلا بأربع نسوة تشهد أنها ولدته وهي زوجة له لوقت يمكن أن تلد منه فيه لأقل الحمل وإن سألت يمينه أحلفناه وبرئ وإن نكل أحلفناها ولحقه فإن لم تحلف لم يلحقه" .

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the wife found the child rather than giving birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5134)

(فصل) والحال الثالثة: أن يبين ذلك أنها لم تلده وإنما التقطته، فالقول قوله إلا أن تقيم بينة على ولادتها؛ لأن إقامة البينة على الولادة ممكنة، لأن الولادة لا تخلو في الأغلب من حضور النساء لها، والبينة أربع نسوة يشهدن بولادتها كالرضاع والاستهلال، فإن

شهد بها شاهدان، أو شاهد وامرأتان ذكرا مشاهدة الولادة بالاتفاق من غير تعمد النظر سمعت شهادتهما؛ لأن شهادة الرجل أغلظ، فإذا قامت البينة بولادتها ثبت نسبه ولم ينتف عنه إلا باللعان، فإن عدمت البينة فهل ترجع إلى القافة في إلحاقه بها؟ على وجهين: أحدهما: يرجع إلى القافة كما يرجع إليهم في إلحاقه بالرجل، فعلى هذا إن ألحقوه بها صار كالبينة على ولادتها فيلحق بها وبزوجها إلا أن ينفيه باللعان. والوجه الثاني: لا يجوز أن يرجع إلى القافة في إلحاق الولد بالأم ويجوز أن

يرجع إليهم في إلحاقه بالأب والفرق بينهما: أن الأم يمكن أن يلحق بها ولدها قطعا بالمشاهدة، فلم يكن لاجتهاد القافة في إلحاقه مدخل ولا يلحق الأب إلا من طريق الاستدلال وغلبة الظن فجاز اجتهاد القافة في إلحاقه به، فعلى هذا يحلف الزوج بالله تعالى أنها ما ولدته، فإذا حلف انتفى عنه، وإن نكل ردت اليمين عليها فحلفت بالله أنها ولدته، فإذا حلفت لحق به إلا أن ينفيه باللعان، فإن نكلت فهل توقف اليمين على بلوغ الولد ليحلف أنها ولدته على فراشه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا توقف اليمين وقد انقطع حكمها، لأن حقها في اليمين في بطل بنكولها ويكون منفيا عن الزوج بإنكارها ونكولها. والوجه الثاني: توقف اليمين على بلوغه؛ لأن إنكار الزوج قد تعلق به حقان، حق لها في الولادة، وحق الولد في ثبوت النسب، فإذا بطل حقها بنكولها لم يبطل حق الولد، فعلى هذا إن حلف الولد بعد بلوغه لحق بالزوج إلا أن ينفيه باللعان، وإن نكل عن اليمين لم يلحق به وكان منفيا عنه بغير لعان، وهل يلحق بها أم لا على وجهين: أحدهما: لا يلحق بها إلا ببينة وقد ذكر الشافعي في كتاب التقاط المنبوذ: أنه لا يسمع فيه دعوى المرأة إلا ببينة لما في لحوقه بها من إلحاقه بزوجها. والوجه الثاني: يلحق بإقرارها ولا يلحق بزوجها مع إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a husband claims the child is from a previous marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5135)

(فصل) والحال الرابعة: أن يبين أنها ولدته من زوج كان لها قبله فلا يخلو أن يعرف لها زوج قبله أو لا يعرف فإن لم يعرف لها زوج قبله قيل هذا البيان غير مقبول منك فبينه بما يمكن ليقبل، وإن عرف لها زوج قبله، فلا يخلو أن يعرف وقت طلاق الأول وعقد الثاني ووقت الولادة أو لا يعرف ذلك كله. فإن عرف وقت الطلاق الأول ووقت عقد الثاني ووقت الولادة، فللولد أربعة أحوال: أحدها: أن يكون لاحقا بالأول دون الثاني، وهو أن تضعه لأربع سنين فما دون من طلاق الأول، ولا أقل من ستة أشهر من عقد الثاني فينتفي عن الثاني للحوقه بالأول. والحال الثانية: أن يكون ملحقا بالثاني دون الأول وهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولستة أشهر فصاعدا من عقده الثاني. فيلحق به ولا ينتفي عنه إلا أن يلاعن. والحال الثالثة: أن لا يحلق بالأول ولا بالثاني، وهو أن تضعه لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول ولأقل من ستة أشهر من عقد الثاني فينتفي عنهما وهو بعد يمينه

منفي عنه بغير لعان لأن الأصل عدم الفراش الموجب للحوق الولد ولإمكان قيام البينة على وقت الولادة، فإن نكل الزوج عن اليمين ردت على الزوجة يمينها أن تحلف بالله أن هذا الولد منه ما هو من غيره وجها واحدا، لأنها في ذلك على يقين بخلاف غيرها، فإذا حلفت لحق بالزوج وله نفيه باللعان وإن نكلت عن اليمين فهل توقف على بلوغ الولد أم لا؟ على ما مضى من الوجهين والله أعلم.

Mas'alah: How can a husband deny paternity of his wife's child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5137)

لحوقه على اعتراف الزوج به، فإن أنكره لم ينتف عنه إلا بأحد الوجهين، إما بأن يقول لم تلده وإنها التقطته أو استعارته فيحلف إن عدمت البينة وينتفي عنه على ما قدمناه، وإما أن يقذفها إذا اعترفت بولادتها ويلاعن منها فينتفي عنه بقذفه ولا ينتفي بغيرهما وإن كان منكرا له.

Mas'alah: What is the difference between a father and a stranger in denial of paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5141)

والوجه الثاني: أنه كناية ينوي فيه ولا يحد إلا أن يريد به القذف، بخلاف المستلحق، والفرق بينهما: أن المستلحق لما اعتل نسبه باللعان صار الظاهر من نفيه قذف أمه، وغير المستلحق لما لم يعتل نسبه صار الظاهر من نفيه مخالفة أبيه في أفعاله وأخلاقه، فهذه الطريقة الأولى لأصحابنا ويشبه أن تكون طريقة أبي الطيب بن سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

(مسألة)

Mas'alah: What are the two types of denying lineage through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

قال الماوردي: اعلم أن نفي النسب باللعان على ضربين:

Mas'alah: What is the first type of denying lineage through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

أحدهما: أن ينفي به حملا.

Mas'alah: What is the second type of denying lineage through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5142)

والثاني: أن ينفي به ولدا.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child denied by li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

قبل اللعان لأنه انتفى عنه باللعان، ويختلف حكم الولدين في الاستلحاق، فإن استلحق الأول لحق به، لأنه انتفى عنه باللعان وإن استلحق الثاني لم يلحق به لأنه منفي عنه بغير لعان.

Mas'alah: What is the ruling on denying a specific child through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity after denial?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5143)

أحدهما: أن حكم الاستلحاق [بعد النفي جائز، والنفي بعد الاستلحاق غير جائز. والثاني: أن الولد يلحق بالإمكان ولا ينتفي بالإمكان، فيغلظ بهذين الأمرين حكم الاستلحاق] وعلى حكم النفي فصار الأغلظ متبوعا والأخف تابعا فإذا لحقه لم يحد لقذف الأم لأن لحوق الولد لا يقتضي تكذيبه في القذف، كما لو لاعن منها ولم ينف ولدها.

Mas'alah: What is the distinction between li'an during pregnancy and after birth regarding paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5144)

قلنا: إنما فرقنا بينهما في اللحوق لافتراقهما في معنى الاستبراء واختلافما في إمكان اللحوق فصار الفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: How does the prohibition of intercourse affect paternity after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5144)

والثاني: أنه يمنع من ذات الحمل إذا التعن منها أن يطأها في الزوجية بعد وضع الحمل فامتنع أن يكون الحمل الثاني منه [ولا يمتنع من ذات الولد إذا التعن منها أن يكون قد وطئها في الزوجية بعد الولادة فلم يمتنع أن يكون الحمل الثاني منه] .

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity after li'an and the death of the child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5147)

(مسألة) قال الشافعي: "وقال أيضا - يعني أبا حنيفة - لو نفاه بلعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب فإن كان الابن المنفي ترك ولدا حد أبوه وثبت نسبه منه وورثه (قال الشافعي) رحمه الله ولا فرق بينه ترك ولدا أو لم يتركه لأن هذا الولد المنفي إذا مات منفي النسب ثم أقر به لم يعد إلى النسب لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها وكذلك ابن المنفي في معنى المنفي وهو لا يكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفي الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي ينقطع به نسب الميت لأن حكمهما واحد (قال الشافعي) رحمه الله ولو قتل وقسمت ديته ثم اقر به لحقه وأخذ حصته من دينه ومن ماله لأن أصل أمره أن نسبه ثابت وإنما هو منفي ما كان أبوه ملاعنا مقيما على نفيه" . قال الماوردي: وصورتها فيمن نفى ولده باللعان ثم مات الولد فاعترف به واستلحقه بعد موته فقد اختلف الفقهاء - هل يلحق به أم لا؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي - أنه يلحق به إذا استلحقه بعد موته سواء ترك ولدا أو لم يترك غنيا مات أو فقيرا. وقال أبو حنيفة: إن ترك المنفي

ولدا ألحق به وإن لم يترك ولدا لم يلحق به. وقال مالك: إن مات غنيا ذا مال لحق به، وإن مات فقيرا لم يلحق به، واستدل أبو حنيفة بأنه لا يلحقه إذا لم يترك ولدا بثلاثة أمور: أحدها: بأنه قد انقطعت بالموت أسبابه فصار قطعا لاستلحاقه، وهو باقي الأسباب بالولد فبقي حكم استلحاقه. والثاني: أنه بعدم الولد متهم الاستلحاق في إجازة الميراث فرد إقراره بالتهمة ومع وجود الولد غير [متهم] فلزم إقراره. والثالث: أنه في استلحاق النسب حقين: أحدهما: له والآخر عليه، فاقتضى أن يتصل بحي يثبت له من حق الاستلحاق مثل ما يثبت عليه. واستدل مالك بأن موت الغني باقي العلق فكان لاستلحاقه تأثير فثبت، وموت الفقير منقطع العلق فلم يبق لاستلحاقه تأثير فلم يثبت.

ودليلنا: أنه مأمور باستلحاق نسبه في حق الله تعالى وحق الولد، فاقتضى أن يكون مقبول الاعتراف في الحياة وبعد الموت، لأن لا يكون على الجحود مصرا وللوعيد مستحقا، وقد يتحرر من معنى هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه استلحاق يثبت به نسب الحي فوجب أن يثبت به نسب الميت كالذي ترك ولدا مع أبي حنيفة وكالغني مع مالك. والثاني: أنه استلحاق يثبت به نسب ذي الولد فوجب أن يثبت نسب الأب من نسب غير ذي الولد الحي، ولأن نسب الولد مأخوذ من نسب الأب فلا يؤخذ من نسب الولد، لأن الفروع ترد إلى أصولها، ولا ترد الأصول إلى فروعها، وأبو حنيفة عكس فيهما أصول الشرع فجعل نسب الأب مأخوذا من نسب الولد. ولم يجعل نسب الولد مأخوذا من نسب الأب، وما انعكست به أصول الشرع كان مدفوعا، وبمثله يندفع قول مالك في اعتبار المال، ولأن المنع من استلحاقه بعد الموت لا يخلو أن يكون لأجل الموت، أو لأجل التهمة، فبطل أن يكون لأجل الموت لجواز استلحاقه مع الولد والموت موجود وبطل أن يكون لأجل التهمة في الميراث، لأنه لو مات فقيرا لم يلحق به وإن كان غير متهوم وترك ولدا لا يرث لرق أو كفر ألحقوه به وإن كان متهوما، وإذا

بطل تعليق المنع بواحد من هذين ثبت تساوي حكمه في الحياة، وبعد الموت. فأما الجواب عن استدلالهم بقطع الأسباب مع عدم الولد، وبقائها مع وجوده فمن وجهين: أحدهما: أن الأسباب باقية مع عدم الولد كبقائها مع وجوده، لأنه قد تعلق بالأسباب مع الحقوق لها وعليها من تحريم المصاهرة وغيره ما لا ينقطع بالموت. والثاني: أنه وإن انقطع بها الحقوق المستقبلة لم تقطع بها الحقوق الماضية، وإن انقطع بها حق الآدمي. لم ينقطع بها حق الله تعالى. وأما استدلالهم بالتهمة فقد أبطلنا أن تكون عليه وأما الاستدلال بأن وجود الولد يجمع حقي النسب ويعدمان بفقده فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه قد يتعلق بالنسب أحكام سوى أحكام الولد فلم تسقط بعدم الولد. والثاني: أن حكم النسب مع وجود الولد أغلظ ومع عدمه أخف. فلما ثبت النسب في أغلظ حاليه كان ثبوته في أخفهما أولى.

Mas'alah: What happens if a husband retracts his imprecation regarding the child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5519)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: فإن أكذب نفسه حد ولحق به الولد ثم أخذت منه النفقة التي بطلت عنه "." قال الماوردي: إذا أكذب نفسه بعد نفي حملها أو ولدها باللعان. وإكذابه لنفسه قد يكون على أحد وجهين: إما بأن يكذب نفسه في قذفها، وإما أن يكذب نفسه في نفي ولدها فيلحق به الولد في الحالين، ويحد بقذفها على كلا الوجهين، ويتبين بذلك أنها كانت مستحقة للنفقة في أيام حملها فترجع عليه بالنفقة مدة حملها، ولا يكون للعانه تأثير في سقوطها كما لم يؤثر في نفي ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity and perpetual prohibition after li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=463)

لم يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله منيا آخرا ولو هنيء بولد كأن قيل له متعت بولدك فأجاب بما يتضمن إقرارا كآمين أو نعم لم ينف بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارا كقوله جزاك الله خيرا لأن الظاهر أنه قصده مكافأة الدعاء بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أي تحريمها عليه (على الأبد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا سبيل لك عليها أي لا طريق لك إليها ولما مر في الحديث الآخر المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وإن كان هناك ولد يريد نفيه لم ينتف بالبينة وإنما ينتفى باللعان، لان الشهود لا سبيل لهم إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

وان كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه، وان لم تطالبه بالحد ولم تعف عنه، فإن كان هناك نسب فله يلاعن لنفيه عنه، وان لم يكن هناك نسب فليس له أن يلاعن.

Mas'alah: What is the chapter on lineage that is established or denied by li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8469)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that li'an by the husband alone suffices to deny paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

ولنا أن نفى الولد إنما كان بيمينه والتعانه هو لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفى النسب وهى تثبته وتكذب قول من ينفيه، وإنما لعانها لدرء الحد عنها، كما قال تعالى "ويدرأ عنها العذاب أن" تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين "وقال أحمد وأصحابه: لا يكون اللعان تاما إلا إذا التعنا جميعا، وأن تكمل ألفاظ اللعان منهما جميعا، وأن يبدأ بلعان الزوج قبل المرأة، فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال مالك وأصحاب الرأى ان فعل أخطأ السنة والفرقة جائزة وينتفى الولد عنه، لان الله تعالى عطف لعانها على لعانه بالواو وهى لا تقتضي ترتيبها، ولان اللعان قد وجد منهما جميعا فأشبه ما لو رتبت، وعندنا لا يتم اللعان إلا بالترتيب إلا أنه يكفى عندنا لعان الرجل وحده لنفى الولد، وذلك حاصل مع

إخلاله بالترتيب وعدم كمال ألفاظ اللعان من المرأة."

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of mentioning the child in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

وقد خالف القاضى ابو بكر منهم فقال انه لا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه، وينتفى بزوال الفراش، ولان حديث سهل الذى وصف فيه اللعان لم يذكر فيه الولد وقال فيه ففرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها.

Mas'alah: What is the evidence for denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

دليلنا أن من سقط حقه باللعان كان ذكره شرطا، ولان غاية ما في اللعان أن يثبت زناها وذلك لا يوجب نفى الولد، كما لو أقرت به أو قامت به بينة فأما حديث سهل بن سعد فقد روى فيه - وكانت حاملا فأنكر حملها - من رواية البخاري وروى ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة، والزيادة من الثقة مقبولة

Mas'alah: What is the requirement for mentioning the child in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

فعلى هذا لابد من ذكر الولد في كل لفظة ومع اللعن في الخامسة لانها من لفظات اللعان.

Mas'alah: When is a child disowned without li'an due to impossibility of intercourse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8473)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطئ بأن تزوجها وطلقها عقيب العقد أو كانت بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع انتفى الولد من غير لعان، لانه لا يمكن أن يكون منه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth and the husband claims it is from a previous husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8476)

(فصل) وان أتت امرأته بولد فادعى الزوج انه من زوج قبله، وكان لها زوج قبله، نظرت فإن وضعته لاربع سنين فما دونها من طلاق الاول، ولدون ستة أشهر من عقد الزوج الثاني فهو للاول، لانه يمكن ان يكون منه، وينتفى عن الزوج بغير لعان لانه لا يمكن أن يكون منه وان وضعته لاكثر من أربع سنين من طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر

من عقد الزوج الثاني انتفى عنهما، لانه لا يمكن أن يكون من واحد منهما، وإن وضعته لاربع سنين فما دونها من طلاق الاول، ولستة أشهر فصاعدا من عقد الزوج الثاني

عرض على القافة، لانه يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فإن ألحقته بالاول لحق به وانتفى عن الزوج بغير لعان، وإن ألحقته بالزوج لحق به ولا ينتفى عنه إلا باللعان، وان لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك إلى أن يبلغ وقت الانتساب، فإن انتسب إلى الاول انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا باللعان: وإن لم يعرف وقت طلاق الاول ووقت نكاح الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه، لان الاصل عدم الولادة وانتفاء النسب، فإن حلف سقطت دعواها وانتفى النسب بغير لعان، لانه لم يثبت ولادته على فراشه، وإن نكل رددنا اليمين عليها، وإن حلفت لحق النسب بالزوج ولا ينتفى إلا باللعان، لانه ثبتت ولادته على فراشه وإن نكلت فهل توقف اليمين إلى أن يبلغ الصبى فيحلب ويثبت نسبه، فيه وجهان بناء على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن وادعى أن المرتهن أذن له في وطئها وأنكر المرتهن ونكلا جميعا عن اليمين (أحدهما) لا ترد اليمين، لان اليمين حق للزوجة، وقد أسقطته بالنكول، فلم يثبت لغيرها. (والثانى) ترد لانه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد، فإذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the child is born less than six months from the time of penetration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8479)

وان أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين الوطئ لحق الزوج بكل حال لاننا نعلم أنه ليس

من الواطئ. وان اشتركا في وطئها في طهر فأتت بولد يمكن أن يكون منهما لحق

الزوج لان الولد للفراش وقد أمكن كونه منه وان ادعى الزوج أنه من الواطئ فقال بعض أهل العلم: يعرض على القافة معهما فيلحق بمن ألحقته منهما، فإن ألحقته بالزوج لحق ولم يملك نفيه باللعان، وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه ولنا أنه يمكن الاستعانة بالطب الشرعي في تحليل فصائل دم كل من الرجلين والام فإن تشابهت فصائل الدم عندهما أخذ بالقافة وان اختلفت فإن كان أحدهما (ا) والآخر (ب) والام (و) فإن جاء الولد (و) رجعنا إلى القافة. وان جاء (ا) كان لمن فصيلته (ا) وان جاء (ب) كان كذلك، وان جاء (اب) رجعنا إلى القافة، ويحتمل أن يلحق الزوج لان الفراش دلالته أقوى فهو مرجح لاحد الاحتمالين فيلحق بالزوج، ويمكن أن يلحق بهما ولم يملك الواطئ نفيه عن نفسه، وللزوج أن ينفيه باللعان. وهذا احدى الروايتين عن أحمد (رض) وان لم توجد القافة أو أنكر الواطئ الوطئ أو اشتبه على الطب الشرعي أو القافة ترك إلى أن يكبر إلى وقت الانتساب فإن انتسب إلى الزوج والا نفاه باللعان

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the wife gave birth and claims the child is found or borrowed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8480)

(مسألة) إذا قال: ما ولدته وانما التقطته أو استعرته، فقالت بل هو ولدى منك لم يقبل قول المرأة الا ببينة، وهذا هو قول احمد وابى ثور واصحاب الرأى لان الولادة يمكن اقامة البينة عليها، والاصل عدمها فلم تقبل دعواها من غير بينة كالدين، فإن قلنا بأحد الوجهين ان الولد يعرض مع الام على القافة أو على الطب الشرعي، فإن ألحقاه بالام لحق بها وثبت نسبه من الزوج لانه لم يأت الا على فراشه، وليس له ان ينفيه باللعان، لانه لم يقذفها بالزنا، وانما ادعى نفى الولادة. وان قلنا بالوجه الآخر بعدم العرض على

القافة كان القول قوله مع يمينه انه لا يعلم انها ولدته على فراشه، وكذلك إذا أشكلت القافة حين عرض عليها أو تشابهت فصائل الدم، واحتمل ان يكون من غيرها، أو كانت فصيلته مشابهة للزوج ويحتمل ان يكون من غيره فإن القول قول الزوج مع يمينه، فإن حلف فلا لعان وانتفى نسبه منه، وان نكل رددناه عليها وبحلفها يلحقه الولد،

وليس له أن يلاعنها، فإن نكلت هي أيضا فعلى ما ذكره المصنف في الفصل قبله من الوجهين من وقوف اليمين حتى يبلغ الولد

Mas'alah: Can a husband deny paternity if the child's skin color differs from his?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8483)

وإن أتت امرأته بولد أسود وهما أبيضان، أو بولد أبيض وهما أسودان ففيه وجهان: (أحدهما) أن له أن ينفيه لما روى ابن عباس رضى الله عنه في حديث هلال ابن أمية إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا الايمان لكان لى ولها شأن" فجعل الشبه دليلا على أنه ليس منه (والثانى) أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من بنى فزارة فقال "إن امرأتي جاءت بولد أسود ونحن أبيضان، فقال هل لك من إبل؟ قال نعم، قال ما ألوانها؟ قال حمر." قال هل فيها من أورق؟ قال إن فيها لورقا. قال فأنى ترى ذلك؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق، قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق "(الشرح) حديث ابن عباس رواه

أحمد وأبو داود وهو مطول عنده، وفى" إسناده عباد بن منصور فيه مقال معروف. وحديث أبى هريرة أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة والدارقطني ولفظه "جاء رجل من بنى فزارة"

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولدت امرأتي غلاما أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من ابل؟ قال نعم، قال فما ألوانها؟ قال حمر، قال هل فيها من اورق؟ قال ان فيها لورقا، قال فأنى أتاها ذلك؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق، قال فهذا عسى أن يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه "ولابي داود في رواية" إن امرأتي ولدت غلاما أسود وانى أنكره "قوله" هلال بن أمية "هو أحد الثلاثة الذين خلفوا." قوله "جاء رجل" اسمه ضمضم بن قتادة أما اللغات فالاورق الاسمر، وفى المصباح ما كان لونه كلون الرماد، والاسم الورقة كالحمرة والخضرة والصفرة. والجعد ضد السبط وقد مضى. وقال الهروي يكون مدحا وذما، فالمدح؟ بعنيين، أحدهما أن يكون معضوب الخلق شديد الاسر، والثانى أن يكون شعرا جعدا، والذم بمعنيين. أحدهما أن يكون قصيرا مترددا، والثانى أن يكون نحيلا، يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع أي مقبضها، والجمالى بضم الجيم، الضخم الاعضاء التام الاوصال، هكذا قال ابن بطال، وقال في المصباح: عظيم الخلق، وقيل طويل الجسم اه. قالوا ناقة جمالية من بدانتها، قال الشاعر: جمالية لم يبق سيرى ورحلتي * على ظهرها من نيها غير محفدى وخدلج الساقين أي عريض صدر القدمين خفاق القدم، وسابغا الاليتين أي كامل واف، ومنه الدرع السابغة أما الاحكام فإن حديث ابن عباس دليل على أنه يجوز للاب. أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا لهما في اللون، وبهذا قال القاضى وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو أحد الوجهين عند أصحابنا، وحديث أبى هريرة دليل على أنه لا يجوز له أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا لهما في اللون وقد حكى

القرطبى وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بن حجر بأن الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا: ان لم ينضم إلى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفى، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز

النفى على الصحيح عندهم. وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا. وقال ابن قدامة: لا يجوز النفى بمخالفة الولد لون والديه أو شبههما، ولا لشبهه بغير والديه لما روى أبو هريرة (وساق حديث الفزارى) (قلت) ولان الناس كلهم لآدم وحواء وألوانهم وخلقهم مختلفة، فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلفة واحدة، ولان دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوى لمعارضة الضعيف، ولذلك لما تنازع سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ورأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه شبها بينا بعتبة ألحق الولد بالفراش وترك الشبه، وهذا اختيار أبى عبد الله ابن حامد من أصحاب أحمد. وهو الوجه الآخر لاصحاب الشافعي

Mas'alah: When can a husband perform li'an to deny paternity of a child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8485)

وانتفى عن الولد – فإن كان حملا – فله أن يلاعن وينفى الولد، لان هلال بن أمية لاعن على نفى الحمل، وله أن يؤخره إلى أن تضع، لانه يجوز أن يكون ريحا أو غلظا فيؤخر ليلاعن على يقين، وإن كان الولد منفصلا ففى وقت نفيه قولان (أحدهما) له الخيار في نفيه ثلاثة

Mas'alah: How does the possibility of intercourse affect paternity denial in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8492)

وان كان لم يثبت الوطئ، ولا ينتفى الامكان للنفي فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

وقال أبو حنيفة في الوجهين لا يلاعن - يعنى في حال نفى النسب والحمل - لانها ليست زوجة، وينتقض عليها هذا القذف قبل الزوجية، كما ذكرنا آنفا، بل هذا أولى، لان النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلابد من اللعان، فإن كان هناك حمل يرجى فقد روى المزني في المختصر أن له أن ينفيه وروى رواية أخرى أنه لا يلاعن حتى ينفصل الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8519)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8519)

وإن نفى باللعان نسب ولد انتفى عنه لما روى ابن عمر رضى الله عنه "أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى عن ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة" فان لم يذكر النسب في اللعان أعاد اللعان لانه لم ينتف باللعان الاول (الشرح) حديث عبد الله بن عباس سبق تخريجه حيث قلنا رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني. وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني أما غريبه فقوله "فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي كشف، كأنه هم كشفه الله عنه صدره. قال ابن بطال: ومثله الحديث الآخر "فإذا مطرت السحابة سرى عنه" أي كشف عنه الخوف. قال ابن الصباغ في الشامل: قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآية. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في قصة عويمر العجلاني "إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك" فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية. أما الاحكام فانه إذا قذف امرأته بالزنا برجل بعينه فقد قذفهما، فان سماه سقط عنه حده لانه سماه وإن لم يسمه ففيه قولان. أحدهما يسقط حده، وبهذا قال أصحاب أحمد وأبو حنيفة ومالك. والثانى لا يسقط حده لانه لم يسمه في اللعان فلم يسقط. فان لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة، وأيهما طالب حد له. ومن لم يطالب قال بعض أصحابنا يجب الحد مطلقا. وقال بعض أصحاب أحمد: القذف

للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق في المطالبة ولا في الحد، لان هلال بن أمية قذف زوجته في شريك بن سحماء فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزره، ولان اللعان بينة في أحد الطرفين، ولا خلاف عندنا انه إذا لاعن وذكر الأجنبي إنه يسقط عنه حده. وإن لم يذكره فعلى قولين مضيا (فرع) استدل بحديث ابن عمر على أن الولد ينتفى باللعان، وأن يذكر في صيغة اللعان، وعن أحمد أنه ينتفى بمجرد اللعان وإن لم

يتعرض الرجل لذكره في اللعان. قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر، لانه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القاذف عنه وثبوت زنا المرأة قال الشافعي رضى الله عنه إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة. وان أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة، واستدل بالحديث أيضا على أنه لا يشترط في نفى الولد التصريح بأنها ولدته من زنا ولا بأنه استبرأها بحيضة. وقد مضى إيضاحه. وعن المالكية أنه يشترط ذلك

Mas'alah: Can a husband perform li'an alone to deny paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

وقال الشافعي رضى الله عنه "ان كان ثم ولد يريد نفيه فله أن يلتعن" وهذا ينبنى على أصل – وهو أن اللعان انما يكون بين الزوجين – فان لعان الرجل وحده يثبت به الحكم.

Mas'alah: When does a husband's paternity of a child become established and when must he deny it by li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1147)

فصل: إذا تزوج امرأة وهي وهو ممن يولد له ووطئها ولم يشاركه أحد في وطئها بشبهة ولا غيرها وأتت بولد لستة أشهر فصاعدا لحقه نسبه ولا يحل له نفيه لما روى أبو

هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملاعنة: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين" 1. وإن أتت امرأته بولد يلحقه في الظاهر بحكم الإمكان وهو يعلم أنه لم يصبها وجب عليه نفيه باللعان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله تعالى جنته" 2. فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على أن الرجل مثلها ولأنه إذا لم ينفه 1 رواه الدارمي في كتاب النكاح باب 42. أبو داود في كتاب الطلاق باب 29. النسائي في كتاب الطلاق باب 47. 2 رواه أبو داود في كتاب الطلاق باب 29. الدارمي في كتاب النكاح باب 42.

جعل الأجنبي مناسبا له ومحرما له ولأولاده ومزاحما لهم في حقوقهم وهذا لا يجوز ولا يجوز أن يقذفها لجواز أن يكون من وطء شبهة أومن زوج قبله.

Mas'alah: When must a husband perform li'an to deny paternity of a child?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1149)

فصل: إذا قذف زوجته وانتفى عن الولد فإن كان حملا فله أن يلاعن وينفي الولد لأن هلال بن أمية لاعن على نفي الحمل وله أن يؤخره إلى أن تضع لأنه يجوز أن يكون ريحا أو غلظا فيؤخر ليلاعن على يقين وإن كان الولد منفصلا ففي وقت نفيه قولان: أحدهما: أنه الخيار في نفيه ثلاثة أيام لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه

من النفي فجعل الثلاث حدا لأنه قريب ولهذا قال الله عز وجل: {يا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب} [هود: 64] ثم فسر القريب بالثلاث فقال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} والثاني: وهو المنصوص في عامة الكتب أنه على الفور لأنه خيار غير مؤد لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب فإن حضرت الصلاة فبدأ بها أو كان جائعا فبدأ بالأكل أوله مال غير محرز واشتغل بإحرازه أو كان عادته الركوب واشتغل بإسراج المركوب فهو على حقه من النفي لأنه تأخير لعذر وإن كان محبوسا أو مريضا أو قيما على مريض أو غائبا لا يقدر على المسير وأشهد على النفي فهو على حقه وإن لم يشهد مع القدرة على الإشهاد سقط حقه لأنه لما تعذر عليه الحضور للنفي أقيم الإشهاد مقامه إلى أن يقدر كما أقيمت الفيئة باللسان مقام الوطء في حق المولى إذا عجز عن الوطء إلى أن يقدر.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1158)

فصل: وإن نفى باللعان نسب ولد انتفى عنه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى عن ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة فإن لم يذكر النسب في اللعان أعاد اللعان لأنه لم ينتف باللعان الأول.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and paternity denial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2904)

(أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان@"

Mas'alah: What is the ruling on denying a child through li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2914)

العلم إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بالحمل وإنما لاعن بالقذف ونفى الولد إذا كان من الحمل الذي به القذف ولما نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الولد عن العجلاني بعدما وضعته أمه وبعد تفريقه بين المتلاعنين استدللنا هذا الحكم وحكم أن الولد للفراش على أن الولد لا ينفى إلا بلعان وعلى أنه كان للزوج نفيه وامرأته عنده وإذا لاعنها كان له نفي ولدها إن جاءت به بعد ما يطلقها ثلاثا لأنه بسبب النكاح المتقدم وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفاه يوم نفاه وليست له بزوجة ولكنه من زوجة كانت وبإنكار متقدم له (قال) وسواء قال رأيت فلانا يزني بها أو لم يسمه فإذا قذفها بالزنا وادعى الرؤية للزنا أو لم يدعها أو قبل استبرائها قبل أن تحمل حتى علمت أن الحمل ليس مني أو لم يقله يلاعنها في هذه الحالات كلها وينفي عنه الولد إذا أنكره فيها كلها إلا في خصلة واحدة , وهي في أن يذكر أنها زنت في وقت من الأوقات لم يرها تزني قبله ببلد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت فيعلم أنه ابنه وأنه لم يدع زنا يمكن أن يكون هذا الحبل منه إنما ينفى عنه إذا ادعى ما يمكن أن يكون من غيره بوجه من الوجوه أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها في الطهر الذي رأى عليها فيه ما رأى أو

قبل أن يرى عليها ما رأى أي قال يلاعنها والولد لها . (قال ابن جريج) قلت لعطاء أرأيت إن نفاه بعد أن تضعه ؟ قال يلاعنها والولد لها

Mas'alah: What is the ruling on li'an and denial of paternity based on the husband's statement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2917)

الحد باللعان ونفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنه الولد استدللنا على أن هذا كله إنما هو بقوله ولما كنا إذا أكذب نفسه حددناه وألحقنا به الولد استدللنا على أن نفي الولد بقوله ولو كان نفي الولد لا يكون إلا بالاستبراء فمضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يلحقه نفسه لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء والاستبراء غير قوله فلما قال الله تبارك وتعالى بعد ما وصف من لعان الزوج { ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله } الآية استدللنا على أن الله عز وجل أوجب عليها العذاب والعذاب الحد لا تحتمل الآية معنى غيره والله أعلم . فقلنا له حاله قبل التعانه مثل حاله بعد التعانه لأنه كان محدودا بقذفه إن لم يخرج منه باللعان فكذلك أنت محدودة بقذفه والتعانه بحكم الله أنك تدرئين الحد به فإن لم تلتعني حددت حدك كان حدك رجما أو جلدا لا اختلاف في ذلك بينك وبينه .

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of the hadith on paternity denial?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2919)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وبهذا نأخذ وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه ذكر أن

امرأته ولدت غلاما أسود وهو لا يذكره إلا منكرا له وجواب النبي – صلى الله عليه وسلم – له وضربه له المثل بالإبل يدل على ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة فلما كان قول الفزاري تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود فسمعه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يره قذفا يحكم عليه فيه باللعان أو الحد إذا كان لقوله وجه يحتمل أن لا يكون أراد به القذف من التعجب والمسألة عن ذلك لا قذف امرأته استدللنا على أنه لا حد في التعريض وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله ولا حد إلا في القذف الصريح وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } إلى { ولكن لا تواعدوهن سرا } فأحل التعريض بالخطبة وفي إحلاله إياها تحريم وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية { لا تواعدوهن سرا } والسر الجماع واجتماعهما على العدة بتصريح العقدة بعد انقضاء العدة وهو تصريح باسم نهى عنه وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض@

وأهل المدينة فيه مختلفون فمنهم من قال بقولنا ومنهم من حد في التعريض , وهذه الدلالة في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفزاري موضوعة بالآثار فيها والحجج في كتاب الحدود وهو أملك بها من هذا الموضع وإن كان الفزاري أقر بحمل امرأته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو الدليل على ما قلنا بأنه ليس له أن ينفيه بعد إقراره (وقال) السر الجماع قال امرؤ القيس: ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي كذبت لقد أصبى على المرء عرسه وأمنع عرسي أن يزن بها الخالي وقال جرير يرثي امرأته: كانت إذا هجر الخليل فراشها خزن الحديث وعفت الأسرار

Mas'alah: What is the ruling when the husband imprecates to deny paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3124)

قال الشافعي : فإن التعن نفينا عنه الولد وأحلفناه ما أصابها وكان عليه نصف المهر ,

Mas'alah: What is the role of the husband's oath in denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3311)

بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه على كذبه بنفيه ومعقول في إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد وجلد الحد لأن لا معنى للمرأة في نفيه وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها إنما عنه ينفى وإليها ينسب إذا نسب

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies pregnancy without accusing his wife of zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3317)

قال وإنما قلت إذا نفى الرجل حمل امرأته ولم يقذفها بزنا لم ألاعن بينهما لأنه قد يكون صادقا فلا يكون هذا حملا وإن نفى ولدا ولدته ولم يقذفها وقال لا ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده وقد حكمت أنها قد ولدته وإنما أوجب الله عز وجل اللعان بالقذف ولا يجب بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband denies paternity of a child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3317)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا لاعن الرجل امرأته بولد فنفاه عنه ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر وما يلزم به نسب ولد المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان فإن نفاه بلعان فذلك له , وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين في بطن فأقر بالأول ونفى الآخر أو أقر بالآخر ونفى الأول فهو سواء وهما ابناه ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد , فإذا أقر بأحدهما لم يكن له نفي الآخر الذي ولد معه في بطن كما لا يكون له نفي الولد الذي أقر به وإن كان نفي أيهما نفي بقذف لأمه فطلبت حدها فعليه الحد , وإذا ولدت ولدا فنفاه فمات الولد قبل يلتعن الأب فإن التعن الأب نفي عنه المولود , ولو كان رجل جنى على المولود فقتله فأخذ الأب ديته أو جنى عليه جنينا فأخذ الأب ديته ردها الأب إذا نفى عنه فهو غير أبيه , وهكذا لو ولد له ولدان فمات أحدهما ثم نفاهما فالتعن نفي عنه الميت والحي ولو ولدت له ولدا فنفاه بلعان ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماه جميعا لأنه حبل واحد وحد لها إن كان قذفها وطلبت ذلك (قال) ولو لم ينفه ولم يقر به وقف فإن نفاه وقال اللعان الأول يكفيني لأنه حبل واحد لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر ولو ولدا معا لم يلتعن إلا بنفيهما معا وكذلك لو التعن من الأول ثم الثاني ثم نفى الثالث التعن به أيضا لا ينفى ولد حادث إلا بلعان به بعينه ولو قذف رجل امرأته وبها حمل أو معها ولد وأقر بالحمل والولد أو لم ينفه كان لازما له لأنها قد تزني وهي حبلى منه والولد @

منه ويلتعن للقذف أو يحد إن طلبت ذلك

Mas'alah: What is the ruling on saying to a child of li'an 'you are not from the one who imprecated'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2737)

السادسة إذا قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن فإن أراد به النفي الشرعي

Mas'alah: Is li'an obligatory when paternity is certainly false?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2745)

وقال الإمام لا يبعد أن لا يوجب اللعان لأنه إفضاح وقدح في المروءة فنقول إنما يحرم الإستلحاق كاذبا أما إذا ألحق الفراش به وهو ساكت فلا يبعد أن لا يحرم السكوت وهذا غير منقدح في صورة اليقين لأن أمر النسب عظيم فلا يقضي عليه بالرسوم والمروءات

Mas'alah: Can physical resemblance alone justify denial of paternity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2745)

ولا خلاف في أنه لا يحل النفي بمجرد مشابهة الولد لغيره في الخلق والخلق ولمخالفته للولد في الحسن والقبح نعم لو كان الأب في غاية البياض والولد في غاية السواد أو العكس ذكر العراقيون وجهين وهذا ينقدح إن كان مع ذلك تظهر مخيلة الزنا فأما مجرد ذلك فلا فلعل عرقا قد نزع وأبو حنيفة رحمه الله حيث يلحق ولد المشرقي بالمغربي فلا شك في أنه يبيح القذف ويحرمه عند إمكان العلوق بالوطء ونحن لا نلحق النسب إلا بعد ستة أشهر من وقت إمكان الوطء

Mas'alah: Can a husband use li'an if he saw his wife commit adultery but paternity is possible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2745)

فرع إذا أتت بولد لمدة الإمكان ولكن الزوج رآها تزني واحتمل أن يكون من الزنا فلو قذف ولاعن انتفى في الظاهر بدليل قصة العجلاني ولكن لا يباح له ذلك مع تعارض الإحتمال ثم قال الأصحاب ليس له القذف واللعان إن ترك نفي النسب وقد صرحوا بجواز

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is no lineage to deny?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2751)

وإن لم يكن ثم نسب فهو كالأجنبي لا يلاعن وعليه الحد

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage through li'an in the case of a slave wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2754)

الثالث المذهب الصحيح أن النسب في ملك اليمين لا ينفى باللعان لأن اللعان ورد في النكاح فلو اشترى زوجته الرقيقة فأتت بولد لزمان لا يحتمل أن يكون من ملك اليمين فله النفي باللعان كما بعد البينونة بالطلاق وإن احتمل أن يكون من النكاح وملك اليمين جميعا لم يلاعن لأن الفراش الأخير يقطع الفراش الأول وينسخه ولذلك إذا نكحت زوجا آخر وأتت بولد لزمان يحتمل العلوق من الأول والثاني ألحق بالثاني قطعا حتى

فرع ابن

Mas'alah: What is the first opinion on li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2755)

أحدهما أنه يجري اللعان لنفي النسب

Mas'alah: What is the second opinion on li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2755)

والثاني لا لأن القذف مخصوص في كتاب الله تعالى بالرمي الذي يحتاج فيه إلى الشهادة وهو الزنا لأن اللعان انتقام منها وإفضاح والمستكرهة لا تستحق ذلك

Mas'alah: What nullifies the right to deny paternity in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2773)

الفصل الثالث فيما يسقط حق النفي والصحيح أنه على الفور لأنه في حكم ضرار يدفع بعد معرفته فلا وجه للتأخير وفيه قول آخر لا بأس به أنه يمهل ريثما يتروى فإن الأمر فيه خطر ولعله يتقدر بثلاثة أيام وحكي قول ثالث أنه لا يسقط إلا بالاستلحاق وهذا بعيد والتفريع على أنه على الفور فعلى هذا لا يعذر إلا إذا لم تحصل له حقيقة المعرفة فلو صبر حتى ينفصل الحمل جاز لأنه لا يتيقن فربما يكون ريحا فينفش فلو قال عرفت

الحمل ولكن قلت ربما تجهض فهل يبطل حقه فيه وجهان ولو أخبره فاجر بالولادة فقال لم أصدقه جاز وإن أخبره عدلان فلا وإن أخبره عدل واحد فوجهان لقبول روايته ورد شهادته ولو قال كنت لا أدري أن لي حق النفي فيعذر إن لم يكن من جملة الفقهاء فرع لو هناه مهن بالولد وقال متعك الله به فقال آمين فهو إقرار بالنسب فلا لعان بعده ولو قال جزاك الله خيرا أو أسمعك الله ما يسرك لم يكن إقرارا

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4031)

قال: (وانتفاء نسب نفاه بلعان) ؛ لما روى الشيخان عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأة وانتفى من ولدها .. ففرق رسول الله صلي الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة، ويتعلق بلعانها أيضا ما تقدم في أول الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4037)

قال: (لكن له إن شاء قذف ويلاعن) أي: لنفي النسب؛ لضرره إليه, فإن لم يفعل .. حد.

Mas'alah: Who may claim paternity of a child denied through li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4037)

تتمة: قال المتولي: ليس لغير النافي استلحاق المنفي باللعان إن كان اللحوق بسبب نكاح صحيح, فإن كان بسبب وطء شبهة أو بنكاح فاسد .. جاز.

Mas'alah: What happens if the father who denied paternity kills the child and then claims him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4037)

قال: وإذا قتل النافي المنفي وقلنا: يجل القصاص فاستلحقه .. حكم بثبوت النسب وسقوط القصاص.

Mas'alah: When is it necessary to deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

وإنما يحتاج الى نفى نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه بأن ولدته لستة أشهر فأقل من العقد لانتقاء زمن الوطء والوضع أو ولدته لأكثر من ذلك ولكن طلق فى مجلسه أى العقد أو نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعها ففي جميع هذه الصور لم يلحقه فلا حاجة لنفيه

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a deceased child through li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

وله نفيه أى الولد ميتا لأن النسب لا ينقطع بالموت

Mas'alah: When does a husband have the right to li'an to deny paternity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

له أى الزوج اللعان لنفى ولد ولو من وطء شبهة وإن عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها وإن زال النكاح بطلاق أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a husband initiating a new accusation and performing li'an to deny paternity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

لكن له إنشاء قذف مطلق أو مضاف الى حالة النكاح ويلاعن لنفى الولد بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه ويسقط عنه بلعانه حد القذف

Mas'alah: What is the ruling on paternity in li'an?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=623)

1286 - أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (احتجب الله منه) قال الرافعي: أي: منعه رحمته وحرمه منها. [1] (وألحق الولد بالمرأة) قال الرافعي: أي: خصص الإلحاق بها، وحكم بانقطاعه عن الملاعن. [2] (1) هذا تأويل مذموم، بل الواجب إمرار صفة احتجاب الله، وكل صفة ثبتت لله،

كما جاءت على ما يليق بجلال الله وعظمته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. قال ابن الأثير: من أعظم أسباب الوعيد والتغليظ؛ لأن لا غاية في النعيم أعظم من النظر إلى الله تعالى في الدار الآخرة، وهي النهاية القصوى من الخير، فإذا احتجب الله تعالى عن إنسان فويل له ويل له. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 56) ، وفيض القدير (3/ 137) (2) اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه، مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه. انظر: الأم (5/ 127) ، والفتح (12/ 31) .

Mas'alah: What did Umar do when two men disputed the paternity of a child?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=781)

1566 - أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة، فقالوا: قد اشتركا فيه، فقال عمر رضي الله عنه: وال أيهما شئت.

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=106)

وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، وهو على الفور حيث لا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's word regarding paternity of a child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1193)

ولو أتت بولد يمكن أن يكون منه، ولم ينفه باللعان، فإن القول قوله حينئذ، قلته تخريجا مما ذكروه في عكسها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when denying a child is impossible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

*

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a child in cases of coercion or sleep?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

وأما العاشر فيتعذر فيه تصوير ولد بنفي [2]، فإن فرض أنه نفى نسب ولد ظهر بعد ذلك [3] ونسبه إلى وطء هي فيه مكرهة أو نائمة ونحو ذلك مما [4] لا ينافي مما أقر به من عفتها، فله اللعان لنفي الولد. وفي نفي الحمل الطريقان السابقان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband contradicts his own accusation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

ومن أكذب نفسه في القذف لا يلاعن، فإن ظهر نسب [5] بعد ذلك جاء (1) في (ل)

: "فإنه في الصور كلها يلاعن" . (2) في (ل) : "تصوير بنفي" . (3) في (ل) : "فإن فرض أن نفي ولد بسبب ولد ظهر بعد ذلك" . (4) في (ل) : "بما" . (5) في (ل) : "بسبب" .

فيه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1234)

* ومنها: نفي نسب لم يستقر [3]، ويمكن إلحاقه به [4] من ولد ولو ميتا [5] وأولاد وحمل على ما سبق بشرط ذكر نفيه عنه في الكلمات على ما سيأتي، ويرتفع ما يترتب على النسب مطلقا إلا حرمة نكاح المنفية التي لم يدخل بأمها على الأصح، وإجراء [6] الخلاف في قصاص منه وحده بقذفها والقطع [7] بالسرقة وقبول الشهادة: ضعيف، ومتى أكذب نفسه هنا لحقه المنفي.

Mas'alah: When can a husband perform li'an to deny paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2903)

ثم إن كان ثم ولد-: له أن يلاعن لنفيه.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of a child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2908)

أما إذا كان هناك ولد يريد نفيه-: فله أن يلاعن للمعنى الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity without slander?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2922)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" . إذا ولدت امرأة على فراش رجل لمدة يمكن أن يكون منه-: يلحق، فلو قال الزوج: ليس هذا ولدي، أو ليس هذا مني-: لا يجعل به قاذفا ولا نافيا للولد لأنه كلام يحتمل فيفسر، فإن فسره بالزنا-: فهو قذف-: فله أن يلاعن وينفيه، وإن قال: عنيت به أنه لا يشبهني خلقا وخلقا-: يقبل قوله، بخلاف ما لو قال [لولد الغير] : ليس هذا بابن فلان-: يكون قاذفا، فلو قال: عنيت به أنه لا يشبهه خلقا وخلقا-: لا يقبل، والفرق: أن الأب يحتاج إلى تأديب ولده بمثل هذا القول؛ فحمل ذلك على التأديب، والأجنبي مستغن عنه، فكان قوله قذفا. فلو كذبت المرأة الأب، وقالت: عنيت به القذف-: لها أن تحلفه، فإن حلف-: فلا حد، ولا لعان. وإن نكل-: حلفت المرأة، ثم يحد الزوج، وله أن يلاعن، لإسقاط الحد دون نفي الولد؛ لأنه أقر به. وإن قال: عنيت به أنها أتت به من وطء الشبهة فلا حد عليه، إن صدقته المرأة، وإن كذبته، وادعت أنه أراد به القذف: حلف الرجل أنه لم يرد به القذف، فإن نكل- حلفت المرأة أنه أراد به القذف، وحد الزوج إلا أن يلاعن، أما الولد- نظر: إن لم يعين الواطئ أو عين الواطئ، فلم يقبل ذلك الرجل-: فالولد لاحق بالزوج، إلا أن ينفيه باللعان.

وإن صدقه ذلك الرجل، وادعاه-: يرى معه القائف؛ فإن ألحقه به-: فهو ولده؛ وألا فيلحق بالزوج، ولم يكن له نفيه باللعان؛ لأنه كان له طريق إلى نفيه بغير اللعان، وهو العرض على القائف، كما لا ينفي ولد أم الولد باللعان؛ لأنه يتوصل إلى نفيه بغير اللعان وهو دعوى الاستبراء. ولو قال الزوج: عنيت به أنها أتت به من زوج قبلي- نظر: إن لم يعرف لها زوج قبله-: لا يقبل قوله، وإن عرف لها زوج قبله- نظر: إن علم وقت فراق الأول، ونكاح الثاني: فإن أتت به لأربع سنين، فأقل من وقت فراق الأول، ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني-: فهو للأول. وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت فراق الأول-: أو الستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني-: فهو للثاني؛ إلا أن ينفيه باللعان، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت فراق الأول ولدون ستة أشهر من نكاح الثاني-: فهو منفي عنهما. وإن أتت به لأقل من أربع سنين من وقت فراق الأول، ولستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني-: فهو للثاني، إلا أن ينفيه باللعان؛ لأن فراش الأول قد انقطع بنكاح الثاني. وإن لم يعرف وقت فراق الأول ونكاح الثاني-: فالقول قوله مع يمينه؛ لأنها تدعي أنها أتت به على فراشه، وهو ينكر، فإن حلف-: ينفى عنه الولد؛ إلا أن تقيم المرأة البينة أنها ولدته على فراشه لمدة يمكن أن يكون معه، ويقبل فيه شهادة أربع نسوة، ثم له نفيه باللعان. وإن لم يكن لها بينة، ونكل الزوج عن اليمين، وحلفت المرأة أنها ولدته على فراشه لمدة يمكن أن يكون منه، ثم هو ولده، إلا أن ينفيه باللعان. وإن نكلت-: فالولد ينفي عنه. وقيل: يوقف حتى يبلغ الصبي، فيحلف. وكذلك: لو قال الزوج: عنيت به: أنها استعارته، أو التقطته-: فالقول قوله مع يمينه، وعليها البينة، فإن شهدت أربع نسوة على أنها ولدته على فراشه-: يقبل قوله، ثم له نفيه باللعان. وإن لم يكن لها بينة-: هل يرى معها القائف؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى، كما يرى مع الرجل. والثاني: لا؛ لأن إقامة البينة على ولادتها ممكن، ولا

يمكن إقامة البينة على أنه من ماء الرجل.

وإن قلنا: يرى القائف، فألحقه القائف بها-: التحق بالزوج، إلا أن ينفيه باللعان، وإن لم يلحق بها أو أشكل، أو لم يكن قائف، أو قلنا: لا يرى معها القائف-: حلف الرجل أنه لا يعلم أنها ولدته، فإن حلف- ينفى عنه. وهل يلحق بالأم؟ فعلى وجهين؛ بناء على أن المرأة هل لها دعوى؟ وفيه وجهان. وإن نكل الزوج عن اليمين تحلف المرأة، ولحقه الولد، إلا أن ينفيه باللعان. وإن نكلت-: هل يوقف، حتى يبلغ الصبي، فيحلف؟ فيه وجهانك أحدهما: بلى؛ لأن ألحق له. والثاني: لا؛ لأن يمين الرد لا يرد. فإن قلنا: يوقف: فإذا بلغ، وحلف-: لحقه، إلا أن ينفيه باللعان. وإن نكل، أو قلنا: لا يحلف الصبي-: انتفى عنه بنكولها. وهل يلحقها؟ فيه وجهان. ولو قال رجل لابن الملاعنة لست بابن فلان سئل، فإن قال: عنيت به: أنه ليس بأبيه شرعا، أو أن أباه نفاه، أو هو لا يشبهه خلقا وخلقا-: قبل قوله مع يمينه، فإن حلف-: عزر للأذى، وإن نكل-: حلفت الأم: أنه أراد قذفها، وعليه الحد؛ كما لو أقر إني أردت القذف، أو أن الملاعن قد صدق، ولو استلحقه النافي، ثم قال له آخر لست بابن فلان-: فهو كما لو قال لغير المنفي-: عليه الحد، ولا يقبل قوله: إني أردت: أنه لا يشبهه خلقا. ولو ظهر الحمل بامرأة، وأتت بولد، فقال الزوج: ما هو مني، وما أصبتها، وليست هي بزانية قلنا: هذا ليس بقذف، وبهذا لا ينتفي عنك الولد؛ لاحتمال أنها استدخلت ماء، فأنت في قولك: إني ما أصبتها "صادق، والولد يلحق بك، إلا أن تنفيه باللعان." ولو قال: ليس هذا الولد مني، ولا أقذفها، ولا ألاعن: قلنا: الولد ولدك؛ إلا أن تنفيه باللعان بعد بيان سببه أنه من زنا، أو وطء شبهة وتلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on denying a second child through li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2924)

فصل إذا أتت امرأة بولد، فنفاه باللعان، ثم أتت بولد آخر- نظر: إن كان بين الولدين أقل من ستة أشهر-: فهما حمل واحد، فإن نفى الثاني بلعان جديد-: انتفى عنه، وإن لم

ينفه-: لحقه الولدان جميعا؛ لأن الحمل الواحد لا يتبعض في اللحوق والانتفاء، حتى لو أتت امرأته بولدين توءمين، فنفى أحدهما دون الآخر-: لحقاه جميعا، وإنما قدمنا اللحوق على الانتفاء؛ لأن النسب يحتاط لإثباته ما أمكن، ثم إذا لم ينف الثاني بلعان جديد، حتى لحقاه-: هل يلزمه حد القذف أم لا؟ نظر: إن كان نفي الأول بعد البينونة-: عليه الحد، سواء استلحق الثاني صريحا، أو سكت عن نفيه حتى لحقه. وإن كان نفي الأول في صلب النكاح- نظر: إن استلحق الثاني صريحا، حتى لحقه الولدان-: عليه حد القذف؛ كما لو أكذب نفسه. وإن سكت عن نفيه حتى لحقاه-: فلا حد عليه؛ بخلاف ما بعد البينونة؛ لأن اللعان بعد البينونة ليس إلا لنفي النسب، وإذا التحق به النسب: لم يبق اللعان حكم، فحد، وفي صلب النكاح: اللعان أحكام أخر سوى نفي النسب، ولم ترتفع تلك الأحكام بلحوق النسب؛ فلم يلزمه الحد، إذا لم يصرح بالإلحاق. أما إذا أتت بالولد الثاني لستة أشهر فصاعدا من وقت وضع الأول- نظر: إن ولدت الأول في صلب النكاح-: يلحقه الثاني، إلا أن ينفيه بلعان جديد بعد بيان سبب النفي. وإن لم ينفه لحقه الثاني دون الأول؛ لأنه حمل آخر، ويجعل كأنه أعلقها بعد وضع الأول قبل اللعان. وإن ولدت الأول بعد البينونة-: فالثاني منفي عنه بلا لعان؛ لأن عدتها قد انقضت بوضع الأول؛ فلا يتصور حصول الثاني في النكاح. أما إذا نفى الحمل باللعان في النكاح، أو بعد البينونة، فأتت بولدين بينهما دون ستة

أشهر-: فهما منفيان عنه؛ لأنه لاعن على نفي الحمل، والحمل اسم لجميع ما كان في بطنها، فإن استلحق أحدهما-: لحقاه جميعا، وعليه الحد، ولا يرتفع تأبد التحريم. وإن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدا-: فالأول منفي عنه باللعان، والثاني منفي بلا لعان، ولو أتت امرأته بتوأمين، فمات أحدهما قبل اللعان-: فله أن يلاعن، وينفي الحي والميت جميعا. وقال أبو حنيفة: إذا مات أحدهما استحكم نسبهما، ولا نفي له؛ لأنه ورث الميت. وعندنا: الميراث موقوف، فإن نفاه-: لم يرثه، ولو نفى نسب مولود، فمات المولود عن مال؛ أو قتل، ثم استلحقه النافي بعد الموت-: لحقه، وأخذ ميراثه وديته، سواء كان الميت خلف ولدا، أو لم يخلف، فلا يجعل متهما؛ لأن الظاهر: أن الإنسان لا يستلحق

نسب الغير، ويلزم ظهره الحد؛ لأجل حطام الدنيا. وقال أبو حنيفة: إن خلف الميت ولدا-: صح استلحاقه؛ وألا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of disowning a child through li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

إذا أراد الرجل نفي الولد باللعان-: فهو على الفور؛ لأنه خيار غير مؤبد؛ لدفع الضرر؛ كالرد بالعيب.

Mas'alah: What are the cases where lineage is disclaimed without li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

مقطوع الذكر والأنثيين جميعا, أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد، أو أتت به مع العلم أنه لم يجتمع معها، أو أتت بولد لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها– انتفى عنه من غير لعان.

Mas'alah: What is the ruling on lineage if a child is born more than four years after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

فإن وطئها ثم طلقها طلاقا رجعيا، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين ففيه قولان: أحدهما: لا يلحقه. والثاني: يلحقه، ولا ينتفي إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knows a child is from adultery but must deny paternity through li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنى لزمه نفيه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when the child resembles another man?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن رأى فيه شبها لغيره فقد قيل: له نفيه باللعان. وقيل: ليس له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on paternity establishment and inheritance when the husband dies before li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5023)

ينفيه؛ استقر نسبه ولا يجوز للورثة نفيه وورثه حقه من الميراث. وقول الشافعي: فإن مات فهو ولده فقبل الموت وهو ولده إذ عليه نفقته غير أنه على معنى الموقف حتى يبلغ ولاعن نفيناه عنه، ولا نقول هو ولده على الإطلاق.

Mas'alah: What if the imam errs in the li'an regarding denial of a child or pregnancy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5054)

ثم قال: "فإن أخطأ الإمام [203/ ب] فلم يدر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال الزوج: إذا أردت نفيه أعدت اللعان" . وقد ذكرنا هذا فيما سبق ويكفي في اللعان المعاد أن يقول في كلمة: إني لمن الصادقين في أن هذا الولد من زنا وليس مني ولا تعيد المرأة اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an if the husband remains silent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5062)

الفصل قد ذكرنا أنه يصح نفي الحمل باللعان خلافا لأبي حنيفة فإن لم ينفه وتركه لم يلزمه لأن تركه محتمل أن يكون لأنه تحقق وجوده، وذكر الإمام الجوينى في "المنهاج" أنه لو أحاط عنه بالحمل فسكت ولم ينف ليس له النفي بعده خلافا لأبي حنيفة لأن

يكون سكوته دليل على رضاه به، وهذا محتمل إذا قال: اعلم أن بها حملا وإذا أنفي الآن أو سكت، وإذا وضعت وعلم وأمكنه نفيه فلم ينف لزمه نسبه عندنا وليس له فيه بعدها لأنه على النور وفيه قول آخر للشافعي: أنه تمهل ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة: له أن

Mas'alah: Can a husband deny paternity by claiming he is sterile or his wife is barren?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5449)

فأما مسألة دعوى الاستعادة فتحالفها لما ذكرناه، ولو قال: أنا عقيم، وهي عقيمة وليس الولد مني، قيل له: هذا ظن. وهكذا لو قال: هي عاقر [ق 4 أ] لأنه يجوز أن تلد العاقر ويولد للعقيم، وهذا نبي الله تعالى زكريا صلى الله عليه وسلم قال: {قال رب أنى يكون لي غلام} [مريم: 8] وقد بلغني الكبر {وكانت امرأتي عاقرا} [مريم: 8] فأجابه الله تعالى: {قال ربك هو علي هين} [مريم: 9] فجاءها الولد بعد اليأس فإذا صدقها على الولادة لا ينتفي عنه بهذا القول إلا أن ينسبه إلى وطئ رجل على فراشه مما يجوز أن يلاعن عليه فينتفي عنه بلعانه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies paternity without accusing his wife of adultery?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5450)

أحدها: إذا قال: ما هذا الحمل مني وليست هي بزانية فهذا لا يلاعن بهذا القدر من الكلام؛ لأن الولد يلحق به بالفراش، فإذا قال: [ق 4 ب] ليس مني لم يقبل منه حتى ينسبه إلى وطئ غيره لا يلحق بوطئ نسب.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when a husband denies paternity through li'an and the wife later gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

قال: "وإذا نفينا عنه ولدها باللعان، ثم جاءت بعدها بولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر ما يلزمه [ق 7 ب] له نسب" ولد "المبتوتة فهو ولده إلا أن ينفيه بلعان" .

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a second child after li'an for the first?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5454)

إذا قذف زوجته ونفي النسب ثم أتته بولد بعد هذا النفي لا يخلو إما أن يكون لاعن على الولد أو على الحمل، فإن كان لعانه على الولد مثل أن يقذفها وهي حامل فلم يلاعن حتى وضعت ثم لاعنها ونفاه، أو قذفها بعد الوضع ونفاه ثم أتت بولد بعد هذا الولد لا يخلو إما أن تأتي بالثاني لدون ستة أشهر من وضع الأول أو لستة أشهر، فإن كان لدون ستة أشهر فهو الأول حمل واحد؛ لأن الله تعالى أجرى العادة إذا كان بينهما دون ستة أشهر أن لا يكونا إلا من ماء رجل واحد ولا يجوز أن يكونا من ماء رجلين، فإن أراد نفي الثاني فعليه أن يلتعن حتى ينفيه؛ لأنه أفرد ففي الأول باللعان فلا يكون نفيا للثاني احتياطا للنسب، فإنا إذا عرضنا عليه اللعان ربما يمتنع فيلحقه الولدان جميعا، ولهذا نقول: يلحق النسب بالإقرار وربما يستدل به على الإقرار من السكوت

Mas'alah: Is it necessary to mention the first child in the li'an for denying the second?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5455)

وغيره، ولكن لا ينفي إلا بالصريح. وإذا لاعن ثانيا لنفي الولد الثاني هل يحتاج إلى ذكر الولد الأول في لعانه؟

Mas'alah: What is the ruling on lineage when li'an is made against the pregnancy rather than the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5455)

قال بعض أصحابه بخراسان: فيه وجهان؛ الأشهر أنه يحتاج إليه والأقيس عندي أنه لا يحتاج إليه، وإن لم ينفه ولكنه سكت أو استلحق الثاني لحقه الأول معه؛ لأنه لا يجوز أن ينفي بعد الحمل دون بعض، وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا من حين وضعت الأول فالثاني حمل ثان؛ لأن الله تعالى أجرى العادة إذا كان بينهما ستة أشهر أنهما حملان، فيصح أن ينفي أحدهما دون الآخر، ثم نظر فيه، فإن نفي الثاني باللعان فلا كلام، وإن سكت أو استلحق لم يلحقه الأول؛ لأنهما حملان فيصح نفي أحدهما دون الآخر، هذا كله إذا كان [ق 8 أ] اللعان على الولد، فإن كان اللعان على الحمل فقد بانت وانتفي حملها منه، فإن وضعت ولدا كان منفيا عنه بذلك اللعان، فإن وضعت آخر لا يخلو إما أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين وضعت الأول أو لستة أشهر، فإن أتت به لدون ستة أشهر فالحمل واحد والحمل منفي عنه بذلك اللعان، لأن اللعان على الحمل إشارة إلى جميع ما يشتمل عليه الرحم، فهو كما لو أشار في اللعان الواحد إلى الولدين معا بعد الولادة فيجوز، وإن أتت به لستة أشهر فصاعدا من حين وضعت الأول، والثاني منفي عنه بغير لعان لأنها تقطع أنها حملت به بعد البيتوتة وانقضاء العدة. فإن قيل: أليس إذا بانت زوجته بطلاق أو لعان أو غير ذلك فانقضت عدتها بغير الوضع، ثم أتت بولد لدون أربع سنين من حين البيتوتة لحق به الولد إلا أن ينفيه باللعان، فلم قلتم أنه إذا

انقضت عدتها ههنا بالوضع ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر لا يلحق؟ قلنا: الفرق أن هناك حكمنا بانقضاء عدتها طاهرا ويجوز أن تكون قد حاضت على الحمل فألحقنا به الولد وههنا قطعنا ببراءة رحمها بوضع الحمل فلا يمكن أن يكون هذا الولد الثاني منه فلم يلحق به. وذكر بعض أصحابنا بخراسان ههنا أنه إذا لم يلاعن لنفي الثاني لحقه دون الأول لاحتمال أنها علقت به بعد وضع الأول وهو غلط ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband refuses to perform li'an for a second child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5455)

لو أتت بولد فلاعنها ونفاه، ثم أتت بولد آخر لأقل من ستة أشهر فقال: لا أنفي ولا ألاعن كان إقرارا أو تكذيبا لنفسه في الأول فيلحق به الولدان جميعا، ولو قال: أنفيه ولكني لا ألاعن والنفي باللعان الأول لم يكن إقرارا منه، وقلنا: أنت في قولك أكتفي باللعان الأول مخطئ ولابد لك من استئناف اللعان [ق 8 ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to perform li'an for a second child after a previous li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5455)

قال القفال: إذا قال: لا ألاعن لنفي الولد الثاني لا يحد إلا أن يقر بالثاني صريحا، فيكون قد كذب نفسه في الولد الأول فيحد؛ لأنه كان في لعانه معاضلة آخر من وقوع الفرقة، وكذا الحد فسكوته عن الولد الثاني لم يبطل أصل لعانه ولا جميع مقصوده

باللعان الأول فلا يجعل مكذبا نفسه، ولا يكون كأنه لم يلاعن أصلا، ويفارق هذا إذا كانت الولادة بعد البينونة بالطلاق أو غيره فنفاه باللعان بعد الولادة، ثم جاءت بولد آخر لأقل من ستة أشهر، وقال: لا ألاعن لنفي الولد الثاني يلزمه الحد لأن لعانه لم يعمل إلا عملا واحدا، وإذا أبطله بالامتناع من نفي الثاني باللعان جعل كأنه لم يلاعن ويلزمه الحد، وهذا حسن لم يذكره غيره.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and inheritance when a husband acknowledges one twin and denies the other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5456)

الفصل: المسألة مفروضة فيه إذا ولدتهما معا في وقت واحد، أو أحدهما بعد الآخر وبينهما أقل من ستة أشهر فهما حمل واحد، فإن أقر الزوج بأحدهما ونفي الآخر لحقه معا؛ لأن الكل حمل واحد، فإذا ألحق بعضه لحق كله، وإن نفاهما معا باللعان ثبت نسبهما من أمهما وزال نسبهما منه فيرثان أمهما ولا يرثانه. وأما التوارث فيما بينهما إذا مات أحدهما، قد ذكرنا فيما تقدم وقيل: في هذا وفي الولدين من زنا في بطن واحد إذا مات أحدهما ثلاثة أوجه: أحدها: أن أخاه يرثه بقرابة الأم في المسألتين جميعا. والثاني: يرثه بقرابة الأب والأم، وهو اختيار الداركي لأنهما مخلوقان من ماء رجل واحد، ولا يكون الحمل الواحد إلا من رجل واحد، فإن قيل: لما كانت القرابة منقطعة بينهما وبين الواطئ فكذلك القرابة منقطعة بينهما من جهة الواطئ، قلنا: الشريعة [ق 8 أ] قطعت القرابة من الواطئ تغليظا عليه لما ارتكب من المعصية، وهذا كما يقول الأب القائل لا يرث ابنه ويرث أخوه بقرابة الأب والأم؛ لأن المانع يخص الأب دون الأخوين كذلك ههنا. والوجه الثالث: أنه يفرق بين ولدي الملاعنة وبين ولدي الزنى، فيرث الأخ من

ولدي الملاعنة بقرابة الأب والأم جميعا، ومن ولدي الزنى بقرابة الأم دون قرابة الأب، لأن ولدي الزنا لا يجوز أن يكون لهما أب، فإنه لو أكذب نفسه وأقر به حلفناه، وهكذا حكاه القاضي الطبري عن ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح، والصحيح الأول وهو المشهور من مذهب الشافعي؛ لأنه لا أب لهما وإذا لم يكن لهما أب لم يجز أن يكون أخا من الأب، لأن الإخوة فرع الأبوة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع. وأما قوله: إنه لا يتعدى الأب تغليظا عليه لا يصح؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يرثه الابنان بالبنوة ولا يرثهما بالأبوة تغليظا عليه، فلما كان الإرث منقطعا من الجهتين

دل على ما قلناه، فإن قيل: الأب لما لم يكن متعينا لم تثبت الأبوة والأخ. من جهة الأب، قد يتعين، فوجب أن تثبت الإخوة ألا ترى أن الأم لما تعينت ثبتت الأمومة، قلنا: الأب لما لم يتعين لم يثبت أب، وإذا لم يكن أب لم يجز أن يكون أخ من أب، ولأن هذا يقتضي أن الصادق لو أخبر أنه مخلوق من ماء الزاني لم تثبت الأبوة وترثه الأم، فإن ارتكب هذا القائل هذا خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وللعاهر الحجر" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after the death of one of the twins?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5457)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on li'an after the death of one twin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5457)

قال: "ولو مات أحدهما ثم التعن نفي عنه الحي والميت" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for both a living and deceased twin?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5457)

الفصل: إذا ولدت امرأته ولدين ولم يعترف لواحد منهما بل نفاهما فمات أحدهما لاعن عن الحي والميت جميعا، فإذا لاعن عليهما انتفيا عنه. واعلم أنه لم يذكر الشافعي لفظ اللعان ههنا، ومراده إن سمي في اللعان الحي والميت جميعا ولا ينفي عن أحدهما بتسمية الثاني، وإن كانا في بطن واحد لأنهما لا ينفيان إلا معا ولا يثبتان إلا معا. وقال أبو حنيفة: يلحقه نسب الحي ويلاعن للقذف، وبنى ذلك على أصله أنه لا يجوز نفي الميت باللعان، وإذا لم ينف الميت لم ينف الحي لأنهما حمل واحد فلا يصح نفي بعضه، واحتج على أن الميت لا يصح نفيه بأنه انقطع نسبه بموته فلا حاجة إلى نفيه باللعان، كما لو ماتت لا يلاعنها بعد الموت لقطع النكاح، وهذا غلط؛ لأن هذا الميت ينسب إليه يقال: هذا ابن فلان فيلزمه تكفينه وتجهيزه فكان له قطع نسبه وإسقاط مؤنته عن نفسه. وأما ما ذكره لا يصح لأنه بينا أنه لم ينقطع نفيه بموته، ولو مات الولدان معا أو كان مال ولد واحد فمات. قال أصحابنا بالعراق: يلاعن أيضا للنفي على ما ذكرنا، وقال بعض أصحابنا: لا يلاعن ههنا للنفي ولكن يلاعن لدرء الحد؛ لأنه لا ضرورة إلى اللعان في مثل هذا

الموضع، ثم قال في المختصر: ولو نفي ولدها باللعان، ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به لزماه جميعا [ق 10 أ] وقد شرحنا حكمه فيما قبل، ثم قال: وقال بعض الناس -يعني

أبا حنيفة– لو مات أحدهما قبل اللعان لاعن ولزمه الولدان وهما عندنا وعنده حمل واحد فكيف يلاعن ويلزمه الولدان؟ قال من قبل: إنه قد ورث الميت منهما، قيل له: ومن زعم أنه يرثه بل إذا لاعن نفي عنه الولدان ولا ميراث له من الميت، وقد ذكرنا هذا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity after li'an and the child's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5458)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity after li'an and the child's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5458)

قال: "وقال أيضا:" لو نفاه باللعان ومات الولد فادعاه الأب ضرب الحد ولم يثبت النسب ولم يرثه الأب "."

Mas'alah: What is the ruling on a father claiming paternity after li'an and the child's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5458)

الفصل: هذه حكاية مذهب أبي حنيفة أنه قال: إذا ولدت ولدا ونفاه باللعان ومات الولد ثم أكذب نفسه وأقر به لا يقبل إقراره ولا يلحق نسبه ولا يرثه، إلا أن يكون خلف ولدا

فحينئذ يقبل ويرث، وعندنا إذا أكذب نفسه وأقر به يلحقه سواء خلف ولدا أو لم يخلف ترك له مالا أو لم يترك، ذكرا أو أنثى والدليل على صحة هذا أن هذا ولد نفاه باللعان، فكان له استلحاقه كما لو كان حيا أو كان له ولد، ويؤكده أن الأنساب لا تموت بموت الأشخاص وللميت نسب كما للحي نسب، ولا يصح مايقول أصحاب أبي حنيفة: إن الحي يحتاج إلى النسب والميت لا يحتاج إليه إذ ليست الأنساب إلى الحاجة وإنما الأنساب بالوجود. واحتج الشافعي فقال: لا فرق بين أن يترك ولدا أو لم يتركه؛ لأن هذا الولد المنفي إذا مات فنفي السبب ثم أقر به لم يعد إلى النسب؛ لأنه فارق الحياة بحال فلا ينتقل عنها فلذلك ابن المنفي في معنى المنفي وهذا إلزام عليه. ثم قال: وهو لا يكون ابنا بنفسه فكيف يكون ابنه بالولد المنفي الذي قد انقطع نسب الحي منه والذي ينقطع به نسب الحي [ق 10 ب] ينقطع به نسب الميت، لأن حكمهما واحد وأراد بهذا الكلام أن إلحاقه به موجب كونه حاقدا لهذا الرجل ولا يكون حاقدا إلا بثبوت نسب الواسطة قد مات ونسبه منقطع عندك ولو لم يكن هذا الحاقد موجودا لم يعد عندك نسب ذلك الميت، فكيف يعود نسب إلحاقه وكيف يجوز أن يصير الأصل تبعا للفرع؟ ثم نقول لأبي حنيفة أيضا: إن كانت العلة عندك أنه يتهم باختلاف الميراث فهو محال إذ لا يتهم أحدا بأنه يلتزم الحد والعار ليرث ولأنه التهمة موجودة إذا خلف ولدا وثبت النسب بإقراره ولأنه إذا مات معسرا فالتهمة غير موجودة وعندكم لا يلحقه نسبه ولأنه يتهم باستلحاق الحي الموسر عند إعساره للاحتياج إلى النفقة ويلحقه مع ذلك.

وقال مالك: إن بدأت غنيا ذا مال يلحق به، وإن كان معسرا لا يلحق لأن موت الغني باقي العلق وموت الفقير ينقطع العلق، حكاه صاحب الحاوي عنه وهذا غلط لأنه يلحق به نسب الحي فلذلك نسب الميت كما لو كان غنيا.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when the bed is established?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5475)

ثم رجع الشافعي إلى جواب ذلك السؤال (ق 22 أ) قال: "وقد يكون الاستبراء وتلد منه فلا معنى له ما كان الفراش قائما" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش" فلا ينتفي إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's ability to deny paternity when present?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5493)

الفصل: جملته إذا ولدت امرأته لا يخلو من أن يكون حاضرا أو غائبا، فإن كان حاضرا لا يخلو من أن يكون معذورا أو غير معذور، فإن كان غير معذور لا يختلف المذهب أن نفيه على الإمكان في العرف والعادة، فإن كان على الطعام فرغ منه، وإن كان قد دخل وقت الصلاة، فرغ منها، وإن كان بالليل أصبح، وإن كان عريانا لبس وسار إلى الحاكم على سجية مشيه وابناه إليه وطالبه بما ينفيه عنه من إحضارها واللعان بينهما، فإن أخر مع

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after seeing the wife pregnant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5496)

مسألة: قال: "ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه، فإن قال: لم أدر لعلة ليس (ق 37 ب)

بحمل لاعن" . إذا كانت له زوجة فظهرت بها أمارات الحمل فلم ينفه حتى ولدت، ثم أراد نفيه بعد الوضع قيل له: هلا نفيته قبل الوضع، فإن قال: ما تحققته وظننت أنه ريح يذهب وينفش فالقول قوله مع يمينه وله نفيه؛ لأنه قد يشك فيه هكذا سواء قلنا: الحمل يعرف أو قلنا: لا يعرف، وإن قال: عرفته حملا صحيحا ولكني أخرت نفيه رجاء موته أو موت الأم للستر يلزمه الولد ولا يكون له نفيه إلا أن يكون الحال مبتوتة، ففي جواز نفيه بعد ولادته وجهان مبنيان على اختلاف الوجهين في نفي حمل المبتوتة. فإن قلنا: يلتعن لنفيه قبل الولادة لم يكن لهذا أ، ينفيه ولزمه بعد الولادة. وإن قلنا: لا يلاعن من حمل المبتوتة إلا بعد ولادتها، جاز له نفيه بعد الولادة، وإنما قلنا: كذلك لأن مثل هذا لا يكون عذرا، كما لو ولدت فسكت عن نفيه، وقال: لعله يموت

فيكون أستر لها ولي، لم يكن له نفيه. وكذلك لو اشترى سلعة فوجد بها عيبا فسكت عن رده، وقال: إنما سكت لأني قلت لعل هذا العيب يزول لم يكن له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial through li'an without claiming istibra?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5500)

لو لم يدع الاستبراء وقال: أريد أن أنفيه باللعان، قال بعض أصحابنا: فيه قولان: أحدهما: له ذلك لأنه دون ولد الحرة. والثاني: ليس له ذلك لأنه يمكنه نفيه بدعوى الاستبراء فلا حاجة به إلى اللعان. هكذا ذكره من الشامل ولعله ذكر القولين برواية أحمد عن الشافعي، وقد ذكرنا ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=49)

قوله: فصل: له اللعان لنفي ولد .. إلى آخره. يؤخذ نقل ذلك مما ذكره الرافعي في الشرح في آخر الركن الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني في قذف الأزواج، ومما ذكره بعده بنحو ورقتين في كلامه على قول الوجيز، وإن قذفها ثم أبانها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of a child born to his wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1760)

ولو أتت بولد علم أنه ليس منه .. لزمه نفيه، وإنما يعلم إذا لم يطأ، أو ولدته لدون ستة أشهر أو فوق أربع سنين، === (والأصح: أنه يرثه كل الورثة) كالقصاص، فيقدم من يقدم في الإرث، والثاني: جميعهم إلا الزوجين؛ لارتفاع النكاح بالموت، والثالث: رجال العصبات فقط؛ لأنه لدفع العار، فاختص بهم؛ كولاية التزويج. (وأنه لو عفا بعضهم .. فللباقي كله) لأن الحد يثبت لهم ولكل واحد منهم؛ كولاية التزويج وحق الشفعة، والثاني: يسقط جميعه؛ كالقصاص. وفرق الأول: بأن القصاص له بدل يعدل إليه، فلم يفوت عليهم بالعفو شيئا، بخلاف الحد. والثالث: يسقط نصيب العافي ويستوفي الباقي؛ لأنه قابل للتقسيط، بخلاف القصاص. * * * (فصل:) في قذف الزوج خاصة (له قذف زوجة علم زناها) بأن رآها تزني، (أو ظنه ظنا مؤكدا؛ كشياع زناها بزيد مع قرينة؛ بأن رآهما في خلوة) ، أو أقرت عنده بالزنا ووقع في قلبه صدقها، أو أخبره ثقة بزناها ولو لم يكن من أهل الشهادة؛ لأنه رواية؛ لأن الظن مع القرينة التحق

في هذه الحالة بالعلم. (ولو أتت بولد علم أنه ليس منه) أو ظنه ظنا مؤكدا (.. لزمه نفيه) لأن تركه يتضمن استلحاقه، وهو حرام. (وإنما يعلم: إذا لم يطأ) أصلا، (أو ولدته لدون ستة أشهر) من الوطء [1] (أو فوق أربع سنين) لأن الحمل لا يكون أقل من ستة أشهر ولا أكثر من أربع سنين، فلزم (1) قوله: (من الوطء) من المتن في (ز) .

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to deny paternity of a child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1761)

فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة .. حرم النفي،

Mas'alah: When is it permissible for a husband to deny paternity after istibra?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1761)

وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء .. حل النفي في الأصح === أن يكون من حمل آخر قبله أو بعده، ولو استدخلت ماءه .. لم يحل له النفي وإن كان لم يطأ. (فلو ولدته لما بينهما) أي: بين ستة أشهر وأربع سنين (ولم يستبرئ بحيضة .. حرم النفي) ، ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه أو شبهة تخيل إليه فسادا، وقد صح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنه -صلى الله عليه وسلم - قال: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه .. احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق" [1]. (وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء .. حل النفي في الأصح) لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، لكن المستحب ألا ينفيه؛ لأن الحامل قد ترى الدم، وهذا ما رجحه في

"المحرر" و "الشرح الصغير" [2]، والثاني: إن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف .. جاز النفي، بل يلزمه؛ لأن الغالب على الظن والحالة هذه أنه ليس منه، وإن لم ير شيئا .. لم يجز، وهذا ما صححه في "زيادة الروضة" [3]، وليس هو في "الرافعي" ، بل اقتضاء إيراد "الشرح الكبير" : ما صححه في "الكتاب" ، وقال في "المهمات" : إن المعتمد: ما صححه في "الروضة" [4]. وقال الزركشي: يجب تقييد ما رجحه في "الكتاب" : بما إذا كان هناك تهمة الزنا، وإلا .. فمجرد الاستبراء لا يبيح ذلك قطعا، ونص "الأم" مصرح به. انتهى. وقوله: (من الاستبراء) : تبع فيه الرافعي هنا، وصحح في "زيادة الروضة" : اعتبارها من حين يزني الزاني بها، ونقله عن جمع؛ لأن مستند اللعان زناه، فذا (1) أخرجه ابن حبان (4108) ، والحاكم (2/ 202 – 203) ، وأبو داوود (2263) ، والنسائي في "الكبرى" (5645) عن أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) المحرر (ص 356) . (3) في غير (أ) : (في أصل الروضة) . (4) روضة الطالبين (8/ 329) ، المحرر (ص 356) ، الشرح الكبير (9/ 359) ، المهمات (7/ 509 – 510) .

Mas'alah: Is it permissible for a husband to deny paternity if he practiced coitus interruptus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1762)

ولو وطئ وعزل .. حرم على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the wife's adultery is known?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1762)

ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا .. حرم النفي، وكذا القذف واللعان على الصحيح.

Mas'alah: What statements prevent a husband from denying paternity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1772)

ولو قيل له: (متعت بولدك) أو (جعله الله لك ولدا صالحا) فقال: (آمين) ، أو (نعم) .. تعذر نفيه، وإن قال: (جزاك الله خيرا) أو (بارك الله عليك) .. فلا. وله اللعان مع إمكان بينة بزناها، ولها لدفع حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling when the father who denied paternity admits he lied?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=106)

(قوله: و إذا أكذب النافي نفسه) أي: بأن قال: أنا كاذب في لعاني أو في نفيي وقوله: ولو بعد موت الولد أي: سواء كان أكذب نفسه قبل موت الولد بأن كان حيا, أو بعد موته وإن لم يخلف ولدا ولا أخا, وقوله: ثبت النسب أي: نسب الولد من أبيه وقوله: وترتب عليه مقتضاه أي: من الإرث وغيره وقوله: ولا التفات للتهمة أي: ولا نظر لاتهامه بأنه أكذب نفسه؛ لكونه يرث ما تركه فيما إذا كان بعد الموت, بل لو قتله واستلحقه لحقه ولا يقتل به, وقوله: ولو كان ذلك بعد القسمة أي: ولو كان إكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركة الولد فهو غاية في الغاية, وقوله: وبه قال الشافعي أي: وبما ذكر من ثبوت النسب بالإكذاب وترتب مقتضاه عليه قال الشافعي

وقوله: وهو قياس مذهب الإمام أحمد أي: موافق لمذهب الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah and Malik on the father retracting his denial of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=106)

(قوله: وقال أبو حنيفة ومالك إلخ) حاصله أن في ذلك تفصيلا وهو أنه إن كان الولد حيا ثبت النسب وحد, ويقع التوارث بينهما وإن كان ميتا, فإن خلف ولدا أو ولد ولد أو أخا ولد معه أو لم يخلف وقل المال فكذلك وتنقض القسمة وإلا فلا ثبوت ولا نسب كما يعلم معظم ذلك من كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on qadhf for the purpose of denying paternity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1501)

قوله: (بعد وطئه) أي القاذف قوله: (لدفع النسب) أي لولد يعلم أنه ليس منه والنسب في هذه الحالة ثابت أي وإذا امتنع المسبب وهو الولد امتنع السبب وهو القذف. قوله: (أو قطع النكاح حيث لا ولد) أي خشية حدوثه من ذلك التلطيخ. وقوله: حيث لا ولد على الفراش كذا في خط المؤلف – رحمه الله تعالى –، وهي عبارة شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a child in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1506)

تنبيه: تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا لجمع من أئمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفي) انتساب (الولد) إليه إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأن طلقها في مجلس العقد، أو نكح امرأة وهو بالمشرق [حاشية البجيرمي] أي كما يقول به أبو حنيفة قوله: (مع غيرها) أي مع غير هذه الزيادة قوله: (حد قذف الزاني) أي إن كان محصنا أو تعزيره إن كان غير محصن وقوله: عنه أي عن الملاعن قوله: (إلا إن ذكره إلخ) . وإذا لم يذكره وأراد إعادة اللعان لسقوط الحد عنه بقذفه، فله الإعادة لذكره ويسقط عنه الحد، كما يأتي في الشرح قوله: (ووجوب الحد) : اعلم أن الواجب عليها باللعان الحد وهو إما الجلد إن لم تكن محصنة أو الرجم إن كانت محصنة، ولا يتأتى وجوب تعزير عليها باللعان. وأما الواجب على الزوج إن لم يلاعن فهو الحد إن كانت محصنة. أو التعزير إن لم تكن محصنة، فلا تلازم بين حدها وحده فقد يجب عليها الحد، ويجب عليه هو التعزير، بأن كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذي يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف أمة، أو صغيرة توطأ أو كافرة، وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطأ وقذف من ثبت زناها بإقرار أو بينة أو لعان مع امتناعها منه، أي من اللعان. أما في الأولى فلأنه كاذب فلا يمكن من الحلف على أنه صادق. وأما في الثانية فلأنه صادق فلا حاجة لإظهار الصدق وقد لا يجب عليها شيء باللعان، بأن كان اللعان لنفي ولد الشبهة قوله: (أي حد الزنا) أي الذي ثبت بالأيمان الأربعة قوله: (وهي فرقة فسخ) لا فائدة تترتب على كونها فرقة فسخ أو فرقة طلاق إلا الأيمان والتعاليق لأنها لا تعود له. وكان الأولى أن يقول وهي فرقة انفساخ لأن هذا انفساخ لا فسخ. قوله: (بغير

لفظ) هذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة اللعان أي بغير لفظ، دال على الفرقة فلا يرد ما يقال. إن اللعان لفظ فكيف يقول لحصولها بغير لفظ. وحاصله: أن المقصود من اللعان إثبات زناها ونفي الولد والفرقة مرتبة عليه شيخنا. قوله: (المتلاعنان) هذا التفاعل ليس بشرط بل متى لاعن وتم لعانه حصلت الفرقة سواء لاعنت أو لا. قوله: (لا يجتمعان أبدا) حتى في الجنة قال الزيادي على المنهج فلا يحل له نكاح الملاعنة أبدا ولا وطؤها بملك يمين لو كانت أمة واستبرأها بعد شرائها، وإن كذب نفسه فلا يفيده إكذابها عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة، لأنهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدها فهل يسقط؟ قال في الكفاية لم أره لكن في كلام الإمام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحد ولا تحتاج إلى اللعان. قوله: (الزوجية) كذا في نسخ وفي بعضها الزوجة. قوله: (ونفي الولد) المراد بالنفي الانتفاء ولو لاعن لنفي الحمل فبان أن لا حمل، أو لاعن ولا ولد فبان فساد نكاحه، بان فساد لعانه فلا يثبت شيء من أحكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد عنه سم. قوله: (وإنما يحتاج إلخ) هذا مرتبط بقوله: فيما سبق وإن كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره. قوله: (يمكن كونه منه) أي شرعا، والفرض أنه علم أنه ليس منه بدليل ما تقدم، فلا منافاة بين علم كونه ليس منه وإمكان كونه منه شرعا. قوله: (فإن تعذر) أي استحال شرعا مع إمكان

Mas'alah: What is the ruling if a man who performed li'an kills the child he denied?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص

Mas'alah: What are the rules for a husband denying paternity of a child through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1472)

(فإن أتت بولد فإن علم أو ظن) ظنا مؤكدا (أنه ليس منه) مع إمكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها، أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التي هي أقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد (أو لفوق أربع سنين من وطء) التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني (أو لما بينهما) أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) ؛ لأن تركه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الأخيرة ما صححه في أصل الروضة والذي صححه الأصل كالشرح الصغير فيها: حل النفي لكن الأولى أن لا ينفيه؛ لأن الحامل قد تحيض، وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله. (وإلا) أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء [حاشية البجيرمي] قوله وإنما جاز إلخ) هذا وارد على قوله له قذف زوجته إلخ يعني أنه كيف جاز له الأمر الحرام وهو القذف مع أن الزنا إنما يثبت بإقرار أو ببينة لا بعلمه وظنه؟ فكان مقتضاه أنه لا يجوز له القذف إلا أن يثبت زناها بإحدى الطريقتين المذكورتين، وقال بعضهم إنه وارد على الظن لا على العلم وهو ظاهر. وأجاب عنه بقوله لاحتياجه إلخ، وأما قوله المرتب عليه إلخ فبيان للواقع لا دخل له في الإيراد فقوله: حينئذ أي: حين إذ ظنه ظنا مؤكدا. (قوله: على ذلك) أي جواز القذف. (قوله: والأولى إلخ) فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي بالفاحشة ح ل. (قوله: هذا) أي: جواز القذف والأولى

حذف قوله: كله لأن المتقدم حكم واحد. (قوله فإن أتت) أي: الزوجة لا بقيد أنه علم أو ظن زناها؛ ليدخل ما لو أتت ولم يعلم ولم يظن زناها الآتي في قوله وإنما يلزمه قذفها فلا تكرار ح ل أي: لأنا لو قلنا الضمير في أتت للزوجة التي علم أو ظن زناها يكون قوله الآتي: وإنما يلزمه قذفها إذا علم إلخ مكررا مع هذا لأن الفرض حينئذ أنه علم أو ظن زناها فيكون غير محتاج إليه ويلزم عليه أيضا أنه لا يلزمه النفي إلا إن علم أو ظن زناها مع أنه يلزمه مطلقا كأن يكون من شبهة، وأما القذف فلا يلزمه إلا إن علم أو ظن زناها كما يأتي. (قوله: ولأكثر منها إلخ) أي: حتى يمكن كونه منه ظاهرا وإلا فلو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسألتين قال بعضهم: والأولى أن يقول: ولأكثر منه أي: من الدون ليصدق بالستة. وأجيب بأن المراد ولأكثر منها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول ز ي وق ل: إن الستة ملحقة بما فوقها والأربع سنين ملحقة بما دونها قال حج وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطا للنسب. اهـ. إلا أن يحمل كلامهما على الستة من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فإن مفهومه أنه إذا ولدته لستة أشهر من الوطء لحقه، وأما الستة من العقد فهي ملحقة بما دونها كما يدل عليه قول الشارح هنا: ولأكثر منها من العقد وقوله بعد: وإنما ينفي به ممكنا منه وإلا كأن ولدته لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لانتفاء إمكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من إمكان الاجتماع بعد العقد؛ لأنه اعترض على الأصل في تعبيره بذلك في الرجعة. (قوله: أو لما بينهما) مثال لظن زناها وما قبله أي الثلاث الصور مثال لعلمه ح ل. (قوله: منه) حال من ما إذ معناه لزمن واقع بينهما حال كونه محسوبا منه أي: من وطئه ومن زنا أي: علمه أو ظنه فيلاحظ هذا لأجل قوله في المفهوم وكذا من الوطء إلخ، وقوله: بعد استبراء أي: واقع بعد استبراء فهو صفة لزنا يعني أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء وبعد

الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء ولسبعة من الزنا (قوله: وهو) أي: لزوم النفي وقوله: في الأخيرة هي قوله: أو لما بينهما إلخ. (قوله: وطريق نفيه إلخ) مراده بهذا تكميل المقابلة إذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لأن قوله فإن أتت إلخ مقابل لقوله: قذف زوجته إلخ وترك المصنف المقابلة؛ ليشمل كلامه لزوم نفي الولد من وطء الشبهة، وعلم من قوله وطريق نفيه إلخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفي ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء نسبه عنه حينئذ. (قوله إنما يلزمه إلخ) هذا غير محتاج إليه؛ لأن المقسم أنه علم أو ظن زناها. وأجيب بأن الضمير راجع للزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم. (قوله: بأن ولدته إلخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هي مفهوم قوله: أو لما بينهما إلخ؛ لأنه يتضمن قيدين لأن معناه بأن لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity in li'an and the wording required?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1474)

من غيره ليقام عليها الحد، وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الأربع (وإن نفى ولدا قال في كل) من الكلمات الخمس (وأن ولدها أو هذا الولد) إن حضر (من زنا) وإن لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين: لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الأصل، وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة

اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها. (

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity and avoiding punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1477)

الإجماع فالآية مؤولة بأن يقال فإن لم يرغب في البينة فيلاعن كقوله تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] على أن هذا القيد خرج على سبب، وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity after the wife forgives punishment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1477)

لنفي ولد وإن عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته إلى ذلك (ولدفعها) أي العقوبة بقيد زدته بقولي (بطلب) لها من الزوجة أو الزاني كما يعلم مما يأتي. (

Mas'alah: What are the rules for denying paternity through li'an and its immediacy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1479)

والوضع (أو) لأكثر منها بزمنهما و (طلق بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء إمكان الوطء أو نكح، وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء إمكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا إن كان الولد تاما وإلا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة. (والنفي فوري) كالرد بعيب بجامع الضرر بالإمساك (إلا لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن (تعسر) عليه (فيه إشهاد) بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي. (وله نفي حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولي (لتحققه) أي لتحقق كونه ولدا إذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال: علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فإن) أخر، و (قال: جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق؛ لأن الظاهر يوافقه بخلاف ما إذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه (لا) نفي (أحد توأمان بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله مني آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لأنه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولأن الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفي عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي، أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر [حاشية البجيرمي] سقوط مؤن تجهيزه وعدم إرثه منه

ز ي. (قوله وهي بالمغرب) أي: وإن كان وليا يقطع بإمكان وصوله إليها لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه النفي باطنا ع ش وعبارة م ر وهي بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما اهـ ويدل عليه التعليل قال ع ش مفهومه أنه إذا مضى ذلك لحقه وإن لم يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر اهـ، وعبارة الرشيدي قوله: ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها واستدخالها له كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائما فلو نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن إلخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اهـ بحروفه. (قوله: مضي المدة المذكورة في الرجعة) وهي لمصور بمائة وعشرين يوما من حين إمكان اجتماعهما، ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من ذلك ح ل. . (قوله: والنفي فوري) أي: الحضور عند القاضي لطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني ح ل وعبارة شرح م ر: والنفي فوري؛ لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اهـ أي: فالمراد من النفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الأحكام؛ لأنه لا يكون إلا باللعان رشيدي. (قوله: ولم يمكنه) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أي: بأنه باق على النفي وقوله: أو لم يجده معطوف على قوله كأن بلغه الخبر إلخ فهو مثال آخر للعذر. (قوله: فأخر) أي: أخر الذهاب إلى القاضي ح ل (قوله: فلا يبطل حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوريا؛ لأنه المستثنى منه. وأجيب بأنه يلزم من كونه فوريا أنه يبطل حقه بالتأخير وأشار بقوله فلا يبطل حقه إلى أن قوله إن تعسر قيد

لمحذوف. . (قوله: وله نفي حمل إلخ) هذا مستثنى من قوله والنفي فوري وإذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد سلطان. (قوله: بقيد زدته إلخ) إنما جعل العلة قيدا لأنها في معناه فكأنه قال له الانتظار إذا كان لتحققه وقوله: إذ ما يتوهم إلخ علة للمعلل مع علته شيخنا (قوله: فلو قال علمته ولدا) أي وقد جهل أن الميت ينفى باللعان حتى يصح قوله: فأكفى اللعان، فإن كان عالما بأنه ينفي لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال يبطل حقه من النفي. (قوله: وانتشر) عطف تفسير. (قوله: استد فمه) أي صونا له من نحو هواء شرح م ر لأن الهواء يفسده (قوله: مني آخر) الأولى حذف قوله آخر ويقول فلا يتأتى قبوله منيا بدليل قوله في حمل واحد وعبارة م ر: فلا يقبل منيا آخر. (قوله: في حمل واحد) أي: ومجيء الولدين إنما هو من كثرة المني شرح الروض (قوله: فسكت) أو مات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشي ح ل. (قوله ولم يعكس) بأن يقال ينتفي عنه الثاني تبعا للأول ع ش. (قوله لقوة اللحوق) علله بتعليلين.

Mas'alah: When is li'an not valid for denying paternity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2235)

(، وإلا) أي، وإن لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لأكثر منها بزمنهما و (طلق بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء إمكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء إمكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا إن كان الولد تاما، وإلا فالمعتبر مضي المدة [حاشية الجمل] أن في كل فرقة بغير لفظ

فسخ وقوله: أولى من تعبيره بفرقة أي؛ لأن الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك. اهـ شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الإيهام مع كونها تحرم أبدا. (قوله: وحرمة مؤبدة) أي حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هناك ولد ينفيه. اهـ سم على منهج. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وإن أكذب نفسه) وحينئذ تعود العقوبة عليه ويعود النسب والحضانة وتسقط العقوبة عنها وهذه الغاية راجعة للحكمين قبلها فلذلك قدمها الشارح على الأربعة بعدها فيفهم من تقديمها عليها أن الأربعة بعدها ليست كالذين قبلها وقوله: في الخبر المتلاعنان التفاعل ليس بقيد بل هذا الحكم يترتب ولو لاعن وحده. اهـ شيخنا. (قوله: لا يجتمعان أبدا) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة وما أوهمه ظاهره من توقف ذلك على ملاعنتهما معا ليس مرادا، وبتكذيبه نفسه يعود الحد ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها. اهـ ح ل. (قوله: وانتفاء نسب نفاه) وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح، وإن نفاه عنه باللعان لبقاء حق الاستلحاق فإن لم يصح الفراش كولد موطوءة بشبهة فلكل أحد استلحاقه ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه، وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بطرو إسلام أو عتق أو رق في القاذف أو المقذوف. اهـ شرح م ر. (قوله: وانتفاء نسب نفاه) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان. اهـ سم. (قوله: للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وقوله: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] كأنه معطوف على المستثنى في المعنى. اهـ ع ن وعلى هذا يمكن شمول الآية للمسألتين فانظر ما وجه التوزيع؟ . (قوله: وسقوط حصانتها في حقه) لو وطئ امرأة بشبهة أو نكاح فاسد

وقذفها، وكان ثم ولد ولاعن لم تسقط حصانتها في حقه ولا حد عليها لعدم تلطيخ فراشه نعم يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما. اهـ سم. (قوله: وسقوط حصانتها في حقه) أما حصانة الزاني فلا تسقطه مطلقا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ويتعلق بلعانه أيضا وجوب إلخ) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة. اهـ ح ل والمراد بالوجوب الثبوت؛ لأن هذا من خطاب الوضع ولا يقال المراد الوجوب علينا لقوله عليها وقوله: لما مر من قوله؛ لأن اللعان في حقه كالبينة. (قوله: ولها لعان لدفعها) ظاهر العبارة أن لها تركه، وإن كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم وينفضح أهلها. اهـ بر وفي الحلبي وفي القواعد للعز بن عبد السلام وجوبه عليها أي لدفع العار عن أهلها اهـ. (فروع) قال في الروض وشرحه: فصل: لو قذف من لاعنها عزر فقط إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق؛ لأنا صدقناه فيه، وإنما عزر للإيذاء فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضا فقط إن حدت بلعانه لكونها لم تلاعن بلعانه وحد إن لاعنت سواء قذفها بذلك بعد اللعان أم قبله، في النكاح أم قبله وليس له إسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان؛ لأنها بانت بلعان القذف الأول ولا ولد، وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن ثم ادعاه أي القذف بذلك الزنا عزر لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير أو قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لإسقاط العقوبة وهل يحد أو يعزر وجهان أوجههما الثاني. اهـ سم. (قوله: ولو ميتا) وحينئذ ينتفي إرثه منه وتسقط عنه مؤنة التجهيز وله أن يستلحقه حينئذ كما تقدم في الإقرار بالنسب. اهـ ح ل. (قوله: من العقد) قد اعترض في باب الرجعة على تعبير أصله بالعقد فكان المناسب له هنا أن يقول من إمكان الاجتماع ولهذا اضطر إلى التعليل به. (قوله: وطلق بمجلسه) أي وقت العقد ثم صبرت سبعة أشهر، وأتت له بولد. اهـ شيخنا. (قوله: وهي بالمغرب) أي ولم يمض زمن يمكن من اجتماعهما م ر ويدل عليه تعليله قال ع ش

المذكورة في الرجعة

Mas'alah: Is the denial of paternity through li'an immediate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2236)

(والنفي فوري) كالرد بعيب بجامع الضرر بالإمساك (إلا لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن (تعسر) عليه (فيه إشهاد) بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي.

Mas'alah: Can a husband deny a pregnancy and wait for delivery before li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2236)

(وله نفي حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولي (لتحققه) أي لتحقق كونه ولدا إذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا، وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه (فإن) أخر و (قال جهلت الوضع، وأمكن) جهله (حلف) فيصدق؛ لأن الظاهر يوافقه بخلاف ما إذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية،

وقرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه

Mas'alah: Can a husband deny one of twins through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2236)

(لا) نفي (أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المني [حاشية الجمل] مفهومه أنه إذا مضى ذلك لحقه، وإن لم يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر. اهـ. وعبارة الرشيدي قوله: ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني لم يمض زمن يمكن اجتماعهما فيه بالفعل بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج، وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائما فلو نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن فيه إلخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع، وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ. اهـ بحروفه. (قوله: وهي بالمغرب) أي، وإن كان وليا يقطع بإمكان وصوله إليها؛ لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه النفي باطنا. اهـ ع ش على م ر. (قوله: المذكورة في الرجعة) من أن الإمكان في المصور بمائة وعشرين ولحظتين وفي المضغة بثمانين ولحظتين. اهـ شيخنا. (قوله: والنفي فوري) الفوري إنما هو الرفع للقاضي مع القول عنده هذا الولد ليس مني، وأما

النفي في اللعان فليس فوريا. اهـ. وعبارة ح ل. قوله: والنفي فوري أي الحضور عند القاضي لطلب النفي بأن يقول هذا الولد ليس مني وقوله: فأخر أي الذهاب للقاضي ويشير لهذا قول الشارح ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك. اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر والنفي على الفور في الجديد؛ لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق بيمينه إن كان ممن يخفى عليه عادة، ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور. انتهت. وقوله: فيأتي الحاكم ويعلمه إلخ أي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي يترتب عليه الأحكام؛ لأنه لا يكون إلا باللعان. اهـ رشيدي عليه. (قوله: إلا لعذر) عبارة شرح م ر ويعذر لعذر مما مر في أعذار الجماعة نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد، وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر ولم يشهد والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح، ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر إعذارهما وهو متجه إن كانت أضيق لكنا وجدنا من أعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظف كما شمله إطلاقهم والأوجه أن هذا ليس عذرا للجمعة ومن أعذارها أكل ذي ريح كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي كونه عذرا في الشهادة على الشهادة كما يأتي؛ لأن الوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار. انتهت. وقوله: والأوجه أن هذا ليس عذرا للجمعة وليس من الأعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بأنهم لا يفعلون إلا بأخذه؛ لأن الترك على ذلك عزم على عدم اللعان؛ لأنه إذا أراده بعد ذلك طلب منه ذلك المال وانتظار قاض خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالا أصلا أو دون الأول مجرد توهم لا نظر إليه أما لو خاف من إعلامه جورا يحمله على أخذ كل ماله أو قدرا لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر. اهـ ع ش عليه. (قوله: ولم يمكنه إعلام القاضي) راجع لجميع ما قبله وقوله: بذلك أي بأنه باق على النفي وقوله: أو لم يجده

معطوف على قوله كأن بلغه إلخ فهو مثال آخر للعذر وقوله: إن تعسر عليه فيه أي في العذر بجميع صوره السابقة وقوله: فيلحقه الولد معطوف على قوله بطل حقه اهـ. (قوله: فلا يبطل حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوريا؛ لأنه المستثنى منه وأجيب بأنه يلزم من كونه فوريا أنه يبطل حقه بالتأخير. اهـ شيخنا. (قوله: وله نفي حمل إلخ) هذا في قوة الاستثناء من قوله فوري. (قوله: فلو قال علمته ولدا) أي وقد جهل أن الميت ينفى حتى يصح قوله: فأكفى اللعان فإن كان عالما بأنه ينفى لم يصح هذا القيل لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه. (قوله: أو كان عاميا) أي ولو كان مخالطا للعلماء، وهذا راجع للصورتين فما هنا يخالف الرد بالعيب في أنه إذا ادعى جهل الخيار، وكان مخالطا لا يعذر بخلاف دعوى جهل الفورية فما هنا وما سبق فيهما على حد سواء. (قوله: من ماء آخر) أي من ماء رجل آخر فهو بالإضافة بدليل ما بعده وفيه قصور فكان المناسب أن يقول من ماء بالتنوين أي سواء كان من ماء

استد فمه فلا يتأتى قبوله مني آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي؛ لأنه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولأن الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفي عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفي أحدهما وما وقع في الوسيط من أنه إذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة كما يؤخذ مما قدمته في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband responds to congratulations with an implicit acknowledgment of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2237)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when slander is followed by denial of paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1245)

زعم أنه من وطء شبهة لاعن لنفيه من غير قذف فإذا الشرط تقدم القذف، أو نفي الولد ولا بد من بيان نفي الولد قوله: (مطلقا) أي سواء كان من الرجل، أو من المرأة بينهما زوجية، أو لا فالضمير عائد على القذف من حيث هو، وإلا فالسياق في المتن صورته أنه صدر من الرجل لامرأته يسبقه قذف فتأمل. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies paternity of his wife's child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1247)

فإن قال إلخ) وإن قال من شبهة فقد مر وإن قال من زوج قبلي صدق، ولم يكن قاذفا – وإن لم يعرف لها زوج –، وإن قال: إنه مستعار صدق في نفي ولادته وانتفى عنهما معا وإن نكل وحلفت ألحق به، وإن نكلت انتفى عنهما أيضا، وإن أقامت بينة بالولادة، أو لحقه بقائف فله نفيه باللعان، فإن لم يكن بينة ولا قائف، أو لم يلحقه به رجع إلى

الحلف كما مر، وإن قال ما أردت شيئا فلا حد قوله: (فيقبل بيمينه) فإن نكل حلفت ولحقه الولد، ولزمه الحد أيضا وله اللعان لإسقاط الحد. قوله: (

Mas'alah: When must a husband deny paternity through li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

مع إمكان كونه منه (لزمه نفيه) لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف

Mas'alah: When is a husband prohibited from denying paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

أي بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء (ولم يستبرئ) بعده (بحيضة حرم النفي) للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه

Mas'alah: When is it permissible for a husband to deny paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

)

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity after istibra and the evidence for it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

من الاستبراء حل للنفي في الأصح) لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، ولكن الأولى أن لا ينفيه، لأن الحامل قد ترى الدم، والوجه الثاني إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنى المبيحة للقذف، أو تيقنه جاز النفي، بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه، وإن لم ير شيئا لم يجز، ورجح الثاني في أصل الروضة والأول في الشرح الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح، ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما إذا أمكن كون الولد من الزنى بعد الاستبراء، بأن ولدته لستة أشهر من الزنى فلو ولدته لدونها من الزنى وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه في الروضة، والاستبراء يحصل

Mas'alah: What is the relied-upon opinion on denying paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

والوجه الثاني لا يحل النفي إلخ) وهو المعتمد ولو حمل الشارح كلام المصنف عليه لكان أولى، وكون الأول هو الذي في المحرر لا يقتضي بطلان الحمل، وما في شرح شيخنا كابن حجر من حمل كلام المصنف على غير ذلك فيه نظر يعرفه ناظره بالوقوف عليه.

Mas'alah: When is denying paternity prohibited or permitted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

قوله: (على السواء) فإن ظنه منه حرم النفي قطعا أو ليس منه حل النفي كما مر.

Mas'alah: Why does a woman not need to repeat li'an to deny paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (ولا تحتاج المرأة إلخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها، لأنا نقول: قد تقدم وأوجب الحد عليها، لولا لعانها، وإنما أعيد لنفي الولد خاصة هذا ما ظهر لي وهو ظاهر إن شاء الله،

Mas'alah: Does one li'an suffice for multiple acts of adultery or multiple wives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

تنبيه: يكفي لعان واحد في الزوجة، وإن تعدد الزنى والزاني سواء طلب كل واحد منهما، أو أحدهما ولو قبل الآخر فله اللعان لدفع الزاني إذا طلب قبلها. نعم لو ذكر بعض الزناة في لعانه فليغيره مطالبته، وله اللعان أيضا لدفعه وهكذا ولا يكفي لعان واحد لأكثر من زوجة بل لا بد من لعان لكل واحدة، وإن اتحد الزاني سواء قذفهن معا أم مرتبا ويرتب اللعان ندبا في المرتب وفي المعية يبدأ باجتهاد قاض، أو رضا منهن أو بقرعة إن تنازعن.

Mas'alah: What is the ruling on negation of lineage through li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة

Mas'alah: Can a husband negate lineage of a deceased child through li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(وله نفيه ميتا) لأن النسب لا ينقطع بالموت بل يقال: هذا الميت ولد فلان

Mas'alah: What is the ruling on the oath for denying paternity and istibra?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1279)

لنفي الولد وقيل يصدق بلا يمين وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد، أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان.)

Mas'alah: What is the ruling on li'an when no child is denied through it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3030)

وقيل: (إنه إذا) (8) لم (ينف) (9) بلعانه ولدا، فلا يلاعن. (1) (وقال أبو إسحاق: له أن يلاعن. . . فيه طريقان قال) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) (أبو إسحاق) : في أ، جـ وفي ب وهو قول أبو إسحاق. (3) (المذهب) : في أ، جـ وفي ب والمذهب. (4) (لا يلاعن) : من عندنا، لأن في المهذب يقول: والمذهب ما رواه المزني أي لا يلاعن

وما رواه الربيع من تخريجه، لأن اللعان جعل لتحقيق الزنا، وقد تحقق زناها، بالإقرار، أو البينة، ولأن القصد باللعان إسقاط ما يجب بالقذف، والتعزير ههنا على الشتم لحق الله تعالى لا على القذف، لأنه بالقذف لم يلحقها معرة./ المهذب 2: 120. (5) (أبو الحسن بن) : في ب والمهذب وهو الصحيح وفي أ، جـ أبو الحسين القطان. (6) (هي) : في أوالمهذب وفي ب، جـ هو. (7) لأنه إذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فيمن لم يثبت زناها، فلأن يلاعن فيمن ثبت زناها أولى/ المهذب 2: 120. (8) (إذا) : في ب وساقطة من أ، جـ. (9) (ينف) : في جـ وفي أ، ب ينو.

Mas'alah: When can a husband perform li'an to deny paternity after accusing his wife of adultery?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3041)

(إذا) (1) قذف زوجته في طهر جامعها فيه، جاز أن يلتعن منها، وينفي الولد، وكذا لو أصابها بعد القذف. وحكي عن مالك في الحاوي: أنه إذا قذفها في طهر قد جامعها فيه، لاعن لإسقاط الحد دون نفي النسب. وإن وطئها بعد القذف لم يلتعن، ويجعل وطئه تكذيبا لنفسه.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity of a deceased child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3060)

(وإن) (1) مات الولد، كان له أن يلاعن لنفيه (2) . وقال أبو حنيفة: ليس له أن يلاعن

لنفيه، إلا أن يكون (للولد) (3) . الميت ولد حي.

Mas'alah: What is the ruling if a husband acknowledges paternity after li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3060)

فإن مات الولد (المنتفي) (4) باللعان فاستلحقه، (لحقه) (5) . وقال أبو حنيفة: إن كان للمنفي ولد، لحقه، وإن لم يكن (له) (6) ولد، لم يلحقه. وقال مالك: إن (كان) (7) غنيا، لم (يلحق) (8) به، وإن كان فقيرا، (ألحق) (9) به. (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أإن. (2) أي مات الولد قبل أن ينفيه باللعان، جاز له نفيه باللعان، لأنه يلحقه لنسبه بعد الموت، فجاز له نفيه، وإذا نفاه، لم يرثه، لأنا تبينا باللعان أنه لم يكن ابنه/ المهذب 2: 128. (3) (للولد) : في أ، ب وفي جـ لولد. (4) (المنفي) : في أ، جـ وفي أاكتفى. (5) (لحقه) : في أ، جـ وفي ب يلحقه. (6) (له) : في أ، جـ وساقطة من ب. (7) (كان) : في ب، جـ وفي أمات. (8) (يلحق) : في أ، ب وفي جـ لحق. (9) (ألحق) : في أ، وفي ب لحق به، وفي جـ لم يلحق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for twins when one dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3061)

(فإن) (1) ولدت توأمين، فمات أحدهما، لاعن لنفي الحي والميت (وبه قال أحمد) (2) . وقال أبو حنيفة: يلزمه نسب الابن الميت، ولا يصح نفيه باللعان (فيلزمه نسبهما)

(3) عنده (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying paternity of his wife's child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3588)

إذا أتت إمرأته بولد، فقال: هذا الولد، ليس مني. (1) وهو ظاهر ما نقله المزني رحمه الله لأنه أضاف الزنا إلى عضو منه، فأشبه إذا أضاف إلى الفرج (2) لأنه أضاف إلى جميع البدن، والفرج داخل فيه. (3) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (4) (يدك) : في أ، ب وفي جـ يديك. (5) (قذفا) : في أ، ب وفي جـ قاذفا.

Mas'alah: Does the ruling on children include a child disowned by li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6074)

وهل يندرج في الأولاد المنفي باللعان؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين.

Mas'alah: Does li'an negate the lineage of the child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7116)

قال: وانتفى عنه النسب؛ لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهم- أن رجلا لاعن امرأته في زمن- رسول الله- صلى الله عليه وسلم وانتفى عن ولدها؛ ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة.

Mas'alah: Can lineage be denied only through li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7137)

قال: ولا ينتفي عنه إلا باللعان. أما انتفاؤه باللعان؛ فلما ذكرناه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وأما عدم انتفائه بغيره- وهو دعوى الاستبراء والحلف عليه- فلأن الشرع لم يرد به، وقياسه على فراش الموطوءة بملك اليمين لا يمكن، لقوته وضعف فراش الملك؛ [فتعين ما ذكرناه. وهذا إذا كان التزويج صحيحا، أما لو كان فاسدا فهل يلحقه بمجرد العقد كما في الصحيح، أو يتوقف لحوقه له على إقراره بالوطء كما في] ملك اليمين؟ فيه خلاف، المذكور منه في "التتمة" ، وإليه يرشد كلام الشيخ في الباب قبله- الثاني. وإذا احتجنا إلى الإقرار بالوطء فهل ينتفي الولد بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين، أو لا ينتفي إلا باللعان؟ فيه خلاف، والظاهر: الثاني، وهو الذي حكاه الشيخ في الباب قبله، وقد حكى ذلك الرافعي قبل الباب الثاني من العدد.

Mas'alah: When is paternity definitively negated without li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7138)

قال: وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين، أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعا، أو أتت به امرأته لدون ستة أشهر من حين العقد، أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها، أي: كما إذا طلقت [عقيب] النكاح، أو كان بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع من حين العقد إلى إمكان العلوق بذلك الولد، أو أتت به لأكثر من أربع سنين من حيث اجتمع معها، أي: من آخر اجتماعه معها، مع وجود الغيبة التي لا يمكن معها الاجتماع، كما ذكرنا. قال: انتفى عنه من غير لعان؛ لأن اللعان إما يمين

وإما شهادة، وكل منهما جعل لتحقق ما يجوز أن يكون، و [يجوز] ألا يكون، فتحقق أحد الجائزين، وها هنا لا يجوز أن يكون الولد له؛ فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان، وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون منه؛ لأنه في بعض الصور المذكورة معلوم، وفي بعضها دل الاستقراء عليه.

Mas'alah: Can heirs establish lineage after the deceased denied it through li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9814)

أما إذا كان المورث قد نفى من ألحق به باللعان [أو غيره] ، فهل للورثة استلحاقه حيث يستلحقونه لولا النفي؟ فيه وجهان في ((النهاية)) ، عن رواية القاضي: أحدهما: اللحوق، كما لو استلحقه المورث قبل الموت، وهذا ما أورده معظم العراقيين، ومنهم ابن الصباغ، وقال القاضي الحسين: إنه الذي قاله أصحابنا. والثاني: المنع، لأنه نسب قد سبق الحكم ببطلانه، ففي إلحاقه بعد الموت إلحاق بعد الموت إلحاق عار بنسبه، وشرط الوارث أن يفعل أن يفعل ما فيه حظ المورث، لا ما يضره، وهذا ما أورده في ((الحاوي)) ، و ((المهذب)) ، و ((التهذيب)) ، ولم يحك القاضي الحسين قبل باب الشهادة على الشهادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a child disowned through li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1949)

تنبيه: سكت المصنف – رحمه الله تعالى – عن المنفية باللعان، وحكمها أنها تحرم على

نافيها ولو لم يدخل بأمها؛ لأنها لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه، ولأنها ربيبة في المدخول بها، وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه، وفي وجوب القصاص عليه بقتله لها، والحد بقذفه لها، والقطع بسرقة مالها، وقبول شهادته لها وجهان، أوجههما كما قال شيخي لا كما يقتضي كلام الروضة تصحيحه، وإن قيل: إن ذلك إنما وقع في نسخ الروضة السقيمة قال البلقيني: وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا، إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة، وأم الموطوءة بشبهة وبنتها، والأقرب عندي ثبوت المحرمية اهـ. والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا، وعدم نقض الوضوء بمسها للشك كما يؤخذ مما قدمته في باب أسباب الحدث، ولو تزوج ولد إنسان بلقيطة أو مجهولة نسب فادعى أبوه بنوة تلك الزوجة بالشروط المذكورة في الإقرار، فإن صدقه الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح، ثم إن كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل، وإن كذباه ولا بينة للأب ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح. قال المزني: وفيه وحشة. قال القاضي في فتاويه: وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا، وقيس به ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه، ولا ينفسخ النكاح إن لم تصدقه الزوجة، وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر كما تقدم، وإن لم يكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج، لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها؛ لأن إذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم. وأما المهر فيلزم الزوج؛ لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره، فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله. وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره، وتقدم حكمه في باب الإقرار، فلو وقع الاستلحاق قبل

Mas'alah: What are the conditions for negating lineage through li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2268)

(وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد لخبر الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» (وإنما يحتاج) الملاعن (إلى نفي) نسب ولد (ممكن) كونه (منه) وتقدم في كتاب الرجعة بيان أقل مدة الإمكان (فإن تعذر) كون الولد منه (بأن ولدته) الملاعنة (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) أكثر منهما بقدرهما وأكثر لكنه (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالمشرق) امرأة (وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ووطء وحمل أقل مدة الحمل (لم يلحقه) الولد لاستحالة كونه منه، فلا حاجة إلى انتفائه إلى لعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2270)

فصل في المقصود الأصلي من اللعان] وهو نفي النسب كما قال (له) أي الزوج (اللعان لنفي ولد) ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد (وإن عفت) أي الزوجة (عن الحد) أو أقام بينة بزناها (و) إن (زال النكاح) بطلاق أو غيره للحاجة إليه، لأن نفي النسب آكد من درء الحد.

Mas'alah: When can a child be repudiated from the husband without li'an?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=230)

(قال الشافعي) – رحمه الله – إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان

]

Mas'alah: What does al-Muzani say about denying paternity without li'an?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال المزني) – رحمه الله – فهذا قد نفاه بلا لعان فهذا والذي قبله سواء.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an when the husband is certain the child is not his?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7728)

9622 – فأما إذا كان على الفراش ولد، والزوج يبغي نفيه، فهذا الأصل يترتب ويتفصل على مراتب أيضا: فإن استيقن الرجل أن الولد ليس منه بأن علم أنه ما وطئها قط منذ نكحها، فإذا أتت بالولد لزمان إمكان العلوق، فللزوج أن ينفي الولد، بل حق عليه أن ينفيه. وهذا القسم يتميز في بعض صوره عن القسم الأول بما أشرنا إليه، وذلك أنا قلنا: يجب عليه أن ينفي إذا استيقن أن الولد ليس منه، ولا يحل للإنسان أن يستلحق

دعيا، كما لا يحل له أن ينفي نسيبا. وفي القلب من هذا شيء، وهو أن النفي إذا كان لا يتأتى إلا باللعان، فإيجاب اللعان والتعرض للفضيحة الكبرى على رؤوس الأشهاد صعب، وربما يكون الإنسان بحيث لا تطاوعه النفس على احتمال ذلك، والذي أطلقه الأئمة من المنع من استلحاق الدعي فيه إذا اعتمد استلحاق دعي قصدا، فأما إذا ألحق الفراش به نسبا وهو ساكت، فلست أرى إيجاب النفي باللعان مذهبا مقطوعا به. ويلتحق بهذه المرتبة ما لو كان يغشاها، ولكنها أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت النكاح، فالقطع قائم، كما ذكرناه، ومن هذا القسم ما لو وطئها، فأتت بالولد من وقت الوطء لأكثر من أربع سنين، والجامع بمسائل (1) هذا القسم حصول الاستيقان في انتفاء المولود. والذي أطلقه العراقيون والقاضي وجوب القذف واللعان.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an if the child is born six months after intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7728)

9623 – ومن (2) مراتب المسألة أن لا يستيقن الزوج الانتفاء، وهذا ينقسم أقساما نأتي بها على صيغ المسائل: فلو وطئها الزوج، فأتت بالولد لستة أشهر فصاعدا من يوم الوطء في النكاح، ولم يستبرئها بعد الوطء بحيضة، فأتت بالولد للزمان الذي (1) (ت 2) : المسائل. (2) هذه هي المرتبة الثانية.

وصفناه (1) ، فليس للزوج والحالة هذه أن يقذف ويلاعن؛ فإن كون المولود منه ظاهر الإمكان، حتى لو جرى الأمر كما ذكرنا، ورآها الزوج على الزنا بعد وطئه إياها أو قبل وطئه والاستبراء، فلا سبيل إلى نفي الولد. ثم إذا ذكرنا هذا في معاينة الزنا، فما الظن

بالتهم والأمارات التي وصفناها؟ والحاصل في ذلك أنه إذا لم يجر استبراء بعد وطئه، وأتت بولد لزمان يمكن أن يكون منه، فلا سبيل إلى نفي الولد؛ فإن العلوق من الزنا إن كان ممكنا، فالعلوق من وطء الزوج ممكن أيضا، [ولا مرجح،] (2) وقد أمرنا بإلحاق الولد بالفراش، فلا يجوز التهجم على نفي الولد بالإمكان، ولو فرض تساوي الإمكان حيث لا ولد، لما جاز القذف. ثم هذا الذي ذكرناه بين في نفي الولد. والذي ذكره العراقيون والقاضي أنه لا يقذف ولا يلاعن، ويعترض على هذا إشكال وهو أن الولد إن كان لا يجوز نفيه، فالمنع من القذف واللعان لماذا؟ وقد علمنا أن القذف جائز حيث لا ولد، وذكرنا اختلافا في جواز القذف حيث لا حد، ولا تعزير، فالمنع من القذف واللعان في هذا المقام بعيد عن القياس.

Mas'alah: What is the relationship between denying paternity and the permissibility of li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7729)

9624 - ونحن [نجري] (3) بعد هذا شيئين- أحدهما - أن ما ذكره الأصحاب جرى منهم على وفاق؛ من حيث حصروا نظرهم، وردوا فكرهم إلى الولد، ثم أجروا نفي القذف واللعان على مقصودهم، [فالمرأة] (4) لا تقذف، ولا يلاعن لينفي الولد، فإن كان كذلك، فالأمر منتظم. [فإن أرادوا] (5) بهذا أنه إذا لحق النسب، فلا سبيل إلى اللعان، فلست أرى لهذا (1) (ت 2) : لستة أشهر فصاعدا. (2) في النسختين، ولا يرجح. (3) في الأصل: "نخمن" بكل وضوح: نون، فخاء، فميم مشددة، فنون. والمثبت من (ت2) . (4) في الأصل: "فالمراد" والمثبت من (ت 2) . (5) في الأصل، وكذا في (ت 2) : "فأرادوا" والمثبت تقدير منا صدقته (صفوة المذهب) .

وجها؛ إلا أن يقول قائل على بعد: تأكد الفراش بالنسب اللاحق، [وإنما] (1) يجوز قطع النكاح حيث لا ولد؛ حذارا من ولد سيكون، مع تضمخ المرأة بالفاحشة، فإذا وقع ما يحذر توقعا، فالأصل أن لا لعان. هذا وجه ذلك، ولم أذكر هذا إلا وظني غالب في أنهم أرادوا المنع من القذف حيث يلحق النسب، فإنك (2) لا ترى مسألة في اللعان وفيها نسب متعرض للثبوت، ثم إنه يلحق واللعان يجري، فكأن اللعان حجة ضرورة لقطع النسب، وهو الأصل؛ [فإنه] (3) الضرورة الحاقة، أو هو لقطع فراش تلطخ بفاحشة الزنا. وهذا لا يستقيم تعليله.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife gives birth after istibra' (waiting for one menstruation)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7730)

9625 – صورة أخرى: إذا استبرأها الزوج بحيضة بعد ما وطئها، ثم أتت بولد بعد الاستبراء لزمان يمكن أن يكون العلوق به بعد الاستبراء، فكيف سبيل النسب، وهل يجوز اللعان؟ ما حصلته من طرق الأئمة وجهان صريحان، وفي كلام الأئمة ما يدل فحواه على ثالث: أحدها – أنه لا يحرم القذف واللعان والنفي؛ فإن الاستبراء السابق أمارة دالة على [أن] (4) الولد ليس من الزوج، والدليل عليه أن وطء السيد أمته يلحق نسب المولود الذي تأتي الأمة به لزمان الاحتمال بالسيد، ولو استبرأها بعد الوطء، انتفى النسب. هذا كذلك في ملك اليمين، وفراش النكاح أقوى، فجوز للزوج أن يقدم على النفي باللعان بما ينتفي بعينه النسب في ملك اليمين، ثم إذا ظهر جواز النفي، كان

جواز النفي، أقوى أمارة في جواز القذف، وهو أبين من الاستفاضة ورؤية الرجل من المرأة على ريبة. (1) في الأصل: فإنما. (2) (ت 2) : فإنك ترى مسألة في اللعان وفيها تسبب يعرض للثبوت، ثم إنه يلحق واللعان يجري مكان اللعان حجة ضرورة لقطع التسبب وهو الأصل فإنه الضرورة الحاقة ... إلخ. (3) في الأصل: فإن. (4) زيادة من (ت 2) .

وقال (1) العراقيون: إن استبرأها، ولم يجر بعد الاستبراء زنا، ولا تهمة يسلط مثلها على القذف حيث لا ولد، فلا سبيل إلى النفي، فإن جرى بعد الاستبراء زنا أو تهمة تسلط على القذف، فينفي النسب، ويقدم على القذف. والوجه الثالث –الذي ذكرته آتي به تفريعا –فأما من لم يشترط بعد الاستبراء سفاحا، فقد قطع قوله بأنه لا يجب النفي، بل يجوز، ولما فصل العراقيون بين أن يجري بعد الاستبراء زنا أو تهمة، وبين أن لا يجري، قالوا: إن لم يجر، لم يجز النفي، وإن جرى، وجب النفي، وإيجاب النفي قد لا يتجه مع إمكان العلوق من الزوج –وهذا هو المسلك الثالث – كيف وقد قدمت في صدر الفصل أن إيجاب اللعان التهدف للشهرة والفضيحة مشكل حيث يستيقن أن الولد ليس منه، فكيف إذا كان للاحتمال مساغ، واللحوق على الجملة أغلب في الشرع في فراش النكاح [من] (2) النفي. فهذا حاصل الكلام في هذا الطرف.

Mas'alah: Can a husband rely on resemblance (shabah) to deny paternity through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7731)

9626 – ومما ذكره القاضي أن المرأة لو جاءت بالولد، وهو شديد الشبه برجل، فلو

أراد التعويل على الشبه في النفي باللعان المسبوق بالقذف، لم يجد إليه سبيلا. ولو انضم إلى الشبه تهمة يسلط مثلها على القذف لو لم يكن ولد، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن النفي جائز؛ تعويلا على الشبه والتهمة، حيث لم يجر استبراء فاصل، وذلك أن الشبه والتهمة، أو عيان الزنا إذا اجتمعا، كانت دلالتهما أظهر من دلالة دم [تراه] (3) المرأة، مع العلم أن الحامل قد ترى دما، وإنما الخلاف في أن ما تراه هل يكون حيضا أم لا. وذكر العراقيون أمرا بدعا، فقالوا: لو كان الزوج والزوجة على نعت [شديد] (4) (1) هذا هو الوجه الثاني من الثلاثة الموعودة. (2) في النسختين: في. (3) في النستخين: ترى. (4) زيادة من (ت 2) .

البياض، فأتت المرأة بالولد أسود ينأى لونه عن لون الوالدين نأيا بعيدا، فهل يجوز التعويل على ذلك؟ قالوا: في المسألة وجهان: ولم يقيدوا كلامهم بانضمام الزنا أو التهمة الظاهرة، إلى ما ذكرناه. وظني بهم أنهم أرادوا ما ذكروه مع الزنا أو ظهور أمارة الزنا، وإذا كان كذلك، فهو في معنى الشبه، وإن كان يحمل لونه البعيد على عرق نازع من أحد الجانبين، فمثل ذلك ممكن في الشبه؛ فإن الأجانب قد يتشابهون، وتلقى مشابه شخص على شخص، وتعرضنا فيما ذكرناه للون؛ إذ لا اعتبار بغيره من الخلق، فقد تلد حسنى من أحسن الناس خلقا ولدا مشوه الخلق، وقد تأتي به ناقص الخلق. فأما اللون البعيد، فهو الذي يثير غلبة الظن في انتفاء الولد. ولو قرب اللون، فلا أثر له، كالأدمة والسمرة، والشقرة القريبة بالإضافة إلى البياض في الأبوين، فهذا كتفاوت الخلق. وقد انتجز الأصلان الموعودان جريا على أبلغ وجه في البيان، نقلاً [عن] (1) الثقة، وتنبيها على محال الإشكال.

Mas'alah: Can li'an negate paternity from a slave woman or umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7763)

فصل (1) 9663 – قد ذكرنا أن النسب الذي يتعرض للثبوت في النكاح الصحيح أو الفاسد ينفى باللعان، فكذلك لو فرض تعرض نسب للثبوت بسبب وطء شبهة، فاللعان ينفيه. فأما النسب الذي يلحق بسبب ملك اليمين، فالمذهب الذي عليه التعويل أنه لا سبيل إلى نفيه باللعان. وقال أحمد بن حنبل ألا تعجبون من أبي عبد الله، يقول: [يلاعن] (2) الرجل عن أم ولده، فمنهم من قال: أراد مالكا (3) ، فإنه يكنى بعبد الله، ومنهم من قال: أراد الشافعي (4) ، وأثبت هذا قولا عنه، وقال: للمولى أن يلاعن عن الأمة وأم الولد، فحصل إذا قولان على رواية أحمد بن حنبل: أحدهما – لا يلاعن [عن الأمة،] وهو المذهب (5) ؛ لأن نص القرآن في الزوجات والأزواج، ولا مجال للقياس. والذي يجب التنبيه له أن الشافعي في إثبات اللعان بنفي النسب في النكاح الفاسد حاد عن النص (6) بعض الحيد، ولكنه وجد مستمسكا قويا (7) في الشبه، مأخوذا من مثل مسلكه (8) في إلحاق الشيء بالشيء لكونه في معناه، وأما ملك (1) في نسخة (ت 2) : (فرع) مكان فصل. (2) في الأصل: يقول: عن الرجل أم ولده. (سقط نصف كلمة يلاعن) . (3) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 790 مسألة 1480، عيون المجالس: 3/ 1334 مسألة 931. وحاشية العدوى: 2/ 99. (4) ومنهم من قال: أراد سفيان (الثوري) وضعف الروياني هذا قائلا: روي عن أحمد: "ألا تعجبون من الشافعي" فهذا قطع للتردد. (ر. الشرح الكبير: 9/ 379) . (5) عبارة (ت 2) : قولان على رواية أحمد بن حنبل أنه يلاعن عن الأمة وهو المذهب، والمثبت عبارة الأصل بزيادة (عن الأمة) من (ت 2) . (6) يقصد بالنص الذي حاد عنه الشافعي

نص القرآن، لأن النكاح الفاسد لي بنكاح، ونص القرآن وارد في الأزواج والزوجات. (7) ت 2: قريبا. (8) ت 2: مذهبه.

اليمين، فإنه نأي عن النكاح بعيد، فضعف تقدير اللعان. ثم إن لم نثبت اللعان –وهو الرأي– فإذا أقر السيد بوطء أمته، فأتت بولد لزمان يحتمل أن يكون من الوطء المقر به، فالنسب يلحق، ولا دفع باللعان، وتفصيل القول في هذا سيأتي في كتاب الاستبراء، إن شاء الله عز وجل. ولو ادعى السيد أنه استبرأها بعد أن وطئها، ثم أتت بالولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به بعد الاستبراء، فتفصيل المذهب في هذا مما لا نرى الخوض فيه إذا لم يكن ملك اليمين مترتبا على نكاح؛ فإن ذلك يتعلق بأصول الاستبراء، والذي نذكره هاهنا يترتب ملك اليمين على النكاح فيه إذا اشترى الرجل زوجته.

Mas'alah: Can a husband negate paternity via li'an after buying his wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7764)

9664 – فنقول: إذا اشترى زوجته الأمة، وأتت بولد لأقل من أربع سنين، ولم يقر بوطئها في ملك اليمين، فله النفي باللعان –وإن كنا لا نرى إجراء اللعان فيما يتعلق بملك اليمين على الخصوص– والسبب فيه أنه لو أبانها، فأتت بولد، فأراد نفيه باللعان (1) ، مكن منه؛ فملك اليمين لا ينقص عن زمان البينونة، وتحقيقه أن اللحوق [بسبب] (2) النكاح وتوقع العلوق فيه، فإذا كان اللحوق بسبب النكاح، فاللعان يترتب على النكاح. وإن هو أقر بوطئها في ملك اليمين، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء المقر به، فلا حكم للإقرار بالوطء (3) ، والمسألة كما قدمناها. وإن كان لأقل

من أربع سنين (4) ، فهو منفي عنه باللعان. فإن كان لأكثر من أربع سنين من يوم الشراء، ولأقل من ستة أشهر من وقت الوطء المقر به، فالولد منفي من غير لعان (5) . (1) ت 2: فأراد نفيه باللعان لم يكن منه. (2) في الأصل: بنسب. (3) واضح أن الكلام مبني على ما هو مقرر عند الفقهاء من أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الوطء في ملك اليمين، فمعنى ذلك القطع بأنها حملت به قبل هذا الوطء، فيكون إلحاق الولد مستندا إلى النكاح لا إلى ملك اليمين. فجاز نفيه باللعان. (4) جريا على أن أكثر مدة الحمل عندنا أربع سنين ثم هي في ت2 (لأقل من سبعة أشهر) . (5) لأنه لا احتمال لتعرضه للثبوت بالنكاح، نظرا لما هو مقرر من المدة المحددة لأقل الحمل وأكثره.

وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من يوم الإقرار بالوطء، فهو منفي عنه بلا لعان (1) . وإن أتت بالولد لستة أشهر فصاعدا من يوم الإقرار بالوطء، فهو ملتحق به، إلا أن يدعي استبراء وتأتي به لستة أشهر من انقضاء الاستبراء، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الاستبراء (2) ولستة أشهر فصاعدا من يوم الإقرار بالوطء، فهو ملحق، فلا حكم للاستبراء؛ لأنا علمنا أن ما رأته من الدم، كان على الحمل.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7783)

9681 – ثم قال: "وزعم بعض الناس ألا يلاعن بحمل ... إلى آخره" (1) أراد أبا حنيفة (2) فإن من مذهبه أنه لا يجوز اللعان على الحمل. مقصود الفصل الكلام في نفي

الحمل باللعان، والترتيب فيه أن الزوج إذا أبان زوجته، ثم قذفها، وثم ولد متعرض للثبوت، فقد ذكرنا أن للزوج أن يلتعن لنفي النسب، فلو كان بها حمل، وقد ظهرت الأمارة، فقذفها، وأراد نفي الحمل باللعان، فهل له ذلك؟ فعلى قولين: أحدهما – له النفي؛ فإن حكم اللحوق يثبت في الحمل، كما يثبحت في الولد المنفصل، فأشبه الحمل الولد المنفصل. والثاني – لا يلتعن؛ فإن الحمل غير مستيقن، واللعان خطره عظيم، فلا يسوغ الإقدام عليه بما ليس مستيقنا. وبنى بعض أصحابنا القولين على القولين في أن الحمل هل يعرف؟ وقد أطلق الأئمة في ذلك قولين، ونحن نشرحهما في هذا المقام، ونستعين بالله تعالى. اتفق العلماء على أن الحمل غير مستيقن، فكيف يفرض التردد في أن الحمل هل يعرف؟ وكم من امرأة يبدو عليها مخايل الحمل غير أنه يتبين أن الذي بها ريح غليظة مختنقة في الرحم تجد المرأة لها من [خبث] (3) النفس، والغثيان، وربو البطن، واحتباس الحيض، ما تراه الحامل، ثم تنفش (4) الريح، وينفتح [...] (5) الرحم. هذا لا ننكره، وقد يتفق تورم في الرحم على نحو ما ذكرناه. فإطلاق القولين في أن الحمل هل يعلم لا وجه له، إلا أن يحمل على التعبير عن (1) ر. المختصر: 4/ 165. وفي الأصل: ألا يلاعن الحمل. والتصويب من المختصر. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 510 مسألة 1056، المبسوط: 7/ 44. (3) في الأصل: "حيث" . (4) تنفش من نفش ينفش: أي انتشر وتفرق بعد تماسك (المعجم) . (5) مكان كلمة غير مقروءة قبل كلمة (الرحم) .

الأحكام التي تنفي وتثبت، فعلى هذا تكون العبارة مائلة عن النظم السديد؛ فإنا إذا قلنا في هذا الحكم مثلا: الحمل هل ينفى باللعان؟ فعلى قولين بناء على أن الحمل هل يعلم، رجع حاصل القول إلى أن الحمل هل يلحق في اللعان عنه بالمعلوم أم لا؟

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy through li'an during an ongoing marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7785)

9683 – هذا كله في الحمل بعد البينونة، فأما إذا كان الحمل في قيام الزوجية، فالذي ذهب إليه المحققون أنه يجوز نفيه باللعان. وذهب بعض أصحابنا إلى تخريج القولين في حمل النكاح أيضا، وهذا إن كان محتملا في مسلك المعنى [، فتقريب حالة الزوجية] (3) من حالة البينونة في أن نفس النسب فيهما على وتيرة واحدة، كما أن اللحوق فيهما على وتيرة واحدة [لا] (4) سبيل إلى القول به؛ لما صح أن العجلاني لاعن عن امرأته، ونفى حملها، ثم أتت به بعد اللعان على النعت المكروه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لولا الإيمان، لكان لي ولها شأن" ، وهذا لا دفع له، وفي الحديث أنه برأ ظهره، ونفى نسبه. وقد يتجه فرق من طريق المعنى؛ فإن اللعان في صلب النكاح، يجد معتمدا؛ إذ يتصور جريان اللعان دون النسب [المتعرض للثبوت] (5) فلا يمتنع أن يجرى اللعان على أصله، ثم الحمل ينتفي تبعا. والتبعية ليست منكرة في الحمل، فإن الحمل قد يثبت مبيعا تبعا للأم. نعم، لا يفرد الحمل بالبيع، فلذلك لا يمتنع ألا يفرد بالنفي بعد البينونة، والفرق بين ما يثبت تابعا وبين ما يثبت مقصودا بين في أصول الشريعة، فالثمار قبل الزهو لا تباع مطلقة (6) ، فإذا بيعت مع الأشجار، بيعت مطلقة، وزالت التبعية إلى غير ذلك من الأمثلة. (1) في الأصل: فليس. (2) كذا تماما: "لا خيفة" !! (3) في الأصل: وتقريب الحالة الزوجية. (4) في الأصل: فلا. (5) في الأصل: لتعرض الثبوت. (6) أي بدون شرط القطع.

هذا ما أردنا أن نذكره في نفي الحمل. ثم سيأتي باب في أن نفي الولد على الفور على الأصح من المذهب، ونفي الحمل ليس على الفور وفاقا، لما فيه من التردد. فلئن كنا نحمل تأخير النفي في الولد على الرضا به واستلحاقه، فهذا لا يتجه في الحمل؛ [فإن الرجل ربما يبني الأمر] (1) على أن ما يحسبه حملا ليس بحمل، فإذا لم يكن كفي التعرض للشهرة والفضيحة، فلا يتجرد في التأخير وجه الرضا، وهذا لم أر فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7797)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of a deceased child through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7801)

9700 – ومن أصول المذهب أن المولود الميت يلحقه النفي والاستلحاق جميعا؛ فإن الموت لا يقطع النسب ولا يغير أحكام النفي وجريانه. فلو أتت امرأة بولد ومات، فله نفيه بعد الموت، ولو لاعن عنه في الحياة، ثم استلحقه بعد الموت، لحقه، ويترتب عليه ثبوت الإرث، ولا نظر إلى ما تخيله أبو حنيفة (4) من رد الاستلحاق بسبب التهمة في خبط له طويل. ولو نفى النسب بعد الموت، وقسم ميراث الميت، ثم أراد الاستلحاق، فله ذلك، وتنتقض القسمة وتعود وراثته تبينا، وقد يحجب (5) الذين مضوا، أو يزاحم

(6) . (1) ر. المختصر: 4/ 173. والمذكور هنا معنى كلام الشافعي، وليس نص المختصر. (2) في الأصل: فإذا ولد فيكفي فيهما ... وهذه الزيادة، والتصرف في العبارة من عمل المحقق، نرجو أن يكون صوابا. (3) في الأصل: به. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 515 مسألة 1063. (5) وقد يحجب: أي الأب، فقد صار وارثا لولده الميت بعد استلحاقه إياه. (6) هذا هو الأصح، كما عبر بذلك الرافعي والنووي، فقد قال الرافعي: "فلو نفاه بعد الموت ثم عاد واستلحقه فيه وجهان: أصحهما – اللحوق، لأن النسب يحتاط لثبوته، وإذا ثبت النسب، ="

وهذا خرم عظيم لأحكام الأقارير، فإنه إذا نفاه، فقد اعترف بأنه لا يستحق تركته، فإذا عاد واستلحق، فهذا يناقض قوله الأول، وكنت أود لو قلنا: إذا نفاه في الحياة ثم استلحقه بعد الموت يلحقه، فإنه لما نفاه لم يكن ثم استحقاق مال تقديرا، فإذا وجد النفي بعد الموت، فقد قطع استحقاق نفسه عن التركة حين ثبوت الاستحقاق للورثة، فإذا أراد العود، لم يكن له ذلك (1) . وقد وجدت في كلام الأصحاب رمزا إلى هذا، فأنا أنظم بعد هذا التنبيه، فأقول: إذا نفاه حيا واستلحقه حيا، أو نفاه حيا واستلحقه ميتا، فالاستلحاق ثابت، فإذا نفاه ميتا واستحلقه ميتا، فالنسب يلحق، وهل يثبت الإرث؟ فعلى التردد والاختلاف: يجوز أن يقال: لا يثبت؛ لما أشرنا إليه من أنه قطع حقه عن التركة، فلا يعود حقه إليها. ويجوز أن يقال: يثبت حقه؛ لأنه لم يتعرض للتركة أولا وآخرا، وإنما تعرض لاستلحاق النسب، والنسب يلحق، ثم يترتب عليه حكمه. والدليل عليه أن من مات وخلف ابنين، وزعم أحدهما أن هذا الغلام ابن أبينا وأنكر الثاني، فظاهر المذهب أن المقر به لا يستحق من الميراث شيئا وإن تضمن إقرار المقر إثبات استحقاق له فيما في يده، ولكن لما كان ذلك الاستحقاق مترتبا على النسب، والنسب لم يثبت، فلم يثبت ما يترتب عليه فالتعويل إذا على ثبوت النسب في النفي والإثبات.

Mas'alah: Can a husband deny paternity through li'an if he admits intercourse but claims no istibra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7819)

9717 – ثم قال: "فلو أقر أنه أصابها في الطهر الذي رماها فيه ... إلى آخره" (1) .

إذا أراد نفي الولد المتعرض للثبوت باللعان، فله ذلك، كما قدمناه، فلو اعترف بأني وطئتها، ولم يدع استبراء بعد الوطء، وقد أتت بالولد لزمان يحتمل أن يكون العلوق به من الوطء الذي اعترف به، فله أن ينفي الولد باللعان –وإن لم يدع بعد الوطء استبراء– خلافا لمالك (2) ؛ فإنه قال: إذا اعترف بالوطء، لم يكن له أن يلاعن حتى يدعي الاستبراء بعد الوطء، فإذا ادعاه، كان له الالتعان، ويكفي الدعوى، فلا حاجة إلى إثبات الاستبراء بإقامة البينة على إقرارها به. ثم لما ذكر الشافعي مذهب مالك [قال: وقد نجد] (3) لمذهبه متعلقا من قصة العجلاني؛ فإنه لما قذف امرأته بشريك بن السحماء، قال فيما قال: لم أقربها في الطهر الذي زنت فيه، فكان ذلك ادعاء استبراء منه. ثم أجاب الشافعي بأن العجلاني إنما قال ما قال، اتفاقا، لا أنه شرط، فليس كل ما أجراه العجلاني يجب أن يعتقد شرطا؛ فإنه سمى المدعى به، وذكر أنه ما أصابها منذ أشهر، وتعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوصاف المولود فقال: إن جاءت به أديعج خدلج الساقين، فلا أراه إلا وقد صدق عليها، وكل ذلك مما لا يشترط. ومن تمام كلام الشافعي أنه قال: ولا معنى للاستبراء في انتفاء الولد؛ فإنها قد ترى الدم على الحبل، وإن اختلف العلماء في أنها حيض أم فساد. فأشار بهذا إلى أن (1) ر. المختصر: 4/ 180. (2) ر. القوانين الفقهية: 242، جواهر الإكليل: 2/ 287. (3) زيادة اقتضاها السياق، وعبارة الشافعي في المختصر: "وذهب بعض من ينسب إلى العلم أنه إنما ينفي الولد إذا قال:" استبرأتها "، كأنه ذهب إلى أن نفي ولد العجلاني إذا

قال: لم أقربها منذ كذا وكذا" (ر. المختصر: 4/ 180) .

الاستبراء وإن جرى، فلا يمتنع أن يكون العلوق من الزوج.

Mas'alah: Does responding to a congratulation on a newborn affect the right to deny paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7847)

9750 – ولو أخبره مخبر بمولود أتت به امرأته على الفراش، وهنأه به فقال: متعك الله به، أو قال: ليهنك الفارس، أو ما جرى هذا المجرى من الألفاظ المعتادة في التهنئة عند الولادة، فإن قابل الدعاء بدعاء، ولم يصدر منه ما يتضمن تقريرا، فلا يكون مقابلة الدعاء بالدعاء إسقاطا [لحق] (3) النفي، وهذا مثل أن يقول للمخبر: جزاك الله خيرا، أو أسمعك الله ما تسر به، أو ما أشبه هذا، فهذه الدعوات لا تعلق لها بالتهنئة، وإنما جاءت مقابلة للدعاء بالدعاء، ولأجل هذا لم نجعله مستلحقا، ولا مبطلا حق النفي. (1) ثم أي في هذه الصورة بخلاف التي قبلها؛ إذ ظن حملها ريحا. (2) في الأصل: فقط. (3) في الأصل: بحق.

Mas'alah: Does saying 'Amin' to a congratulation on a newborn nullify the right to deny paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7848)

وبمثله (1) لو قال على أثر دعوة المهنىء: آمين، مثل أن يقول المبشر: بارك الله لك

في المولود الجديد، أو ليهنك الفارس، فإذا قال: آمين، فهذا تقرير للدعاء، ومساعفة في مقتضاه، وهذا متضمنه الاستبشار والرضا بمعنى التهنئة، فيبطل به الحق في النفي. فهذا القدر هو الذي رأينا أن نذكره.

Mas'alah: Why is denial of lineage preferred after istibra' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7851)

اليمين، بل النفي مترجح لتأخر الاستبراء، فهو في حكم الناسخ لما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial without li'an when a child is born after a conditional triple divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7901)

وصورتها: أن تأتي بولد، وقد كان قال الزوج: إذا ولدت ولدا، فأنت طالق ثلاثا، فإذا ولدت، طلقت واستقبلت العدة، فلو أتت بولد لستة أشهر من وقت الولادة، فلا شك أن العلوق به جرى بعد الولادة، وهو منفي بلا لعان؛ فإن العلوق به جرى بعد وقوع البينونة، وهذا بمثابة ما لو أتت البائنة بولد لأكثر من أربع سنين بعد البينونة، ثم نقضي بانقضاء عدتها بالولد الثاني مع كونه منفيا.

Mas'alah: Is istibra' required after intercourse to deny paternity through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في اشتراط الاستبراء بعد الوطء لنفي الولد باللعان ... 15/ 103

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a child denied through li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2105)

وعلم مما تقرر عدم صحة استلحاق منفي بلعان ولد على فراش نكاح صحيح لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه، وأن هذا الولد لا يؤثر فيه قائف ولا انتساب يخالف حكم الفراش، بل لا ينتفي إلا باللعان رخصة أثبتها الشارع لرفع الأنساب الباطلة،

Mas'alah: What is the ruling if both parties retract after agreeing on paternity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2106)

ولو تصادقا ثم رجعا لم يبطل نسبه لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش

Mas'alah: What is the ruling on paternity denial when the child could equally be from the husband or from adultery?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3065)

(ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش، وما نص عليه من الحل يحمل على ما إذا كان احتماله أغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه

Mas'alah: What are the conditions for denying paternity through li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3074)

العقد (أو) نكح صغيرا أو ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه إلى لعان (وله نفيه) أي الممكن لحوقه به واستلحاقه (ميتا) لبقاء نسبه بعد موته وتسقط مؤنة تجهيزه عن النافي ويرثه المستلحق، ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه إلا باللعان، ولا أثر لقول الأم حملت به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وإن صدقها الزوج لأن الحق للولد، والشارع أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه (والنفي على الفور في الجديد) لأنه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والأخذ بالشفعة فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه، ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق بيمينه فيه إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يعتبر فيه فور، وفي القديم قولان: أحدهما يجوز إلى ثلاثة أيام، والثاني له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه (ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) مما مر في أعذار الجمعة، نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو تأخر لعذر ولم يشهد، والتعبير

بأعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة أن المعتبر أعذارهما وهو متجه إن كانت أضيق، لكننا وجدنا من أعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم، والأوجه أن هذا ليس عذرا للجمعة، ومن أعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا، ولا ينافي هذا كونه عذرا في الشهادة على الشهادة كما يأتي لأن الوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار (وله نفي حمل) فقد صح أن هلال بن أمية لاعن [حاشية الشبراملسي] قوله: أو وهو بالمشرق وهي بالمغرب) أي ولو كان وليا يقطع بإمكان وصوله إليها لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر (قوله: ولم يمض زمن) مفهومه أنه إذا مضى ذلك لحقه وإن لم يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر (قوله: أو استدخال مني غير الزوج) أي أو من زنا بطريق الأولى لأن إضرار الولد بكونه ولد زنى أقوى منه بكونه من شبهة أو استدخال مني. (قوله: نعم يلزمه إرسال إلخ) أي وإن احتاج الرسول إلى أجرة فيدفعها حيث كانت أجرة مثل الذهاب (قوله: ومقتضى تشبيههم) أي الأصحاب وقوله إن المعتبر أعذارهما: أي العيب والشفعة، وقوله إن كانت أضيق: أي من أعذار الجمعة (قوله: والأوجه أن هذا ليس عذرا للجمعة) وليس من الأعذار الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بأنهم لا يفعلون إلا بأخذه لأن الترك لأجل ذلك عزم على عدم اللعان، لأنه إذا أراده بعد ذلك طلب منه ذلك المال، وانتظار قاض خير من المتولي بحيث لا يأخذ مالا أصلا أو دون الأول، مجرد توهم لا نظر إليه أما لو خاف من إعلامه جورا يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر (قوله: ولا ينافي هذا كونه) أي أكل الكريه [حاشية الرشيدي] إلا أن معنى أكذب نفسه غير معنى أكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل (قوله: ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعني: لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم

يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك، ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج، وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائما، فلو نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى، وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن إلخ. مجرد مضي المدة تسع الاجتماع، وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا، وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ (قوله: فيأتي الحاكم ويعلمه إلخ.) أي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم، وليس المراد منه النفي

Mas'alah: When is a husband obligated to deny paternity through li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3438)

وإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه، وجب عليه نفيه باللعان، هكذا قطع به الأصحاب، وفيه وجه حكاه الروياني عن جماعة أنه لا يجب النفي، والصحيح الأول. قال البغوي وغيره: فإن تيقن مع ذلك أنها زنت، قذفها ولاعن، وإلا فلا يقذفها، لجواز أن يكون الولد من زوج قبله، أو من وطء شبهة. قال الأئمة: وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلا، أو وطئها وأتت بولد لأكثر من

أربع سنين من وقت الوطء، أو لأقل من ستة أشهر. ولو وطئها وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر، ولدون أربع سنين، فإن لم يستبرئها بحيضة، أو استبرأها فأتت بولد لدون ستة أشهر من وقت الاستبراء، لم يحل له النفي، ولا اعتبار بريبة يجدها في نفسه، أو شبهة تخيل له فسادا، وإن استبرأها وأتت به لأكثر من ستة أشهر من الاستبراء، فثلاثة

أوجه. أحدها: يجوز النفي، لأن الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، والمستحب أن لا ينفيه، لأن الحامل قد ترى الدم. والثاني: إن رأى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف، جاز النفي، بل لزمه، وإن لم ير شيئا، لم يجز. والثالث: يجوز النفي، سواء وجدت قرينة وأمارة، أم لا، ولا يجب بحال للاحتمال. وأصح هذه الأوجه الثاني، صححه الغزالي، وبه قطع العراقيون، وبالأول قطع البغوي. قلت: جعل الرافعي الأوجه فيما إذا أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت الاستبراء، وكذا فعل القاضي حسين، والإمام، والبغوي، والمتولي. والصحيح ما قاله المحاملي وصاحبا «المهذب» و «العدة» وآخرون أن الاعتبار في ستة الأشهر من حين زنى الزاني بها، لأن مستند اللعان زناه، فإذا ولدت لدون ستة أشهر من زنا، ولأكثر من سنة من الاستبراء، تيقنا أنه ليس من ذلك الزنا، فيصير وجوده كعدمه، ولا يجوز النفي، وهذا أوضح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband practices coitus interruptus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3439)

ولو كان الزوج يطأ ويعزل، فالصحيح الذي قطع به صاحبا «المهذب» و «التهذيب» وغيرهما أنه لا يجوز النفي بذلك، فقد سبق الماء، وجعله الغزالي مجوزا للنفي. ولو جامع في الدبر أو فيما دون الفرج، فله النفي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the effectiveness of li'an in denying paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3440)

فرع متى نفى الولد ولاعن، حكم بنفوذه في الظاهر، ولا يكلف بيان السبب الذي بنى النفي عليه، لكن يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى رعاية الأسباب المذكورة، وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه، كما سبق.

Mas'alah: Is it permissible to perform li'an solely for denying paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3442)

ولا يشترط لجواز اللعان، تعلق جميع ثمراته به، بل منها ما يستقل بإفادة حق جوازه، ومنها خلافه، فنفي النسب، هو المقصود الأصلي، فيجوز اللعان له وحده. وإن كان لا ينقطع به نكاح، ولا يسقط به عقوبة، بأن كان أبانها، أو عفت عن العقوبة، أو أقام بينة بزناها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband merely denying paternity without li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3454)

الجمهور بأنه لا يلتفت إلى ذلك، ويلحق الولد بالفراش، إلا أن يسند النفي إلى سبب معين ويلاعن.

Mas'alah: What is the section on denying paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3466)

فصل

Mas'alah: When is li'an needed to deny paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3466)

إحداها: إنما تحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه، وذلك عند الإمكان، فإن لم

يمكن كونه منه، انتفى بلا لعان، ولعدم الإمكان صور. منها: أن تلد لستة أشهر أو أقل من وقت العقد. ومنها: أن تطول المسافة كالمشرقي مع المغربية، وقد سبق بيانه مع صور أخرى، ووراءها صورتان. إحداهما: أول زمان إمكان إحبال الصبي، هل هو نصف السنة التاسعة، أم كمالها، أم نصف العاشرة، أم كمالها؟ فيه أربعة أوجه. أصحها: الثاني. فإذا ولدت زوجته لستة أشهر وساعة تسع الوطء بعد زمن الإمكان، لحقه الولد، وإلا فينتفي بلا لعان، وإذا حكمنا بثبوت النسب بالإمكان، لم نحكم بالبلوغ بذلك، لأن النسب ثبت بالاحتمال، بخلاف البلوغ، لكن لو قال: أنا بالغ بالاحتلام، فله اللعان. ولو قال: أنا صبي، لم يصح. فإن قال بعد ذلك: أنا بالغ، قبل قوله، ويمكن من اللعان. وفي وجه: لا يقبل قوله: أنا بالغ بعد قوله: أنا صبي، للتهمة.

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny paternity after divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3467)

المسألة الثانية: ذكرنا فيما لو أبان زوجته ثم قذفها وهناك حمل وأراد اللعان لنفيه، أنه يجوز على الأظهر، وأنه قيل: لا يجوز قطعا. فلو لاعن لنفي الحمل في صلب النكاح، جاز على المذهب. وقيل: على القولين، ولو استلحق الحمل، لحقه ولم يكن له نفيه بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity of twins through li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3468)

الثالثة: ولدت زوجته توأمين، فنفى أحدهما، أو نفاهما، ثم استلحق أحدهما، لحقه الولدان. ولو أتت بولد، فنفاه بعد الولادة باللعان، ثم ولدت آخر، فقد يكون بينهما دون ستة أشهر، وقد يكون ستة فأكثر. فإن كان دونها، فهما حمل واحد، فإن نفى الثاني بلعان آخر، انتفى أيضا، والأصح أنه لا يحتاج في اللعان الثاني إلى ذكر الولد الأول، وأن المرأة لا تحتاج إلى إعادة لعانها، وإن لم تنف الثاني، بل استلحقه أو سكت عن نفيه مع إمكانه، لحقاه جميعا. فإن استلحقه، لزمه لها حد القذف، كما لو كذب نفسه. وإن سكت فلحقه، لم يلزمه الحد، لأنه لم يناقض قوله الأول، واللحوق حكم الشرع. ولو قذفها ثم لاعن في البينونة، وأتت بولد آخر قبل ستة أشهر، فسواء استلحق الثاني صريحا أو سكت عن نفيه فلحقاه، لزمه الحد. والفرق أن اللعان بعد البينونة لا يكون إلا لنفي النسب. فإذا لحق النسب، لم يبق للعان حكم فحد. وفي صلب النكاح له أحكام. فإذا لحق النسب، لا يرتفع فلم يحد. فأما إذا كان بينهما ستة أشهر فصاعدا، فالثاني حمل آخر. فإن نفاه باللعان، انتفى أيضا. وإن استلحقه، أو سكت عن نفيه، لحقه، ولا يمنع من ذلك كونها بانت باللعان، لاحتمال أنه وطئها بعد وضع الأول فعلقت قبل اللعان، فتكون حاملا حال البينونة، فتصير كالمطلقة ثلاثا. إذا ولدت لدون أربع سنين من وقت الطلاق، ثبت نسبه للمطلق، لاحتمال كونها حاملا وقت الطلاق، ولا يلزم من لحوق الثاني لحوق الأول، لأنهما حملان، فلا يلحقه الأول، وهذا الذي ذكرناه من لحوق الثاني إذا لم ينفه، هو الصواب، وبه قطع الأصحاب. وقال في المهذب: ينتفي الثاني بلا لعان

لحدوثه بعد الفراش، وهذا ليس وجها، بل الظاهر أنه سهو وتوجيهه ممنوع. وجميع ما ذكرناه إذا لاعن عن الولد المنفصل ثم أتت بآخر، فلو لاعن عن حمل في نكاح أو بعد البينونة إذا جوزناه، فولدت ولدا، ثم ولدت آخر، فإن لم يكن بينهما ستة أشهر، فالثاني منفي أيضا، لأنه لاعن عن الحمل، والحمل اسم لجميع ما في البطن. وإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا، فالأول منفي باللعان، وينتفي الثاني بلا لعان، لأن النكاح ارتفع باللعان، وانقضت العدة بوضع الأول، وتحققنا براءة الرحم قطعا. قال الشيخ أبو حامد: وكذا الحكم لو طلقها أو مات عنها فانقضت عدتها بوضع الحمل، ثم ولدت لستة أشهر من وقت الوضع، لا يلحقه الولد الثاني. قال ابن الصباغ: ولا ينظر إلى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة، لأن ذلك لا يكفي للحوق، لأنه بعد البينونة كسائر الأجانب، فلا بد من اعترافه بوطء الشبهة وادعائه الولد. وعن القفال، أنه إذا لم يلاعن لنفي الولد الثاني يلحقه كما قلنا في الولد المنفصل. قال الروياني: هذا غلط لم يذكره غيره.

Mas'alah: Can paternity be denied through li'an after the child's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3469)

المسألة الرابعة: كما يجوز نفي الولد في حياته يجوز بعد موته، سواء خلف الولد ولدا، بأن كان الزوج غائبا فكبر المولود وتزوج وولد له - أو لم يخلفه. ولو مات أحد التوأمين قبل اللعان، فله أن يلاعن وينفي الحي والميت جميعا. ولو نفى ولدا باللعان، ثم مات الولد فاستلحقه بعد موته، لحقه وورث ماله وديته إن قتل، سواء خلف ولدا أم لا احتياطا للنسب. ولو نفاه بعد الموت ثم استلحقه، لحقه على الأصح احتياطا للنسب، وثبت الإرث، فإن قسمت تركته، نقصت القسمة.

Mas'alah: What must a husband do if his wife gives birth to a child he knows is not his?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1627)

(ولو أتت بولد علم أنه ليس منه) مع إمكان كونه منه (لزمه نفيه) لأن ترك النفي يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها، أو ظنه كما تقدم في جوازه، وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوي وغيره

Mas'alah: How does a husband know a child is not his for purposes of li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1627)

(وإنما يعلم) أن الولد ليس منه (إذا لم يطأ) (أو) وطئ و (ولدته لدون ستة أشهر

من الوطء) التي هي أقل مدة الحمل (أو فوق أربع سنين) التي هي أكثر مدة الحمل (فلو ولدته لما بينهما) .

Mas'alah: When is it prohibited for a husband to deny paternity of a child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1629)

أي بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء (ولم يستبرئ) بعده (بحيضة حرم النفي) للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه

Mas'alah: Does li'an negate the lineage of a child denied by the husband?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة

Mas'alah: When is it necessary to negate lineage through li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه فإن تعذر) كونه منه (بأن ولدته لستة أشهر من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع

Mas'alah: What is the ruling on the impossibility of paternity in li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1638)

(لم يلحقه) لاستحالة كونه منه

Mas'alah: Is it permissible to negate lineage of a deceased child through li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1638)

(وله نفيه ميتا) لأن النسب لا ينقطع بالموت بل يقال: هذا الميت ولد فلان

Mas'alah: What is the ruling on denying lineage through li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=898)

2235 - قوله: (ويصح نفيه النسب بلعان) [4] لا حاجة لتقييده باللعان؛ لأن له نفيه من أمته بالحلف، ولا لعان هناك.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging lineage of a child denied by li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1011)

وبقي لصحة الاستلحاق مطلقا شرط لم يتعرض له الثلاثة، وهو: ألا يكون الولد منفيا باللعان عن فراش نكاح صحيح، فإن كان كذلك .. لم يصح لأحد غير النافي أن يستلحقه، ولو كان عن نكاح فاسد أو وطء شبهة .. لحق باستلحاق غير النافي، كذا في "الروضة" وأصلها في أواخر (اللعان) عن "التتمة" من غير مخالفة [8].

Mas'alah: When is li'an not required in cases of paternity denial?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1677)

ثانيها: ومحل عدم اللعان: ما إذا اعترف به الواطئ وألحقه القائف به، فلو ألحقه بالزوج .. فلا لعان أيضا كما جزم به الرافعي والنووي [2]، وجزم ابن الرفعة في "الكفاية" وقبله الروياني في "البحر" بأنه يلاعن، وصوبه شيخنا الإمام البلقيني، وتبع "التنبيه" العراقيين في عدم اشتراط تصديق الواطئ كما حكاه في "الكفاية" عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on negation of lineage through li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3572)

(وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط إن لم تلتعن أو التعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق؛ لأن اللعان في حقه كالبينة وحل نحو أختها والتشطير قبل الوطء

Mas'alah: When is li'an needed to negate paternity of a child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3572)

(وإنما يحتاج إلى نفي) ولد (ممكن) كونه (منه فإن تعذر) لحوقه به (بأن ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة أو وهو تام (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء لحظتي الوطء والوضع (أو) لأكثر ولكن (طلق في مجلسه) أي العقد (أو نكح) صغيرا أو ممسوحا أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه إليها كما هو ظاهر عادة [حاشية الشرواني] حد إلخ) ، وأما حدها فهل يسقط بإكذابه نفسه قال في الكفاية لم أره مصرحا به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب اهـ مغني (قوله: وتجويز رفعه إلخ) عبارة المغني (تنبيه) نفسه في المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها أيضا كما جوز في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها» ، وفي سم ما يوافقها مع بسط في الرد على الشرح وأقره السيد عمر وأجاب الرشيدي بما نصه:

قوله:؛ لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهرا أي وذلك إنما يعبر عنه بأكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا، وأما رفعه وإن صح في نفسه إلا أنه لا يؤدي هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه ألا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى، وقد أشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر بقوله وذلك لا يظهر إسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي ابن حجر للشهاب سم مما حاصله أنه كما يصح نسبة الإكذاب إليه يصح إسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من أنه وإن صح كل منهما إلا أن معنى أكذب نفسه غير معنى أكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل اهـ رشيدي (قوله: نظير ما حدثت به) أي: المذكور في الحديث الشريف اهـ ع ش (قوله: أو التعزير إلخ) عبارة المغني أي حد قذف الملاعنة إن كانت محصنة وسقوط التعزير إن لم تكن محصنة اهـ. (قوله:، وكذا قذف الزاني) إلى قوله ولا ينتفي عنه في المغني إلا قوله أما الذي إلى المتن، وقوله: ولا وصول إلى المتن (قوله: إن لم تلتعن) أي: تلاعن فإن لاعنت سقط عنها اهـ ع ش زاد الروض مع شرحه وإن لاعنت بعد لعانه، ثم أقرت بالزنا حدت له إن لم ترجع عن إقرارها اهـ (قوله: فسيأتي) أي: في أواخر الفصل الآتي (قوله: في حقه فقط) خرج به حصانتها في حق غيره فلا تسقط اهـ شرح المنهج (قوله: وحل نحو أختها إلخ) عبارة المغني وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي (فرع) لو قذف زوج زوجته وهي بكر، ثم طلقها وتزوجت، ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب، ثم لاعنا ولم تلاعن هي جلدت، ثم رجمت اهـ. (قوله: لدون إلخ) متعلق بولدته وهو في المصور دون مائة وعشرين، وفي المضغة دون ثمانين اهـ ع ش (قوله: صغيرا) ويمكن إحبال الصبي لتسع سنين ويشترط كمال التاسعة، ثم بعد إمكان إحباله ولحوق

النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره له صدق مغني وروض مع شرحه (قوله: أو ممسوحا) خرج به مجبوب الذكر دون الأنثيين وعكسه فإنه يمكن إحبالهما مغني وروض مع شرحه (قوله: ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كأن قامت بينة بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال إرسال مائه إليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لابن حجر وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائما. فلو نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن إلخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني ع ش حيث قال قوله ولم يمض زمن إلخ مفهومه أنه إذا مضى ذلك لحقه وأن لا يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر اهـ ولا يخفى أنه غير مخالف لما قاله وإنما يخالفه لو قال وإن علم عدم سفر أحدهما إلى الآخر فتأمل (قوله: يمكن فيه اجتماعهما) أي: ووطء وحمل أقل مدة الحمل اهـ مغني (قوله: ولا وصول مائه إلخ) المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال م ر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد إلخ) قد يقال الإكذاب هنا ليس إلا بمعنى التكلم بخلاف الواقع وإيقاع ذلك على النفس إنما يناسب إذا أريد بها المعنى المراد في باب التأكيد وذلك قطعا يقتضي صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وأن التغاير بينهما اعتباري على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتأمل (قوله: في حقه) قال في شرح المنهج وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط اهـ. (قوله: ولا وصول مائه إليها إلخ) المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال م ر قال في الروض

Mas'alah: What does negation through li'an mean?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: فإن نفى إلخ) أي باللعان

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity only through li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قوله: إلا بالنفي) أي: باللعان

Mas'alah: When is negation of paternity possible and is it required immediately?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1416)

وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه، للإستقراء، وله نفيه ميتا، لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال مات ولد فلان وهذا قبر فلان، والنفي على الفور في الجديد، كالرد بالعيب بجامع نفي الضرر، والقديم المنع، لأن أمر النسب خطير، وربما احتاج إلى نظر وتأمل، فقيل: يمتد ثلاثة أيام، وقيل: متى (90) حديث [رفع القلم عن ثلاث] . تقدم في الجزء الأول: الرقم (314) . (91) النور / 8. (92) النور / 8: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} .

شاء، ومحل الخلاف في نفي الولد، أما اللعان فله تأخيره.

Sub-topic – Timing and Delay of Li'an

Mas'alah: Can a husband perform li'an before his wife demands the hadd penalty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5272)

لإسقاط الحد عنه، أو لنفي الولد، ولا ولد هاهنا، فيحتاج إلى نفيه، ولا يجب عليه الحد إلا بمطالبتها، ولا مطالبة لها قبل الإفاقة، فلم يكن له أن يلاعن. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: له أن يلاعن، سواء كانت حاملا أو حائلا؛ لأنها إن كانت حاملا.. احتاج إلى اللعان لنفي الولد، وإن كانت حائلا.. احتاج إلى اللعان لإسقاط الحد الواجب عليه في الظاهر، كمن وجب عليه دين إلى أجل.. فله أن يدفعه قبل حلول الأجل. والأول أصح؛ لأن الشافعي قال: (ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطالب المقذوفة بحدها) .

Mas'alah: Can a husband perform li'an after intercourse in a state of purity to deny paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5294)

[مسألة: جامع بعد طهر ثم قذفها فله أن يلاعن]] : إذا طهرت امرأة من الحيض، وجامعها في ذلك الطهر، ثم قذفها بزنا في ذلك الطهر.. فله أن يلاعن لإسقاط الحد بلا خلاف، وله أن يلاعن لنفي النسب الحادث في ذلك الطهر، وبه قال عطاء، وأبو حنيفة. وقال مالك: (ليس له أن يلاعن لنفي النسب منه) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون

أزواجهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] . ولم يفرق بين أن يكون وطئها أو لم يطأها. ولأنه رماها بزنا، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فكان له نفيه باللعان، كما لو لم يطأها فيه.

Mas'alah: What is the principle regarding the timing of li'an before or after the child's birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5296)

ولأن كل سبب جاز اللعان لأجله بعد انفصال الولد.. جاز اللعان لأجله قبل انفصال الولد، كزوال الفراش.

Mas'alah: May a husband delay li'an until after the birth if he is uncertain about the pregnancy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5296)

إذا ثبت هذا: فله أن يؤخر اللعان إلى أن تضع إذا لم يتيقن الحمل؛ لجواز أن يكون ريحا فتنفش، أو غلظا، فكان له التأخير ليلاعن على يقين.

Mas'alah: What happens if a husband sees his wife pregnant but delays denial until after birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5296)

وإن رآها حاملا ولم ينف الحمل، فلما ولدت أراد النفي.. قيل له: قد علمتها حاملا، فلم لم تنفه؟ أكنت قد أقررت بالولد؟ فإن قال: لم أقر به، وإنما لم أنفه؛ لأني لم أتحققها حاملا، بل جوزت أنه ريح أو غلظ.. حلف على ذلك؛ لأنه يحتمل ما يدعيه، وكان له نفيه باللعان. وإن قال: قد علمتها حاملا لا محالة، ولكني أخرت لعلها تسقطه، أو يموت بعد الولادة، أو تموت هي.. لحقه الولد، ولم يكن له نفيه باللعان؛ لأنه ترك النفي لغير عذر.

Mas'alah: Is the option to deny paternity through li'an immediate or can it be delayed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5296)

وإن كان الولد منفصلا.. فله نفيه. وخيار النفي عندنا على الفور. وقال أبو حنيفة: (القياس: أن يكون على الفور، غير أنه إن أخر ذلك اليوم أو اليومين ... كان له ذلك استحسانا) . وقال أبو يوسف، ومحمد: له أن يؤخر ذلك مدة النفاس. وهي أربعون يوما عندهم. وقال عطاء، ومجاهد: له النفي أبدا، إلا أن يقر به. دليلنا: أنه خيار لدفع ضرر متحقق، فإذا لم يتأبد.. كان على الفور، كخيار الرد بالعيب. وقولنا: (لدفع ضرر متحقق) احتراز من الحمل؛ فإن الخيار فيه إلى أن تضع؛ لأنه غير متحقق. وقولنا: (إذا لم يتأبد) احتراز من الخيار في القصاص.

Mas'alah: Is the period for denying paternity limited to three days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5297)

إذا ثبت هذا: فهل تتقدر مدة الخيار فيه بثلاثة أيام؟ فيه قولان: أحدهما: تتقدر بثلاثة أيام، وبه قال أبو حنيفة؛ لأن إلحاقه بنفسه نسبا ليس منه محرم عليه، ونفيه نسبا ثابتا منه محرم عليه. وإذا كان كذلك، وولدت امرأته ولدا.. فلا بد أن يتأمله؛ هل يشبهه، أو يشبه الزاني؟! وهل هو منه أو من غيره؟! ويفكر في ذلك، وذلك لا يمكنه في الحال، فقدر ثلاثة أيام؛ لأنها قريبة، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: {فيأخذكم عذاب قريب} [هود: 64] [هود: 64] . ثم فسر القريب بالثلاث، فقال تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] [هود: 65] . والثاني: لا تتقدر بالثلاث، بل هو على الفور، وهو الأصح؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق غير مؤبد، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب. فإذا قلنا بهذا: فمعنى قولنا: (على الفور) على ما جرت العادة به، فإن كان حاضرا.. فلسنا نريد أنه يعدو إلى الحاكم حين يسمع بالولادة بكل حال، بل له التأخير بعذر؛ وذلك: أن له أن يؤخر إلى أن يلبس ثوبه، وإن كان ممن يركب.. فحتى تسرج له دابته، وإن كان جائعا.. فحتى يأكل، وإن كان ظمآنا.. فحتى يشرب الماء، وإن حضرت صلاة.. فحتى يصلي، وإن كان ماله غير محرز.. فله أن يؤخر إلى أن يحرز ماله، وما أشبه ذلك، ثم يذهب إلى الحاكم، ويعرفه أنه قد نفى الولد، ويريد أن يلاعن، ثم يستدعي الحاكم المرأة.

Mas'alah: What if the husband claims ignorance of the right to deny paternity or its immediacy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5298)

وإن قال: علمت بولادتها، ولم أعلم أن لي النفي، أو علمت أن لي النفي، ولكن لم أكن أعلم أنه على الفور.. نظرت: فإن كان ممن يعرف شيئا من الفقه، أو ممن يخالط

الفقهاء.. لم يصدق؛ لأن مثل هذا لا يخفى عليه. وإن كان قريب العهد بالإسلام، أو ممن تقدم إسلامه، إلا أنه ممن نشأ في بادية بعيدة لا يعرف من الحكم مثل هذا.. قبل قوله؛ لأن الظاهر أنه يخفى عليه مثل ذلك. وإن كان من العامة الذين قد يسمعون العلماء وقد لا يسمعونهم.. فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان، بناء على القولين في الأمة إذا أعتقت تحت عبد، وادعت: أنها لم تعلم أن لها الخيار: أحدهما: لا يقبل قوله، كما لا يقبل قوله إذا ادعى: أنه لا يعلم أن له رد المبيع بالعيب. والثاني: يقبل قوله؛ لأن هذا لا يعرفه إلا العلماء أو من يخالطهم.

Mas'alah: What if the husband is sick or imprisoned and cannot attend court for li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5298)

[فرع: تأخر الملاعن لمرض أو حبس] : وإن كان الزوج مريضا أو محبوسا لا يقدر على الحضور إلى عند الحاكم، فإن كان يقدر على أن ينفذ إلى الحاكم رجلا لينفذ إليه من يستوفي عليه اللعان في موضعه، فلم يفعل.. سقط حقه من النفي، وإن كان لا يقدر على ذلك.. فإنه يشهد على نفسه: أنه مقيم على حقه من النفي، فإن لم يشهد مع الإمكان.. سقط حقه من النفي، وإن لم يقدر على الإشهاد.. لم يسقط حقه.

Mas'alah: What if the husband is absent and learns of the birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5299)

وإن كان غائبا، فبلغه الخبر: أنها ولدت، وصدق الخبر، فإن كان الطريق آمنا يمكنه سلوكه، فاشتغل بالخروج عقيب علمه.. لم يسقط خياره، وإن لم يقدر على المسير، مثل أن لم يجد رفقة يسير معهم، أو وجد رفقة ولكن الطريق مخوف.. فإنه يشهد على نفسه: أنه مقيم على النفي، فإن لم يشهد مع القدرة عليه.. سقط حقه من النفي. وإن قال: قد بلغني أنها ولدت، ولم أصدق، فإن كان قد سمع ذلك بالاستفاضة من جماعة لا يجوز عليهم الكذب.. لم يعذر في ذلك، وإن سمع ذلك بخبر واحد أو اثنين.. قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : عذر في ذلك، وكان له النفي؛ لأن الإنسان قد لا يصدق الواحد والاثنين؛ لأنه يجوز عليهم الكذب.

Mas'alah: Does responding 'Ameen' to a congratulation on a child nullify the right to li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5299)

[فرع: إجابة النافي للولد بآمين ونحوها]] : وإن هنأه رجل بالولد، فقال: بارك الله لك في ولدك، أو جعله الله ولد صالحا.. نظرت فيه: فإن قال: آمين، أو استجاب الله دعاك.. سقط حقه من النفي؛ لأن معنى قوله: (آمين) اللهم استجب دعاءه، وذلك يتضمن الإقرار به. وإن قال: بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاءك، أو رزقك الله مثله.. لم يسقط حقه من النفي. وقال أبو حنيفة: (يسقط) . دليلنا: أن ذلك لا يتضمن الإقرار به؛ لأن الظاهر أنه أراد رد الدعاء عليه، كقوله تعالى: {وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها} [النساء: 86] [النساء: 86] .

Mas'alah: What is the ruling if a mute person regains speech after performing li'an by gesture?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5310)

[فرع: نفي الأخرس اللعان بالكلام بعد إثباته بإشارته] : وإن لاعن الأخرس بالإشارة المفهومة، ثم زال خرسه، فتكلم، فقال: ما قصدت اللعان بما أشرت.. لم يقبل قوله فيما له؛ وهو عود الزوجة، ويقبل فيما عليه، فيطالب بالحد، ويلحقه الولد. فإن قال: أنا ألاعن لنفي الحد والنسب.. كان له ذلك؛ لأن ذلك إنما لزمه لإقراره: أنه لم يلاعن، فكان له أن يلاعن. فأما إذا أنكر القذف واللعان معا: لم يقبل قوله في القذف؛ لأنه قد تعلق به حق الغير بحكم الظاهر، فلا يقبل إنكاره له.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a person whose tongue becomes incapacitated after slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5310)

[فرع: اعتقل لسانه بعد قذفه] : وإن قذف امرأته، ثم مرض واعتقل لسانه، فإن قال طبيبان عدلان من أطباء المسلمين: إن هذا لا يزول.. كان كالأخرس، وإن قالا: إنه يزول.. ففيه وجهان:

أحدهما: لا يصح لعانه إلا بالنطق؛ لأن هذا يزول، فهو كالساكت. والثاني: أنه كالأخرس؛ لما روي: (أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت - أي: اعتقل لسانها - فقيل لها: لفلان عليك كذا، ولفلان كذا، فأشارت - أي: نعم - فرفع ذلك إلى الصحابة - رضي الله عنهم -، فرأوا أن ذلك وصية) ، ولأنه عاجز عن النطق، فهو كالأخرس.

Mas'alah: What is recommended regarding the time of li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5317)

]

Mas'alah: What is recommended regarding the time of li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5318)

والمستحب: أن يغلظ الحاكم اللعان بالوقت، وهو: أن يجعله بعد العصر. قال المسعودي [في "الإبانة"] : ويكون ذلك يوم الجمعة؛ لأنه أفضل الأزمنة. وقال أبو حنيفة: (لا يستحب ذلك) . دليلنا: قوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] [المائدة: 106] . قال أهل التفسير: هو بعد صلاة العصر، فدل على: أن للزمان تأثيرا في اليمين. وروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف بعد صلاة العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطي بسلعته أكثر مما

أعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء، فإن الله تعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يداك» .

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before completing li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5335)

[مسألة: قذفها ثم مات قبل الملاعنة] : إذا قذف الرجل زوجته، فمات الزوج قبل أن يلاعن، أو قبل أن يكمل اللعان.. فقد سقط عنه الحد بموته؛ لأنه اختص ببدنه وقد مات، ورثته الزوجة؛ لأن الفرقة لا تقع إلا بلعانه، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband begins li'an but refuses to complete it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5338)

[مسألة: قذفها وباشر اللعان ولم يتمه] : وإن قذف زوجته، وابتدأ باللعان، ثم امتنع من إتمامه.. حد لها حد القذف؛ لأن الحد وجب عليه لها بالقذف، وإنما يسقط عنه باللعان، فإذا لم يكمله.. وجب عليه الحد، كما لو أقام عليها بالزنا بينة غير كاملة. وإن قذفها، ولم يلاعن، فجلد بعض الحد، فقال: أنا ألاعن.. كان له ذلك، فإذا لاعن.. سقط عنه بقية الحد؛ لأن اللعان حجة في حق الزوج لإسقاط الحد عنه، كما أن البينة حجة لإسقاط الحد عن الأجنبي. ولو قذفها أجنبي، فحد بعض الحد، ثم قال: أنا أقيم البينة، وأقامها.. سقط عنه باقي الحد، كذلك هذا مثله. وإن قذفها الزوج ولاعن، فامتنعت من اللعان، فحدت بعض الحد، ثم قالت: أنا ألاعن.. كان لها ذلك، فإذا لاعنت.. سقط عنها بقية الحد؛ لأن ما أسقط جميع الحد.. أسقط بعضه، كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when spouses disagree on the timing of slander?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5342)

[فرع: اختلفا بوقت اللعان قبل الزواج أو بعده] : وإن اختلف الزوجان: فقالت الزوجة: قذفتني قبل أن تتزوج بي، فلي عليك حد لا يسقط باللعان، وقال الزوج: بل قذفتك بعد أن تزوجت بك، ولي إسقاط الحد باللعان.. فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأنهما لو اختلفا في أصل القذف.. كان القول قوله مع يمينه، فكذلك إذا اختلفا في وقته. وهكذا إن قال: قذفتك قبل وقوع الفرقة. وقالت: بل قذفتني بعد وقوع الفرقة، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لما ذكرناه. وإن قالت: قذفتني وأنا أجنبية منك ولا نكاح بيننا، وقال: بل قذفتك وأنت زوجتي.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم النكاح بينهما، إلا إن أقام الزوج بينة على النكاح.. فيكون القول قوله مع يمينه على وقت القذف. وهكذا لو قذف رجل أجنبية فقال: قذفتك وأنت مرتدة، وقالت: ما كنت مرتدة.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم الردة، فإن أقام بينة على ردتها.. فالقول قوله مع يمينه: أنه قذفها في حال ردتها؛ لأنهما لو اختلفا في أصل القذف.. لكان القول قوله، فكذلك إذا اختلفا في وقته. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on li'an as a form of evasion (firar) by a sick person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2212)

العاشر: إذا لاعن لدرء حد، أو دفع نسب، فليس بفار، وإن لم يكن نسب ولا طلب حد فقد قيل: إنه فار، ورمزوا إلى خلافه؛ لبعد التهمة، مع ما في اللعان من العار. (1) كذا

الأصل: "الثامن" ، "التاسع" ، "العاشر" ، والوجه: "السابع" ، "الثامن" ، "التاسع" ، وفق ما يستمد من "نهاية المطلب" (14/ 239) .

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who refuses li'an then requests it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2333)

2880 - فرع أي الزوجين امتنع من اللعان، ثم طلبه، مكن منه، حتى لو بقي على

Mas'alah: What is the ruling on requesting li'an after receiving part of the hadd punishment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2334)

الزوج من الحد سوط واحد، فطلب اللعان، تركناه؛ ليلاعن، ولو طلب اللعان بعد إكمال الحد لم يمكن عند الأصحاب، وقال القفال: إن كان ثم سبب متعرض للثبوت مكن من اللعان، وإلا فلا. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies during li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2342)

2891 - فصل في موت أحدهما في أثناء اللعان إذا مات الزوج قبل إكمال اللعان، فالنكاح قائم، والنسب والإرث ثابتان، وليس للورثة نفي النسب باللعان، وإن ماتت في أثناء لعانه فله نفي الولد باللعان، فإن لم يكن ولد، فورث بعض الحد، ففي اللعان

خلاف مبني على الخلاف في سقوط الحد، فإن قلنا: لا يسقط، بنى على اللعان إن قصر الزمان، واستأنف إن طال، وشبب بعضهم بخلاف في البناء إذا قصر الزمان، ولا وجه له. وخرج الإمام البناء إذا طال الزمان على الخلاف فيما إذا تقطعت كلم

اللعان في الحياة تقطعات اتفاقية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on refusal to complete li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2343)

2892 - فصل في الامتناع من اللعان إذا امتنع الرجل من إكمال اللعان؛ فإن كانت محصنة حد ثمانين إن كان حرا، وأربعين إن كان عبدا، فإن سمى الزاني في القذف، أو نسب أجنبيين إلى زنية واحدة، ففي تعدد الحد قولان مرتبان على قذف شخصين بزنيتين، وأولى بالاتحاد؛ لاتحاد الفعل. وإن امتنعت بعد لعانه رجمت إن كانت ثيبا، وجلدت وغربت إن كانت بكرا، فإن ثبت الرجم في شدة حر أو برد ببينة أو لعان عجل، وإن ثبت بالإقرار أخر إلى اعتدال الهواء، ففرق بعضهم: بأن الرجوع عن الإقرار مستحب طبعا وشرعا، بخلاف الرجوع عن اللعان. وقيل: في الإقرار واللعان قولان بالنقل والتخريج، وأبعد من طردهما في البينة. وقيل: إن ثبت بالإقرار عجل قولا واحدا، وإن ثبت ببينة، أو لعان فقولان، وهذه طريقة فاسدة مخالفة للجمهور. * * *

Mas'alah: When must a husband deny paternity of a child?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1729)

و) يباح للزوج، بل يلزمه (نفيه المولود إن تيقنه) أي: نفيه بمعنى انتفائه عنه مع إمكان كونه منه كما يؤخذ مما سيأتي؛ لأن ترك نفيه يتضمن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه، وفي خبر أبي داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة» ويتيقن انتفاؤه عنه بأن لم يطأ، أو وطئ وولدته ستة أشهر من الوطء، أو لأكثر من أربع سنين منه وكالوطء استدخال المني وطريق نفيه في الزنا اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه [حاشية العبادي] الإمام وجهان قال في شرح الروض، والظاهر منهما المنع بناء على أن الحق ينتقل إلى سيده. اهـ. ويؤيد ذلك أن الإمام لا يستوفي إلا بعد طلب المستحق أو نائبه وفيه أن هذا إذا كان ثم مستحق، أو نائب (قوله: عزر) هذا واضح في الأولى بالنسبة لها لا بالنسبة لفلان أيضا (قوله: وقد صدقها في قولها) سواء أقرت به مع معين أم لا فيما يظهر حجر (قوله: وتحت شيء) عبارة الروض، أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة اهـ وعبارة الإرشاد تحت شعار. اهـ. قيل والشعار ما ولي الجسد من الثياب ومن لازم الاجتماع تحته عادة كونهما على هيئة منكرة فلم يحتج كأصله إلى التقييد بها الواقع في كلام غيرهما اهـ والمصنف عبر بشيء، وهو أعم من الشعار ولم يقيد بالهيئة المنكرة فقضيته أنه لا فرق بين ما يلي الجسد والهيئة المنكرة وغيرهما فليراجع (قوله: كشعار) ، ولو مرة حجر (قوله معطوف. . إلخ) لعل المراد أنه متعلق المعطوف على استفاض أي: رأى وقوله: لا على مخيلة. . إلخ إذ عطفه على مخيلة، أو خلوة يقتضي أنه لا يكتفي به إلا مع استفاضة (قوله: ويباح للزوج. . إلخ) عبر الإرشاد أولا بقوله ولزوج قذف وهنا بقوله ولكل نفي ولد ووجب إن تبين. اهـ. أي: لكل من الزوج والمطلق والواطئ بشبهة خلافا لما يوهمه كلام أصله من اختصاص ذلك بالزوج حجر (قوله: مع إمكان كونه منه) ، أما إذا لم

يمكن فهو غني عن النفي بر (قوله: في الزنا) خرج غيره كوطء الشبهة فإنه وإن كان طريق نفيه فيه اللعان لكن لا المسبوق بالقذف إذ لا قذف فيه [حاشية الشربيني] قوله بالرأي) مثل الرؤية إخبار عدد التواتر لأنه يفيد العلم فالباء بمعنى الكاف وسيأتي قول الشارح ولو تركه. . إلخ (قوله شاع) مصدره الشيوع والشياع بكسر الشين كما في ع ش وبفتحها كما في الكرخي نقلا عن المحلي (قوله: بل يلزمه نفيه) أي لا خصوص القذف بل يكفي رميها بالعلوق من غيره كما قاله س ل عن الشهاب عميرة (قوله مع إمكان كونه منه) أي وألحق به ظاهرا وإلا كأن أتت به خفية بأن لم يشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا بحيث لا يلحق به فلا حاجة لنفيه. اهـ. ق ل على الجلال بزيادة إيضاح وسيأتي قريبا (قوله: وولدته لدون ستة أشهر. . إلخ) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة. اهـ. سم على حجر وعبارة ق ل بأن ولدته وهو تام وإلا فيعتبر ما تقدم في الرجعة. اهـ. أي: من مائة وعشرين يوما في مصور وثمانين في المضغة (قوله أيضا وولدته لدون ستة أشهر) أي: أتمت ولادته لدونها أو ابتدأت ولادته لدونها ولو تمت مع تمامها؛ لأن محل كون الستة من الوطء أقل المدة إذا لم يحسب منها لحظة الوضع (قوله أو لأكثر من أربع سنين منه) أي: من الوطء اعلم أنهم صرحوا بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين محسوب منها لحظة الوطء فإن كان المعنى لأكثر من أربع سنين من ابتداء الوطء فالأمر ظاهر وإن كان من تمامه فلا حاجة للأكثر بل إن ولدته لأربع سنين من تمامه كفى في تيقن أنه ليس منه فليتأمل. اهـ. شيخنا ذ – رحمه الله – (قوله: وطريق نفيه في الزنا اللعان. . إلخ) قال في شرح الإرشاد وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته

أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the timeliness of li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1735)

لنفي النسب حال علمه بالولد كالرد بالعيب وخيار الشفعة بجامع الضرر بالإمساك فلو أخر بلا عذر سقط حقه من النفي بخلاف ما إذا أخره بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا، أو عاريا فأكل، أو لبس، أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك، أو لم يجده فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفي إن أمكنه ذلك، ولو كان غائبا وبموضعه قاض فإن نفى الولد عنده فذاك وإن أراد تأخيره حتى يرجع ففي أمالي السرخسي المنع منه. وفي التهذيب والتتمة جوازه فقد يريد الانتقام منها بالشهرة وصححه في الشرح الصغير فعليه إن لم يمكنه السير في الحال لخوف الطريق وغيره فليشهد وإلا فليسر وليشهد فإن أخر السير، أو لم يشهد بطل حقه، وإن أشهد في الأولى قال في المطلب، وليس المراد بكون النفي في الحال أن يوجده عقب العلم بالولد، بل أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد ليس مني مع ما يشترط مع ذلك ثم يلاعن إذا أمره الحاكم

Mas'alah: Is li'an required immediately when the wife is pregnant?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1735)

(لا في الحمل) فلا يجب اللعان في الحال، بل له انتظار وضعه إذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا

Mas'alah: What is the ruling if a husband delays li'an hoping for a miscarriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1735)

(لا إن يقل عرفت) أنها حامل (والإعراض) مني (عن اللعان) كان (لعسى إجهاض) أي: لرجائي إجهاضه فأكفى اللعان فلا ينفيه بعد ويلحق به لتقصيره كما لو سكت عن المنفصل طمعا في أن يموت، ولو قال بعد الوضع أخرت لأني جهلت الوضع صدق بيمينه إن كان غائبا قال في الشامل إلا أن ينتشر الخبر حكاه عنه الرافعي وأقره ويصدق الحاضر أيضا إن احتملت المدة جهله. ولو قال أخبرت بالوضع ولم أصدق المخبر فإن أخبره من لا يقبل خبره كصبي صدق بيمينه، أو ثقة، فلا، ولو قال علمت الوضع ولم أعلم أن لي النفي فإن كان فقيها لم يقبل قوله: أو حديث عهد بالإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة قبل، أو كان من العوام الناشئين ببلاد الإسلام فوجهان كنظيره من خيار المعتقة والأصح القبول

Mas'alah: What happens if one spouse dies before completing li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5127)

(مسألة) قال الشافعي: "وأيهما مات قبل يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا مات أحد الزوجين عند الشروع في اللعان وقبل كماله توارثا، ونظر فإن كان الميت منهما هي الزوجة فقد بانت بالموت ولا يخلو حالها من أن تكون ذات ولد أو لا ولد لها، فإن كانت ذات ولد فله أن يلاعن لنفيه

ويبني على ما مضى من لعانه قبل موتها، فإن كان الولد قد مات جاز أن يلاعن لنفيه بعد موته، ولا يرث الولد وإن ورث الزوجة. والفرق بينهما: أن وقوع الفرقة لا يمنع من صحة الزوجية قبل الفرقة، ونفي الولد يمنع من نسبته قبل النفي، فلذلك ورث الزوجة إذا ماتت قبل لعانه، ولم يرث الولد إذا مات قبل لعانه، وإن لم يكن للزوجة ولد زال حكم نفيه باللعان وبقي حد القذف وهو عندنا موروث فإن طالبه به الورثة كان للزوج أن يلاعن لإسقاطه ولا يمنعه اللعان لإسقاطه ولنفي الولد من ميراثها لوقوع الفرقة بالموت لا باللعان، فإن قيل: أفليس إذا ورثها حقه من حد قذفها؟ فهلا سقط عنه الحد كما يسقط عنه بالقصاص إذا ورث بعضه؟ . قيل: لأن ميراث القصاص مشترك على الفرائض فإذا ورث بعضه سقط عنه لأنه لا يتبعض وليس كذلك حد القذف، لأن كله ميراث لكل واحد من الورثة فكان لكل واحد منهم أن يستوفيه كله، فإن عفى الوارث عن الحد لم يكن للزوج أن يلاعن لأن الفراش قد ارتفع بالموت، والحد قد سقط بالعفو وليس هناك ولد ينفى فلم يبق ما يحتاج فيه إلى اللعان فلذلك سقط، فأما إن لم يكن لها وارث ففي قيام الإمام في استيفاء الحد لها وجهان: أحدهما: له أن يستوفيه، لأن الإمام مقام الورثة في المال فقام مقامهم في استيفاء الحد. فعلى هذا يجوز للزوج أن يلاعن لإسقاطه. والوجه الثاني: أنه ليس للإمام أن يستوفيه وإن استوفى ميراثها لبيت المال، لأن لبيت المال حقوقا مستفادة تخالف حد القذف، فعلى هذا لا يجوز للزوج أن يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before completing li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5128)

(فصل) وإن كان الميت قبل إكمال اللعان هو الزوج فللزوجة ميراثها منه لبقاء الزوجية إلى الموت والولد لاحق به، ولا يجوز للورثة نفيه وهو وارث معهم، لأن اللعان لا يتولاه إلا زوج. وحد القذف قد بطل استيفاؤه بموت من لزمه وليس له تعلق بالمال كالقصاص فلذلك بطل حكمه.

Mas'alah: What if the husband refuses to complete li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5128)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شرع في اللعان إما في حياتها أبو بعد موتها، ثم امتنع أن يكمله حد لها حد القذف سواء بقي من لعانه أقله أو أكثره، وحتى لو أتى بالشهادات الأربع وبقيت اللعنة الخامسة حد لها كما لو لم يأت بشيء من لعانه ولا يتسقط الحد على أعداد اللعان لأمرين:

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses to complete li'an after the husband's oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

والثاني: أن الحكم إذا تعلق بعدد من الأيمان لم يتعلق ببعضها كالقسامة، وكذلك في اللعان، وهكذا لو شرعت الزوجة في اللعان بعد التعان الزوج ثم امتنعت من إتمامه حدت حد الزنا وكان ما مضى من لعانها ملغى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses li'an due to illness or extreme weather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a wife who refuses li'an due to illness or extreme weather?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5129)

قال الشافعي: "ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر وكانت ثيبا رجمت وإن كانت بكرا لم تحد حتى تصح وينقضي الحر والبرد لقول الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان" .

Mas'alah: Can a husband delay li'an to deny paternity until after birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

وإن كان لعانه من الحامل جائزا فهو مخير فيه بين أن يعجل نفيه قبل وضعه فينتفي عنه واحدا كان أو جماعة، أو يؤخر نفيه حتى تضع، لأنه غير متبين قبل الولادة فإن عجل باللعان قبل الولادة لإسقاط الحد عنه ولم ينتف به الحمل كان له إذا ولدت وأراد نفيه أن يستأنف لنفيه لعانا ينفرد به الزوج دون الزوجة، ولم يكن تأخيره في وقت الحمل مانعا من جواز نفيه بعد الوضع؛ لأنه كان مظنونا غير متيقن.

Mas'alah: What is the ruling on delaying denial of paternity after birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of li'an after birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

قال الماوردي: وصورتها أن يؤخر الزوج نفي الحمل حتى تضع، فله أن يعجل نفي الولد بعد الوضع وعلى الفور فإن أخر نفيه مع القدرة على التعانه لعن به ولم يكن له نفيه وقال أبو حنيفة، ومحمد: القياس أن يكون نفيه على الفور وله أن يؤخر نفيه يوما أو يومين استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the denial of paternity after birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5131)

وقال مجاهد، وعطاء: له نفيه على التراخي متى شاء، وهذا خطأ؛ لأن خيار نفيه لعيب دخل على فراشه فجرى مجرى خيار العيوب المستحقة على الفور، لأنه لو قدر بمدة لوجب أن يقدر بالشرع دون الاستحسان، ولأن الثلاث في الخيار حد مشروع وليس بمعتبر في خيار نفيه فأولى أن لا يعتبر ما سواه، لأن مدة النفاس بعض أحوال الولادة فلم يكن اعتبارها في خيار نفيه بأولى من مدة الحمل في أقله أو أكثره أو بمدة رضاعه، فإن قيل: فلم كان نفيه في الحمل على التراخي وبعد الولادة على الفور؟ قيل: لأنه قبل

الولادة مظنون وبعدها متقين. (مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on delaying hadd for a pregnant woman after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5189)

(فصل)

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5199)

(باب الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة من (كتابي لعان قديم وجديد) قال الشافعي رحمه الله: "وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم أو من يلقاه له إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة وإن ترك الشفيع في تلك المدة لم تكن الشفعة له ولو جاز أن يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثا وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثا وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة وقال في القديم إن لم يشهد من حضره بذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه (قال المزني) لو جاز في يومين جاز في ثلاثة واربعة في معنى ثلاثة وقد قال لمن جعل له نفيه في تسع وثلاثين وأباه في أربعين ما الفرق بين الصمتين فقوله في أول الثانية أشبه عندي بمعناه وبالله التوفيق" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة – رحمه الله – في

المدة التي يجوز نفي الولد فيها، وحكي عن شريح والشعبي أنهما جوزا له نفيه ما لم يقر به وإن صار شيخا فجعل الإقرار به شرطا في لحوق نسبه. وفي هذا إبطال لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش وللعاهر الحجر" لأنهما يجعلا الولد للإقرار دون الفراش. وقال أبو يوسف بنفيه إلى ستة أشهر وهي مدة أقل الحمل. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – ينفيه إلى أربعين يوما هي أكثر مدة النفاس عنده وفيه على مذهب الشافعي – رضي الله عنه – قولان: أحدهما: له نفيه إلى مدة ثلاثة أيام بعد علمه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأنه لا يستغني عن الارتياء والتفكير، ولقاء حاكم وفقيه حتى لا يستحلق ولدا ليس منه، ولا ينفي ولدا هو منه، فأجل قليل الزمان المعتبر في استحقاق الخيار، وهو ثلاثة أيام.

والقول الثاني: أن نفيه بعد العلم به معتبر بالإمكان على الفور من غير تأخير، لأن كل ما لزم بالسكوت فمدة لزومه معتبر بالإمكان بعد علمه كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة، ولأن كل خيار تعلق بالنكاح كان معتبرا بالفور كالخيار بالعيوب.

Mas'alah: What are the conditions for the immediacy of denying paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5200)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وأي مدة؟ قلت له نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخالف فوته أو بمرض لم ينقطع نفيه)) ." قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا قيل: إن نفيه على الفور، أو قيل إنه مؤجل في نفيه ثلاثا فمضت صار الخيار عند انقضائها على الفور، والحكم في الحالين حينئذ واحد، وإذا كان كذلك فالفور في نفيه

معتبرا بثلاثة شروط. الشرط الأول: العلم بولادته، فإن لم يعلم به حتى تطاول به الزمان كان على نفيه فإن نوزع في العلم. لم يخل من أن يكون غائبا أو حاضرا فإن كان غائبا قبل قوله إنه لم يعلم، وإن كان حاضرا لم يخل إما أن يكون معها في دار واحد أو في دارين، فإن كانا في دار صغيرة لا يخفى ولادتها على من فيها لم يقبل قوله إنه لم يعلم، وإن كان في دار تلتها، نظر فإن شاع خبر ولادتها في الجيران لم يقبل قوله إنه لم يعلم لاستحالته وإن لم يشع الخبر في جيرانه قبل قوله في عدم العلم لإمكانه. والشرط الثاني: أن لا يكون له عذر قاطع عن نفيه، والأعذار القاطعة: أن يكون محبوسا، أو مريضا، أو مقيما على مريض لا يقدر على تركه أو مقيما على حفظ مال يخاف من تلفه، أو مستترا في ذي سطوة يخاف ظلمه أو طالبا لضالة يخاف موتها أو مقيما على إطفاء حريق، أو استنقاذ غريق، إلى غير ذلك من الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة. فلا يزمه الحضور معها ثم ينظر فإن قدر معها على مراسلة الحاكم بحاله فعل، وإن قدر على الإشهاد على نفسه فعل، وإن قدر عليهما أو على أحدهما فلم يفعل ما قدر عليه منهما لزمه الولد، وإن لم يقدر على واحد منهما لم يلزمه، وكان له نفيه. والشرط الثالث: الإمكان من غير إرهاق يخرج عن العرف، فإن كان ليلا فحتى يصبح. وإن كان في وقت صلاة فحتى يصلي، وإن حضر طعام فحتى يأكل وإن كان يلبس ثيابا بذلة لا يلقى الحاكم بها فحتى يلبس ثياب مثله وإن كان ممن يركب فحتى يسرج مركوبه، وإن كان له مال بارز فحتى يتحرز ماله، فهذا كله وما شاكله معتبر في

مكنته ولا يمتنع من نفيه، فإذا تكاملت هذه الشروط فقد تعين الفور ولزم تعجيل النفي، فإن لم يبادر إليه لزمه الولد، ولم يكن له نفيه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on denying paternity when the husband is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5201)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن كان غائبا فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم" . قال الماوردي: إذا عرف ولادته وكان غائبا فعلى ضربين: أحدهما: أن يقدر على المسير فيؤخذ به إن أراد نفيا متأنيا من غير إرهاق لتلمس صحبة، أو يعد مركبا كما لم يرهق في الحضر بالخروج عن العرف فإن لم يأخذ في المسير عند إمكانه لزمه الولد. والضرب الثاني: أن لا يقدر على المسير إما بشغل له أو بعذر في الطريق. أو لعدم صحبة لم يلزم المسير ولم يسقط حقه بالتوقف. ثم نظر فإن قدر على إيفاد رسول فعل ليكون مخيرا بإنكار الولد ولا يفوته حقه في نفيه، وإن قدر على الإشهاد وفعل، [فإن قدر عليهما فلم يفعلهما، أو فعل أحدهما لزمه الولد، فإن لم يقدر عليهما أو قدر على أحدهما ففعل ما قدر عليه منهما لم يلزمه الولد وكان في حقه من نفيه ما كان على حاله إلا أن يقدر على ما يفعله من مسير أو رسول أو شهادة فيؤخذ بما يقدر عليه من ذلك ليكون حقه في نفيه باقيا] .

Mas'alah: What happens if the husband retracts his li'an?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=142)

ولو عاد الزوج بعد لعانه فأكذب نفسه لم تحل له وحد لها حد القذف ولحق به الولد

Mas'alah: What happens if the wife retracts her li'an?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=142)

ولو أكذبت نفسها بعد لعانها حدت حد الزنا

Mas'alah: What happens if the husband retracts his li'an accusation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=331)

فإن أكذب نفسه ارتفع نفي النسب، ولزمه الحد، ولا ترتفع البينونة أبدا5.

Mas'alah: What excuses preserve the right to deny paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8486)

وان كان محبوسا أو مريضا أو قيما على مريض أو غائبا لا يقدر على المسير وأشهد على النفى فهو على حقه وان لم يشهد مع القدرة على الاشهاد سقط حقه، لانه لما تعذر عليه الحضور للنفي أقيم الاشهاد مقامه إلى أن يقدر كما أقيمت الفيئة باللسان مقام الوطئ في حق المولى إذا عجز عن الوطئ إلى أن يقدر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on delaying denial of paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8488)

وقال ابو حنيفة: له تأخير نفيه يوما ويومين استحسانا، لان النفى عقيب الولادة يشق فقدر باليومين لقلته.

Mas'alah: When is a husband's claim of ignorance of the birth accepted for paternity repudiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8489)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة فإن كان في موضع لا يجوز أن يخفى عليه ذلك من طريق العادة، بأن كان معها في دار أو محلة صغيرة لم يقبل، لانه يدعى خلاف الظاهر، وإن كان في موضع يجوز أن يخفى عليه كالبلد الكبير، فالقول قوله مع يمينه، لان ما يدعيه ظاهر وإن قال علمت بالولادة إلا أنى لم أعلم أن لى النفى – فإن كان ممن يخالط أهل العلم – لم يقبل قوله، لانه يدعى خلاف الظاهر، وإن كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في موضع بعيد من أهل العلم قبل قوله، لان الظاهر أنه صادق فيما يدعيه وإن كان في بلد فيه أهل علم إلا أنه من العامة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب. (والثانى) يقبل لان هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالعيب، فإن ذلك يعرفه الخاص والعام.

Mas'alah: Can a husband delay paternity repudiation until the child is born?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8489)

(فصل) وإن كان الولد حملا فقال أخرت النفى حتى ينفصل ثم ألاعن على يقين فالقول قوله مع يمينه لانه تأخير لعذر يحتمله الحال.

Mas'alah: Does hoping the child will die excuse delay in paternity repudiation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8489)

وان قال أخرت لانى قلت لعله يموت فلا أحتاج إلى اللعان، سقط حقه من النفى، لانه ترك النفى من غير عذر.

Mas'alah: Is ignorance of the right to repudiate paternity an excuse?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لى نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم انه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس قبل منه، لان هذا مما يخفى عليهم فأشبه ما لو كان حديث عهد بإسلام.

Mas'alah: What is the majority view on accepting ignorance from a jurist in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وقال أكثرهم كقولنا لا يقبل ذلك من الفقيه ويقبل من الناشئ وحديث العهد بالاسلام.

Mas'alah: Is ignorance accepted from the general public in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8490)

وهل يقبل من سائر العامة؟ على وجهين ذكرهما المصنف

Mas'alah: What happens if a mute person later regains speech after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8505)

(فرع) إذا قذف الاخرس أو لاعن ثم تكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل انكاره للقذف لانه قد تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر فلا يقبل انكاره، ويقبل انكاره اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية. فإن قال أنا ألاعن للحد ونفى النسب كان له ذلك لانه انما لزمه باقراره أنه لم يلاعن، فإذا أراد أن يلاعن كان له ذلك فإذا قذفها وهو ناطق ثم خرس وأيسنا من نطقه فحكمه حكم الاصلى، وان رجى عود نطقه وزوال خرسه انتظر به، ويرجع في معرفة ذلك إلى قول طبيبين عدلين من المختصين بالصحة النفسية والعصبية. وقال بعض الاصحاب: انه لا يلاعن في الحالين بالاشارة، لان أمامة بنت أبى العاص أصمتت، فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم، فرأوا أنها وصية والصحيح الاول. وعند أصحاب أحمد على وجهين. ذكره أبو الخطاب

Mas'alah: Does congratulating the father on the birth of a child forfeit the right to deny paternity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1150)

فصل: وإن هنأه رجل بالولد فقال بارك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا وأمن على دعائه أو قال استجاب الله دعاءك سقط حقه من النفي لأن ذلك يتضمن الإقرار به وإن قال أسن الله براءك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله لم يسقط حقه من النفي لأنه يحتمل أنه قال له ذلك ليقابل التحية بالتحية.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delays li'an until after the child is born?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1150)

فصل: وإن كان الولد حملا فقد أخرت النفي حتى ينفصل ثم ألاعن على يقين فالقول قوله مع يمينه لأنه تأخير لعذر يحتمله الحال وإن قال أخرت لأني قلت لعله يموت فلا أحتاج إلى اللعان سقط حقه من النفي لأنه ترك النفي من غير عذر.

Mas'alah: How is li'an performed when the wife is absent due to menstruation or death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1157)

فصل: وإن لاعن وهي غائبة لحيض أو موت قال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة ويرفع في نسبها حتى تتميز وإن كانت حاضرة ففيه وجهان: أحدهما: يجمع بين الإشارة والاسم لأن مبنى اللعان على التأكيد ولهذا تكرر فيه لفظ الشهادة وإن حصل المقصود بمرة والثاني: أنه تكفيه الإشارة لأنها تتميز بالإشارة كما تتميز في النكاح والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies before li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1159)

فصل: وإن مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت وورثته الزوجة لأن الزوجية بقيت إلى الموت فإن كان هناك ولد ورثه لأنه مات قبل نفيه وما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها يسقط بموته لأنه اختص ببدنه وقد فات وإن ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت وورثها الزوج لأن الزوجية بقيت إلى الموت وإن كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه لأن الحاجة داعية إلى نفيه فإن طالبه ورثتها بحد القذف لاعن لإسقاطه ولا يسقط من الحد لولم يلاعن شيء لحقه من الإرث كما يسقط ما لها عليه من القصاص لأن القصاص ثبت مشتركا بين الورثة فإذا سقط ما يخصه بالإرث سقط الباقي وحد القذف يثبت جميعه لكل واحد من الورثة ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه كان للباقين أن يستوفوا الجميع فإن مات الولد قبل أن ينفيه باللعان جاز له نفيه باللعان لأنه يلحقه نسبه بعد الموت فجاز له نفيه وإذا نفاه لم يرثه لأنا تبينا باللعان أنه لم يكن ابنه.

Mas'alah: Can a spouse perform li'an after receiving part of the hadd penalty?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1159)

فصل: إذا قذف امرأته وامتنع من اللعان فضرب بعض الحد ثم قال أنا ألاعن سمع اللعان وسقط ما بقي من الحد وكذلك إذا نكلت المرأة عن اللعان فضربت بعض الحد ثم قالت أنا ألاعن سمع اللعان وسقط بقية الحد لأن ما أسقط جميع الحد أسقط بعضه كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband accuses his wife before consummation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2915)

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه قال يلاعنها والولد لها (قال) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه قال يلاعنها والولد لها إذا قذفها قبل أن تهدى إليه

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his accusation before completing li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2917)

قال الشافعي : رحمه الله : وإن قذفها ولم يكمل اللعان حتى رجع حد وهي امرأته أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء أرأيت الذي يقذف امرأته ثم ينزع عن الذي قال قبل أن يلاعنها ؟ قال هي امرأته ويحد .

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3315)

الوقت في نفي الولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband denies the accusation after evidence is established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2759)

الثالث إذا ادعت عليه القذف فأنكر فأقامت البينة فأراد اللعان فإن كان قد أنكر بالسكوت أو قال أردت بالإنكار أنه لم يكن قذفا بل كان حقا فله اللعان وإن لم يؤول إنكاره فوجهان أحدهما لا لأنه أنكر القذف ولا لعان إلا بقذف لينشيء قذفا إن أراد ويستفيد به درء حد القذف الذي ثبت بالبينة أيضا والثاني أنه يلاعن وإنكاره يحمل على المعتاد في الخصومات كما لو ادعى عليه ملك فقال اشتريته من زيد وكان يملكه فانتزع من يده بالبينة فرجع على زيد بالثمن ولا يؤخذ بإقراره له بالملك

Mas'alah: What is the ruling on returning to li'an after refusing and being threatened with hadd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2760)

الرابع إذا امتنع الزوج عن اللعان او الزوجة فعرضناهما للحد فرجعا إلى اللعان مكناهما من ذلك وليس هذا كاليمين لا يجوز الرجوع إليها بعد النكول بل يلحق اللعان بالبينة في هذا المعنى ولو قال بعد أن حد ألاعن قال الأصحاب لم يمكن لأنه لا فائدة قال القفال إن كان ثم ولد يمكن منه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to take an oath in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3570)

فإن نكل .. حلفت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of paternity denial?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4032)

قال: (

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of paternity denial in the new and old views?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4032)

والنفي على الفور في الجديد) ؛ لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب وخيار الشفعة، وفي القديم قولان: أحدهما: يجوز إلى ثلاثة أيام؛ لأن أمر النسب خطر لاحتياجه إلى نظر وتأمل. والثاني: له النفي متى شاء، ولا يسقط إلا بإسقاطه. والمراد بـ (النفي) ههنا: أن يأتي إلى الحاكم فيقول: هذا الولد أو الحمل ليس مني مع الشرائط المعتبرة، ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم.

Mas'alah: What excuses are accepted for delaying li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4032)

قال: (ويعذر) أي: في تأخير اللعان (لعذر) من مرض أو حبس أو حفظ مال، أو كان غائبا ولم يمكنه أن يسير أو يبعث إلى الحاكم، أو لم يجد الحاكم، أو بلغه الخبر ليلا فأخره حتى أصبح، أو كان جائعا أو عاريا فأكل أو لبس أو نحو ذلك .. لم يبطل حقه، ولكن إن أمكنه الإشهاد .. فعليه أن يشهد، وإلا .. قبل منه، او فقيها .. فلا، أو عاميا .. فكجهل الأمة الخيار بالعتق. ولو قال: لم أعلم أن لي النفي .. فألحقها في (التنبيه) بالتي

قبلها، وأقره عليه

Mas'alah: How is a husband's claim of ignorance of the birth treated in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4033)

من أخر وقال: جهلت الولادة .. صدق بيمينه إن كان غائبا، وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of denying paternity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

والنفى على الفور بأن يأتى الى القاضى ويقول ان الولد ليس منى بخلاف اللعان فى الجديد والقديم فيه قولان يجوز الى ثلاثة أيام أو متى شاء ويعذر لعذر وله نفى حمل وانتظار وضعه لرجاء موته

Mas'alah: What is the ruling on delaying the denial of paternity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

ومن أخر نفى نسب ولد وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا وكذا الحاضر فى مدة يمكن جهله فيها بخلاف ما لا يمكن كأن كانا فى دار واحدة ومضى زمن يبعد الخفاء فيه

Mas'alah: What statements prevent a husband from denying paternity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

ولو قيل له متعت بولدت أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم من كل ما يتضمن إقرارا تعذر نفيه وحقه الولد وإن قال فى جواب

Mas'alah: What responses do not prevent denial of paternity?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

ذلك جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا يتعذر نفيه

Mas'alah: What is the ruling if one spouse refuses li'an then requests it during hadd punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(فرع) لو (امتنع) أحد الزوجين (من اللعان، ثم طلبه في أثناء الحد) أو قبله (مكن منه) فيسقط به الحد أو ما بقي منه كما في البينة وألحق اللعان بها في هذا، وإن كان يمينا لمشابهته لها من حيث إن الزوج يأتي به من غير

Mas'alah: What is the ruling on the need for the judge's prompting in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1237)

ولا يعتد بشيء منها إلا بتلقين الحاكم أو المحكم.

Mas'alah: Is the judge's command necessary in li'an according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1237)

ولا يحتاج إلى أمره خلافا لما جزموا به تبعا لظاهر النص، لأن عمدة الشافعي في ذلك حديث ركانة وليس فيه أمر، وإنما فيه تلقين.

Mas'alah: Is continuity required in the li'an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1239)

والترتيب لابد منه، وفي التتابع خلاف؛ صحح في "الروضة" [3] الاشتراط، فيؤثر الفصل الطويل، والمذهب في القسامة، وفي "الشرح" : الأشبه أنه لا تعتبر الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on immediacy in li'an for denying paternity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1246)

وينفرد اللعان لنفي النسب باعتبار الفور فيه، إلا في موضعين: أحدهما: الحمل، فله التأخير إلى الموضع، إلا إذا قال: "علمت أنها حامل، ولكن رجوت أن يموت فأكفى [5] اللعان" ، فإنه يبطل حقه على النص. الثاني: فيما يحتاج فيه إلى القائف، ثم يلاعن فيه، كما سبق، ويتعين في هذا التأخير، وكل لعان غير ذلك لا فور فيه. (1) في (ل) : "الولد" . (2) "له" : سقط من (ل) . (3) في (ب) : "واجبة" . (4) في (ل) : "لا للتجاهر" . (5) في (ب) : "فما كفى" ، وفي (ل) : "فاكتفي" .

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on imprisoning one who refuses li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

وعند أبي حنيفة: إذا امتنع الزوج عن اللعان-: حبس حتى يلاعن، وإذا امتنعت المرأة بعد لعانها-: حبست حتى تلاعن.

Mas'alah: Why is a spouse not imprisoned for refusing li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

قلنا: اللعان حجة لهما على صدقهما، ومن قعد عن إقامة الحجة على صدقه-: لا يحبس، بل يجري عليه الحكم.

Mas'alah: Can a husband perform li'an during the hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

ولو أتى الزوج اللعان، ثم في خلال الحد بدا له أن يلاعن-: له ذلك؛ كما لو بدا له أن يقيم البينة، ويسقط عنه ما بقي من الحد، ولو بقي سوط واحد.

Mas'alah: Is li'an valid after the hadd punishment has been carried out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

فأما بعد إقامة الحد-: فلا معنى للعانه؛ لأن كذبه قد ظهر؛ كما لا يقبل بينته.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after partial hadd to deny paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

قال الشيخ: قال شيخي- رحمه الله- إلا أن يكون ثم ولد يريد نفيه-: فله اللعان، وكذلك المرأة إذا امتنعت عن اللعان، فضربت بعض الحد، ثم قالت: أنا ألاعن-: فلها ذلك، ويسقط عنها بقية الحد، والله أعلم.

Mas'alah: What did al-Rabi' narrate about the husband's right to li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

ونقل الربيع: أنه يلاعن.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a husband can perform li'an after his wife's zina is proven?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

اختلف أصحابنا فيه؛ منهم من جعله على قولين: أحدهما: يلاعن؛ لأنه عقوبة لزمته بقذف في النكاح؛ فله درؤها باللعان؛ كالحد. والثاني: لا يلاعن؛ لأن اللعان لإثبات

صدقه، وقد ثبت صدقه بإقراره أو بالبينة، ووجوب التعزير ههنا ليس بالقذف، بل بسبب الأذى والسب فلا يلاعن لأجله؛ كما لو آذاها بسبب آخر.

Mas'alah: What was Abu Ishaq's position on the husband's right to li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2907)

وقال أبو إسحاق: [ليس له] أن يلاعن قولا واحدا؛ كما نقل المزني؛ للمعنى الذي ذكرنا، وما ذكره الربيع فمن كيسه.

Mas'alah: What are the two old opinions on the timing of li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

هذا هو المذهب، وفي القديم قولان: أصحهما: هذا. والثاني: يمهل ثلاثا، حتى يتفكر فيه:

Mas'alah: What excuses allow delaying the denial of paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2935)

فإن قلنا: على الفور-: فإذا أخر بلا عذر-: لزمه، ولا نفى له بعده، وإن كان له عذر بأن لم يظفر بالحاكم، أو حضرت الصلاة، فبدأ بها، أو كان جائعا-: بدأ بالأكل، أو كان ماله غير محرز، فاشتغل بإحرازه، أو عادته الركوب، فاشتغل بإسراج المركوب، أو

سمعه في خلال أكل، أو طهارة، أو في جوف الليل فأخر هـ إلى الفراغ، أو طلوع النهار-: لا يبطل حقه، ولكنه يشهد إن أمكنه الإشهاد، فإن لم يشهد-: بطل حقه.

وهل يشترط أن يقول بلسانه: نفيت؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Is the husband's claim of ignorance of the birth accepted when delaying negation of paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

وإن أخر النفي، وادعى أني لم أعلم بالولادة-: قبل قوله مع يمينه، إن كان غائبا، وإن كان حاضرا في الدار-: لا يقبل قوله إلا على ساعتين أو نصف يوم؛ لأن خبر الدار قد يخفى عليه هذا القدر.

Mas'alah: Is a knowledgeable husband's claim of ignorance of the right to negate paternity accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

ولو قال: علمت بالولادة، ولم أعلم أن حق النفي ثابت لي-: لا يقبل ذلك من العالم.

Mas'alah: Can the husband delay negation of paternity until after birth if he was uncertain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2936)

وإن قلنا: الحمل يعرف؛ لأنه قد يتبين ريحا، فلو أخر حتى خرج، وقال: أخرته؛ لأني لم

أتحققه ولدا-: فله نفيه.

Mas'alah: When is the preferred time for li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

ويلاعن بينهما بعد العصر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the denial of paternity without an excuse?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

ومن لحقه نسب فأخر نفيه من غير عذر سقط نفيه. وفيه قول آخر: أن له نفيه إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What excuses allow a man to delay the denial of paternity through li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=277)

وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة -ومثله يجوز أن يخفى عليه- فالقول قوله، وإن قال: لم أعلم أن لي النفي, أو لم أعلم أن النفي على الفور؛ فإن كان قريب العهد بالإسلام قبل منه، وإن كان يجالس العلماء لم يقبل منه، وإن كان من العامة فقد قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل، وإن أخر النفي لعذر -من مرض، أو حبس, أو حفظ مال، أو كان غائبا- ولم يمكنه أن يسير، فبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي؛ كان له نفيه, وإن لم ينفه ولم يشهد لم يجز له نفيه، وإن كان الولد حملا فترك نفيه وقال: لم أتحقق قبل قوله, وإن

قال: علمت ولكن قلت: لعله يموت فأكفى اللعان؛ لحقه.

Mas'alah: What is the ruling if a mute person regains speech after li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5025)

فرع لو نطق عد خرسه سئل عن إشارته بالقذف واللعان في خرسه، وفي هذا السؤال وجهان محتملان أحدهما أنه استظهار لا واج لنفوذ الحكم بإشارته على ظاهر الصحة، والثاني أنه واجب لأن في الإشارة احتمالا يلزم الكشف عن حقيقته. [181/ أ] ز

Mas'alah: What is the ruling if a mute person denies qadhf and li'an after regaining speech?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5025)

فرع آخر إذا سئل فاعترف بالقذف واللعان استقر على ما كان، وإن أنكر القذف واللعان فهو كالناطق إذا رجع يقبل ما عليه دون ماله فلا يقبل في الفرقة وإباحة المرأة ونفي القذف ويقبل في وجوب الحد ولحوق النسب أنه لم يلاعن فيهما، فإن قال: أنا ألاعن الآن لهما يقبل، وينتفي الولد ويسقط الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a mute person admits qadhf but denies li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5026)

فرع آخر لو أقر بالقذف وأنكر اللعان فقد جرى عليه حكم القذف وإن كان مقرا به.

وأما اللعان فقد جرى عليه أحكامه ولكنه إذا أنكر وقال: ما لا عنت يعرض عليه اللعان، فإن أجاب كان لعانا ثانيا بعد أول يتأكد به إحكام اللعان الأول، وإن لم يجب إليه صار كالمنكر للقذف واللعان، فيعود عليه من أحكامه ما له من الحد، ولحوق الولد تغليظا بعد التخفيف ولا يعود ما عليه من الفرقة، وتحريم التأبيد لأنه تخفيف. وأما قول الشافعي: قال بعض الناس: لا يلاعن الأخرس، أراد أبا حنيفة ثم ألزمه الطلاق والبيع، وقال: ناقض في هذا؛ ووجه المناقضة ظاهر، وذلك أنه ألحقه بالناطق في الطلاق والبيع، ولم يلحقه بالناطق في القذف واللعان.

Mas'alah: What is the ruling if a minor qadhfs his wife and then reaches puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5035)

مسألة: قال: "ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان" . الصبي إذا قال لزوجته: يا زانية لم يكن قذفا ولا حد عليه ولا تعزير أيضا لأنه لا حكم لكلامه، فإن بلغ وأراد اللعان لم يكن له لأن اللعان إنما يكون على القذف وليس هذا بقذف، وقال القفال: ولكن يؤدب الصبي على ما قال: إن كان يعقل عقل مثله، فإن لم يؤدب حتى بلغ لم يؤدب بعده لأنه زال المعنى الذي ونبه.

Mas'alah: Can a person return to li'an after refusing it and receiving part of the hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5040)

مسألة: قال: "ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطا ثم قال: أنا ألتعن، قبلت رجوعه ولا

شيء له فيما مضى" . اللعان في هذا كالشهادة عندنا لا كاليمين فإذا حددناه إلا سوطا ثم قال: أنا أعود إلى اللعان أعدناه كما لو قال: أنا أقيم البينة قبلناها وتركناه، وكذلك المرأة إذا وجب الحد عليها بلعان فحده إلا سوطا فقالت: أنا أعود إلى اللعان قبلنا وعادت إلى اللعان، فيسقط بلعانها ما بقي من الحد ولا شيء عليه فيما مضى من الضرب لأنه كان ضربا ليمين ويخالف هذا إذا نكل المدعى عليه عن اليمين وردت اليمين إلى المدعي فقال المدعى عليه: أنا أحلف؛ لا يرد عليه اليمين لأن اليمين صارت حجة للمدعي، فلم يجز أن يأتي بها المدعى عليه وليس كذلك اللعان لأنه لا يصير بنكوله حجة لغيره. قال القفال: لو أقيم عليه الحد في التمام؛ ثم قال: ألاعن؛ لأصدق نفسي لم يقبل منه وهذا صحيح. [192/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on completing li'an if one spouse dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5060)

الفصل إذا مات أحد الزوجين بعد الشروع في اللعان لا يخلو إما أن يموت الزوج أو الزوجة. فإن مات الزوج فلا سبيل إلى إكمال اللعان لأن الورثة لا يقومون مقامه، وإن ماتت الزوجة نظر فإن جاء ورثتها تطالبه بالحد كان له أن يكمل اللعان لدرء الحد عن نفسه، وإن لم تطالبه بحدها، فإن كان هناك نسب يريد نفيه كان له أن يكمل اللعان، وإن لم يكن نسب لم يكن له إكماله، فإذا قلنا له: إكماله فأكمله لم ينقطع إرثه منها لأن النكاح زال بالموت لا باللعان فإن قيل أليس لو مات الولد ثم لاعن على نفيه [208/ ب] بعد موته لا يؤثر قلنا: الفرق هناك بيننا باللعان إن لم يكن ابنا له قط ولا يتبين إنها لم تكن زوجة له بل تنقطع الزوجية عقيب الفراغ من اللعان في الحال فافترقا، فإن قيل:

فالزوج بعض الورثة فكيف تطالبه باقي الورثة؟ قلنا: لأن حد القذف لكل الورثة ولكل واحد منهم لما ذكرنا أنه لو عفي بعضهم كان للباقين الاستيفاء بخلاف القصاص، وإن ماتت المرأة ولا وارث لها هل يطالب الإمام بالحد، ويلاعن على ما ذكرنا فيما تقدم والأظهر أنه يسقط حكمه بموتها هاهنا ولو مات بعد فراغه من اللعان لا توارث خلافا لمالك وأبي حنيفة بناء على أصلهما حيث قالا لا ينقطع النكاح بلعانه وحده على ما ذكرنا من مذهبهم فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to complete li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5060)

مسألة: قال: "فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها، فإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحد" . إذا شرع الزوج في اللعان ثم أكذب نفسه قبل إكماله حددناه لها حد القذف لأن الحد إنما يسقط بكمال اللعان، فإذا لم يكمل لا يسقط كما لو لم يكمل البينة ثم إذا حددناه لها ثم جاء المرمى به وطالبه بالحد هل يحد له؟ ذكرنا فيما تقدم

والمنصوص هاهنا أنه لا يحد له وهو اختيار أبي إسحاق. فإن قيل: أليس لو عفت المرأة حددتموه لها حدا كاملا فدل على أن عليه حدين، قلنا: هذا يدل على أن لكل واحد منهما حقا في الحد ولا يدل على انفراد كل واحد منهما بحد كامل ألا ترى أن رجلا لو سرق من رجلين فأيهما جاء يطالبه قطعنا بيده لهما جميعا وإن عفا أحدهما ولم يطالب وجاء الآخر وطالبه قطعنا يده له [209/ أ] فإن قيل: إذا لاعنهما ولم يسمه في لعانه أوجبتم إعادة اللعان له ولم يسقط حقه بسقوط حقها في أحد القولين فقولوا مثله هاهنا، قلنا: البينة إذا قامت أنه سرق من اثنين فلا بد من أن يسمى البينة كل واحد من

المسروق منهما والقطع لهما واحد فلذلك هاهنا لا بد من تسميتها والحق لهما واحد.

قال صاحب المنهاج: وعلى ما ذكرنا لو أقر رجل بالزنا وسمي المزني بها ثم رجع عن إقراره ليس عليه حد القذف لأن الإقرار إقرار واحد وقد أسقطنا حكمه في نفسه قياسا على ما لو حد لها سقط حد المرمى به لأن الفعل واحد، قال: وقد قيل غير ذلك وعندي هذا سهو منه، والمنصوص أنه إذا رجع عن إقراره لا يسقط حد قذفها ثم قال الشافعي: والولد للفراش ولا ينفي إلا على ما نفي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد به أن الولد يلحقه ولا ينفي عنه إلا باللعان ولا ينفي بالشبه والاستدلال وأراد لا ينتفي إلا بكمال اللعان خلافا لأبي حنيفة حيث قال: أكثر اللعان يكفي إذا حكم به الحاكم وهذا التأويل أظهر، ولو قال: هو ولد زنا وما هو مني أو انتفيت منه أو أنا برئ منه لا يؤثر في نفيه وهذا لمراعاة الاحتياط في النسب.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses li'an while sick or in extreme weather?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5061)

مسألة: قال: "ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر وكانت ثيبا رجمت" .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's refusal to perform li'an and its consequences?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5063)

الفصل اعلم أن الشافعي رجع إلى المناظرة في مسألة سبقت في هذا الباب، وهي أن الزوج إذا لاعن ونكلت عن اللعان فعليها حد ذكرها خلافا لأبي حنيفة، واختلفوا في الزوج إذا نكل عن اللعان، فمنهم من قال: لا يلزمه الحد [211/ ب] بل يحبس ليلاعن، وهذا هو المشهور من مذهبه. ومنهم من سلم أن الزوج يحدن والشافعي حكي له هذا المذهب، واستدل عليه بما ذكر ورجح أحد المذهبين لهم، فقال: وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ باللعان حدا كما في التنزيل أن المرأة تدرأ باللعان حدا، ثم حددت الزوج إذا نكل فأولى أن تحدها إذا نكلت، واحتج على بطلان الحبس فقال: "لها أن تقول:"

إن كان الزوج صادقا فحدوني، وإن كان كاذبا فخلوني فما بالي والحبس، وليس حبسي في كتاب الله تعالى ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها "، ثم زاد الشافعي إلزاما فقال:" فإن قلت العذاب المذكور في القرآن هو الحبس لا الحد فهذا خطأ – لأنه يكون مجهول المقدار حينئذ – فكم ذاك الحبس مائة يوم أو حتى يموت، قد قال تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ، أفتراه عنى الحد أو الحبس؟ قال: بل الحد وما الحبس بحد، والعذاب في الزنا الحدود، ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب، قلت: والسفر، والدهر، والتعليق، وكل ذلك يلزمه اسم عذاب ". فإذا جاز لك أن تعذبها بالحبس تحكيما من جهتك وليس حبسها من الكتاب، فجوز لنفسك أن تقول بحكم آخر يعذب بالتغريب والدهن والتعليق؛ لأن كل ذلك يسمى عذابا." ثم رجع الشافعي إلى أول هذا الباب فتكلم في تأييد الحرمة باللعان، واحتج بما روي عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم أنهم قالوا: "لا يجتمع المتلاعنان أبدا" وهم رووا عنه وخالفوهم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits intercourse during the same menstrual cycle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband admits intercourse during the same menstrual cycle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

قال: "ولو أقر أنه أصابها في الظهر الذي جامعها فيه، فله أن يلاعن والولد لها" .

Mas'alah: What is the scenario for li'an when the wife claims adultery after intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

الفصل:

Mas'alah: What is the scenario for li'an when the wife claims adultery after intercourse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5474)

صورة هذه المسألة أنها طهرت من الخيض فوطئها فيه، ثم ذكرت أنها زنت في ذلك الطهر وأتت منه بولد، فإن له أن ينفيه باللعان وحكاه الشافعي عن عطاء.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims ignorance of his right to deny paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5495)

فرع آخر: لو قال: علمت بالولادة ولكني لم أعلم أن لي نفيه، فإن كان فقيها لا يخفى عليه مثله لم يصدق، وإن كان حديث العهد بالإسلام أو نشأ في بادية نائية كان القول قوله مع يمينه، وإن كان من العامة الذين نشأوا في بلاد الإسلام فهل يقبل قوله مع يمينه؟ وجهان: أحدهما: لا يقبل كما لو ترك الرد بالعيب، وقال: لم أعلم أن لي الرد لم يقبل منه. والثاني: يقبل، لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس ولا يعرفه العامة فعذروا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of denying paternity through li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1771)

والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر. وله نفي حمل وانتظار وضعه. ومن أخر وقال: (جهلت الولادة) .. صدق بيمينه إن كان غائبا، وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها ===

Mas'alah: What is recommended regarding the time and place of li'an?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=696)

[ما يسن في اللعان] ويسن أن يغلظ اللعان بزمان؛ وهو بعد عصر جمعة, فيؤخر إليها إن

لم يكن طلب أكيد, وإلا .. فبعد عصر أي يوم كان؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة؛ لخبر «الصحيحين, بالوعيد الشديد في ذلك, وبعد عصر الجمعة أشد؛ لأن ساعة الإجابة فيها عند بعضهم, وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب. ومكان وهو أشرف بلد اللعان؛ فبمكة بين الركن الأسود والمقام؛ وهو المسمى بالحطيم, والمدينة عند المنبر, وبيت المقدس عند الصخرة, وغيرها عند منبر الجامع, وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها؟ ثلاثة أوجه, أصحها: نعم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر رواه البيهقي, لكنه ضعفه. وتلاعن حائض ونفساء بباب المسجد؛ لحرمة مكثهما فيه, ويخرج القاضي إليهما أو يبعث نائبا. نعم؛ إن لم يكن الطلب حثيثا، ورأى الحاكم تأخير اللعان إلى زوال ذلك .. جاز؛ قاله المتولي, ومحل ذلك: في المسلم, أما الذمي إذا أريد لعانه في المسجد .. فيلاعن فيه مع الحيض والنفاس والجنابة على الأصح في «أصل الروضة». ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية .. لاعن كل منهما حيث يعظم, وذمي في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود؛ لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد, وكذا بيت نار مجوسي في الأصح؛ لأنهم يعظمونه, فيحضره القاضي؛ رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب, لا بيت أصنام وثني؛ لتحريم

دخوله؛ لأنه لا حرمة له, واعتقادهم فيه غير مرعي, فيلاعن في مجلس الحاكم, وصورته: أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة. ويسن أن يغلظ بحضور جمع من أعيان البلد، أقله: أربعة؛ فإن الزنا يثبت بهذا العدد، فيحضرون إثباته باللعان. ويسن للحاكم أن يعظهما ويخوفهما بالله تعالى, ويذكرهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة, ويقرأ عليهما: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية. وأن يقول لهما ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين, وهو: (حسابكما على الله تعالى, والله يعلم أن أحدكما لكاذب, هل منكما تائب؟ » كما رواه الشيخان.

ويبالغ في وعظ كل منهما حين ينهيه؛ أي: عند الخامسة, فيقول له: (اتق الله فإن قولك: «علي لعنة الله» يوجب عليك اللعنة إن كنت كاذبا) , ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان, فإن أبيا .. لقنهما الخامسة مع وضع يد ندبا من فوق فيه؛ أي: كل من المتلاعنين عند الخامسة؛ للأمر به في «سنن أبي داوود» , ويأتي من ورائه؛ كما ذكره الإمام والغزالي فيضع الرجل يده على فم الرجل, والمرأة يدها على فم المرأة. ويسن أن يتلاعنا قائمين؛ ليراهما الناس ويشتهر أمرهما, وتجلس هي وقت لعانه, وهو وقت لعانها.

Mas'alah: Where is li'an performed for emphasis of place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

أما القسم الأول: وهو التغليظ بالمكان فيكون في أشرف موضع بلد اللعان لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فإن كان في غير المساجد الثلاثة فيكون (في الجامع على المنبر) كما صححه صاحب الكافي لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى، فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – ويسمى ما بينهما بالحطيم.

Mas'alah: What are the rulings on the place and time for li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1503)

فإن رضي بلعانها في المسجد وقد طلبته، جاز بخلاف ما إذا لم تطلبه لأن الحق في اللعان لها أو لم يرض هو لأن التغليظ عليها حقه لكن لو امتنعت مع رضاه فهل تخير؟ فيه نظر وما ذكره من أن التغليظ عليها حقه، قد يشكل على ما تقدم، عن ابن الصباغ ويقتضي عكس ما ذكره إذ لا تغليظ في الجامع في اعتقادها ففي رضاها دونه تفويت حقه من التغليظ بخلاف رضاه دونها، لأن غايته أن يتضمن إسقاط حقه، وهو جائز له، ولا يقال: إنه يتضمن أيضا حملها على ما تعتقده من تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه في العكس أعني رضاها دونه مع زيادته بتفويت حقه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the place and time for li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1503)

قوله: (في بيعة) متعلق بمحذوف أي باللعان في بيعة وقد انعكس العرف الآن بعكس ما ذكره الشارح قل.

Mas'alah: What are the conditions for the immediacy of denying paternity in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1507)

وهي بالمغرب، أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه إلى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح، أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام

القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إشهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the denial of paternity in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1507)

كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا، فلو قال: علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فإن أخر وقال: جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر.

Mas'alah: Is continuity of the five statements required in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1474)

وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل، أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (

Mas'alah: What is the preferred time for the li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2231)

وهو بعد) صلاة (عصر) ؛ لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين (

Mas'alah: What is the preferred place for li'an in Mecca and Jerusalem?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2231)

ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وهو المسمى بالحطيم (وبإيلياء) أي بيت المقدس (عند الصخرة

Mas'alah: What is the ruling on the place of li'an in other cities?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2231)

وبغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الأصل بعند وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه، وإن كان به حدث أكبر وأمن في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد. (

Mas'alah: When is li'an performed with temporal emphasis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

(ويغلظ) اللعان (بزمان وهو بعد عصر جمعة) فيؤخر إليها إن لم يكن طلب أكيد فإن كان فبعد عصر أي يوم كان، لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد في ذلك، وبعد عصر الجمعة أشد، لأنه ساعة الإجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان الخامسة باللعن والغضب

Mas'alah: Where is li'an performed with spatial emphasis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

(ومكان وهو أشرف بلده) أي بلد اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) وهو المسمى بالحطيم، وقيل في الحجر (والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع) ، وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة أوجه أحدها وصححه البغوي نعم «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر» رواه البيهقي لكن ضعفه، والثاني لا لأن الصعود لا يليق بحالهما، والثالث إن كثر القوم صعدا ليروهما، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the land of li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (أي بلد اللعان) ويحرم الانتقال من بلده إلى غيره، ولو لمكة والمدينة واللعان في

الأماكن الآتية في كل بلد إنما لمن هو فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a fire temple of a Magian for li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لأنهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا، لأنه ليس له حرمة وشرف، فيلاعن في المسجد، أو في مجلس الحكم

Mas'alah: Where does li'an take place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله (فيلاعن في مجلس الحكم) ومثله نحو زنديق ودهري ممن لا يعظم زمانا ولا مكانا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the place of li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (في المكان) فيه أيضا طريقة بالقطع بالاستحباب تنسب لابن القاص لكنها شاذة فلذا تركها الشارح – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on initiating a new accusation and li'an after a previous one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

(لكن له إنشاء قذف) مطلق (ويلاعن) نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين. فإن لم ينشئ حد وعلى مقابل الأصح، ورجحه أكثرهم كما قاله في الشرح الصغير إذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه، ولا يجب به على البائن حد الزنى في أحد الوجهين، لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان، وحيث لم يجب عليها في هذا، وفي المطلق ففي تأبد حرمتها عليه وجهان الأصح نعم وعلى مقابله قال في الروضة هل يفتقر إلى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا وأسقط منها مسألة الموت.

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity of a born child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3041)

(وإن) (6) كان الولد منفصلا، ففي وقت نفيه قولان: (1) (إذا) : في ب، جـ والمهذب وفي أفإن. (2) لأن هلال بن أمية لاعن على نفي الحمل، وله أن يؤخره إلى أن تضع لأنه يجوز أن يكون ريحا أو غلظا، فيؤخر ليلاعن على يقين. (3) (وينفي الولد، وبه قال مالك. . . أن يلاعن) : في ب وساقطة من أ، جـ/ لأن الحمل غير مستيقن، يجوز أن يكون ريحا أو غيرها، فيصير نفيه مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط/ المغني لابن قدامة 8: 75. (4) (أن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) ولأن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة/ الهداية 2: 20. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity after birth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3042)

أحدهما: له الخيار في نفيه ثلاثة أيام (1) . والثاني: وهو المنصوص عليه في عامة الكتب، أنه على الفور (2) . وقال أبو حنيفة: له أن يؤخر النفي يوما، أو يومين استحسانا، وقد رأى أبو يوسف ومحمد ذلك بمدة النفاس (3) . وقال عطاء ومجاهد: له أن ينفيه ما لم يعترف به.

Mas'alah: Is ignorance of the right to deny paternity an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3042)

فإن قال: علمت بالولادة، ولم أعلم أن لي النفي (4) ، فإن كان في بلد فيه أهل العلم، إلا أنه من العامة، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل (5) . والثاني: يقبل (6) . (1) لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي، فجعل الثلاث حدا، لأنه قريب، ولهذا قال الله عز وجل: {وياقوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها تأكل في أرض الله ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب} سورة هود/ 64 ثم فسر القريب بالثلاث، فقال: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} . هود/ 65. (2) لأنه خيار غير مؤد لدفع الضرر، فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب/ المهذب 2: 123. (3) لأن النفي يصح في مدة قصيرة، ولا يصح في مدة طويلة، ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة/ الهداية 2: 20. (4) – فإن كان ممن يخالط أهل العلم، لم يقبل قوله، لأنه يدعي خلاف الظاهر، – وإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في موضع بعيد من أهل العلم، قبل قوله، لأن الظاهر أنه صادق فيما يدعيه/ المهذب 2: 123. (5) لا يقبل كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب. (6) يقبل، لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس، بخلاف رد المبيع بالعيب، فإن ذلك يعرفه الخاص والعام.

Mas'alah: When does a husband lose the right to perform li'an after pardoning his wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7103)

قال: فإن عفا عن ذلك، أي: ولم يكن هناك ولد- لم يلاعن؛ لأن اللعان حجة ضرورية؛ إنما يستعمل لغرض مهم: وهو قطع النسب، ودرء العقوبة، وقد انتفى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the wife performs li'an before the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7123)

قال: وإذا لاعنت المرأة قبل الرجل لم يعتد به؛ لأن لعانها لدرء الحد عنها، وذلك يجب بلعان الزوج؛ فلم يصح لعانها قبله، ولأ، اللعنا إما يمين وإما شهادة، وكل منهما إذا تقدم على وقته، لم يعتد به.

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity after the child is born?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7151)

قال: ومن لحقه نسب، فأخر نفيه من غير عذر- سقط نفيه؛ لأنه خيار يثبت لدفع ضرر متحقق، فإذا لم يتأبد كان على الفور كخيار الرد بالعيب، وهذا هو الجديد، وأحد قولي القديم. قال: وفيه قول آخر: أن له نفيه إلى ثلاثة أيام، وهذا هو الثاني في القديم؛ لأن [أمر] النسب خطير، وقد ورد الوعيد في نفي من هو منه وفي استلحاق من ليس منه، وقد يحتاج إلى تأمل ونظر؛ فوجب أن يكون له مهلة فيه، والثلاثة أيام مدة قريبة، وقد ورد الشرع بها لمهلة النظر. وحكى الشيخ أبو علي قولا ثالثا: أن له نفيه متى شاء، ولا

يسقط إلا بالإسقاط. وعن ابن سلمة حكاية قول: أنه يتقدر بيومين. والصحيح الأول، والمراد بالنفي ها هنا: أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن: هذا الولد أو الحمل ليس مني، مع الشرائط المعتبرة، ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم به. وليس المراد: أن يوجد النفي باللعان عقيب العلم بلحوق النسب، ويدل عليه: اتفاق الأصحاب على أن له أن يؤخر اللعان على الحمل- كما ذكره الشيخ أولا- وإن اختلفوا في جواز تأجيل اللعان كما سنذكره، والله أعلم.

Mas'alah: Is a husband's claim of ignorance of the birth accepted for denying paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7151)

قال: وإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة، ومثله يجوز أن يخفى عليه- قبل قوله؛ لأن الظاهر ما يدعيه. ثم الحالة التي تخفى عليه فيها الولادة: أن يكون غائبا ولم

Mas'alah: When is a husband's claim of ignorance of the birth not accepted for denying paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7152)

تستفض الولادة ولم تنتشر، أو كان حاضرا وهو في طرف البلد وهي في الطرف الآخر والبلد عظيم، وكذلك إذا كانا في مجلس ولم يمض مع ذلك من المدة ما يمكن علمه بالولادة فيها، أما إذا كانا في دار واحدة أو بيت واحد، ولم يكن أمر يقتضي الإخفاء- لا يقبل قوله؛ لأن ما يدعيه خلاف الظاهر.

Mas'alah: Does news of birth from a single reporter affect the right to deny paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7152)

ولو بلغه الخبر في الغيبة، ولم ينته إلى التواتر، بل بلغه من آحاد- ففي "تعليق" البندنيجي "والمجموع" للمحاملي: أنه لا يسقط حقه. وأشار ابن الصباغ إلى ذلك بقوله: ولم تستفض. وفي "النهاية" : أن حكمه حكم الشفيع، وإليه أشار الرافعي، وقد تقدم ذكر ذلك فليطلب من موضعه.

Mas'alah: Is a husband's claim of ignorance of the right to deny paternity accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7152)

قال: وغن قال: لم أعلم أن لي النفي، أو: لم أعلم أن النفي على الفور- فإن كان قريب العهد بالإسلام، قبل منه؛ لأن الظاهر صدقه، وإن كان يجالس العلماء، لم يقبل منه؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر. وإن كان من العامة فقد قيل: يقبل؛ لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس فكان الظاهر معه. وقيل: لا يقبل؛ كما لو ادعى الجهل بخيار العيب. والأول أصح، والوجهان ينبنيان على القولين في أن الأمة إذا عتقت وادعت الجهل بثبوت الخيار، هل يسقط خيارها أو يثبت؟

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay the denial of paternity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7152)

قال: وإن أخر النفي لعذ رمرض أو حبس أو حفظ مال، أو كان غائبا ولم يمكنه أن

يسير، وبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي– كان له نفيه؛ لأنه لا يعد مقصرا، وهذا إذا أشهد، وعليه يدل كلام البندنيجي حيث قال: فإن قدر على المراسلة فعل، وإن لم يقدر وقدر على الإشهاد فعل، وإن قدر عليهما أو على أحدهما، فلم يفعل سقط خياره. ولم يتعرض الشيخ في "المهذب" لاعتبار الإرسال، بل اقتصر على ذكر الإشهاد، وكذلك الرافعي صدر به كلامه، ثم قال بعده ما سنذكره عن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ.

Mas'alah: Is verbal utterance required for li'an when unable to send a message or have witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7152)

وإذا لم يتمكن من الإرسال ولا الإشهاد، فهل يشترط أن يقول بلسانه: نفيت؟ فيه وجهان في "التهذيب" . والمراد بالمرض: الذي يمنع من النهوض في حوائجه، والممرض ملحق

بالمرض.

Mas'alah: Does a sick person lose the right to li'an by failing to request a deputy from the judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7153)

وقال ابن الصباغ والمتولي: إن المريض إذا قدر على أن يستدعي من الحاكم أن يبعث إليه نائبا ليلاعن عنده، فلم يفعل بطل حقه. قال الرافعي: وليطرد هذا في المحبوس ومن

يطول عذره، ويمكن أن يجمع بينه وبين ما قاله الشيخ أبو حامد، فيقال: يبعث إلى الحاكم ويطلعه على ما هو عليه؛ ليبعث نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب؛ فإن ذلك أقوى من الإشهاد.

Mas'alah: What is meant by the husband's absence in the context of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7153)

وهل المراد بالغيبة: الغيبة في موضع لا حاكم فيه، أو في موضع فيه حاكم، لكنه أراد التأخير إلى بلدها؛ لينتقم منها بإشهار أمرها في بلدها وقومها؟ المذكور في "التتمة" و "التهذيب" : الثاني، وهو المفهوم من إطلاق العراقيين، والموجود في "أمالي" أبي الفرج: الأول، حتى لو أراد أن يؤخر إلى بلده في موضع فيه حاكم منع.

Mas'alah: What is the ruling if a husband fails to make a declaration or send witnesses despite having an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7154)

قال: وإن لم ينفه؛ لقيام ما ذكر من الأعذار، ولم يشهد، أي: مع القدرة على الإشهاد- لم يكن له نفيه؛ لتقصيره. واعلم أن قول الشيخ: "ولم يشهد" ، يجوز أن يكون بيانا لاعتبار الإشهاد- كما ذكرناه عن البندنيجي وغيره- واكتفى الشيخ بهذا عن التصريح باشتراط الإشهاد كما في قوله- تعالى-: {فلم تجدوا ماء} [النساء: 43] ، فإنه دال على اعتبار الطلب، كذلك هذا اللفظ يكون دالا على اشتراط الإشهاد، لكن سكوته عن البعث إلى الحاكم يشعر بأنه ليس بواجب كما دل عليه كلامه في "المهذب" . ويجوز

أن يكون مراده [بقوله: "ولم يشهد" : لم يبعث إلى الحاكم، ويكون فيه تنبيه على أن المبعوث يشترط فيه أن يكون] من أهل الشهادة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband delays li'an because he was uncertain whether the child was a pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7154)

قال: وإن كان الولد حملا، فترك نفيه، أي: إلى أن وضعته، وقال: لم أتحقق، أي الحمل، بل رجوت أن يكون ريحا يتنفس فلذلك لم أنفه- قبل قوله، أي: مع يمينه؛ لأنه عذر محتمل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is absent during li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

فإن غابت) عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك (سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه (

Mas'alah: What is the ruling if the li'an is interrupted before completing the testimonies?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2261)

قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح.

Mas'alah: Is denial of paternity through li'an required immediately?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2268)

(والنفي) لنسب ولد يكون (على الفور في) الأظهر (الجديد) لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب وخيار الشفعة، وفي القديم قولان: أحدهما: يجوز إلى ثلاثة أيام، والثاني له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه. تنبيه: المراد بالنفي هنا كما في المطلب أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة وأما اللعان فله تأخيره

Mas'alah: What excuses allow delaying the denial of paternity in li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2268)

(ويعذر) الملاعن في تأخير النفي على قول الفور (لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل أو

وله نفي حمل وانتظار وضعه، ومن أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها، ولو قيل له: متعت بولدك، أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه، وإن قال جزاك الله خيرا، أو بارك عليك فلا

وله اللعان مع إمكان بينة بزناها، [مغني المحتاج] عاريا فلبس، فإن كان محبوسا أو مريضا أو خائفا ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي، فإن لم يفعل بطل حقه، فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه، فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه، وللغائب النفي عند القاضي إن وجده في موضعه وله مع وجوده التأخير إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد، وإلا فلا على الأصح في الشرح الصغير أما إذا لم يكن عذر فإن حقه يبطل من النفي في الأصح ويلحقه الولد

Mas'alah: Does responding with 'Jazakallah khayr' prevent denying paternity?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2269)

(و) إن أجاب بما لا يتضمن الإقرار كأن (قال) للقائل (جزاك الله خيرا، أو بارك) الله (عليك فلا) يتعذر نفيه؛ لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء فإن قيل: قد مر أن وجوب النفي على الفور وقد زال بذلك. أجيب بأن ذلك وجد في توجهه للقاضي، أو قاله في حالة يعذر فيها بالتأخير لنحو ليل تنبيه: سكت المصنف عن حالة ثالثة، وهي التصريح بما يشعر بإنكار الولد كأعوذ بالله ونحوه لظهوره في نفي الولد

Mas'alah: Is a layman excused for ignorance of the permissibility or immediacy of li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2269)

تتمة لو قال بعد علمه بالولد: لم أعلم جواز اللعان أو فوريته وهو عامي وإن لم يكن قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء صدق كنظيره من خيار المتعة، بخلاف ما إذا كان فقيها (له)

ولها لدفع حد الزنا

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity and who may deny it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=229)

الوقت في نفي الولد ومن ليس له أن ينفيه ونفي ولد الأمة] من كتابي لعان قديم وجديد.

Mas'alah: What happens if a husband delays li'an after learning of a child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=229)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – وإذا علم الزوج بالولد فأمكنه الحاكم أو من يلقاه له إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كما يكون بيع الشقص فيه الشفعة، وإن ترك الشفيع في تلك المدة لم تكن الشفعة له، ولو جاز أن يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به جاز بعد أن يكون الولد شيخا وهو مختلف معه اختلاف الولد، ولو قال قائل يكون له نفيه ثلاثا، وإن كان حاضرا كان مذهبا وقد منع الله من قضى بعذابه ثلاثا وأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه في مقام ثلاث بمكة»

وقال في القديم: إن لم يشهد من حضره بذلك في يوم أو يومين لم يكن له نفيه.

Mas'alah: What excuses allow a husband to deny paternity after a delay?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=229)

(قال) : وأي مدة؟ قلت له: نفيه فيها فأشهد على نفيه وهو مشغول بما يخاف قوته أو بمرض لم ينقطع نفيه، وإن كان غائبا فبلغه فأقام لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد على نفيه ثم يقدم فإن قال: لم أصدق فالقول قوله، ولو كان حاضرا فقال: لم أعلم فالقول قوله، ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه فإن قال: لم أدر لعله ليس بحمل لاعن، وإن قال: قلت: لعله بموت فأستر علي وعليها لزمه ولم يكن له نفيه، ولو هنئ به فرد خيرا ولم يقر به لم يكن هذا إقرارا؛ لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء.

Mas'alah: Is the husband required to perform li'an before the wife demands her right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7723)

فصل قال: "وفي ذلك دلالة أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المقذوفة حقها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Can a husband return to li'an after initially refusing it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7761)

9661 – ثم قال: "ومتى أبى اللعان ... إلى آخره" (1) . قد ذكرنا أن الشبه الظاهر في اللعان من الشهادة أن النكول عنه لا يمنع العود إليه، فلو امتنع الزوج عن اللعان، ثم رغب فيه لما هممنا بإقامة حد القذف عليه فليلتعن، والمرأة لو امتنعت عن اللعان، ثم رغبت فيه لما هممنا بإقامة حد الزنا عليها، فلها أن تلتعن. قال الشافعي رحمه الله: لو امتنع الزوج وأقمنا عليه معظم حد القذف، [ولو لم] (2) يبق إلا سوط، فإذا قال: دعوني ألاعن، تركناه حتى يلاعن، وكذلك لو أقمنا على المرأة معظم حد الزنا، وكانت بكرا، فرغبت في اللعان تركناها. ولعل السبب في ذلك –بعد الإجماع– أن الزوج يأتي باللعان إتيان المدعي بالبينة، وإن كان لا تطلب منه، ويؤثر لعانه في إثبات الحد عليها، فلما لم يقف اللعان على العرض والطلب، لم يسقط بالنكول، وشابه البينة من هذا الوجه. وحق الناظر في الأشباه أن ينظر إلى أخصها، والنكول عن اليمين امتناع عن المطالبة بها، [فقرب] (3) أخذ حكم النكول من الطلب من طريق الشبه. وهذا ترد عليه أيمان القسامة، واليمين مع الشاهد، ويمين الرد، وللأصحاب (1) ر. المختصر: 4/ 148. (2) في الأصل: "أو لم يبق" . (3) في الأصل: فضرب.

كلام في [النكول] (1) عن هذه الأيمان؛ من حيث إنها تجري من غير طلب من الخصم [فيها] (2) ، وستأتي أحكامها مشروحة، إن شاء الله عز وجل. 9662 – وإذا أقمنا حد القذف على الزوج، فقال: أنا ألتعن، لم يمكن. قال الشيخ القفال: لم يفصل الأحاب في هذا بين أن يكون ثم ولد وبين ألا يكون. والصواب عندي (3) أن نقول: إن لم يكن ولد، فالجواب كذلك؛ فإنه لا فائدة في اللعان بعد إظهار تكذيبه بإقامة الحد عليه، فأما إذا كان ثم ولد، فالوجه أن يلاعن وإن أقيم الحد عليه. فحصل إذا في هذا [الطريق] (4) نقل القفال عن الأصحاب أنه لا يلاعن، ووجهه أن القذف سقط أثره بإقامة الحد، فكأن الزوج بعد (5) الحد ليس قاذفا، والقذف لا بد منه في نفي الولد،

كما سيأتي شرح ذلك، إن شاء الله عز وجل. وأختار (6) أن يلاعن؛ لظهور الغرض في نفي النسب، والقذف وإن أقيمت عقوبته كائن، ولو قيل: تأكد القذف بالحد لم يكن بعيدا، فإن الذي يلاعن يخرج نفسه عن كونه قاذفا. ثم ذكر الشافعي رحمه الله بعد هذا القذف في النكاح الفاسد، والتفصيل فيه إذا كان ولد أو لم يكن، وتعرض لمحاجة أبي حنيفة، وذكر بعده الرد عليه في لعان الذمي والعبد، وقد تقدم جميع هذا. (1) في الأصل: النزول. (2) في الأصل: منها. (3) عندي: القائل هو القفال، وهذا حكاه عنه الرافعي متابعا للإمام. (4) في الأصل: الطرف. (5) ت 2: بعيد. (6) وأختار: يمكن أن تقرأ بهمزة الوصل، فيكون الذي اختار هو القفال الذي فصل الكلام في المسألة، ويمكن أن تقرأ بهمزة القطع، فيكون الذي اختار هو إمام الحرمين. وهذا ما رجحته، لأنه الأقرب لأسلوب الإمام عندما ينقل أو يتحدث عن شيوخ المذهب، فإنه لا يتحدث بضمير الغائب، وإنما يذكرهم بألقابهم وكناهم وأسمائهم. ثم ساعدني على ذلك ما وجدته عند الرافعي، إذ قال: إن هذا اختيار الإمام. (ر. الشرح الكبير: 9/ 392) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an when the wife is pregnant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7847)

9749 – ولو كانت حاملا، فقد ذكرنا في أصول الكتاب أنا وإن جوزنا نفي الحمل باللعان، فليس على الفور؛ لأنه ليس مستيقنا، فلو قال: أؤخر اللعان، فلعله ريح تنفش، لم يبطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an while acknowledging pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7847)

ولو قال: أعلم أنها حامل، ولكني أؤخر اللعان، فعساها تجهض وتلقي جنينها ميتا، قال الأصحاب: التأخير على هذا الوجه مع الاعتراف بالعلم ثم (1) بالحمل يبطل حقه من اللعان على قول الفور، وإنما يكون معذورا في التأخير إذا حمل الأمر فيه على أن لا يكون الحمل أصلا، ويفرض ريحا غليظة تنفش.

Mas'alah: Is a jurist excused for delaying denial of paternity due to ignorance of the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7848)

ولو قال: بلغني خبر المولود، ولكني لم أعلم أنه يثبت لي حق نفيه، وأخرت لذلك؛ فإن كان فقيها أو أنسا بالفقه بحيث لا يخفى عليه مثل هذا، فلا يصدق فيما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the birth of a child before li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3075)

من الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا لأن ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه) إن أمكن عادة كأن (كان غائبا) لأن الظاهر يشهد له، ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعي الجهل بها (الحاضر)

إن ادعى ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كأن بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ، بخلاف ما إذا انتفى ذلك لأن جهله به إذا خلاف الظاهر، ولو أخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه وإلا قبل بيمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم أو وقد سقط عنه التوجه إليه لعذره به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي إرادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وإن قال) في أحد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا) يتعزر النفي لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع إمكانه) إقامة (بينة بزناها) لأن كلا حجة تامة، وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الإجماع، ولعل ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه، على أن شرط حجية مفهوم

Mas'alah: Can a husband perform li'an before the child is born?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3447)

وإن كان حمل، فهل له اللعان قبل انفصاله؟ فيه نصان رواهما المزني في «المختصر» و «الجامع» فقال أبو إسحاق: لا يلاعن قطعا، إذ قد لا يكون ولد، وتأول النص الآخر. والصحيح أن المسألة على قولين. أحدهما: هذا، وأظهرهما عند الأكثرين: يلاعن، كما لو كان في صلب النكاح. فعلى هذا لو لاعن فبان أن لا حمل، تبينا فساد اللعان، وإن لم يكن ولد ولا حمل لم يلاعن على الصحيح، وقيل: له اللعان إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح.

Mas'alah: What is the time limit for denying paternity through li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3469)

الخامسة: إذا أتت زوجته بولد، فأقر بنسبه، لم يكن له نفيه بعد ذلك، وإن لم يقر بنسبه وأراد نفيه، فهل يكون نفيه على الفور، أم يتمادى ثلاثة أيام، أم أبدا، ولا يسقط إلا بالإسقاط؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: الأول وهو الجديد، وقال الشافعي رحمه الله في بعض كتبه: له نفيه بعد يوم أو يومين

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay li'an for paternity denial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3470)

فعن ابن سلمة، أن التقدير بيومين قول آخر، ولم يجعله سائر الأصحاب قولا آخر، بل قالوا: المراد: أو ثلاثا، فإن قلنا بالفور فأخر بلا عذر، لحقه وسقط حقه من النفي، وإن كان معذورا بأن لم يجد القاضي لغيبة، أو تعذر الوصول إليه، أو بلغه الخبر في الليل فأخر حتى يصبح، أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعا، أو عاريا فأكل أو لبس أولا، أو كان محبوسا، أو مريضا، أو ممرضا، لم يبطل حقه، لكن إن أمكنه الإشهاد فلم يشهد أنه على النفي، بطل حقه، وذكر ابن الصباغ وغيره، أن المريض إذا قدر أن يبعث إلى الحاكم ليرسل إليه نائبا يلاعن عنده فلم يفعل، بطل حقه، وإن لم يقدر، فيشهد حينئذ، وليطرد هذا في المحبوس ومن يطول عذره. قال الشيخ أبو حامد وجماعة: المريض والممرض ومن يلازمه غريمه لخوف ضياع ماله، يبعث إلى الحاكم ويعلمه أنه على النفي، فإن لم يقدر، أشهد، ويمكن أن يجمع بينهما فيقال: يبعث إلى القاضي، ويطلعه على ما هو عليه ليبعث إليه نائبا، أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب،

وأما الغائب، فإن كان في موضعه قاض، ونفى الولد عنده، فكذلك، وإن أراد تأخيره حتى يرجع، ففي أمالي السرخسي المنع منه. وفي «التهذيب» و «التتمة» جوازه. فعلى هذا، إن لم يمكنه السير في الحال لخوف الطريق أو غيره فليشهد. وإن أمكنه، فليسر وليشهد، فإن أخر السير، بطل حقه أشهد أم لا، وإن أخذ في السير ولم يشهد، بطل حقه أيضا على الأصح. وإن لم يكن هناك قاض، فالحكم كما لو كان وأراد التأخير إلى بلده وجوزناه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying denial of paternity until after birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3470)

فرع

Mas'alah: When does delaying denial of paternity invalidate the right to li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3470)

إذا قلنا: النفي على الفور، فله تأخير نفي الحمل إلى الوضع لاحتمال كونه ريحا، فإن أخر ووضعت وقال: أخرت لأتحقق الحمل، فله النفي، وإن قال: علمته ولدا ولكن رجوت أن يموت، فأكفى اللعان، بطل حقه على الأصح المنصوص في «المختصر» لتفريطه مع علمه.

Mas'alah: How is a husband's claim of ignorance of the birth treated in paternity denial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3471)

فرع

Mas'alah: Is denial of paternity required immediately or can it be delayed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1638)

(والنفي على الفور في الجديد) كالرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك والقديم لا لأن أمر النسب خطير قد يحتاج فيه إلى نظر وتأمل فيمهل ثلاثة أيام أو له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه قولان

Mas'alah: What excuses allow delaying the denial of paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1638)

(ويعذر) قول الفور (لعذر)

Mas'alah: What excuses permit delaying the denial of paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا أو لم يجد القاضي فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفي، فإن

لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتأخير ولحقه الولد.

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy and wait for delivery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

(وله نفي حمل وانتظار وضعه) ليتحقق وينتفي احتمال كونه ريحا، فإن قال: علمت أنه ولد وأخرت رجاء الإجهاض ميتا فأكتفي كشف الأمر ورفع الستر بطل حقه من النفي في الأصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه والثاني لا لأن الحمل لا يتيقن فلا أثر لقوله علمته

Mas'alah: Is an absent husband believed if he claims ignorance of the birth when delaying denial?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1639)

(ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا) قال في الشامل إلا أن تستفيض وتنتشر

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an to wait for the birth of a child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1675)

4266 - قول "المنهاج" [ص 444] : (وله نفي حمل وانتظار وضعه) محله: ما إذا ادعى بعد وضعه أنه لم يتحقق فأخر ليتحقق، أما لو قال: علمته ولدا ولكني قلت: لعله

يموت، فأكفى اللعان .. لحقه، صرح به "الحاوي" فقال [ص 527] : (حالا لا في الحمل، لا إن قال: عرفت) و "التنبيه" في لحاق النسب [2]، ولا ينافي ذلك قوله في اللعان: (وإن قذفها وانتفى عن حملها .. فله أن يلاعن، وله أن يؤخر إلى أن تضع) [3] لأن المذكور في اللعان أنه نفى وتأخر اللعان، وفي لحاق النسب لم ينف؛ فاحتاج إلى التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an due to travel?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1675)

4268 - قول "التنبيه" فيما إذا أخر النفي لعذر [ص 191] : (أو كان غائبا ولم يمكنه أن يسير) يخرج ما إذا أمكن سيره ولكن أراد التأخير ليرجع إلى بلده والأصح في "الشرح الصغير" : جوازه؛ فقد يريد الانتقام منها بالشهرة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the birth before denying paternity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3574)

وله نفي حمل) كما صح أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا إذ ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of slander for li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح فلي اللعان فقالت بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه؛ لأنه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا إلا إن أنكرت أصل النكاح فتصدق بيمينها

Mas'alah: What is the ruling on delaying li'an and denying a pregnancy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1417)

ويعذر، أي في تأخير اللعان، لعذر؛ لأنه لا يعد مقصرا، وله نفي حمل، لقصة هلال ابن أمية، فإنه لاعن الحمل قبل وضعه كما رواه البخاري [93]، وانتظار وضعه، ليلاعن على يقين، فإن المتوهم حملا قد يكون ريحا فينفش، نعم: لو قال علمته ولدا ولكن رجوت أن يموت فأكفي اللعان، فإن حقه يبطل على الأصح المنصوص لتفريطه مع علمه.

Mas'alah: How is a husband's claim of ignorance of the birth treated in li'an?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1417)

ومن أخر وقال: جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا، لأن الظاهر ما يدعيه، قال

في الشامل: اللهم إلا أن يستفيض وينتشر، وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها، أي دون ما لا يمكن، لأنه خلاف الظاهر إذن.

Sub-topic – Li'an with Non-Muslim or Insane Spouses

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is insane or impotent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5280)

ومنهم من قال: هي على اختلاف حالين آخرين: فالموضع الذي قال: (لا ينتفي عنه إلا باللعان) أراد به: المجنون إذا وطئ امرأته في حال جنونه؛ لأنه كالعاقل في الوطء. والموضع الذي قال: (ينتفي عنه بغير لعان) هو المجبوب والخصي.

Mas'alah: Who may perform li'an according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5309)

باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجبه من الأحكام] يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو أحدهما مسلما والآخر كافرا، وسواء كانا حرين أو مملوكين، أو أحدهما حرا والآخر مملوكا، وسواء كانا محدودين أو غير محدودين، وبه قال ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وربيعة، ومالك، وأحمد، والليث. وقال الزهري، والثوري، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة: (لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين غير محدودين في قذف، ويصح اللعان بين الفاسقين) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا

أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] . وهذا عام يتناول جميع ما ذكرناه. ولأنه يمين بالله تعالى، فصح من جميع من ذكرناه، كسائر الأيمان. يؤيده قوله – صلى الله عليه وسلم: «لولا الأيمان.. لكان لي ولها شأن» . ولا يصح اللعان من الصبي والمجنون؛ لأنه قول يوجب الفرقة، فلم يصح منهما، كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5309)

مسألة: إشارة الأخرس كنطقه في النكاح وغيره]] : وأما الأخرس: فإن لم يكن له إشارة مفهومة ولا يحسن يكتب.. فلا يصح نكاحه، ولا بيعه، ولا شراؤه، ولا قذفه، ولا لعانه؛ لأنه في معنى المجنون. وإن كانت له إشارة مفهومة، أو يحسن يكتب.. فحكمه حكم الناطق، ويصح بيعه، وشراؤه، ونكاحه، وطلاقه، وقذفه، ولعانه.

وقال أبو حنيفة: (يصح نكاحه وطلاقه، ولا يصح قذفه ولعانه) . دليلنا: أنه يصح نكاحه وطلاقه، فصح قذفه ولعانه، كالناطق. ولأنه يصح يمينه في غير اللعان، فصح في اللعان كالناطق. وأما الزوجة إذا كانت خرساء: فإن كانت لها إشارة مفهومة، أو كانت تحسن تكتب، فقذفها الزوج.. فهي كالناطقة في لعانها. وإن لم يكن لها إشارة مفهومة، ولا تحسن تكتب، فقذفها الزوج، فإن كانت حائلا.. لم يكن للزوج أن يلاعنها؛ لأنه لا يلاعنها حتى تطالبه بحدها، ولا يصح منها المطالبة، وإن كانت حاملا.. فله أن يلاعنها لينفي عنه النسب.

Mas'alah: Where does li'an take place for non-Muslim couples?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5323)

[فرع: ملاعنة الكافرين] : وإن كان اللعان بين زوجين كافرين لهما دين.. لاعن بينهما في الموضع الذي يعظمونه؛ فإن كانا يهوديين.. لاعن بينهما في الكنيسة، وإن كانا نصرانيين.. لاعن بينهما في البيعة، وإن كانا مجوسيين.. لاعن بينهما في بيت النار؛ لأنهم يعظمون هذه المواضع كما يعظم المسلمون المساجد. واللعان يراد للردع، وقد يرتدع الإنسان في الموضع الشريف عنده عن المعصية؛ لهيبة الموضع وخوف تعجيل العقوبة، وهذه المواضع شريفة عندهم، فكانت موضع لعانهم، كالمساجد للمسلمين. فإن قيل: فإذا حضر الحاكم معهما في هذه المواضع.. فقد شاركهما بالمعصية في تعظيمها؟! فالجواب: أن المعصية إنما تحصل بتعظيم هذه المواضع، والحاكم لا يعظمها، وإنما يدخلها ليلاعن بينهما، ولا معصية في دخولها. وإن كانا مشركين لا دين لهما، كعبدة الأوثان، والزنادقة، وتحاكما إلينا.. فإن الحاكم يلاعن بينهما حيث كان جالسا للحكم، إما في داره، أو في مجلسه. وإن كان في المسجد.. لاعن بينهما؛ لأنهما لا يعتقدان شرف موضع، بل البقاع عندهم سواء. هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : يدخل المسجد ويلاعن بينهما فيه؛ رجاء أن يلحقه شؤمه؛ فإن اليمين الغموس تذر الديار بلاقع.

Mas'alah: Where does a Muslim husband and his dhimmi wife perform li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5324)

وإن كانت الذمية تحت مسلم، ولاعن بينهما.. فإن المسلم يلاعن في المسجد، ويوجه الحاكم المرأة إلى الموضع الذي تعظمه، فتلاعن فيه. قال الشافعي: (فإن سألت المشركة أن تحضر في المسجد.. حضرت، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام) . وقال الشيخ أبو حامد: أراد بذلك: أن الذمية إذا كانت تحت مسلم، وأرادت أن تلاعن زوجها في المسجد.. جاز لها ذلك في جميع المساجد إلا المسجد الحرام. وإنما يكون ذلك إذا رضي الزوج به، فأما إذا طلب الزوج أن تلاعن هي في الموضع الذي تعظمه.. كان له ذلك. وقال القاضي أبو الطيب: بل أراد الشافعي: إذا كانا كافرين، وأرادت المرأة أن تلاعنه في المسجد.. كان لها؛ لأن التغليظ عليه بالمكان الذي يعظمه حق لها، فإذا رضيت بإسقاطه.. كان لها ذلك. ولا بد أن يشترط رضاه في لعانها في المسجد أيضا؛ لأن التغليظ عليها بالمكان حق له أيضا. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (يجوز للمشرك أن يدخل كل المساجد) . وقال مالك: (لا يجوز للمشرك دخول مسجد من المساجد بحال) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave is freed or a wife is freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5339)

[فرع: قذفها ثم أعتق فطالبته بالحد] : وإن قذف العبد امرأته، ثم أعتق وطالبته بحد قذفها.. فله أن يلاعن، وإن لم يلاعن.. حد حد العبد؛ اعتبارا بحال الوجوب عليه. وهكذا: لو قذف زوجته الأمة، ثم أعتقت، فطالبته بالتعزيز، فلاعن ولم تلاعن هي.. حدت هي حد الأمة؛ اعتبارا بحال الوجوب. وهكذا: إن قذف زوجته وهي بكر، ولم تلاعن حتى طلقها، ونكحت زوجا غيره، وأصابها الثاني، وطالبت الأول بحد القذف،

فلاعنها ولم تلاعن هي.. وجب عليها حد البكر لا حد المحصنة؛ اعتبارا بحال الوجوب عليها. وإن تزوج رجل امرأة بكرا، فقذفها بالزنا، ثم فارقها قبل أن تطالبه بحد القذف، وتزوجت بآخر، ثم قذفها الثاني بالزنا.. كان لها مطالبتهما بحد القذف،

Mas'alah: What is the ruling on the prior husband's oath when the woman refuses to swear?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1891)

فإن نكلت عن يمين السابق منهما حلف أنه السابق بالعقد، ولا يحلف على أنها عالمة بذلك عند المحققين؛ لأن ذلك إنما شرط في حقها؛ ليرتبط به إنكارها وحلفها.

Mas'alah: Is li'an valid from a mute person using gestures?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2327)

2869 - فصل في لعان الأخرس يصح قذف الأخرس ولعانه بالإشارة المفهمة، فإن انطلق لسانه، فقال: لم أرد بذلك قذفا ولا لعانا، لم يقبل، وفي صحة اللعان بالإشارة إشكال إذا قلنا: تتعين ألفاظ اللعان، فإن الإشارة لا تأتي على ذلك، والقياس أن يقال: كل شيء يختص بصيغة معينة، فلا يصح بالإشارة، ولو

كان في الأصحاب من يشرط أن يكتب، أو أن يذكر له الصيغ، ويقال له: تشهد بكذا وكذا؟ فيشير، لكان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2329)

2872 – فرع يلاعن في النكاح الفاسد؛ لنفي الولد، فإن لم يكن ولد، فإن علم بفساد النكاح لم يلاعن، وإن لاعن على ظن الصحة، ثم تبين الفساد، ففي سقوط الحد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an with an insane wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2329)

ويلاعن المجنونة لنفي الولد، فيسقط التعزير، وتتأبد الحرمة، فإن لم يكن ولد فوجهان، فإن ماتت قبل اللعان انتقل التعزير إلى ورثتها، وله إسقاطه باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an involving a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2331)

2874 – فصل في لعان الذمي إذا قذف الذمي زوجته ففي إجباره على اللعان قولان، وإن لاعن المسلم الذمية، فالأصح أنها لا تجبر على اللعان؛ لتعلقه بخالص حق الله تعالى، ولأنه ليس حقا للزوج، ولذلك لا يتوقف لعان المسلمة على طلب الزوج، ولا يسقط بإسقاطه، بخلاف لعان الذمي، فإنه يتعلق بحق زوجته من التعزير، وخرجه بعضهم على القولين في إجبار الذمي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on li'an for an apostate and a woman in revocable divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2332)

2877 - فصل في لعان المرتد والرجعية

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed during apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2333)

فله أن يلاعن مع الردة، وله أن يلاعن إذا أسلم، فإن لاعن في الردة، وأصر حتى انقضت العدة، صح اللعان، وسقط الحد إن لاعن لنفي النسب، وإن لم يكن نسب، فوجهان، ولا يشترط لتسليطه على اللعان أن نجهل ردته، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an concerning a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2334)

2881 - فصل في اللعان في ملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man owns his wife and she gives birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2334)

وعلى المذهب: لو ملك زوجته، فولدت لأقل من أربع سنين من حين الملك؛ فإن لم يقر بالوطء في الملك فله نفيه باللعان، وإن أقر بذلك؛ فإن وضعته لدون ستة أشهر من

حين الوطء، فإن كان لأقل من أربع سنين من حين الملك فله نفيه باللعان، وإن كان لأكثر من أربع سنين من حين الملك، أو من حين الوط، انتفى بغير لعان، وإن وضعته لستة أشهر فصاعدا من حين الوطء؛ فإن لم يدع الاستبراء لحقه، ولم يملك نفيه باللعان؛ لانتساخ فراش النكاح بفراش الملك، كما ينسخ فراش النكاح بفراش النكاح إذا تزوجت المطلقة بعد العدة، فولدت لستة أشهر من النكاح الثاني، ولأقل من أربع سنين من حين الطلاق، وإن ادعى الاستبراء بعد الوطء، فإن وضعته لدون

Mas'alah: Is li'an possible for the Prophet?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1489)

ويستحيل اللعان في حقه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person or one with a speech impediment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1732)

(وباعتقال) لسان قاذف (مرجو) برؤه (وجب إمهاله ثلاثة) من الأيام فقط لما في الزيادة عليها من الإضرار بالمقذوفة فإن لم يرج برؤه لاعن بالإشارة، أو الكتابة كالأخرس وإنما صح لعان الأخرس دون شهادته لضرورته إلى اللعان دون الشهادة؛ لأن الناطقين يقومون بها وقضية كلامهم أن الخرساء تلاعن. وبه صرح ابن الصباغ وغيره لكن نقل ابن القطان عن [حاشية العبادي] قوله: غير حلال) يشمل الشبهة إذ لا توصف بحل ولا حرمة (قوله: والأوجه الاكتفاء به) أي: ما يعمها، وإن لم يكن التباس قضيته أن الأوجه

الاكتفاء به، وإن علم زناها وأنه لا يجب القذف حينئذ بخلاف ما تقدم عنهم بما فيه (قوله: في بعض الكلمات) أي الخمس روض. (قوله إلى إعادة اللعان) ظاهره إعادة جميعه حتى لو أغفله في الخامسة فقط لم يكف إعادتها وحدها (قوله: ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها) لا يقال: كيف يكفي ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لأنا نقول قد تقدم وأوجب الحد عليها لولا لعانها وإنما أعيد لنفي الولد هذا ما ظهر لي، وهو ظاهر إن شاء الله تعالى كذا بخط شيخنا بهامش المحلي أقول وإيضاحه أن الأحكام المترتبة على لعانه منها ما يؤثر فيه لعانها كوجوب الحد عليها فإنه يسقط بلعانها، ومنها ما لا يؤثر فيه لعانها كانتفاء الولد الذي نفاه فلما كان لعانه صحيحا بالنسبة إلى ما يؤثر فيه لعانها كان لعانها صحيحا لوجود شرطه من تقدم لعانه الصحيح على لعانها بالنسبة إلى ما يفيد فيه لعانها ولما كان فاسدا بالنسبة إلى نفي الولد الذي لا يؤثر فيه لعانها وجب إعادته لأجل ذلك لا مطلقا ولم يكن وجوب الإعادة قادحا في صحة لعانها فتأمل سم (قوله:؛ لأن ذلك) أي ترجمتها للقاضي (قوله: فبالغضب) يجوز زيادتها وكونها جواب أما مقدرة (قوله ويجب تأخير لعانها) قال في شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه. اهـ. (قوله: ولا بد من أمر الحاكم به) وتلقين كلماته فإن قلت كيف يتصور هذا مع ما تقدم أنه يصح اللعان بالترجمة وأنه لا بد من مترجمين يترجمانها للقاضي إذ الترجمة له فرع جهله بها، فلا يمكنه التلقين قلت يمكن تصوير ذلك بأن يلقن بالعربية فيعبر الملاعن بغيرها مما يجهله القاضي فيترجم ذلك له اثنان فليتأمل سم (قوله: وتلقين كلماته) أي: تلقين الحاكم قال في الروض وكذا من حكماه حيث لا ولد قال في شرحه، أما إذا كان ولد، فلا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه؛ لأن له حقا في النسب، فلا يؤثر رضاهما في حقه، والظاهر أن السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم بناء على ما سيأتي من أنه يتولى لعان رقيقه. اهـ. وقوله: فلا يصح التحكيم هل عدم الصحة على الإطلاق، أو هو بالنسبة لنفي الولد فقط حتى يصح بالنسبة

لإيجاب [حاشية الشربيني] ولا يكفي الاقتصار على قوله ليس مني خلافا للقليوبي. اهـ. شرقاوي (قوله: احتاج في نفيه. . إلخ) وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه. اهـ. شرح الروض (قوله ولا تحتاج المرأة. . إلخ) لأن لعانها لا يؤثر فيه. اهـ. شرح الروض (قوله: ويجب تأخير لعانها. . إلخ) فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه وقال أبو حنيفة ومالك يجوز الابتداء بلعانها. اهـ. حاشية الأنوار (قوله فيقول قل كذا) قال سم على المنهج قال م ر والمراد بتلقينه كلماته أمره بها لا أنه ينطق بها القاضي قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح في كتبه وظاهره ولو إجمالا كأن يقول له ائت بكلمات اللعان. اهـ. (قوله كما في سائر الأيمان) أي لو أتى بها قبل أمر القاضي لا يعتد بها وإن كان لا يشترط فيها التلقين كما هنا. اهـ. حاشية منهج عن الشوبري وفيه نظر إذ يكفي هنا مجرد الأمر بالإتيان بكلمات للعان كما نقله سم (قوله: فإن لم يرج برؤه)

Mas'alah: Can a mute woman perform li'an according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

الشافعي أنها لا تلاعن إذ لا ضرورة بها إلى اللعان بخلاف الأخرس لضرورته لنفي الولد ودفع الحد ثم قال والأشبه بأصولنا أنها تلاعن كما لو ادعي عليها بيع أو شراء والتصريح بالوجوب من زيادة النظم

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying lineage from a slave woman?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1736)

(يلحق) جواب إن استلحق كما تقرر (لا لنسب) أي يلاعن لنفي النسب بالنكاح، أو الشبهة كما مر لا لنفيه (بملك يد) قالوا: لأن اللعان حجة ضرورية والنفي ممكن في ملك اليمين بدعوى الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi wife who accepts our judgment in li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1740)

(إن رضيت ذمية بحكمنا) لانقطاع خصومة الزوج معها بلعانه والباقي بعده حد الزنا، وهو حق الله تعالى والذمي لا يجبر على حده تعالى فإن لم ترض بحكمنا فلا حد عليها لعدم اللعان حينئذ وهذا حكاه الشيخان عن النص لكنهما ضعفاه ثم صححا أن ذلك مبني على أن الذميين إذا ترافعا إلينا هل يجب الحكم بينهما وقضيته أنه لا يعتبر رضاها وحمل الرافعي كالجمهور النص على أنه جواب على القول بعدم وجوب الحكم بينهم، ولو قذفها زوجها الذمي وترافعا إلينا ولم يرض هو بحكمنا وطلبته هي فهل يجبر الزوج على اللعان ويعزر إن لم يلاعن أو يتوقف ذلك على رضاه فيه القولان في وجوب الحكم بينهم وبقي من ثمرات اللعان انتفاء النسب وإنما تركه هنا لعلمه من قوله، وهو لنفي الانتساب، وأما تشطير الصداق قبل الدخول وحل نكاح أختها وأربع سواها في عدتها فليست من ثمرات اللعان، بل من ثمرات لازمة أعني البينونة المعلومة من حرمة الأبد مع أنها مذكورة في محالها

Mas'alah: What is the ruling on li'an being valid from every husband and wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5062)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولما لم يخص الله أحدا من الأزواج دون غيره ولم يدل على ذلك سنة ولا إجماع كان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك كل زوجة لزمها الفرض ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه والفرقة ونفي الولد وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال اللعان يمين تصح من كل زوج صح طلاقه وظهاره ومع كل زوجة صح منها فعل الزنا، سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا، وسواء كانا حرين أو مملوكين، أو أحدهما حرا والآخر مملوكا، وسواء كانا عفيفين أو محدودين في قذف أو أحدهما عفيفا والآخر محدودا، وبه قال من التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: اللعان شهادة لا تصح إلا من مسلمين حرين، عفيفين، فإن كانا كافرين أو أحدهما، أو مملوكين أو أحدهما، أو محدودين في قذف أو أحدهما، لم يصح لعانه. وبه قال الزهري، والأوزاعي، واستدل على أن اللعان شهادة بقول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور: 6] فدلت هذه الآية على أن اللعان شهادة من وجهين: أحدهما: قوله {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} . فاستثنائهم من الشهداء بأن جعلهم شهداء لأنفسهم، والاستثناء من الجملة داخل في جنسها.

والثاني: قوله: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) فعبر عنه بلفظ الشهادة وعلق عليه عدد الشهادة في الزنا فدل اللفظ والعدد على أنه شهادة. وقال: ولأن ما لا يصح إلا

بلفظ الشهادة لم يكن يمينا وكان شهادة اعتبارا بسائر الشهادات، قال: ولأنه رفع حكم القذف فوجب أن يكون شهادة كالبينة، واستدل على أنه لا يصح منهما إذا كان أحدهما كافرا أو مملوكا أو محدودا. برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "أربع من النساء لا لعان بينهن وبين أزواجهن، النصرانية واليهودية تحت مسلمين والحرة تحت مملوك والمملوكة تحت حر" قالوا: هذا نص قالوا: ولأن كل من لم يكمل الحد يقذفها لم يصح اللعان بينها وبين زوجها كالصغيرة، قالوا: ولأن اللعان بين الزوجين كالحد في حق الأجانب فلما لم يجب الحد إلا بقذف حرة مسلمة لم يصح اللعان إلا من حرة مسلمة، والدليل على أن اللعان يمين وليس شهادة. ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في زوجة هلال بن أمية حين جاءت بولدها على النعت المكروه: "لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن" فسمي اللعان يمينا، ولأنه لا يجوز أن يشهد الإنسان لنفسه وإن جاز أن يحلف لها، وكل واحد من الزوجين يلاعن عن حق لنفسه فثبت أنه يمين وليس بشهادة، ولأنه لو كان شهادة لما لزم تكراره أربعا، لأن الشهادة لا تكرر والأيمان قد تكرر، ولأن الشهادة لا يتضمنها لعن ولا غضب ولأن المرأة لا تساوي الرجل في الشهادة وتساويه في الأيمان، وهي في اللعان مساوية للرجل فثبت أنه يمين، ولأن لفظ اللعان أن يقول: أشهد بالله، ولا خلاف أن قول الإنسان في غير اللعان: أشهد بالله، أنه يمين فكذلك في اللعان ولأنه لو كان شهادة لما صح لعان الفاسقين، ولا من الأعميين التحصن وقد وافق على صحة لعان هذين فدل على أنه يمين وليس بشهادة، والدليل على أنه يصح من الكافرين والمملوكين، عموم على أنه يمين وليس بشهادة، والدليل على أنه يصح من الكافرين والمملوكين، عموم قوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ولم يفرق، ولأن كل زوج صح طلاقه صح لعانه كالحر المسلم، ولأن كل ما خرج به الزوج من قذفه إذا كان من أهل الشهادة خرج به من القذف إن لم يكن معه أهل

الشهادة كالبينة، ولأنه ما وقعت به الفرقة بين الزوجين المسلمين وقعت به الفرقة بين الكافرين والمملوكين كالطلاق، وأما الجواب عن استدلالهم في أنه شهادة بقوله تعالى: ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) ، فمن وجهين: أحدهما: أنه لما أضاف الشهادة إلى نفسه خرجت من حكم الشهادات، لأنه لا يصح أن يشهد لنفسه. والثاني: أنه وإن كان بلفظ الاستثناء فمن حكم الاستثناء أن يكون مخالفا لحكم المستثنى منه.

أما الجواب عن استدلاله منهما بقوله تعالى: {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} فمن وجهين: أحدهما: أنه قد يعبر عن اليمين بالشهادة، كما قال تعالى: {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1، 2] إلى قوله: {اتخذوا أيمانهم جنة} فعبر عن أيمانهم بالشهادة. والثاني: أنه لما سلب لفظ الشهادة في هذا الموضع حكم الشهادات وأجري عليه حكم الأيمان من أربعة أوجه: أحدهما: أنه أثبت قوله في حق نفسه. والثاني: أنه أوجب عليه تكرار لفظه. والثالث: أنه قرنه باللعان والغضب. والرابع: أنه وصله بذكر الله، في قوله: أشهد بالله، دل على أنه يمين بلفظ الشهادة، وأما الجواب عن قولهم: إن ما لم يصح إلا بلفظة الشهادة كان شهادة، فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في جواز اللعان بغير لفظ الشهادة على وجهين: أحدهما: يجوز أن يقول: أحلف بالله، وأقسم بالله، وأولي بالله. كما يقول: أشهد بالله – لأن هذا صريح في اليمين فكان أولى بالجواز، فعلى هذا يسقط الاستدلال. والوجه الثاني: لا يجوز إلا بلفظ الشهادة على ما جاء به النص لأن حكمه مأخوذ منه فعلى هذا يكون الجواب متوجها، وهو أنه لما قرن لفظ الشهادة بذكر الله خرج عن حكم الشهادات المجردة عن ذكر الله، وألحق بالأيمان المضافة إلى اسم الله، وأما الجواب عن قولهم: إنه قد يرفع حكم القذف كالبينة، فهو أن الإقرار قد يرفع حكم القذف ولا يكون بينة، وأما الجواب عن استدلالهم في الفصل الثاني بحديث عمرو بن شعيب فمن ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن أبا يحيى الساجي قال: هذا حديث لا يثبته أصحاب الحديث، وإذا قال إمام من أصحاب الحديث هذا، سقط الاحتجاج به. والثاني: أنه مرسل، وليست المراسيل عندنا حجة، وذلك أن عمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجده الأدنى ليس له صحبه وراوية فإذا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان الظاهر أنه عن محمد بن عبد الله لأنه جده الأدنى فمن هذا الوجه صار مرسلا لا يلزم الاحتجاج به.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a slave and a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5065)

والثالث: أننا نسلم الحديث، ونحمل قوله: "لا لعان بين أربع" ، إلا عند حاكم، فإن قيل: فغيرهم لا يجوز لعانه إلا عند الحاكم فما فائدة التخصص؟ . قيل: فائدته أنه يجوز أن يتوهم فيهم لنقصهم بالكفر والرق جواز لعان العبد عند سيده، ولعان الكافر في أهل دينه، فنفى النص هذا التوهم، على أن أبا إسحاق المروزي قال: لو صح الحديث وجب المصير إليه والقول به، غير أنه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5065)

وأما الجواب عن قياسهم على الصغيرة: فهو أن للصغيرة حالتين: حالة يمكن وطؤها فاللعان فيها يصح ويكون موقوفا على بلوغها، لأن قذفها بالزنا يمكن أن يكون صدقا،

ويمكن أن يكون كذبا. والحال الثانية: أن تكون صغيرة لا يمكن وطء مثلها، فالقذف هنا مستحيل للعلم يكذبه، فخرج عن القذف المحتمل للصدق والكذب، فإذا استحال صدقه لم يجز أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين كمن يجوز صدقه، فلم يجز الجمع بين متنافيين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) by a mute person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5073)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل الإشارة وقال بعض الناس لا يلاعن وإن طلق وباع بإيماء أو بكتاب يفهم جاز قال وأصمتت أمامة بنت أبي العاص فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا فأشارت أن نعم فرفع ذلك فرأيت أنه وصية" . قال الماوردي: الخرس على ضربين: أحدهما: أن يكون من أصل الخلقة. والثاني: أن يكون لعلة، فإن كان من أصل الخلقة موجودا مع الولادة، فهذا مستقر لا يرجى زواله فيكون هذا الأخرس في الأحكام المتعلقة بأقواله معتبرا بها حال الإشارة، فإن كان غير مفهوم الإشارة، ولا مقروء الكتابة لم يصح منه عقد ولا قذف ولا لعان، وإن كان مفهوم الإشارة، مقروء الكتابة صحت عقوده اتفاقا. واختلف في صحة قذفه ولعانه، فذهب الشافعي إلى صحة قذفه بالإشارة ولعانه بها. وقال أبو حنيفة: لا يصح منه قذف ولا لعان، واستدل على بطلان قذفه بأن الإشارة كناية. والقذف لا يثبت بالكنايات واستدل على أن لعانه لا يصح بأن اللعان عنده شهادة، والشهادة لا تصح من الأخرس.

وتحريره قياسا: أن تورع بأن قال ما افتقر إلى لفظ الشهادة لم يصح من الأخرس

كالشهادة. ودليلنا: هو أن من صح طلاقه، وظهاره، صح قذفه، ولعانه كالناطق، ولأن ما اختص به من الحقوق تقوم إشارته فيه مقام نطقه كالعقود، ولأنه لما صح منه النكاح مع تأكيده بالولي والشاهدين، فأولى أن يصح منه ما هو أخف من القذف واللعان، ولأنه لما صح منه الطلاق مع جواز نيابة وكيله فيه أولى أن يصح منه ما لا تجوز النيابة فيه من قذف ولعان، ولأن الخرس أن لا تمنع من اليمين فوجب أن لا تمنع من اللعان كالطرش. فأما الجواب عن استدلالهم بأنالإشارة بالقدف كتاية ولا يثبت بها، فهو أنها كناية من الناطق، وصريح من الأخرس، كما يصح النكاح بإشارته وإن لم يصح بالكناية. وأما الجواب عن استدلالهم بالشهادة. فاللعان عندنا يمين، ويمين الأخرس تصح بالإشارة، والشهادة فقد جوزها أبو العباس بن سريج بإشارته، فيكون الأصل على قوله غير مسلم، والذي عليه جمهور أصحابنا: أنه لا تصح شهادته وإن صح قذفه ولعانه لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما أن غيره يقوم مقامه في الشهادة، ولا يقوم مقامه في القذف. والثاني: أن القذف واللعان يختصان به فدعت الضرورة إلى إمضائه بإشارته كالنكاح، والطلاق، والشهادة لا تختص به فلم تدع الضرورة إلى إمضائها بإشارته والله أعلم.

Mas'alah: What legal consequences follow from a mute person's li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5074)

(فصل) فإذا حكم بخرسه واعتبار إشارته في قذفه ولعانه، تعلق بلعانه من الأحكام ما يتعلق بلعان الناطق من الأحكام الأربعة، وهي وقوع الفرقة، وتحريم التأبيد،

وإسقاط الحد، ونفي النسب، فلو نطق بعد خرسه وعاد إلى حال الصحة، سئل عن

إشارته بالقذف واللعان في حال خرسه وفي سؤاله وجهان محتملان: أحدهما: أن سؤاله استظهار وليس بواجب لنفوذ الحكم بإشارته على ظاهر الصحة. والوجه الثاني: أن سؤاله واجب، لأن في الإشارة احتمالا يلزم الكشف عن حقيقته، فإذا سئل كان له في الجواب ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يعترف بالقذف واللعان فيستقر ما تعلق به من الأحكام الأربعة ويكون جوابه موافقا لحال إشارته. والحال الثانية: أن ينكر القذف واللعان، فقد جرى عليه بالإشارة من الأحكام ما رجع عنه بالإنكار، فصار كالناطق إذا لاعن ثم رجع يقبل رجوعه فيما له من التخفيف، ولا يقبل رجوعه فيما عليه من التغليظ والذي له من الأحكام الأربعة شيئان: وقوع الفرقة، وتحريم التأبيد، فلا يقبل قوله فيهما بإنكار اللعان لتوجه التهمة إليه فيهما، والذي عليه من الأحكام الأربعة شيئان، وجوب الحد، ولحوق النسب فيقبل قوله فيهما بإنكار اللعان لانتفاء التهمة، عنه، فإن قال عند وجوب الحد عليه ولحوق الولد به: أنا ألاعن الآن جاز له أن يلاعن نطقا، وينتفي عنه الولد، ويسقط عنه الحد. والحال الثالثة: أن يقر بالقذف وينكر اللعان، فقد جرى عليه القذف وإن كان مقرا به، وأحكام اللعان وإن كان منكرا له، فيعرض عليه اللعان، فإن أجاب إليه كان لعانا ثانيا بعد أول تتأكد به أحكام اللعان الأول وإن لم يجب إليه، صار كالمنكر للقذف واللعان، يعود عليه من أحكامه ماله من الحد ولحوق الولد تغليظا بعد التخفيف، ولا يعود عليه من أحكامه ما عليه من وقوع الفرقة، وتحريم التأبيد، لأنه تخفيف بعد التغليظ، والحكم في خرس الزوجة كالحكم في خرس الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5075)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد إن انتفى منه ولا تحد لأنها ليست ممن عليه الحدود" . قال الماوردي: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا وهي عاقلة فجنت قبل لعانه، أو قذفها وهي مجنونة، فحكم لعانه منها في الحالين سواء، وإنما يختلفان في حكم القذف، فإن قذفها عاقلة ثم جنت، وجب الحد، وإن قذفها بعد جنونها وجب عليه التعزير، فإذا أراد أن يلاعن من قذفه هذا نظرنا فإن كان لها ولد أراد أن ينفيه، فله أن يلاعن منها في حالة جنونها، ويتعلق بلعانه الأحكام الأربعة التي تتعلق بلعانه من العاقلة، من سقوط الحد، ونفي الولد، ووقوع الفرقة، وتحريم التأبيد، لتعلق هذه

الأحكام كلها بلعان الزوج وحده، وإنما يختص لعانها بسقوط الحد عنها، فلذلك لم يمنع جنونها من لعانه منها، وإن لم يكن لها ولد يريد نفيه، فهو غير مطالب بحد القذف، أو تغريره ما كانت في جنونها، وفي جواز لعانه منها قبل إفاقتها وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من كلام الشافعي في هذا الموضع – إنه يلاعن ليتعجل به سقوط الحد اوالتغرير وليستفيد به وقوع الفرقة وتحريم التأبيد، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: وهو الظاهر من كلام الشافعي في أول هذا الكتاب إنه لا يجوز أن يلاعن ما لم تطالب بالحد أو التغرير، ولا سبيل إلى المطالبة به ما كانت الزوجة على جنونها، ولا معنى لاستفادة الفرقة به لأنه يقدر عليها بالطلاق الثلاث فاستغني به من اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a dhimmi woman to perform li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5081)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا فتلتعن فإن لم يفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (قال المزني) رحمه الله تعالى أولى به أن يحدها لأنها رضيت ولزمها حكمنا ولو كان الحكم إذا بت عليها فأبت الرضا به سقط عنها لم يجر عليها حكمنا أبدا لأنها تقدر إذا لزمها بالحكم ما تكره أن لا تقيم على الرضا ولو قدر اللذان حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهما بالرجم من اليهود على أن لا يرجمهما بترك الرضا لفعلا إن شاء الله تعالى (وقال) في الإملاء في النكاح والطلاق على مسائل مالك إن أبت أن تلاعن حددناها" . قال الماوردي: إذا قذف الذمي زوجته ثم ترافعا إلى حاكمنا ففي وجوب حكمه بينهما جبرا قولان: أحدهما: يجب عليه أن يحكم بينهما وعليهما إذا حكم أن يلتزما حكمه لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . والقول الثاني: أنه مخير بينهم في الحكم، وهم إذا حكم بينهم مخيرون في الالتزام لقوله تعالى {فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 44] فإن أوجبنا عليه أن يحكم، أو قلنا إنه مخير فحكم، كان عليه التعزير إن اعترف بالقذف، وكان تعزير قذف لأنه يحتمل الصدق والكذب، ولم يجب عليه الحد لنقصها بالكفر وإن ساواها فيه وله إسقاطه باللعان، فإذا التعن سقط تعزير القذف ووجب عليها حد الزنا إن لم تلتعن وهو الحد الكامل، جلد مائة وتغريب عام إن كانت بكرا. والرجم إن كانت ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on slander and li'an by a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5084)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قذفها ثم بلغ لم يكن عليه حد ولا لعان" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، قذف الصبي لا يوجب حدا ولا يبيح لعانا، لأنه وبارتفاع القلم عنه لا يجري عليه حكم، ولا يجب عليه حد ألا ترى أنه لا يجب عليه بالزنا والسرقة حد ولا قطع، فكذلك في القذف، ثم ينظر فإن كان مراهقا يؤذي قذف مثله عزر أدبا، كما يؤدب في مصالحه، وإن كان طفلا لا يؤذي قذفه لم يعزر، فلو جاءت زوجته بولد، وهو ابن عشر يجوز أن يولد لمثله لم يكن له أن يلاعن لنفيه بالقذف المتقدم قبل بلوغه حتى يستأنف قذفا بعد البلوغ، لأنه لم يجر على القذف الأول حكم.

Mas'alah: Is li'an valid in a defective marriage or with a woman impregnated by mistake?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5092)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يلاعن إلا في نكاح صحيح يقع فيه طلاقه ويصح فيه ظهاره، ولا يلاعن في نكاح فاسد، ولا في موطوءة بشبهة وإن كانت ذات نسب يلحقه، استدلالا بقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} وليست هذه زوجته، ولأنه قذف من غير زوج فلم يجز فيه اللعان كالأجنبي، ولأن اللعان موضوع للفرقة فلم يصح في النكاح الفاسد كالطلاق ولأن من انتفى عنها أحكام النكاح من الطلاق والظهار، والإيلاء انتفى عنها أحكام اللعان كالأجنبية، وكغير ذات الولد. ودليلنا قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} ، وهذه في حكم الأزواج في درء الحد، ووجوب المهر ولحوق النسب، فاقتضى أن تكون مثلهن في جواز اللعان، ولأنها ذات فراش لا يقدر على نفي نسبه بغير اللعان، فجاز له نفيه باللعان كالزوجة، وخالفت الأمة التي يقدر على نفي ولدها بالاستبراء، ولأن لحوق النسب في النكاح الصحيح أقوى، لأنه يلحق بالعقد، ولحوقه في النكاح الفاسد أضعف، لأنه لا يلحق إلا بالإصابة، فلما جاز أن ينفي باللعان

أقوى السببين كان أن ينفي أضعفهما أولى ولأن المستفاد باللعان شيئان، رفع الفراش ونفي النسب، فلما جاز أن ينفرد برفع الفراش جاز أن ينفرد بنفي النسب؛ لأن ما قدر على رفع شيئين قدر على رفع أحدهما، ولأن أصول الشرع مستقرة على أن أحكام العقود الفاسدة معتبرة بأحكامها في الصحة، فلما جاز نفي النسب في صحيح المناكح كان نفيه في فاسدها أولى. فأما الجواب عن الآية فهو استدللنا به منها. وأما الجواب عن قياسهم على الأجنبي بأنه قذف من غير زوج فهو أن في حكم الأزواج في لحوق النسب، وإن لم يكن زوجا. فلذلك خالف فيه الأجنبي لاختصاصه بنسب يضطر فيه إلى نفيه بلعان، وأما قياسهم على الطلاق، لأنه موضوع للفرقة، فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن الطلاق يملك بالعقد فلم يثبت إلا في صحيحه دون فاسده، واللعان يملك بحدوث الزنا، فجاز أن يملك به في صحيح العقد وفاسده. والثاني: أن الطلاق مختص بالفرقة، والنكاح الفاسد لا يحتاج فيه إلى وقوع الفرقة واللعان موضوع لنفي المعرة، ووقوع الفرقة، ونفي لحوق النسب، فصح فيه اللعان لبقاء سببه، ولهذا المعنى منعناه أن يلاعن من غير ذات ولد النسب لزوال أسبابه كلها. (فصل) فإذا ثبت جواز اللعان في النكاح الفاسد ووطء الشبهة، تعلق بالتعانه فيهما من أحكام اللعان الأربعة حكمان:

Mas'alah: What are the effects of li'an in a defective marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5093)

أحدهما: درء الحد. والثاني: نفي النسب، ولا يتعلق به وقوع الفرقة لعدم النكاح، وهل يتعلق به تحريم التأبيد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يتأبد تحريمها، لأن التحريم تابع لوقوع الفرقة. والثاني: يتأبد تحريمها، لأن سقوط بعض أحكام اللعان لا توجد سقوط

باقيها، وقد مضى ذكر الوجهين وما يتفرع عليها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where should a polytheist woman perform li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5098)

(مسألة) قال الشافعي: "أو كانت مشركة التعنت في الكنيسة وحيث تعظم" . قال الماوردي: وهذا صحيح إذا ترافع إلى حكامنا زوجان من أهل الذمة في لعان لاعن بينهما في المواضع المعظمة عندهما، ولم يلاعن في مساجدنا وإن كانت أعظم حرمة، لأن المقصود بمواضع اللعان ما يعتقده المتلاعنان من تعظيمهما وعظم المآثم في هتك حرمتها، وأهل الذمة لا يرون لتعظيم مساجدنا ما يرونه من تعظيم بيعهم وكنائسهم فلذلك خصهم بالالتعان فيها فإن كانا يهوديين لاعن بينهما في الكنيسة لأنها أشرف مواضعهم وإن كانا نصرانيين لاعن بينهما في بيعهم لأنها أشرف مواضعهم، وإن كانا مجوسيين لاعن بينهما في بيت نيرانهم، وجاز للحاكم أن يحضرها في لعانهم، لأن حضورها ليس بمحظور، وإنما إظهار المعاصي فيها محظور، فإذا لم يشاهدها في بيعهم وكنائسهم جاز الدخول إليها.

Mas'alah: Can a polytheist woman perform li'an in mosques?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5098)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن شاءت المشركة أن تحصره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا} ." قال الماوردي: وهذا يكون في لعان الكتابية إذا كانت تحت مسلم فيلاعن الزوج في المسجد. فأما الكتابية فلعانها فيما تعظمه من بيعهم وكنائسهم أولى من لعانها في مساجدنا، فإن وافقها الزوج على التعانهما في مساجدنا لم يمنع إلا المسجد الحرام، لأن الشافعي يجوز إدخال أهل الذمة إلى جميع المساجد إلا المسجد الحرام، وأبو حنيفة يجوز إدخالهم إلى جميعها وإلى المسجد الحرام، ومالك يمنع من إدخالهم إلى جميع المساجد كما يمنعون من المسجد الحرام. والدليل عليهما قول الله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . فنصه على أبي حنيفة.

ودليلنا على مالك: قد ربط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جبير بن مطعم إلى سارية في مسجده إلى أن سمع سورة طه فأسلم وقال: كان قلبي يتصدع وهذا دليل على مالك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between two polytheists who have no recognized religion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5099)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كان مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم" . قال الماوردي: إذا كان الزوجان المشركان من غير أهل الكتاب وليس لهما دين معروف كالزنادقة والدهرية لاعن الحاكم بينهما في مجلسه إذا ترافعا إليه وسقط تغليظ لعانهما بالمكان لاستواء الأماكن كلها عندهم وأنهم لا يميزون بتعظيم مكان منها، فإن قيل: كيف يحلفهما بالله وهما لا يعتقدان توحيده ولا يثبتان قدرته ولا

عقابه، واليمين توضع زجرا لمن اعترف بالله وخاف عذابه ليتوقاهما في الإقدام بها على المعاصي،

فهلا عدل عن إحلافهم بالله تعالى إلى ما يكون توقيهم له أكثر وحذرهم منه أعظم، قيل: الحلف بغير الله تعالى معصية قد منع الشرع منها، وليس إذا كان توقيهم لغيره أكثر مما يقتضي تسويغ إحلافهم به وأن من المسلمين من يتوقى الحلف بسلطانه أكثر من توقي الحلف بالله، ويجب إحلافهم بالله تعالى وإن لم يتوقوه ولا يجوز إحلافهم بسلطانهم وإن توقوه، كذلك حال من لا دين له من الكفار يحلفون في أيمانهم بالله وإن لم يتوقوه ويستفاد بها في اللعان وغيره ثبوت ما يتعلق بها من الأحكام في وقوع الفرقة وتأييد التحريم ونفي النسب لتجري عليهم هذه الأحكام إكراها وإن لم يعتقدوها دينا، ويكونوا مؤاخذين بعقاب اجترائهم مع عقاب كفرهم. فإن قيل: فإن أغلظ عليهم بما يعظمونه من بيعهم وكنائسهم وإن كانت مواطن كفرهم. هلا غلظ عليهم بما يعظمونه من أيمانهم وإن كانت من معاصيهم. قيل: ليست بيعهم وكنائسهم معصية، إنما المعصية ما يبدونه فيها من كفرهم ويتظاهرون به من شكرهم فجاز الدخول إليها إذا لم يجاهرونا فيها بكفرهم وليس كذلك حال أيمانهم بما يعظمونه من أوثانهم وأصنامهم لكونها معاصي يستحق العقاب عليها فافترقا – والله أعلم بالصواب –.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5121)

(مسألة) قال الشافعي: "وأي الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان

لسانه وأحب إلي أن لو كانوا أربعة" . قال الماوردي: أما القذف بالأعجمية لمن يعرفها فكالقذف بالعربية في وجوب الحد فيه سواء كان عربيا أو أعجميا، فأما اللعان بالأعجمية فإن كان ممن يحسن العربية جاز لعانه بالأعجمية، لأن اللعان إما أن يكون يمينا أو شهادة وكلاهما يجوز أن يكون بالأعجمية، وإن كان يحسن بالعربية نظر في أصل لسانه وعموم كلامه فإن كان عربي اللسان والكلام وهو يعرف الأعجمية لم يجز أن يلاعن إلا بالعربية لأمرين: أحدهما: أن اللعان محمول الألفاظ على ما يقتضيه القرآن، فاقتضى أن يكون بلسانه العربي من العرب. والثاني: أن في عدول العربي عن لسانه استرابة تضمن احتمالا يمنع من تغليظ اللعان، فإن كان أصل لسانه أعجميا، وهو يحسن العربية ففي جواز لعانه بالأعجمية وجهان: أحدهما: – وهو قول أبي حامد الإسفراييني – لا يجوز أن يلاعن إلا بالعربية اعتبارا بلفظ القرآن المعول عليه في اللعان. والوجه الثاني: يجوز أن يلاعن بالأعجمية اعتبارا بزوال الاسترابة من مثله في جريه على عادة لسانه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge conducting li'an between non-Arabic speakers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5121)

(فصل) فإن أراد الحاكم أن يلاعن بين الأعجميين بالأعجمية لم يخل أن يكون عارفا بلسانهما أو غير عارف، فإن كان عارفا بلسانهما لم يحتج إلى ترجمان وجعل الحاضرين للعانهما من يعرفون الأعجمية، أن يكون فيهم ممن يعرفها العدد المأمور به وهم أربعة، وإن كان الحاكم لا يعرف لسانهما احتاج إلى ترجمان، واختلف في الترجمة هل تكون خبرا أو شهادة. فجعلهما أبو حنيفة خبرا واعتمد فيها على ترجمة الواحد

كالأخبار، وهي عند الشافعي شهادة، لأن الحاكم يحكم بها على غير المترجم فيما لم يعلمه إلا من المترجم فصارت عنده شهادة بإقرار فاقتضى أن يجري عليها حكم الشهادات، وسنستوفي الكلام في موضعه من كتاب "الشهادات" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person using gestures?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5122)

(مسألة) قال الشافعي: "وإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة وإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في لعان الأخرس وذكرنا خلاف أبي حنيفة فيها ومنعه من لعان الأخرس وإن جوزناه، بما أغنى عن الإعادة، فلو لاعن الأخرس بالإشارة ثم انطلق لسانه لم يعد اللعان وأجزأ ما تقدم منه بالإشارة.

Mas'alah: Where does li'an take place for non-Muslims?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=516)

قوله: وإن كانا ذميين لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها، فيلاعن بين اليهوديين في الكنيسة، وبين النصرانيين في البيعة، وبين المجوس في بيت النار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a wife is accused by two successive husbands?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=463)

فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت

Mas'alah: Can a master deny paternity of his slave woman's child through li'an?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=142)

ولا ينفي باللعان ولا بغيره ولدا قد لحق به من أمته =

Mas'alah: In what cases does li'an apply to non-wives?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=331)

ولا لعان في الأجنبيات إلا في حالتين 7: المطلقة إذا كان القذف في النكاح وإن لم يكن هناك ولد، والموطوءة بالشبهة. 1 في (ب) (باب اللعان) . 2 المعرة: الإثم والمساءة، وفي (ب) (المضرة) . المصباح 401. 3 حاشية الشرقاوي 2/321. 4 التنبيه 189، الغاية القصوى 2/842، 843، التذكرة 134. 5 الحاوي 11/74، 75، الحلية 7/236، فتح المنان 375. 6 جواهر العقود 2/178، فتح الوهاب 2/102. 7 تحفة الطلاب 2/324.

Mas'alah: Can a man perform li'an with his umm walad?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=332)

ويلاعن أم ولده1، كما حكاه أحمد بن حنبل رضي الله عنه2، قال: "ألم تتعجبوا من أبي عبد الله الشافعي – رضي الله عنه – قال: يلاعن الرجل من أمته" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a slave, dhimmi, or minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8462)

وإن كانت الزوجة أمة أو ذمية أو صغيرة يوطأ مثلها فقذفها عزر وله أن يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير قذف، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فقذفها عزر ولا يلاعن لدرء التعزير، لانه ليس بتعزير قذف، وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if his wife is non-pregnant and insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

وإن كانت حائلا لم يكن له أن يلاعن لان اللعان يراد لاسقاط الحد أو لنفى الولد ولا ولد ههنا فتحتاج إلى نفيه، ولا يجب عليه الحد إلا بمطالبتها ولا مطالبة لها قبل الافاقة، فلم يكن له أن يلاعن.

Mas'alah: What is the correct view on li'an when the wife is insane?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8465)

لاسقاط الحد الواجب عليه في الظاهر كمن وجب عليه دين إلى أجل فله أن يدفعه قبل

حلول الاجل، والاول أصح لان الشافعي قال "ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطالب المقذوفة بحدها."

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is not legally responsible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8471)

بينهما على ما سيأتي بيانه،

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man marries with a fasid nikah and then accuses his wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8499)

أما الاحكام فإنه إذا نكح امرأة نكاح فاسدا ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه، وإن لم يكن بينهما ولد حد ولا لعان بينهما. وبهذا قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يلحقه الولد وليس له نفيه ولا اللعان لانها أجنبية فأشبهت سائر الاجنبيات أو إذا لم يكن بينهما ولد. وهذا فاسد لان الولد يلحقه بحكم عقد النكاح فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحا، ويفارق إذا لم يكن ولد فإنه لا حاجة إلى القذف لكونها أجنبية. ويفارق سائر الاجنبيات لانه لا يلحقه ولدهن فلا حاجة به إلى قذفهن. ويفارق الزوجة فإنه يحتاج إلى قذفها مع عدم الولد لكونها خانته وغاظته وأفسدت فراشه، فإذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيهما، وإذا لاعن سقط الحد، لانه لعان مشروع لنفى الحد، فأسقط الحد كاللعان في النكاح الصحيح، وهل يثبت التحريم المؤبد؟ وجهان سيأتي بيانهما وقالت المالكية يلاعن في ا

Mas'alah: Can a mute person perform li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8502)

وأما الاخرس فإنه ان لم يكن له اشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه لانه في معنى المجنون، وان كانت له اشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لانه كالناطق في نكاحه وطلاقه، فكان كالناطق في لعانه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for someone with a speech impediment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8502)

وأما من اعتقل لسانه فإنه ان كان مأيوسا منه صح لعانه بالاشارة كالاخرس، وان لم يكن مأيوسا منه ففيه وجهان: (أحدهما) لا يصح لعانه لانه غير مأيوس من نطقه فلم يصح لعانه بالاشارة كالساكت (والثانى) يصح، لان أمامة بنت أبى العاص رضى الله عنها أصمتت فقيل لها الفلان كذا ولفلان كذا؟ فأشارت أي نغم، فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية، ولانه عاجز عن النطق يصح لعانه بالاشارة كالاخرس

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8502)

(فصل) وان كان أعجميا، فإن كان يحسن بالعربية فيه وجهان (أحدهما) يصح لعانه بلسانه لانه يمين فصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الايمان (والثانى) لا يصح لان الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة، فإن لم يحسن

بالعربية لاعن بلسانه لانه ليس بأكثر من اذكار الصلاة واذكار الصلاه تجوز بلسانه إذا لم يحصن بالعربية فكذلك اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8504)

(مسألة) الاخرس والخرساء ان كانا معلومى الاشارة والكتابة فهما كالناطقين في القذف واللعان.

وحكى ابن المنذر عن أحمد وأبى عبيد وأصحاب الرأى: إذا كانت المرأة خرساء لم تلاعن لانه لا تعلم مطالبتها قال ابن قدامة: وينبغى أن يكون ذلك في الاخرس، وذلك لان اللعان يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الاخرس كالشهادة الحقيقية، ولان الحد يدرأ بالشبهات، والشهادة صريحة كالنطق، فلا يخلو من احتمال وتردد فلا يجب الحد بها كما لا يجب على أجنبي بشهادته. وقال القاضى وأبو الخطاب كقولنا: هو كالناطق في قذفه ولعانه، ويفارق الشهادة لانه يمكن حصولها من غيره فلم تدع الحاجة إلى الاخرس. وفى اللعان لا يحصل الا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه كالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is not legally responsible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8505)

(مسألة) إذا كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما لانه قول تحصل به الفرقة

ولا يصح من غير المكلف كسائر الايمان، ولا يخلو غير المكلف من أن يكون الزوج أو الزوجة أو هما، وقد مضى لنا في الفصول قبله بحث السن والبلوغ والامكان. فليراجع والخلاصة أن كل موضع لا لعان فيه فالنسب لا حق فيه، ويجب بالقذف موجبه من الحد والتعزير الا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا فلا ضرب فيه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is not legally responsible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8506)

ولا لعان، كذلك قال الثوري ومالك وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر وقال: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم

Mas'alah: Who may perform li'an to avert the hadd penalty after the wife's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

فان كانت طالبت بالحد في حياتها – فان كان للمرأة وارث غير الزوج – فله اللعان ليسقط الحد عن

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a slave, dhimmi, or minor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1142)

فصل: وإن كانت الزوجة أمة أو ذمية أو صغيرة يوطأ مثلها فقذفها عزر وله أن يلاعن

لدرء التعزير لأنه تعزير قذف وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فقذفها عزر ولا يلاعن لدرء التعزير لأنه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى،

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1151)

فصل: وإن قذف امرأته في نكاح فاسد فإن لم يكن نسب لم يلاعن لدرء الحد لأنه قذف غير محتاج إليه وإن كان هناك نسب فإن كان ولدا منفصلا فله أن يلاعن لنفيه لأنه ولد يلحقه بغير رضاه لا ينتفي عنه بغير اللعان فجاز نفيه باللعان كالولد في النكاح الصحيح وإن كان حملا فعلى ما ذكرناه من الطريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a mute person taking an oath by gesture in the book of li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3157)

"الروضة" وهو غير مستقيم، فإن قاعدتنا المذكورة في كتاب اللعان وفي غيره أن الأخرس يحلف بالإشارة فليكن هنا كذلك، ولا يستقيم أيضا أن يكون المراد بلا يمين عليهما أى بزيادة ميم على أنه مثنى عائد على المسارعين لأن تحليفهما أيضا مشروع على ما أوضحه الرافعي في هذا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man has intercourse with a woman in an invalid marriage or

by shubha?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3593)

وقد ذكر موضعين يخالفان هذين الموضعين: أحدهما: قبل هذا بنحو كراس، وهو في أوائل الشرط الثاني من الركن الثالث، فقال: الثانية إذا وطيء امرأة في نكاح فاسد أو بشبهة، فإن ظنها زوجته أو أمته ثم قذفها وأراد اللعان، فإن كان هناك ولد منفصل فله اللعان، وحينئذ فينتفي به النسب ويسقط به أيضا حد القذف تبعا، وفي "أمالي" السرخسي وجه في نظير المسألة: أنه لا يسقط لعدم الزوجية وإنتفاء الضرورة. ثم قال ما نصه: وكان يمكنه أن يقتصر على أن الولد ليس مني ولا يقذفها. انتهى. وهو صريح في عكس المتقدم، وذكر مثله أيضا قبل ذلك في أوائل الباب، فقال متعقبا لكلام الغزالي أشار بهذه اللفظة إلى أنه لو نفى الولد ولاعن حكم بنفوذه في الظاهر، ولا يكلف بيان السبب الذي بنى عليه النفي، لكن يجب عليه في ما بينه وبين الله تعالى رعاية الأسباب وبناء النفي على ما يجوز البناء عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery while she is insane, an idolatress, or a slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3595)

قوله: ولو قال لزوجته: زنيت وأنت مجنونة أو مشركة أو أمة، ولم يعلم حالها، فالقول قولها في الأظهر، ثم قال: ويجيء القولان في ما لو قال: أنت أمة في الحال فقالت: بل حرة، ولا يجيئان فيما لو قال: أنت كافرة في الحال فقالت: بل مسلمة، لأنها إذا قالت

أنا مسلمة حكم بإسلامها. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is li'an valid from a mute person using gestures or writing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3597)

قوله: ثم المفهوم من كلام الأكثرين، وفي "الشامل" وغيره التصريح به أنه: يصح لعان الأخرس بالإشارة وحدها وبالكتابة وحدها، وذكر المتولي أنه إذا لاعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربع مرات، ثم بكلمة اللعن ويشير إلى كلمة الشهادة أربع مرات، ولا يتكلف أن يكتب أربع مرات. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وهو يشعر بأن المتولي قائل بالصحة منه بالإشارة مع قدرته على الكتابة، وليس كذلك، فقد قال -أعني الرافعي- في كتاب الطلاق: وقال المتولي: إنما تعتبر إشارته إذا لم يقدر على الكتابة المفهمة، فإن قدر فالكتابة هي المعتبرة لأنها أضبط، وينبغي أن يكتب مع ذلك: إني قصدت، هذا كلامه، ثم حكى بعد ذلك وجها آخر عن حكاية الحناطي والقاضي أبي الطيب في "المجرد" أن الكتابة وحدها لا تكفي، بل لابد معها من الإشارة.

Mas'alah: What happens if a mute person who performed li'an by gesture later regains speech?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3598)

قوله: ولو لاعن الأخرس بالإشارة ثم عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي، قبل قوله في ما عليه فيلحقه النسب والحد، ولا يقبل في ماله، فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد،

ولو قال: لم أرد القذف أصلا لم يقبل. انتهى. والذي ذكره من وجوب الحد تابعه عليه في "الروضة" وهو خلاف ما نص عليه الشافعي في "الأم" في باب من أبواب اللعان مذكور بعد باب لاشك في لا طلاق، فإنه قال في ما إذا ادعى أنه لم يقذف، ولم يلتعن: إنه لا يحد ولا ترد إليه.

Mas'alah: Can a master perform li'an between his male and female slave if the male slave slanders his wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3927)

قوله: فروع عن "التهذيب" : لو قذف المملوك زوجته المملوكة فهل يلاعن السيد بينهما كما يقيم الحد؟ فيه وجهان. انتهى. هذه المسألة نقلها الرافعي في اللعان عن المتولي وبين للوجهين مدركا يقتضي تصحيح اللعان فقال: فيه خلاف بناء على إقامته الحد على عبده وسماع البينة؛ فعلمنا أن مدرك الخلاف مع تجويز إقامة الحد إنما هو سماع البينة والمرجح سماعه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an between a Christian husband and his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2522)

في النصراني يقذف امرأته . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا قذف النصراني امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لاعنا بينهما وفرقنا ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم ولو فعل وترافعا فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نحده لأنه ليس على من قذف نصرانية حد وأقررناها

معه لأنا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه .

Mas'alah: What is the ruling on Qadhf (slander) and Li'an (mutual imprecation) when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2722)

قال ولو قذفها في الشرك ثم أسلما ثم ترافعا قلت له التعن ولا أجبره على اللعان ولا أحده إن لم يلتعن ولا أعزره فإن التعن فرقت بينهما مكاني ولم آمرها بالالتعان لأنه لا حد عليها لو أقرت بالزنا في الشرك وليس لها معنى في الفرقة إنما الفرقة بالتعانه وإن لم يلتعن فسواء أكذب نفسه أو لم يكذبها لم أجبره عليه ولم أحده ولم أعزره لأنه قذفها في الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير ,

Mas'alah: What is the ruling on li'an for free and slave spouses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2923)

قلت فكان ينبغي أن تقولا لا لعان بين هؤلاء وما كان من زوج سواهن لاعن . قال وما بقي بعدهن ؟ قلت الحرة تحت الحر المحدودين أو أحدهما في القذف والأمة تحت الحر أليس قد زعمت أن هذين لا يلاعنان ؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an between blind and non-upright persons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2924)

قلت لاعنت بين الأعميين النخعين غير العدلين وفيهما علل مجموعة منها أنهما لا يريان الزنا فإنهما غير عدلين ولو كانا عدلين كانا ممن لا تجوز شهادته عندك أبدا وبين الفساق والمجان والسراق والقتلة وقطاع الطريق وأهل المعاصي ما لم يكونوا محدودين في قذف

Mas'alah: What is the ruling on li'an between sinners whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2924)

قال أما الفساق الذين لا تجوز شهادتهم فهم إذا تابوا قبلت شهادتهم قلت أرأيت الحال الذي لاعنت بينهم فيها أهم ممن تجوز شهادتهم في تلك الحال ؟ قال لا ولكنهما إن تابا قبلت شهادتهما قلت والعبد إن عتق قبلت شهادته من يومه إذا كان معروفا بالعدل والفاسق لا تقبل إلا بعد الاختبار فكيف لاعنت بين الذي هو أبعد@

Mas'alah: What is the evidence for not performing li'an between dhimmis?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

قال وإنما تركت اللعان بينهما للحديث قلت فلو كان الحديث ثابتا أما يدلك على أنك أخطأت إذا قبلت شهادة النصارى إذ قلت لا يلاعن إلا بين من تجوز شهادته ؟

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave husband accuses his free Muslim wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2925)

قلت فما تقول في عبد تحته حرة مسلمة فقذفها ؟ قال يحد قلت فإن كان الزوج حرا فقذفها ؟ قال يلاعن قلت له فقد تركت أصل قولك قال بعض من حضره أما في هذا فنعم ولكنه لا يقول به قلت فلم يزعم أنه يقول به

Mas'alah: What is the ruling on li'an involving a mute or insane spouse?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3299)

به حتى يفيق أو يطول ذلك به ويشير إشارة تعقل أو يكتب كتابا يعقل فيصير كالأخرس الذي ولد أخرس (قال) وإذا كانت هي الخرساء لم نكلفها لعانه إلا أن تكون تعقل لأنه لا معنى لها في الفرقة ولا نفي الولد ولأنها غير قاذفة لأحد يسأل أن نأخذ له حقه . فإن قيل فعليها حق الله تعالى ؟ قيل : لا يجب إلا ببينة أو اعتراف وهي لا تعقل الاعتراف . وإن كانت تعقل كما تعقل الإشارة أو الكتابة التعنت وإن لم تلتعن حدت إن كانت لا يشك في عقلها , فإن شك في عقلها لم تحد إن أبت الالتعان . ولو قالت له قذفتني فأنكر وأتت بشاهدين أنه قذفها لاعن وإن لم يلاعن حد . وليس إنكاره إكذابا لنفسه بقذفها إنما هو جحد أن يكون قذفها . (قال) ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ فطلبت الالتعان أو الحد لم يكن لها إلا أن يحدث لها قذفا بعد البلوغ . وكذلك لو قذفها مغلوبا على عقله ثم أفاق بعد ذلك بساعة (قال) ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة فإن قذف الزوج زوجته البالغة فتركت طلب ذلك لم يكن عليه لعان وإن ماتت فترك ذلك ورثتها لم يكن عليه لعان وإن اعترفت بالزنا الذي قذفها به لم يكن عليه لعان وإن شاء هو أن يلتعن ليوجب عليها الحد وتقع الفرقة وينفي ولدا إن كان , كان ذلك له , ولو كانت محدودة في زنا , ثم قذفها بذلك الزنا أو زنا كان

في غير ملكه عزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن , وإن أردنا حده لامرأته أو تعزيره لها قبل اللعان أو بعد اللعان فأكذب نفسه وألحق به ولدها فأرادت امرأته العفو عنه أو@

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a dhimmi or minor wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3300)

تركته فلم تطلبه لم نحده ولا نحده إلا بأن تكون طالبة بحدها غير عافية عنه , ولو كانت زوجته ذمية فقذفها أو مملوكة أو جارية يجامع مثلها ولم تبلغ فقذفها بالزنا وطلبت أن يعزر قيل له إن التعنت خرجت من أن تعزر ووقعت الفرقة بينك وبين زوجتك وإن لم تلتعن عزرت وهي زوجتك بحالها وإن التعنت وأبت أن تلتعن فكانت كتابية أو صبية لم تبلغ لم تلتعن ولم تحد الكتابية البالغ إلا أن تأتينا طالبة لحكمنا وإن كانت مملوكة بالغة فعليها خمسون جلدة ونفي نصف سنة وإن قلن نحن نلتعن التعنت المملوكة ليسقط الحد ولا التعان على صبية لأنه لا حد عليها ولا أجبر النصرانية على الالتعان إلا أن ترغب في أن نحكم عليها فتلتعن فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا وإن رجعت عنه تركناها . فإن كانت زوجته خرساء أو مغلوبة على عقلها فقذفها قيل له إن التعنت فرقنا بينك وبينها وإن انتفيت من حمل أو ولدها فلاعنت نفيناه عنك مع الفرقة وإن لم تلتعن فهي امرأتك ولا نجبرك على الالتعان لأنه لا حد عليك ولا تعزير إذا لم تطلبه وهي لا يطلب مثلها ونحن لا ندري لعلها لو عقلت اعترفت فسقط ذلك كله عنك (قال) وإن التعن فلا حد على الخرساء ولا المغلوبة على العقل , ولو طلب أولياؤها أن يلتعن الزوج أو يحد لم يكن ذلك لهم , وكذلك لو قذف امرأته وهي أمة بالغة فلم تطلبه فطلب سيدها أن يلتعن أو يعزر أو قذف صغيرة

فطلب ذلك وليها لم يكن ذلك لواحد منهم وإنما الحق في ذلك لها فإن لم تطلبه لم يكن@

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife was a dhimmi or slave at the time of accusation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3320)

وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقذفها ثم أسلمت فطلبت حدها لاعن أو عزر ولا حد لأن القذف كان وهي كافرة وكذلك لو كانت مملوكة فعتقت أو صبية فبلغت

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a Muslim accuses his dhimmi wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2750)

لو قذف المسلم زوجته الذمية فامتنعت فلا نجبرها وإنما عليها حد الزنا وهو حق الله تعالى لا حق الزروج نعم المسلمة إذا امتنعت من اللعان ولم يطلب الزوج لعانها عرضناها لحد الزنا حتى تلاعن إن شاءت الدفع ومن أصحابنا من أجرى القولين في إجبار المرأة الذمية وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband apostatizes after intercourse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2750)

أما إذا ارتد بعد المسيس فقذف أو كان قذفه بزنا قبل الردة فإن لاعن في الردة ثم عاد

إلى الإسلام صح لعانه كما صح لعان الذمي فإن أصر تبين فساد لعانه وعند ذلك هل يقضي بوجوب الحد مع جريان لعان فاسد فيه وجهان سنذكر مأخذهما

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2762)

الأول يصح عند الشافعي رضي الله عنه لعان الأخرس وقذفه خلافا لأبي حنيفة رحمه الله مع أن الأصح أنه لا تقبل شهادته ولكن يغلب مشابه اليمين في اللعان ولكن لا يمكن فهم اللعن والغضب منه وهو تعبد لفظي فالطريق أن يكلف الكتبة مع الإشارة إن قدر أو يقول له ناطق لعنة الله عليك إن كان كذا فيقول نعم

Mas'alah: What is the ruling if a mute person's speech returns after li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2763)

ومهما لاعن بالإشارة ثم انطلق لسانه فقال لم أرد قذفا ولا لعانا لم يقبل

Mas'alah: How is li'an performed for a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2763)

الثاني الأعجمي العاجز عن العربية يلقن معنى اللعن والغضب بلسانه كما في كلمة التكبير والنكاح

Mas'alah: What is the ruling on appointing a translator for li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2763)

ثم القاضي ينصب ترجمانا ولا بد من العدد لأنه في حكم شهادة وهل يكتفي باثنين أم لا بد من أربع لما فيه من إثبات زناها فيه خلاف

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4023)

ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة. ويصح بالعجمية، وفيمن عرف العربية وجه ـــــــ قال: (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، بل أولى؛ لأن مما تدعو الضرورة إليه. وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفه ولعانه، ثم المفهوم من كلام الأئمة تعريضا وتصريحا تصحيح لعانه بالإشارة وحدها وبالكتابة وحدها، وذكر المتولي أنه إذا لاعن بالإشارة .. أشار بكلمة الشهادة أربع مرات ثم بكلمة اللعن، وإن لاعن بالكتابة .. كتب كلمة الشهادة وكلمة الل ن ويشير إلى كلمة الشهادة أربع مات، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات. ومقتضى التصحيح بالكتابة المجردة تكرير كتابة كلمة الشهادة، وأما قول الغزالي في (الوجيز) : عليه أن يكتب مع الإشارة أو يورد اللفظ عليه ناطق فيشير بالإجابة .. فبم يقله أحد من الأصحاب، وإنما قال الإمام: لو قال به قائل .. لكان قريبا. ولو لاعن أخرس بالإشارة ثم عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي .. قبل قوله فيما عليه، فيلحقه النسب والحد، ولا يقبل فيما له ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد. فإن قال: لم أرد ال1ف أصلا .. لم يقبل، كذا حكاه الشيخان، وهو خلاف المنصوص .. فالنص أنه لا يحد ولا ترد إليه. ومقتضى إطلاق المصنف وغيره: أن

الخرساء تلاعن كالجل الأخرس، والذي نص عليه الشافعي أنها لا تلاعن، والفرق أن بالرجل ضرورة لنفي الولد ودفع الحد، وليس بالمرأة ضرورة، لكن قال ابن القطان يعد حكاية النص: الأشبه بأصولنا أنها تلاعن كما لو ادعى عليها بيع أو شراء. قال: (ويصح بالعجمية) ؛ لأنه إما يمين أو شهادة وكلاهما باللغتين سواء، ويجب أن يراعي ترجمة الشهادة واللعن والغضب. والمراد ب (العجمية) : ما عدا العربية من اللغات. قال: (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يلاعن إلا بالعربية كتكبيرة الإحرام،

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a Magian fire temple and for those without a religion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4027)

قال: (وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) ؛ لأن المجوس يعظمونه والمقصود الزجر عن الكذب. والثاني: لا يأت الحاكم بيت نارهم؛ لأنه لم يكن له حرمة في سريعة قط، بخلاف البيعة والكنيسة، ولأن أهل الذمة يعظمون أماكنهم المقصودة بالعبادة،

والمجوس يعظمون النار لا محلها، فيلاعن بينهم في المسجد أو في مجلس الحكم، والأول أصح؛ لأن دخول الحاكم إليه لا لتعظيمه. وأما من لا ينتحل دينا كالدهرية ـ بضم الدال ـ والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن .. فلا يشرع في حقه تغليظ في الأصح؛ لأنهم لا يعظمون شيئا، وحسن أن يحلف بالذي خلقه ورزقه فيقول: أشهد بالله الذي خلقني ورزقني، ويقول اليهودي: أشهد بالله الذي أنزل التوراة علي موسى، والنصراني: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after apostasy and return to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4030)

ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة .. لاعن، ولو لاعن ثم أسلم فيها .. صح، أو أصر .. صادف بينونة. ويتعلق بلعانه: فرقة، وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه، ـــــــ وروى أحمد عن الشافعي أنه قال يلاعن المستولدة وجري علية ألمحاملي في (اللباب) ، وحمل الأصحاب قول أحمد على أنه أراد بأبي عبد الله مالك بن أنس. فإن قيل: يصح لعان غير الزوج في صورتين: البائن لنفى الولد كما سيأتي، والموطوءة بنكاح فاسد أو شبهة فإنها تلاعن لنفى النسب .. فالجواب: أن المراد بالزوج: من له علقة النكاح فلا يردان. واحترز بـ (يصح طلاقه) عن الصبي والمجنون والمكره، ودخل في عمومه: السكران والذمي والرقيق والسفيه والمحدود فى القذف؛ فإنه يصح لعانهم لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for an apostate who returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4030)

قال: (ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة .. لاعن) ؛ لدوام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed before apostasy and then returning to Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4030)

قال: (ولو لاعن ثم أسلم فيها .. صح) ؛ لتبين وقوعه في صلب النكاح.

Mas'alah: Where is li'an performed for a menstruating woman or a dhimmi?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

وتلاعن حائض بباب المسجد وذمى فى بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي فى الاصح ومقابله لا يلاعن فيه اذ ليس له حرمة

Mas'alah: Who may perform li'an and who may not?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

(الباب الثالث في اللعان) (قوله وهو قذف الزوجة إلخ) فلا يصح لعان غير الزوج؛ لأن الله تعالى لم يجعل لغير الأزواج مخرجا من القذف إلا بالبينة فقال {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] الآيات.

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina while she was a minor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

[فصل قال لزوجته زنيت وأنت صغيرة] (فصل) لو (قال) لزوجته (زنيت وأنت صغيرة وجب التعزير) للإيذاء (فيسأل) عن بيان الصغر (فإن ذكر سنا يحتمل الوطء لاعن) لإسقاط التعزير (وإلا) بأن ذكر سنا لا يحتمله أو لم يذكر شيئا (فلا) يلاعن كما مر ومسألة ما إذا لم يذكر شيئا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling when a husband accuses his wife of zina while she was insane, non-Muslim, or a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

(وإن قال) زنيت (وأنت مجنونة أو كافرة أو أمة وعرف لها حال كذلك) أو ثبت ببينة أو إقرار (عزر) ولا حد عليه (ولاعن) لإسقاط التعزير

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying a child of an insane woman who was accused of zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1473)

(وإن قال هي تعلم أني أردته حلفت على نفي العلم) وحد لها، وإن عهد لها تلك الحالة (ويلاعن لنفي ولد مجنونة قذفها) كولد العاقلة (فإن لاعن) لنفي الولد أو غيره (وقذفها عاقلة) أو مجنونة لكن أضاف زناها إلى حالة العقل (ثم أفاقت ولم تلاعن حدت) فإن لاعنت سقط عنها الحد.)

Mas'alah: Can the child of a slave woman be disowned through li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1476)

فصل لا ينتفي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء] (قوله فإن كان ولد قال وإن هذا الولد إلخ) إذا أنفقت الملاعنة على ولدها مدة بعد اللعان، ثم رجع الأب عن نفيه وأكذب نفسه وقلتم بالصحيح المنصوص إنها ترجع على الأب بما أنفقته من مالها فذلك يخالف ما أطلقه الأصحاب من أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بإذن القاضي في الإنفاق أو الاقتراض فما جوابه هنا؟ فأجاب جوابه هنا أن الأب تعدى بنفيه وما كان متوجه للأم طلب النفقة في ظاهر الشرع فإذا أكذب نفسه رجعت حينئذ لتعديه قال شيخنا وكما سيأتي ذلك في كلام الشارح في النفقات.

بلعانها (ولا بد) في نفوذ اللعان (من إتمام كلماته) الخمس (فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ) حكمه؛ لأنه غير جائز بالإجماع فكان كسائر الأحكام الباطلة (فرع لو أبدل) الملاعن (لفظ أشهد بأحلف ونحوها) كأقسم أو أولي (أو) لفظ (اللعن بالغضب) أو غيره كالإبعاد (أو عكسه) أو لفظ الله بالرحمن ونحوه (لم يصح) اتباعا للنص كما في الشهادة (ويشترط الترتيب) بأن يؤخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع لذلك ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقدمها (والموالاة) بين الكلمات الخمس فيوثر الفصل الطويل، أما الموالاة بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (و) يشترط (أن يلقنه) أي كلا من الزوجين (إياه) أي اللعان أي كلماته (الحاكم) فيقول له في كل من الخمس قل كذا أو قولي كذا (وكذا من حكماه حيث لا ولد) ؛ لأنه صار كالحاكم فلو لاعن بلا تلقين لم يعتد به كما في سائر الأيمان، وإن غلب معنى الشهادة فالشهادة تؤدى عند القاضي، أما إذا كان ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه؛ لأن له حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه. والظاهر أن السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم بناء على ما سيأتي من أنه يتولى لعان رقيقته (و) يشترط (أن يتأخر لعانها) عن لعانه؛ لأن لعانها لإسقاط الحد وإنما يجب الحد عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن تلتعن قبله فلو حكم بتقديمه نقض حكمه)

Mas'alah: Is li'an valid from a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1477)

فرع يصح لعان الأخرس وقذفه وتصرفاته إن أفهم) غيره ما عنده (بالإشارة أو الكتابة) ؛ لأنهما في حقه كالنطق من الناطق وليس كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بها ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة (وتجزئ إحداهما) وإن قدر على الأخرى ويكرر كتب كلمة الشهادة أربعا ولو كتبها مرة وأشار إليها أربعا جاز وهو جمع بين الإشارة والكتابة (فإن انطلق لسانه) بعد قذفه ولعانه بالإشارة (وقال لم أرد القذف بإشارتي لم تقبل) منه؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره (أو قال لم أرد اللعان) بها (قبل) منه (فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن) إن شاء (للحد) أي لإسقاطه (وكذا) يلاعن (لنفي) الولد (لم يفت زمنه) ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد (ولو قذف) ناطق (ثم خرس ورجي نطقه إلى ثلاثة أيام انتظر) نطقه فيها (وإلا) بأن لم يرج نطقه أو رجي إلى أكثر من ثلاثة أيام (لاعن بالإشارة) ولا ينتظر نطقه لما فيه من الإضرار بالمقذوفة)

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1477)

فرع يصح اللعان بالعجمية ولو أحسن العربية) لأن اللعان يمين أو شهادة وهما باللغات سواء (فإن لم يعرفها القاضي وجب مترجمان) لا أربعة ولو في لعان الزوج المثبت للزنا؛ لأن ذلك نقل قول إلى القاضي كسائر الأقوال، وإن عرفها فلا حاجة إلى مترجم]

Mas'alah: What is the ruling on a master performing li'an for his slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1478)

فرع في تولي السيد لعان رقيقه) من عبد أو أمة (ما في إقامة الحد عليه وسماع البينة فيتولاه ليحد رقيقه أو يدرأ عنه الحد. [

Mas'alah: Is li'an possible regarding the Prophet?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=880)

* ويستحيل اللعان في حقه.

Mas'alah: Can a master perform li'an for his slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1238)

وأما المالك لها فجزم فيه الماوردي وغيره، بأنه يلاعن بينهما [1] كما يقيم الحد عليهما، وليس ذلك بالمعتمد لما فيه من الأمور المختصة بالأمة.

Mas'alah: Does the ruling on li'an include a female owner, a sinner, and a disbeliever?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1238)

ويلزمهم دخول المرأة المالكة لهما، والفاسق والكافر [2] في ذلك، وهو خرق عظيم.

Mas'alah: Where do dhimmis perform li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1245)

وأهل الذمة يلاعنون في المساجد -غير المسجد الحرام- ولا تمنعهم الجنابة ونحوها من ذلك، وفي كنائسهم على زعمهم.

Mas'alah: How does a mute or non-Arab perform li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1245)

ويلاعن الأخرس بالإشارة المفهمة للفطن وغيره، ويلاعن الأعجمي بلسانه، وإن أحسن العربية في الأصح. * * * (1) في (أ) : "يكون" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an by a mute person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2899)

وعند أبي حنيفة: لا يصح قذف الأخرس، ولا لعانه؛ ونحن نقيسه على سائر الأحكام. ولو قذف الأخرس ولاعن، فانطلق لسانه، فادعى أنه لم يفهم القذف ولا اللعان-: لا يقبل، وهو كالناطق يكذب نفسه بعد اللعان، يقبل قوله فيما عليه حتى يلحقه الولد، ويلزمه الحد، ولا يقبل فيما له حتى يرتفع تأبد التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an with a insane or dhimmi woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

وإن كانت المرأة مجنونة-: فلا شيء عليها بلعانه، وإن كانت ذمية: إن قلنا: يجب على حاكمنا أن تحكم بين الذميين-: فإن لم تلاعن-: أقام عليها حد الزنا، رضيت أم سخطت.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over dhimmi parties in li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

فإن قلنا: لا يجب أن يحكم بينهم-: فلا يحدها، إلا أن تثبت على الرضا.

Mas'alah: Does the ruling on li'an differ if the husband is Muslim or dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

ولا فرق بين أن يكون الزوج مسلما أو ذميا، وإن كانت الخصومة [لو وقعت] بين مسلم وذمي-: يجب على حاكمنا الحكم بينهما قولا واحدا؛ لأن الزوج باللعان خرج عن الخصومة، وانقطعت الزوجية بينهما، فبقي إمضاء الحكم على المرأة على الخصوص.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is Muslim and the wife is dhimmi in li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

إنما يختلف القول في جانب الزوج، إن كان مسلما والمرأة ذمية، فإن لاعن الزوج؛

وإلا عزره الحاكم بطلبها حدا، وإن كان ذميا-: فعلى القولين.

Mas'alah: Can a master perform li'an on behalf of his slave who slanders his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3439)

وإذا قذف المملوك زوجته المملوكة-: فهل يلاعن المولى بينهما؟: قال الشيخ -رحمه الله-: يحتمل وجهين: أحدهما: يلاعن، كما يقيم الحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) when the wife is insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4265)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن قذفها أو انتفي من ولدها قيل له إن أردت أن تتقي ولدها فالتعن فإذا التعن وقعت الفرقة ونفي عنه الولد فإن أكذب نفسه لحق به الولد ولم يعزز" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا قذف الرجل زوجته المجنونة بالزنا فلا حد عليه لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] والمحصنة الكاملة بالعقل والعفاف؛ ولأن حد القذف يجب للحوق المعرة بالمقذوفة، والمجنونة لا يلحقها بالزنا عار؛ لأنها لا تفرق بين القبيح والحسن ولا بين المباح والمحذور، ولأن حد القذف على القاذف في مقابلة حد الزنا على المقذوف والمجنونة لو ثبت زناها لم تحد فلم يجب على قاذفها حد فإن لم يرد الزوج أن يلاعن فلا يقال وإن أراد اللعن لم يخل حال زوجت المجنونة من أحد أمرين: إما أن تكون ذات ولد أو خلية من ولد. فإن كانت ذات ولد كان له أن يلاعن منها ليفي باللعان ولدها فإذا لاعن انتفي عنه الولد ووقعت الفرقة بينهما على التأبيد وإن لم يكن لها ولد ففي جواز اللعان فيهما وجهان: أحدهما: يلاعن ليستفيد بلعانه تحريم التأبيد. والثاني: وهو أصح أنه لا يجوز أن يلاعن؛ لأن معقود اللعان درأ الحد ونفي الولد الذي لا يقدر عليه بغير اللعان وقد عدم الولد وليس يجب عليه بقذفها حد فلم يجز أن يلاعن فلو عاد هذا الزوج بعد نفي الولد بلعانه فأكذب نفسه لحق به الولد ولم

يزل التحريم المؤبد؛ لأن لحوق الولد حق عليه وزوال التحريم حق له ومن أقر بما عليه لزمه ومن أقر بمال لم يقبل منه. فأما تعزيره بعد رجوعه فقد قال الشافعي هاهنا: "لم يعزر" وقال في موضع آخر: "يعزر" وليس هذا على اختلاف قولين، وإنما التعزير على ضربين: أحدهما: تعزير قذف. والثاني: تعزير أدنى فأما تعزير القذف: فهو في قذف من لم تكمل حاله من المكلفين كالكفار والعبيد فلا يجب على المسلم الحر في قذفهم حد لكن يجب فيه التعزير بدلا من الحد ويكون حقا للمقذوف يرجع إلى خياره في استيفائه أو العفو عنه. وأما تعزير الأذى: فهو في قذف غير المكلفين من الصغار والمجانين فذا التعزير فيه لمكان الأذى يستوفيه الإمام إن رأى. ويكون الفرق بينه وبين تعزير القذف من وجهين: أحدهما: وجوب هذا وإباحة ذاك. والثاني: رد هذا إلى خيار المقذوف. ورد ذلك إلى الإمام، وإذا كان كذلك كان قول الشافعي هاهنا لم يعزر محمولا على تعزير الأذى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and ta'zir for slandering a non-Muslim wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4354)

نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "من أشرك بالله فليس بمحصن" . فإن أراد أن يلاعن ليسقط به هذا التعزير جاز لأن التعزير ضربان: الأول: تعزير أذى لا يجب. والثاني: وتعزير قذف يجب. فتعزير الأذى يكون في قذف من لا يصح منها الزنا كالصغيرة والمجنونة فلا يجب ولا يجوز فيه اللعان وتعزير القذف يكون في قذف من يصح منها الزنا ولم تكمل حصانتها كالأمة والكافرة فيجب ويجوز فيه اللعان فأما ما سوى هذين الحكمين من الطلاق والظهار والإيلاء والرجة فهي جمعيه كالمسلمة.

Mas'alah: From which spouses is li'an valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5019)

يصح اللعان من كل زوجين مكلفين سواء كانا مسلمين أو كافرين أو الزوج مسلما والمرأة كافرة أو الزوج كافرا والمرأة مسلمة أو محدودين في القذف أو غير محدودين أو حرين أو رقيقين أو أحدهما رقيقا والأخر حرا. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن، وربيعة، ومالك، والليث، والنوري، وأحمد، وإسحق، وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا بين زوجين هما من أهل الشهادة ولا يجوز بين الكافرين ولا بين الكافرة والمسلم، ولا بين العبدين، ولا بين العبد والحرة، ولا بين المحدودين في القذف أو أحدهما وبه قال الزهري، وحماد، والأوزاعي وروي هذا عن أحمد أيضا [176/ أ] واحتجوا بأن اللعان شهادة لأن الله تعالى استثناه من الشهادة بقوله سبحانه: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم} [النور: 6] ، وأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة فلا يصح إلا ممن هو من أهل الشهادة وأيضا روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة التي تحت الحر والحرة تحت المملوك وروي "لا لعان بين أهل الإسلام وأهل الكفر ولا لعان بين العبد وامرأته" ، ولا لعان بين المحدود في القذف وامرأته وهذا غلط؛ لعموم الآية ولأن من صح طلاقه صح لعانه كالحر المسلم ويؤكده أن اللعان خص بالأزواج للضرورة والضرورة قائمة في حق جميعهم، وأما ما ذكروه لا يصح لأن اللعان يمين لا شهادة أو المغلب فيه اليمين لأنه يشترط فيه ذكر اسم الله تعالى ويستوفي فيه الذكر والأنثى ويصح من الفاسق المعلن بفسقه والأعمى واليمين سمي شهادة قال الله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} [المنافقون: 1] ، أي: نحلف، وأما الافتقار إلى لفظ الشهادة

اختلف أصحابنا فيه على وجهين؛ أحدهما: لا يفتقر إليه. ولو قال: احلف بالله أو اقسم جاز. والثاني: أنه يفتقر إليه ولا يمنع هذا كونه يمينا لأن اليمين تغلط بلفظ الشهادة كما تغلط بسائر الألفاظ، وأما الخبر لا أصل له. قال الشافعي والساجي: لم يذكره أحد من أهل الحديث، وقال الإمام أحمد البيهقي: مداده على عطاء الخراساني، وعثمان الوقاصي، وعمر بن هارون، ويحي بن أبي أنيسة وكلهم ضعفاء. واعلم أن الشافعي علل هاهنا فقال: كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض جاز لعانه، ولم يرد تركيب الغلة منهما جميعا بل أراد التنبيه على أن كل [176/ ب] وصف من هذين الوصفين علة مستقلة بنفسها، ألا ترى أنه قال في جانب الزوجة وكذلك كل زوجة يلزمها الفرض ثم قال: ويختلف الحدود لمن وقعت له يعني المقذوفة وعليه يعني القاذف وأراد به أنه تختلف الحدود في

جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين. وحاله لا يجوز له قذفها ولا نفي ولدها وهي أن تأتي بولد يشك فيه أو لا يشك فيه ولكنه شبيها بمن يتهمها به أو تأتي بولد لا يشبه الأبوين مثل أن تأتي بولد أسود وهما أبيضان، أو تأتي بولد أبيض وهما أسودان ولم يعرف لها زنا [177/ ب] ولا فجورا فيها وجهان؛ أحدهما: لا يجوز له القذف واللعان وهو اختيار القاضي الطبري لأنه لا يجوز أن يكون في أبائه وأمهاته هذه الصورة فأشبه لأن العرق ينزع والدليل على هذا ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن إعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم إن فيها أورقا قال: فأنى ترى ذلك قال: لعل عرقا نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فلعل هذا نزعه عرق. والثاني: لا يجوز له القذف واللعان لأن الظاهر أنه ليس منه، والشبه

يحكم به في الإنسان في الشريعة فجاز له نفيه لأجله وهذا أقرب في المذهب، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خبر هلال أن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك بن سحماء. ولو قال: بلغني أنها زنت، أو أخبرت بذلك ولم يقطع بأنها زانية، لم يكن قذفا حتى يقطع، ذكره أبو إسحاق وقال في "الحاوي" : الحامل خمسة؛ أحدها يجب أن يلتعن فيها بغير قذف، وهو أن تأتي بولد ولم يدخل بها يجب أن يلاعن لينفي ولدا يعلم قطعا أنه ليس منه يكون محرما لبناته، ولا يجوز أن يقذف لأنه يجوز أن يكون من زوج قبله أو أكرهت على نفسها، والثاني: يجب عليه ملاعنتها ولكن بعد القذف؛ بأن يكون أصابها واستبرأها ووجد معها رجلا يزني بها ثم أتت تخمل لا يجوز أن يلاعن إلا أن يقذف فيصير القذف لوجوب اللعان الذي لا يصح إلا به واجبا عليه. ولولا الحمل ما وجب عليه. والثالث: يكون مخيرا بين أن يلاعنها أو يمسك وهو أن يطأها ولا يستبرئها، ويرى رجلا يزني بها فيكون مخيرا بين اللعان بعد القذف وبين الإمساك فأما نفي الولد [178/ أ] ، فإن غلب على ظنه أنه ليس منه جاز نفيه، وإن غلب على ظنه أنه منه لم يجز نفيه، وإن لم يغلب على ظنه أحد المرين جاز أن يغلب في نفيه حكم الشبه لأجل ما شاهد من الزنا. والرابع: لا يجوز له قذفها ولا نفي ولدها وهو أن يكون على إصابتها ولا يراها

تزني ولا يخبر عنها الزنا، ولا يرى في ولدها شبها منكرا، والخامس: أن تأتي ولد أسود من بين أبيضين ولا يراها تزني، ولا يخبر بزناها فيه وجهان؛ على ما ذكرنا. واختار ما اختار القاضي الطبري.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) by a mute person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5025)

مسألة: قال: "ويلاعن الأخرس إذا كان يعقل بالإشارة" ز الأخرس على ضربين؛ أحدهما: أن لا تكون له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا عقوده. والثاني: أن يكون له إشارة معقولة أو كناية مفهومة فإشارته تقوم مقام عبارته فيصح قذفه ولعانه كما تصح عقوده بها وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفه إلا بالصريح وإشارته كفاية ولا يصح لعانه لأنه كالشهادة ولا تصح شهادته وزاد على هذا وقال: لو كانت المرأة خرساء لا يصح لعان الناطق منها، ولو خرست بعد قذفه قبل اللعان لا يلاعن هو لأن الحكم لا يتم إلا بلعانها، فإذا تعذر لعانها سقط لعانه وهذا غلط لظاهر الآية، ولأن إقراره بالزنا والقصاص يصح فيصح قذفع ولعانه كالناطق. وأما قوله: إن إشارته كفاية لا نسلم لأنه يعلم الصريح منه بالإشارة كصريح الطلاق والعتق. ثم إذا لاعن الأخرس سقط عنه الحد ووجب الحد على امرأته، فإن كانت خرساء لاعنت أيضا إذا كانت تعقل الإشارة. فإن كانت لا تعقل؛ لا تحد حتى ينطلق لسانها أو تتعلم الإشارة، وأما شهادته؛ قال بعض أصحابنا: تقبل شهادته وهو اختيار ابن سريج. وقال الجمهور وهو ظاهر المذهب: لا تقبل شهادته لأنه يقوم غيره مقامه فيها فلا حاجة آلي تجويزها منه. واللعان لا يجوز إلا من الزوج وبه ضرورة آلي نفي الولد كالناطق واللعان وضع للضرورة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is insane?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5026)

مسألة: قال: "ولو كانت مغلوبا على عقلها فالتعن وقعت الفرقة ونفي الولد" . إذا قذف زوجته وهي عاقلة ثم جنت أو قذفها بعدما جنت بقذف مضاف آلي حال إفاقتها كان

عليه الحد عنها، وإن قذفها بقذف في حال جنونها كان عليه التعزير، فإن أفاقت وطالبت بالحد أو التعزير كان له إسقاطه باللعان، وإن لم تقف هل له أن يلاعن

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl performing li'an after reaching puberty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5031)

فرع آخر إذا بلغت الصغيرة هل لها أن تلاعن بعد لعانه؟ وجهان؛ أحدهما: لا تلاعن لأنه لم يجب عليها بلعانه حد. والثاني: لها ذلك لسفي بلعانها المعرة عن نفسها.

Mas'alah: Is a dhimmi woman compelled to perform li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5031)

مسألة: قال: "ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim and a dhimmi woman in a case of qadhf and li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5031)

الفصل قد بينا في كتاب "النكاح" أنه هل يلزم على الحاكم أن يحكم بين الذميين إذا جاءا أو أحدهما وأجاب هاهنا على القول الذي يقول: إن الحاكم بالخيار في الحكم بينهم ولا يلزمه أن يحكم بينهم لأنه قال: فإن لم يفعل حددناها أن يثبت على الرضا بحكمنا، وأما إذا تحاكم مسلم وذمية يلزمه الحكم بينهما قولا واحدا ولا يعتبر رضا

الذمية، ولكنه إذا قذفها ولا عن فأبت عن اللعان تركت على هذا القول ولا تجبر عليه لأنه ليس في لعانها إلا درء الحد عن نفسها وهو حق الله تعالى فلا يلزمها ذلك إلا أن ترضي. قال القفال: وعلى القول الذي يقول: يلزم الحاكم الحكم بينهما في مسألة القذف واللعان بالحكم هكذا وهو أنها لا تجبر على اللعان لأن القولين في حق الآدمي وفي حق الله تعالى يحتاج إلى الرضي قولا واحدا. قال أصحابنا: وفيما ذكر الشافعي هاهنا دليل على أن الرجل المسلم إذا لاعن وقال: لا أطلب لعان زوجتي وهي مسلمة فالحاكم يطالبها باللعان، فإن لم تفعل حدها لأنه حق الله تعالى فلا يسقط بعدم مطالبة الزوج. وقال المزني: لا يعتبر رضاها [185/ ب] بعد لعانه فإن لم يلاعن حدت لأنها لما رضيت في الأول لزمها حكمنا ولا يعتبر المقام على الرضا واختار أيضا أن لعن الذمية يجبرون على أحكامنا على أحد. واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا ولو قدروا على أن يدفعا ذلك بترك الرضا لفعلا قلنا: أجمعنا على أنهما قدرا على إسقاط الرجم لأنه ثبت عليهما الزنا باعترافهما وعرف أن يرجع في حقوق الله تعالى إلى متى شاء وأيضا فلا يكون مما فائدة في أن لا يرضيا بحكم الإسلام. ثم قال: "وقال في الإملاء: إن أبت أن تلاعن حددناها" وهذا أحد قوله إنهم يجبرون على أحكامنا فلا يعني بذلك الاحتجاج به، واعلم أن المزني قال في أول كلامه: أولى به أن يحدها لأنها رضيت وقوله لأنها رضيت لغو من الكلام من هذا القول الذي اختاره ولا فائدة فيه؛ لأنا إذا قلنا بهذا القول فتلكأت عن اللعان أقمنا عليها الحد رضيت في الابتداء أو لم ترض وظاهر كلام المزني يوهم كون الرضا في الابتداء شرطا على قوله الذي اختاره.

Mas'alah: Is li'an valid between spouses in a defective marriage contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5040)

مسألة: قال: "فإن قال قائل: كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحا فاسدا بولد، والله تعالى يقول: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، وهذه لست بزوجة" .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a woman married in a defective contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5040)

الفصل نقل المزني سؤالا قبل بيان المذهب؛ فنحن أولا نبين المذهب وهو أنه: إذا قذف المنكوحة نكاحا فاسدا لم يكن له اللعان إلا أن يكون هناك ولد يريد نفيه فيكون حكمه حكم المطلقة البائن في جميع ما ذكرناه. وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يلاعن عنها بحال لأنها أجنبية منه وهذا غلط، وذكر الشافعي هاهنا وهو أنه لو جعل الوطئ في النكاح الفاسد كالوطئ في النكاح الصحيح في الأحكام من وجوب المهر والعدة ولحوق النسب فكذلك بالنفي باللعان، وقيل: هذا في النفي باللعان أولى لأن النسب أقوى في النكاح الصحيح، فإذا جاز نفي الأقوى فلأن يجوز نفي الأضعف أولى،

وهكذا الخلاف في الموطوءة بالشبهة إذا قذفها، فإن كان هناك ولد لاعن وإلا فلا يلاعن، وعند أبي حنيفة لا يلاعن؛ وهذا غلط لأنه يحتاج إليه لنفي ولد ليس منه، واللعان للنفي عند الاحتياج. وذكر القفال عن بعض أصحابنا أنه لم يكن هناك ولد، وكان عالما بفساد النكاح لا يلاعن، وإن لم يكن عالما بفساد النكاح هل يلاعن؟ وجهان؛ وهذا غريب ضعيف. وقيل: جملة الأحكام المتعلقة باللعان أربعة؛ درء الحد عن نفسه، ونفي الولد، وقطع الفراش، وإلحاق الحد عليها. وهاهنا حكمان مقصودان بجوز إفراد كل واحد منهما باللعان وهما درء الحد عن نفسه إذا طالبه به، والثاني: نفي

النسب وفيها حكمان تابعان لا يجوز إفرادهما باللعان؛ وهو قطع الفراش وإيجاب الحد عليها، والفرق أن به حاجة إلى نفي النسب، ودرء الحد عن نفسه باللعان، [193/ أ] فإن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، ولا حاجة به إلى إيجاب الحد عليها ولا إلى قطع الفراش فإنه يمكنه ذلك بالطلاق وهذا هو المذهب الصحيح.

Mas'alah: Can a woman in an invalid marriage perform li'an to avert the hadd penalty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5041)

فرع إذا لاعنها في النكاح الفاسد على ما ذكرنا؛ قال القاضي الطبري: لها أن تلاعن لدرء الحد عن نفسها وقد ذكرنا عن القفال خلاف هذا؛ وهو القياس، والمشهور ما ذكره عن القاضي.

Mas'alah: Can a master perform li'an regarding his umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5041)

فرع آخر قال أحمد بن حنبل: لا تعجبون من أبي عبد الله يقول للسيد أن يلاعن في أم ولده حكاه ابن أبي هريرة، فمن أصحابنا من قال: هذا قول في المسألة للشافعي. وإذا لاعن حرمت على التأبيد كالزوجة، والمشهور أنه لا يلاعن عنها لأنه يمكنه نفي نسب ولدها بدعوى الاستبراء واليمين عليه فلا حاجة إلى اللعان. قيل: أراد بأبي عبد الله؛ سفيان الثوري، وهذا غلط لأنه روي أنه قال من الشافعي، وقيل: أراد إذا كانت زوجته أمة فإن أحمد قال: لا يجوز نفي ولدها باللعان؛ وهذا غلط أيضا. وقال صاحب

"التقريب" : إن صح أن أراد به الشافعي فالمراد باللعان اليمين إذا ادعى الاستبراء.

Mas'alah: Is li'an only valid for free Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5042)

مسألة: قال: "وقال بعض الناس: لا يلاعن إلا حران مسلمان" .

Mas'alah: What is the ruling on the place of li'an for polytheist spouses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5046)

إذا كان الزوجان مشركين يلاعنان في الموضع الذي يعظمانه، فإن كانا يهوديين ففي الكنيسة، وإن كانا نصرانيين ففي البيعة، وإن كانا مجوسين ففي بيت النار وهذا لأنهم يعظمون هذه المواضع وليس فيها معصية فخلا الإمام أن يحلفهم فيها لينزجروا عن الكذب ولا نقول لهذه المواضع حرمة والمعنى في التغليظ بها ما ذكرنا ويخالف اليمين بالوثن والصم لأن ذلك معصية فلا يجوز التحليف به، وإن كانوا يعظمونه، فإن قيل: إذا حضر الحاكم معهما في هذه المواضع فقد شاركهما في المعصية بتعظيم هذه المواضع قيل: دخولها لا يكون معصية، وإنما المعصية في تعظيمها والحاكم لا يعظمها، وقال القفال: لا يؤكد يمين المجوسي ببيت النار لأنه لم يكن لها حرمة قبل الفسخ وإن كان الزوج مسلما والمرأة مشركة، فإن الرجل يلاعن في المسجد وتلاعن المرأة في البيعة والكنيسة. مسألة: قال: "وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام" . قال أبو حامد: أراد الشافعي في الذمية تحت المسلم طلبت أن تلاعن زوجها في المسجد يجوز ذلك في جميع المساجد إلا المسجد الحرام

وإنما كان لها ذلك إذا رضي الزوج به فإن لاعن الزوج في المسجد وطلبت أن تلاعن هي في الموضع الذي تعظمه كان عليها ذلك، وقال بعض أصحابنا: صورة المسألة في كافرين فأرادت المرأة أن تلاعنه في المسجد كان لها ذلك لأن التغليظ [197/ أ] عليه بالمكان الذي يعظمه حق لها، فإذا رضيت إسقاطه كان لها ولا وبد هاهنا من رضاه في لعانها في المسجد وهذا أقرب إلى المظاهر كلامه قال المزني: إذا جعل المشركة أن يحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى وهذا مذهبه أن الحائض لا تمنع من المسجد كالمشركة والجواب، قال بعض أصحابنا: أن عرفنا حيضها وحياتها هل يجوز لها حضور المسجد؟ وجهان؛ أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز لها ذلك. وهذا لا يصح لأن النص للشافعي فرق بينهما والمعنى ما ذكرنا في كتاب الصلاة أن المشركة لم تعتقد تعظيم المساجد حتى نطالبها بقضية الاعتقاد بخلاف المسألة فحيل بينها وبين المسجد ما دامت حائضا. مسألة: قال: "وإن كانا مشركين لا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم" . إذا لم يكن لها دين من الزنادقة والدهر به وعبدة الأوثان وكانا عندنا بموادعة هدنة لا يعتقدان تعظيم المكان المخصوص لا يعتقدان صانعا وربما يقولان بقدم الدهر فأي فائدة في يمينهما وكيف يتصور لعانهما ولا يمين لهما، قلنا: إنما يتصور ذلك لأنه ما

Mas'alah: Can a master conduct li'an between his slave spouses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5483)

فرع آخر: إذا زوج أمة من عبده هل يجوز أن يلاعنا عند سيدهما؟ فإن كان عاميا لا يعرف الأحكام لم يجز، وإن عالما يحسن أن يلاعن بينهما، من أصحابنا من قال: يجوز

منه ذلك، لأنه يجوز منه إقامة الحد عليه كالحاكم، ومن أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: ما ذكرنا. والثاني: لا يجوز ذلك لأنه يقيم الحد عليها [ق 28 أ] بالإقرار دون ألبته واللعان بينة فلا يجوز له سماعه، ولو تلاعن الزوجان وحدهما وتراضيا به لا يجوز بلا إشكال.

Mas'alah: Can a master deny paternity of a child born to his slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5498)

فإن قيل: أليس عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- نفى عن نفسه نفي جارية له مع علمه بأنه كان يطأها قبل؟ أجاب الشافعي- رحمة الله عليه- عنه فقال: "إنما أنكر لأنه سألها فأخبرت أنه من غيره، وأنكر زيد بن ثابت حمل جارية له. والسيد إذا كان على إحاطة من أنها لم يحمل منه فواسع له فيما بينه وبين الله تعالى نفي الولد وإن كان يطأها. وكذلك في امرأته الحرة إلا أنه لا يستغنى في نفي ولد الحرة عن اللعان بخلاف نفي ولد الأمة."

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5501)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5501)

لو ارتد وقذف امرأته ولاعن، ثم أسلم في العدة صح، وإن لم يسلم حد إن لم تقم بينة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for intercourse with a female relative owned as a slave?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=49)

قوله في كتاب اللعان: بوطء محرم مملوكة / على المذهب. ... 19 ب كان ينبغي أن يقول على الأصح، ولا يقول على المذهب، فإنه قال في الروضة: إن قلنا يجب الحد بطلت حصانته، وإلا فتبطل أيضا على الأصح.

Mas'alah: What is the role of the master in li'an between slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان.

Mas'alah: Who performs li'an for slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

قوله: (أن يتولى) أي بتلقينه كلمات اللعان قوله: (رقيقه) الإضافة للجنس لأنهما رقيقان وعبارة شرح الروض لعان رقيقيه. قال الأجهوري قلت: وهذا صريح في جواز ذلك وإن كان أحد الزوجين حرا ولينظر ما لو كان العبد لواحد والأمة الزوجة لواحد، فمن يتولى اللعان هل سيد العبد أو سيد الأمة أو هما يرفعان الأمر للحاكم؟ حرره والظاهر أنه يتولاه سيد العبد. قوله: (في غير المساجد الثلاثة) فيه أن مسجد المدينة اللعان فيه على المنبر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person's denial of lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1512)

(و) يصح (نفيه نسبا) لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الأمة فتعبيري بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال وستعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وإيلائه من أبوابها.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2230)

و) صح (من) شخص (أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بها؛ ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on qadhf and li'an from a mute person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2230)

كقذف) من زيادتي فيصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد)

Mas'alah: What is the ruling on li'an from an apostate husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2233)

ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال مني فيصح لعانه، وإن قذف في الردة، وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما إذا لم يصر، وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما إذا قذفها قبل الردة، وأصر، وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حال النكاح فيما إذا قذفها في الردة، وأصر وثم ولد)

Mas'alah: When is li'an invalid for an apostate husband?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2233)

لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع

وقوع القذف فيها ولا ولد)

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a mute person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (ويلاعن أخرس) أصلي الخرس، أو طارئه ولم يرج زواله قبل [حاشية عميرة] أيضا إن أراد إسقاط الحد بسببه،

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

(ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة، أو كتابة) كالبيع فإن لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده.

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

(ويصح) اللعان (بالعجمية) وإن عرف العربية، لأن المغلب فيه معنى اليمين، أو الشهادة وهما باللغات سواء، وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها إن أحسنها القاضي استحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، وإن لم يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المرأة اثنان لأن لعانها لنفي الزنى وفي جانب الرجل

طريقان أحدهما على قول إن الإقرار بالزنى يثبت باثنين، أو يحتاج إلى أربعة لأن لعان الزوج قول يثبت به الزنى عليها كما أن الإقرار بالزنى قول يثبت به الزنى وأصحهما القطع بالاكتفاء باثنين والأظهر ثبوت الإقرار باثنين.

Mas'alah: How does a menstruating woman perform li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

(و) تلاعن (حائض بباب المسجد) [حاشية قليوبي] ثلاثة أيام، وإلا انتظر، وقوله بإشارة تغليبا لجانب اليمين الذي هو الأصح غالبا، ولو قال بعده لم أرد القذف بإشارتي لم يصدق، أو لم أرد اللعان لم يصدق، فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد، ولزوم الحد له وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت، ولو نطق في أثناء اللعان بنى على ما أشار به، أو كتبه ولا بد من كتابة الكلمات الخمس، وله كتابة بعضها والإشارة للباقي فأو في كلام المصنف مانعة خلو، ويكتب مع الكتابة إني نويت كذا

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed by a mute person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (ويلاعن أخرس) أي بناء على أن المغلب كونه يمينا فإن قلنا: شهادة لم يصح منه،

Mas'alah: What is the ruling on li'an through writing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (أو كتابة) أي فيكتب كلمات اللعن أربع مرات، ثم الخامسة [

Mas'alah: Can li'an be performed in a non-Arabic language?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

اللعان بالعجمية]

Mas'alah: Can a non-Muslim wife perform li'an if her husband is Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

تنبيه: الكافرة تفعل ذلك، وإن كان زوجها مسلما لكن قال الرافعي: وغيره إن رضي الزوج فأفهم امتناع ذلك إذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل ما في التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضي لا تتوقف على رضا الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband apostatizes after intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن) لبقاء النكاح (ولو لاعن) حال الردة

(ثم أسلم فيها) أي في العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح (أو أصر) على الردة حتى انقضت العدة، (صادف لعانه بينونة) لتبين الفرقة من حين الردة فإن كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ، وإلا تبينا فساده، ولا يندفع به حد القذف على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband accuses his wife of zina before marriage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

(فإن أضاف) الزنى (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد) ويحد كقذف أجنبية

Mas'alah: Can a husband perform li'an to drop ta'zir for accusing a minor wife?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3029)

(فإن) (2) وجب عليه التعزيز بقذف زوجته الصغيرة التي يجامع مثلها، فهل له أن يلاعن لإسقاطه قبل بلوغها؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling when the wife's religious status at the time of zina is unknown?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3043)

وإن لم يعرف حالها وأنكرت أن تكون نصرانية، ففيه قولان: أحدهما: أن القول قوله

مع (يمينه) (2) . والثاني: أن القول: قولها مع يمينها (ويحد) (3) إلا أن يلتعن. وحكم الاختلاف في الرق، والحرية كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity of a child born to a slave woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3046)

وقال أبو حنيفة: (لا تصير) (1) فراشا، ولا يلحقه (نسب) (2) ولدها إلا بالإقرار به. فإن قذفها، وانتفى من ولدها، لم يلاعن لنفيه، قولا واحدا. وذكر فيه (قول) (3) آخر: أنه يلاعن لنفيه. = وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هو لك، الولد للفراش وللعاهر الحجر./ سبق تخريجه. وروى ابن عمر رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا/ المهذب 2: 125. (1) (لا تصير) : في ب وفي أ، جـ لا يصير. (2) (نسب) : في أ، جـ وساقطة من ب. (3) (قول) : في أ، ب وفي جـ قولا.

Mas'alah: Does li'an apply between all types of spouses according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=541)

واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا أو عدين أو أحدهما عدلين كانا أو فاسقين أو أحدهما فعند مالك إن كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان أو عبدا عدلا كان أو فاسقا وبه قال الشافعي وأحمد غير أن الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند

الشافعي وأحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لأن أنكحة الكفار عنده فاسدة فلا يصح لعانه وقال أبو حنيفة اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو من أهل الشهادة حد

Mas'alah: Is li'an and qadhf valid from a mute person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=542)

فصل والأخرس إذا كان يعقل الإشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله فإنه يصح لعانه وقذفه عند مالك والشافعي وأحمد وكذلك الخرساء وقال أبو حنيفة لا

Mas'alah: Can a menstruating polytheist woman stay in the mosque for li'an?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=37)

– صلى الله عليه وسلم – باب الحيض – صلى الله عليه وسلم – 28 – مسألة المشركة الحائض تمكن من المكث في المسجد واللعان فيه وفيه وجه ذكره الرافعي في كتاب اللعان ومراده إذا أمنت التلويث وألا يمتنع قطعا بخلاف الحائض فإنها تلاعن بباب المسجد

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a minor or an insane person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7100)

وأما الصبي والمجنون، فلا يصح لعانهما– أيضا– للخبر المشهور، [ولأنه قول] يقتضي

الفراق؛ فاعتبر في مصدره البلوغ والعقل كالطلاق.

Mas'alah: Does the ruling on li'an differ if the wife is a minor or insane?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7104)

ثم لا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون الطلب ممكنا في الحال كما إذا كانت الزوجة مكلفة، أو لا: كما إذا كانت صغيرة أو مجنونة، وادعى البندنيجي أن المذهب جواز لعانه في حال الصبا، وادعى ابن الصباغ أن الأصح جواز اللعان فيما إذا كانت مجنونة، وأنه ظاهر كلام الشافعي؛ موجها ذلك بأنه حجة [له] يسقط بها حقا؛ فكان له ذلك كقضاء الدين. وقال الرافعي: إن رتب الوجهان في الصغيرة والمجنونة على الوجهين في السكوت كانت هذه أولى بالمنع؛ لأنه لا يتوقع الطلب إلا بعد البلوغ والعقل، وهناك يتوقع لحظة فلحظة. وإن رتبا على الوجهين في صورة العفو كانت هذه أولى بالجواز؛ لأن الطلب يتوقع في الجملة.

Mas'alah: If a husband performs li'an after slandering a minor wife who can be sexually penetrated, may she later perform li'an upon reaching puberty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7104)

[فرع: إذا لاعن عند قذف الصغيرة التي يمكن جماعها، فبلغت- فهل لها أن تلاعن؟ فيه وجهان في "الحاوي"] .

Mas'alah: Does li'an apply when slandering a young girl who later reaches puberty and demands it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7105)

قال: ولم يلاعن، أي: وإن بلغت وطلبت؛ لأن اللعان لإظهار الصدق، وإثبات الزنى، وكذبه مقطوع به، وفيه وجه حكاه الإمام وغيره: أنه يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7117)

وأما إذا كانت ذمية، فقد نص الشافعي على أنها لا تجبر على اللعان، ولا تحد إذا امتنعت حتى ترضى بحكمنا، فإذا رضيت حكمنا في حقها بما نحكم به في حق المسلمة. وللأصحاب طريقان: أحدهما: تخريج المسألة على القولين في أنهم إذا ترافعوا إلى حاكمنا هل يجب عليه الحكم بينهم؟ فيه خلاف يأتي: إن قلنا: يجب، فإذا لم تلاعن أقام عليها الحد رضيت أو لم ترض، وإن قلنا: لا يجب، فإنما نحدها إذا رضيت بحكمنا، والنص محمول على هذا القول. والطريق الثاني- حكاه الإمام مع الأول-: القطع بأنها لا تجبر، ولا يجري عليها الحكم إلا إذا رضيت؛ لأنه إذا لاعن الزوج انقطعت خصومته معها، وكان الباقي بعده حد الزنى، وهو محض حق الله- تعالى- ونحن لا نجبر أهل الذمة على حقوق الله- تعالى- لأنها مبنية على المسامحة. [وقد حكى القاضي الحسين في "تعليقه" الطريقين في إقامة الحد على الكافر إذا أقر بالزنى أو قامت عليه البينة: منهم من قال: في إقامة الحد عليه قهرا قولان. ومنهم من قال: لا يقام عليه قولا واحدا، إلا أن يرضى بحكمنا؛ لأنه من حقوق الله تعالى، وهي مبنية على المسامحة] .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband is a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7118)

قال الرافعي: ويقرب من هذا الكلام أن الذين جعلوا المسألة على قولين ذكروا أنه لا فرق بين أن يكون الزوج الملاعن مسلما أو ذميا؛ وإن قطعنا بوجوب الحكم فيما إذا كان أحد الخصمين مسلما والآخر ذميا، لأن الزوج إذا لاعن خرج عن أن يكون خصما لها، وما بعد لعانه يتعلق بها على الخصوص؛ فتخرج الصورة عن أن تكون خصومة مسلم وذمي. واعلم: أن الرافعي- ها هنا- قد أطلق القول بأنها إذا لم تلاعن نحدها إذا رضيت؛ على القول بأنه لا يجب الحكم. ومقتضى ما حكاه ابن يونس في باب "عقد الذمة" عن الأصحاب: أنها لا تحد ما لم يحكم الحاكم بالحد، وترضى به بعد الحكم؛ فإنه قال على القول بعدم وجوب الحكم- إذا تراضوا- حكم بينهم، ويشترط إلزامهم بعد الحكم للزومه. نعم حكى الإمام ثم إذا حكم حاكمنا- عند رضاهم- نفذ حكمه، ولا خيرة لهم بعد نفوذ الحكم، وهذا يوافق إطلاق الرافعي ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7121)

قال: وقيل: إن كان اللعان في نكاح فاسد، لم يحرم على التأبيد؛ لأنه لعان لا يؤثر في التحريم وقطع النكاح، فلا يؤثر في تأبيد الحرمة الذي هو كالفرع والوصف له، وبهذا قال ابن الحداد، وهو يجري فيما إذا لاعنها بعد البينونة بقذف بزنى أضافه إلى حال الزوجية، سواء كان الحل ثابتا له في الحال: كما إذا كانت أمة فاشتراها، أو غير ثابت، وفيما إذا لاعن لنفي النسب خاصة ولو في صلب النكاح، على ما حكاه في "التتمة" .

ولو لاعن لدرء حد المرمي [بالزنى خاصة] : كما إذا رماها برجل بعينه، وأقرت بالزنى، أو عفت– ففي "التهذيب" أنه قيل: يتأبد، ويحتمل غيره. هذا لفظه.

Mas'alah: Does li'an outside of a valid marriage cause perpetual prohibition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7121)

قال: وليس بشيء؛ لعموم الخبر، ولأن اللعان معنى لو وجد في صلب النكاح أوجب التحريم المؤبد؛ فكذلك إذا وجد خارجه كالرضا. ومحل هذا القول ما إذا كان اللعان لأجل النسب، أما إذا قذفها في النكاح الفاسد، ولاعن لنفي الحد، ثم بان أن النكاح كان فاسدا– قال ابن الصباغ: فلا يحرم وجها واحدا. ولم يحك في "التهذيب" سواه، وفي كلام الرافعي إشارة إلى جريانه– أيضا– إذا أسقطنا به الحد؛ لأنه قال عقيب القول بعدم سقوط الحد: وعلى هذا لا يتأبد التحريم، ولا يثبت شيء من أحكام اللعان. [قال في "الحاوي" : وإذا قلنا بعدم التحريم المؤبد عند الملاعنة في المبتوتة، فهل يجري عليها حكم الطلاق الثلاث حتى لا تحل له إلا بعد زوج؟ فيه وجهان] .

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7129)

قال: وإن كان أحدهما جنبا لاعن على باب المسجد؛ لأنه أقرب إلى الموضع

الشريف، والحائض بذلك أولى، وهذا إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فلو رأى تأخيره إلى

انقطاع الدم والاغتسال جاز، قاله المتولي. وهو في الجنب من طريق الأولى، بل [لو] قيل بوجوبه على القول بأن التغليظ [بالمكان واجب، لم يبعد؛ لقرب مدته.

Mas'alah: Where should li'an be performed for dhimmis in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7130)

قال: وإن كانا ذميين، لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها، وهي: الكنيسة لليهود، والبيعة للنصارى، وبيت النار للمجوس؛ لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا، ولأن القصد تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب، وذلك في الموضع الذي يعظمه الحالف أبلغ.

Mas'alah: Should the judge go to a fire temple for li'an of Zoroastrians?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7130)

وقيل: لا يأتي الحاكم بيت النار، وبه قال القفال، وهو الأصح في "تعليق" القاضي الحسين؛ لأنه لم يكن له حرمة في شريعة قط، بخلاف البيعة والكنيسة. وعلى هذا: فيلاعن بينهما في المسجد أو في مجلس الحكم، والأول أظهر في "الرافعي" ، ودخول الحاكم هذه المواضع ليس للتعظيم؛ فلا جرم لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse is Muslim and the other is a dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7130)

ولو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية، لاعن كل واحد منهما في الموضع الذي يلاعن فيه لو كانا من ملة واحدة، فإن قالت: ألاعن في المسجد، ولم يرض الزوج بذلك- لم تجب إليه، وإن رضي به جاز. وكذلك يجوز أن يتلاعن الذميان في المسجد إلا المسجد الحرام، وإن كانا جنبين، أو كانت المرأة قد انقطع حيضها، أو لم ينقطع وتحفظت- على أحد الوجهين في الجميع، كما حكاه البندنيجي، وفي "الرافعي" : أنه أظهر في الجنب، وهو ما جزم به الغزالي في ["الوجيز"] .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for non-dhimmi unbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7130)

تنبيه: تقييد الشيخ هذا النوع من التغليظ بالذميين يعرفك أن من لا تعقد له الذمة من الكفار الذين لا يقتلون- كالوثنيين- إذا دخل علينا بأمان أو هدنة، مخالف

لأهل الذمة فيه، وقد صرح الأصحاب بأنه يلاعن بينهما في مجلس الحكم، ولا يأتي بيت الأصنام؛ لأنه لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم غير مرعي، [وفيه نظر] . [وبعضهم صرح في باب "موضع اليمين" من كتاب "الأقضية" بأن دخول بيت الأصنام معصية، وعلى ذلك جرى الماوردي ثم. وقد صرحوا] بأن ما عدا هذا النوع [من التغليظ] حكم أهل الذمة فيه كالمسلمين، [كما صرح به البندنيجي وغيره] . [وقال الماوردي: إنه يلاعن بين أهل الذمة، بعد الصلوات التي يعظمونها] .

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a man who is castrated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7139)

وقال القاضي الحسين: إنه المذهب، وعليه نص في كتاب العدد، وكأنهم تمسكوا بما رواه المزني في "المختصر" ؛ حيث قال: ولو كان بالغا مجبوبا كان له أن ينفيه باللعان. وأعرضوا عن روايته في "الكبير" : أنه لا يلحقه. وهي رواية الربيع.

Mas'alah: What is the ruling when a slave, disbeliever, woman, or sinner replaces the husband as a witness in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9554)

فرع: لو شهد بدل الزوج عبد أو كافر أو امرأة أو فاسق، فما حكمه وحكمهم؟ الكلام في ذلك ينبني على ما لو كان الأربعة عبيدا أو فساقا أو أعداء للمشهود عليه.

Mas'alah: What are the rulings on li'an when the wife is silent, insane, or after separation?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=281)

أقام بينة بزناها أو صدقته ولا ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه فلا لعان في الأصح ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2261)

ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة [مغني المحتاج] (قبل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (في الأصح) اتباعا للنص كما في الشهادة، والثاني يصح ذلك نظرا للمعنى، والثالث: لا يصح أن يؤتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن؛ لأن الغضب أشد من اللعن كما مر بخلاف العكس تنبيه: قوله: ولو بدل لفظ شهادة بحلف قال ابن النقيب: عبارة مقلوبة، وصوابه حلف بشهادة؛ لأن الباء تدخل على المتروك، وأما قوله: أو غضب بلعن وعكسه فقريب فإنهما مسألتان في كل مأخوذ ومتروك اهـ. وقد مر جواب ذلك في صفة الصلاة، وقوله: وعكسه مزيد على المحرر كما قاله في الدقائق (ويشترط فيه) أي اللعان الموالاة بين الكلمات الخمس في الجانبين فيضر الفصل الطويل، و (أمر القاضي) به أو نائبه كاليمين في سائر الخصومات؛ لأن المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلا عنده (ويلقن كلماته) في الجانبين فيقول له: قل: كذا وكذا، ولها قولي: كذا وكذا، والمحكم حيث لا ولد كالحاكم، ويصح أن يقرأ أو يلقن بالبناء للمفعول فيشمل المحكم، لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد، وأما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه؛ لأن له حقا في النسب، فلا يؤثر رضاهما في حقه، والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه تنبيه عطفه التلقين على الأمر يقتضي أنهما متغايران، وليس مرادا، بل الأمر هو التلقين: ولهذا اقتصر في الروضة على الأمر، ويحتمل التغاير بأن يكون المراد بالأمر قول القاضي: قل، وبالتلقين: أشهد إلخ (و) يشترط فيه أيضا تمام الكلمات الخمس (أن يتأخر لعانها عن لعانه) لأن لعانها لإسقاط الحد، وإنما يجب عليها الحد بلعانه فلا حاجة إلى لعانها قبله، فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس أو بابتداء لعانها نقض تنبيه: أفهم كلامه أنه لا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها، وهو كذلك كما صرح به الدارمي فقال: إنه يجوز أن يلاعن في يوم وهي في يوم آخر (و) يقذف و (يلاعن أخرس) خلقة

(بإشارة مفهمة أو كتابة) بمثناة فوقية قبل الألف بخطه؛ لأنهما في حقه كالنطق من الناطق، وليس كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بها ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين كما مر، فإن لم يكن له واحد منهما لم يصح قذفه ولا لعانه، ولا شيء من تصرفاته لبعد الوقوف على ما يريده، أما إذا عرض له الخرس، فإن رجى نطقه في مدة ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها، فإن لم يرج نطقه أو رجي في أكثر من ثلاثة أيام فهو كالخرس الخلقي تنبيه: أفهم كلامه الاكتفاء بأحدهما، وهو ما نقلاه عن مفهوم كلام الأكثرين وتصريح الشامل فإذا لاعن بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربع مرات ثم بكلمة اللعن، وإن لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2262)

ويصح بالعجمية، وفيمن عرف العربية وجه،

Mas'alah: Can a dhimmi perform li'an in a church?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2263)

وذمي في بيعة وكنيسة،

Mas'alah: Can a Magian perform li'an in a fire temple?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2263)

وكذا بيت نار مجوسي في الأصح، [مغني المحتاج] رواه ابن ماجه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وهذا هو المنصوص في القديم والبويطي، وقال في الأم والمختصر: يكون اللعان في المنبر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف على منبري هذا يمينا آثما تبوأ مقعده من النار» رواه النسائي، وصححه ابن حبان (و) اللعان في (بيت المقدس) يكون في المسجد (عند الصخرة) لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – وفي ابن حبان أنها في الجنة تنبيه: التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها، فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها أي بغير اختياره كما جزم به الماوردي (و) اللعان في (غيرها) أي المساجد الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) لأنه المعظم منه قالا: وأورد المتولي في صعود المنبر الخلاف المتقدم في صعود منبر المدينة، وقضيته ترجيح صعوده، وصححه صاحب الكافي (و) تلاعن امرأة (حائض) أو نفساء أو متحيرة مسلمة (بباب المسجد) الجامع، ولو عبر به كان أولى لتحريم مكثها فيه، والباب أقرب إلى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد، فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها قال المتولي: وهذا إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فلو رأى تأخيره إلى انقطاع الدم وغسلها جاز نقله في الكفاية، قال وهو في الجنب أي المسلم أولى أما الكافر فيغلظ عليه بما يأتي، فإن أريد لعانه في مسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر إذا أمن تلويث المسجد من نحو الحائض (و) يلاعن (ذمي) ولو عبر بكتابي لكان أولى ليشمل المستأمن والمعاهد إذا ترافعوا إلينا (في بيعة) بكسر الموحدة أوله، وهي معبد النصارى (و) في (كنيسة) وهي معبد اليهود، وتسمى البيعة أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم؛ لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا. تنبيه: محل جواز دخول الحاكم إلى ذلك إذا لم يكن فيه صور فإنه يحرم دخول بيت فيه صور كما نقله صاحب البيان عن الأصحاب، وقد يعلم هذا مما سيأتي، ويقول اليهودي: أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني: أشهد بالله الذي أنزل

الإنجيل على عيسى قال الماوردي: ولا يحلف اليهودي بموسى أي ولا النصراني بعيسى كما لا يحلف المسلم بمحمد – صلى الله عليه وسلم –، بل ذلك محظور اهـ. أي مكروه (وكذا بيت نار مجوسي) يكون اللعان فيه (في الأصح) لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب فيحضره القاضي رعاية

Mas'alah: Can a minor who claims to have reached puberty perform li'an to deny paternity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7734)

9630 – ومما يليق بتمام الفصل أن المرأة إذا أتت بالولد وهو ابن عشر، والتفريع على اللحوق في هذه الصورة، فلو لم يسبق منه ادعاء الصبي، فأراد وقد حق الأمر أن يلتعن، وزعم أنه بالغ، فله أن يلتعن، فإن القول قوله فيما يتعلق بهذا المعنى. ولو قال: أنا صبي وأراد أن يلتعن، لم يكن له ذلك؛ فإن الصبا يمنع الالتعان، فالجمع بين دعوى الصبا وبين الالتعان متناقض، ولو ادعى الصبا، ثم قال: كذبت فيما قلت، وإنما أنا بالغ، فألتعن، فله ذلك؛ فإن كذبه لا يمنع من الاعتراف بالاحتلام؛ فان الإنسان لا يؤاخذ بما سبق منه في صباه، فإن كان صبيا إذ قال: أنا صبي، فقوله لغو، ولا مطلع على الصبا بقوله، وإن كان بالغا، فيجب تصحيح اللعان منه، وقبول قوله الثاني. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه إذا أكذب نفسه فيما قدمه من دعوى الصبا لا يقبل ذلك منه، ووجه القبول أن يدعي أني بلغت بعد هذا، فإن ادعى ذلك، قبل منه؛ فإن احتمال الاحتلام مقترن بكل حال، ولا يمتنع أن يكون صادقا في ذكر الصبا، وهو صادق الآن في طريان الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on li'an by a mute person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7738)

فصل قال: "ويلاعن الأخرس ... إلى آخره" (2) . 9636 - قد ذكرنا أن إشارات الأخرس في عقوده وحلوله ومعاملاته تنزل منزلة عبارة الناطق، وبينا أن إشاراته تنقسم إلى الصريح والكناية، وأشبعنا القول في هذا في كتاب الطلاق. (1) ما بين القوسين سقط من (ت 2) . (2) ر. المختصر: 4/ 144.

ولم يختلف أصحابنا في شيء إلا في الشهادة، فإن منهم من قال: هو من أهل الشهادة كالناطق، والأظهر أنه مردود الشهادة؛ لأن الشهادة تتعلق بالغير (1) وللشرع تعبد باعتبار كمال فيها، ولهذا لا نقبلها من الرقيق.

Mas'alah: Is a mute person qualified for slander and li'an according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7739)

فإذن الأخرس من أهل القذف، ثم هو من أهل اللعان عندنا، خلافا لأبي حنيفة (2) .

Mas'alah: How can a mute person perform the specific wording of li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7739)

ويختلج في الصدر إشكال في تأديته كلمات اللعان، سيما إذا عينا لفظ الشهادة، ولم نقم غيرها مقامها، فكيف ترشد الإشارات إلى تفاصيل الصيغ.

Mas'alah: What if a mute person gestures to slander and li'an then later denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7739)

9637 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنه إذا أشار بالقذف، وأشار بحكم اللعان إن أمكنت الإشارة بها، ثم نطق فانطلق لسانه، وزعم أني لم أرد بالإشارة قذفا (1) (ت 2) : تتعلق باللغة. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 508 مسألة 1054، المبسوط: 7/ 42، رؤوس المسائل: 432 مسألة 303. (3)

Mas'alah: Should we wait for a mute person's speech to return before li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7740)

ونقل بعض الأصحاب عن الشافعي: أنه يراجع أهل البصيرة، فإن قالوا: سينطلق لسانه، ولكن بعد مدة، ننتظر، ولكن في إطالة الانتظار إبطال حق المقذوفة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is insane?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7749)

فإذا قذف الرجل زوجته المجنونة، فإن كان ثم ولد، فله نفيه باللعان، وتقع الفرقة وتتأبد، ويندرىء التعزير. وإن لم يكن ثم ولد، ففي جواز اللعان الوجهان المذكوران، فلا شك أنها ليست من أهل الطلب في الحال، ولا يقوم وليها مقامها في الطلب؛ لأن هذا أثبت ليشفي (2) الغيظ ودرك الثأر كالقصاص، فلا سبيل إلى التفويت (3) . فإن قلنا: لي له اللعان، [فلو لم] (4) يتفق حتى أفاقت، فلها طلب التعزير، وللزوج الدرء باللعان الآن، على المذهب الذي يجب القطع به. ولو قذفها وهي مفيقة (5) ، فجنت قبل اللعان، فإن كان ثم ولد التعن الزوج، ولم يؤخر، فإن لم يكن ولد وقد تعذر الطلب، ففي جواز اللعان الخلاف المقدم. ولو قذفها في حالة الجنون بزنا في حالة الإفاقة، فهذا القذف موجب للحد، نظرا إلى وقت الإضافة، ولا اعتبار بصفة المقذوف في الحال (6) ، وهذا بمثابة قذف الميت مستندا إلى حياته، فإنه موجب للحد، حملا على التأريخ بالحياة، وكذلك القول في الجنون والإفاقة، غير أنها إذا كانت مجنونة، لم تطلب، ولم ينب عنها في الطلب (1) (ت 2) : المترتبة. (2) (ت 2) : لنفي التغيظ. (3) (ت 2) : التقريب. (4) في النسختين: لو لم. (5) (ت2) : معتقة. (6) (ت 2) : في كل حال.

أحد، فلو ماتت المجنونة قبل الإفاقة، قام بطلب الحد من يرثها الحد، وللزوج اللعان لدرء الحد بعد موت الزوجة. ولو قذفها وهي مجنونة، فموجب القذف التعزير إذا لم يؤرخ الزنا بالإفاقة، فلو ماتت ورث التعزير (1 من يرث الحد، ثم أمر اللعان على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a dhimmi wife to perform li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7753)

فصل قال: "ولا أجبر الذمية على اللعان إلا أن ترغب في حكمنا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi wife who refuses li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7753)

9650 – إذا قذف الرجل امرأته الذمية ولاعن، عرض اللعان عليها، فإن أبت نص الشافعي على أنها لا تجبر على اللعان، ولا تحد، فإن رضيت بحكمنا، حكمنا عليها حينئذ. هذا هو النص. واختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قال: هذا يخرج على القولين المذكورين في أن أهل الذمة هل يجبرون على أحكامنا، وقد قدمنا هذا الأصل، وسيأتي استقصاؤه في أدب القضاء، إن شاء الله عز وجل. فإن قلنا: إنهم مجبرون، فالذمية مجبرة على اللعان، سخطت أم رضيت، حتى إذا امتنعت، قضينا عليها بما نقضي به على المسلمة الناكلة عن اللعان. والثاني – أنها لا تجبر. ومن أصحابنا من قطع (2) القول بأنها لا تجبر على اللعان إلا أن ترضى بحكمنا، وهذا هو الذي صححه المحققون؛ لأنه لا يبقى بعد لعان الزوج إلا ما يتعلق بمحض حق الله تعالى، وحقوق الله تعالى مبناها على المسامحة، فلو حملناها على اللعان، لكان ذلك حملا على أمر ماله –لو فرض النكول– إقامة حد الله تعالى، وكان هذا الطرف ليس متعلقا بحق الزوج، وليس معدودا من خصومة الزوج. وألحق الأئمة بهذا أمرا بدعا به تبين القاعدة، فقالوا: إذا كان التلاعن بين مسلمين، فالتعن الزوج، لم يتوقف عرض اللعان عليها على طلبه، حتى لو رضي بأن لا يعرض اللعان عليها، لم نبال به، وقيل لها: قام عليك حجة،

فادرئيها، تسلمي، وإن أبيت، أقمنا عليك حد الله تعالى. (1) ر. المختصر: 4/ 145.

(2) هذا هو الطريقة الثانية.

ومن لطيف المذهب في هذا أن الخصومة إذا دارت بين المسلم والذمي، فقد اتفق الأصحاب على أن الذمي محمول على حكم الإسلام. وهاهنا تردد، والتردد الذي ذكرناه سببه انقطاع جانبها عن جانبه، فليلتعن الزوج، وليتركها. نعم، إن قذف الذمي زوجته الذمية، ففي إجبار الزوج على اللعان إذا طلبت من غير أن ترضى بحكمنا القولان المشهوران في أن أهل الذمة هل يجبرون على أحكام الإسلام؛ فإن اللعان في جانبه ومطالبته بالتعزير يتعلق بحقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his wife during apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7758)

9657 – ولو ارتد الزوج والزوجة مدخول بها، فقذفها في الردة، فإن لم يلاعن، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، أمكنه أن يلاعن؛ فإن النكاح قائم. وإن لاعن في الردة، نظر: فإن أصر (2) حتى انقضت العدة، فقد بينا أن اللعان وقع في حالة البينونة، فإن كان ثم ولد نفاه، فاللعان ثابت، والحد يندفع بجريان اللعان، كما قدمنا ذكره. وإن لم يكن ولد، فقد ذكر الأصحاب وجهين في أن الحد هل يندفع بذلك اللعان، وقد بينا أنه وقع بعد ارتفاع النكاح؟ وكان شيخي يبني هذا على تردد الأصحاب في أن الجارية في العدة بسبب اختلاف الدين سبيلها إذا بان ارتفاع النكاح سبيل الرجعيات أم سبيل البائنات؟ وقد ذكرنا تقدير ذلك في كتاب النكاح. والوجه عندنا تقريب هذا من

الخلاف الذي ذكرناه فيه إذا قذف زوجته في نكاح ظنه صحيحا، ثم بان فساده، وقد لاعن على ظن الصحة، ووجه التقريب بين. ثم الأصحاب أطلقوا القول بأن المرتد يلاعن، وإن كنا نجوز أن يصر على الردة. ويمكن فرض هذه المسألة فيه إذا التعن ولم نشعر بردته، حتى يقال: إن علمنا كونه مرتدا، نأمرها (3) بالتوقف، ولم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب، مع إمكان الاحتمال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an by a man against his umm walad?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في لعان الرجل عن أم ولده ... 15/ 47

Mas'alah: What is the ruling on li'an initiated by the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3055)

(قوله: للمضطر لقذف من لطخ إلخ.) هذا يخرج عنه لعان المرأة

Mas'alah: How does a mute person perform li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3068)

(ويلاعن) من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطلق و (أخرس) منهما ويقذف (بإشارة مفهمة أو كتابة) أو يجمع بينهما كسائر

تصرفاته، ولأن المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة، وبفرض تغليبها هو مضطر إليها هنا لا ثم لأن الناطقين يقومون بها، وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد، وإن نقل عن النص أنها لا تلاعن بها لأنها غير مضطرة إليها، ويؤخذ من علته أن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ إلى درء الحد عنها فيكره الإشارة أو الكتابة خمسا أو يشير للبعض ويكتب البعض، أما إذا لم تكن له إشارة مفهمة ولا كتابة فلا يصح منه لتعذر معرفة مراده

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3069)

(بالعجمية) أي ما عدا العربية من اللغات إن راعى ترجمة اللعن والغضب وإن عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها لأنها الواردة وانتصر له جمع ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a menstruating woman or a person in janabah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3070)

(و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضي مثلا إليه لحرمة مكث هؤلاء، فإن رأى تأخيره إلى زوال المانع فلا بأس كما نقله في الكفاية، أما ذمية حائض أو نفساء أمن تلويثهما المسجد وذمي جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة فيه إلا المسجد الحرام

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a dhimmi in a church or synagogue?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3070)

(و) يلاعن (ذمي) أي كتابي ولو معاهدا أو مستأمنا (في بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود لأنهم يعظمونها كتعظيمنا لمساجدنا (وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لذلك فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب. والثاني لا لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في مجلس الحكم، وعلم مما تقرر أن نحو القاضي والجمع الآتي يحضر بمحالهم تلك إلا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا إذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد ما لم يرض به

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an idol temple?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3070)

(لا بيت أصنام وثني) دخل دارنا بأمان أو هدنة وترافعوا إلينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحكم إذ لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعي ولأن دخوله معصية ولو بإذنهم، ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهري وزنديق بل يحلف [حاشية الشبراملسي] إذ كل شيء استقبلته كان المقابل ليمينك يساره ومقابل يسارك يمينه (قوله: أي قهرا) أي وأما باختياره فلا يمتنع، ومؤنة السفر لما يتعلق به عليه ومؤنة المرأة عليها (قوله: أي باعتبار أنه محل الوعظ) أي لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزءا من المسجد، وعبارة شيخنا الزيادي: قوله على المنبر إلخ لا لكونه أشرف بقاع المسجد (قوله: غير لائق بها) أي المرأة (قوله: العجلاني) بالفتح والسكون إلى بني العجلان بطن من الأنصار اهـ لب للسيوطي. ولم يبين صفة

ملاعنة هلال بن أمية مع امرأته مع أن ملاعنته أسبق كما تقدم عن شرح مسلم فانظره (قوله: فلا بأس) أي لا حرمة ولا كراهة (قوله من الملاعنة فيه) أي المسجد (قوله في بيعة) بكسر الباء (قوله: إلا ما به صورة معظمة) أي فلا يجوز وإن أذنوا في دخوله وهو الآتي بلا إذنهم أي من حيث كونهم مستحقا لهم وجدت صورة أو لم توجد (قوله: بلا إذنهم) أي أما به فيجوز، وظاهره أنه لا يعتبر في جواز الدخول بإذنهم وجود حاجتنا للدخول ولا وجود حاجتهم، وقضية إطلاقه أنه يكتفي في جواز الدخول بإذن واحد منهم كما يكتفي بإذن واحد منا في دخولهم مساجدنا (قوله: ما لم يرض به) أي الزوج (قوله: فلا يلاعن فيه) أي لا يجوز أخذا من قوله ولأن دخوله معصية، ويحتمل أن يقال: أي لا يسن، والظاهر الأول حيث كان فيه صورة محرمة (قوله: كدهري) عبارة مختار الصحاح: والدهري بالضم: المسن وبالفتح الملحد. قال ثعلب كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب اهـ. وعبارة شيخنا الزيادي: والدهري بضم الدال كما ضبطه ابن قاسم وبفتحها [حاشية الرشيدي] قوله: ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة إلخ.) فيه أنه لم يتقدم ذكر التغليظ بالمساجد الثلاثة حتى يقيد بهذا، فلعل مراده محل التغليظ بما في المساجد الثلاثة: أي من الركن والمقام إلخ. (قوله: للنصارى) اللام فيه بمعنى في وكذا في لليهود وليست للاختصاص، وإلا أفاد أن الذمي مطلقا يلاعن في كل من البيعة والكنيسة فيلاعن النصارى فيهما وكذا اليهود وليس كذلك (قوله: إلا ما به صور) هذا ليس جملة ما علم مما تقرر (قوله: بلا إذنهم) هل منه ما نحن فيه من الدخول للملاعنة فلا يدخل إلا بإذنهم، فإن كان كذلك وامتنعوا، فأي محل يلاعنون

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband apostatizes after intercourse and then returns to Islam?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

(ولو) (ارتد) الزوج (بعد وطء) أو استدخال (فقذف وأسلم في العدة) (لاعن) لدوام النكاح

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed during apostasy if the husband returns to Islam within the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

(ولو لاعن) في الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لتبين وقوعه في صلب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband persists in apostasy until the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

(أو أصر) مرتدا إلى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة، فإن كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ وإلا بان فساده وحد للقذف، وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وإن أصر كما يصح عن إبانها بعد قذفها، ولو امتنع أحدهما من اللعان ثم طلبه مكن، ولو قذف أربع نسوة بأربع كلمات لاعن لهن أربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن، فلو أتى بلعان واحد لم يعتد به إلا في حق من سماها أولا، فإن لم يسم بل أشار إليهن لم يعتد به عن أحد منهن، وإن رضين بلعان واحد كما لو رضي المدعون بيمين واحدة أو قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن أربع مرات أيضا، ثم إن رضين بتقديم واحدة فذاك وإلا أقرع ندبا بينهن، فإن بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة أجزأ ولا إثم عليه إن لم يقصد تفضيل بعضهن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a minor or insane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3443)

ولو قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة، فقيل: له اللعان في الحال ليسقط التعزير، والأصح انتظار بلوغها وعقلها وطلبها التعزير.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife becomes insane after being sane?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3443)

ولو قذفها عاقلة فجنت، أو في جنونها بزنا أضافه إلى حالة

الإفاقة، فعليه الحد. وهل له اللعان في الحال، أم ينتظر الإفاقة؟ فيه الوجهان. وفي كل هذه الصور لو كان هناك ولد، وأراد نفيه باللعان، كان له ذلك قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife is a dhimmi?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3444)

فرع قذف زوجته الذمية، وترافعا إلينا، ولاعن الزوج، نص الشافعي رحمه الله، أنها لا تجبر على اللعان، ولا تحد إن امتنعت منه حتى ترضى بحكمنا. فإن

رضيت، حكمنا في حقها بما نحكم به في حق المسلمة. وللأصحاب طريقان، الصحيح منهما أن المسألة على القولين في الذميين إذا ترافعا إلينا، هل يجب الحكم بينهما؟ وقد

سبقا في نكاح المشرك، إن أوجبنا الحكم، حددناها إن لم تلاعن، ولا يعتبر رضاها، وإن لم نوجبه، لم نحدها حتى ترضى بحكمنا، وعلى هذا الطريق، سواء كان الزوج مسلما أو ذميا، والطريق الثاني: لا يجري عليها الحكم حتى ترضى قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi husband who refuses li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3445)

ولو قذفها زوجها الذمي، وترافعا، ولم يرض الزوج بحكمنا، وطلبته المرأة، فهل يجبر الزوج على اللعان ويعزر إن لم يلاعن، أم يتوقف ذلك على رضاه؟ فيه القولان في وجوب الحكم بينهم، ولا يجيء الطريق الثاني. ولو قذفها زوجها المسلم، ولاعن، فذاك، وإن امتنع، وطلبت التعزير، استوفاه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for an atheist or heretic?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3464)

فرع من لا ينتحل دينا، كالدهري، والزنديق، هل يغلظ عليه بهذه الأمور؟ وجهان.

أصحهما: لا، وبه قال الأكثرون، وهو المنصوص، ويلاعن في مجلس الحكم، لأنه لا يعظم بقعة ولا زمانا، فلا ينزجر. ويستحسن أن يقال له في التحليف: قل بالله الذي خلقك ورزقك، لأنه وإن غلا في كفره، فيجد نفسه مذعنة لخالق ومدبر.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a menstruating woman or an idolater?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3465)

فرع الحائض تلاعن بباب المسجد، ويخرج الحاكم إليها أو يبعث نائبا. والمشرك والمشركة يمكنان من اللعان في المسجد مع الحيض والجنابة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a slave slanders his wife and then is freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3473)

الخامسة: عبد قذف زوجته، ثم عتق وطالبته، فله اللعان. فإن نكل حد حد العبيد، لأنه وجب في الرق، وكذا لو زنى في الرق ثم عتق، حد حد العبيد. ولو قذف الذمي أو زنى، ثم نقض العهد فسبي واسترق، حد حد الأحرار، ولو كانت الزوجة أمة فنكل عن اللعان، فعليه التعزير. وإن لاعن حدت حد الإماء وإن عتقت بعد القذف. وإن قذف مسلم زوجته الذمية أو الصغيرة أو المجنونة، ثم طلبت الذمية، أو طلبتا بعد البلوغ والإفاقة، فإن نكل، فعليه التعزير، وإن لاعن ونكلت الذمية، فعليها حد الزنا، وإن نكل الأخريان، فلا شيء عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when a slave or master is involved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4033)

فرع قذف رقيق زوجته الرقيقة، هل يلاعن بينهما السيد كما يقيم الحد؟ وجهان، ولو قذف العبد سيده، فله إقامة الحد عليه، ولو قذف

Mas'alah: What is the ruling on a minor's li'an and claiming paternity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1509)

بلعان) واستلحاقه النسب، وينفق على الولد المستلحق من بيت المال (

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife becomes insane after being slandered?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1640)

(أو جنت بعد قذفه) ولا ولد في الصورتين أيضا

Mas'alah: Why is there no li'an in certain cases of slander according to the soundest opinion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1640)

(فلا لعان في الأصح) لعدم الحاجة إليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الصورتين الأخيرتين، والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who is qadhf'd, marries, and then undergoes li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1678)

4276 - قول "الحاوي" [ص 528] : (قذف بكرا، فتزوجت آخر، ووطئها، ثم قذفها، ولاعنا ولم تلاعن .. فتجلد ثم ترجم) هو قول ابن الحداد، وقال الشيخ أبو

على: إنه ظاهر المذهب، وصححه في "أصل الروضة" [2]، وقيل: يكتفى بالرجم، وبه جزم "الحاوي" في حد الزنا [3]، وسيأتي التنبيه عليه هناك أيضا. (1) انظر "التنبيه" (ص 192) . (2) الروضة (8/ 340، 341) . (3) الحاوي (ص 585) .

Mas'alah: Can a menstruating woman or a person in janabah perform li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3569)

(و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضي مثلا إليه لحرمة مكث كل من أولئك فيه ولو رأى تأخيره لزوال المانع فلا بأس أما ذمية حائض أو نفساء أمن تلويثها وذمي جنب فيجوز تمكينها من الملاعنة في المسجد إلا المسجد الحرام

Mas'alah: Where does a dhimmi perform li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3569)

(و) يلاعن (ذمي) أي كتابي ولو معاهدا أو مستأمنا (في بيعة) للنصارى بكسر الباء (وكنيسة) لليهود؛ لأنهم يعظمونها كتعظيمنا لمساجدنا (وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لذلك ويحضر نحو القاضي والجمع الآتي بمحالهم تلك لما مر إلا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا إذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد إلا إن رضي به (لا بيت أصنام وثني) دخل دارنا بهدنة أو أمان وترافعوا إلينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحاكم إذ لا أصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده

غير مرعي ولأن دخوله معصية ولو بإذنهم ولا تغليظ في حق من لا يتدين بدين [حاشية الشرواني] وإلا فسيأتي التصريح في المتن بأن الذمي يلاعن في بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اهـ ع ش أي لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما يأتي من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله: وهو بعد إلخ) أي: في حق المسلم اهـ سم (قوله: فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر في أول وقتها فإن أخروه إلى آخر الوقت لاعن في أوله اهـ ع ش (قوله: من أول الخطبة) عبارة المغني والنهاية من مجلس الإمام على المنبر اهـ قال ع ش أي قبل الشروع في الخطبة اهـ. (قوله: وهو) أي: ما بين الركن والمقام (قوله: لحطم الذنوب) أي: ذهابها فيه اهـ ع ش (قوله: وإن حلف عمر إلخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره اهـ ع ش (قوله: على منبري إلخ) صدر هذه الرواية من حلف على إلخ اهـ رشيدي (قوله: صحح في أصل الروضة صعوده) أي: المنبر وهو المعتمد فإن لم يصعد أوقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في شرح الروض، وقوله: على يسار المنبر أي يسار مستقبل المنبر اهـ ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها أي بغير اختياره كما جزم به الماوردي ومغني ونهاية (قوله:؛ لأنه أشرفه) أي: باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه نهاية أي لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزءا من المسجد ع ش (قوله: لا يليق بها) أي بالمرأة (قوله: العجلاني) بفتح فسكون منسوب إلى بني العجلان بطن من الأنصار اهـ ع ش (قوله: أو نجس) عطف على جنابة (قوله: بعد خروج القاضي إلخ) عبارة المغني فيلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها اهـ. (قوله: فلا بأس) أي: لا حرمة ولا كراهة اهـ ع ش (قوله: تمكينهما) أي: الذمية والذمي (قوله: لليهود) وتسمى البيعة أي معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اهـ مغني (قوله:

بمحالهم تلك) أي: بالبيعة والكنيسة وبيت النار (قوله: لما مر) أي:؛ لأنهم يعظمونها (قوله: مطلقا) أي: وإن أذنوا في دخوله اهـ ع ش (قوله: كغيره إلخ) أي: كحرمة دخول غير ما به صورة إلخ بلا إذنهم (قوله: بلا إذنهم) أي: أما بإذنهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية إطلاقه أنه يكتفى في جواز دخولنا بإذن واحد منهم كما يكتفى بإذن واحد منا في دخولهم مساجدنا اهـ ع ش (قوله: إلا إن رضي به) أي: الزوج بالمسجد عبارة المغني فإن قالت ألاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز وإلا فلا اهـ. (قوله: دخل دارنا بهدنة أو أمان إلخ) وإلا فأمكنة الأصنام مستحقة الهدم اهـ مغني (قوله: ولا تغليظ إلخ) عبارة المغني (تنبيه) سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهري بفتح الدال كما ضبطه ابن شهبة وبضمها كما ضبطه ابن القاسم والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن والأصح أنه لا يشرع في حقه تغليظ بل [حاشية ابن قاسم العبادي] الماوردي اهـ وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو في كافر على الأوجه لكن سيأتي قوله: ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فإن كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وإن اختص بمن لا يتدين أشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما في شرح الروض عن الماوردي؛ لأن الغرض من التغليظ الزجر وهو بما يعتقدونه أبلغ، وكما في

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband apostatizes and then returns to Islam?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3571)

(ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) أو استدخال ماء (فقذف وأسلم في العدة لاعن) لدوام

النكاح (ولو لاعن) في الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صح) لتبين وقوعه في صلب النكاح (أو أصر) مرتدا إلى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فإن كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ وإلا بان فساده وحد للقذف وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة، فلو قذف قبلها صح وإن أصر كما يصح ممن أبانها بعد قذفها

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1413)

ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة، كالبيع وغيره، فإن كانت إشارته لا تفهم؛ فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا سائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريده.

Sub-topic – Li'an after Divorce or Death

Mas'alah: What is the ruling on li'an after a revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5302)

[فرع: طلقها طلاقا رجعيا فقذفها] : وإن طلق امرأته طلاقا رجعيا، فقذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الطلاق في الزوجية، أو إلى ما بعد الطلاق في العدة.. كان له أن يلاعن؛ لأنها في معنى الزوجات بالظهار، والإيلاء، والميراث، فكانت في معنى الزوجات بالقذف واللعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after an irrevocable divorce or annulment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5302)

[فرع: أبان زوجته أو فسخ نكاحها ثم قذفها] : وإن تزوج امرأة فأبانها بالثلاث، أو خالعها، أو فسخ نكاحها بعيب، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، فإن لم يكن هناك نسب يلحقه منها.. لم يكن له أن يلاعن، وإن كان هناك نسب يلحقه منها.. كان له أن يلاعن. وقال عثمان البتي: له أن يلاعن بكل حال. وقال أبو حنيفة: (ليس له أن يلاعن بكل حال) . دليلنا: أنه إذا لم هناك نسب يلحقه منها.. فلا حاجة به إلى قذفها، فلم يكن له اللعان لأجله، كقذف الأجنبي، فإذا كان هناك نسب يلحقه منها.. فهناك به

حاجة إلى قذفها لنفي النسب عنه، فهو كقذف الزوجة. إذا ثبت هذا: فإن كان الولد منفصلا.. لاعن لأجله، وإن كان حملا.. فله أن يؤخر إلى أن تضع، وهل له أن يلاعن قبل أن تضع؟ روى المزني في "المختصر" : (أن له أن يلاعن) . وروى في "الجامع الكبير" : (أنه لا يلاعن) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: لا يلاعن، قولا واحدا، وحيث قال: (يلاعن) أراد: إذا انفصل. وقد قال الشافعي في "الأم" : (لا يلاعن حتى ينفصل) . ومن أصحابنا من قال: فيه قولان – وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق:

أحدهما: له أن يلاعن؛ لأن كل امرأة كان له لعانها بعد انفصال ولدها.. كان له لعانها قبل انفصاله، كالزوجة. والثاني: ليس له أن يلاعن حتى تضع الولد؛ لأن اللعان هاهنا إنما ثبت لأجل نفي النسب، والنسب لا يتحقق قبل وضع الولد؛ لجواز أن يكون ريحا فينفش، فلم يكن له اللعان قبل الوضع. وإن تزوج امرأة وماتت، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية.. وجب عليه حد القذف، فإن طالبه ورثتها بالحد، فإن لم يكن هناك ولد.. لم يلاعن لنفي الحد؛ لأنه قذف غير محتاج إليه، وإن كان هناك نسب ولد يريد نفيه.. كان له أن يلاعن؛ لأنه محتاج إليه لنفي الولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife demands the hadd penalty after a final divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5303)

[فرع: قذفها ثم بتها ثلاثا أو مخالعة فطالبته بحدها]] : وإن قذف زوجته، ثم طلقها طلاقا ثلاثا أو خالعها، ثم طالبته بحدها.. كان له أن يلاعن، سواء كان هناك ولد أو لم يكن؛ لأنه لعان عن قذف كان محتاجا إليه، فهو كما لو لم يطلقها، وهل تحرم عليه على

التأبيد؟ فيه وجهان، يأتي ذكرهما.

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language for a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5311)

[مسألة: اللعان بالعجمية] كالعربية] : وأي الزوجين كان أعجميا، فإن كان يحسن العربية.. فهل يصح لعانه بالعجمية؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: يصح؛ لأنه يمين، فصح بالعجمية مع القدرة على العربية، كسائر الأيمان. والثاني – ولم يذكر الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ غيره: أنه لا يصح؛ لأن القرآن ورد بألفاظ اللعان، فلا يصح منه بغيرها مع القدرة عليها. وإن كان لا يحسن العربية.. لاعن بلسانه؛ لأنه ليس بأكبر من أذكار الصلاة، وأذكار الصلاة تصح بالعربية، وبالعجمية إذا لم يحسن العربية. فإن كان الحاكم يعرف لسانهما.. لم يحتج إلى مترجم، والمستحب: أن يحضر أربعة يحسنون لسانهما. وإن كان الحاكم لا يعرف لسانهما.. فلا بد أن يحضر من يعرف لسانهما. واختلف أصحابنا في عددهم: فمنهم من قال: يكفي اثنان، كالأيمان في غير اللعان، والمستحب: أن يكونوا أربعة. ومنهم من قال: يبنى على القولين في الإقرار بالزنا، فإن قلنا: يقبل فيه

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a divorced wife or in a void marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5331)

[فرع: قذف الزوجة المبانة ونفي الولد بلعان] فرع: [في قذف الزوجة المبانة ونفي الولد بلعان] : وإن تزوج امرأة وأبانها، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، وكان هناك نسب، فلاعن لنفيه، أو تزوج امرأة تزويجا فاسدا، وأتت بولد منه يمكن أن يكون منه، فلاعن لنفيه.. فهل تحرم عليه المرأة على التأبيد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تحرم؛ لأن التحريم يتعلق بفرقة اللعان، ولم يقع بهذا اللعان فرقة، فلم يقع به تحريم مؤبد. والثاني: تحرم على التأبيد، وهو الأصح؛ لأن كل سبب أوجب تحريما مؤبدا إذا صادف الزوجية.. أوجبه وإن لم يصادف زوجية، كالرضاع. فقولنا: (تحريما مؤبدا) احتراز من الطلاق. ولأن اللعان قد صح فتعلقت به أحكامه، وهذا من أحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the marriage is later found to be void?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5332)

وإن تزوجها وقذفها، ولم يكن هناك نسب نفاه باللعان، فلاعنها لإسقاط الحد، ثم بان أن النكاح كان فاسدا.. قال القاضي أبو الطيب: لم تحرم، وجها واحدا؛ لأنا تبينا أن اللعان كان فاسدا؛ لأن اللعان لا يثبت في النكاح الفاسد إلا لنفي الولد، فإذا لم يكن هناك ولد.. تبينا أن اللعان كان فاسدا، فلم يتعلق به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after apostasy and the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5341)

[فرع: قذفها بعد الردة والعدة ثم لاعنها]] : إذا تزوج امرأة ودخل بها، ثم ارتدا، وقذفها في حال الردة والعدة، ولاعنها لدرء الحد.. قال ابن الحداد: ينظر فيه: فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها.. تبينا أن القذف واللعان صادفا الزوجية، وصح اللعان. وإن لم يرجع إلى الإسلام حتى انقضت عدتها.. تبينا أن القذف واللعان صادقا البينونة، ولم يصح اللعان، كما قلنا فيمن طلق امرأته ثلاثا في حال الردة. ومن أصحابنا من قال: لا يصح اللعان؛ لأنه يمين، فلم يصح أن تكون موقوفة؛ لأنه لا يصح تعلقها بالشرط، فلم يصح وقفها، بخلاف الطلاق. قال القاضي أبو الطيب: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband slandered before marriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2332)

لا يلاعن إلا أن يقذف بعد مضي زمان يتسع للزنى، ثم يصير كمن قذف أجنبية، ثم تزوجها وقذفها، فإن لاعن عن قذفها في النكاح لم يسقط حد القذف السابق إلا إذا قلنا بإسقاط حصانتها في حقه، ويؤكد هذا أن من برأ إنسانا من الزنى، ثم قذفه، فإنه يحد. الثالثة: أن يقول: ما قذفتك، فتقيم [1] البينة بالقذف، فإن تأول كلامه بأن الذي صدر منه كان صدقا، ولم يكن قذفا،

Mas'alah: What if the first husband consummated after qadhf before separation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

(تنبيه) تصويره ذلك بوطء الثاني مثال فلو وطئ الأول بعد قذفه وقبل فراقه كان الحكم

كذلك

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his wife during her revocable waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5084)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قذفها في عدة يملك رجعتها فيها فعليه اللعان" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا قذف الرجعية في العدة فله أن يلاعن منها، لأن الطلاق الرجعي لم يسلب من أحكام الزوجية إلا شيئين: أحدهما: تحريم الوطء ما لم يراجع. والثاني: جريانها في الفسخ إن لم يراجع حتى تبين بانقضاء العدة ثم هي فيما عداهما جارية في أحكام الزوجات من وقوع الطلاق، والإيلاء، والظهار والتوارث، ولحوق النسب، وكذلك في اللعان، وبهذا خالفت المبتوتة المسلوبة لأحكام الزوجات، ثم له أن يلاعن قبل الرجعة وبعدها ومن غير رجعة، سواء كانت في العدة، أو قد انقضت، فإن قيل: فهلا وقف حكم اللعان قبل رجعته كما وقفت كفارة الظهار فلم تجب قبل الرجعة؟ ولم يحتسب في مدة الإيلاء ما قبل الرجعة.

قيل: لأن اختلاف المعنى فيهما يوجب وقوع الفرق بينهما، وهو أن اللعان موضوع لرفع المعرة ونفي النسب، وذلك موجود قبل الرجعة كوجوده بعدها، وكفارة الظهار تجب بالعود الذي هو استباحة الوطء، ومدة الإيلاء يعتد بها إذا أمكن الوطء فيها، وذلك لا يكون قبل الرجعة وإنما يكون بعدها، فلذلك افترقا.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his divorced wife about adultery during the

marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5085)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان إلا أن ينفي به ولدا أو حملا فيلتعن فإن قيل فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل؟ قيل كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجته فكذلك لاعنت بينهما لأنها كانت زوجته ألا ترى أنها إن ولدت بعد بينونتها كهي وهي تحته وإذا نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الولد وهي زوجة فإذا زال الفراش كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى أو في مثل حاله قبل أن تبين" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا بانت منه زوجته إما بالطلاق الثلاث، وإما بالخلع، وإما بالفسخ، وإما بطلاق رجعي لم يراجع فيه حتى انقضت العدة فصارت بهذه الأمور بائنا، ثم قذفها بزنا نسبة إلى أنه كان منها وهي زوجته فالحد عليه واجب، واختلف الناس في جواز لعانه منها على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو قول عثمان البتي: له أن يلاعن سواء أراد أن ينفي به نسبا أو لم يرد. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة ليس له أن يلاعن، سواء أراد أن ينفي به نسبا أو لم يرد. وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، والمذهب الثالث: وهو قول الشافعي إن أراد أن ينفي به نسبا كان له أن يلاعن، إن لم يرد أن ينفي به نسبا لم يكن له أن يلاعن، فأما عثمان البتي، فاستدل على جواز اللعان في الحالين بأنه قذف مضاف إلى الزوجية فجاز اللعان منه قياسا على نفي النسب، وأما أبو حنيفة فاستدل على منعه من اللعان في الحالين: بأنه قذف صادف أجنبية فلم يجز أن يلاعن منه كالحائل. والدليل على ما قاله الشافعي من جوازه لنفي النسب والمنع منه في عدمه، أن اللعان موضوع للضرورة الداعية إليه في إحدى حالتين، إما لمعرة بزناها في نكاحه، وإما لنفي نسب من لا يلحق به. والثاني: قد زال عارها عنه، ولم ينف ولدها عنه، فلذلك جاز أن يلاعن مع وجود

النسب للضرورة الداعية إلى نفيه ولم يجز أن يلاعن مع عدم النسب لزوال

معرتها عنه بالفرقة، وهذا دليل عليهما وانفصال عن استدلالهما، ثم يدل على البتي خاصة في عدم النسب أنه قذف لم يحتج إليه فلا تلاعن منه كالأجنبية، ويدل على أبي حنيفة خاصة مع وجود النسب أنه قذف اضطر إليه فجاز أن يلاعن منه كما لو كانت زوجه لأن ولدها يلحق به بعد الفرقة كما يلحق به قبلها. فإن قيل يفسد بأم الولد لا يجوز أن يلاعن منها وإن اضطر إلى نفي نسب ولدها قيل يقدر على نفي نسبه بغير اللعان وهو دعوى الاستبراء فلم يضطر إلى اللعان بخلاف الزوج.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he accused his wife of zina before marriage?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=142)

ولو رماها بالزنا قبل نكاحه لم يكن له أن يلاعن منها وإن كانت زوجة وحد لها حد القذف

Mas'alah: Can a husband perform li'an after divorcing his wife?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=142)

ولو طلقها ثم رماها بالزنا بعد طلاقه الثلاث لم يلاعن إلا أن ينسب الزنا إلى زمان نكاحه فيلاعن إن كان هناك ولد ينفيه ولا يلاعن إن لم يكن ولد

Mas'alah: What is the ruling on li'an for denying paternity after divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8494)

(فصل) وإن أبانها ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال النكاح - فان لم يكن نسب - لم يلاعن لدرء الحد لانه قذف غير محتاج إليه، وإن كان هناك نسب - فإن كان ولدا منفصلا - فله أن يلاعن لنفيه لانه يحتاج إلى نفيه باللعان، وأن كان حملا فقد روى المزني في المختصر أن له أن ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife and accuses her of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

(الشرح) إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا يا زانية في فراشي نظرت - فإن كان هناك نسب يريد أن ينفيه، ولا يتحقق هذا إلا إذا انفصل الولد عنها - لاعن، لانه محتاج إلى نفيه، وبه قال مالك وأحمد، حيث نقل منها قال: سألت أحمد عن رجل قال لامرأته أنت طالق يا زانية ثلاثا، فقال يلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife and accuses her of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

قلت إنهم يقولون يحد ولا يلزمها إلا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife and accuses her of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

قال بئس ما يقولون، فهذا يلاعن لانه قذفها قبل الحكم ببينونتها فأشبه القذف، فإن كان بينهما ولد فإنه يلاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن، لانه يتعين إضافة القذف إلى حال الزوجية لاستحالة الزنا منها بعد طلاقه لها فصار كأنه قال لها بعد ابانتها: زنيت ان كنت زوجتى، على ما قررناه، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces his wife and accuses her of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

وقال عثمان البتى: لا يلاعن بأى حال لانها ليست بزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband divorces then accuses his wife of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8495)

فاختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق المروزى: لا يلاعن قولا واحدا، وأول ما رواه المزني في المختصر أن الامام الشافعي أراد إذا انفصل قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: ولو قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا

أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق الا هي أو طالق ولم يدخل، أو أي طلاق ما، كان لا رجعة عليها بعده وأتبع الطلاق مكانه يا زانية، حد ولا لعان الا أن يكون ينفى به

ولدا أو حملا فيلاعن للولد يوقف للحمل فإذا ولدت التعن، فإن لم تلد حد ولو بدأ فقال يا زانية أنت طالق ثلاثا التعن، لان القذف وقع وهى أمرأته، ولو قال: أنت طالق ثلاثا يا زانية حد ولا لعان، الا أن ينفى ولد افيلاعن به ويسقط الحد. ثم قال رضى الله عنه "ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان الا أن ينفى ولدا فيلاعن به ويسقط الحد، ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان الا أن ينفى ولدا فلا ينفى الا بلعان، ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان الا أن ينفى ولدا أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد ان لم يلتعن، وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الاسلام وطلبت حدها لاعن أو حد، لان القذف كان وهى زوجة مسلمة." اه فهذا القول من الشافعي قاطع في أنه يلاعن لنفى الحمل بعد أن يوقف إلى أن تلد. قال المصنف الصحيح أن يلاعن وهى حامل لان الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده، ويترتب على هذا الحمل أحكام في مواطن كثيرة فمثلا لا تعطى الحامل من الارقاء في الدية ولا تؤخذ البهيمة الحامل في الزكاة، ولا يحل زواج الحامل حيت تضع، فكيف ينتظر من وجد امرأته حاملا من غيره حتى تضع فيلاعنها وقد غاظته بهذا الزنا في فراشه، ويمكن حمل قول الشافعي على ما إذا اشتبه عليه الحمل ولم يتحقق وتردد فيه، أو كان محتملا أن يكون انتفاخا أو مرضا من أمراض النساء فلا يلاعن حتى تلد. ويمكن حمل قوليه في النفقة على ما إذا كان حملها غير مقطوع به فتجب نفقتها حتى تلد. أما إذا كان حملها مقطوعا به فقد وجب لها يوما بيوم، وسنأتي على هذا في كتاب النفقات ان شاء الله. على أن قول الشافعي يوقف حتى تلد إذا قصد به الحمل المقطوع به كان مخالفا لحديث "ان جاءت به كذا فهو لابيه، وان جاءت به كذا فهو لفلان" فجاءت به على النعت المكروه، فإذا اعتمدنا أصله "إذا صح الحديث"

فهو مذهبي، حملنا قوله على ما إذا كان الحمل غير متيقن، بدليل قوله فإن لم تلد حد. ومن ثم يكون الحمل محتملا. قال المصنف رحمه الله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8525)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإن مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت وورثته الزوجة لان الزوجية بقيت إلى الموت، فإن كان هناك ولد ورثه، لانه مات قبل نفيه، وما وجب عليه من الحد أو التعزير بقذفها سقط بموته، لانه اختص ببدنه وقد فات، وإن ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت الفرقة بالموت وورثها الزوج، لان الزوجية بقيت إلى الموت، وإن كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه، لان الحاجة داعية إلى نفيه، فإن طالبه ورثتها بحد القذف لاعن لاسقاطه، ولا يسقط من الحد لو لم يلاعن شئ لحقه من الارث كما يسقط ما لها عليه من القصاص، لان القصاص ثبت مشتركا بين الورثة، فإذا سقط ما يخصه بالارث سقط الباقي وحد القذف يثبت جميعه لكل واحد من الورثة، ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه كان للباقين أن يستوفوا الجميع، فان مات الولد قبل أن ينفيه باللعان جاز له نفيه باللعان، لانه يلحقه نسبه بعد الموت فجاز له نفيه، وإذا نفاه لم يرثه لانا تبينا باللعان أنه لم يكن ابنه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before completing li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

وقال أبو إسحاق: يرتفع احصانها في حق الزوج والاجنبى، فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها، لانها محدودة في الزنا فلم يحد قاذفها، كما لو حدت بالاقرار أو البينة (الشرح) الاحكام: إذا قذفها ثم مات قبل لعانها أو قبل اتمام لعانه سقط اللعان ولحقه الولد وورثته في قول جميع الفقهاء، ولان اللعان لم يوجد فلم يثبت حكمه.

Mas'alah: What happens if the husband completes li'an and then dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

وان مات بعد أن أكمل لعانه فقد بانت بلعانه ولو لم تلاعن هي، وسقط التوارث بينهما وانتفى الولد ولزمها الحد الا أن تلتعن وقال أحمد: ان مات بعد أن أكمل لعانه وقبل لعانها فكمن مات قبل أن يتم لعانه أو قبل أن يلاعن يسقط اللعان ويلحقه الولد وترثه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3589)

قوله: الثانية: لو بانت زوجته أو أبانها بخلع أو ثلاث طلقات أو فسخ، أو كانت رجعية فبانت بانقضاء العدة، ثم قذفها إما بزنا مطلق أو بزنا مضاف (1) سقط من أ.

إلى حالة النكاح فينظر إن كان هناك ولد يلحقه فله اللعان للحاجة. ثم قال: ولو كان هناك فهل له اللعان قبل الإنفصال؟ روى المزني -رحمه الله- في "المختصر" : إن له ذلك، وفي "الجامع الكبير" : إنه يؤخره إلى الانفصال، وللأصحاب طريقان: أصحهما:

أن فيه قولين: أحدهما: أنه لا يلاعن قبل الإنفصال لأن هذا اللعان ينفي الولد فيعتبر تحققه فقد يكون هذا الذي يجده ريحا وهذا أظهر عند الشيخ أبي حامد وجماعة. والثاني: له ذلك كما في صلب النكاح، وهذا أظهر عند أكثرهم ومنهم صاحب "التهذيب" و "المهذب" . والطريق الثاني وبه قال أبو إسحاق: القطع بالمنع. انتهى كلامه. وما ذكره هاهنا من ترجيح اللعان في الحمل قد خالفه في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: ولو كان هناك حمل فأصح القولين أنه لا يلاعن قبل الانفصال لأن هذا اللعان كنفي الولد فيعتبر تحققه، هذا لفظه. وكلام "المحرر" يشعر به أيضا لأنه شرط وجود ولد.

Mas'alah: What is the difference between li'an during marriage and after separation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3600)

والفرق أن اللعان بعد [البينونة] لا يكون إلا لنفي النسب، فإذا ألحق النسب لم يبق للعان حكم، فحذف اللعان في صلب النكاح يتعلق به مقاصد من درء الحد، ووقوع الفرقة ونفي النسب، فإذا ألحق النسب نفى سائر المقاصد التي تفرد باللعان، انتهى كلامه.

Mas'alah: Does li'an after separation have any effect besides negating paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3600)

وما ذكره من كون اللعان بعد البينونة لا حكم له إلا قطع النسب ليس كذلك، بل له فائدة أخرى وهو تأبد التحريم على أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before the li'an judgment?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2911)

ابن أبي ذئب وابن جريج في حديث سهل وكانت سنة المتلاعنين . وقال ابن شهاب في حديث مالك وإبراهيم بن سعد فكانت سنة المتلاعنين فاحتمل معنيين أحدهما أنه إن كان طلقها قبل الحكم فكان ذلك إليه لم يكن اللعان فرقة حتى يجددها الزوج ولم يجبر الزوج عليها , وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل معنى هذا القول ولو كان هذا هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعيب على المطلق ثلاثا أن يطلقها لأنه لو لم يكن له أن يطلقها إلا واحدة قال لا تفعل مثل هذا والله أعلم فسأل وإذ لم ينهه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الطلاق ثلاثا بين يديه فلو كان طلاقه إياها كصمته عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان اللعان فرقة فجهله المطلق ثلاثا أشبه والله أعلم أن يعلمه أنه ليس له أن يطلق ثلاثا في الموضع الذي ليس له فيه الطلاق ويحتمل طلاقه ثلاثا أن يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجراءتها على اليمين طلقها ثلاثا جاهلا بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط@

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3301)

لأحد يطلبه لها ما كانت حية , ولو لم تطلبه واحدة من هؤلاء ولا كبيرة قذفها زوجها ولم تعفه الكبيرة ولم تعترف حتى ماتت أو فورقت فطلبه وليها بعد موتها أو هي بعد فراقها كان على الزوج أن يلتعن أو يحد للكبيرة الحرة المسلمة ويعزر لغيرها . (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم قذفها في العدة فطلبت القذف لاعن فإن لم يفعل حد وإن التعن فعليها الالتعان فإن لم تلتعن حدت لأنها في معاني الأزواج , وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها في العدة (قال) وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فقذفها في العدة أو كان يملك فيه الرجعة فقذفها بعد مضي العدة بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته أو لم ينسبه إلى ذلك فطلبت حدها , حد ولا لعان إن لم يكن ينفي به ولدا ولدته أو حملا يلزمه (قال) وإنما حددته إذا قذفها وهي بائن منه أنها غير زوجة ولا بينها وبينه بسبب النكاح ولد يلزم نسبه ولا حكم من حكم الأزواج فكانت محصنة مقذوفة . فإن قال قائل : أفرأيت إن ظهر بها حمل أو حدث لها ولد يلحق نسبه به فانتفى منه بأن قذفها والقذف كان وهي غير زوجة كيف لاعنت بينهما ؟ قيل له إن شاء الله تعالى كما ألحقت الولد به وإن كانت بائنا منه بأنها كانت زوجته فجعلت حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بأنها كانت زوجة فكذلك لاعنت بينهما بالولد لأنها كانت زوجة ألا ترى أنها في لحوق الولد بعد بينونتها منه كهي لو كانت معه وكذلك يلتعن وينفيه وإذا نفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الولد وهي زوجة فأزال@

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband delegates divorce to his wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3320)

وإذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها ثم قذفها فإن كان الطلاق@

يملك فيه الرجعة لاعن أو حد وإن كان لا يملك الرجعة حد ولا يلاعن فإن قذفها ثم طلقها لاعن لأن القذف كان وهي زوجة وإذا طلق الملاعن امرأته لم يقع عليها الطلاق وللملاعنة السكنى ولا نفقة لها وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقر به وأكذب نفسه حد إن طلبت الحد وألحق به الولد وهكذا لو أقر به الأب وهو مريض فطلبت حدها فلم يحد حتى مات فهو ابنه يرثه ويثبت نسبه منه وإن لم يحد لأمه ولو كانت المسألة بحالها وكان الابن هو الميت والأب هو الحي فادعاه بعد الموت وللابن مال أو لا مال له أو له ولد أو لا ولد له ثبت نسبه منه وورثه الأب ولو كان قتل فانتسب إليه أخذ حصته من ديته ولو كان الولد المنفي عن أبيه منع ميراثه من قبل أبيه في حياته لأنه كان منفيا عن ميراثه الذي منعه لأن أصل أمره أن نسبه ثابت فإنه إنما هو منفي ما كان أبوه ملاعنا مقيما على نفيه باللعان وإذا التعن الزوجان بولد أو غير ولد ثم قذف الزوج امرأته التي لاعن فلا حد عليه كما لو حد لها بقذف فقذفها لم يحد ثانية ونهي عن قذفها فإن انتهى وإلا عزر وإذا قذفها غير الزوج الذي لاعنها فعليه الحد وإذا قال رجل لابن ملاعنة لست ابن فلان أحلف ما أراد قذف أمه ولا حد عليه لأنا قد حكمنا أنه ليس ابنه ولو أراد قذف أمه حددناه ولو قال بعدما يقر الذي نفاه أنه ابنه أو يكذب نفسه لست ابن فلان كان قاذفا لأمه فإن طلبت الحد حد لها إن كانت حرة مسلمة وإن كانت كافرة أو أمة عزر@

وإذا قذف الرجل المرأة فقال أنت أمة أو كافرة فعليها البينة أنها حرة مسلمة والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة لأنه يؤخذ منه الحد ولو ادعى الأب الولد فطلبت المرأة حدها حد لها ولزمه وإن لم تطلبه لزمه الولد ولا يحد ومتى طلبته حد لها ولو قذفها

قبل الحد ثم طلبت منه الحد حد لها حدا واحدا لأن اللعان بطل وصار مفتريا عليها مرتين فأما الأجنبي فيحد لها قبل اعتراف الأب بالولد وبعده ولو قامت بينة على الأب أنه أكذب نفسه في اللعان أو أقر بالولد لزمه وإن جحد وحد إن طلبت الحد ولو أقامت بينة أنه قذفها وأكذب نفسه حد ولم يلتعن إذا طلبت وإن جحد ذلك كله ولو قال رجل لامرأته يا زانية ثم قال عنيت زنأت في الجبل حد أو لاعن لأن هذا ظاهر التزنية ولو وصل الكلام فقال يا زانية في الجبل أحلف ما أراد إلا الرقي في الجبل ولا حد فإن لم يحلف حد لها إذا حلفت لقد أراد القذف ولو قال لها يا فاجرة أو يا خبيثة أو يا جرية أو يا غلمة أو يا ردية أو يا فاسقة وقال لم أرد الزنا أحلفه ما أراد تزنيتها وعزر في أذاها ولو قال لها يا غلمة أو يا شبقة أو ما أشبه هذا لم يكن في شيء من هذا قذف وكذلك لو قال لها أنت تحبين الجماع أو تحبين الظلمة أو تحبين الخلوات فعليه في هذا كله إن طلبت اليمين يمينه .

Mas'alah: What is the ruling on li'an during a revocable divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2750)

أما الرجعية فيلاعن عنها ولا يتوقف على الرجعة بخلاف الإيلاء والظهار لأن مقصود اللعان نفي النسب والتحريم المؤبد ودفع الحد وكل ذلك لا ينافيه حال الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on li'an after an invalid marriage or intercourse by mistake?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2750)

أما إذا نكح نكاحا فاسدا أو وطىء بالشبهة ثم قذف فإن كان ثم نسب تعرض للحوق وأراد نفيه فيلاعن ويندفع الحد لأن اللعان عندنا يستقل بمقصود نفي النسب خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the marriage is later found to be invalid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2751)

فإن ظن صحة النكاح فلاعن عند القاضي ثم بان فساده فهل تندفع العقوبة فيه وجهان كما في المرتد المصر أحدهما لا لأن اللعان فاسد والثاني نعم لأن الحد يندفع بالشبهة وهذه حجة قامت على ظن الصحة في مجلس القاضي

Mas'alah: Can a husband perform li'an after divorce if he slandered during the marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2752)

أما إذا قذف في نكاح صحيح ثم أبانها فله أن يلاعن لدرء النسب إن كان أو لدفع العقوبة لأنه جرى القذف حيث كان معذورا فكان يجوز له اللعان فلا يتغير بما يطرأ بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband slanders after separation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2752)

أما إذا قذف بعد البينونة فإن كان ثم ولد فله اللعان وإلا فلا لأنه قذف أجنبية وفيه وجه أنه إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح لاعن وهذا لا وجه له

Mas'alah: What is the ruling on li'an and hadd when a husband accuses his wife again after separation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2752)

الأول إذا قذفها فلاعن ثم أبانها ثم قذفها فلا لعان لأنه قذف بعد البينونة وأما الحد فينظر فإن قذفها بذلك الزنا الذي لاعن عنه فلا حد ولكن يلزمه التعزير للإيذاء ولو قذفها بزنية أخرى فقولان

Mas'alah: What happens if the husband dies during li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2763)

الثالث لو مات الزوج في أثناء كلمات اللعان لم ينقطع النكاح ولحق النسب ولم تقم الورثة مقامه في اللعان أصلا

Mas'alah: What happens if the wife dies during li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2763)

وإن ماتت المرأة في خلال لعانه استكمل الزوج إن كان ثم ولد فإن لم يكن فلا حاجة إلى لعانه إن قلنا إن الزوج يرث حد القذف ويتضمن سقوط بعضه سقوط الكل

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or death of the wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4036)

ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق, أو مضاف إلى ما بعد النكاح .. لا عن إن كان ولد يلحقه, فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه .. فلا لعان إن لم يكن ولد, وكذا إن كان في الأصح ـــــــ وأما الثالثة – وهي إذا سكتت فلم تطلب الحد – فوجه الأصح فيها: أنه لا نسب والحد غير مطلوب, وإنما يصار إلى اللعان إذا أرهقت الضرورة إليه, ووجه مقابله: أن الحد ثابت عليه في ظاهر الحكم, ولها المطالبة متى أرادت فله إسقاطه. وأما الرابعة والخامسة .. فلأن الحد غير مطلوب, وإنما يلاعن عند الضرورة إليه, ووجه الجواز: أن الطلب لم يندفع فيحاج إلى رفعه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife dies and the husband accuses her of adultery?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4036)

قال: (أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق, أو مضاف إلى ما بعد النكاح .. لا عن إن كان ولد يلحقه) ؛ للحاجة إلى نفيه كما في صلب النكاح, خلافا لأبي حنيفة وأحمد. وقوله: (أو مضاف إلى ما بعد النكاح) لا يأتي في الميتة, ولهذا لم يذكرها في (الشرح) ولا في (الروضة) , والأحسن أن تقرأ (بانت) بالباء الموحدة؛ لكون البينونة في الثانية غير المنسوبة إلى الزوج برضاع أو فسخ منها ونحو ذلك, ولم يتعرض الشافعي في (المختصر) لغيرها, ولا يمكن إدخال الميتة فيه؛ لأنها بانت بالموت, لكن عبارة (المحرر) : ماتت الزوجة أو بانت منه بطلاق وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife after divorce or her death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=447)

ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه يريد نفيه فان لم يكن ولد لم يلاعن ويحد

Mas'alah: What is the ruling on li'an after the birth of a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

انتقاما منها وهذا قول الإمام قياسا بعد نقله عن العراقيين والقاضي حرمة ذلك وصححها الأصل والمنهاج كأصله؛ لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد خوفا من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم تبق فائدة ولأن في إثبات زناها تعييرا للولد وإطلاق الألسنة فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام منها مع إمكان الفرقة بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the marriage has ended irrevocably before the slander?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1226)

التاسع: قيام الزوجية [6] حالة القذف، فلو حصلت فوقة لا رجعة فيها، ثم قذفها بزنى مضاف إلى حالة نكاحه، أو مطلق، فإنه لا يلاعن على (1) في (ل) : "للمازني" . (2) فلو نسبها إلى زنا هي مستكرهة فيه والواطئ زان، فوجهان: أحدهما أنه يجري اللعان لنفي النسب، والثاني: لا، لأن القذف مخصوص في كتاب الله تعالى بالرمي الذي يحتاج

فيه إلى الشهادة، وهو الزنا، لأن اللعان انتقام منها وإفضاح والمستكرهة لا تستحق ذلك. (3) في (ل) : "ولم" . (4) "الروضة" (8/ 332) . (5) في (ل) : "المنصوص" . (6) في (ل) : "الزوجة" .

الصحيح، وقيل: له اللعان إن أضاف الزنى إلى حالة النكاح. *

Mas'alah: Can a husband perform li'an to deny a child after the wife's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1230)

ولو ماتت الزوجة ثم قذفها وهناك ولد ينفيه، كان له نفيه باللعان، والحمل يندر تصويره، فإن اتفقا جاء فيه الخلاف، والأرجح يلاعن، وإن كان يمكن الكشف في الحال بشق بطنها وإخراجه منها كما يلاعن في نفي الحمل عند الطلق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after the wife's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1232)

فأما اللعان بعد موتها، فإنه معضل من حيث أنه هل يقتصر فيه على دفع الحد والنفي كالبائن حتى يرث منها ويغسلها ويتولى دفنها، ولو كان قبل الدخول استقر المسمى، أو [5] يمنع جميع ما ذكر. ويرتفع النكاح كما في الفسخ بعيب بعد الموت على وجه أم يفرق فلا يرفع [6] النكاح، ولكن يرفع ما يصادفه من إرث وغسل ونحوه [7]، هذا فيه احتمالات مشكلات، وقد جزم الماوردي وجماعة بإرثه منها، وقضيته (1) في (ل)

: "القافة" . (2) في (ل) : "لحق" . (3) "الروضة" (8/ 343) . (4) في (ل) : "لأنه" . (5) في (ل) : "أم" . (6) في (ل) : "يرتفع" . (7) في (ل) : "ونحو ذلك" .

إثبات الكل.

Mas'alah: Does the ruling on li'an differ based on when the adultery is attributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2908)

وقيل: هو على اختلاف الحالين، حيث قال: لا يلاعن-: أراد به: إذا أضاف الزنا إلى ما قبل النكاح، وحيث قال يلاعن؛ إذا لم يضف.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of pre-marital zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2909)

فصل ولو قذف امرأته بزنا أضافه إلى ما قبل النكاح: فهل له أن يلاعن؟ نظر: إن لم يكن ثم ولد يريد نفيه-: فلا لعان له، وعليه الحد؛ لأنه زنا يلطخ به فراشه. وقال أبو حنيفة: له اللعان؛ اعتبارا بحالة إنشاء القذف. وإن كان ثم ولد-: هل له أن يلاعن؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو قول ابن أبي هريرة-: له ذلك؛ لأنه سبب يلحقه بحكم النكاح؛ كما لو قذفها مطلقا-: فعلى هذا: إذا لاعن- سقط عنه الحد. والثاني- [وهو الأصح] ، وهو قول أبي إسحاق-: ليس له أن يلاعن ويحد؛ لأنه كان يمكنه أن يقذفها مطلقا، ولا ينسبه إلى ما قبل النكاح، فعلى هذا له أن ينشئ قذفا، ويلاعن لنفي النسب: فإن

قلنا: له أن يلاعن: هل يجب عليها حد الزنا فيه وجهان: أحدهما: يجب؛ كما لو قذفها مطلقا، ثم لها إسقاطه باللعان. والثاني: لا حد عليها؛ لأنها لم تلطخ فراشه، ولعان الزوج لضرورة نفي الولد، فعلى هذا: هل لها معارضته باللعان؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن لعانها لإسقاط الحد عن نفسها، ولا حد عليها ههنا. ولو قذف زوجته، ثم طلقها رجعيا، أو قذفها في عدة الرجعة-: فله أن يلاعن؛ كما في صلب النكاح. وكذلك: لو قذفها، ثم أبانها-: فله أن يلاعن لنفي الولد، وإن لم يكن ولد-: فلإسقاط الحد إن طلبت المرأة، وإن لم تطلب فلا، فإذا لاعن وجب عليها الحد، ولها إسقاطه باللعان، وهل تتأبد الفرقة باللعان بعد البينونة؟ فيه وجهان: أصحهما: تتأبد؛ كما لو لاعن في صلب النكاح. والثاني: لا تتأبد؛ لأن هذا اللعان لا يتعلق به أصل الفرقة؛ فلا تتعلق به صفتها. [أما إذا أنشأ القذف بعد البينونة-: فهل له أن يلاعن؟ نظر: إن كان ثم ولد يلحقه يريد نفيه-: له أن يلاعن إلى أربع سنين] ، وإن لم يكن ولد-: فلا لعان، وعليه الحد، سواء نسب الزنا إلى حالة النكاح، أو لم ينسب. ثم إذا لاعن لنفي النسب-: سقط عنه الحد، وهل يجب عليها حد الزنا؟

نظر: إن نسب الزنا إلى حالة النكاح-: يجب، ولها إسقاطه باللعان، وإن لم ينسبه-: فلا يجب، وهل لها معارضته باللعان؟ [فيه وجهان] : أصحهما: لا يلاعن، [وهل تتأبد الفرقة؟ فيه وجهان: أصحهما: تتأبد] وكل موضع لم نجوز اللعان إلا لنفي الولد ههنا، وفيما لو قامت بينة على زناها أو صدقته-: سقط اللعان، إلا أن يكون ثم ولد يريد نفيه. وإن كان ثم حمل يريد نفيه-: فهل له أن يلاعن؟ فيه قولان؛ بناء على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ إن قلنا: يعرف- وهو الأصح- فله أن يلاعن؛ وألا فلا، بخلاف صلب النكاح: يجوز أن يلاعن فيه؛ لنفي الحمل؛ لأنه يتعلق به- سوى نفى الولد- أحكام في صلب النكاح؛ بدليل أنه يجوز اللعان عند عدم الولد، وبعد البينونة: لا يتعلق به سوى

نفي الولد؛ فيشترط حقيقته. وكل موضع جوزنا اللعان لنفي الحمل-: فله تأخير اللعان إلى حروجه؛ لأنه قد يتبين ريحا بنفس، فإذا لاعن، ثم بان ريحا: فإن كان اللعان في صلب النكاح-: لا حد عليه، وإن كان بعد البينونة [بان أن اللعان لم يكن صحيحا] ، وعليه الحد. وقال أبو حنيفة لا يجوز اللعان على الحمل؛ فإن فعل-: تعلق به أحكامه، غير أن الولد يلحقه لحوقا لا يمكنه نفيه. ولو وطئ امرأة بشبهة أو بنكاح فاسد، ثم قذفها، وأراد اللعان- نظر: إن كان ثم ولد يلحقه يريد نفيه-: فله أن يلاعن لنفيه، وإن كان حمل-: فعلى القولين، وإن لم يكن ولد-: فلا لعان له، ويحد حتى لو كان جاهلا بفساد النكاح، فلاعن عند عدم الولد، ثم ظهر فساده-: بان أن اللعان لم يكن صحيحا، ولم يسقط عنه الحد، ولم تتأبد الفرقة. وإذا لاعن لنفي الولد-: سقط عنه الحد، ولا يجب عليها حد الزنا، وهل لها معارضته باللعان؟ فعلى الوجهين [هل تتأبد الفرقة فيه وجهان] : الأصح: تتأبد. وعند أبي حنيفة: القذف في النكاح الفاسد لا يثبت اللعان؛ كما في الزنا. قلنا: في الزنا لا يلحقه النسب، وههنا يلحقه، فنقول: نسب يلحقه لا بملك اليمين؛

فله نفيه باللعان؛ كما في النكاح الصحيح، ويخرج عليه لو وطئ امرأة على ظن أنه يطأ أمته فولدت-: له اللعان؛ لأنه يلحقه لا بملك اليمين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of fornication before marriage?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن قذف زوجته بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح ولم يكن هناك ولد لم يلاعن, وإن كان

هناك ولد فقد قيل: لا يلاعن. وقيل: يلاعن، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband divorces his wife and then accuses her of fornication?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن أبانها وقذفها بزنى أضافه إلى حال النكاح؛ فإن لم يكن هناك ولد حد، ولم يلاعن، فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه, وإن كان حملا لم ينفصل فقد قيل: لا يلاعن حتى ينفصل. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his wife during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5035)

مسألة: قال: "ولو قذفها في عدة يملك فيها رجعة فعليه اللعان" . الرجعية في حكم الأزواج فيلاعنها زوجها ولا يؤخر إلى أن يراجع كما يؤخر أمر الظهار والإيلاء لأن الظهار تحريم وهي محرمة والإيلاء مضارة ولا تبين المضارة في حال التحريم واللعان يراد لأمور تتحصل الآن وفي تأخيره ضرر بما يموت فيبقى النسب غير منتفي في الحال فيلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his wife after an irrevocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5035)

مسألة: قال: "ولو بانت فقذفها بزنا نسبه إلى أنه كان وهي زوجته حد ولا لعان" . إذا أبان زوجته بالطلاق الثلاث أو الخلع أو الفسخ ثم قذفها بزنا كان بينها في حال الزوجة نظر، فإن لم يكن هناك ولد ينفيه لم يجز له أن يلاعن، وحد إن لم يأت بالبينة لأنه لا ضرر فيه إلى قذفها بعد البينونة، وقال عثمان البتي: له أن يلاعن، وبه قال الأوزاعي وأحمد؛ وقيل عن أحمد مثل قولنا وهو الصحيح. وإن كان هناك ولد يريد نفيه له أن يلاعن وقال أبو حنيفة: لا يلاعن لأنه قذفها في غير الزوجية فأشبه إذا لم يكن هناك ولد وهذا غلط لأنه لا حاجة به إلى قذفها [189/ أ] واللعان عند عدم الولد وبه حاجة إلى ذلك عند وجود الولد لئلا يلحقه نسب ولد ليس منه فافترقا، واعلم أن الشافعي ألزم نفسه سؤالا فقال: فإن قيل: فلم لاعنت بينهما وهي بائن إذا ظهر بها حمل قيل: كما ألحقت الولد لأنها كانت زوجة فلاعنت أيضا عند الاحتياج لأنها كانت زوجة، ثم قال الشافعي: نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد وهي زوجة فزال الفراش كأن الولد بعدما يتبين أولى ينتفي، ومعناه أن اللعان إذا لاقى الفراش تعلق به قطع الفراش وقطع النسب ودرء الحد، فإذا انقطع الفراش بالطلاق كيف لا يقوى اللعان على دفع النسب ودرء الحد وهو بعض ما كان يقوي عليه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after irrevocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5037)

فرع آخر لو قذفها ثم أبانها له اللعان سواء أكان هناك ولد أو لا وقال أبو حنيفة: سقط اللعان بالإبانة وهذا غلط؛ لأنه ثبت حق اللعان بالقذف فلا يسقط بحادث الإبانة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a subsequent accusation of zina after separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5037)

فرع آخر لو كان هناك ولد فلاعنها ووقعت الفرقة بينهما ثم قذفها بزنا آخر نسبه إلى حال الزوجية لا يلاعن لأنه لا نسبه هناك ينفيه وهل يلزمه الحد؟ فيه وجهان؛ [190/ ب] أحدهما: لا يحد ويعزر لأن اللعان أسقط إحصانها على ما ذكرنا. والثاني: يحد لأن حكم اللعان لا يتعدى إلى غير حال الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after separation or death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1773)

ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق، أو مضاف إلى ما بعد النكاح .. لا عن إن كان ولد يلحقه، فإن أضاف إلى ما قبل النكاح .. فلا لعان إن لم يكن ولد، === للعلم بكذبه، بل يعزر؛ تأديبا على الكذب حتى لا يعود للإيذاء. (ولو عفت عن الحد) أو التعزير، (أو أقام بينة بزناها، أو صدقته، ولا ولد) ولا حمل (ينفيه [1]، أو سكتت عن طلب الحد) ولم تعف، (أو جنت بعد قذفه .. فلا لعان في الأصح) في المسائل الخمس. وجه الأصح في عفوها: أن اللعان حجة ضرورية، إنما يستعمل لغرض مهم؛ وهو دفع النسب أو عقوبة القذف، ولا ضرورة هنا، ووجه مقابله: قطع النكاح ودفع عار الكذب عنه. ووجه الأصح في إقامة البينة أو تصديقها: ثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان، فلا فائدة في اللعان، ووجه مقابله: قصد التحريم المؤبد وغيره. ووجه الأصح فيما إذا سكتت أو جنت: عدم ضرورته إليه، وإنما تلاعن عند الضرورة إليه، ووجه مقابله: أن له غرضا في إسقاط الحد؛ لأنه معرض للطلب في كل وقت. وكان الأولى:

تأخير قوله: (ولا ولد) إلى آخر الصور؛ لئلا يرد عليه: ما لو كان ولد أو حمل في مسألتي السكوت والجنون .. فإن له اللعان قطعا. وكلامه يوهم: تساوي الكل في عدم اللعان، وليس كذلك، بل هو في الثلاث الأول مطلق وفي الأخيرتين منفي في الحال خاصة، فإذا طولب .. لاعن. (ولو أبانها) بثلاث أو غيرها (أو ماتت، ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح .. لاعن إن كان ولد يلحقه) للحاجة إلى النفي؛ كما في صلب النكاح. (فإن أضاف إلى ما قبل النكاح .. فلا لعان إن لم يكن ولد) ويحد؛ لأنه غير محتاج إليه؛ كقذف الأجنبية. (1) قوله: (ينفيه) في (هـ) و (ز) من الشرح.

Mas'alah: When can a husband perform li'an after divorcing his wife?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

قول المحرر ولو أبان زوجته بعد القذف فله اللعان لنفي الولد وكذا لدفع الحمل هو مكرر سبق في أول هذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the wife has separated and there is no child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2234)

كما يعلم مما يأتي (، وإن بانت ولا ولد) لحاجته إلى إظهار الصدق والانتقام منها (

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce when the husband accuses the ex-wife of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2237)

)

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce when the husband accuses the ex-wife of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2237)

ولو بانت منه ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف إلى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فإن لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالأجنبي ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ (، وإلا) بأن قذفها بزنا مضاف إلى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الأصل أو إلى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى ما بعد النكاح أم لا إذ لا ضرورة إلى القذف

Mas'alah: What is the ruling on initiating a qadhf accusation after divorce for the purpose of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2237)

(و) لكن (له إنشاؤه) أي القذف المطلق أو المضاف إلى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) أي الولد بل يلزمه ذلك إن علم أو ظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإن لم ينشئ عوقب. [حاشية الجمل] الأول أو غيره بدليل التعليل ولا يمكن قراءته بالتنوين؛

لأنه يصد عنه ما بعده. (قوله: استد فمه) أي صونا له من نحو هواء. اهـ شرح م ر. (قوله: فلا يتأتى قبوله مني آخر) أي ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد. اهـ شرح الروض. اهـ سم على منهج. اهـ ع ش على م ر. (قوله: فلا يتأتى قبوله مني آخر) . وعبارة الدميري منيا آخر وهذا يرد قول ابن العماد في التعقبات في باب الغسل أن الولد ينتعش بدخول المني عليه بدليل نهيه – صلى الله عليه وسلم – «أن يسقي الرجل ما زرع غيره» فإذا وطئت المرأة وهي حامل انعطفت الرحم على المني لأجل انعطاف الولد وقد سمعت من بعض القوابل أن الولد ربما نزل وهو ملطخ بالمني إذا كانت أمه قريبة عهد بجماع. اهـ ح ل. (قوله: ولم يعكس) أي بأن ينتفي الثاني كالأول وقوله: لقوة اللحوق قد علله بتعليلين اهـ. (قوله: إلا بالنفي) عبارة شرح الروض، وإن بادر لنفيه انتفى كالأول والمعتبر في ذلك نفيه، وإن لم يكن بلعان فقولهم باللعان ليس بقيد. اهـ سم. (قوله: فهما حملان) أي فالثاني من ماء رجل آخر بعد وضع الأول لما تقدم من أن الله لم يجر العادة إلخ وبهذا يعلم ما في كلام سم. اهـ حلبي. (قوله: لا يقارن أول المدة) أي بل يتأخر والمدة ستة أشهر ولحظتان. اهـ شيخنا. وهذا الغالب فيما إذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المني على إدخال الذكر فإذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة واللحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال مني اهـ. (قوله: ولو هنئ بولد) أي والحال أنه متوجه للحاكم أو قد سقط عنه التوجه إليه لعذر به. اهـ شرح م ر. (قوله: فأجاب بما يتضمن إلخ) أي وهو معذور بالتأخير فلا ينافي ما سبق من كون النفي على الفور. اهـ ح ل. (قوله: كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفي بهذا؛ لأنا نقول يمكن أن يحمل على ما إذا قاله في توجهه للقاضي أو في حالة يعذر فيها بالتأخير كنحو ليل. اهـ س ل. (قوله: ولو بانت ثم قذفها إلخ) ولو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد

الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم تنكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك، وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه إن احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك، وأنا نائم ثم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه إن عهد لها ذلك، وإلا صدقت، أو، وأنا صبي صدق إن احتمل نظير ما مر أو، وأنا مجنون صدق إن عهد له. اهـ شرح م ر. (قوله: لبعد النكاح) بالنصب مع حذف المجرور وهو ما، كما يدل له ما بعده أي لما بعد النكاح ولا يقرأ بالجر لما يلزم عليه من خروج بعد عن الظرفية وعن الجر بمن. (قوله: لاعن لنفي ولد) مع قول الشارح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن إلخ هذه أحكام ثلاثة ترتبت على هذا اللعان ويترتب عليه أيضا سقوط حصانتها في حقه والتحريم المؤبد، وأما الانفساخ فلا يترتب عليه؛ لأن الكلام في البائن. (قوله: بخلاف المطلق) أي؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد الزنا قبل النكاح وهو لا يلاعن في ذلك كما سيصرح به. اهـ ح ل. (قوله: مضاف إلى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية، وأضافه إلى ما قبل النكاح. اهـ برلسي. اهـ سم. (قوله: وتسقط عقوبة القذف) أي القذف المضاف لما قبل النكاح أو بعد البينونة ويدل على هذا قوله: فإن لم ينشئ عوقب، وأما عقوبة القذف المنشإ فتسقط بالأولى؛ لأنها هي سبب اللعان. (قوله: وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه) هذا مع انتفاء الولد من جملة الأحكام الستة، وبقي ثلاثة تترتب على هذا اللعان وهي تأبيد التحريم ووجوب العقوبة عليها وسقوط حصانتها، وأما السادس وهو الانفساخ فلا يتأتى

Mas'alah: Is denial of paternity required immediately in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(والنفي على الفور في الجديد) كالرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك، والقديم لا، لأن أمر النسب خطير قد يحتاج فيه إلى نظر، وتأمل فيمهل ثلاثة أيام أو له النفي متى شاء ولا يسقط إلا بإسقاطه قولان

Mas'alah: What excuses allow delaying the denial of paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(ويعذر) قول الفور (لعذر) [حاشية قليوبي] قوله: (من أجنبي) منه السيد في ولد أمته فنفيه بالاستبراء، والحلف ولو ملك زوجته، وأتت بولد يمكن من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتأبد الحرمة. قوله: (حال الردة) كلامه فيمن قذف حالة الردة، والحكم لا يتقيد بذلك فلو قذفها قبلها، أو لم يكن ولد، أو كانت قبل الدخول كان كذلك، وإنما قيد المصنف بما ذكر لأنه الصورة التي يتبين فيها فساد اللعان حيث لا ولد وأصر، واستدخال المني ولو في الدبر كالوطء. قوله: (بلعانه) ولو كاذبا، أو لم تلاعن هي، أو لم يحكم الحاكم به. قوله: (لا يجتمعان) قال الشيخ الرملي كوالده لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة. قوله: (وحرمة مؤبدة) ولو بملك لها بعده، أو كانت أجنبية كوطء الشبهة. قوله: (وإن أكذب نفسه) لكن إذا أكذب نفسه سقط الحد عنها وكذا عنه كما في المطلب ووافقه الخطيب. قوله: (حد قذفها) إن كانت محصنة أو تعزيره إن لم تكن محصنة، والاعتبار في ذلك بحالة القذف لا ما بعده، أو قبله وكذا حد قذف الزاني وتعزيره إذا سماه في لعانه، فلو عمم الشارح لكان أولى، فإن لم يسمه أعاد اللعان لأجله، ولو طلب الزاني حقه قبل طلبها فله اللعان لدفعه، ثم إذا طلبت لاعن أيضا كما مر. قوله: (مسألتان) وهو ما لو قذفها بزنى مطلق، أو مضاف لما قبل نكاحه بناء

في الثانية على مرجوح. قوله: (وانتفاء ولد) وتسقط حصانتها إن لم تلاعن، وكذا إن لاعنت بذلك الزنى الذي عينه وأطلق ولا تسقط في حق غيره، ولا في حقه بغير ذلك الزنى ولا تسقط حصانة الزاني مطلقا. قوله: (ممكن منه) خرج الممسوح ومن لم يبلغ تسع سنين. قوله: (بأن ولدته) وهو تام، وإلا فيعتبر ما تقدم في الرجعة. قوله: (من العقد) الأولى من إمكان اجتماعهما ولا نظر لنحو إرسال مائه إليها، أو وصوله بنحو ولاية كما مر. قوله: (والنفي على الفور) بأن يأتي إلى القاضي ويقول له إن الولد ليس مني بخلاف اللعان. [حاشية عميرة] الحد. ولا لعان من وطء بشبهة من ظنها زوجته، أو أمته، أو في نكاح فاسد ثم قذفها فإنه يلاعن لنفي النسب، وقوله: أو الحد أي فيما إذا قذفها حال النكاح، ثم أبانها فإنه يلاعن، قوله: (حيث كان ولد) مثله ما لو قذفها في حال النكاح، ثم أبانها كما سيأتي في أول الفصل [ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة] قوله: (وإلا تبينا فساده إلخ) هذا محله إذا كان القذف في حال الردة كما هو صورة المسألة التي في المنهاج فإن كان في حال النكاح فهو صحيح كما لو قذف زوجة، ثم أبانها قوله: (فرقة) لا يشكل على ذلك قول عويمر لها ثلاثا عقب اللعان، لأنه يحتمل أن يكون ذلك لما وجد في نفسه العلم بصدقه، وكذبها وجرأتها فطلقها جاهلا بحكم اللعان قاله الشافعي – رضي الله عنه –. قوله: (وإن أكذب نفسه) أي لا يفيده ذلك عود النكاح، ولا منع التأبيد لأنهما حق له، وقد بطلا باللعان بخلاف الحد، ولحوق النسب فإنهما يعودان، لأنهما حق عليه، وأما حدها فهل يسقط قال في الكفاية لم أره لكن في كلام الإمام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب، فلا تحد ولا تحتاج إلى اللعان أقول وفي ذكر المتن: وإن أكذب نفسه قبل هذا إشارة إليه، قوله: (وسقوط الحد) لأن ظاهر قوله تعالى {فشهادة أحدهم} [النور: 6] إلى آخره يفيد ذلك، قوله: (ووجوب حد زناها) أي إذا أضافه لحال الزوجية، وإلا فسيأتي قوله: (أي فيه) أراد الشارح – رحمه الله تعالى – بهذا أن قول الشخص: وإن هذا الولد ليس مني من جملة

اللعان، قوله: (لانتفاء زمن إلخ) علة للتعذر وكذا الكلام في الانتفاءين الآتيين، قوله: (لانتفاء إمكان اجتماعهما في المدة) أي لأن من بالمشرق لا يمكن اجتماعه مع الذي بالمغرب والعكس في المدة المذكورة، وهي ستة

Mas'alah: What excuses permit delaying the denial of paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها، أو كان جائعا فأكل، أو مريضا، أو محبوسا أو لم يجد القاضي فأخر لكن عليه أن يشهد أنه باق على النفي، فإن لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتأخير ولحقه الولد. ،

Mas'alah: Can a husband deny paternity of a pregnancy and wait for delivery?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(وله نفي حمل وانتظار وضعه) ليتحقق وينتفي احتمال كونه ريحا، فإن قال: علمت أنه ولد وأخرت رجاء الإجهاض ميتا فأكتفي كشف الأمر، ورفع الستر بطل حقه من النفي في الأصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه، والثاني لا، لأن الحمل لا يتيقن فلا أثر لقوله علمته.

Mas'alah: Is a husband believed if he claims ignorance of the birth when delaying denial of paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا) قال في الشامل إلا أن تستفيض وتنتشر (وكذا الحاضر) يصدق (في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين، أو دار، أو دارين،

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or death when the husband accuses the wife of zina?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1256)

(ولو أبانها) بطلاق، أو فسخ (أو ماتت ثم قذفها بزنى مطلق، أو مضاف إليه) زمن على (ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه، ونفاه في لعانه كما في صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه، ويجب به على البائن حد الزنى المضاف إلى حالة النكاح بخلاف المطلق، ويسقط بلعانها أما إذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل: يلاعن إن أضاف الزنى إلى حالة النكاح ويدخل في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الأظهر، فإن لاعن وبان أن لا حمل بان فساد اللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce when there is a child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3044)

وقال أبو حنيفة: له أن يلاعن، سواء (أكان) (1) هناك (ولد) (2) ، أو لم يكن. (وإن) (3) أبان امرأته، ثم قذفها بزنى، إضافة إلى (حال) (4) النكاح (5) ، وهناك ولد منفصل، فله أن يلاعن لنفيه (6) . وقال أبو حنيفة: ليس له أن يلاعن، وإن كان هناك ولد. وقال عثمان البتي: له أن يلاعن (وإن) (7) لم يكن هناك ولد. وإن كان حملا،

فقد روى المزني في المختصر (أن) (8) له أن ينفيه. وروي في الجامع: أنه لا يلاعن حتى ينفصل. فمن أصحابنا من قال: لا يلاعن قولا واحدا (9) . (1) (أكان) : في أ، ب وفي جـ إن كان. (2) (ولد) : في أ، ب وفي ب ولدا. (3) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (4) (حال) : في أ، جـ وساقطة من ب. (5) فإن لم يكن نسب، لم يلاعن لدرء الحد، لأنه قذف غير محتاج إليه. – وإن كان هناك نسب، فإن كان ولدا منفصلا، فله أن يلاعن. (6) لأنه يحتاج إلى نفيه باللعان. (7) (بأن) : في ب، جـ وفي أإن. (8) (إن) : في أ، جـ وساقطة من ب. (9) ووجهه أن الحمل غير متحقق لجواز أن يكون ريحا فينفش، ويخالف إذا قذفها في حال الزوجية، لأن هناك يلاعن لدرء الحد، فتبعه نفي الحمل، وههنا ينفرد الحمل باللعان، فلم يجز قبل أن يتحقق.

Mas'alah: Can a husband perform li'an after divorce if he sees his wife committing adultery during her iddah?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=543)

وإذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله عند مالك أن يلاعن وكذا إن تبين بها حمل بعد طلاقه ولو قال كنت استبرأتها بحيضة وقال الشافعي إن كان هناك حمل أو ولد فله أن يلاعن وإلا فلا وقال أبو حنيفة وأحمد ليس له أن يلاعن أصلا ولو تزوج امرأة وطلقها عقب العقد من غير إمكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به عند مالك والشافعي وأحمد كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر وقال أبو حنيفة إذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد فأتت بولد لستة أشهر لحق به وإن لم يكن هناك إمكان وطء وإنما يعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط لا أكثر منها ولا أقل لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر يكون الولد حادثا بعد الطلاق الثلاث فلا يلحقه وإن

أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد فلا يلحق به وقال أيضا لو تزوج امرأة وغاب عنها السنين الطوال فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثاني ثم قدم الأول فإن الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني وعند مالك والشافعي وأحمد يكونون للثاني وقال أيضا لو تزوج وهو بالمشرق امرأة وهي بالمغرب وأتت بولد لستة أشهر من العقد كان الولد ملحقا به وإن كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا أصلا لوجود العقد انتهى

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina before marriage and there is no child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7110)

قال: وإن قذف زوجته بزنى أضافه إلى ما قبل النكاح، ولم يكن هناك ولد- لم يلاعن، أي: ويجب عليه الحد؛ لأنه قذف غير محتاج إليه فلم يلاعن لأجله كما في قذف الأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband accuses his wife of zina before marriage and there is a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7110)

قال: وإن كان هناك ولد، أي: يمكن أن يكون من المرمي بالزنى، كما إذا نسبها إلى الزنى قبل النكاح بساعة أو بيومين- فقد قيل: لا يلاعن، وبه قال أبو إسحاق المروزي، ورجحه الشيخ أبو حامد ومن تابعه كالمحاملي والبندنيجي؛ لأنه مقصر بذكر التاريخ، وكان من حقه أن يقذف مطلقا، وعلى هذا: له أن ينشئ قذفا ويلاعن لنفي النسب، فإن

لم يفعل فيحد، كذا قاله الرافعي، ومفهومه: أنه إذا أنشأ قذفا ولاعن أنه لا يحد، وقضية كلام القاضي الحسين في "التعليق" : أنه يحد؛ فإنه قال: فإن قلنا: ليس له اللعان، فعليه الحد، وله أن ينشئ قذفا ويلاعن لنفي النسب.

Mas'alah: What is the second opinion on li'an when the husband accuses his wife of zina before marriage and there is a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7110)

قال: وقيل: يلاعن، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة والطبري كما لو قذف مطلقا، وهذا أصح عند القاضي أبي الطيب، وإلى ترجيحه مال الإمام والقاضي الروياني وغيرهما. فعلى هذا: يندفع الحد عنه إذا لاعن، [وهل يجب عليها حد الزنى؟ فيه

وجهان]. وهل لها معارضته باللعان؟ فيه وجهان يجريان في كل لعان لمجرد نفي الولد؛ كما لو أقام البينة على الزنى أو صدقته، كذا حكاه الرافعي، وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنا إن أوجبنا عليها الحد فلها معارضته، وإلا فوجهان، وكذلك قال في "التهذيب" : إن أصحهما: أنها لا تلاعن. ورد المتولي الخلاف المنقول عن أبي إسحاق وغيره إلى وجوب الحد وعدمه، وجزم بأنه يجوز اللعان لنفي النسب، وأجري الخلاف في وجوب الحد- أيضا- فيما إذا قذفها بعد البينونة بزنى مطلقا من غير إضافة إلى حال النكاح، وجعل الحكم في هذه الحالة كالحكم فيما إذا أضافه إلى ما قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband divorces his wife and then accuses her of zina during the marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7111)

قال: وإن أبانها وقذفها بزنى أضافه إلى حال النكاح، فإن لم يكن هناك ولد، حد ولم يلاعن؛ لأنه قذف أجنبية من غير حاجة [إلى القذف] ، وفي "شرح" أبي علي: أن له اللعان؛ لكونها لطخت فراشه بزعمه. قال الغزالي: وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after apostasy and separation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2266)

أو أصر صادف بينونة. [مغني المحتاج] لعانة (بينونة) لتبين انقطاع الزوجية بالردة، فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صح كما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حال النكاح وهناك ولد، وإلا تبينا فساده، ولا يندفع بذلك حد القذف في الأصح، هذا إن قذف في حال الردة، فإن كان قذفها في حال الإسلام صح اللعان كما لو قذف في حال الزوجية ثم أبانها فإن له الملاعنة

Mas'alah: Is li'an valid after divorce or death of the wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2271)

ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه فإن أضاف [مغني المحتاج] مثلا، أو قال لرتقاء أو قرناء زنيت فإنه يعزر للإيذاء

ولا يلاعن، وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج، فإن أطلق فينبغي أن يسأل عن دعواها عن إرادته، فإن وطأها في الدبر ممكن فيلحق العار بها، ويترتب على جوابه حكمه. تنبيه: اقتصار المصنف على هذا الاستثناء يقتضي أنه لو قذفها زنا ثبت بالبينة أو بإقرارها أنه يلاعن لإسقاط تعزيره، والأظهر أنه لا يلاعن؛ لأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر، فلا معنى له، ولأن التعزير فيه للسبب والإيذاء، فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ

Mas'alah: What is the ruling on li'an after separation or death when there is a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2271)

(ولو أبانها) بثلاث أو دونها، ولو عبر ببانت لشمل ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ (أو ماتت ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف إلى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) بحكم النكاح يريد نفيه للحاجة إلى النفي كما في صلب النكاح وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا لحالة النكاح بخلاف المطلق، ويسقط عنها بلعانها. تنبيه: أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان، وهو الصحيح؛ لأنه كالأجنبي، ولأنه لا ضرورة إلى القذف حينئذ فيحد به، وأفهم أنه لا يلاعن للحمل قبل انفصاله، وهو الأظهر في الشرح الصغير، والذي نقله في الكبير عن الأكثرين ترجيح الجواز، وتبعه في الروضة، وهو كما قال الزركشي المعتمد لئلا يموت الزوج فيفوت مقصوده بإلزامه التأخير، ولو كان الحمل في الميتة لم يلاعن قطعا، فإن شق جوفها وأخرج لاعن لنفيه، ولا دفنت به فأولى بالمنع قال الزركشي: ولم يذكروه وأسقط من الروضة كأصلها مسألة الموت

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of pre-marital adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7746)

9643 – فأما إذا قذف امرأته بزنا أرخه بزمان متقدم على النكاح، فقال: زنيت قبل أن نكحتك، فلا يخلو إما أن يكون في الواقعة ولد يحاول نفيه، وإما أن لا يكون ولد. فإن لم يكن، فقد قطع الأصحاب بأنه لا يلتعن (3) ؛ فإنه تعرض لنسبتها إلى الفاحشة في وقت لم تكن فراشه [فيه] (4) ، وإنما أثبت اللعان للزوج في مقابلة تلطيخها فراشه. هذا متفق عليه، ولا فرق بين أن يكون القذف موجبا حدا أو تعزيرا. فأما إذا كان في الواقعة مولود والزوج يحاول نفيه، فإذا قذفها بزنا متقدم على النكاح، ورام أن ينسب الولد إلى العلوق من ذلك الزنا، فهل يجوز له أن يلاعن والحالة هذه؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنه يجوز –وهو الظاهر– لضرورة نفي النسب المتعرض للثبوت، والزنا وإن أرخه قبل النكاح، فضرورة الولد حاقة في النكاح، ونحن نثبت اللعان لنفي الولد الكائن في نكاح الشبهة، فلا يبعد ثبوته، وإن تأرخ الزنا بما قبل النكاح. (1) (ت 2) : يتبين الأمر. (2) في الأصل: وتقريب هذا، (ت 2) والقريب هذا. والمثبت من المحقق، إلهاما من فضل الله. (3) (ت 2) : بأنه يلتعن. (4) في الأصل: منه.

Mas'alah: Can a husband perform li'an if he accuses his wife of pre-marital adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7747)

والوجه الثاني –وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي– أنه لا يلاعن ويلحقه النسب؛ فإن عماد اللعان قذف يتضمن نسبته إلى تلطيخ الفراش الكائن. فإن قيل: هذا يؤدي إلى إلحاق النسب به، كان الجواب أنه المقصر؛ إذ أرخ الزنا، ولو أطلق النسبة إلى الزنا، ولم يتعرض لتأريخه، لأمكنه أن يلتعن، وينفي النسب، فهو الذي فوت على نفسه الدفع الذي أثبته الشرع [له] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or in an invalid marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7747)

9644 – ومما يتعلق بتتمة الفصل أنه إذا قذفها (2) بعد البينونة وارتفاع النكاح؛ فإن كان ثم ولد متعرض للثبوت، فله اللعان. وإن لم يكن ثم ولد، فلا سبيل إلى اللعان، سواء أطلق القذف، أو أضافه إلى النكاح المرتفع؛ فإنه لا حاجة إلى القذف، ولا فراش ولا نسب. وكذلك لو نكح امرأة (3) نكاحا فاسدا وقذفها، فإن كان ثم ولد يريد نفيه، فله اللعان عندنا، ثم حيث يلتعن لنفي النسب ولا نكاح، فإذا انتفى النسب، (5 اندفع الحد تبعا؛ فإن اللعان حجة [متضمنها] (4) إثبات الزنا، ويستحيل أن تقوم حجة شرعية 5) على الزنا، ويقع القضاء بصحتها، ثم يحد الناسب إلى ذلك [الزنا] (6) . ولو نكح امرأة وقذفها، وهو على اعتقاد الصحة في النكاح، فالتعن [ولا] (7) ولد ثم يتبين فساد النكاح، فهل يقضى باندفاع الحد والحالة هذه؟ فعلى وجهين أوردهما المحققون من المراوزة: أحدهما – أن الحد يجب؛ فإنا تبينا بالأخرة (8 فساد اللعان، ولو علمنا ذلك ابتداء، لمنعنا من الإقدام على اللعان، فإذا بان آخرا، تبينا 8) فساد اللعان. (1) زيادة من (ت 2) . (2) (ت 2) : فارقها. (3) (ت 2) : امرأته. (4) في الأصل: "متضمنا"

وهي ضمن الساقط من (ت 2) . (5) ما بين القوسين ساقط من (ت 2) . (6) زيادة من (ت 2) . (7) في الأصل: فلا. (8) ما بين القوسين سقط من (ت 2) .

Mas'alah: Does the wife perform li'an in response when li'an occurs after separation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7748)

والوجه الثاني – أن الحد يندفع؛ لأنه جرى في مجلس القاضي ما هو في الشرع تصديق القاذف، فيبعد مع جريانه إقامة الحد، وإذا علمنا فساد النكاح، لم نتركه يلتعن. ثم مهما (1) جرى اللعان في بينونة أو نكاح فاسد لنفي النسب، فالمرأة هل تلتعن؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنها تلتعن في مقابلة لعانه، كما لو كانت في نكاح صحيح. والثاني – أنها لا تلتعن؛ فإن اللعان حيث لا نكاح مقصوده نفي النسب، ولا حاجة إلى لعانها في نفي النسب؛ فإنها (2) تتعرض لإثبات النسب في مضادة الرجل النافي، فيبعد إثبات اللعان في حقها. فإن قلنا: إنها لا تلتعن، فلعان (3) الزوج لا يثبت عليها الحد، فينحصر الغرض (4) من هذا اللعان في نفي النسب، ثم يتبعه انتفاء الحد عن القاذف، وذلك أنا لو ألزمناها الحد، لكان ذلك إرهاقا منا إياها إلى الحد على وجه لا تجد له مدفعا، فهذا لا يليق بموضوع اللعان ومحاسن الشرع. وإن قلنا: إنها تلتعن، فإن امتنعت عن اللعان، حدت، كما لو امتنعت عن اللعان في صلب النكاح. ثم إذا جرى اللعان في بينونة أو نكاح فاسد، فهل يفيد [اللعان] (5) [الحرمة] (6) المؤبدة؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يفيده؛ طردا لهذا الحكم مهما جرى اللعان على الصحة. (1) مهما: بمعنى إذا. (2) (ت 2) : فلها متعرض. (3) (ت 2) : كلعان الزوج. (4) (ت 2) : العوض في هذا اللعان. (5) في النسختين: النكاح. (6) في الأصل: الحرية.

Mas'alah: Does li'an after separation entail permanent prohibition of marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7749)

(1) والوجه الثاني – أنه لا يتضمن التحريم؛ فإنه لم يرد على نكاح، والحرمة المؤبدة معلقة بلعان يتضمن قطع نكاح. وقد انتجز ما أردنا جمعه في هذه القواعد، وإنما جمعناه لأنه مبثوث في الكتاب من غير انتظام، فرأينا أن يلفى في مكان واحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband slanders his wife during her revocable waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7757)

9655 – ثم قال: "ولو قذفها في عدة يملك فيها رجعتها ... إلى آخره" (4) . إذا قذف الزوج الرجعية، لاعن عنها، فإنها ملحقة بالزوجات، ولا يتوقف جريان اللعان على أن يرتجعها، وليس كما لو ظاهر عنها، أو آلى، فإنه إن ظاهر، لم يصر عائدا ما لم يرتجعها، ولو آلى، لم تحتسب المدة، ما لم تراجع، وينتجز اللعان في الرجعية انتجازه في الزوجة، وكل أصل مقر على خاصيته وحقيقته. أما العود، فمناقضه ترك الرجعة وهي محرمة لا مناقضة فيه، ومدة الإيلاء لا تحتسب، فإنها معتزلة عن زوجها، والمدة مهل يتخير الزوج بين الوطء والترك، وهذا لا يليق إلا بحال الحل.

Mas'alah: Does li'an apply after the death of the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7779)

اللعان لا يتعلق بغير الزوجة، دل أن وراثة الورثة لا تغير حكما، ولا تثبت لكلمات اللعان حكم التقطع. فإذا فرض ابتداء اللعان بعد موت الزوجة، فمعتمد اللعان انتفاء الحد من أصله (1) ، وليس يتضمن قطع حد وجب؛ فإن الحد الواجب لا يدرؤه إلا إبراء المستحق، فوضح أن مستند اللعان هذا، وذلك لا يختلف بتبدل المستحق، فليقع التعويل عليه، وما عداه من الإحواج إلى ابتداء اللعان ظن من بعض الأصحاب لا يلحق بالمذهب. هذا إذا حصل الموت في أثناء كلم اللعان، وأراد الزوج البناء على الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or death of the wife?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3076)

(ولو أبانها) بواحدة أو أكثر (أو ماتت ثم قذفها) فإن قذفها (بزنا مطلق أو مضاف إلى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن) للنفي (إن كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهر وأراد نفيه في لعانه للحاجة إليه حينئذ كما في صلب النكاح، وحينئذ فيسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا إن أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة، بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after apostasy and return to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3445)

ولو ارتد بعد الدخول ثم قذفها وأسلم في العدة، فله اللعان، ولو لاعن في الردة، ثم أسلم في العدة، وقع اللعان في النكاح، فيصح ويقع موقعه، لأن الكافر يصح لعانه، وإن

أصر حتى مضت العدة، تبينا وقوعه في حال البينونة، فإن كان ولد ونفاه باللعان، نفذ، وإلا تبينا فساده، ولا يندفع حد القذف عنه على الأصح، وبه أجاب ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce for a prior accusation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3446)

فرع قذف زوجته ثم أبانها، فله أن يلاعن لنفي الولد، ولإسقاط عقوبة القذف، وإن لم يكن ولد إذا طلبتها، لأن القذف وجد في الزوجية، فإن عفت، فلا لعان، وكذا إن لم تطلب على الأصح، وإذا لاعن، لزمها الحد، ولها إسقاطه باللعان. وفي تأبد الحرمة بلعانه الوجهان كالنكاح الفاسد، لوقوعه خارج النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after final divorce or khul'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3447)

فرع أبانها بخلع أو بالطلاق الثلاث، أو بفسخ، أو كانت رجعية فبانت بانقضاء العدة، ثم قذفها بزنا مطلق، أو مضاف إلى حال النكاح، فإن كان ولد يلحقه بحكم النكاح السابق، فله اللعان، ويسقط به عنه الحد. قال البغوي: ويلزمها حد الزنا إن أضاف الزنا إلى حالة النكاح، ولها إسقاطه باللعان، فإن لم يضف، لم يلزمها. وفي تأبد الحرمة ومعارضتها باللعان الخلاف السابق، والخلاف في المعارضة جار في كل لعان بمجرد نفي الولد، كما لو أقام بينة بزناها أو أقرت.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband purchases his wife and the marriage is dissolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3451)

ولو اشترى زوجته، فانفسخ النكاح، ثم ولدت، فإن كان لدون ستة أشهر من يوم الشراء، فهو لاحق به بحكم النكاح، وله نفيه باللعان ويكون اللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an from a revocably divorced wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

من أجنبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة، وسيأتي صحته من البائن حيث كان ولد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband apostatizes after intercourse and returns to Islam during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن) لبقاء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on li'an performed during apostasy if the husband returns to Islam within the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي في العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the husband persists in apostasy until the waiting period ends?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(أو أصر) على الردة حتى انقضت العدة، (صادف لعانه بينونة) لتبين الفرقة من حين الردة فإن كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ، وإلا تبينا فساده، ولا يندفع به حد القذف على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the husband slanders his wife after divorce or her death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1641)

(ولو أبانها) بطلاق، أو فسخ (أو ماتت ثم قذفها بزنى مطلق، أو مضاف إليه) زمن على (ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) يريد نفيه، ونفاه في لعانه كما في صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه، ويجب به على البائن حد الزنى المضاف إلى حالة النكاح بخلاف المطلق، ويسقط بلعانها أما إذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل: يلاعن إن أضاف الزنى إلى حالة النكاح ويدخل في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الأظهر، فإن لاعن وبان أن لا حمل بان فساد اللعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an when zina is attributed to a time before marriage and there is no

child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1641)

فإن أضاف) الزنى (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه فلا لعان إن لم يكن ولد) ويحد كقذف أجنبية

Mas'alah: What is the ruling on li'an when there is a child from a time before marriage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1641)

(وكذا إن كان) ولد (في الأصح) . والثاني له اللعان، لأنه قد يظن الولد من ذلك الزنى فينفيه باللعان، وأجيب بأنه كان حقه حينئذ أن يطلق القذف ولا يؤرخه

Mas'alah: What is the ruling on the case of death in li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1642)

مسألة الموت.

Mas'alah: What are the two cases excluded by the phrase 'after they have performed li'an'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1677)

ثالثها: خرج بقوله: (تلاعنا) صورتان: إحداهما: أن يلاعن هو فقط ولا تعارض هي لعانه بلعان .. فلا يلزمه إلا التعزير، وقيل: يجب الحد إن قذفها بزنا آخر. الثانية: أن لا

يلاعن، بل يحد للقذف، فإن قذفها بذلك الزنا .. عزر، ولا يلاعن لإسقاط هذا التعزير على الأصح، وإن قذفها بزنا آخر .. فالأصح عند البغوي: أنه يعزر، وحكاه عن عامة العلماء [3]، وعند أبي الفرج الزاز أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an after divorce or death of the wife?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1418)

ولو أبانها، أي بطلاق وغيره، أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه، للحاجة إلى النفي كما في صلب النكاح، فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه؛ فلا لعان إن لم يكن ولد، أي ويحد، لأنه قذف غير محتاج إليه؛ فلا يلاعن لأجله؛ كما في قذفه الأجنبية، وكذا إن كان في الأصح، لأنه مقصر بذكر التاريخ، فكان من حقه أن يقذف مطلقا، لكن له إنشاء قذف ويلاعن، لنفي النسب، ومفهومه: أنه إذا أنشأ قذفا ولاعن؛ أنه لا يحد، وهو خلاف ما اقتضاه كلام القاضي حسين، والوجه الثاني: له اللعان كما لو قذف مطلقا، قال في الشرح الصغير: وهو الأظهر عند أكثرهم، ولا يصح نفي أحد توأمين، لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء رجل آخر فلا يتبعض إذن.

Sub-topic – Procedure of Li'an

Mas'alah: If a husband slanders his wife multiple times, does one li'an suffice?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5307)

مسألة: قذفها ولم تطالبه بحد ثم قذفها بآخر]] : إذا قذف زوجته، فلم تطالبه بحدها، ولم يقم عليها البينة، ولا لاعنها، ثم قذفها بزنا آخر، وأراد اللعان.. كفاه لعان واحد؛ لأنه يجب عليه حد واحد في أحد القولين، فكفاه لعان واحد.

Mas'alah: How does li'an work when a man slanders multiple wives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5308)

ويجب عليه حدان في القول الثاني، إلا أن اللعان يمين، واليمين الواحدة تنفي الحقين لواحد وأكثر. وإن قذف أربع زوجات له بكلمة واحدة أو كلمات، وأراد اللعان.. لاعن عن كل واحدة منهن لعانا؛ لأن اللعان يمين، والأيمان لجماعة لا تتداخل في الأموال، ففي اللعان أولى. فعلى هذا: إن قذفهن بكلمة واحدة، وتشاحن في البداية.. أقرع بينهن؛ لأنه لا مزية لبعضهن على بعض، وإن بدأ بلعان واحدة منهن برضا البواقي أو بغير رضاهن.. صح لعانه؛ لأن كل واحدة منهن تصل إلى حقها منه. وإن قذفهن بكلمات، وطلبت كل منهن الحد في وقت واحد، وأراد اللعان.. بدأ بلعان من قذفها أولا؛ لأن حقها أسبق، ثم بالتي قذفها بعدها، ثم بالتي بعدها إلى أن يلاعن جميعهن. فإن لاعن أولا

من قذفها آخرا.. صح؛ لأن المقذوفة قبلها تصل إلى حقها منه. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا قذف أربع نسوة. فهل يلاعن عنهن مرة واحدة، أو أربع مرات؟ فيه وجهان. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How many translators are required for li'an when the spouses do not speak Arabic?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5312)

شاهدان.. أجزأ في الترجمة اثنان، وإن قلنا: لا يثبت إلا بأربعة.. لم يقبل في الترجمة إلا أربعة؛ لأنه قول يثبت به حد الزنا، فأشبه الإقرار. قال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأن اللعان لا يتضمن الإقرار بالزنا. فإن أقرت.. فعلى القولين. هذا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: (يكفي مترجم واحد) . دليلنا: أنهما يثبتان قولا يحكم به الحاكم، فكان العدد شرطا فيه، كسائر الشهادات.

Mas'alah: What is the condition for the presence of the ruler or judge in li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5312)

]

Mas'alah: Is the presence of the ruler or judge required for the validity of li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5312)

مسألة: يشترط للعان حضور الإمام أو الحاكم]] : ولا يصح اللعان إلا بحضرة الإمام أو الحاكم؛ لأنها يمين، فلم تصح إلا بحضرة الحاكم، كاليمين في سائر الدعاوي. ولأن من الناس من لا يجيز لعان الذمي والعبد والمحدود، فكان موضع اجتهاد، فافتقر إلى الحاكم، كفسخ النكاح بالعيب. ولا يصح حتى يستدعي الحاكم اللعان، فيقول للزوج: قل: أشهد بالله؛ لما روي: «أن ركانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "ما أردت بالبتة؟" ، قال ركانة: والله ما أردت به إلا واحدة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت به إلا واحدة؟" ، قال ركانة: والله ما أردت به إلا واحدة» . فلما حلف ركانة من غير أن يستدعيه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمين.. لم يكتف

بذلك منه، بل استدعى منه اليمين ثانيا، فدل على: أنها لا تصح من غير استدعاء. فإن حكم الزوجان رجلا يصلح للحكم يلاعن بينهما، فلاعن بينهما.. فهل يصح ذلك؟ فيه وجهان، يأتي بيانهما في موضعه. وإن زوج الرجل عبده أمته، فقذف العبد الأمة.. فللسيد أن يلاعن بينهما؛ لأنه يملك إقامة الحد عليهما، فملك اللعان بينهما، كالحاكم.

Mas'alah: What is the procedure of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5313)

]

Mas'alah: What is the procedure of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5316)

وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته، فقال له: "قم فاشهد أربعا" ، وذكر اللعن في الخامسة، ثم قال لها: "قومي فاشهدي أربعا" ، وذكر الغضب في الخامسة، ثم فرق بينهما.

Mas'alah: Who does the judge begin with in li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5325)

[مسألة: من يبدأ الحاكم بملاعنته] ؟] : ويبدأ بلعان الزوج، فإذا التعنت المرأة قبل لعان الزوج، أو قبل أن يكمل لعانه.. لم يعتد بلعانها. وقال مالك، وأبو حنيفة: (يعتد به) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] [النور: 6] . فبدأ بلعان الزوج، ثم قال: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] [النور: 8] . و (العذاب) : هو الحد عليها، وإنما يجب ذلك عليها بلعان الزوج؛ لأن اللعان عندنا يمين، وعند أبي حنيفة شهادة، وأيهما كان.. فقد أتت بلعانها قبل وقته، فلم يعتد به، ألا ترى أن رجلا لو ادعى على رجل حقا، فقال المدعى عليه: والله، ما لك عندي شيء.. لم يعتد بها؟ وهكذا: لو شهد له بذلك شاهدان قبل أن يسألا الشهادة.. لم يعتد بهذه الشهادة، فكذلك هذا مثله. فإن حكم حاكم بتقديم لعانها.. فحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي قال: (نقض حكمه) .

Mas'alah: What are the scenarios when a husband denies slander and then requests li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2331)

2875 - فصل فيمن أنكر القذف، ثم طلب اللعان إذا ادعت على زوجها أنه قذفها، فله أحوال: الأولى: أن يسكت، فلها إثباته بالبينة، فإن البينة تسمع؛ لعدم الإقرار، لا لحقيقة الإنكار، فإذا ثبت فله أن يدفعه باللعان. الثانية: أن يقول: ما قذفتك، ولا زنيت، فتقيم [1] البينة بالقذف، فإن لم ينشئ قذفا لم يلاعن، وإن أنشأه لاعن عند القاضي، وقال الإمام: (1) في الأصل: "فتقوم" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (15/ 38) .

Mas'alah: Where should li'an be performed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

2882 - باب أين يكون اللعان

Mas'alah: How does a non-Arab perform li'an and how many translators are needed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2341)

2889 - فرع يلاعن العجمي بلسانه، ويترجم عنه أربعة، أو اثنان؟ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2357)

2914 - فصل في التحكيم في اللعان لا يصح اللعان إلا بحضور الحاكم، أو نائبه، ولو فوض الحاكم بعض الأمور إلى إنسان، فأذن له في الاستخلاف، كان الخليفة حاكما، وإن لم يأذن، فاستناب في خصومة أو طرف من خصومة، فوجهان. ولو انفرد الزوجان باللعان، لم يتعلق به حكم، وإن حكما رجلا يصلح لذلك، وجوزنا التحكيم، ففي جوازه فيما يتعلق بالعقوبات وجهان، وحدود الله تعالى أولى بالمنع، واللعان أولى بالمنع؛ لتعلقه بالولد، ولم يرض، مع أن مدار التحكيم على الرضا [1].

Mas'alah: What is the procedure of li'an for the husband?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1731)

مع) أي: يباح للزوج القذف ونفي الولد مع (اللعان منه وهو مشتهر) وذكره الحاوي أيضا، وهو أن يقول أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا نعم لو ادعت عليه قذفا فأنكر، أو سكت فأقامت به بينة فلا يقول فيما رميتها به بل فيما أثبتت علي من رمي إياها بالزنا ويرفع في نسبها إن كانت غائبة بقدر ما تتميز به ويشير إليها إن كانت حاضرة.

Mas'alah: How must the husband mention the child in li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1731)

(وهو) أي: اللعان أي كلماته الخمس (على الولاء) فيؤثر طول الفصل بينها (والفرع)

أي: الولد (ذكر) أي: يذكره الزوج وجوبا (في كل مرة من الخمس) إن كان ثم ولد ينفيه لينتفي عنه كأن يقول وإن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد إن حضر من زنا ليس مني فلو اقتصر على قوله من زنا لم يكف في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوي أنه يكفي حملا للفظ الزنا على حقيقته وصححه في الشرح الصغير وأصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح المنصوص في الأم لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله زنا كما مر، أو من زوج أو وطء شبهة وعند الالتباس يأتي بما يعمها فيقول من [حاشية العبادي] هلا قال وفوقه من الاستبراء أي وفوق الدون حتى يصدق بستة أشهر وقد يجاب بأنه أراد بيان مدة يحتمل حدوث الولد فيها وعدم كونه من الوطء السابق على الاستبراء وأنه مع ذلك يضاف إلى الوطء السابق رعاية للفراش وقد يقتضي اعتبار زيادة على الستة الأشهر يمكن الوطء فيها ومن هنا يظهر أنه إنما قيد بذلك لأنه محل الاحتمال إذ لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فمعلوم أنه لا اعتداد بالاستبراء حينئذ وأنه لا يتخيل انقطاع نسبته عن الوطء السابق فليتأمل سم (قوله: من الاستبراء) وظاهر أن ابتداء المدة من وقت طرو الدم لا من وقت انقطاعه بر (قوله رعاية للفراش) أي: ولا يجوز له القذف واللعان في هذه الحالة، وإن علم زناها نظرا إلى حق الولد وتضرره قاله الأصحاب – رضي الله عنهم – كذا بخط شيخنا فلتميز حرمة القذف هنا عن عدمها في قول الروض في الحاشية العليا حرم النفي لا القذف (قوله: لا إن عزل) أي: ثم زنت بر (قوله: وإن كان ثم مخيلة زنا. . إلخ) عبارة الروض فيما لو رأى ما يبيح قذفها، أو غلب على الظن أنه من الزاني بأن كان يعزل، أو أشبه الزاني أي: فيلزمه النفي ثم قال (فرع) أتت بولد أبيض وهما أسودان لم يستبح به النفي ولو أشبه من يتهم به اهـ ومنه يعلم أن في الشبه مسألتين مختلفتين فتأمله (قوله: إن كانت غائبة) صريح في صحة اللعان في غيبتها وسكت عن الاكتفاء بالرفع المذكور إذا

كانت حاضرة (قوله: وهو على الولاء) ، أما الموالاة بين لعاني الزوجين فلا تشترط كما صرح به الدارمي شرح الروض (قوله: فيؤثر طول الفصل) الاقتصار عليه يشعر بأنه لا يضر تخلل كلام إذا لم يطل به الفصل [حاشية الشربيني] إمكان كونه من الزنا وإلا لم يجز النفي قطعا كما في المحلي فتأمل (قوله: وإن كان ثم مخيلة زنا) أي: ولا شيء مما مر يتيقن أو يظن به كون الولد ليس منه (قوله: والأصح كذلك) أي: حرمة النفي وهل يحرم القذف أيضا رعاية لحق الولد وتضرره به مع تمكنه من الفراق بالطلاق لا يبعد ذلك قياسا على نظائره (قوله: بل فيما أثبتت علي) ولا ينافي إنكاره قوله إني لمن الصادقين فيما أثبت. . إلخ لاحتمال إنكاره التأويل بأني ما قذفت قذفا باطلا. اهـ. روضة فإن ضم إلى إنكاره قوله: وما زنيت لزمه الحد ولا يلاعن لأنه أقر بعفتها. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: إن الوطء بالشبهة) أي: وطأه هو شبهة. اهـ. سم على التحفة (قوله: وصحح البغوي. . إلخ) هو المعتمد

غيري أو من وطء غير حلال كما أفهمه كلام الإمام والأوجه الاكتفاء به، وإن لم يكن التماس.

Mas'alah: What if the husband omits mentioning the child in some utterances of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1732)

ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها

Mas'alah: Is li'an valid through a translator?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1732)

(وفي ترجمة بترجمانين اكتفي) أي واكتفى في ترجمة اللعان بترجمانين يترجمانها للقاضي إذا لم يعرفها، وإن عرفها فلا حاجة إلى مترجم ويستحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها فعلم صحة اللعان بالترجمة بأي لغة كانت، ولو ممن يحسن العربية كما في الأيمان والشهادات، أو كانت من جانب الزوج المثبت للزنا الذي لا يثبت إلا بأربعة؛ لأن ذلك نقل قول إلى القاضي كسائر الأقوال، ولو أخر ذكر الترجمة عن لعان الزوجة كان أولى؛ لأن الحكم لا يختص بلعان الزوج

Mas'alah: What does the husband say in the fifth utterance of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1732)

(والزوج في) المرة (الخامسة اللعن ذكر) بأن يقول إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا

Mas'alah: What does the wife say in li'an and what is the wording of her fifth statement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1732)

(وفي لعان العرس) أي: الزوجة (لفظ اشتهر) وذكره الحاوي إيضاحا، وهو أن تقول

أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا (وتلك) أي: العرس (في خامسة فبالغضب) بدل اللعن (تأتي) بأن تقول إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ولا تحتاج إلى ذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من زوج، أو وطء شبهة كما مر قال في نفيه كما قال الماوردي أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وإن هذا الولد من تلك الإصابة لا مني ولا تلاعن المرأة إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ويجب تأخير لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط الحد وإنما يجب الحد عليها بلعانه أولا ولا بد من أمر الحاكم به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلو ابتدأ باللعان لم يعتد به كما في سائر الأيمان.

Mas'alah: What invalidates the li'an if the wording is altered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1732)

(تنبيه) لو أبدل لفظ شهادة بحلف ونحوه، أو غضب بلعن ونحوه، أو عكسه، أو ذكر الغضب واللعن قبل تمام الشهادات لم يصح

Mas'alah: Does li'an require the wife's request when it is for punishment?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1738)

(إن تسأل) أي: المرأة (في هذا) أي: العقاب فلو عفت عنه أو سكتت، أو كانت غير

مكلفة لم يلاعن إذ العقوبة لا تستوفى إلا بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد فإنه لا يتوقف على طلبها

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one party refuses to perform it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1738)

(أو) مع سبق (امتناع) منه، أو منها عن اللعان قبل الحد، أو في أثنائه فللممتنع اللعان وتسقط به العقوبة، أو ما بقي منها كما في البينة وألحق اللعان بها في هذا، وإن كان يمينا لمشابهته لها من حيث إن الزوج يأتي به من غير أن يطلب منه ويؤثر في إثبات الحد عليها كالبينة ولم يلحق باليمين في امتناع العود إليها بعد النكول؛ لأنها بالنكول تنتقل إلى المدعي ففي تمكين المدعى عليه بعد الانتقال إبطال حقه واللعان بالامتناع عنه لا ينتقل إلى الغير

Mas'alah: How many li'an oaths are required when a husband slanders multiple wives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1739)

أي: يلاعن بعدد النسوة إذا قذفهن، ولو بكلمة واحدة لما مر في تعدد الحد بتعدد المقذوف بخلاف ما لو رماها بأجنبي يكفيه لعان واحد كما سيأتي؛ لأن فعلها لازم لفعله بخلاف فعلها مع فعل غير الزاني بها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the spouses of separation after li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1739)

أي: لا ملك، فلا يقع طلاقك قال ابن المنذر وعلى الحاكم أن يعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين كما أعلمهما النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (لا سبيل لك عليها) واحترز الناظم بقوله من زيادته (عندنا) عن قول أبي حنيفة إن الحرمة لا تتأبد وإنها لا تثبت باللعان، بل [حاشية العبادي] من أمر الحاكم به وتلقينه كما تقدم قبيل قول المتن وباعتقال (قوله: يكفي لعان واحد) أي، وإن تعدد المقذوف هنا أيضا، وهو هي والأجنبي (قوله: أو ببينة) أي: ثم قذفها قال في شرح الروض، أو لعان منه مع امتناعها منه. اهـ. أي: فلا يلاعن لقذفه لها بعد ذلك اللعان ولا حد بذلك القذف، بل يعزر فقط وظاهره، وإن كان ما قذف به ثانيا غير ما ثبت بلعانه، وهو كذلك وسيأتي جميع ذلك قريبا (قوله: ولأن التعزير. . إلخ) هذا يفيد وجوب التعزير مع ثبوت الزنا. (قوله: وحد للقذف) أي: لكونه لم يلاعن وقوله: ثم قذفها ثانيا، سواء كان بذلك الزنا أو بغيره لكن ذكر في الروض في الثاني وجهين في أنه يحد، أو يعزر وقال في شرحه أن الأوجه أنه يعزر وتقدم بهامش قوله ولو بتكرار فيما لو قذف أجنبيا وحد ثم قذفه ثانيا، ولو بغير الأول أنه يعزر فقط فإن لم يكن فيه خلاف فانظر الفرق (قوله: وهذه واردة) قد يمنع بأن قوله ومنع حيث ليس فيه حصر المنع فيما ذكر (قوله: وبلعان الزوج حرمة الأبد) وكذا بلعان الأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز بأن كان ثم ولد كما يأتي وعبارة العباب ولو قذف زوجته ثم أبانها تلاعنا لنفي الولد أو العقوبة وتتأبد حرمتها بلعانه، ولو أبانها ثم قذفها، أو قذف موطوءته بشبهة لم يلاعن لدفع الحد كالأجنبي بل لنفي ولد، أو حمل فيندفع به النسب والعقوبة وتتأبد الحرمة ولا يلزمها حد الزنا ولا تلاعن نعم إن

قال زنيت في نكاحي حدت ولاعنت للدفع وإذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد ثم بان فساد نكاحه. اهـ. وظاهر أنه إذا تبين الفساد لا تتأبد الحرمة وبه صرح في شرح الروض، وفي الروض فإن لم يلاعن أي: الزوج وحد لقذفها فطالبه الرجل أي: المقذوف به أي: بالحد وقلنا يجب عليه حدان فله اللعان وهل تتأبد الحرمة باللعان لأجله فقط وجهان. اهـ. قال في شرحه عبارة الأصل قال البغوي قيل يتأبد التحريم ويحتمل خلافه وظاهره أن المنقول تأبد الحرمة. اهـ. وسيأتي تأبد الحرمة بلعان الواطئ بشبهة في الشرح (قوله: حرمة الأبد) أي: حتى في الجنة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي [حاشية الشربيني] تعليل البغوي والروضة وأصلها الأولى بأن له طريقا إلخ والثانية بأنه ليس له طريق سوى اللعان. اهـ. شرح الإرشاد لحجر قال وهو أوضح من فرق الشيخ بأن إلحاق القائف أقوى. اهـ. لكن المحشي أشار لدفع ما قاله حجر بأنه أيضا في الانتساب كان له طريق آخر لنفيه وهو أن ينتسب لغير الزوج. اهـ. (قوله وبلعان الزوج. . إلخ) أي وإن كذب أو أكذب نفسه. اهـ. شرح م ر وفيما إذا أكذب نفسه يعود عليه الحد كما في شرح م ر أيضا وخالف في المطلب فقال بسقوط الحد عنه ووافقه خ ط. اهـ. ق ل (قوله: أو عقوبة) كتب الشهاب عميرة على قول المنهاج له اللعان لدفع التعزير ما نصه الظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان. اهـ. وهو ظاهر إطلاق الشارح العقوبة (قوله: وإن أكذب نفسه) ويجب عليه حينئذ الحد شرح م ر ونقل ق ل عن المطلب ووافقه خ ط سقوط الحد عنه ويثبت النسب إن كان ثم ولد ولا يجب الحد عليها ولا تسقط حصانتها. اهـ. شرقاوي (قوله: صفة تابعة) أي: لا تصلح فارقا بين فرقة اللعان وفرقة غيره (قوله:

Mas'alah: Where should the li'an be performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5094)

(باب أين يكون اللعان)

Mas'alah: Where should the li'an be conducted according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5094)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لاعن بين الزوجين على المنبر قال فإذا لاعن الحاكم بينهما في مكة فبين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت ففي مسجده وكذا كل بلد" . قال الماوردي: أما اللعان فلا يصح إلا بحكم حاكم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وبين زوجته، ولم يكن في أيامه لعان. غير هذين - فتولاه بينهما، ولم يرده إليهما ولأن اللعان يمين عندنا - وشهادة عند أبي حنيفة، وأيهما كان فلا يثبت به حق إلا بحكم، فإذا ثبت اختصاصه بحكم الحاكم، فاللعان موضوع للزجر حتى لا يقدم المتلاعنان على دعوى كذب وارتكاب محظور، فوجب تغليظه بما يزجر عنه ويمنع منه، وتغليظه يكون بأربعة أشياء: بالتكرار، وبالمكان، وبالزمان، وبالجماعة. فأما التكرار فهو إعادة لفظه بالشهادة أربع مرات يقول فيها: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويلعن نفسه في الخامسة إن كان من الكاذبين، وتكرر الزوجة شهادتها بالله أنه من الكاذبين أربع مرات، وتأتي في الخامسة بغضب الله عليها إن كان من الصادقين، وهذا مأخوذ من نص القرآن في قوله: فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) [النور: 6] . وتكرار هذا العدد مستحق وشرط في صحة اللعان، فإن ترك بعضه وإن قال لم يصح اللعان ولم يتم، ولم يتعلق به حكم، وقال أبو حنيفة: إن ترك أقله جاز، وإن ترك أكثره لم يجز والكلام عليه يأتي، وأما تغليظه

بالمكان والزمان والجماعة فهو مشروع يؤمر به المتلاعنان، وقال أبو حنيفة: ليس بمشروع، ولا يستحب ونحن ندل على كل واحد منهما بما يدل على أنه مشروع فأما الدليل على تغليظه بالمكان واختصاصه بأشرف البقاع التي يتوقى فيها الإقدام على الفجور، فرواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين الزوجين على المنبر فدل اختصاصه بالمنبر على تغليظه به لشرفه، ولعظم العقوبة في الإقدام على المعاصي فيه.

وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من حلف يمينا فاجرة على منبري هذا، ولو على سواك من أراك فليتبوأ مقعده من النار" ومر عبد الرحمن بن عوف بقوم يحلفون رجلا بين البيت والمقام فقال: أفي دم؟ قيل: لا قال: أفعلى عظيم من المال؟ قيل: لا، قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان وإذا تغلظت به الأيمان، فأولى أن تغلظ به في اللعان. أما تغليظه بالزمان فهو بعد العصر، وقيل: إنه الوقت الذي ترفع فيه الأعمال لقوله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة 106] قيل: إنه أراد بها صلاة العصر وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم رجل بايع إماما ثم خانه ورجل حلف بعد العصر يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل فضل عنه ماء بالفلاة فلم يدفعه إلى أخيه" . وأما تغليظه بالجماعة، فهو أن يشهد جماعة أقلهم أربعة، لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] والعذاب هو الحد، فكذلك اللعان لتعلقه به، ولأن اللعان رواه أحداث الصحابة، كابن عباس، وابن عمر وسهل بن سعد الساعدي، ولا يحضر من الأحداث في مجلس الحكم والقضاء إلا مع أضعافهم من ذوي الأسنان، وليكون اجتماع الناس فيه أزجر وأردع وليكونوا حجة إن تناكر المتلاعنان.

Mas'alah: What is the order of li'an between the husband and wife?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5095)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد" . قال الماوردي: وهذا صحيح. الابتداء بلعان الزوج قبل الزوجة مستحق بالشرع وهو شرط في صحته، فإن تقدمت الزوجة بلعانها لم يعتد به. وقال مالك وأبو حنيفة تقديم الزوج مشروع وليس بمشروط، فإن تقدمت الزوجة جاز، وكان معتدا به. وهذا فاسد، لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] فجعل لعانها إدراء للعذاب عنها وهو الحد عندنا والحبس عند أبي حنيفة، والإدراء عنها يكون لما وجب عليها. واختلف من قال بهذا في النص المخالف على وجهين: أحدهما: نص التنزيل لما تضمنه من التعليل في إدراء العذاب عنها بعد وجوبه عليها.

والثاني: نص السنة في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ابتدأ في السعي بالصفا، وقال: "ابدأوا بما بدأ الله به" .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of both spouses during li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5097)

(فصل) فإذا تقرر وجوب الابتداء بلعان الزوج فينبغي أن يكون بعد حضور الزوجين، لأنه لعان بينهما فاقتضى أن يكون بعد اجتماعهما، وأقل ما في اجتماعهما أن يكون كل واحد منهما بحيث يسمع كلام صاحبه، والأولى أن يراه مع سماع لعانه ليستطيع

الإشارة إليه فإن تباعدا عن هذا الموقف فلم يرد أحدهما صاحبه ولا سمع كلامه فأولى الأمور بعد أن يكون كل واحد منهما بحيث يجمع أربعة من شهود اللعان بين رؤيتهما وسماع كلامهما، فإن تباعدا عن هذا الموقف الثنائي، وتباعد كل واحد منهما عن رؤية صاحبه وعن جمع الشهود بين رؤيتهما وسماع كلامهما جاز، لأن لعان كل واحد منهما بعد موت صاحبه جائز والموت قاطع للاجتماع، لكن إن بعد كل واحد منهما عن صاحبه بغير عذر كان مكروها، وإن كان بعذر لم يكره، ومن الأعذار أن تكون المرأة حائضا، فلا يجوز أن تدخل المسجد لكن تقف في أقرب بوابة من المنبر الذي يلاعن فيه الزوج.

Mas'alah: How does the judge conduct the li'an procedure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5097)

(فصل) فإذا استقر هذا الشرح اختيارا وجوازا ابتدأ الحاكم بالزوج فأقامه على المنبر أو عنده والزوجة جالسة، ليكون قيام الزوج أشهر له في الناس ليشاهده جميعهم فينزجر وليراه ويسمعه جميعهم فيشهدوا، فإذا التعن على ما سنصفه نزل عن مقامه وجلس وقامت الزوجة في مثل مقامه ولاعنت مثل لعانه على ما سنصفه من اختلاف اللفظ فيهما، فإن التعنا جالسين كره وأجزأه إن كان لغير عذر، ولم يكره إن كان لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of witnesses during li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5108)

(باب كيف اللعان) من كتاب اللعان والطلاق وأحكام القرآن) قال الشافعي رحمه الله: "ولما حكى سهل شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر رضي الله عنهما استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر من طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله تعالى في الزانيين {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} وفي حكاية من حكى اللعان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاية في كتابه فإنما لاعن – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين بما حكى الله تعالى في القرآن" . قال الماوردي: وقد مضى الكلام في تغليظ اللعان بحضور الذين أقلهم أربعة بما قدمناه في الدليل. وكذلك سائر الحدود التي يخفى أثرها بعد الاستيفاء كحد الزنا، والقذف فلما لم يثبت إلا بأربعة كالزنا، كان أقل من شهد حده أربعة، وما يثبت بشاهدين كالقذف، فالشاهدان أقل من يحضر استيفاؤه، فأما ما يظهر أثره بعد الاستيفاء كالقطع في السرقة، فليس يؤمر في استيفاؤه بحضور الشهود، لأن شواهد استيفاؤه تغني عن الشهادة. وإن كانت حاضرة أشار إليها، وهل يحتاج مع الإشارة إلى ذكر الاسم والنسب أم لا؟ على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي العباس بن سريج: أنه يجوز أن يقتصر على الإشارة مع ذكر الزوجية، ولا يحتاج إلى ذكر الاسم والنسب كالشهادة، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، فيكون مقتصرا على شرطين الزوجية والإشارة. والوجه الثاني: أنه يحتاج مع ذكر الزوجية والإشارة إلى شرط ثالث هو الاسم دون النسب فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة هذه من الزنا ليتوجه اللعان إلى حاضر مسمى، لأنه لا يحضر معها من يجوز أن تنصرف الإشارة إليه.

Mas'alah: What is the procedure for the wife's oath in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5109)

(فصل) فإذا فرغ من لعان الزوج على ما وصفناه أجلسه وأقام الزوجة في مقامه وقال لها: قولي أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وهل يحتاج مع ذكر الزوجية والإشارة إلى ذكر الاسم والنسب أم لا؟ على ما ذكرناه من الأوجه الثلاثة. إلا أن يكون غائبا فلا بد من ذكر اسمه ونسبه بما يتميز به عن غيره ولا يشاركه فيه أحد، فإن كان الزوج قد نفى بلعانه نسبا فهل تؤمر بذكره في لعانها أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول البغداديين إنها لا تذكره في لعانها؛ لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم. والوجه الثاني: وهو قول البصريين تذكره في لعانها لتقابل الزوج على مثل لعانه في نفي ما أثبت من الزنا وإثبات ما نفى من النسب؛ لأن الزوج يقول: أشهد بالله أني

لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وأن هذا الولد من زنا ما هو مني، فأثبت الزنا ونفي النسب، وهو تقول: أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من هذا الزنا، وأن هذا الولد منه ما هو من زنا، فنفت الزنا وأثبت الولد، فإذا قالت ذلك في الشهادة الأولى، أمرها أن تعيد ذلك أربع مرات، فإذا أكملت الرابعة وقفها، ووعظها بمثل ما وعظ به الزوج، وأمر رجلا من ذوي محارمها أن يضع يده على فمها في الخامسة لترجع عنها ولا تسرع إليها فإن لم يكن لها ذو محرم أمر امرأة بذلك، فإن رآها تريد إتمامه، قال لها في الخامسة: قولي وعلي غضب الله إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا وأن هذا الولد ليس من زنا فإذا قالت الخامسة فقد أكملت لعانها وأسقطت به ما وجب عليها من حد الزنا بلعان الزوج، ولم يتعلق به سوى سقوط الحد

عنها عندنا، وإن جعله مالك وأبو حنيفة شرطا في وقوع الفرقة على ما قدمنا من الخلاف معهما.

Mas'alah: What if the judge deviates from the prescribed li'an wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5110)

(فصل) فإن خالف الحاكم في لعانهما ما وصفنا، اشتمل خلافه على أربعة أقسام: أحدها: أن يخالف في لفظ الشهادة فيأمرهما بدلا من أشهد بالله، أن يقولا: أقسم بالله أو أحلف بالله، أو أولي بالله، ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجزئ لأمرين: أحدهما: مخالفة النص وتغليظ الشهادة. والثاني: أنه يجزئ لأمرين: أحدهما: أن اللعان يمين فكان ألفاظ الأيمان به أخص. والثاني: أن الشهادة كناية واليمين صريح. والقسم الثاني: أن يخالف بينهما في لفظ اللعن والغضب في الخامسة، وهو على ضربين: أحدهما: أن يعدل عن لفظهما إلى غيرهما، فيقول بدلا من اللعنة في الزوج الإبعاد، ومن الغضب في الزوجة، السخط، فلا يجزيه لأمرين: أحدهما: لتغيير النص. والثاني: لأنه قد صار بالنص صريحا فصار ما سواه كناية وإن وافق معناه. والضرب الثاني: أن ينقل كل واحد منهما من جهته إلى الجهة الأخرى، فينظر فيه، فإن نقل اللعن من الزوج إلى الزوجة حتى قالت: وعلي لعنة الله بدلا من قولها وعلي غضب الله لم يجز؛ لأن الغضب أغلظ من اللعن؛ لأن الغضب انتقام واللعن

إبعاد، وكل منتقم منه مبعد، وليس كل مبعد منتقما منه، فصار الغضب أغلظ، ولذلك غلظ به لعان الزوجة لأن الزنا منها أقبح والمعرة منها أفضح. وإن نقل الغضب إلى

الزوج حتى قال: وعلي غضب الله، بدلا من قوله؛ وعلي لعنة الله ففي إجزائه وجهان: أحدهما: لا يجزئ لمخالفة النص. والثاني: يجزئ، لأنه أغلظ من النص مع دخوله فيه. والقسم الثالث: أن يخالف بينهما في ترتيب اللفظ فيجعل ما في الخامسة من اللعن والغضب قبل الشهادات أو في تضاعيفها ففي جوازه وجهان: أحدهما: لا يجزئه لمخالفة الترتيب فيه. والثاني: يجزئه لوجود التغليظ. والقسم الرابع: أن يخالف بينهما في العدد، فإن كان خلافه في الزيادة فزاد على الشهادات الأربع خامسة، أو على اللعنة والغضب في الخامسة سادسة، فقد أساء وأجزاء، وإن كان خلافه في النقصان فترك بعض الشهادات الأربع، أو ترك الخامسة في اللعن والغضب لم يجز ولم يتعلق بما اقتصر عليه شيء من أحكام اللعان، سواء ترك أكثره أو أقله، وينقض حكمه فيه. وقال أبو حنيفة: إن ترك أقله أجزأه وإن أساء، ولا ينقض حكمه استدلالا بأمرين: أحدهما: أن اللعان مما اختلف في وقوع الفرقة به، وما استقر فيه الخلاف ساع فيه الاجتهاد، والحكم إذا نفذ باجتهاد مسوغ لم ينقض. والثاني: أن إدراك معظم الشيء يقوم مقام إدراك جميعه، كمن أدرك الإمام راكعا كان في الاعتداد بالركعة كالمدرك له محرما، كذلك أكثر اللعان يجوز أن يقوم مقام جميعه ودليلنا قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 8، 9] فعلق الحكم فيه بخمس فلم يجز أن يعلق بأقل منها، لأنه يصير نسخا ولا يجوز أن ينسخ القرآن بالاجتهاد، ولأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته وبين هلال بن أمية وامرأته بخمس ثم فرق، والحكم إذا علق بسبب اقتضى أن يكون محمولا على سببه، ولأن الاقتصار من اللعان على بعضه يمنع من ثبوت حكمه كالاقتصار على أقله، ولأن الحكم إذا تعلق بعدد لم يتعلق ببعضه كأعداد الركعات فكذلك أعداد اللعان، ولأن ما شرع عدده في درء الحد لم يجز الاقتصار منه على بعضه كالشهادة؛ ولأن اللعان إما أن

يكون يمينا، فلا يجوز أن يقتصر على بعض ما شرع فيها من العدد كالقسامة، أو يكون شهادة فلا يجوز الاقتصار على بعض عددها كسائر الشهادات. فأما الجواب عما ذكروه من أن حصول الاختلاف مسوغ للاجتهاد، فهو أن الإجماع منعقد على الخمس وإنما الاختلاف في وقوع الفرقة بها أو بما بعدها وما انعقد الإجماع عليه لم يسغ الاجتهاد فيه. وأما الجواب عن أن إدراك معظم الشيء يقوم مقام إدراك جميعه فهو أنه فاسد بإدراك ثلاث ركعات من أربع لا يقوم مقام إدراك الأربع إنما أدرك الإمام الركعة الأولى بإدراك أكثرها؛ لأنه تحمل عنه ما فاته منها وقام مقامه فيها، ولذلك لو انفرد بها من غير إمام لم يدركها والله أعلم.

Mas'alah: What if the imam omits the denial of child or pregnancy in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5114)

(مسألة) قال الشافعي: "فإن قال هذا فقد فرغ من الالتعان فإن أخطأ الإمام فلم يذكر نفي الولد أو الحمل في اللعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، ليس على الزوجين بعد التعانهما حد ولا تعزير لقذف ولا زنا. وقال أبو حنيفة: يعذران بعد الالتعان لتحقق الكذب في اجتماعهما عليه، وهذا خطأ، لأن الكذب لا يتعين في واحد منهما، وقد يجوز أن يكون صادقا، ومن لم يتحقق كذبه لم يعزر كالشهادتين المختلفتين المتداعيتين، وكاليمين في اختلاف المتبايعين لا

تعزير فيها على البينتين وإن اختلفا ولا على الحالفين وإن تكاذبا. كذلك في التعانهما، لأنه لا يخلو أن يكون كأحدهما، ولأن التعزير موضوع للزجر والنكال، وما في اللعان من الزجر والنكال أعظم.

Mas'alah: What is the procedure for the wife's oath in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5122)

(مسألة) قال الشافعي: "ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله أن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت وقفها الإمام وذكرها الله تعالى وقال احذري أن تبوئي بغضب من الله إن لم تكوني صادقة في أيمانك فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها ورآها تمضي قال لها قولي وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا قالت ذلك فقد فرغت قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما الله لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة" . قال الماوردي: وهذا مما قدمنا ذكره من صفة العان في المرأة بعد لعان الرجل واستوفينا حكمه بما أغنى.

Mas'alah: What is the significance of the separation between oaths and imprecation in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5123)

(مسألة) قال الشافعي: "ولما ذكر الله تعالى الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل على حال افتراق اللعان والشهادات وأن اللعنة والغضب بعد الشهادة موجبان على من أوجبا عليه بأن يجترئ على القول أو الفعل ثم على الشهادة بالله باطلا ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للإمام إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يقفهما نظرا لهما بدلالة الكتاب والسنة" . قال الماوردي: وهذا مما أراد به الشافعي أبا حنيفة في إثبات اللعان يمينا حين جعله أبو حنيفة شهادة، وقد تقدم الكلام معه وعليه بما أقنع – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity and refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5136)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies paternity and refuses to perform li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5136)

قال الشافعي: "فإن نفى ولدها وقال لا ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد وإن قذفها لاعنها لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعي أنها لم تلده وقد حكت أنها ولدته وإنما أوجب الله اللعان بالقذف فلا يجب بغيره" . قال الماوردي: وهذا صحيح، ولد المرأة لاحق زوجها إذا أمكن أن يكون منه، وذلك بأن تلده لستة أشهر فصاعدا من وقت عقده إذا أمكن اجتماعهما، ولا يقف

Mas'alah: What is the ruling if the spouses perform li'an without the presence of the ruler?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5183)

م، ولأن اللعان قد يتعلق به حق لغير الزوجين في نفي حمل أو ولد أو مسمى في قذف، فلم يتولاه إلا الحاكم لينوب عمن غاب. فإن قيل: إن اللعان موضوع للفرقة، فكان ملحقا إما بالطلاق أو بالفسخ وليس الحاكم شرطا في واحد منهما. قيل: قد يتعلق باللعان من الأحكام في الحدود ونفي النسب ما لا يتعلق بطلاق ولا فسخ، على أنه من الفسوخ ما لا يصح إلا عند الحاكم، فكان اللعان أولى. (فصل) فإذا ثبت أن الإمام أو الحاكم أو من يستنيبه أحدهما شرطا في صحة اللعان فتفرد الزوجان به في جماعة، أو على خلوة، لم يتعلق به شيء من أحكام اللعان لا في وقوع فرقة ولا في سقوط حد، وفي نفي نسب حتى يستأنف الحاكم بينهما، وهكذا لو حضرا عند الحاكم فسبقا باللعان قبل أن يأمرهما لم يصح حتى يستأنفاه [عن أمره لأنه يمين عندنا، وشهادة عند غيرنا، ولا يجوز اليمين قبل الاستحلاف، والشهادة] قبل الاستشهاد.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5185)

(باب في الشهادة في اللعان)

Mas'alah: What is the ruling on premature li'an before the judge's li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7827)

غير مجلسه، وكلعان الزوجين إذا قدماه قبل لعان الحاكم بينهما لم يتعلق به حكم اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge advising the spouses about the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=515)

قائل: فإذا بلغ الرجل إلى لفظ اللعنة أو المرأة للغضب، استحب للحاكم أن يقول: إنها أي اللفظة الخامسة موجبة للعذاب، أي: في الدنيا، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the disagreement between al-Rafi'i and al-Qadi Abu al-Tayyib on li'an?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=518)

وما ذكره الرافعي واقتضى كلام المصنف الموافقة عليه، قد تابعه عله- أيضا- في الروضة وهو غريب، فإن الذي ذكره في المهذب قد جزم به قبله شيخه القاضي أبو الطيب في التعليق وبسطه وأطال الاستدلال عليه، ذكره في أثناء أبواب اللعان في باب ما يكون قذفا وما لا يكون بعد ورقتين من أوله، وقد بسطت ذلك في المهمات، فيراجع

Mas'alah: What are the conditions for the five statements in li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=462)

تنبيه كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته أيضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي أيضا أنه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت أيضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والأصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة وأثبتت قذفه ببينة قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى الكلمات وفي الثاني فيما أثبتت على من رمى إياها بالزنا إلى آخره ولا تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها

Mas'alah: What is the procedure for li'an?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=140)

كتاب اللعان وإذا رمى الرجل امرأته بالزنا حد لقذفها إذا سألت حد مثله من القاذفين ومثلها من المقذوفين إلا أن يلتعن ولعانه أن يقول عند الحاكم وبأمره في جامع المصر وعلى منبره بمشهد من عدد أقلهم أربعة عدول أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه

من الزنا بفلان إن سمى الزاني وأن هذا الولد من زنا ما هو مني إن نفى ولدا ثم يعيد ذلك ثانية وثالثة ورابعة فإذا استكمل أربعا وعظه الحاكم وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله أيما رجل جحد ولده وهو يراه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين فإن رجع حد وهما على الزوجية وإن أبى أن يرجع قال في الخامسة

وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة هذه من الزنا بفلان وأن هذا الولد من زنا ما هو مني فإذا أكمل الخامسة تم لعانه ونفذت أحكامه من وقوع الفرقة بينهما وتحريمها على التأبيد ونفى الولد عنه وسقوط حد القذف عنه ووجوب حد الزنا عليها إلا أن تلاعن ولعانها أن تقول بعده في مثل موقفه أشهد بالله أن فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان إن كان سمى زانيا وأن هذا الولد منه ما هو من زنا ثم تعيد ذلك ثانية وثالثة ورابعة ثم يقفها الحاكم بعد الرابعة ويعظها ويروي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة فإن رجعت حدت حد الزنا فإن أبت أن ترجع قالت في الخامسة وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وأن هذا الولد منه ما هو من الزنا فإذا أكملت الخامسة سقط حد الزنا عنها ولو لم يذكر الزوج في لعانه اسم الذي رماها بزناه ولا نفى الولد به لحق

به الولد وحد لقذف المرمي بها إن طلب الحد ولو لم تذكر المرأة في لعانها ذلك بعد ذكر الزوج له جاز

Mas'alah: What is the form of li'an as mentioned in the Quran?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=332)

وصورة اللعان ما ذكره الله – تعالى – في كتابه3.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a husband accuses his wife of adultery multiple times?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8498)

القول الثاني يجب حدان، إلا أنهما حقان لواحد فاكتفى فيهما بلعان واحد، كما يكتفى في حقين لواحد بيمين واحد.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses multiple wives of adultery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8498)

وإن قف أربع نسوة أفرد كل واحدة منهم بلعان، لانها أيمان فلم تتداخل فيها حقوق الجماعة، كالايمان في المال.

Mas'alah: In what order is li'an performed when multiple women are accused in separate statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8498)

وإن قذفهن بكلمات بدأ بلعان من بدأ بقذفها لان حقها أسبق.

Mas'alah: How is the order of li'an determined when multiple women are accused in one statement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8498)

وإن قذفهن بكلمة واحدة وتشاححن في البداية أقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها.

Mas'alah: Is it permissible to begin li'an with one woman without casting lots?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8498)

وإن بدأ بلعان إحداهن من غير قرعة جاز، لان الباقيات يصلن إلى حقوقهن من اللعان من غير نقصان

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of two acts of zina regarding the number of hadd punishments and li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8500)

(مسألة) إذا قذف امرأته قذفين بزناءين فليس عليه إلا حد واحد، ويكفيه لعان واحد لانه يمين، فإذا كان الحقان لواحد كفته يمين واحدة في أحد القولين، والثانى يجب حدان لانهما حقان، وإن لم يلزمه إلا لعان واحد، ومقتضى القول الاول أنه يكفيه أن يقول: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزناءين وفارق ما إذا قذف زوجتين حيث لا يكفيه لعان واحد، لان اليمين وجبت لكل واحد منهما فلا تتداخل كسائر الايمان.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when a man accuses all four of his wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8501)

وان قذف أربع نسائه فالحكم في الحد كذلك، وان أراد اللعان فعليه أن يلاعن لكل واحدة لعانا مفردا، ويبدأ بلعان التى تبدأ بالمطالبة، فان طالبن جميعا وتشاححن بدأ باحداهن بالقرعة، وان لم يتشاححن بدأ بلعان من شاء منهن.

Mas'alah: Can a single li'an statement suffice for slandering multiple wives?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8501)

ولو بدأ بواحدة منهن من غير قرعة من المشاحة صح، ويحتمل أن يجزئه لعان واحد فيقول: أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به كل واحدة من زوجائى هؤلاء الاربع من الزنا، وتقول كل واحدة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، لانه يحصل المقصود بذلك، والاول أصح لان اللعان أيمان فلا تتداخل لجماعة كالايمان في الديون

Mas'alah: What language must be used for li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8506)

(مسألة) إذا كان الزوجان يعرفان العربية لم يجز أن يلتعنا بغيرها، لان اللعان ورد في القرآن بلفظ العربية، وإن كانا لا يحسنان ذلك جاز لهما الالتعان بلسانهما لموضع الحاجة، فان كان الحاكم يحسن لسانهما أجزأ ذلك، وإن لم يكن يعرف لسانهما فلابد من ترجمان، وفى العدد المجزى للترجمة قولان (أحدهما) يجزئ إثنان عدلان، وهو ظاهر قول الخرقى من الحنابلة لانه قال ولا يقبل في الترجمة عن أعجمى حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه أقل من عدلين يعرفان لسانه. وذكر أبو الخطاب رواية أخرى عند الحنابلة أنه يجزئ ترجمان واحد، وهو قول أبى حنيفة (الثاني) لا يجزئ أقل من أربعة، بناء على الشهادة في الاقرار بالزنا ففيها هذان القولان

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a judge's order for li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8507)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم لانه يمين في دعوى فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوى، فإن كان الزوجان مملوكين جاز للسيد أن يلاعن بينهما، لانه يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلاعن بينهما كالحاكم.

Mas'alah: What are the exact words of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8507)

(فصل) واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات "أشهد بالله إنى لمن الصادقين" ثم يقول "وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين" وتقول المرأة أربع مرات "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين" ثم تقول "وعلى غضب الله إن كان من" الصادقين "والدليل عليه قوله عز وجل" والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين "فإن أخل أحدهما بأحد هذه الالفاظ الخمسة لم يعتد به، لان الله عز وجل علق الحكم على هذه الالفاظ، فدل على أنه لا يتعلق بما دونها، ولانه بينة يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة." وإن أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين بأن قال: أحلف أو أقسم أو أولى فيه وجهان. (أحدهما) يجوز لان اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين (والثانى) أنه لا يجوز لانه أخل باللفظ المنصوص

عليه. وإن أبدل لفظ اللعنة بالابعاد أو لفظ الغضب بالسخط، ففيه وجهان. أحدهما يجوز لان معنى الجميع واحد، والثانى لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه، وان أبدلت المرأة لفظ الغضب بلفظ اللعنة لم يجز، لان الغضب أغلظ، ولهذا خصت المرأة به، لان المعرة بزناها أقبح، وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب فيه وجهان (أحدهما) يجوز،

لان الغضب أغلظ (والثانى) لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه. وان قدم الرجل لفظ اللعنة على لفظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب على لفظ الشهادة ففيه وجهان (أحدهما) يجوز، لان القصد منه التغليظ وذلك يحصل مع التقديم. (والثانى) لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه (الشرح) الاحكام. لا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم أو من يقوم مقامه، وهذا مذهب أحمد رضى الله عنه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هلال بن أمية أن يستدعى زوجته إليه ولاعن بينهما، ولانه إما يمين واما شهادة، فأيهما كان فمن شرطه الحاكم. وان تراضى الزوجان بغير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك لان اللعان مبنى على التغليظ والتأكيد فلم يجز بغير الحاكم كالحد، هذا إذا كانا حرين، وساوى أحمد بين الحرين والعبدين في وجوب اللعان بمحضر من الحاكم أو من ينوب عنه. أما ألفاظه فقد مضى بيانها وهى هنا على وجهها

Mas'alah: Where should li'an be performed for non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8510)

وإن كان يهوديا لاعن في الكنيسة، وإن كان نصرانيا لاعن في البيعة، وان كان مجوسيا

لاعن في بيت النار، لان هذه المواضع عندهم كالمساجد عندنا (الشرح) حديث أبى هريرة الاول أخرجه الشيخان في صحيحيهما. قال العزيزي في السراج المنير "والذين لا يكلمهم الله يوم القيامة لا ينحصرون في الثلاثة، والعدد لا ينفى الزائد" اه وقوله "بعد العصر" خصه لشرفه لانه آخر النهار وقرب أفول الشمس، فينبغي أن لا يكون آخر أعمال المرء سوءا وأشرا. لاسيما وهو وقت اجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع الاعمال فيه فغلظت العقوبة وقوله "منع فضل مائه" الحاصل أنه إذا حفرها في موات بقصد الاحياء لنفسه، أي لينتفع بمائها لم يلزمه إلا بذل ما زاد على حاجته، وان حفرها بقصد نفع المسلمين فليس له المنع إلا إذا كان يملكه أما حديث أبى هريرة الثاني فقد أخرجه أبو داود والامام أحمد وابن ماجة بلفظ "لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار" ورجاله ثقات وإسناده صحيح. هكذا في زوائد ابن ماجه لابن حجر. وحديث جابر أخرجه مالك في موطئه في باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الاقضية، وفيه أن زيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم – وهو أمير على المدينة – فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر، فقال زيد أحلف له مكاني، فقال مروان "لا والله إلا عند مقاطع الحقوق" قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا أرى أحدا يحلف على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم. اه – وروى حديث جابر أبو داود في الايمان والنذور "باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم" وأحمد بن حنبل في مسنده، وأخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد عن أبى أمامة ابن ثعلبة مرفوعا عند النسائي أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the presence of young people at li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8511)

أما الاحكام فإنه يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين صغارا كانوا أو كبارا، فقد رويت أخبار المتلاعنين بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رواية من حضروها وسمعوا تفصيلاتها وكانوا حدثاء السن، فإن عبد الله بن عباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا قول الواقدي والزبير بن بكار. قال أهل السير: ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل خروج بنى هاشم منه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وروينا من وجوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين، وقد قرأت المحكم - يعنى المفصل - هذه رواية أبى بشر عن سعيد بن جبير، وقد روى عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ختين، أو قال مختون. قال ابن عبد البر ولا يصح وقال عبد الله بن أحمد، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة عن ابن اسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة. قال عبد الله بن أحمد قال أبى وهذا هو الصواب. قال أبو عمر بن عبد البر وما قاله أهل السير والعلم بأيام الناس عندي أصح والله أعلم - وهو قولهم ان ابن عباس كان ابن ثلاث عشرة سنة يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومات ابن عباس سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وكان قد أخرجه من مكة إلى الطائف فمات بها وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد ابن الحنفية وكبر عليه أربعا وقال اليوم مات ربانى هذه الامة وضرب على قبره فسطاطا. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة قوله له اللهم علمه

الحكمة. اللهم علمه التأويل. اللهم فقهه في الدين أما عبد الله بن عمر فقد أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. وقيل انه

أسلم قبل أبيه ولا يصح. وأصح من ذلك أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، واجتمعوا أنه لم يشهد بدرا. واختلف في شهوده أحدا، والصحيح أن أول مشاهده الخندق. وقال الواقدي كان ابن عمر يوم بدر ممن لم يحتلم فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده، وأجازه يوم أحد. وعن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده يوم أحد لانه كان ابن أربع عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وقد عرف عنه رضى الله عنه الاتباع وشدة التحرى والاحتياط والتوقى في فتواه ويقولون انه من أعلم الصحابة بمناسك الحج، وقد كان مولعا به حتى في أيام الفتنة حيث كان يحج كل عام. أما سهل فهو ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي الخزرجي الانصاري يكنى أبا العباس. روى ابن عبد البر بإسناده إلى محمد بن اسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد "ابن كم كنت يومئذ – يعنى يوم المتلاعنين؟ – قال ابن خمس" عشرة. وروى بإسناده عن الزهري عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس عشرة سنة، وعمر سهل حتى أدرك الحجاج وامتحن به، وتوفى سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين، وقد بلغ المائة، ويقال انه آخر من بقى بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكى ابن عيينة عن ابى حازم، سمعت سهل بن سعد يقول "لو مت لم تسمعوا أحدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرر هذا فإن هؤلاء الصبيان انما كانوا يحضرون تبعا للرجال، ولان اللعان مبنى على التغليظ والمبالغة في الردع به والزجر، فإن فعله في الجماعة أبلغ في ذلك، ويستحب أن يكون ذلك بعد العصر لتعرض من يحلف كاذبا منهما لغضب الله لحديث" ثلاثة لا يكلمهم الله "الذى ساقه المصنف، كما يستحب أن لا ينقصوا عن أر؟ ؟ ة، لان بينة الزنا الذى شرع

اللعان من أجل الرمى به أربعة، وليس شئ من هذا واجبا، كما يستحب أن يتلاعنا قياما، فيبدأ بالزوج حيث يلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتمنت وهى قائمة، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهلال بن أمية" قم فاشهد اربع شهادات "ولانه إذا قام شاهده الناس"

فكان أبلغ في شهرته فاستحب كثرة الجمع وليس ذلك واجبا. وبهذا كله قال أحمد وأبو حنيفة. قال ابن قدامة ولا أعلم فيه مخالفا. قلت إلا فيما يتعلق بالزمان فقد خالفنا فيه أصحاب أحمد وأبو حنيفة. قالوا لان الله تعالى أطلق الامر بذلك ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل، وخالفهم في ذلك أبو الخطاب من الحنابلة فقال بقولنا ولنا أنه يستحب أن يتلاعا في الازمان والاماكن التى تعظم، ولان حديث "ثلاثة لا يكلمهم الله" وقت في الوعيد على من حلف بعد العصر، فاسب أن يراعى هذا استكمالا لكل معاني الردع والزجر. أما المكان ففيه قولان (أحدهما) أن التغليظ به مستحب كالزمان (والثانى) أنه واجب، لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن عند المنبر فكان فعله بيانا للعان، ومعنى التغليظ بالمكان أنهما إذا كانا بمكة لاعن بينهما بين الركن والمقام فإنه أشرف البقاع، وإن كانا في المدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وان كان في سائر البلدان ففى مساجدها، وان كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذى يعتقدان تعظيمه، وان كانا يهوديين أو نصرانيين فالكنيسة، وان كانا غير ذلك – قال القرطبى ان كانا مجوسيين ففى بيت النار، وان كانا وثنيين أو لا دين لهما ففى مجلس حكمه. وان كانت المسلمة حائضا وقلنا ان اللعان بينهما يكون في المسجد وقفت على بابه ولم تدخله، لان ذلك أقرب المواضع إليه. وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يصعد الملاعن

على المنبر إذ لا يليق بالمنبر أن يصعد عليه ملاعن لشرف المنبر وعلو مكانته، وبكل ما قررنا قال الائمة كافة ولم أعلم لهم مخالفا. قال الشافعي في الام في باب "أين يكون اللعان" فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت – إلى أن قال – وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد، ويبدأ فيقيم الرجل قائما وامرأة جالسة، فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن، إلا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها

Mas'alah: How is li'an performed when the wife is menstruating or a polytheist?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8514)

فيلتعن جالسا أو مضطجعا إذا لم يقدر على الجلوس. وان كانت المرأة حائضا التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد. وان كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم، وان شاءت الزوجة المشركة أن يحضر الزوج المسلم في المساجد كلها حضرته الا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقوله تعالى "إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" ثم قال رضى الله عنه "وان أخطأ الامام بمكة أو المدينة أو غيرهما فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لانه قد مضى اللعان عليهما ولانه حكم قد مضى بينهما وكذلك ان لاعن ولم يحضر أحدهما الآخر، قال وإذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معا في الكنيسه وحيث يعظمان."

Mas'alah: Where is li'an performed for polytheists who seek our judgment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8514)

وإذا كانا مشركين لا دين لهما تحاكما الينا لاعن بينهما في مجلس الحكم. اه

Mas'alah: What is recommended for the judge before li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8514)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) وإذا أرادا اللعان فالمستحب للحاكم أن يعظهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال والله لقد صدقت عليها، فقالت كذب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما "وان كانت المرأة غير برزة بعث إليها الحاكم من يستوفى عليها اللعان، ويستحب أن يبعث معه أربعة"

Mas'alah: Who begins the li'an and what is the ruling if the woman starts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8514)

(فصل) ويبدأ الزوج ويأمره أن يشهد، لان الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعان هلال بن أمية، ولان لعانه بينة لاثبات الحق، ولعان المرأة بينة الانكار، فقدمت بينة الاثبات فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لان لعانها اسقاط الحد، والحد لا يجب الا بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله، والمستحب إذا بلغ الزوج إلى كلمة اللعنة والمرأة إلى كلمة الغضب أن يعظهما. لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال "لما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وان" هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب. فقال والله لا يعذبنى الله عليها كما لم

يحلدنى عليها فشهد الخامسة، فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين "ويستحب أن يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة"

Mas'alah: How is li'an performed when the husband accuses the wife of multiple acts of zina?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8515)

(فصل) وإن كان القذف بالزنا كرره في الالفاظ الخمسة، فإن قذفها بزناءين ذكرهما في الالفاظ الخمسة، لانه قد يكون صادقا في أحدهما دون الآخر فإن سمى الزانى بها ذكره في اللعان في كل مرة، لانه ألحق به المعرة في إفساد الفراش فكرره في اللعان كالمرأة. فإن قذفها بالزنا وانتفى من الولد قال في كل مرة وأن هذا الولد من زنا وليس منى، فإن قال هذا الولد ليس منى ولم يقل من زنا لم ينتف لانه يحتمل أن يريد أنه ليس منى في الخلق أو الخلق. وان قال هذا الولد من زنا ولم يقل وليس منى ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى أنه ينتفى منه لان ولد الزنا لا يلحق به (والثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى أنه لا ينتفى لانه قد يعتقد أن الوطئ في النكاح بلا ولى زنا على قول أبى بكر الصيرفى فوجب أن يذكر أنه ليس منى لينتفي الاحتمال (الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله، فإذا

أكمله خمسا التعنت المرأة، وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة فالتعنت ولو لم يبق من

لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان، لانه لا معنى لها في اللعان الا إذا رفع الحد عن نفسها، والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ثم يجب لانها تدفع الحد عن نفسها وإلا حدت. وإذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعدما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل امر الحاكم إياه بالالتعان، لان ركانة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له فأعاد النبي صلى الله عليه اليمين على ركانة ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره. اه إذا تقرر هذا فإن ألفاظه خمسة في حق كل واحد منهما، وصفته أن الامام يبدأ بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات ويلقنه الصيغة التى مضى ذكرها ثم يشير إليها ويشير إلى نسبها وتسميتها، وان كانت غائبة أسماها ونسبها فقال، امرأتي فلانة بنت فلان ويرفع في نسبها حتى ينفى المشاركة بينها وبين غيرها، فإذا شهد أربع مرات وقفه الحاكم وقال له: اتق الله فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شئ أهون من لعنة الله، ويأمر رجلا فيضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضى في ذلك قال له: قل وأن لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا، ثم يأمر المرأة بالقيام ويقول لها: قولى أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير إليه، وان كان غائبا أسمته ونسبته، فإذا كررت ذلك أربع مرات وقفها ووعظها كما ذكرنا في حق الزوج، ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضى على ذلك قال لها قولى وأن غضب الله عليها إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنا. وسئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه: كيف يلاعن؟ قال

على ما في كتاب الله ثم ذكر ما قررناه من صفة اللعان، فإن أبدل لفظا منها فظاهر كلام الاصحاب أن فيه وجهين (أحدهما) أنه يعتد به، وهو ما ذهب إليه الخرقى من الحنابلة

أنه يجوز أن يبدل قوله: إنى لمن الصادقين بقوله لقد زنت لان معناهما واحد، ويجوز لها إبدال انه لمن الكاذبين بقولها لقد كذب. لانه ذكر صفة اللعان كذلك واتباع لفظ النص أول وأحسن. وإن أبدل لفظة أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين فقال. أحلف أو أقسم أو أولى فكذلك مثله، وان كان الصحيح في هذا الاخير لا يصح، لان ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق، ولان اللعان يقصد فيه التغليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ فلم يجز تركه، ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد. وأما موعظة الامام لهما بعد الرابعة وقبل الخامسة فهى مستحبة في قول أكبر أهل العلم. وكذلك وضع يد على في الملاعن لما رواه أبو إسحاق الجوزجانى بإسناده في حديث المتلاعنين قال "فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه وقال: ويحك كل شئ أهون عليك من لعنة الله ثم أرسل" فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعاها فقرأ عليها فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، ثم أمر بها فأمسك على فيها وقال: ويحك كل شئ أهون عليك من عذاب الله. وذكر الحديث "قال الشافعي في الام: ثم تقام المرأة فتقول أشهد بالله ان زوجي فلانا وتشير إليه ان كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات، فإذا فرغت من الرابعة وقفها الامام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها: احذري أن تبوئى بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيمانك، فإن رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها، وان لم تحضرها فرآها تمضى قال لها: قولى وعلى غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان، وإنما

أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة"

Mas'alah: What happens if the husband performs li'an but the wife does not respond?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

على أنهم قالوا: لو لاعنها ولم تلتعن هي لم تنقطع الزوجية أيضا فههنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for a non-Arabic speaker?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1154)

فصل: وإن كان أعجميا فإن كان يحسن بالعربية ففيه وجهان: أحدهما: يصح لعانه بلسانه لأنه يمين فصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان والثاني: لا يصح لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة فإن لم يحسن بالعربية لاعن بلسانه لأنه ليس بأكثر من أذكار الصلاة وأذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان وإن كان الحاكم لا يعرف لسانه أحضر من يترجم عنه وفي عدده وجهان بناء على القولين في الشهادة على الإقرار بالزنا أحدهما: يحتاج إلى أربعة، والثاني: يكفيه اثنان.

Mas'alah: Is li'an valid without the order of a judge?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1154)

فصل: ولا يصح اللعان إلا بأمر الحاكم لأنه يمين في دعوى فلم يصح إلا بأمر الحاكم كاليمين في سائر الدعاوي فإن كان الزوجان مملوكين جاز للسيد أن يلاعن بينهما لأنه يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلاعن بينهما كالحاكم.

Mas'alah: What is the procedure of li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1154)

فصل: واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين ثم يقول وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقول وعلي غضب الله إن كان من الصادقين والدليل عليه قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} فإن أخل أحدهما: بأحد هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ فدل على أنه لا يتعلق بما دونها ولأنه بينة يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة وإن أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين بأن قال أحلف أو أقسم أو أولى ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين والثاني: أنه لا يجوز لأنه أخل باللفظ المنصوص عليه وإن أبدل لفظ اللعنة بالإبعاد أو لفظ الغضب بالسخط ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن معنى الجميع

واحد والثاني: لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب بلفظ اللعنة لم يجز لأن الغضب أغلظ ولهذا خصت المرأة به لأن المعرة بزناها أقبح وإثمها بفعل الزنا

أعظم من إثمه بالقذف وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الغضب أغلظ والثاني: لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه وإن قدم الرجل لفظ اللعنة على لفظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب على لفظ الشهادة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن القصد منه التغليظ وذلك يحصل مع التقديم والثاني: لا يجوز لأنه ترك المنصوص عليه.

Mas'alah: What is recommended regarding the presence of a group during li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1155)

فصل: والمستحب أن يكون اللعان بحضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهل ابن سعد رضي الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرجال فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان ولأن اللعان بني على التغليظ للردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في الردع والمستحب أن يكونوا أربعة لأن اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد إلا بأربعة فيستحب أن يحضر ذلك العدد ويستحب أن يكون بعد العصر لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه قوله عز وجل: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 206] قيل هو بعد العصر وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف يمينا بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء فإن الله عز وجل يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمله يداك" 1. ويستحب أن يتلاعنا من قيام لما روى ابن عباس رضي الله عنه في حديث هلال بن أمية فأرسل إليهما فجآ فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت ولأن فعله من قيام أبلغ في الردع واختلف قوله في التغليظ بالمكان فقال في أحد القولين إنه يجب لأنه تغليظ ورد به الشرع فأشبه التغليظ بتكرار اللفظ وقال في الآخر يستحب كالتغليظ في الجماعة والزمان والتغليظ بالمكان أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلد الذي فيه اللعان فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ والدليل عليه ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا 1 رواه البخاري في كتاب الشرب باب 10. كتاب التوحيد باب 24.

قال أفعلى عظيم من المال؟ فقالوا: لا فقال: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام وإن كان في المدينة لاعن في المسجد لأنه أشرف البقاع بها وهل يكون على المنبر أو عند المنبر اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف عند منبري على يمين آثمة ولو على سواك من رطب وجبت له النار" . وروى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار" . فقال أبو إسحاق: إن كان الخلق كثيرا لاعن على المنبر ليسمع الناس وإن كان الخلق قليلا لاعن عند المنبر مما يلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبوعلي ابن أبي هريرة: لا يلاعن على المنبر لأن ذلك علو وشرف والملاعن ليس في موضع العلو والشرف وحمل قوله

على منبري أي عند منبري لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وإن كان بيت المقدس لاعن عند الصخرة لأنها أشرف البقاع به وإن كان في غيرها من البلاد لاعن في الجامع وإن كانت المرأة حائضا لاعنت على باب المسجد لأنه أقرب إلى الموضع الشريف وإن كان يهوديا لاعن في الكنيسة وإن كان نصرانيا لاعن في البيعة وإن كان مجوسيا لاعن في بيت النار لأن هذه المواضع عندهم كالمساجد عندنا.

Mas'alah: What is recommended for the judge to do when the spouses intend to perform li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1156)

فصل: وإذا أراد اللعان فالمستحب للحاكم أن يعظهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال: والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاعنوا بينهما" . وإن كانت المرأة غير برزة بعث إليها الحاكم من يستوفي عليها اللعان ويستحب أن يبعث معه أربعة.

Mas'alah: Who begins the li'an and what is the ruling if the woman begins first?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1156)

فصل: ويبدأ بالزوج ويأمره أن يشهد لأن الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في

لعان هلال بن أمية ولأن لعانه بينة لإثبات الحق ولعان المرأة بينة الإنكار فقدمت بينة الإثبات فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد بها لأن لعانها إسقاط الحد والحد لا يجب بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله والمستحب إذا بلغ الزوج إلى كلمة اللعنة والمرأة إلى كلمة الغضب أن يعظهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال لما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويستحب أن يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول إنها موجبة.

Mas'alah: How is li'an performed when the accusation involves multiple acts of zina or denial of paternity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1157)

فصل: وإن كان القذف بالزنا كرره في الألفاظ الخمسة فإن قذفها بزناءين ذكرهما في الألفاظ الخمسة لأنه يكون صادقا في أحدهما: دون الآخر فإن سمى الزاني بها ذكره في اللعان في كل مرة لأنه ألحق به المعرة في إفساد الفراش فكرره في اللعان كالمرأة فإن قذفها بالزنا وانتفى من الولد قال في كل مرة وإن هذا الولد من زنا وليس مني فإن

قال هذا الولد ليس مني ولم يقل من زنا لم ينتف لأنه يحتمل أن يريد أنه ليس مني في الخلق أو الخلق وإن قال هذا الولد من زنا ولم يقل وليس مني ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي حامد المروزي أنه ينتفي منه لأن ولد الزنا لا يلحق به والثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه لا ينتفى لأنه قد يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي زنا على قول أبي بكر الصيرفي فوجب أن يذكر أنه ليس مني لينتفي الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of adultery with a specific man but omits his name in li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3595)

قوله: إحداهما: إذا قذف زوجته برجل معين، فإن ذكره في اللعان سقط حده وإن أغفله فقولان: أصحهما على ما ذكره الروياني: أنه لا يسقط. انتهى ملخصا. والذي صححه الروياني هو الصحيح، كذا صححه الرافعي في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" وعبرا جميعا بالأصح.

Mas'alah: What wording is required for li'an when the husband denies paternity of a child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3596)

قوله: وإذا كان هناك ولد ينفيه تعرض له في الكلمات الخمس فيقول: وأن الولد الذي ولدتيه أو هذا الولد -إن كان حاضر- من الزنا وليس مني، فلو قال: هو من زنا واقتصر

عليه، فوجهان: أجاب كثيرون بأنه لا يكفي ولا ينتفي به الولد لأنه قد يعتقد الوطء بالشبهة أو في النكاح الفاسد زنا. وأصحهما علي ما ذكر في "التهذيب" : الاكتفاء حملا للفظ على حقيقته. انتهى. وإيراده يشعر برجحان الأول من جهة النقل لكنه صحح في "الشرح الصغير" أنه يكفي وعبر بالأصح، وصححه النووي أيضا في "الروضة" ، ولم ينبه على أنه من زياداته، بل [أدخله] في كلام الرافعي فتفطن له فإنه غريب.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge to dictate all the words of li'an to the husband and wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3597)

قوله: في أصل "الروضة" : فرع: يشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به فيقول للملاعن: قل: أشهد بالله أني لمن الصادقين إلى أخرها، انتهى. هذا الكلام ليس فيه تصريح بوجوب تلقين كلمات اللعان كلها، بل يوهم الإكتفاء بتلقين أوله وليس كذلك بل صرح الرافعي بوجوب تلقين الجميع.

Mas'alah: What is the procedure for placing a hand on the mouth during li'an?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3599)

قوله: ومنها: إذا فرغ من الكلمات الأربع أمر القاضي رجلا أن يضع يده على فيه فلعله ينزجر، انتهي. واعلم أن الغزالي في "الوجيز" قد ذكر أن الواضع يده يأتي من ورائه فقال: وأن يأتيه رجل من ورائه عند الخامسة فيضع يده على فيه، هذا لفظه، ونسيه

الرافعي، فلم يتعرض له في الشرحين معا، وكأنها سقطت من مسودة "الكبير" نسيانا أو لغلط في نسخة "الوجيز" المشروح، وقد ذكره الغزالي أيضا في "الوسيط" و "البسيط" وإمام الحرمين في "النهاية" .

Mas'alah: What is the procedure for li'an when denying paternity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2898)

فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل قال أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن ولدها هذا أو حبلها هذا إن كان حبلا لمن زنا ما هو مني ثم يقولها في كل شهادة وفي قوله وعلي لعنة الله حتى تدخل مع حلفه على صدقه على الزنا لأنه قد رماها بشيئين بزنا وحمل أو ولد ينفيه فلما ذكر الله عز وجل الشهادات أربعا ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل والغضب في المرأة دل ذلك على حال افتراق الشهادات في اللعنة والغضب واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه لأنه متجرئ على النفي وعلى الشهادة بالله تعالى باطلا ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن وعلى أن يدعو بلعنة الله فينبغي للوالي إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يفقههما نظرا لهما استدلالا بالكتاب والسنة . أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أن@

النبي – صلى الله عليه وسلم – حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه في الخامسة وقال إنها موجبة

Mas'alah: What is the requirement for the presence of a group of believers during li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2910)

ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثته وحكاه ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين لأنه لا يحضر أمرا يريد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله عز وجل في الزانيين { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } وقال سهل بن سعد في حديثه فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال@

Mas'alah: Where should li'an be performed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3303)

أين يكون اللعان قال الشافعي : رحمه الله روي { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين الزوجين على المنبر } فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت فإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما في مسجده وكذلك يلاعن بين كل زوجين في مسجد كل بلد قال ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها فيلتعن جالسا أو مضطجعا إذا لم يقدر على الجلوس وإن كانت المرأة حائضا التعن الزوج في المسجد والمرأة على باب المسجد وإن كان الزوج مسلما والزوجة مشركة التعن الزوج في المسجد والزوجة في الكنيسة وحيث تعظم وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى { إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا } @

Mas'alah: What is the ruling if the imam errs in the location of li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3304)

قال الشافعي : رحمه الله وإن أخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرهما فلاعن بين الزوجين في غير المسجد لم يعد اللعان عليهما لأنه قد قضي اللعان عليهما ولأنه حكم قد مضى . بينهما وكذلك إن لاعن ولم يحضر أحدهما الآخر . قال : وإذا كان الزوجان مشركين لاعن بينهما معا في الكنيسة وحيث يعظمان وإذا كانا مشركين لا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم .

Mas'alah: Which spouse begins the li'an and what if the order is mistaken?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3304)

أي الزوجين يبدأ باللعان ؟ قال الشافعي : رحمه الله : ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله فإذا أكمله خمسا التعنت المرأة وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعنت أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة أن تلتعن فالتعنت فإذا أكمل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعنت ولو لم يبق من لعان الرجل إلا حرف واحد من قبل أن الله عز وجل بدأ بالرجل في اللعان فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان لأنه لا معنى لها في اللعان إلا رفع الحد عن نفسها والحد لا يجب حتى يلتعن الرجل ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان وإلا حدت وإذا بدأ الرجل فالتعن قبل أن يأتي الحاكم أو بعدما أتاه قبل أن يأمره بالالتعان أو المرأة أو هما أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم إياه بالالتعان لأن ركانة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره بطلاق امرأته ألبتة وحلف له فأعاد النبي – صلى الله عليه وسلم – اليمين على ركانة ثم رد إليه

امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد امرأته إليه قبل حلفه بأمره (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال@

أخبرنا مالك قال حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره { أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما فرغا قال عويمر لقد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – } قال ابن شهاب فكانت تلك سنة في المتلاعنين أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي – صلى الله عليه وسلم – فعاب النبي – صلى الله عليه وسلم – المسائل فلقيه عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال إنك لم تأتني بخير سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعاب المسائل فقال عويمر والله لاتين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلاسألنه فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعا بهما فلاعن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – {

انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا } فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين@

أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا جاء إلى عاصم فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فكره المسائل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعابها فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لاتين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءه وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال { قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا } ثم قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – فمضت سنة المتلاعنين وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه إلا قد كذب عليها وإن جاءت له أسحم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها } فجاءت به على النعت المكروه (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { إن جاءت به أشيقر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه } قال فجاءت به أديعج أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – { قد قضي فيك وفي

امرأتك } قال فتلاعنا وأنا شاهد ثم فارقها عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين قال وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه@

Mas'alah: What if the imam omits mention of denying the child in li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3309)

قال الشافعي : وإذا أخطأ الإمام ولم يذكر نفي الولد أو الحمل في الالتعان قال للزوج إن أردت نفيه أعدت عليك اللعان ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذي أغفل الإمام فيه نفي الولد والحمل وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان وإلا حد له إن لم يلتعن وأي الزوجين كان أعجميا التعن له بلسانه بشهادة عدلين وأحب إلي لو كانوا أربعة ويجزئ عدلان يعرفان بلسانه فإن كان أخرس تفهم إشارته التعن بالإشارة فإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يعد قال ثم تقام المرأة فتقول "أشهد بالله أن زوجي فلانا وتشير إليه إن كان حاضرا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا" ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات فإذا فرغت من الرابعة وقفها الإمام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال لها "احذري أن تبوئي بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيمانك" فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها وإن لم تحضرها فرآها تمضي قال لها قولي "وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا" فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أخبرنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أمر رجلا حين لاعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة } قال الشافعي : وسواء في أيمانها والتعانها لاعنها بنفي ولد أو حمل أو بلا واحد منهما لأنه لا معنى لها في الولد والولد ولدها بكل حال وإنما ينفى عنه هو@

أو يثبت قال وسواء كل زوج وزوجة بالغين ليسا بمغلوبين على عقولهما في الموضع الذي يلتعنان فيه والقول الذي يلتعنان به حرين أو مملوكين أو حر ومملوك وسواء الكافران أو أحدهما كافر في القول الذي يلتعنان به ويختلفان في الموضع الذي يلتعنان فيه قال وإن لم يلاعن بينهما الإمام قائمين ولا على المنبر أو لم يحضرهما أربع أو لم يحضر أحدهما وحضر الآخر لم يرد عليهما اللعان .

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an after the husband's imprecation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4020)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: إن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حدت إذا أبت أن تلتعن لقول الله عز وجل: ? ويدرأ عنها العذاب أن تشهد ? فقد أخبر والله أعلم أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان وهذا ظاهر حكم الله عز وجل. (قال) : فخالفنا في هذا بعض الناس فقال لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منهما محدود في قذف فقلت له: وكيف خالفت ظاهر القرآن؟ قال روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ? أربعة لا لعان بينهم ? فقلت له: إن كانت رواية عمرو بن شعيب مما يثبت فقد روى لنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمين مع الشاهد , والقسامة وعدد أحكام غير قليلة فقلنا بها وخالفت وزعمت أن لا تثبت روايته فكيف

تحتج مرة بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة؟ إما أن يكون ضعيفا كما قلت فلا ينبغي أن تحتج به في شيء. وإما أن يكون قويا فاتبع ما رواه مما قلنا به وخالفته. وقلت له أنت أيضا قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب قال وأين؟ قلت إن كان ظاهر القرآن عاما على الأزواج , ثم ذكر عمرو: ? أربعة لا لعان بينهم ? فكان يلزمك أن تخرج الأربعة من اللعان , ثم تقول يلاعن غير الأربعة ; لأن قوله: ? أربعة لا لعان بينهم ? يدل على أن اللعان بين غير الأربعة فليس في حديث عمرو لا يلاعن المحدود في القذف. قال أجل ولكنا قلنا به من قبل أن اللعان شهادة ; لأن الله عز وجل سماه شهادة. فقلت له إنما معناها معنى اليمين ولكن لسان العرب واسع. قال وما يدل على@

Mas'alah: What are the pillars and components of li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2747)

الفصل الثاني في أركان اللعان ومجاريه وللعان سبب وهو القذف وثمرة وأهل أعني الملاعن فهذه ثلاثة أركان سوى ألفاظه

Mas'alah: What is the ruling on multiple li'an when a man accuses four women in one statement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2759)

ولو قذف أربع نسوة بكلمة واحدة وقلنا يتحد الحد ففي تعدد اللعان وجهان ينظر في أحدهما إلى اتحاد الصيغة والملاعن وفي الثاني إلى تعدد النسوة مع أن هذه حجة تبعد

عن التداخل فإن قلنا يتحد اللعان فذلك ينفع إذا توافقن في الطلب أو قلنا لا يشترط طلبهن اللعان فإن طلبت واحدة وقلنا يشترط طلبها فلا بد من اللعان عنه ثم يستأنف لعانا للباقيات وحيث قلنا يتعدد فلو رضين بلعان واحد فلا أثر لرضاهن وكذلك لو رضي جماعة من المدعين بيمين واحدة لم يؤثر ذلك في تغيير وصف الحجج

Mas'alah: What is the ruling on the place of li'an for Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2764)

أما المكان فبأن يلاعن في أشرف المواضع فإن لاعن وهو بمكة فبين الركن والمقام وبالمدينة فبين المنبر والقبر وبالقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في مقصورة الجامع ويلاعن الذمي في أفضل موضع عندهم من بيعة وكنيسة سوى بيوت الأصنام فلا يأتيها أصلا وفي بيوت النيران للمجوس خلاف والظاهر أن الزنديق يغلظ عليه بهذه الجهات لينال شؤمه وإن لم يعتقده والحائض تلاعن على باب المسجد واعترض المزني رحمه الله وقال جوز للمشركة اللعان في المسجد وربما تكون حائضا

Mas'alah: What is the requirement for a congregation to witness li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2764)

أما الجمع فلا بد من حضور جماعة لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ولا ينبغي أن ينقصوا عن عدد شهادة الزنا

Mas'alah: Is it a condition for li'an to take place in the court of judgment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2765)

أما جريان ذلك في مجلس الحكم فشرط قطعا فلو تلاعنا في البيت لم يصح إلا عند المحكم على قول جواز التحكيم في العقوبات

Mas'alah: How many sunan are there in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2766)

وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the first sunnah regarding the location of li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2766)

الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وزوجته على المنبر فقيل كان العجلاني على المنبر ولعله الأليق للشهرة

Mas'alah: What is the second sunnah regarding threatening the spouses in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2766)

الثاني أن يهدد كل واحد من الزوجين ويخوفهما بالله فلعلهما يتصادقان فيقول للرجل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the procedure for the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2767)

الثالث أن يأتي الرجل عند الخامسة رجل من ورائه فيضع يده على فيه ويقول صاحب المجلس للملاعن اتق الله فإنها موجبة والمرأة تأتيها امرأة من ورائها ويقال لها كذلك والله أعلم

- صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the wording and number of oaths in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4020)

قال: (اللعان: قوله أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا يدل لاعتبار العدد قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} الآية وكررت لتأكد الأمر، ولأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد، ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان، وإنما اعتبر تسمية ما رماها به لأنه المحلوف عليه، وتكفي الإشارة إليها ولا يحتاج إلى التسمية معها على الصحيح، وقيل: يجب الجمع بين الاسم والإشارة، وظاهر عبارة (الروضة) و (الشرحين) اعتبار زوجتي هذه، وهو المنقول في (التتمة) و (تعليق البدنيجي) .

Mas'alah: How is the wife identified in li'an if she is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4020)

قال: (فإن غابت) أي: من البلد أو المجلس لحيض أو نفاس أو غيرهما) .. سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن بقية نسائه إن كان له غيرها؛ دفعا للاشتباه.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group of people at li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4027)

قال: (وجمع) أي: من الأعيان والصلحاء؛ لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، ولأن ذلك أعظم للأمر، وقد حضر اللعان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد وهم من أحداث

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4028)

أقله أربعة. والتغليظات سنة لا فرض علي المذهب. ويسن للقاضي وعظهما، ـــــــ الصحابة، فاستدل به الشافعي على أنه حضر جمع كثير فإن العادة أن الأحداث لا يحضرون المجالس العظام إلا تابعين للرجال.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4028)

قال: (أقله أربعة) ؛ لأن اللعان سببه درء الحد لا يثبت إلا بأربعة. قال ابن الرفعة في (حاشية الكفاية) : ومن هنا يظهر لك اعتبار كونهم من أهل الشهادة، وقد ذكر ذلك الماوردى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge admonishing the spouses before li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4028)

قال: (ويسن للقاضي وعظهما) بأن يقول ما قاله النبي صلي الله عليه وسلم لهلال بن أمية: (عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) ويقرأ عليهما: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . ويذكر لهما ما في حديث المعراج: أن النبي صلي الله عليه وسلم مر بنسوة معلقات بثديهن، فسأل جبريل حالهن فقال: (إنهن اللاتي ألحقن أزواجهن من ليس منهم) .

Mas'alah: What are the words of li'an for the husband?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=444)

اللعان قوله أي الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه أي زوجته إذا كانت حاضرة من الزنا ولا يحتاج مع الإشارة إلى تسميتها فان غابت عن البلد أو مجلس اللعان سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها والخامسة من كلمات اللعان أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

Mas'alah: What are the words of li'an for the wife and the ruling on the child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

فيقول الملاعن علي لعنة اللة الخ وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره فى الكلمات الخمس فقال وان الولد الذى ولدته ان كان غائبا او هذا الولد ان كان حاضرا من زنا ليس منى وتقول هى بعد تمام لعان الزوج اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا والخامسة ان عضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه او غضب بلعن وعكسه او ذكرا اى اللعن والغضب قبل تمام الشهادات لم يصح فى الاصح ومقابلة يصح وقيل لا يصح ان يؤتى باللعن بدل الغضب

Mas'alah: Is the reverse of the li'an wording valid?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

ويصح عكسه

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

ويلاعن اخرس باشارة مفهمة او كتابة لأنهما فى حقه كالنطق فان لم يكن له واحد منها لم يصح قذفه ولا لعانه ويصح اللعان بالعجمية مع معرفة العربية وفيمن عرف العربية وجه انه لا يصح لعانه بغيرها

Mas'alah: Where is li'an performed in Medina and Jerusalem?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

واللعان فى المدينة يكون عند المنبر مما يلى القبر الشريف واللعان فى بيت المقدس عند الصخرة وفى غيرها عند منبر الجامع

Mas'alah: How did the Prophet separate the li'an couple?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=623)

1285 – أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، يقول: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان، وقال هكذا: بأصبعيه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب.

Mas'alah: Is it necessary to say 'I have examined her' for li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1471)

(ولا) أن يقول (استبرأتها) بعد الوطء (بل له اللعان، وإن أقر بوطئها في طهر قذفها فيه) بالزنا وذلك لإطلاق آية اللعان ولأن اللعان حجة يخرج بها عن موجب القذف المقيد فكذا عن المطلق كالبينة

Mas'alah: What are the words of li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1476)

الفصل الأول في كلمات اللعان] (

Mas'alah: What is the manner of performing li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1476)

الطرف الثالث في كيفية اللعان وفيه فصول) ثلاثة (الأول في كلماته وهي خمس) أن يقول الزوج (أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا أربع مرات والخامسة) يقول فيها (عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) للآية ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر المتكلم فيقول علي لعنة الله وإنما عدل المصنف عنها أدبا في الكلام واتباعا للآية وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة أيمان كما مر وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الأربع (ويميزها باسمهما ونسبها) إن غابت عن المجلس (وإن حضرت كفت الإشارة) إليها كسائر العقود والفسوخ (فإن كان) ثم (ولد) ينفيه (قال) في كل من الكلمات الخمس (وأن هذا الولد) إن حضر أو الولد الذي ولدته إن غاب (من زنا) و (ليس) هو (مني) لينتفي عنه (ويكتفي بقوله من زنا) حملا للفظ الزنا على حقيقته، ونقل عن الأكثرين خلافه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بالشبهة زنا (لا بقوله ليس) هو (مني) لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين كقوله من زنا أو من زوج أو وطء شبهة كما مر نظيره في القذف. (فإن أهمل ذكر الولد في بعض) الكلمات (الخمس أعاد اللعان) لنفيه إن أراد نفيه، وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه (ولم تعده

المرأة) أي لا تحتاج إلى إعادته؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه (ولعانها أن تقول أربعا أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) إن كان قد رماها به؛ لأنه المحلوف عليه (والخامسة) تقول فيها (عليها غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) للآية وتأتي بضمير المتكلم فتقول علي إلى آخره وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين (وتسميه) أي الزوج (بما يميزه) غيبة أو حضورا كما مر في جانبها (ولا يلزمها ذكر الولد) ؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه فلو امتنع القذف لاحتمال كون الولد من زوج أو وطء شبهة كما مر قال في نفيه كما قال الماوردي أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة لا مني ولا تلاعن المرأة إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط [حاشية الرملي الكبير] قوله كان الحكم كذلك) أشار إلى تصحيحه. (قوله أشهد بالله أني إلخ) فلفظة أشهد صريحة هنا، وإن كان كناية في الأيمان، ولو ادعت قذفا وأثبتته بالبينة فلاعن لم يقل فيما رميتها به بل فيما أثبتت على من رمين إياها بالزنا.]

Mas'alah: What is the fifth statement in the li'an procedure?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=106)

الخامسة بعد وعظها: إن عليها غضب الله إن كان من الصادقين،

Mas'alah: Can the wife perform li'an in response to her husband's li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1229)

ولا تلاعن الزوجة هنا معارضة للعانه قطعا، وما وقع في "الروضة" [1] تبعا للشرح [2] من إثبات خلاف في ذلك: وهم؛ لأن الحد قد لزمها فلا فائدة للعانها [3]. *

Mas'alah: What is the ruling on the fourth scenario of li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1229)

وأما الرابع فهو كالثالث. *

Mas'alah: What is the ruling on li'an in the fifth and sixth scenarios?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1229)

وأما الخامس والسادس فله فيهما اللعان لنفي الولد، وكذا لنفي الحمل قطعا كالزوجة، وفيها طريقة ضعيفة بإثبات قولين. *

Mas'alah: What are the words of li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1237)

* * * وكلمات اللعان خمس: أربع شهادات، والخامسة الموجبة.

Mas'alah: What is the precise wording of the husband's oath in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1238)

فيقول الزوج أربع مرات: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى" ، ويسميها إن كانت غائبة، ويرفع في نسبها بحيث تتميز، وإن كانت حاضرة كفت الإشارة إليها على الأرجح [3].

Mas'alah: What issues arise from deviating from the prescribed wording of li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1238)

ويخرج من مخالفة ذلك مسائل كثيرة من جهة الإثبات [5] بغير الهمزة (1) في (أ، ل) : "عنهما" . (2) في (ل) : "والكافر والفاسق" . (3) وهو أن يقول الزوج أربع مرات: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن الولد من الزنا وليس مني" إن كان ثم ولد ويقول في الخامسة "لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به" . وتقابله المرأة فتشهد أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول في الخامسة "غضب الله على إن كان من الصادقين فيما رماني به" . والصحيح أنه يتعين لفظ الشهادة، فلا يجوز إبدالها بالحلف، وأنه يتعين لفظ اللعن والغضب من الجانبين. "الوسيط في المذهب" (6/ 100) . (4) في (ل) : "الاسم والفعل والحرف" . (5) في (ل) : "من وجه الإتيان" .

Mas'alah: What alternative wordings are invalid in the li'an oath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1239)

وغير الفعل، كـ "أقسم" و "أحلف" و "أولي" ، ونحوها، و "شهدت" ونحوه، وإسقاط الفعل، وذكر واو وياء موضع التاء، وإسقاط الحرف، وذكر اسم من أسمائه تعالى غير الجلالة، وفتح همزة إني أو [1] إسقاط لام لمن، وذكر صادق وإسقاطه، وذكر "لقد زنت" .

Mas'alah: What is the ruling on using 'uqsim' in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1239)

وقد ذكروا في "أقسم" ونحوه وجهين، وصححوا المنع مراعاة للنص والتغليظ، ولم يذكروا بقية ما أشرنا إليه، والحكم فيه امتناع غير الهمزة وغير الفعل المضارع بصيغة الشهادة وامتناع إسقاطه.

Mas'alah: What substitutions are impermissible in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1239)

ويمتنع الإبدال في غير ذلك إلا في قوله: "إني لصادق" ، أو: "إنها زنت" ، ولم يذكروا ذلك.

Mas'alah: What is the wording of li'an when the husband denies the accusation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1239)

ويستثنى من قوله: "فيما رميتها به من الزنى" ما إذا سكت عن الجواب [4] (1) في (ل) : "و" . (2) في (ل) : "و" . (3) "الروضة" (10/ 97) . (4) في (ل) : "جوابها" .

دعواها أنه قذفها، فقامت عليه البينة، فيقول في لعانه: "إني لمن الصادقين فيما أثبتت [1] علي من رميتي [2] إياها بالزنى" ، كذا جزم به في "الروضة" [3] تبعا لأصله، وهو مردود، فإنه لم يعترف بالرمي، فكيف يقول: "إني لمن الصادقين" . وكذا لو أنكر، وقامت البينة، ولم يذكر تأويلا، ولو كان ذلك في رد اليمين عليها كان ممكنا؛ لأنه مقر تقديرا [4]. والصواب أن يقول: "أشهد بالله إني لا يلزمني حد القذف الذي ادعته" .

Mas'alah: What is the wording of li'an when the wife's zina is proven by evidence?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1240)

ومما [5] يستثنى ما إذا ثبت زناها ببينة أو بإقرارها، واستغني عن قذفه كما سبق فيقول: "إني لمن الصادقين في زناها" ولا يقول: "فيما رميتها" ، لأنه لم يرمها كذا قاله الماوردي، وهو مردود، فإن الصورة في نفي ولد، أو حمل على تصوير يقتضي اللعان، وذلك متعين في الزنى، فهو كغيره.

Mas'alah: What is the appropriate wording for li'an in different scenarios?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1240)

وكل موضع لم يرمها بالزنى وجوزنا له اللعان، فإنه لا يقول: "فيما رميتها به من الزنى" ، وإنما يقول ما يناسب الواقع. ففي قوله: "زنى بك فلان وأنت مكرهة –أو نائمة" يقول: "فيما رميت به فلانا من الزنى بك" وإن لم يسمه قال: "فيما ذكرته من أنه زنى بها وهي" (1) في (ل) : "أثبت" . (2) في (ل) : "من رمى" . (3) "الروضة" (8/ 348) . (4) في (ل) : "مقرر تقريرا" . (5) في (ل) : "وما" .

مكرهة "أو" نائمة "وفي الشبهة يقول:" من وطء الشبهة "."

Mas'alah: What is the ruling on naming the accused man in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1241)

ولا [1] يجب عليها عقوبة في كل موضع لم يرمها بالزنى، ولا بما يوجب عليها تعزيرا ويذكر [2] في كل شهادة ما يقتضيه الحال. ويسمي المرمي به المعين ليخرج من الخلاف، ويذكر النفي بما يقتضيه الحال، فإن كان من زنى يقول: "من زنى ما هو مني" هذا هو النص. وصحح جماعة الاكتفاء بقوله: "من زنى" . وعندي لا يكفي، بل

Mas'alah: What is the ruling on the order of the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1241)

غرب الماوردي فقال: لا يجوز ذلك. ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة لعانه. . كذا ذكروه، وعندي ينبني [3] على ما سبق، وفي كلام بعضهم ما

يقتضيه. وترتيب الخامسة على الأربع معتبر في الأصح.

Mas'alah: What is the recommended admonition before li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1241)

ويستحب قبل اللعان أن يعظها الحاكم ويقول لها: "إن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا" .

Mas'alah: What is the sunnah for the judge during the husband's oaths in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1241)

ويسن أن يقول الحاكم عند شهادات الزوج: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب" . . صح ذلك في البخاري وغيره عن النبي (1) في (ل) : "فلا" . (2) في (أ، ل) : "ولم" . (3) في (أ) : "يبنى" .

- صلى الله عليه وسلم- [1]، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the procedure when the husband reaches the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1242)

فإذا انتهى إلى الخامسة قال الشافعي في "الأم" [2] و "المختص" [3]: (وقفه الإمام

وذكره الله تعالى، وقال: "إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله" ، فإن راه يريد أن يمضي، أمر من يضع يده على فيه، ويقول إن قولك: "علي لعنة الله [إن كنت من الكاذبين] [4]" موجبة إن كنت كاذبا، فإن أبى تركه وقال: قل "علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى" . .) هذا نصه. وفيه تقديم "علي" والذي في القرآن تقديم اللعنة، وكأن الشافعي –رضي الله عنه– رأى استواء الكلامين، وأن الترتيب في هذا لا يلزم، وهذا غير ما تقدم في ترتيب [5] [6] كلمات كل شهادة. * * *

Mas'alah: What is the sunnah posture for the husband and wife during li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1242)

ويسن أن يلاعن الرجل قائما، وتكون المرأة جالسة، فإذا فرغ من لعانه أقيمت المرأة، زاد الماوردي: "وأجلس الرجل" وهو غريب.

Mas'alah: What does the husband say to the wife after she completes li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1242)

فإذا فرغت من اللعان، وظهرت له جرءتها قال لها: "مه" كما قال ذلك [7] (1) رواه البخاري في "صحيحه" برقم (4470) من حديث ابن عباس. (2) "كتاب الأم" (5/ 309) . (3) "مختصر المزني" (ص 210) . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل، ز) . (5) "ترتيب" سقط من (ل) . (6) عند قوله: "في ترتيب" ينتهي السقط المشار إليه في

كتاب الطلاق في نسخة (ب) . (7) "ذلك" سقط من (ل) .

النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]،

Mas'alah: What are the four testimonies the wife is prompted to recite in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1243)

ثم يلقنها الشهادات الأربع -وفيها ما مر- ولفظها: "أشهد بالله أن فلانا -وفي التمييز [2] والإشارة ما سبق- لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى" أو تذكر ما يقتضيه الحال في غيره.

Mas'alah: What does the imam say to the wife after her four testimonies in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1243)

فإذا فرغت من الأربع قال في "الأم" [3]: وقفها الإمام، وذكرها الله تعالى، وقال لها: "احذري أن تبوئي بغضب الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيمانك" . زاد في موضع آخر من "الأم" [4]: "فإن قولك علي [5] غضب الله يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة" . فإن رآها تمضي وحضرتها [6] امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها، وإن لم يحضرها ورآها تمضي قال لها قولي: "وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى" هذا نصه. وفي غير الزنى يذكر ما يقتضيه الحال. (1) رواه مسلم في "صحيحه" (1495) في كتاب اللعان من حديث ابن عباس قال: فنزلت آية

اللعان {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} هذه الآيات فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مه" . (2) في (ل) : "اليمين" . (3) "كتاب الأم" (5/ 291) . (4) "كتاب الأم" (5/ 124) . (5) "على" سقط من (ل) . (6) في (أ، ب) : "وحضرها" .

Mas'alah: What does the judge say after both spouses complete li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1244)

فإذا فرغت قال الحاكم: "الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟" ، يذكر ذلك ثلاثا، كما ثبت في "صحيح البخاري" [1]، ويقول: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب" . ولو قال: "فهل [2] من تائب؟" كان حسنا [3].

Mas'alah: What should the judge say when a husband accuses his wife of adultery without witnesses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1701)

ومن هذه المادة ما إذا ادعى على زوجته أنها زنت، فأنكرت الزنا، فيقول له القاضي: "أتلاعنها؟" ولا يقول: "ألك بينة؟" .

Mas'alah: What is the ruling on the language used in li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2919)

وقيل: يجوز. ولو فرق كلمات اللعان-: جاز، ولو بدأ بلعان المرأة-: لم يجز؛ لأن لعانها لإسقاط الحد، ولم يجب عليها الحد قبل لعانه. ويلاعن بالعربية إذا كان يحسنها، وهل يجوز العدول إلى غيرها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز بأي لسان كان؛ لأنه يمين كسائر الأيمان. والثاني: لا يجوز؛ لأن الشرع ورد به بالعربية؛ فلا يجوز بغيرها مع المقدرة؛ كأذكار الصلاة. وإن كان لا يحسن العربية-: يلاعن بلسانه، ثم إن كان القاضي يحسن لسانه لا يحتاج إلى مترجم؛ لكن المستحب أن يكون بحضرة أربعة ممن يحسن لسانه. وإن كان القاضي لا يحسن لسانه-: فلا بد من مترجمين، ويكتفي بمترجمتين في لعان المرأة؛ لأن لعانها لنفي الزنا. وفي لعان الزوج هل يتكفي بمترجمين، أم لا بد من أربعة؟ قيل: يكتفي بمترجمين؛ كما في جانب المرأة. وقيل: فيه قولان؛ بناء على أن الإقرار بالزنا هل يثبت بشهادة رجلين؟ وفيه قولان. ووجه الشبه بينهما: أن اللعان من الزوج قول يثبت به الزنا على المرأة؛ كالإقرار بالزنا، وإن لم يكتف في إثبات الإقرار بشهادة رجلين-: لا يكتفي في إثبات اللعان بترجمة رجلين.

Mas'alah: What is the chapter on testimony in li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2932)

باب الشهادة في اللعان

Mas'alah: What is the procedure of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

واللعان: أن يأمره الحاكم ليقول أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به، ويسميها إن كانت غائبة، ويشير إليها إن كانت حاضرة. وقيل: يجمع بين الاسم والإشارة، ويقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإن كان هناك نسب ذكره في كل مرة.

Mas'alah: What if the husband accuses his wife of two acts of zina in li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

وإن قذفها بزناءين ذكرهما في اللعان.

Mas'alah: What is the ruling if the woman performs li'an before the man, and what is recommended regarding their posture?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

وإن لاعنت المرأة قبل الرجل لم يعتد به. والمستحب أن يتلاعنا من قيام.

Mas'alah: What is recommended for the judge to say and do during the li'an procedure?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

فإذا بلغ الرجل إلى اللعنة، أو بلغت المرأة إلى الغضب؛ استحب أن يقول الحاكم: إنها موجبة للعذاب، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويأمر رجلا أن يضع اليد على فمه، ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها، فإن أبيا تركهما.

Mas'alah: In whose presence should li'an be performed, and what is the minimum number?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

ويلاعن بينهما بحضرة جماعة، وأقلهم أربعة.

Mas'alah: Where should li'an be performed in different cities?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم, وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في غيرها من البلاد ففي الجوامع عند المنبر، أو على المنبر، وإن كان أحدهما جنبا لاعن على باب المسجد، وإن كانا ذميين لاعن بينهما في المواضع التي يعظمونها، وإن ترك التغليظ بالجماعة والزمان جاز، وإن ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان.

Mas'alah: What is the procedure of li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=270)

باب اللعان

. . يقول أربعا إن القاضي أمر ... إذا زنا زوجته عنها أشتهر أو الحق الطفل بها من الزنا

... أشهد بالله لصادق أنا فيما رميتها به وأنا ... ذا ليس منى خامسا أن لعنا عليه من

خالقه إن كذبا ... يشير إن تحضر لها مخاطبا أو سميت وهى تقول أربعا ... أشهد بالله لكذبا ادعى فيما رمى وخامسا بالغضب ... إن صادقا فيما رمى من كذب ...

. . وسن بالجامع عند المنبر ... بمجمع عن أربع لم ينزر وخوف الحاكم حين ينهيه ... الكل مع وضع يد من فوق فيه وبلعانه انتفى عنه النسب ... وحده لكن عليها قد وجب وحرمة بينها تأبدت ...

وشطر المهر وأخت خللت وبلعانها سقوط الحد ... عن الزنا من رجمها أو جلد ...

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who refuses li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5029)

مسألة: قال: "ولو التعن وأبت اللعان فعلى الحرة البالغة الحد" .

Mas'alah: Does the wife perform li'an when the husband only denies paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5036)

فرع آخر قال القفال: إذا لاعن فنفي الولد وحده فهل تلاعن المرأة؟ فيه وجهان؛ أحدهما: تلاعن كما في النكاح، والثاني: لا تلاعن؛ لأن نفي الولد ضد مقتضى لعانها فلا معنى للعانها فيه. قال: وهذان الوجهان مبنيان على أنها هل تذكر أمر الولد في لعانها أم لا، والوجه الثاني أظهر لأن الشافعي قال: لو نسي الحاكم نفي الولد في اللعان

قال الزوج: إذا شئت نفيه فلاعن، فإذا أعاد لم تعد المرأة لعانها كذلك هاهنا لا يلاعن ولا يحد فإنه لم يلاعن لإثبات الزنا عليها وإسقاط الحد عن نفسه وإنما لاعن لنفي الولد وحده.

Mas'alah: Where should the li'an take place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5042)

باب أين يكون اللعان؟ مسألة: قال: "قال: وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين الزوجين على المنبر" .

Mas'alah: What is the ruling on the place, time, and assembly for li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5043)

المنبر أراد إذا كثر الناس ليراه الناس، والذي قال: عند المنبر إذا قل الناس، وقال ابن أبي هريرة، يلاعن عند المنبر لا على المنبر بكل حال لأن في صعودهما على المنبر إعظام لهما ولا يجوز ذلك؛ لأنهما فاسقان أو أحدهما والذي قال على المنبر معناه عند المنبر كما يقال: حلف على المصحف يعني بالمصحف وهذا لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وأما ما رواه الشافعي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين زوجين على المنبر قيل: رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على المنبر قاعدا والمتلاعنان بين يدي المنبر ويؤمر الحاكم لأن بهذا وقيل: معناه أمر الملاعن بأن يصعد المنبر والرسول صلى الله عليه وسلم كان جالسا عند المنبر فصعد العجلاني المنبر ولاعن ثم نزل وصعدت المرأة المنبر ولاعنت ويؤمر الحاكم الآن بهذا. قال القفال:

وهذا أصح [194/ ب] لأنه رثي على عثمان رضي الله عنه أن يحلف على المنبر فأبى أن يحلف وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه. وإن كان في بيت المقدس ففي موضع الاختيار من مسجدها وجهان؛ أحدهما: عند الصخرة وهو المشهور لأنها أشرف بقاعه، وقال أبو حامد وجماعة: يكون على المنبر أو عنده لأنه أخص بالشهرة، وإن كان في سائر البلاد ففي جوامعها عند المنبر لأنها أشرف البقاع، ومن أصحابنا من قال: لا يختص بالمنبر في سائر البلاد لأنه لا مزية لبعض المسجد على بعض في سائر البلاد ويخالف المدينة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" ذكره في "الشامل" ولم يذكره خلافا وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف عند منبري هذا يمين إن وجبت له النار" . وروى جابر رضي الله عنه يتبوأ مقعده من النار فخص منبر لنفسه، وأما التغليظ بالزمان فهو أن يحلف بعد العصر، قال الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] . وقيل في التفسير: أراد بالصلاة هاهنا صلاة العصر. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمين على مال مسلم فأقطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء. فإن الله تعالى يقول:" اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله. قال القفال: ويؤكد يوم الجمعة إن لم يكن في تأخيره إلى يوم الجمعة ضرر فيحلف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [195/ أ] أنه قال: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله شيئا إلا"

Mas'alah: What is the sunnah regarding the standing posture of the spouses during li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5044)

الفصل السنة أن يتلاعنا قائما وهو نوع تغليظ فيقوم الرجل والمرأة جالسة فتلاعن، وإن لاعن قاعدا مع القدرة أساء ويجزيه، فإذا فرغ الرجل وأرادت المرأة اللعان قامت والتعنت والرجل جالس هكذا روي في قصة هلال وهذا لأن القصد به الردع والزجر، رجاله القيام أبلغ من الردع والزجر ولأنه عند القيام إلي سماع الناس أقرب فكان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the order of li'an between the husband and wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5045)

واعلم أنه يشترط فيه الترتيب فيلاعن الرجل أولا ثم تلاعن المرأة فإن لاعنت قبل لعانه لم يعتد به وتؤمر أن تلاعن بعده، قال الشافعي: فإن حكم الحاكم بصحة لعانها قبل لعانه نقضت حكمه وهذا لأن الله تعالى بدأ بالرجل في اللعان. وقال أبو حنيفة ومالك: إن بدأت باللعان جاز ويعتد به وهذا غلط؛ لأن الله تعالى قال: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] ، فجعل لعانها إدراء العذاب عنها. وقبل لعانه لم يجب عليها شيء بالإجماع ولأن اللعان يمين أو شهادة ويجوز تقديم واحد منهما على وقته. واختلف أصحابنا فيما ذكر الشافعي نقضت حكمه أنه لأي سبب (196/ أ] ينقض، فقال بعضهم: ينقض لمخالفة النص، وقال أبو حامد، لمخالفة قياس لا تحتمل غيره وهو ما ذكرنا. واختلف من قال: بالنص على وجهين، أحدهما: نص التنزيل الذي ذكرنا من التعليل في درء العذاب عنها بعد وجوبه عليها. والثاني: نص السنة في قوله صلى الله عليه وسلم: حين ابتدأ في السعي بالصفا ثم بالمروة: "ابدؤوا بما بدأ الله به" . وقال القفال: ومن جملة التأكيد في اللعان أن يأمر رجلا ليضع يده على فم الزوج إذا أراد أن يذكر كلمة اللعنة، ويأمر امرأة أن تضع يدها على فم الزوجة إذا أرادت أن

تذكر كلمة الغضب ويقول لكل واحد منهما: إنها موجبة أي تجب عليك اللعنة إن كنت كاذبا ويجب عليك الغضب إن كنت كاذبة، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في امرأة العجلاني فتعتعت وقالت شيئا فسمعه من قرب منها فحكي أنها قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم ثم مضت على يمينها، قال القفال: وفي هذا دليل على أنها تحد إذا امتنعت لأنه لا فضيحة في أن تحبس لتلاعن ويستحب أن يعظهما في ابتداء الأمر إذا حضر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما وقال: "إن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا" فقال هلال: والله لقد صدقت عليها وقالت: كذب ثم تلاعنا. مسألة: قال: "إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد" . قد بينا أنه يغلظ اللعان بالمكان فإن كانت طاهرا ودخلت المسجد ولاعنت معه، وإن كانت حائضا لاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ منه لاعنت المرأة على باب المسجد لأن ذلك اللعان أشرف من الحوانيت والمازل ويحضر لعانها على باب المسجد الحاكم أو خليفته مع الجماعة أقلهم أربعة على ما ذكرنا وهذا لأنه لا يجوز [196/ ب] للحائض دخول المسجد والمكث فيه لا بقدر الخصومة ولا غيرها. مسألة: قال: "أو كانت مشركة التعنت في الكنيسة وحيث تعظم" .

Mas'alah: What is the chapter on how li'an is performed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5049)

باب كيف اللعان

Mas'alah: Must li'an be performed in the presence of a group of believers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5049)

مسألة: قال: "ولما حكي سهل شهود المتلاعنين مع حداثته، وحكاه ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر. من طائفة من المؤمنين" .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of children during li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5049)

الفصل قصد الشافعي بهذا أنه يغلظ اللعان بجمع الناس، وقد ذكرنا ذلك، واحتج الشافعي رحمة الله عليه بأن ابن عمر وسهلا رضي الله عنهما رويا خبر اللعان مع حداثة بينهما ولا يحضران في أمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحضره الصغار إلا وقد حضره الكبار وقد بينا هذا. وهذا دليل على أن الصغار المميزين إذا حضروا مثل هذا المحضر لم يمنعوا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعهما، والفائدة في حضورهم تعلمهم وتبليغهم، فإن كانت المرأة مخدرة لا تبرز في حوائجها بعث الحاكم مع خليفته إلى منزلها أربعة عدول لتلاعن بحضرتهم فإن لم يفعل، وبعث خليفته وحده جاز لما ذكرنا أن الجمع لا يجب، وأما حد السرقة قال صاحب الإفصاح: يحتمل فيه وجهين: أحدهما أنه يستحب في إقامته إحضار طائفة أيضا للزجر والردع. والثاني: لا يستحب لأن القطع يظهر فلا يحتاج إلى حضور طائفة للعلم به بخلاف اللعان وإقامة الحد فإنهما لا يظهران، فندب إلى حضور الطائفة فيهما. ثم قال الشافعي: "وفي حكاية من حكي اللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة بلا تفسير دليل على أن الله تعالى لما نصب اللعان حكاه في كتابه فإنما لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين بما حكاه الله تعالى في القرآن" . وأراد به أنه لما أعرض الراوي عن كيفية اللعان عرفنا أنه صلى الله عليه وسلم [200/ أ] لاعن بينهما كما ورد به القرآن مفسرا

وهو بأربع شهادات وكلمة اللعن، ولو زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

لفظ اللعان زيادة في القرى، لنقل ذلك وهذا كما أنه قال رسول الله للأعرابي صلى الله عليه وسلم الذي أساء صلاته: توضأ كما أمرك الله لأن القرآن ورد بالوضوء مفسرا، وجملته أن ما ذكره الله تعالى مجملا لا بد للرسول صلى الله عليه وسلم من بيانه، إما بفعله أو بقوله، وما فسره الله تعالى لا يحتاج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بيانه، ولا يجب على الراوي نقله مفسرا أيضا. واللعان من هذه الجملة. فإن قيل: أليس ابن عباس وسهل رضي الله عنهما؛ بينا كيفية اللعان فكيف ذكر الشافعي هذا؟ قيل: إنما قال الشافعي ذلك من رواية ابن عمر رضي الله عنه وحده، فإن قيل: قال الشافعي: يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم أي: أقل من أربعة، وألا تنقص الطائفة عن أربعة لأجل أنه لا تقبل في شهادة الزنا أقل من أربعة، ولعل الزنا يثبت بالإقرار مرة كما يثبت بالشهادة قلنا: الوجه فيه أنه لما كان الزنا لا يثبت إلا بأربعة، وقد أمر الله تعالى طائفة بالحضور فالأولى لحضور هذا المحضر من يشهد على ذلك الزاني بالزنا لعلهم شهدوا ... فإذا شاهدوا فيه أليم العقاب رجعوا عن كذبهم فلا يكمل العذاب إذا رجعوا، ويقام عليهم حد القذف إذا كان المقذوف محصنا فهاهنا كان أقل الشهود أولى من غيره بالحضور، وأقل عددهم أربعة جعلنا أقل الطائفة أربعة؛ ثم قسم فيه منزلة الإقرار على منزلة الشهادة فيما ذكرنا من الحد [200/ ب] .

Mas'alah: What is the procedure for the imam to instruct the husband in li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5050)

مسألة: قال: "واللعان أن يقول: الإمام للزوج: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا" . الفصل اللعان أن يقول الإمام للزوج: قل أشهد بالله إني من الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ولو ابتدأ لعانه قبل تلقين الإمام لا تحتسب له ولا يحتاج إلى ذكر السبب إن لم يكن ولد ينفيه وينبغي أن يكون بعد حضور الزوجين وكل واحد منهما؛ بحيث يسمع كلام صاحبه، والأولى أن يراه مع سماع كلامه لتقع الإشارة إليه، وإن لم ير أحدهما ولا يسمع كلامه ينبغي أن يجمع أربعة من الشهود من روايتهما، وسماع كلامهما، فإن تباعا وتلاعنا يجوز لأن لعان كل واحد منهما بعد موت صاحبه يجوز، والموت قاطع للاجتماع ولكن إن بعد كل واحد منهما عن صاحبه بغير عذر يكره، وإن كان بعذر بأن تكوون حائضاً فتقف عند أقرب إلى الغير لا يكره ثم إن كانت المرأة غائبة عن المجلس لا بد أن يرفعها في النسب حتى لا تشاركها امرأة أخرى فيه، وإن كانت حاضرة فهل تكفي الإشارة إلى عينها؟ وجهان؛ أحدهما: لا يكفي لأن اللعان أمر بني على المبالغة والتأكيد وأكد بالجمع بين الإضارة وذكر النسب، ولأنه يجوز أن يحضر

Mas'alah: What is the procedure for the wife's li'an and admonition at the fifth oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5057)

الفصل وقد ذكرنا ما قيل في لعان الأخرس، والفصل الآخر عطف على أول الباب فذكر الزوج وقال: يبدأ به وساق الكلام واعترض في سياق الكلام ما ذكر من الفروع إلى نظم أوله بعطف عليه فقال: ثم تقام المرأة، ثم ذكر أنه يقفها عند الخامسة ويعظها، واحتج على ذلك يخبر ابن عباس الذي تقدم ذكره، وقال في موضع آخر: ويتلو عليها

قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] ، قال أصحابنا: وروي أن امرأة ادعى عليها قتل وأنكرت فكتب عمر رضي الله عنه؛ أن احبسوها بعد العصر واتلو عليها هذه الآية ففعل فاعترفت. وروي أن رجلا ادعى على رجل حقا عند شريك بن عبد الله القاضي فأتي بشيخ يشهد له فقال المدعى عليه لشريك: إن ذا الرجل لو سألت عنه لعدل ولا بأس بحاله ولكن الأنفة أخذته فشهد علي كاذبا فأقبل شريك على الشيخ فقال: أيها الشيخ [206/ ب] روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الطيور لتضرب أجنحتها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا يرفع قدمه حتى تجب له النار فارتعد الرجل وتغير لونه وقال: رجعت عن هذه الشهادة.

Mas'alah: What are the two views on a single li'an for multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

وقال القفال: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the argument for a single li'an for multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

أحدهما: ما ذكرنا، والثاني: يكفي لعان واحد لهن فيجمعهن فيه. ووجهه أن حق اليمين له لا عليه فله الجمع، كما لو أقام شاهدا على رجل لحق وعلى آخر بحق آخر فله أن يحلف يمينا واحدة يذكر فيها الحقين.

Mas'alah: What is the ruling on a single hadd punishment when a husband refuses li'an for multiple wives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

وقال: إذا قلنا يكفيه لعان واحد، وقلنا: إذا قذف الأجنبيين يكفي حد واحد فههنا يكفي حد واحد إذا امتنع من اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on separate li'an for each wife and separate hadd punishments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

وإن قلنا: يفرد كل واحدة باللعان فلكل واحدة حد بخلاف الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intention when beginning li'an with one wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5473)

قال أصحابنا: هذا إذا لم يقصد الحاكم تفضيل بعضهن على بعض، وإنما بدأ بواحدة منهن على أنه لا بد من ذلك والقرعة أحسن.

Mas'alah: Where must the mutual imprecation (li'an) take place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5482)

مسألة: قال: "ولا يكون اللعان إلا عند سلطان أو عدول يبعثهم السلطان" . قال أصحابنا: أراد بالعدول خليفته وشاهدين يشهدان عليه فيما يمضيه ويحكم به. وقيل: أربعة عدول، وأن لم يبعث إلا خليفته وحده أجزأه في صحة اللعان. وقد ذكرنا أنه لا بد فيه من الحاكم، ولا يجوز إلا بعد أن يعرض الحاكم ألفاظ اللعان عليه.

Mas'alah: What must precede li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1755)

يسبقه قذف.

Mas'alah: What is the chapter on the procedure, conditions, and consequences of li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1762)

فصل [في كيفية اللعان وشروطه وثمراته]

Mas'alah: How should the husband identify the wife in li'an if she is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1763)

فإن غابت .. سماها ورفع نسبها بما يميزها،

Mas'alah: Where is li'an performed for a menstruating woman or a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1767)

وغيرها: عند منبر الجامع، وحائض: بباب المسجد، وذمي: في بيعة وكنيسة، === صلوات الله عليهم أجمعين، وفي "ابن ماجه" : أنها من الجنة [1]. (وغيرها) -أي: غير هذه الأماكن الثلاث- (عند منبر الجامع) لأنه المعظم منه، قالا: وطرد المتولي في صعوده الخلاف المار [2]، وقضيته: ترجيح صعوده، وصححه صاحب "الكافي" ، وقيل: لا يختص بالمنبر؛ إذ لا مزية لبعض الجامع على بعض، ويخالف المدينة؛ لخصوصية منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بما مر. (وحائض) ونحوها: (بباب المسجد) لتحريم مكثها فيه، والباب أقرب إلى الموضع الشريف، قال المتولي: وهذا إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فلو رأى تأخيره إلى انقطاع الدم وغسلها .. جاز، نقله في "الكفاية" ، قال: وهو في الجنب أولى [3]. والمراد بالحائض: المسلمة، أما الذمية .. ففي المسجد على الأصح، وكذا الذمي الجنب؛ كذا في "أصل الروضة" هنا، وقال الرافعي: إنه سبق في الصلاة كذلك، والذي سبق هناك: الجزم بمنع الحائض، وتصحيح الجواز في الجنب فقط [4]. (وذمي في بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود؛ لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا. ويقول اليهودي: (أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى) ، والنصراني: (أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى) . قال الماوردي: ولا يحلف اليهودي بموسى -صلى الله عليه وسلم-، كما لا يحلف المسلم بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، بل ذلك محظور [5]. (1) سنن ابن ماجه (3456) ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" (3/ 588) عن رافع بن عمرو المزني -رضي الله عنهما-. (2) الشرح الكبير (9/ 405) ، روضة الطالبين (8/ 356) . (3) كفاية النبيه (14/ 359) . (4) روضة الطالبين (8/ 355) ، الشرح الكبير (9/ 403، 2/ 61) . (5) الحاوي

الكبير (14/ 55) .

Mas'alah: What are the words and procedure of Li'an for the husband?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=233)

وسيأتي أنه ثمانون جلدة (إلا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة، (أو يلاعن) زوجته المقذوفة. وفي بعض النسخ «أو يلتعن» أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم؛ (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقلهم أربعة: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا) . وإن كانت حاضرة أشار لها بقوله: «زوجتي هذه». وإن كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول: (وأن هذا الولد من الزنا، وليس مني) . ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات. ويقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا: («وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين») . فيما رميت به هذه من الزنا. وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان، بل هو سنة.

Mas'alah: How does the wife perform li'an to avoid the hadd penalty?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=234)

(ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانها إن

كان الملاعن حاضرا: («أشهد بالله، أن فلانا هذا لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزنا») . وتكرر الملاعنة هذا الكلام (أربع

مرات، وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا: («وعلي غضب الله إن كان من الصادقين») فيما رماني به من الزنا. وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق. أما الأخرس فيلاعن بإشارة مفهمة؛ ولو أبدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن: «أحلف بالله»، أو لفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها: «لعنة الله علي». وقوله: غضب الله علي، أو ذكر كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الأربع لم يصح في الجميع.

Mas'alah: What is the procedure for li'an (mutual imprecation) between spouses?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=495)

فصل:

Mas'alah: What are the exact words of the husband's oath in li'an?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=495)

لعانه قوله أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن

لعنة الله علي إن كنت. ـــــــــ فصل: في قذف الزوج زوجته. "له قذف زوجة" له "علم زناها" بأن رآها بعينه "أو ظنه" ظنا "مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة" ورآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لأنه ربما دخل بيتها لخوف أو سرقة أو طمع وإنما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو إقرار والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها هذا كله حيث لا ولد "فإن أتت بولد علم أو ظن" ظنا مؤكدا "أنه ليس منه" مع إمكان كونه منه ظاهرا "بأن لم يطأها أو لدون ستة أشهر" من وطء التي هي أقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد "أو لفوق أربع سنين من وطء" التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني "أو لما بينهما" أي بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين "منه ومن زنا بعداستبراء بحيضة لزمه نفيه" لأن تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وهو في الأخيرة ما صححه في أصل الروضة والذي صححه في الأصل كالشرح الصغير فيها حل النفي لكن الأولى له أن لا ينفيه لأن الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها إذا علم زناها أو ظنه كما مر في جوازه وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله. "وإلا" أي وإن لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهرمن الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء "حرم" نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لأنه مستند اللعان فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية

للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صححه الأصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء "مع قذف ولعان" فيحرمان وإن علم زناها وقال الإمام القياس جوازهما انتقاما منها كما لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان لأنه يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف واللعان "كما لو" وطئ و "عزل" فإنه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل. فصل: في كيفية اللعان وشرطه وثمرته. والأصل فيه الآيات السابقة وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي. "لعانه" أي الزوج "قوله أربعا" من المرات "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا" أي زوجته

Mas'alah: What are the exact words of the wife's oath in li'an?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=496)

من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفى ولدا قال في كل وإن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه.

Mas'alah: What is the procedure for li'an before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

ثم شرع في كيفية اللعان بقوله: (فيقول) أي الزوج (عند الحاكم) أو نائبه إذ اللعان لا يعتبر إلا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم أما إذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم. إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه، لأن له حقا في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه.

Mas'alah: Where does the husband perform li'an and where does the judge go afterward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1502)

والباب أقرب إلى المواضع الشريفة. ويلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها، ويغلظ على الكافر الكتابي إذا ترافعوا إلينا في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى، [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: How many times are the testimonies repeated in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1505)

ويكرر ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة أول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الأمر. لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي

في الحقيقة أيمان، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع (ويقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندبا بأن يخوفه من عذاب الله تعالى، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – لهلال «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي قال له: قل (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع.

Mas'alah: What does the wife say in the li'an oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

(فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر (أشهد بالله أن فلانا هذا) أي زوجها إن كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في

Mas'alah: What happens if the wording of the li'an oath is changed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

لعذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 8] الآية.

Mas'alah: What is the wisdom behind the different wording in the husband's and wife's li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

تتمة: لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب، والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعان أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1334)

(فإن نكل) عن اليمين (حلفت) كغيرها،

Mas'alah: What is the procedure and wording of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1473)

(فصل) . في كيفية اللعان وشرطه وثمرته، والأصل فيه الآيات السابقة، وأركانه ثلاثة: لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتي (لعانه) أي الزوج (قوله أربعا) من المرات. (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه) أي فيما رميت به هذه من الزنا هذا إن حضرت.

Mas'alah: What is the wording of the wife's li'an and the distinction between curse and anger?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1474)

ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس، ولا تحتاج إلى ذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين، هذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال في الأول: فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت علي من رميي إياها بالزنا إلى آخره، ولا تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه؛ لأن لعانها لإسقاط العقوبة، وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الأصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال: أحلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل. (

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting the li'an statements?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1474)

وتلقين قاض له) أي اللعان أي: لكلماته فيقول له قل: كذا ولها قولي كذا [حاشية البجيرمي] قوله: من غيره) أو منه (قوله: وهي في الحقيقة أيمان) ومن ثم صحت من الأخرس ولو كانت شهادة لما صحت منه لأن شهادته بالإشارة لا يعتد بها كما تقدم. (قوله: في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي: قوله وأن هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول: وأن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني اهـ. رشيدي على م ر. (قوله: فمؤكدة) أي فلا كفارة فيها. (قوله: أو هذا الولد) أو حملها إن كانت حاملا. (قوله: لا بد منه) أي: من قوله ليس مني. (قوله لاحتمال إلخ) فإن قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت: لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة ع ش على م ر (قوله: أن الوطء بشبهة زنا) أي وطأه لها بشبهة بأن ظنها أجنبية فهي شبهة صورية وهو واضح إن كان يمكن أن يشتبه عليه ذلك ح ل. (قوله وأما الاقتصار عليه) بأن يقول وهذا الولد ليس مني ح ل (قوله: ولا تحتاج المرأة إلخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لأنا نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنه وإنما أعيد لنفي الولد خاصة شوبري وعبارة شرح حج وإن كان ولده ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وإن وجبت إعادته بالنسبة لنفي الولد انتهت (قوله: إلى إعادة لعانها) أي: إن لاعنت. . (قوله: أغلظ) ؛ لأنه الانتقام بالتعذيب، واللعنة الطرد عن الرحمة ح ل. (قوله هذا كله) أي: قوله: لعانه إلخ. (قوله: وإلا) أي: وإن لم يكن قذف أو كان قذف وأثبتته عليه

ببينة، فتحت إلا صورتان فقوله: بأن كان اللعان إلخ تصوير للأولى وقوله: أو أثبتته إلخ تصوير للثانية شيخنا. (قوله: فلا حاجة بها إلخ) فلو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه ح ل. (قوله كما يأتي) وهو قوله: اتباعا لنظم الآيات السابقة. (قوله: وشرط ولاء الكلمات) والأوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان شرح م ر، وقوله: بما مر في الفاتحة أي: فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان، والذكر الذي لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه لم يضر ع ش عليه. (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الأجنبية ح ل ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفي بها ولو متفرقة أنهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الأربع دل على أنهم جعلوها كالشيء الواحد، والواحد لا تفرق أجزاؤه كما في الصلاة المركبة من ركعات ع ش على م ر. (قوله: وتلقين قاض) أو محكم إن كان اللعان لدفع الحد فإن كان لنفي الولد لم يجز التحكيم لأن للولد حقا في النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم إن كان بالغا وإلا فلا يجوز التحكيم ح ل. (قوله لكلماته) أي: لكل منها ح ل وفي سم.

فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان، وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه. (وصح) اللعان (بغير عربية) وإن عرفها؛ لأن اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها؛ لأن الناطقين يقومون بها ولأن المغلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتي فيصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة لما ذكر فإن لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف

على ما يريد. (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) ؛ لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) إن اتفق ذلك أو أمهل؛ لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – وهو المسمى بالحطيم (وبإيلياء) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الأصل بعند (وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر) لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر، وأمن في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله: وحائض بباب مسجد (وببيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر؛ لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب [حاشية البجيرمي] والظاهر أنه يكفي أمره بها إجمالا بأن يقول له: قل كلمات اللعان اهـ وعبارة الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه اهـ وقد يدل على أن المراد بالتلقين الأمر بذلك قول الشارح كسائر الأيمان لأن الأيمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا أن ينطق بها القاضي، بل الذي يشترط أمر القاضي بها إلا أن قول الشارح أي: لكلماته قد يخالفه. (قوله: فلا يصح) أي: لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عند الحد وإن كان يجب عليه الكفارات الأربع بكذبه فيه شيخنا.

(قوله: كسائر الأيمان) أي: من حيث إنه لا يعتد بها قبل أمر القاضي لا أنه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اهـ. شوبري. . (قوله: وصح بغير عربية) وإنما صح بغيرها مع اشتماله على لفظ القرآن لأن القرآن ليس مقصودا وإنما هو حكاية له وقد وافق لفظه لفظه. (قوله: أو كتابة) ولا بد أن ينوي في الكتابة أنه نوى اللعان ح ل، وقال ز ي قوله: أو كتابة بمثناة فوقية قبل الألف وإذا لاعن الأخرس بالإشارة أشار بكلمة الشهادة أربعا ثم بكلمة اللعن، فإذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار إليها أربعا جاز اهـ. تصحيح. ولو انطلق لسانه في أثناء اللعان فهل يبني أو يستأنف تردد والقياس البناء اهـ. ز ي (قوله: لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس إلخ والذي ذكر قوله كسائر تصرفاته. . (قوله والدهري) بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع أي النافي له قال الإمام الغزالي: الدهريون طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اهـ. ح ل والفتح هو الظاهر ح ف وعبارة الصحاح والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ربما غيروا في النسب اهـ. ع ش. (قوله: بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جري على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت وإلا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش. (قوله يوم جمعة) ؛ لأنه أشرف أيام الأسبوع. (قوله: بين الركن الأسود) أي: الذي فيه الحجر الأسود ز ي قال الزركشي: أشرف منه الحجر لأن بعضه من البيت وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك ح ل قال حج: والمراد بالبينية هنا البينية العرفية بأن يحاذي جزء من الحالف جزءا من أحدهما وما قرب منه. (قوله: وهو) أي: ما بينهما ز ي. (قوله: المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه م ر أي: إذهابها فيه. (قوله: عند الصخرة) لأنها قبلة الأنبياء وفي خبر: إنها من الجنة م ر. (قوله: على المنبر) لكونه محل الوعظ لا لكونه

أشرف بقاع المسجد لأن بقاعه لا تتفاوت في الفضيلة وعبارة ز ي لكونه محل وعظ فناسب صعوده ليشتهرا أو ينزجرا اهـ. ويغلظ بالمساجد الثلاثة إن كان بأحدها وإلا فلا يكلف الخروج إليه أي الخروج من غيرها إلى أحدها وظاهره ولو قرب جدا ح ل (قوله: وببيعة) بكسر الباء اهـ. ع ش. (قوله: في الأول) أي: بحسب ما كان

واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ، وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثني) لأنه لا أصل له في الحرمة ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار، واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه، وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا إلينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي (وجمع) أي وبحضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة. (و) سن (أن يعظهما قاض) ولو بنائبه كأن يقول: إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] الآية (و) أن (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة. (و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه، وهو وقت لعانها. (وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال مني فيصح لعانه وإن قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما إذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما إذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف إلى حال النكاح فيما إذا قذفها في الردة، وأصر وثم ولد (لا إن أصر وقذف في ردة ولا ولد ثم) فلا يصح لعانه لتبين

الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد، والتصريح بقولي ولا ولد من زيادتي.)

Mas'alah: What are the required words in li'an for accusing the wife of zina?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2229)

في كل) من الكلمات الخمس (، وأن ولدها أو هذا الولد) إن حضر (من زنا) ، وإن لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الأصل، وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها ( )

Mas'alah: What are the words of li'an for the wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2229)

ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج إلى ذكر الولد؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان، ولا

ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة. أو أثبتت قذفه ببينة وقال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان، وفي الثاني فيما أثبتت علي من رميي إياها بالزنا إلى آخره ولا تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه؛ لأن لعانها لإسقاط العقوبة، وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله، وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها، وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الأصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال احلف أو اقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة، وكالولد فيما ذكر الحمل (

Mas'alah: Is continuity required between the words of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2229)

وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي [حاشية الجمل] الكفارة بتعددها لو كذب فيها فيجب أربع كفارات خلافا لحج حيث قال والأوجه أنها أي الكفارة لا تتعدد بتعددها؛ لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير. اهـ ح ل. (قوله: في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله، وإن هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن

يقول، وإن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني. اهـ رشيدي على م ر. (قوله: من زنا) أي إن قذفها بالزنا، وإلا قال من إصابة غيري كما سيذكره الشارح. اهـ ح ل. (قوله: حملا للفظ الزنا إلخ) فإن قلت لم حمل الزنا هنا على حقيقته مع احتمال أن يريد أنها تفعل فعل الزانيات ولم يحمل قوله: ليس مني على حقيقته فيكتفى به بل نظر إلى احتمال أن يريد أنه لا يشبهني فلم يكتف به قلت لعل قوله ليس مني اشتهر في نفي المشابهة حتى صار كالحقيقة ولم يشتهر لفظ الزنا في غير معناه فحمل عليه. اهـ ع ش. (قوله: لاحتمال أن يعتقد أن الوطء) أي وطؤه لها بشبهة بأن ظنها أجنبية فهي شبهة صورية وهذا واضح إن كان يمكن أن يشتبه عليه ذلك. اهـ ح ل. (قوله: لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا) أي فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد أن وطأه زنا لا يلحق به الولد ويحتمل أنه إنما احتيج لذلك؛ لأنه قد يكون الواقع أن الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقا في شهادته بأنه من الزنا فاحتيج إلى ذلك ليشمل ما ذكر ونحوه ليكون صادقا، وإن لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل. اهـ رشيدي على م ر. (قوله: لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا) فإن قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة. اهـ ع ش على م ر. (قوله: إلى إعادة اللعان) أي إلى إعادته كله وقوله: ولا تحتاج المرأة إلخ نية عليه؛ لأنه ربما يقال إذا أعاد لعانه احتاجت هي إلى الإعادة؛ لأن لعانها متأخر كما سيأتي وجوابه أن لعانه الأول صحيح وقد ترتب لعانها عليه، وإنما يعيده للنفي، وإنما كان يقال ذلك إذا فسد لعانه. اهـ شيخنا. (قوله: لأن جريمة الزنا) أي الذي لاعنت لإسقاط حده ويقال مثله في قذفه. اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولا ريب أن غضب الله أغلظ) أي؛ لأنه الانتقام بالتعذيب وقوله: من لعنته أي التي هي الطرد عن الرحمة. اهـ ح ل. (قوله: هذا) أي تصوير الصيغة بما سبق. اهـ ح ل وقوله: لنفي ولد أي فقط لا له مع نفي الحد فهذه

راجعة للأولى وقوله: أو أثبتت قذفه راجع للثانية فهو لف ونشر مرتب. (قوله: اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب) فلو قدم أحدهما في أثناء الأربعة وجب استئناف الكلمات كلها وذلك؛ لأن ذكر اللعن أو الغضب في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان. اهـ ع ش على م ر. (قوله: لما يأتي) أي من قوله اتباعا لنظم الآيات. (قوله: من أنه لا يبدل لفظ شهادة إلخ) أي ولا لفظ الله بغيره كالرحمن. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وشرط ولاء الكلمات) أي شرط لصحة اللعان، وأما ما يأتي من قوله وشرطه زوج فهو في الملاعن. اهـ شيخنا والأوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان. اهـ شرح م ر وقوله: بما مر في الفاتحة أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان، وكتب أيضا – لطف الله به – قوله: بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه عدم الضرر. اهـ ع ش عليه. (قوله: فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا، وأيمان

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge prompting the li'an utterances?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2230)

وتلقين قاض له) أي للعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان، وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي؛ لأن له أن يتولى لعان رقيقه. (

Mas'alah: Is li'an valid in a language other than Arabic?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2230)

وصح) اللعان (بغير عربية) وإن عرفها؛ لأن اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي غيرها وجب مترجمان (

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2232)

وجمع) أي وبحضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين، وكونهم من أهل الشهادة (

Mas'alah: What is the ruling on the judge admonishing the spouses before li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2232)

و) سن (أن يعظهما قاض) ولو بنائبه كأن يقول إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] الآية (

Mas'alah: What is the ruling on the spouses performing li'an while standing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2232)

و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها)

Mas'alah: What should a husband do instead of slandering his wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1249)

قوله: (فلا يقذفها) بل يقتصر على نفي الولد وجوبا

Mas'alah: What are the words of the husband in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرار أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنى) أي زوجته إن كانت [حاشية قليوبي]

Mas'alah: What is the correct wording regarding li'an after istibra?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

قوله: (من الاستبراء) وفي الروضة من الزنى بعد الاستبراء.

Mas'alah: What are the conditions of the li'an formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

فيما رميت إلخ) إن كان رماها أو فيما ادعيت به عليها إن ادعاه عليها وأنكرت كما يأتي قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on the wife's absence from the li'an session?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

غابت) أي عن مجلس اللعان. قوله: [حاشية عميرة] قوله: (حرم النفي) أي ولو علم زناها واحتمل كونه منه أيضا كما سيأتي التصريح به في المتن، وقول الشارح إنه علم منها. قوله: (رعاية للفراش) روى النسائي «أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلائق يوم القيامة» قال في الكفاية المعنى من قوله وهو ينظر إليه أنه في حالة النظر إليه يكون أرق وأشفق فإذا جحده ونفاه كان أبلغ في ارتكاب الجريمة. قوله: (والوجه الثاني) زاد الزركشي والثالث يجوز النفي سواء وجدت مخيلة أم لا، ولا يجب بحال قال كذا ذكر الرافعي والبغوي هذه الأوجه وزعم ابن الرفعة أن الثالث هو الأول وليس الأمر كذلك، فإن الأول يجوز عند المخيلة ويوجب رؤية الزنى بخلاف الثالث، فإنه يجوز مطلقا قال وكلام النهاية والبسيط صريح في ذلك ونبه أيضا على أنه يجب تقييد ما في المنهاج بما إذا كان هناك تهمة، وإلا فمجرد الاستبراء لا يصح قطعا اهـ. قوله: (ومحل الخلاف إلخ) هذا عند التأمل يقتضي أن قول المنهاج حل في الأصح محله عند وجود مخيلة الزنى فيتأمل. قوله: (بظهور دم الحيض) أي فتحسب المدة من وقت الظهور، وإن توقف الأمر على تمام الحيضة فلا

يحصل ابتداؤها من الانقطاع. وكأن الشارح – رحمه الله – عنى ببعض المتأخرين الزركشي فقد بحثه في التكملة ويجوز أن يكون مسبوقا به قوله: (ولو وطئ إلخ) انظر هل مثل ذلك ما لو وطئ ولم ينزل فصل في كيفية اللعان

Mas'alah: What excuses justify the wife's absence in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

فإن غابت) أي بسبب حيض، أو غيره من مرض، أو موت ونحوه،

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the adulterer in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1250)

في الكلمات) أي في كل منها وذكر الزاني واجب

Mas'alah: How is the absent wife identified in the li'an oath?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

حاضرة (فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى) ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة، كما في الكلمات الأربع ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم، فيقول لعنة الله علي إن كنت إلخ.

Mas'alah: How is the child mentioned in the li'an oath to deny paternity?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

(وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس لينتفي عنه (فقال وإن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد) إن كان حاضرا (من زنى ليس مني) ولو اقتصر على قوله من زنى لم يكف في الانتفاء عند الأكثرين لاحتمال أن يعتقد أن الو

Mas'alah: What does the wife say in li'an and what is the ruling on the husband's wording?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

طء بالشبهة زنى وصحح البغوي أنه يكفي حملا للفظ الزنى على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير، وأصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها وقيل تحتاج. (وتقول هي) أربع مرار (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه) وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأتي في الخامسة بضمير التكلم، فتقول: غضب الله علي إلى آخره ولا تحتاج إلى ذكر الولد، لأن لعانها لا يؤثر فيه، وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان.

Mas'alah: What happens if the wording of shahadah is replaced with an oath in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

(ولو بدل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كأن قيل: أحلف، أو أقسم بالله إلى آخره (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه، أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (في الأصح) اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح أن يأتي بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن، لأن الغضب أشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح فيؤثر الفصل الطويل.

Mas'alah: What are the conditions for li'an including the judge's order and sequence?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

(ويشترط فيه) أي في اللعان (أمر القاضي) به (ويلقن كلماته) في الجانبين فيقول: قل أشهد بالله إلى آخره، لأن اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلا عنده بإذنه (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) [حاشية قليوبي] والخامسة) وهي مؤكدة لمفاد الكلمات الأربع قبلها كما كررت الشهادة في الأربع لتأكد الأمر، ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود وهي أيمان في الحقيقة.

Mas'alah: What does the author say about mentioning the five statements in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (ذكره في الكلمات الخمس) كالشارح وغيره أي في كل منها كما يأتي.

Mas'alah: What is the sufficient wording for li'an according to al-Baghawi?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (وصحح البغوي أنه يكفي أن يقول من الزنى) وإن لم يقل ليس مني وهو المعتمد.

Mas'alah: Is it sufficient to say only 'laysa minni' in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (لم يكف على الصحيح) أي لا يكفي أن يقتصر على لفظ ليس مني وهو المعتمد.

Mas'alah: When is the repetition of li'an required for denying a child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (إعادة اللعان) بالكلمات الخمس لأجل نفي الولد ولا يحتاج إلى عادته لغيره.

Mas'alah: Why is the woman specified with anger in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (غضب الله عليها) وخصت بالغضب الذي هو البعد مع الانتقام، وخص هو باللعن الذي هو الطرد والبعد لأن جريمة الزنى أشد من جريمة القذف.

Mas'alah: What is the significance of the passive construction in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (بالبناء للمفعول) ليشمل الرجل والمرأة

Mas'alah: What wording is used in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (لفظ شهادة إلخ) أو لفظ الله بغيره كالرحمن

Mas'alah: What is the ruling on separation between the words in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (بين الكلمات) أي لا بين اللعانين من الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's command in li'an and its analogy to a master and an arbitrator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (أمر القاضي) ولو بنائبه ومثله السيد في ملاعنة رقيقه، والمحكم كالحاكم إلا في نفي الولد، فلا يجوز التحكيم فيه لأن له حقا في نسبه، فلا يسقط برضا غيره إلا إن كان بالغا ورضي.

Mas'alah: What are the five words in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (كلماته) أي الخمس.

Mas'alah: Must the judge verbally utter the words of li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (فيقول قل إلخ) ظاهره أنه لا بد من تلفظ القاضي بها ولا يكفي الأمر منه بها وهو ما اعتمده شيخنا وظاهر كلام الشارح خلافه حيث قاسه على اليمين، وذلك كاف فيها ولم يرتضه شيخنا تغليبا لمعنى الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a judge orders the husband to precede the wife in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (وأن يتأخر إلخ) فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه.

Mas'alah: What wording suffices for a man to deny paternity in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (لاحتمال إلخ) . أقول: فلو قال من إصابة غيري أو من وطء غيري ونحو ذلك، فينبغي أن يكون كافيا وحده لانتفاء هذا الاحتمال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on prompting (talqin) in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (ويلقن) مغن عمي قبله ثم التلقين معتبر

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group during li n?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(وجمع) أي ويغلظ بحضور جمع من أعيان البلد.

Mas'alah: What is the minimum number of people for the group during li n?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(أقله أربعة) فإن الزنى يثبت بهذا العدد فيحضرون إثباته باللعان

Mas'alah: What is the ruling on the judge admonishing the spouses during li n?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(ويسن للقاضي وعظهما) بأن يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما: عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} [آل عمران: 77] الآية

Mas'alah: What is the ruling on the spouses standing during li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

يسن أن يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه، وهو وقت لعانها.

Mas'alah: How is the admonition of the spouses performed during li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (وعظهما) بعد أن يأتي رجل من ورائه، ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك كما مر به – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the judge exhorting the spouses during li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (ويبالغ) أي ندبا فهو عطف على وعظ.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses seeing and hearing each other during li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (ويجلس إلخ) يفيد أن كلا منهما يكون بحيث يرى الآخر، ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه إلا لعذر كسائر المندوبات هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the position of the spouses during li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

قوله: (قائمين) الأوضح من قيام]

Mas'alah: What is the required number of witnesses and the form of their testimony in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2236)

وفي اعتبار العدد (فيها) (4) : وجهان: أحدهما: أنه يكفي فيها الواحد، فيكون حرا، لا يعتبر (فيه) (5) لفظ الشهادة. والثاني: أنه شهادة، يعتبر فيه العدد، ولفظ الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who accuses his wife of adultery and then performs li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3027)

ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد (أو) (4) تعزير القذف (فطولب بالحد) (5) (أو) (6) التعزير، فله أن يسقط ذلك باللعان (7) ، فإن لاعن، وجب حد الزنا على المرأة، وبه قال مالك. = أن يقذفها، لأنه يجوز أن يكون قد دخل إليها هاربا أو سارقا، أو دخل ليراودها عن نفسها ولم تمكنه، فلا يجوز قذفها بالشك. وإن استفاض أن رجلا يزني بها ولم يجده عندها ففيه وجهان/ المهذب 2: 120. (1) لأنه يحتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليهما. (2) (أنه) في ج وساقطة من أ، ب. (3) (قذفها) : في ب

وساقطة من أ، جـ/ لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة، ولأن الاستفاضة تثبت القسامة في القتل، فثبت بها جواز القذف/ المهذب 2: 120. (4) (أو) : في ب، جـ والمهذب وفي أ (و) . (5) (فطولب بالحد) : في ب، جـ وفي أوطولب الحد. (6) (أو) : في جـ وفي أ، ب (و) . (7) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: البينة أو الحد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبرىء ظهري من الحد، فنزلت: {والذين يرمون أزواجهم} سنن أبي داود 6: 522. ولأن الزوج يبتلي بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آية =

Mas'alah: Who is eligible to perform li'an and what is its procedure?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3047)

باب من يصح لعانه وكيفية اللعان (1) وما (يوجبه) (2) من الأحكام يصح اللعان من كل زوج، بالغ، عاقل، مسلما كان أو كافرا، حرا كان أو عبدا (3) ، وبه قال سعيد بن المسيب، ومالك (وأحمد) (4) في إحدى الروايتين، والحسن البصري. (1) (وكيفية) : في ب، جـ وفي أوكيف. (2) (يوجبه) : في أ، جـ وفي ب يوجب. (3) لقوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} سورة النور/ 6. ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف، ونفي النسب، والكافر كالمسلم، والعبد كالحر في ذلك. فأما الصبي والمجنون، فلا

يصح لعانهما، لأنه قول يوجب الفرقة، فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق/ المهذب 2: 125. والرواية الثانية عند أحمد: لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين حرين، غير محدودين في قذف/ المغني لابن قدامة 8: 49. (4) (وأحمد) : في ب، جـ وساقطة من أ.

وقال الزهري، وحماد، وأبو حنيفة: لا يصح إلا (بين) (1) زوجين مسلمين حرين، غير محدودين في قذف، وأن تكون المرأة عفيفة، يحد قاذفها، وروى ذلك عن أحمد. وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة: أنه إذا قذفها بالزنى، وقذفته لم يجز أن يلتعنا وحدت (2) بقذفه، (ولم يحد بقذفها) (3) . وأما الأخرس، فإن لم يكن له إشارة (معقولة) (4) ، أو كتابة مفهومة، لم يصح لعانه (5) ، (وإن) (6) كان له إشارة معقولة، صح لعانه، وبه قال أحمد (7) . وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفه ولعانه (8) . (1) (بين) : في أ، جـ وفي ب من. (2) (وحدت) : في جـ وفي أ، ب وجدت. (3) (ولم يحد بقذفها) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (معقولة) : في أ، ب وفي جـ معروفة. (5) لأنه في معنى المجنون. (6) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (7) وذلك لأن اللعان لم يفتقر إلى الشهادة، فلم يصح من الأخرس، كالشهادة الحقيقية، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والشهادة لنسبة صريحة، كالنطق فلا يخلو من احتمال وتردد، فلا يجب الحد بها، كما لا يجب على أجنبي بشهادته، ولأن موجب القذف وجوب الحد، وهو يدرأ بالشهادة، ومقصود اللعان الأصلي نفي النسب، وهو يثبت بالإمكان مع ظهور انتفائه، فلا ينبغي أن يشرع ما ينفيه، ولا ما يوجب الحد مع الشبهة العظيمة، ولذلك لم تقبل شهادته/ المغني لابن قدامة 8: 52. (8) لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف، ولأنه لا يعرى عن الشبهة، والحدود تندرىء بها.

فأما بن اعتقل لسانه، فإنه (إن) (1) كان مأيوسا منه، صح لعانه بالإشارة، كالأخرس، وإن لم يكن مأيوسا منه، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لعانه (2) . والثاني: يصح (3) . (وإن) (4) كان أعجميا لا يحسن العربية، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح لعانه (5) . والثاني: لا يصح (6) . وإن كان الحاكم لا يعرف لسانه، أحضر من يترجم، وفي عدده وجهان بناء على القولين في الشهادة على الإقرار بالزنى (7) . (1) (إن) : في أ، ج وساقطة من ب. (2) لأنه غير مأيوس من نطقه، فلم يصح لعانه بالإشارة كالساكت. (3) لأن أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها أصمتت، فقيل لها. ألفلان كذا ولفلان كذا، فأشارت أي نعم، فرفع ذلك، فرؤيت أنها وصية، ولأنه عاجز عن النطق يصح لعانه بالإشارة كالأخرس/ المهذب 2: 125. (4) (وإن) : في ب، ج والمهذب وفي أفإن. (5) يصح لعانه بلسانه، لأنه يمين، فصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الإيمان. (6) لا يصح، لأن الشرع ورد فيه بالعربية، فلم يصح بغيرها مع القدرة كأذكار الصلاة، فإن لم يحسن بالعربية، لاعن بلسانه، لأنه ليس بأكثر من أذكار الصلاة، وأذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان/ المهذب 2: 125. (7) أحدهما: يحتاج إلى أربعة. والثاني: يكفيه اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on the order of li'an between spouses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3054)

ويبدأ (بالزوج) (8) (ويأمره) (9) أن يشهد (10) فإن بدأ بلعان المرأة (1) (لا يلاعن) : في أ، ج وفي ب يلاعن و (لا) ساقطة. (2) (الصيمري) في ج وفي أ، ب الضيمري. (3) (وأبي الحسن) : في ج وفي أ، ب وأبي الحسين. (4) لأن ذلك علو وشرف،

والملاعن ليس في موضع العلو والشرف، وحمل قوله على منبري أي عند منبري، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. (5) (وغيره) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) (قال) : في أ، ب وساقطة من جـ. (7) لأنها أشرف البقاع به، وإن كان في غيرها من البلاد، لاعن في الجامع، وإن كانت المرأة حائضا لاعنت على باب المسجد، لأنه أقرب إلى الموضع الشريف، وإن كان يهوديا لاعن في الكنيسة، وإن كان نصرانيا لاعن في البيعة، وإن كان مجوسيا لاعن في بيت النار، لأن هذه المواضع عندهم كالمساجد عندنا/ المهذب 2: 127. (8) (بالزوج) : في ب، جـ وفي أالزوج. (9) (ويأمره) : في جـ وفي أفيأمره وفي ب وأمره. (10) لأن الله تعالى بدأ به، وبدأ به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في لعان هلال بن أمية، ولأن اللعان بينة لإثبات الحق، ولعان المرأة بينة الإنكار، فقدمت بينة الإثبات. =

Mas'alah: What is the ruling if the wife begins the li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3055)

(لم يعتد به) (1) وقال أبو حنيفة، ومالك: إن بدا بها اعتد به، وإن (أساء) (2) .

Mas'alah: How is the absent woman identified in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3055)

فإن كانت المرأة غائبة (3) ، سماها ونسبها، ورفع في (نسبها) (4) ، وإن كانت

حاضرة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يجمع بين الإشارة إليها والاسم (5) . والثاني: أنه تكفيه الإشارة (6) . = فإن بدأ بلعان المرأة، لم يعتد به، لأن لعانها إسقاط الحد، والحد لا يجب إلا بلعان الزوج، فلم يصح لعانها قبله.

Mas'alah: What is the procedure of li'an for a husband slandering his wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1343)

وحيث لا ولد ينفيه فالاولى له الستر وعليها، وأن ـــــــ لطخت فراشه أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطئ، والقذف لنفيه حينئذ واجب وهي أن يقول: إذا قذف زوجته أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن يقول الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك لقوله تعالى: * (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) * ويحصل باللعان أشياء كانتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرأ الحد عنه الثابت لها بالقذف، وكذا للزاني إن كان قد عينه في قذفه وسماه في لعانه وكتحريم المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي اللاعنان لا يجتمعان وكإيجاب الحد عليها إن لم تلاعن فإن لاعنت فلا حد، وذلك لقوله تعالى: * (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادة بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) * وكانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا (قوله: التي علم زناها) أي كأن رآها تزني وكأن أخبره عدد التواتر بزناها، فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها

ولعانها ولو كان هناك ولد لانه يلحقه بالفراش وقوله وهي في نكاحه: الجملة حال من زناها: أي علم زناها والحال أنها هي في نكاحه فإن علم زناها وليست هي في نكاحه فليس له أن يقذفها، فإن قذفها حد وليس له لعان لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (قوله: ولو بظن ظنا مؤكدا) تأمل هذه الغاية بعد قوله علم زناها والاولى أو ظن بأو العاطفة بدل ولو (قوله: مع قرينة) حال من ظنا أي أو ظنه ظنا مصحوبا بقرينة، والأولى أن يقول بقرينة بباء التصوير بدل مع المفيدة للمصاحبة، وذلك لان الظن يحصل بالقرينة مع الشيوع لا معها (قوله: كأن رآها الخ) تمثيل للقرينة، (وقوله: أو رآه) أي أو رأى الاجنبي خارجا من عند زوجته: أي أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار واحد، وهو ما ولي الجسد من الثياب (قوله: مع شيوع بين الناس) متعلق بالفعلين قبله، ويحتمل جعله متعلقا بمحذوف صفة لقرينة: أي مع قرينة مصحوبة بشيوع فلا تكفي القرينة وحدها لانه ربما رأى الاجنبي دخل عليها لخوف أو سرقة أو نحوها أو دخلت هي على الاجنبي لذلك ولا الشيوع وحده لانه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها ولم يظفر بشئ (قوله: أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله مع قرينة، وعبارة التحفة: وكإخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني. قال بعضهم: وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا وكإقرارها له به واعتقد صدقها. اه. (قوله: أو مع تكرر الخ) معطوف على قوله مع قرينة، أو على قوله أو مع خبر ثقة، (وقوله: رؤيته) أي الزوج، (وقوله: لهما) أي لزوجته والاجنبي وقوله كذلك: أي في الخلوة أو خارجا من عندها، (وقوله: مرات) مفعول مطلق مؤكد لقوله تكرر، إذ التعدد يفهم من التكرر (قوله: ووجب نفي الولد) أي فورا، فإن أخر بلا عذر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد، بخلاف ما إذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح، أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجد القاضي فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه في ذلك أن تعسر عليه الاشهاد بأنه باق على النفي، وإلا بطل حقه

ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن، ولا بد أن يذكر نفي الولد في كلمات اللعان الخمسة بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا الولد ليس مني أو هذا الولد من زنا فإن لم يعلم زناها أو يظنه فلا يجوز له قذفها، كما تقدم، ويقتصر على النفي باللحان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق بأن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين في أن هذا الولد ليس مني، (وقوله: إن تيقن أنه ليس منه) أي أو ظنه ظنا مؤكدا، وذلك بأن لم يطأها في القبل أو لم تستدخل ماءه المحترم أصلا أو وطئها فيه أو استدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطئ ولو لاكثر منها من العقد أو فوق أربع سنين من الوطئ فإن لم يكن يعلم أو يظن أنه ليس منه حرم عليه النفي والقذف (قوله: وحيث لا ولد ينفيه الخ) هذا مقابل لمقدر: أي ما مر من جواز القذف ووجوب نفي الولد (1) سورة النور، الاية: 6. (2) سورة النور، الاية: 8.

Mas'alah: What is the procedure for li'an when a husband accuses his wife of zina?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=413)

باب اللعان فصل وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند

الحاكم على المنبر في جماعة من المسلمين أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من زنا وليس مني أربع مرات ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين)

Mas'alah: How does a woman perform li'an to avert the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=416)

(ويسقط الحد عنها بأن تلاعن فتقول أشهد بالله أن فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعلي غضب الله إن كان من الصادقين)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's li'an to avert the hadd punishment?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=417)

قد علمت أن المرأة لا تجبر على اللعان لكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} يعني زوجها وتشير إليه كما تقدم إن كان حاضرا أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضرا وتقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين للآية ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر ولو تعرضت لا يؤثر وقيل تذكره ليتقابل اللعانان والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the wording of oaths in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4482)

قال أصحابنا: وليس بشيء؛ لأن اللعان لا نفي فيه؛ فإنه لا فرق بين أن يقول: إنه لمن

الصادقين، وبين أن يقول: ليس من الكاذبين؛ فإنه مثبت للصدق في الحالين.

Mas'alah: How many times must a man perform li'an if he accuses four wives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7112)

قال: وإن قذف أربع نسوة، لاعن أربع مرات، أي: سواء قلنا- يجب لكل واحدة حد- وهو الجديد- أو لا يجب لجميعهن إلا حد واحد إذا كان القذف بكلمة واحدة- وهو القديم- لأن اللعان يمين، والأيمان لجماعة لا تتداخل في الأموال؛ ففي اللعان أولى. فعلى هذا: لو أتى بلعان واحد، لم يعتد به إلا في حق التي سماها أولا، ولو لم يسم، وأشار إليهن، واكتفينا بذلك- لم يعتد به في حق واحدة منهن. ولو رضين بلعان واحد، لم يقنع به؛ كما لو رضي المدعون بيمين واحدة، ويشبه أن يجيء فيه الوجه المحكي في الكتاب في باب اليمين في الدعاوى، وقد يفرق بينهما بأن الاحتياط في أمر الأبضاع آكد.

Mas'alah: Is one li'an sufficient if a man accuses multiple wives with a single statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7112)

وقيل: إن كان القذف بكلمة واحدة، وقلنا: يلزمه حد واحد- كفاه لعان واحد، وينسب إلى أبي إسحاق وابن القطان؛ لأن هذه اليمين حجة تثبت الحد فأشبهت البينة؛ ولذلك لو أقام على رجل شاهدا بحق وعلى آخر بحق آخر، يجوز أن يحلف معه يمينا واحدة يذكر فيها الحقين. فعلى هذا: إذا توافقوا في الطلب، أو لم يشترط الطلب، حصل

المقصود باللعان

الواحد، أما إذا اشترطنا الطلب وانفرد بعضهن بالطلب، فلاعن، ثم طلب الباقيات– فيحتاج إلى اللعان، كذا قاله الرافعي، وفيه نظر؛ لأن هذا الوجه مفرع على القول باتحاد الحد، وقد حكى تفريعا على القول باتحاد الحد: أن واحدة منهن لو حضرت وطلبت الحد، حد لها، وسقط حق الباقيات؛ فكان لا يبعد أن يكون هذا مثله، وأيضا: فإنا سنذكر فيما إذا قذف الزوجة بمعين وسماه في اللعان: أنه يسقط ما وجب عليه من حده، وإن لم يسمه فقولان؛ بناء على اتحاد الحد؛ فكان ينبغي أن يجيء مثله ها هنا.

Mas'alah: How is priority determined among wives when performing li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7113)

قال: فإن كان بكلمة واحدة وتشاححن في البداية أقرع بينهن؛ إذ لا مزية، فإن بدأ بلعان واحدة من غير قرعة جاز؛ لأن الباقياتي صلن إلى حقهن من غير نقصان، وهذا معنى قول الشافعي: إن بدأ بواحدة من غير قرعة رجوت ألا يأثم. وحمله الأصحاب– على ما حكاه القاضي أبو الطيب– على ما إذا لم يقصد تفضيل بعضهن على بعض وتجنب الميل.

Mas'alah: What is the procedure for the husband's oath in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7114)

قال: واللعان، أي: المعتد به، أن يأمره الحاكم، أي: أو نائبه فيه، فيقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به، أي: من الزنى إن كان [ذلك أما اعتبار أمر الحاكم في الاعتداد به؛ فلأنه يمين فلم يعتد به] قبل عرض الحاكم؛ كاليمين في جملة الخصومات، وأما اعتبار العدد في لفظ الشهادة؛ فللآية، وأما اعتبار تسمية ما رماها به؛ فلأنه المحلوف عليه.

Mas'alah: How should the husband name his wife in li'an when she is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7114)

قال: ويسميها إن كانت غائبة، أي: عن البلد، أو عن المجلس؛ لحيض أو كفر، ولم يرض الزوج بلعانها في المسجد، أو كان ذلك في المسجد الحرام، فيقول: زوجتي فلانة، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها، وفي "تعليق" الشيخ أبي حامد: حتى يميزها عن سائر زوجاته إن كان في نكاحه غيرها، قال الرافعي: وقد تشعر هذه اللفظة بالاستغناء بقوله: فيما رميت به زوجتي، عن الاسم والنسب إذا لم يكن تحته غيرها. قلت: إن صح ذلك فيكون شرطه معرفة الحاكم بها.

Mas'alah: How should the husband point to his wife in li'an when she is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7114)

قال: ويشير إليها إن كانت حاضرة، أي فيقول: زوجتي هذه، ولا يحتاج مع ذلك إلى ذكر اسمها ونسبها؛ لأن المقصود تمييزها، وذلك يحصل بما ذكرناه كما في سائر

الأحكام. واعلم أن تفسير الإشارة بما ذكرناه نقله البندنيجي والمتولي وغيرهما، ولم يتعرض القاضي الحسين [في "التعليق"] في تفسيرها إلى ذكر الزوجية؛ بل قال: يقول: هذه وكذلك البغوي، ولم يحك غير هذا القول.

Mas'alah: Should the husband combine naming and pointing in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7114)

قال: وقيل: يجمع بين الاسم والإشارة، أي: فيقول: زوجتي هذه فلانة، ويرفع في نسبها؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والاحتياط، فيؤكد الإشارة بالتسمية ورفع النسب. قال الرافعي: وقد يقال على قضية هذا التوجيه: لا يكفي في الحاضرة التسمية

ورفع النسب حتى يضم إليه إشارة، بل أولى؛ لأن الإعراض عن الإشارة والعدول إلى التسمية في الحاضرة قد يجر لبسا. وفي "التتمة" : أنه يكفي الإتيان بأحدهما: الاسم، أو الإشارة؛ اعتبارا بالنكاح.

Mas'alah: How is li'an performed when the husband accuses his wife of two acts of zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7116)

قال: وإن قذفها بزناءين، أي: واكتفينا بلعان واحد- وهو الأصح- ذكرهما في اللعان، أي: في كل مرة؛ لأنه قد يكون صادقا في أحدهما دون الآخر، فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزناءين. وفيه وجه: أنه يلاعن مرتين؛ بناء على أنه

يجب لكل قذف حد.

Mas'alah: Does the judge initiate li'an for the wife after the husband's li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7117)

وعن القفال؛ بناء على انقطاع خصومة الزوج باللعان: أنه إذا لاعن الزوج المسلم عن الزوجة المسلمة لم يتوقف عرض اللعان عليها على طلبه؛ بل يقوم به الحاكم

ويقول لها: إن لاعنت سلمت، وإلا أقمت عليك الحد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband names the specific adulterer in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7119)

قال: فإن كان قد سمى الزاني في القذف وذكره في اللعان، أي: مثل أن قال: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى بفلان- ويرفع في نسبه- أربع مرات، وكذلك في الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not name the adulterer in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7120)

قال: وإن لم يسمه- أي: في اللعان- ففيه قولان: أحدهما: يسقط عنه، ويروي عن

"الإملاء" و "أحكام القرآن" ، واختاره المزني. وقال الجيلي: إنه الأصح؛ لأنه أحد الزانيين فسقط حده باللعان كالمرأة، قال القاضي الحسين: ولأن العجلاني رمى امرأته بشريك بن السحماء، ولم يسمه في اللعان، ولم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه: هل يطلب حقه أم لا؟ ولو كان له حق ثابت على العجلاني لأخبره به؛ لأن الإمام إذا عرف حقا ثابتا لواحد وهو لا يشعر به، وجب عليه أن يبعث إليه فيه ويخبره به. وما قاله من أن الإمام يجب عليه أن يخبر بما عرفه من الحق صاحبه قد يمنع؛ فإن الإمام حكى في ذلك وجهين. وبعدم الوجوب قال الشيخ أبو حامد- على ما حكاه البندنيجي- معبرا عن ذلك بأنه: يستحب أن يبعث إليه ويعرفه. وعلى تقدير التسليم- وهو الذي عليه الأكثرون- فذاك مفروض فيما إذا لم يعلم من له الحق به، وهذه الواقعة قد اشتهرت ويبعد خفاؤها عن شريك؛ فلعل ترك الإرسال كان لعلم شريك بذلك. وقد حكى هو- أيضا- عن رواية الشافعي في "الإملاء" : أنه- عليه السلام- سأل شريكا، فأنكر. قال: والثاني: لا يسقط، وهو المحكي في الجديد والقديم، على ما حكاه المحاملي وقال: إنه [الأصح] ، وعلى ذلك جرى القاضي الروياني والنووي؛ لأنه حد يسقط باللعان فكان من شرط سقوطه ذكره كما في جانب المرأة. وبنى بعضهم القولين على أن وجوب الحدي ثبت أصلا أو تبعا لقذف الزوجة؟ فإن قلنا: يثبت تبعا، سقط عنه تبعا، وإن جعلناه أصلا فلا بد من تسميته، ويشهد

للتبعية أنه يكفي طلبها اللعان، ولا تشترط موافقته. وعلى الأصح: إذا أراد إسقاط الحد أعاد اللعان ويذكره فيه، قال الإمام: وكذلك الزوجة.

Mas'alah: How does the wife perform her testimony in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7122)

قال: فيأمرها الحاكم أن تقول أربع مرات: أشهد بالله [إنه] ، أي: إن زوجي، وتسميه أو تشير إليه، والكلام فيه كالكلام المتقدم فيها. قال: لمن الكاذبين فيما رماني به، أي: من الزنى؛ لأنه المنفي، وتذكر ما رماها به من زنى أو أكبر منه، ولا تحتاج إلى ذكر النسب في اللعان عند الأكثرين؛ غذ لا يتعلق بلعانها، وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنها تقول: وإن الولد ولده. ولم يحك سواه، وه وما حكاه الروياني في "جمع الجوامع" عن حكاية القفال وجها. قال: وفي الخامسة: {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} ؛ للآية [النور: 9] ، ويقوم مقام أمر الحاكم فيما إذا كان الزوجان رقيقين لرجل أمره به؛ لأنه يملك إقامة الحد عليهما فأشبه الحاكم، كذا قاله في "المهذب" [و "الشامل"] وغيرهما. وفي "التتمة" : أن ذلك ينبني على أن السيد هل له سماع البينة على زنى رقيقه؟ وفيه خلاف: فإن قلنا: يسمع البينة، فيتولى اللعان، وإلا فلا، وهكذا زوج الأمة إذا قذفها ولاعن وأوجبنا الحد عليها، فهل للسيد أن يتولى اللعان في حقها أم لا؟ فعلى هذين الوجهين.

Mas'alah: Can the word 'shahadah' be replaced with 'yamin' or 'qasam' in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7122)

قال: وإن أبدل- أي: بضم الهمزة- لفظ الشهادة بالحلف أو القسم، فقد قيل: يجوز؛ لأن اللعان [عندنا يمين، ولفظ الحلف والقسم صريح في اليمين، ولفظ الشهادة] كناية؛ فكان الصريح أولى. قال: وقيل: لا يجوز، وهو الأصح في "الرافعي" ؛ لأن الله- تعالى- أمره بلفظ، فإذا أخل به لم يعتقد به؛ كالشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة. وأجرى في "التهذيب" الوجهين فيما إذا قال: بالله إني لمن الصادقين، من غير زيادة، وقطع

صاحب "التتمة" بالمنع فيه. ويجريان أيضا فيما لو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، ولفظ الغضب بالسخط.

Mas'alah: Can the wife replace the word 'ghadab' with 'la'nah' in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7122)

قال: وإن أبدلت لفظ الغضب باللعنة؛ لم يجز. قال الشيخ أبو حامد

والمحاملي والبندنيجي: بلا خلاف؛ لأن المنصوص عليه الغضب، وهو أعظم من اللعن؛ لأن اللعن: الإبعاد، والغضب يتضمنه وزيادة؛ ولذلك خص بجانب المرأة؛ لأن جريمة الزنى منها أقبح، من جناية القذف منه؛ ولذلك تفاوت الحدان. وحكى المسعودي وجها: أنه يجوز، وكذلك الغزالي أيضا.

Mas'alah: Can the husband replace the word 'la'nah' with 'ghadab' in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7123)

قال: وإن أبدل الزوج لفظ اللعنة بالغضب، فقد قيل: يجوز؛ لأنه أغلظ، وقيل: لا يجوز- وهو الأصح في "التهذيب" - لأنه عدل عن المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the words 'ghadab' or 'la'nah' are mentioned before the shahadah in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7123)

قال: وإن قدم لفظ الغضب أو اللعنة على الشهادة، [لم يجز] ، أي: سواء كان [على] جملة كلماتها أو على بعضها؛ لقوله تعالى: {والخامسة أن لعنة الله عليه} [النور: 7] ، {والخامسة أن غضب الله عليها} [النور: 9] فشرط اللعن والغضب في الخامسة؛ فإذا أتى بهما قبل ذلك لم يعتد به. قال: وقيل: يجوز؛ لأن المقصود من اللعان التغليظ، وقد حصل. قال: والأول أصح. وادعى البندنيجي أنه المذهب؛ لأن اللعن والغضب لكونه من الكاذبين فيما شهد به، وذلك يتأخر عن الشهادة. قال القاضي الحسين في "التعليق" : وأصل هذه المسائل كلها أن المراعي في اللعان اللفظ، ونظم التنزيل، أو المراعى فيه المعنى؟ فعلى وجهين: إن راعينا نظم التنزيل فلا يجوز أن يأتي بغيره، وإلا فيجوز.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7123)

وهذا كله في كيفية لعان الناطق، أما الأخرس فيلاعن بالإشارة، فإن لاعن بالكتابة فيكتب كلمة "الشهادة" وكلمة "اللعن" أو "الغضب" ، ويشير إلى كلمة "الشهادة" أربع مرات، وإلى الكلمة الأخرى مرة، ولا يكلف أن يكتب [كلمة] "الشهادة" أربع مرات، وهذا الطريق الأخير فيه جمع بين الكتابة والإشارة، وهو جائز، لكن قضية التصحيح بالكتابة المجردة أن يكرر كتابة

كلمة "الشهادة" أربع مرات، هكذا حكاه الرافعي، وحكى [عن] الإمام بعد نقل المذهب في صحة لعان الأخرس أنه قال: ويختلج إشكال في الصدر في تأدية كلمات اللعان، لاسيما إذا عينا لفظ "الشهادة" ؛ لأن الإشارات لا ترشد إلى تفصيل الصيغ. قال: والذي ينقدح في وجه القياس: أن كل مقصود لا يختص بصيغة فلا يمنع إقامة

الإشارة مقام العبارة، وما يختص بصيغة مخصوصة فيغمض إعراب الإشارة عنها، ولو كان في الأصحاب من يشترط في الأخرس الكتابة إن كان يحسنها، أو يشترط من ناطق أن ينطق بها ويشير إلى الأخرس ويقول: يشهد كذا، ويقرره الأخرس بالإجابة– لقرب بعض القرب، فأما الإشارة المجردة فلا يهتدي إلى دلالتها على صيغة [مخصوصة] . وما تمنى أن يكون في الأصحاب من يقول به، حكاه في "البسيط" عن بعض الأصحاب، وهو كالمنفرد بالقول وينقله عن غيره.

Mas'alah: Is it recommended for the spouses to perform li'an while standing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7124)

قال: والمستحب أن يتلاعنا من قيام، أيك يقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم المرأة عند لعانها ويجلس الرجل، والدليل على اعتبار ذلك: ما روى ابن عباس– رضي الله عنهما– في قصة هلال بن أمية أنه قام فشهد، ثم قامت فشهدت. ولأن المقصود من اللعان الردع والزجر عن اليمين الفاجرة؛ فإذا لاعن قائما كان أبلغ في الردع والزجر، ولا يجب ذلك؛ لأن اللعان إما يمين أو شهادة، وليس القيام واجبا في واحد منهما. وفي "التتمة" : أنه إذا لاعن وهو قاعد، لا يعتد به إلا أن يكون عاجزا، واستدل عليه بقوله– عليه السلام– لهلال: "قم واشهد أربع شهادات" . وفي "تعليق" القاضي الحسين ما يرشد إليه أيضا؛ فإنه قال: يؤمر أن يلاعن قائما، فإن عجز فقاعدا كما في الصلاة.

Mas'alah: What should the judge say when the fifth utterance is reached in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7124)

قال: فإذا بلغ الرجل إلى [لفظ] اللعنة أو المرأة الغضب، استحب [للحاكم أن يقول] : إنها– أي: اللفظة الخامسة– موجبة للعذاب، أي: في الدنيا، وعذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة، أي: فاتق الله، و [إني] أخشى إن لم تكن صادقا أن تبوء بلعنة الله. ويقرأ عليه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية [آل عمران: 77] .

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand over the mouth during li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7125)

قال: ويأمر رجلا أن يضع اليد على فيه، ويأمر امرأة أن تضع اليد على فمها، أي: [إن لم ينزجر] بالوعظ، ثم يعيد الوعظ عند وضع اليد على الفم. قال: فإن أبيا، أي: إلا إتمام اللعان، تركهما، روى نحوا من ذلك ابن عباس في قصة هلال. ويستحب أيضا أن يعظمها قبل اللعان؛ لما روى ابن عباس– رضي الله عنهما أنه– عليه السلام– في قضية هلال فعل ذلك. وأن يذكر لهما عند اللعان لنفي النسب قوله– عليه السلام–: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين" ، والمعنى في قوله: "وهو ينظر إليه" لأنه في حالة النظر إليه يكون أرق وأشفق عليه، فإذا جحده ونفاه كان أبلغ في هتك الحرمة وارتكاب الجريمة، وما روى في حديث المعراج أنه صلى الله عليه وسلم: "رأى نسوة معلقا بثديهن، فسأل جبريل عن حالهن، فقال: إنهن اللاتي ألحقن أزواجهن من ليس [منهن" ، وقال– عليه

السلام-: "اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس] منهم؛ فأكل جرائبهم، ونظر إلى عوراتهم" .

والجرائب: جمع "الجريبة" ، وهي الحمال النفيس الذي يقصد بنفاسته، وعني به المواريث والنفقات.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in li'an when a judge is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8847)

وفي "الحاوي" في كتاب اللعان: أن أبا القاسم الداركي كان يقول: يجوز التحكيم في اللعان عند عدم الحاكم، ولا يجوز [مع] وجوده؛ اعتبارا بالضرورة، وأن الخلاف فيه مبني على أن حكم الحاكم يلزم من غير رضا بعد الحكم، أو لابد من [الرضا؟ فعلى الأول: يجوز، وعلى الثاني: لا؛ لأن حكم اللعان لا يقع إلا لازما، ولا يقع على] التراضي، ولا يصح فيه العفو والإبراء كالحدود، وفي طريقة المراوزة

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in li'an when denial of paternity is involved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8848)

ولو كان الترافع في اللعان بسبب نفي الولد ففي "التتمة" : أنه لا يجوز إلا أن يكون الولد كبيرا؛ لأن له فيه حقا، أما إذا لم يكن [المتحاكم إليه] يصلح للقضاء لم ينفذ حكمه اتفاقا، وكذا لو لم يتفقا على الرضا بالترافع إليه.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to take an oath in a marriage dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9183)

وإن نكل الزوج عن اليمين، حلفت، واستحقت المهر والنفقة.

Mas'alah: What is the procedure of li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=161)

فصل: لعانه3 قوله أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه فإن غابت ميزها وإن نفى ولدا قال في كل: وإن ولدها أو هذا الولد من زنا ولعانها قولها بعده أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه4 وشرط ولاء الكلمات وتلقين قاض له5 وصح بغير عربية ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة كقذف وسن تغليظ بزمان وهو بعد6 عصر وعصر جمعة أولى ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام وبإيلياء عند 1 علم زناه: بأن رآها بعينه. 2 كشياع زناها: لا يكفي مجرد الشياع لأنه قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء. 3 لعانه: أي الزوج. 4 فيه: أي فيما رماني به من الزنا. 5 له: أي اللعان أي لكلماته فيقول له: قل كذا ولها: قولي كذا. 6 بعد عصر: لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه الصحيحين.

Mas'alah: What is the procedure and effect of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=40)

يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني، أربع مرات، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين. ويتعلق بلعانه خمسة أحكام: سقوط الحد عنه، ووجوب الحد عليها، وزوال الفراش، ونفي الولد، والتحريم على الأبد. ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول: أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

Mas'alah: What is the procedure and ruling of mutual imprecation?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=96)

فصل (في اللعان) وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس : أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وأن هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة أحكام : سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الأبد ويسقط الحد عليها بأن تلتعن فتقول : أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم : وعلي غضب الله إن كان من الصادقين

Mas'alah: What is the procedure and wording of li'an (mutual imprecation) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=279)

فصل اللعان قوله أربع مرار أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وإن كان ولدا ينفيه ذكره في الكلمات فقال وأن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس مني تقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح. ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته وأن يتأخر لعانها عن لعانه ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان وهو بعد عصر

Mas'alah: What is the formula of li'an (mutual imprecation)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

فصل اللعان قوله أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا

Mas'alah: How is the wife identified in the li'an procedure if she is absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

فإن غابت، سماها ورفع نسبها بما يميزها،

Mas'alah: What is the chapter on the manner, conditions, and consequences of li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

فصل) في كيفية اللعان وشرطه وثمرته المذكورة في قوله: ويتعلق بلعانه فرقة إلخ، وبدأ بالأول، فقال: (

Mas'alah: What are the words of li'an spoken by the husband four times?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه) أي زوجته (من الزنا) إذا كانت، حاضرة، أما اعتبار العدد فللآيات السابقة أول الباب، وكررت الشهادة لتأكيد الأمر؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الأربع، وأما اعتبار تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه

Mas'alah: What is the ruling on referring to the wife by pointing versus naming in li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

تنبيه: اقتصاره على قوله: هذه تبع فيه المحرر، وهو المذكور في المهذب، وظاهر عبارة الشرحين والروضة اعتبار زوجتي هذه قال الزركشي: وهو المنقول في التتمة وتعليق البندنيجي، وأفهم أنه لا يحتاج مع الإشارة إليها إلى تسميتها، وهو الأصح عند الشيخين؛ لأن الكلام فيمن حضرت، وقيل: يجب الجمع بين الاسم والإشارة قال الزركشي: وهو ظاهر النص، وكلام الجمهور (

Mas'alah: Why does the author use the third person pronoun in the li'an wording?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

تنبيه: إنما أتى المصنف – رحمه الله تعالى – بضمير الغيبة تأسيا بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن: علي لعنة الله كما عبر به في الروضة (

Mas'alah: How is the child mentioned in the li'an statements?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

وإن كان) ثم (ولد ينفيه) عنه (ذكره في) كل من (الكلمات) الخمس لينتفي عنه (فقال) في كل منهما (وإن الولد الذي ولدته) إن كان غائبا (أو هذا الولد) إن كان حاضرا (من زنا) و (ليس) هو (مني) لأن كل مرة بمنزلة شاهد، فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه

Mas'alah: What does the wife say in her li'an testimony?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2260)

وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه

Mas'alah: What is the ruling if the wording of li'an is altered?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2260)

ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا [مغني المحتاج] تنبيه قضية كلامه أنه لو اقتصر على نفي الزنا ولم يقل ليس مني أنه لا يكفي قال في الشرح الكبير: وبه أجاب كثيرون: لأنه قد يظن أن وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا، ولكن الراجح أنه يكفي كما صححه في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته، وقضيته أيضا أنه لو اقتصر على قوله: ليس مني لم يكف، وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا، فلا بد أن يسنده مع ذلك إلى سبب معين، كقوله: من زنا أو وطء شبهة (وتقول هي) أربع مرات بعد تمام لعان الزوج (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، و) الكلمة (الخامسة) من لعانها هي (أن غضب الله عليها إن كان) الزوج (من الصادقين فيه) للآية السابقة، وتشير إليه في الحضور، وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الشهادات الخمس، وإنما قال المصنف عليها تأسيا بالآية، وإلا فلا بد أن تأتي بضمير المتكلم: فتقول: غضب الله علي إن كان إلخ، وكان

ينبغي أن يقول: ثم تقول؛ لأن تأخير لعانها شرط كما سيأتي، وأشرت إلى ذلك بقولي بعد: واقتصر تبعا للمحرر على قولها: فيه، وعبارة الشرحين والروضة فيما رماني به وظاهرها أنه لا بد من التصريح بذلك، وعبارة غيرهما فيما رماني به من الزنا، وهو ظاهر لفظ النص، ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال: قوله: فيه أي فيما تقدم، وهو قولها: من الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وحينئذ فكلامه موافق لما نقل عن ظاهر النص تنبيه: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه، وهو الصحيح، لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم يحتج إليه، ولو تعرضت له لم يضر، وهذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد عن تلك الإصابة إلى آخر الكلمات، وفي الثاني فيما أثبتت على من رمى إياها بالزنا إلخ، ولا يلاعن المرأة في الأول، إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها، وإنما خص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف بدليل تفاوت الحدين، وغضب الله أغلظ من لعنته لأن غضبه إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم، واللعن: الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة (ولو بدل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كأقسم بالله أو أحلف بالله إلخ، أو لفظ الله بالرحمن ونحوه (أو) لفظ (غضب بلعن) أو غيره كالإبعاد (وعكسه) بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن (أو ذكرا) أي اللعن والغضب

Mas'alah: What is the order of li'an between spouses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2261)

وأن يتأخر لعانها عن لعانه

Mas'alah: Where is the place for li'an in other cities?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2263)

وغيرها عند منبر الجامع،

Mas'alah: What are the sunnahs of li'an and the judge's admonition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2264)

والتغليظات سنة لا فرض على المذهب، ويسن للقاضي وعظهما، [مغني المحتاج] لاعتقادهم لشبهة الكتاب، والثاني: لا؛ لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في المسجد أو مجلس الحكم. تنبيه ظاهر كلامه أن الذمية والمجوسية تفعل ذلك، ولو كان زوجها مسلما، وهو ما في الروضة وأصلها، فإن قالت: ألاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز وإلا فلا (لا بيت أصنام وثني) لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير شرعي، ولأن دخوله في معصية كما حكاه الماوردي عن الأصحاب، بخلاف البيع والكنائس فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورة المسألة أن يدخل دارنا بأمان أو هدنة ويترافعون إلينا، وإلا فأمكنة الأصنام مستحقة للهدم أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم، ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره. تنبيه: سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهري بفتح الدال كما ضبطه ابن شهبة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذي لا يتدين بدين

وعابد الوثن، والأصح أنه لا يشرع في حقه تغليظ بل يلاعن في مجلس الحكم؛ لأنه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا يزجر قال الشيخان: ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه؛ لأنه وإن علا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر، ثم شرع في القسم الثاني من التغليظات، فقال: (و) يغلظ بحضور (جمع) من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ولأن فيه ردعا عن الكذب، و (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد إتيانه باللعان، ولا بد من حضور الحاكم، ويكفي السيد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى تنبيه: سكت المصنف عن التغليظ باللفظ، وسيأتي بيانه في فصل اليمين من كتاب الدعوى

(والتغليظات) بما ذكر من زمان ومكان وجمع (سنة) في مسلم أو كافر كما هو قضية كلام الجمهور (ولا فرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى، وقيل: إنه فرض للاتباع، وهما قولان في المكان طردا في الزمان والجمع، ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما، والأصح القطع به في الجمع دون الزمان (ويسن للقاضي) ونائبه ومحكم وسيد (وعظهما) أي المتلاعنين بالتخويف من عذاب الله، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لهلال «اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، ويقول لهما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتلاعنين حسابكما على الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تاب»

Mas'alah: Where should the li'an ceremony take place?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=222)

باب أين يكون اللعان] (قال الشافعي) : روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لاعن بين الزوجين على المنبر» قال: فإذا لاعن الحاكم بينهما في مكة فبين المقام والبيت أو بالمدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففي مسجده وكذا كل بلد قال: ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضا فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعنت في الكنيسة وحيث تعظم، وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى {فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] .

(قال المزني) – رحمه الله – إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى. (قال) : وإن كانا مشركين ولا دين لهما تحاكما إلينا لاعن بينهما في مجلس الحكم [

Mas'alah: What is the sunnah regarding li'an and denial of paternity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=223)

باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك] من كتابي لعان جديد وقديم ومن اختلاف الحديث (قال الشافعي) – رحمه الله تعالى – أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة» وقال سهل وابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : ومعنى قولهما: فرقة بلا طلاق الزوج. (قال) : وتفريق النبي – صلى الله عليه وسلم –

غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم. (قال) : وإذا قال – صلى الله عليه وسلم – «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟» فحكم على الصادق والكاذب حكما واحدا وأخرجهما من الحد وقال «وإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه فقال – عليه السلام – إن أمره لبين لولا ما حكم الله» فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى ولا يقضي إلا بالظاهر أبدا. (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : في حديث ذكره أنه لما نزلت آية المتلاعنين قال – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين» .]

Mas'alah: What is the ruling on testimony in li'an cases?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=228)

باب في الشهادة في اللعان] (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : وإذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معا بالزنا لاعن الزوج فإن لم يلتعن حد؛ لأن حكم الزوج غير حكم الشهود؛ لأن الشهود لا يلاعنون ويكونون عند أكثر العلماء قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة، وإذا علم بأنها قد وترته في نفسه بأعظم من أن تأخذ كثير ماله أو تشتم عرضه أو تناله بشديد من الضرب بما يبقي عليه من العار في نفسه بزناها تحته وعلى ولده فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه تكاد تبلغ هذا ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه، ولو قذفها وانتفى من حملها فجاء بأربعة فشهدوا أنها زنت لم يلاعن حتى

تلد فيلتعن إذا أراد نفي الولد فإن لم يلتعن لحقه

Mas'alah: What is the ruling on li'an when one spouse refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7752)

9649 – ثم قال الشافعي رحمه الله: "ولو التعن وأبين اللعان ... إلى آخره" (3) . فرض الشافعي [اللعان] (4) في جمع من النسوة، والحكم. لا يختلف، ومقصود الفصل الكلام في امتناع أحد الزوجين من اللعان، فإن امتنع الزوج (5) –والقذف موجب للحد– حد حد القذف. وإن التعن الزوج وامتنعت، حدت حد الزنا، ولا حاجة إلى تفصيل الحدود؛ فإنها ستأتي في كتاب، إن شاء الله عز وجل. (1) ت 2: في الآخر. (2) في الأصل: مفروضه. (3) ر. المختصر: 4/ 145. (4) زيادة اقتضاها إيضاح الكلام. (5) ت 2: فإن امتنع الزوج من القذف حد حد القذف.

Mas'alah: What is the chapter on where li'an takes place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7767)

باب أين يكون اللعان

Mas'alah: What are the exact words and formula of li'an for the husband and wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7772)

9670 – مقصود هذا الباب بيان كلم اللعان وكيفية صيغها، وهي بينة في كتاب الله تعالى، فيقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وهذا الولد ولد زنا ما هو مني، إن كان ثم ولد، ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، وتقابله المرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به، وتقول في الخامسة: غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به. وذهب معظم الأصحاب إلى تعيين لفظ الشهادة؛ وفاء (1) بحقيقة الاتباع، وفي بعض التصانيف عن الشيخ أبي حامد أنه لم يبعد إبدال لفظ الشهادة بالإقسام والحلف أو ترك هذه الصلات، فيقول: بالله إني لمن الصادقين. والمذهب الظاهر أن اللعن في جانب الزوج والغضب في جانبها، فلو استعمل الزوج الغضب، والمرأة اللعن، فالمذهب أن ذلك لا يجزىء، وحكى بعض الأصحاب جواز ذلك، وعزى (2) هذا إلى الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on the order of statements in li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7772)

9671 – والمذهب أيضا أنه يجب رعاية الترتيب، فلا يسوغ تقديم اللعن على سائر الكلم، وكذلك القول في الغضب في جانبها. ومن أصحابنا من جوز ذلك، وهو يحكى عن الشيخ أبي حامد أيضا. ولا خلاف بين أصحابنا أن معظم كلم اللعان لا يقوم مقام الكل، وخالف أبو حنيفة (3) فيه، [فأقامه] (4) . (1) ت 2: وما يحققه الاتباع. (2)

عزى: الفعل واوي ويائي. (3) ر. المبسوط: 7/ 43. (4) في النسختين: فأقام.

Mas'alah: What is the ruling on the location and posture during li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7773)

ثم يتعلق بإقامة هذه الكلم ما هو من فن التأكيد، وفي الحديث: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر" (1) وقد تردد الأصحاب في هذا: فمنهم من قال: كان الملاعن على المنبر؛ لظاهر الحديث. ومنهم من قال: لم يكن الملاعن على المنبر. ثم اختلف هؤلاء في معنى الحديث: فقال قائلون: جرى اللعان على المنبر، وقال آخرون: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر. ومما نرعاه في التأكيد أن الرجل يلاعن قائما، فإذا انتهى إلى كلمة اللعن أتاه آت من ورائه، وقبض على فيه، وقال صاحب المجلس: اتق الله؛ فإنها موجبة. ثم تقام المرأة، فتلتعن، فإذا انتهت إلى كلمة الغضب أتتها امرأة من ورائها، وقبضت على فيها، وقال صاحب المجلس: اتقي الله؛ فإنها موجبة.

Mas'alah: How does a non-Arab husband perform li'an (mutual imprecation) with a translator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7774)

9673 - ثم قال: "وأي الزوجين كان أعجميا ... إلى آخره" (3) . إذا كان الزوج أعجميا، التعن بلسانه والمترجم يترجم، ثم اختلف الأئمة في عدد (1) ر. المبسوط: 7/

49. (2) حديث العسيف متفق عليه، وسيأتي تخريجه مفصلا في أوائل كتاب الحدود.
(3) ر. المختصر: 4/ 159.

المترجم، فقال قائلون: ينبغي أن يكونوا على عدد شهود الزنا، ومن أصحابنا من اكتفى بمترجمين، وسيأتي ذكر هذا في كتاب الحدود، إن شاء الله عز وجل (1) . (1) هنا انتهت نسخة (ت 2) فهذا آخر الأجزاء الموجودة منها، وهي أجزاء متفرقة غير متتابعة. وقد جاء في نهاية هذا الجزء ما نصه: "آخر الجزء السابع والعشرون، ويتلوه –إن شاء الله– باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة" . والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling if the words of li'an are interrupted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7779)

9677 – فأما إذا تخلل [فصل] (2) فكيف السبيل فيه؟ نقدم عليه [أصلا فنقول:] (3) إن كلمات اللعان لو انقطعت بفصول متخلة وفاقية، فهل نحكم بتقطعها حكما وبطلانها؛ حتى [نقول] (4) : يجب إعادتها، أم يجوز البناء [عليها] (5) والاعتداد بما مضى؟ فيه تردد للأصحاب، وكذلك ذكر هذا التردد في أيمان القسامة إذا تخللها فصل بقطع تواصلها. وتحقيق القول في ذلك أن كلم اللعان لا بد منها، والاقتصار على بعضها إعراض عن طريق الاتباع؛ حيث لا مسلك إلا الاتباع. فأما إبدال لفظ الشهادة بغيره، [فقد] (6) ظن بعض الأصحاب توهين الأمر فيه؛ (1) المعنى أن غرض اللعان نفي وجوب الحد أصلا، وليس قطع حد وجب للزوجة، ثم انتقل إلى ورثتها. فإن الحد

إذا وجب لا يدفعه إلا الإبراء من المستحق، فاللعان دافعا لحد وجب، نفي لوجوبه أصلا. ومن هنا كان وجه البناء على ما مضى من الكلمات إذا ماتت الزوجة. (2) في الأصل: فعل. (3) ما بين المعقفين زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: فيها. (6) في الأصل: فما. والمثبت من المحقق.

لقرب المعنى والمقصود، وهذا غير صحيح، والوجه التزام صيغ الكلم، وفاء بحق الاتباع. وعكس كلمات اللعان وترك ترتيبها في معنى إبدال لفظ الشهادة بغيره. فأما الولاء، فهو الأصل، وإن فرض تقطع فالإتيان بالكلم ظاهر، وقد نفهم من الولاء مزيد تأثير في التغليظ، فكذلك القول في القسامة، فليس أثر المولاة بين خمسين يمينا بمثابة أثر خمسين يمينا في خمسين مجلسا، فيمكن حمل هذا التردد على ما يتعلق بالتعظيم والتفخيم [كإجراء] (1) اللعان في مشهد وإيقاعه في مكان مخصوص، وزمان مخصوص، ولسنا ننكر أن تأثير الولاء أظهر من تأثير المكان والزمان، لاختصاصه بعين الكلم، وليس ثرك الولاء في معنى ترك اللفظ أو تبديله. فهذا مراتب الكلام في ذلك، ولا يستريب ذو تحصيل أن ما صورناه في التقطيع الوفاقي. فأما إذا عرض السلطان أيمان القسامة، وفرض النكول عن بعضها، فهو نكول محقق، وللنكول [حكمه] (2) . نعم، لا يؤثر النكول في اللعان؛ من جهة أن الزوج لو صرح بالنكول عن اللعان، ثم رغب فيه مكن [منه] (3) ، فلا فرق بين أن تكون الفصول الواقعة وفاقية قدرية، وبين أن تكون مترتبة على نكول من الزوج وعود.

Mas'alah: What is the ruling on li'an (mutual imprecation) being conducted only before the ruler?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7834)

9733 – ثم قال: "ولا يكون اللعان إلا عند السلطان ... إلى آخره" (1) إذا تلاعن الزوجان وحدهما لا يتعلق بتلاعنهما حكم، فإن حكما رجلا صالحا، [ففي] (2) أصل جواز [التحكيم] (3) قولان. وإن جوزناه، ففي تجويزه فيما يتعلق بالعقوبات وجهان، [وكل] (4) ذلك بين أيدينا؛ فلا معنى للاستقصاء فيه، وإنما فرقنا بين العقوبات وبين عفوها طلبا لدرائها. ثم العقوبات تترتب: فمنها ما يجب لله، ومنها ما يجب للآدميين. وما يجب لله تعالى أولى بأن لا يجرى التحكيم فيه، ثم إن اللعان يترتب على ما إذا كان المطلوب الحد المحض، ووجه الترتيب أن اللعان قد يتعلق بثالث، وهو الولد، ومبنى التحكيم على ترتبه على رضا الخصمين. ثم إن استخلف القاضي من يجري اللعان بحضرته، نظر: فإن نصب حاكما في أمور، وكان فوض إليه أن يستخلف، فيجوز ذلك، وقد قام مقام قاض، وإن لم ينصب حاكما، أو ما كان فوض إليه أن يستخلف، فلو استناب من يعول على مثله في أمر خاص: مثل أن يقيمه مقام نفسه في طرف من خصومة، أو في خصومة فردة، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما – لا يجوز، ولا ينفذ منه ما فوض إليه، فإنه ليس قاضيا بنفسه، وإنما ينفذ حكم الحاكم. وهذا من أصول أدب القاضي، وسيأتي مشروحا في موضعه، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7837)

باب الشهادة في اللعان 9737 – مذهب الشافعي أن الزوج لو شهد على زنا زوجته، فشهادته مردودة، وخلاف أبي حنيفة (1) مشهور في ذلك، ثم اعتمد الأئمة نكتتين: إحداهما – أن الزنا تعرض لمحل حق الزوج؛ فإن الزاني منتفع بالمنافع المستحقة له،

فشهادته في صيغتها تتضمن إثبات جناية الغير على ما هو مستحق له، وهذا يخالف صيغ الشهادات. والنكتة الثانية – أن من شهد بزنا زوجته، فنفس [شهادته دالة] (2) على إظهار العداوة، فلا شيء يستثير المغيظة مثل تلطيخ الفراش، فإذا كنا نرد شهادة العدو، فالشهادة التي صيغتها إظهار العداوة لا تقبل. ولو شهد أب الزوج بزنا زوجة ابنه، فهذه المسألة لم يتعرض لها أئمة المذهب إلا شيخي فيما حكاه لي عنه بعض الثقات، فإنه ذكر وجهين، وقربهما من النكتتين: إن عولنا في رد شهادة الزوج على إشعار شهادته بإظهار عداوته، فهذا المعنى قد لا يتحقق في شهادة الأب، وإن عولنا على النكتة الأخرى، وهي التعرض لمحل الحق المستحق [فطرد] (3) هذه النكتة يتضمن رد شهادة أبيه؛ فإن شهادة الأب للابن في حقه مردودة، كما أن شهادة الرجل لنفسه مردودة. وهذا غريب لا تعويل عليه، فالوجه القطع بقبول شهادة أب الزوج. ولو شهد ثلاثة على زنا الزوجة، فشهد الزوج معهم، فشهادته مردودة على ما ذكرناه. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 2/ 515 مسألة 1064، المبسوط: 7/ 54، رؤوس المسائل: مسألة 308، بدائع الصنائع: 3/ 240، حاشية ابن عابدين: 4/ 7. (2) في الأصل: شاهدته دال. (3) في الأصل: وطرد.

Mas'alah: What is the procedure and conditions of li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3065)

فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته (اللعان: قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه) إن حضرت (من الزنا) إن قذفها بالزنا، وإلا قال فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني ولا

تلاعن [حاشية الشبراملسي] إن رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفي، بل وجب لحصول الظن حينئذ لأنه ليس منه وإن لم ير شيئا لم يجز. ورجح الثاني في أصل الروضة والأول في الشرح الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح (قوله: وعزل) ومعلوم أن العزل مكروه فقط (قوله: عدم اللحوق) أي ولا فرق في ذلك بين كون الموطوءة زوجة أو أمة (قوله: لأنا نجد كثيرين) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفي، بل ينبغي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عقيما وأخبره معصوم بأنه ليس منه (قوله: لأن العرق نزاع) أي ميال (قوله: نزعه عرق) لعله أن يكون نزعه عرق بهاء الضمير ففي النهاية «إنما هو عرق نزعه» يقال نزع إليه في الشبه إذا أشبهه، وقال في مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه: أي جذبه وهو كناية في الشبه وفيه نزعة عرق. (فصل) في كيفية اللعان وشروطه (قوله: وثمراته) أي وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتي إلخ [حاشية الرشيدي] قوله؛ لأنه يتضرر بإثبات زناها) لعل الضمير في يتضرر للولد وإلا فقد مر حل القذف واللعان عند علم الزنا أو غلبة الظن به مطلقا. [فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته] (فصل) في كيفية اللعان

Mas'alah: What is the significance of the five testimonies in li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3066)

هي هنا إذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي إياها بالزنا وذلك للآيات أوائل سورة النور وكررت لتأكد الأمر ولأنها منه منزلة أربع شهود ليقام عليها بها الحد، ولذا سميت شهادات. وأما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها، نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للأيمان كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if the wife is absent during li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3066)

(فإن غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) أو ذكر وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي إذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها

Mas'alah: What is the condition of the judge's order for the validity of li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3067)

(ويشترط فيه) أي في صحة اللعان (أمر القاضي) أو نائبه أو المحكم بشرطه أو السيد في ملاعنته بين رقيقيه، ولو كان اللعان لنفي الولد خاصة لم يجز التحكيم لأن للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما

Mas'alah: How is the person performing li'an prompted with the words?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3067)

(ويلقن) بالبناء للفاعل ليناسب ما قبله الشامل لمن ذكر، ودعوى تعين بنائه للمفعول ليشمل القاضي وغيره ممن ذكر ممنوعة وعطفه على الأمر يقتضي أنهما متغايران وليس مرادا بل الأمر هو التلقين ولذا اقتصر في الروضة عليه (كلماته) لكل منهما من أحد أولئك فيقول له قل كذا وكذا إلى آخره، فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين غير معتد بها قبل [حاشية الشبراملسي] قوله وإلا ميزته) ومنه أن تقول زوجي إن عرفه القاضي

(قوله: لأن جريمة زناها) أي الذي لاعنت لإسقاط حده ويقال مثله في قذفه (قوله: بالبناء للمفعول) أي ليشمل كلا من الزوج والمرأة وتجوز قراءته بالبناء للفاعل ويراد به الملاعن رجلا كان أو امرأة قوله (والغضب) الواو بمعنى أو (قوله: لم يصح في الأصح) هل محل ذلك إذا لم يعده في موضعه أو لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج إلى استئناف الكلمات بتمامها؟ فيه نظر، وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بأن ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان (قوله: لنفي الولد خاصة) أي بخلاف ما إذا كان لنفي الحد أو لنفي الحد والولد (قوله ليناسب ما قبله) هو قوله "أمر" وقوله لمن ذكر أي من نائب القاضي (قوله: من أحد أولئك) أي القاضي أو نائبه أو المحكم (قوله: فيقول له قل كذا وكذا) أي ولو إجمالا كأن يقول له قل أربع مرات كذا إلخ فيما يظهر فليراجع. ثم رأيت في سم على منهج قوله لكلماته ثم إن التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها فقط بر، وقال في قوله قبل هذه قال م ر والمراد بتلقينه كلماته أمره بها لا أنه ينطلق بها القاضي قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح في كتبه وظاهره ولو إجمالا كأن يقول له ائت بكلمات اللعان (قوله: معتد بها) أي في حصول المقصود من اللعان هنا وفصل الخصومة في غيره وإن كانت [حاشية الرشيدي] قوله: تفنن) لك أن تقول بل هو ضروري في عبارته إذ لا يصح قولها هنا أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به ولا قوله: هناك أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به. ثم رأيت في حواشي سم ما نصه: قوله: تفنن لا غير: أي إذ لو عبر هنا أيضا برماها صح. اهـ. وفيه تأمل لأنه، وإن صح في حد ذاته إلا أنه يخل بالمعنى المراد، إذ لا يكون حينئذ من مقول القول وينحل المعنى إلى أنها تقول في شأن ما رماها به من الزنا أشهد بالله أنه لمن الكاذبين، فيكون مقول قولها أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فقط وظاهر أنه لا يكفي فتأمل [شروط صحة اللعان] (قوله: بالبناء للفاعل ليناسب ما قبله) انظر ما المراد بما قبله، وصريح قوله الشامل إلخ. أن المراد به

القاضي، والظاهر أن مراده بما قبله أمر القاضي إذ يأتي أن الأمر هو التلقين، وحينئذ ففي قوله الشامل إلخ. تسمح، ويؤخذ من قوله بعد ودعوى تعين بنائه للمفعول إلخ. أنه يجوز بناؤه للمفعول غاية الأمر أنه غير متعين على أنه يوجد في بعض نسخ الشارح بالبناء للمفعول بدل قوله بالبناء للفاعل وهي لا تلائم قوله ليناسب ما قبله إلخ. كما لا يخفى (قوله: لكل منهما) أي المتلاعنين، وقوله: من أحد

Mas'alah: What are the conditions of continuity and sequence in li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3068)

استخلافه والشهادة لا تؤدى إلا بإذنه، ويشترط موالاة الكلمات الخمس فيؤثر الفصل الطويل والأوجه اعتبارها هنا، بما مر في الفاتحة، ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد تمامها ولا يشترط الموالاة بين لعانه ولعانها كما صرح به الدارمي (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) لأن لعانها لدرء الحد عنها وهو غير لازم قبل لعانه

Mas'alah: What is the sunnah for the judge regarding admonition during li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

(ويسن لقاض) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} [آل عمران: 77] الآية وخبر «وحسابكما على الله، الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب» (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لخبر

أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة» ويسن فعل ذلك بها ويأتي واضع اليد على الفم من ورائه كما صرح به الإمام والغزالي (وأن يتلاعنا قائمين) للاتباع، ولأن القيام أبلغ في الزجر ويقعد كل وقت لعان الآخر

Mas'alah: What is the fourth section on the manner of li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3460)

الطرف الرابع: في كيفية اللعان: وفيه فصول.

Mas'alah: What are the exact words (kalimat) of li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3460)

الأول: في كلمات اللعان وهي خمس: أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي من الزنا، ويسميها ويرفع في نسبها بحيث تتميز إن كانت غائبة عن المجلس. وفي تعليق الشيخ أبي حامد، أنه يرفع في نسبها بحيث تتميز عن سائر زوجاته إن كان في نكاحه غيرها، فقد يشعر هذا بالاستغناء بقوله: فيما رميت به زوجتي عن الاسم والنسب، إذا لم يكن

تحته غيرها. فإن كانت المرأة حاضرة عنده أشار إليها، وهل يحتاج مع الإشارة إلى التسمية؟ وجهان. أصحهما: لا، كسائر العقود والفسوخ. والثاني: نعم، لأن اللعان مبني

على الاحتياط والتغليظ، وقد يقال في هذا التوجيه: لا يكتفى في الحاضرة بالتسمية ورفع النسب حتى تضم إليهما الإشارة، ثم يقول في الخامسة: إن علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، ويعرفها في الغيبة والحضور كما في الكلمات الأربع، وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس، فيقول: وإن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد من الزنا وليس هو مني. وإن قال: هو من زنا واقتصر عليه، كفى على الأصح، ولو اقتصر على قوله: ليس مني، لم يكف على الصحيح لاحتمال إرادة عدم الشبه، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات، احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها على لعانها على المذهب. وحكى السرخسي تخريج قول فيه. وصفة لعان المرأة أن تقول أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: علي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به، والقول في تعريفه غائبا وحاضرا، كما ذكرنا في جانبها، ولا تحتاج هي إلى ذكر الولد، لأن لعانها لا يؤثر فيه. ولو تعرضت له، لم يضر، وفي «جمع الجوامع» للقاضي الروياني أن القفال حكى وجها ضعيفا أنها تذكره، فتقول: هذا الولد ولده ليستوي اللعانان.

Mas'alah: Are the rulings of li'an established without completing all five utterances?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3461)

فرع لا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا إذا تمت الكلمات الخمس، ولو حكم حاكم بالفرقة بأكثر كلمات اللعان، لم ينفذ حكمه، لأن حكمه غير جائز بالإجماع، فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة.

Mas'alah: What substitutions in the wording of li'an invalidate it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3462)

فرع لو قال بدل كلمة الشهادة: أحلف بالله، أو أقسم، أو أؤلي بالله إني لمن الصادقين، أو قال: بالله إني لمن الصادقين من غير زيادة، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط، أو الغضب باللعن أو عكسه، لم يصح على الأصح في جميع ذلك. وقيل: لا يصح قطعا في إبدال الغضب باللعن، ولا في الاقتصار على: بالله إني لمن الصادقين. ويشترط تأخير لفظتي اللعن والغضب عن الكلمات الأربع على الأصح، ويشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح، فيؤثر الفصل الطويل.

Mas'alah: What is the role of the judge in performing li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3462)

فرع يشترط في لعان الرجل والمرأة أن يأمر الحاكم به، فيقول للملاعن: قل: أشهد بالله إني لمن الصادقين. . . إلى آخرها.

Mas'alah: What is the order of li'an between husband and wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3462)

فرع يشترط كون لعانها بعد لعان الرجل.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3462)

فرع إن لم يكن للأخرس إشارة مفهومة، ولا كتابة، لم يصح قذفه ولا لعانه، ولا سائر تصرفاته. وإن كان له إشارة مفهومة، أو كتابة، صح قذفه ولعانه، كالبيع والنكاح والطلاق وغيرها، ثم المفهوم من كلام الأكثرين، وفي الشامل وغيره، التصريح به أنه يصح لعانه بالإشارة وحدها، وبالكناية وحدها، وذكر المتولي، أنه إذا لاعن بالإشارة، أشار بكلمة الشهادة أربع مرات، ثم بكلمة اللعن، وإن لاعن بالكتابة، كتب كلمة الشهادة وكلمة اللعن، ويشير إلى كلمة الشهادة أربع مرات، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات، وهذا الطريق الآخر

جمع بين الإشارة والكتابة، وهو جائز، ولكن مقتضى التصحيح بالكتابة المجردة تكرير كتابة كلمة الشهادة. وأما قول الغزالي في «الوجيز» : عليه أن يكتب مع الإشارة أو يورد اللفظ عليه ناطق فيشير بالإجابة – فلم يقله أحد من الأصحاب، وإنما قال الإمام: لو قال به قائل، لكان قريبا، وحكاه في «البسيط» عن بعض الأصحاب، ولا يعرف عن غيره. ولو لاعن الأخرس بالإشارة، ثم عاد نطقه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي، قبل قوله فيما عليه، فيلحقه النسب والحد، ولا يقبل فيما له، فلا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد، وله أن يلاعن في الحال لإسقاط الحد، وله اللعان لنفي الولد إن لم يفت زمن النفي. ولو قال: لم أرد القذف أصلا، لم يقبل قوله، ولو قذف ناطق، ثم عجز عن الكلام لمرض أو غيره، فإن لم يرج زوال ما به، فهو كالأخرس، وإن رجي، فثلاثة أوجه. أحدها: لا ينتظر، بل يلاعن بالإشارة لحصول العجز، وربما مات فلحقه نسب باطل. والثاني: ينتظر وإن طالت مدته. وأصحهما: ينتظر ثلاثة أيام فقط. ونقل الإمام أن الأئمة

صححوه. وعلى هذا، فالوجه أن يقال: إن كان يرجى زواله إلى ثلاثة أيام ينتظر، وإلا فلا ينتظر أصلا.

Mas'alah: In what language should li'an be performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3463)

فرع من لا يحسن العربية، يلاعن بلسانه، ويراعي ترجمة الشهادة واللعن والغضب، فإن أحسن العربية، فهل يتعين اللعان بها، أم له أن يلاعن بأي لسان شاء؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني. وإذا لاعن بغير العربية، فإن كان القاضي يحسن تلك اللغة، فلا حاجة إلى مترجم، ويستحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، وإن لم يحسنها، فلا بد من مترجمين، ويكفيان في جانب المرأة، فإنها تلاعن لنفي الزنا لا لإثباته. وفي جانب الرجل طريقان. أصحهما: القطع بالاكتفاء باثنين، وبه قال أبو إسحاق وابن سلمة. والثاني: على قولين بناء على الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين، أم يشترط أربعة؟ والأظهر ثبوته بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3465)

فرع اللعان يحتاج فيه إلى حضور الحاكم، فلو حكم الزوجان فيه رجلا، فإن قلنا: لا يجوز التحكيم في المال، لم يجز في اللعان، وإلا فوجهان. وقطع المتولي بأنه لا يصح التحكيم إذا كان هناك ولد، إلا أن يكون بالغا ويرضى بحكمه. قال: ولو قذف العبد زوجته، وطلبت الحد، ففي تولي السيد اللعان خلاف بناء على إقامته الحد على عبده

وسماع البينة إن جوزناها تولى اللعان، وزوج الأمة إذا قذفها ولاعن، هل يتولى سيدها لعانها؟ فيه هذا الخلاف.

Mas'alah: What are the sunnahs of li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3465)

الفصل الثالث: في السنن. منها: أن يخوفهما القاضي بالله تعالى، ويعظهما ويقول: عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، ويقرأ عليهما: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا. . . .) الآية. ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ . وإذا فرغ من الكلمات الأربع، بالغ في تخويفه وتحذيره، وأمر رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر، وتضع امرأة يدها على فم المرأة إذا بلغت كلمة الغضب، فإن أبيا إلا المضي، لقنهما الخامسة.

ومنها: أن يتلاعنا من قيام، ومنها: إذا كان بالمدينة، فقد ذكرنا أنه يلاعن عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا لفظ الشافعي في «المختصر» وقال في موضع: يلاعن على المنبر، وللأصحاب في صعود الملاعن المنبر أوجه. أصحها: يصعد، والثاني: لا، والثالث: إن كثر القوم، صعده ليروه، وإلا فعنده. وطرد المتولي الخلاف في صعود المنبر في غير المدينة.

Mas'alah: What happens if the wording of the li'an is altered or replaced?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1632)

(ولو بدل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كأن قيل: أحلف، أو أقسم بالله إلى آخره (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه، أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (في الأصح) اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح أن يأتي بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن، لأن الغضب أشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الأصح فيؤثر الفصل الطويل.

Mas'alah: Why does the wife's li'an come after the husband's?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1633)

لأن لعانها لإسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج،

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1633)

(ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة، أو كتابة) كالبيع فإن لم يكن ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده.

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1633)

(ويصح) اللعان (بالعجمية) وإن عرف العربية، لأن المغلب فيه معنى اليمين، أو الشهادة وهما باللغات سواء، وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a non-Arabic language for one who knows Arabic?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1633)

(وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها إن أحسنها القاضي استحب أن يحضره أربعة ممن يحسنها، وإن لم يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المرأة اثنان لأن لعانها لنفي الزنى وفي جانب الرجل طريقان أحدهما على قول إن الإقرار بالزنى يثبت باثنين، أو يحتاج إلى أربعة لأن لعان الزوج قول يثبت به الزنى عليها كما أن الإقرار بالزنى قول يثبت به الزنى وأصحهما القطع بالاكتفاء باثنين والأظهر ثبوت الإقرار باثنين.

Mas'alah: How many oaths must the wife swear when she denies knowledge of the prior marriage?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1405)

3557 - قوله: (فإن أنكرت .. حلفت) [8] يحتمل أن تحلف لكل واحد منهما يمينا، وأن تحلف لهما يمينا واحدة، وبالأول قال البغوي [9]، وصححه السبكي، وبالثاني قال القفال والإمام والغزالي وغيرهم إن حضرا، لكن اعتبر الإمام رضاهما بها [10]، وإن حضر أحدهما وحلفها ثم جاء الآخر .. ففي تحليفها له وجهان جاريان في كل اثنين ادعيا شيئا واحدا كما قال الرافعي هنا [11]، (1) انظر "نهاية المطلب" (12/ 129) . (2) الوسيط (5/ 89) . (3) انظر "الوجيز" (2/ 14) . (4) فتح العزيز (8/ 5) ، الروضة (7/ 89) . (5) انظر "المنهاج" (ص 378) . (6) المحرر (ص 294) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 363) . (8) انظر "المنهاج" (ص 378) . (9) انظر "التهذيب" (5/ 292) . (10) انظر "نهاية المطلب" (12/ 134، 135) ،

و "الوسيط" (5/ 91) . (11) انظر "فتح العزيز" (8/ 8) .

Mas'alah: What is the chapter on the procedure, conditions, and consequences of li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1669)

فصل [في كيفية اللعان وشروطه وثمراته]

Mas'alah: Is the command of the judge part of the li'an itself?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1670)

أحدها: أن أمر الحاكم بذلك ليس هو اللعان، وإنما اللعان: قول هذه الكلمات بأمر الحاكم، فكان ينبغي التعبير بذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 442] : (اللعان: قوله كذا وكذا) ثم قال بعد ذلك: (ويشترط فيه أمر القاضي، ويلقن كلماته) [1]، وعبارة "الحاوي" في تفسيره [ص 526] : (أربعا أشهد بالله إني لمن الصادقين فيه) ولم يتعرض لاشتراط أمر القاضي، لكنه مفهوم من كونه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband initiates a new accusation of adultery and then performs li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1676)

4272 - قول "المنهاج" تفريعا على أنه لا يلاعن [ص 444] : (لكن له إنشاء قذف ويلاعن) زاد في "الروضة" وأصلها: فإن لم يفعل .. حد [6].

Mas'alah: What is the procedure and conditions of li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3565)

فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه) إن حضرت (من الزنا) إن قذفها بالزنا وإلا قال فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا إذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي إياها بالزنا [حاشية الشرواني] حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أي بأن يقال الحل فيه صادق باللزوم رشيدي. (قوله وصحح في الروضة إلخ) وهو الصحيح اهـ مغني (قوله أيضا) أي كتصحيحها السابق آنفا (قوله اعتبارها) أي الستة الأشهر اهـ مغني. (قوله: لأنه) أي الزنا مغني وسم. (قوله منه) أي الزنا ع ش اهـ سم. (قوله وجوده إلخ) أي الزنا. (قوله فلا يجوز النفي إلخ) جزما فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك في الكتاب كما زدته في كلامه ليسلم من التناقض اهـ مغني (قول المتن ولو وطئ) أي في القبل اهـ مغني (قول المتن وعزل) مثل ذلك ما إذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبقه إلخ سلطان قال م ر في أمهات الأولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها أحرة كانت أو أمة؛ لأنه طريق إلى قطع النسل انتهى اهـ بجيرمي عبارة ع ش ومعلوم أن العزل مكروه فقط اهـ. (قوله والأرجح أنه لا يلحقه) وهو المعتمد اهـ مغني قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كون الموطوءة زوجة أو أمة اهـ. (قوله: لأنا نجد كثيرين إلخ) يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عقيما وأخبره معصوم بأنه ليس منه اهـ ع ش. . (قوله على السواء) إلى قوله وكالزنا في المغني إلا قوله والنص إلى المتن. (قوله ظن

وقوعه) أي كون الولد من الزنا (قول المتن وكذا القذف واللعان) . (فرع) لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبح لأبيه بذلك نفيه ولو كان أشبه من تتهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة لزنا لخبر الصحيحين «أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق» روض مع شرحه ونهاية زاد المغني والأورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد اهـ. وفي ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أي جذبه وهو كناية في التشبه اهـ. (قوله إذ لا ضرورة إليهما إلخ) عبارة المغني؛ لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ. وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق اهـ. (قوله ولأنه يتضرر) أي الولد عبارة المغني ولأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة اهـ. (قوله ما تقرر) يعني التعليل الثاني. [

Mas'alah: What is the procedure and conditions of li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3565)

فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته] (فصل) في كيفية اللعان وشروطه وثمراته (قوله: في كيفية اللعان) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني (قوله: وثمراته) أي: المذكورة في قوله ويتعلق بلعانه فرقة إلخ اهـ مغني (قوله: وثمراته) أي: وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتي اهـ ع ش (قوله: إن قذفها إلخ) عبارة المغني إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي الولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت

قذفه ببينة قال في الأول فيما رميتها إلخ، وفي الثاني فيما ثبت على من رمى إلخ (قوله: وأن الولد إلخ) أي: وفي أن الولد الذي ولدته إن غاب أو هذا الولد إن حضر من غيري لا مني (قوله: هنا) أي: فيما إذا لم يقذفها بالزنا ش اهـ سم (قوله: ولو ثبت إلخ) أي: ببينة [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأنه مستند اللعان إلى قوله منه) الضمير أن للزنا ش . (قوله والأرجح إلخ) اعتمده م ر (قوله في المتن وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتهما وإن لم يرد بهما التوصل لنفي الولد نعم ولو تعدى وقذف فينبغي صحة اللعان لدفع الحد فليتأمل فقد يقال اللعان لا يعتمد به إلا بتلقين القاضي مع حرمته إلا أن يقال غايته أن القاضي معتد أيضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله؛ لأن الظاهر أنه لا يفسق بذلك (فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته) (قوله: ولا تلاعن هي هنا) أي: فيما إذا لم يقذفها بالزنا (قوله: ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت إلخ) في العباب ولو ادعت على الزوج القذف وأقامت به بينة بأن كان جوابه لدعواها بلا يلزمني الحد أو لم يجبها قال أشهد بالله أني لمن الصادقين في إنكار ما أثبتت به علي من رمي

Mas'alah: What is the wife's statement in li'an and the ruling on substituting words?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3567)

وتشير إليه إن حضر وإلا ميزته نظير ما مر (من الزنا) إن رماها به ولا تحتاج لذكر الولد؛ لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم {والخامسة أن غضب الله عليها} [النور: 9] عدل عن علي لما مر وذكره رماها، ثم ورماني هنا تفنن لا غير (إن كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا وخص الغضب بها؛ لأن جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة

Mas'alah: What happens if the wording of li'an is altered or misplaced?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3567)

(ولو بدل لفظ) الله بغيره كالرحمن أو لفظ (شهادة بحلف) مر في الخطبة حكم إدخال الباء في حيز بدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه (ونحوه) كأقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بأن ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (أو ذكرا) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح) ؛ لأن المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of li'an and the mute person's li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3568)

لا لعانيهما ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد تمامها (وأن يتأخر لعانها عن لعانه) ؛ لأن لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و (أخرس) منهما ويقذف (بإشارة مفهمة وكتابة) أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولأن المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر إليها هنا لا ثم؛ لأن الناطقين يقومون بها قيل النص أنها لا تلاعن بها؛ لأنها غير مضطرة إليها ومن علته يؤخذ أن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ إلى درء الحد عنها فيكرر الإشارة أو الكتابة خمسة أو يشير

للبعض ويكتب البعض أما إذا لم تكن له إشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3568)

(ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) أي ما عدا العربية من اللغات إن راعى ترجمة اللعن والغضب وإن عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها؛ لأنها الواردة وانتصر له جمع ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها

Mas'alah: What is the wording of li'an and how is the wife identified?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1412)

فصل: اللعان قوله أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، أي إذا كانت حاضرة، أما إعتبار العدد في لفظ الشهادة فللآية، وأما إعتبار تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه، فإن غابت، أي عن البلد أو عن المجلس بحيض أو كفر، سماها ورفع نسبها بما يميزها، أي عن غيرها، ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، للآية ويعرفها في الغيبة والحضور كما سلف.

Mas'alah: How is the child mentioned in the li'an formula?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1412)

وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال: وإن الولد الذي ولدته، أي إن كان غائبا، أو هذا الولد، إن كان حاضرا، من زنا ليس مني، لأن كل مرة بمنزلة شاهد، ولو اقتصر على ذكر الزنا لم يكف عند كثيرين، والأصح في التهذيب الإكتفاء حملا للفظ على حقيقته، ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على

الصحيح لإحتمال إرادة عدم الشبه في الخلق والخلق، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه، ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها في الأظهر.

Mas'alah: What is the wife's response in li'an?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1413)

وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه، للآية [84] والقول في تعريفه حاضرا أو غائبا كما ذكرناه في جانبها، ولا يحتاج إلى ذكر الولد على الصحيح؛ لأن لعانها لا يؤثر فيه،

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in the li'an formula?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1413)

ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا، أي الغضب واللعان، قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح، الخلاف في المسائل كلها مبني على

أن المراعى المعنى فيصح، أو نظم التنزيل فلا يصح.

Mas'alah: What are the conditions for the judge's involvement in li'an?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1413)

ويشترط فيه، أي في اللعان، أمر القاضي، أو نائبه، ويلقن كلماته، لأن المغلب على اللعان حكم اليمين على الأصح كما أسلفته أول الباب، واليمين لا يعتد بها قبل إستحلاف القاضي، وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى إلا عنده، ويؤخذ مما ذكره المصنف إحتياج اللعان إلى حضور الحاكم، وأن يتأخر لعانها عن لعانه، لأن اللعان إما يمين أو شهادة؛ وكل منهما إذا تقدم على وقته لا يعتد به.

Mas'alah: Is li'an valid in a non-Arabic language?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1413)

ويصح بالعجمية، لأن اللعان إما أن يغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغتين سواء، وفيمن عرف العربية وجه، أي أنه لا يصح لعانه بغيرها، لأنها التي ورد الشرع بها، والأصح الأول لما تقدم، ثم إن جهل القاضي تلك اللغة فلابد من مترجم، ويكفي اثنان، ولو من جانب في الأصح. (84) النور / 8 - 9: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} .

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for li'an?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1415)

وجمع، أي ويغلظ بجمع من الأعيان، قال الماوردي: ويعتبر فيهم العدالة والفهم، أقله أربعة، لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [88] قيل: المراد بها أربعة، ولأن اللعان سبب للحد؛ ولا يثبت إلا بأربعة واستحب حضورهم.

Sub-topic – Intensifications in Li'an

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ashhad' in li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5316)

]

Mas'alah: What is the ruling on substituting the word 'ashhad' in li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5316)

فرع: تعيين لفظ أشهد في اللعان] فرع: [تعيين لفظ أشهد] : إذا قال أحدهما مكان قوله: أشهد بالله: أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو أولي بالله.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأن الله تعالى نص فيه على لفظ الشهادة، فإذا عدل عنه إلى غيره لم يجزه، كما لو نقص العدد المنصوص عليه. والثاني: يجزئه؛ لأن اللعان يمين، والحلف والقسم والإيلاء صريح في اليمين، والشهادة كناية فيه، فلما جاز بالكناية.. فلأن يجوز بالصريح أولى. وإن أبدل الرجل مكان اللعنة الإبعاد، بأن قال في الخامسة: وعلي إبعاد الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي فلانة ابنة فلان من الزنا.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ترك المنصوص عليه. والثاني: يجوز؛ لأن معنى الجميع واحد. فإن أبدل اللعنة بالغضب.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه ترك المنصوص عليه.

والثاني: يجوز؛ لأن في الغضب معنى اللعن وزيادة؛ لأن اللعنة: هي الإبعاد

والإقصاء، وفي الغضب هذا وأكثر منه، ولأنه قد يكون مبعدا ولا يكون مغضوبا عليه، ولا يكون مغضوبا عليه إلا ويكون مبعدا.

Mas'alah: What is the ruling on the woman substituting the word 'ghadab' in li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5317)

وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنها تركت النص. والثاني: يجوز؛ لأن معنى الجميع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the woman substituting the word 'ghadab' with 'la'nah' in li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5317)

وإن أبدلت لفظ الغضب باللعنة.. فقال الشيخ أبو حامد: لا يعتد به بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنها عدلت عن المنصوص عليه إلى ما أخف منه، على ما مضى. وحكى المسعودي [في "الإبانة"] وجها آخر: أنه يجوز. وليس بمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on presenting the curse before the four testimonies in li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5317)

وإن قدم الرجل اللعنة على الأربع الشهادات، أو أتى به في أثنائها، أو قدمت المرأة الغضب على الأربع الشهادات، أو أتت به في أثنائها.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن المقصود التغليظ والتأكيد بهذه الألفاظ، وقد أتى به وإن قدم بعضه على بعض. والثاني: لا يجوز؛ لأنه خالف نص القرآن؛ لأنه يقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، أي: فيما شهدت به، فيجب أن يكون ذلك متأخرا عن الشهادة.

Mas'alah: What is the recommended posture for the man during li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5319)

ويستحب أن يشهد الرجل وهو قائم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «قم يا هلال فاشهد» ، ولأنه أبلغ في الردع. فإن لم يقدر على القيام.. لاعن وهو جالس أو مضطجع؛ لأنه ليس بأكبر من الصلاة، والصلاة يجوز فيها ترك القيام للعجز عنه.. فاللعان بذلك أولى.

Mas'alah: What is the recommended posture for the woman during li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5319)

وتكون المرأة قاعدة حال لعان الزوج؛ لأنه لا حاجة إلى قيامها حال لعان الزوج، فإذا أرادت أن تشهد.. قامت؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمرأة: «قومي فاشهدي» .

Mas'alah: What is the ruling on intensifying li'an by place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5319)

[فرع: فيما يستحب بمكان اللعان]] : ويغلظ عليهما بالمكان، كما يغلظ بالزمان، وهل يستحب، أو يجب؟ فيه قولان: أحدهما: يستحب، كما قلنا بالتغليظ بالزمان. والثاني: يجب؛ لأن الله ذكر اللعان ولم يبين موضعه، فلما لاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما في المسجد على المنبر.. علم أن ذلك بيان لما أجمله الله في كتابه. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال القفال: هل يجب التغليظ بالزمان؟ فيه قولان، كالمكان.

Mas'alah: Where should the li'an be performed in the city?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5320)

إذا ثبت هذا: فإن المكان – الذي قلنا: يستحب اللعان فيه، أو يجب – هو أن يلاعنها في أشرف موضع في البلد الذي فيه اللعان.

Mas'alah: Where is the li'an performed in Mecca?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5320)

فإن كان بمكة.. لاعن بينهما بين الركن والمقام؛ لما روي: (أن عبد الرحمن بن عوف

مر بقوم وهم يحلفون رجلا بين الركن والمقام، فقال: أعلى دم؟ فقالوا: لا، قال: أفعلى عظيم من المال؟ فقالوا: لا، فقال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام) . وروي: (بهذا البيت) . يقال: تهاون بالشي: إذا استخف بحرمته.

Mas'alah: Where is the li'an performed in Medina?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5320)

وإن كان بالمدينة.. لاعن بينهما في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه أشرف البقاع بها، وهل يكون على المنبر؟ اختلفت الرواة فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم:

فروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة، ولو بسواك من رطب.. وجبت له النار» . وروى جابر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة.. تبوأ مقعده من النار» .

Mas'alah: What is the disagreement on whether li'an is performed on the minbar or near it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5321)

واختلف فيها نص الشافعي: فقال في موضع: (يلاعن على المنبر) . وقال في موضع آخر: (يلاعن عند المنبر) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: هي على اختلاف حالين: فإن كان الخلق في المسجد كثيرا؛ بحيث لو لاعن تحت المنبر لم يبلغهم.. فإنه

يلاعن على المنبر.

والموضع الذي قال: (عند المنبر) أراد: إذا كان الخلق في المسجد قليلا يبلغهم لعانه إذا كان تحت المنبر. وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يلاعن على المنبر بحال؛ لأن الصعود على المنبر علو وشرف، واللعان للردع والنكال، وليس في موضع العلو والشرف. وحمل الخبر والنص في قوله: (على المنبر) على أنه أراد به: عند المنبر؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لو جاز أن يقال: لا يكون على المنبر؛ لأنه علو وشرف.. لوجب أن يقال: إنه لا يلاعن أيضا عند المنبر؛ لهذا المعنى. وإن كان اللعان في بيت المقدس.. لاعن بينهما عند الصخرة؛ لأنه أشرف البقاع به. وإن كانت في غير ذلك من البلاد.. لاعن بينهما في جوامعها. قال ابن الصباغ: ولا يختص بذلك المنبر؛ لأنه لا مزية لبعض المنابر على بعض، ويخالف المدينة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» . وإن كانت المرأة حائضا.. لم يحل لها دخول المسجد؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» . وتكون قائمة على باب المسجد، فإذا شهد الزوج.. بعث إليها الحاكم جماعة لتشهد على باب المسجد، وإن قام إليها.. فلا بأس بذلك.

Mas'alah: What factors emphasize the solemnity of the mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

يؤكد اللعان باللفظ والزمان والمكان، وحضور جماعة من أهل الإيمان.

Mas'alah: How many witnesses should be present during the mutual imprecation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2336)

وينبغي أن يقع اللعان على رؤوس الأشهاد، وأقلهم أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the one performing li'an and the obligation of expiation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3001)

وإذا قال الملاعن: (أشهد بالله) ، ونوى اليمين، [أو جعلناه] [3] صريحا، ففي وجوب الكفارة إن كان كاذبا وجهان يقربان من القولين في كفارة الإيلاء؛ لأن مقصودهما قطع النكاح، فضعف فيهما قصد اليمين، فإن ورى باليمين، (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "صفة" . (3) في "س" : "وجعلناها" .

احتمل الوجهين، فإن التورية لا تؤثر في تحليف الحكام.

Mas'alah: Is it recommended to make li'an more solemn by time, place, and gathering?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

)

Mas'alah: How is li'an intensified by time, place, and assembly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

والأولى) أي: والمستحب (تغليظه) أي: اللعان بالزمان والمكان والجمع ولا يجب كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى، سواء كان (لذي) أي لصاحب (اعتقاد) كذمي ومجوسي (أو لا) بأن لا ينتحل دينا كزنديق ودهري لينالله عقوبة اليمين الفاجرة بصفة التغليظ كذا ذكره الغزالي والأصح في أصل الروضة قال وعليه الأكثر والنص أنه لا يغلظ على من لا ينتحل دينا لأنه لا يعظم شيئا من ذلك، فلا يتحرز بخلاف أصل اليمين لتوقف أحكام اللعان عليها واستحسنوا أن يقال له قل بالله الذي خلقك ورزقك فقد قيل إن المعطل، وإن غلا في الإنكار بلسانه فإذا رجع إلى نفسه وجدها مذعنة لخالق مدبر إذا عرف ذلك

Mas'alah: What is the intensification of li'an by place (at the minbar)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1733)

و) التغليظ بالمكان بأشرف مكان في البلد ففي غير مكة والمدينة والمقدس

(بالمقصورة) أي عند مقصورة الجامع يعني المنبر، وفي صعوده الخلاف الآتي في منبر المدينة)

Mas'alah: Why should the judge not administer li'an in a house of idols?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1733)

لا) بيت (صنم) للعان عبدته فإذا وقع أمان، أو هدنة وترافعوا إلينا لا يلاعن الحاكم بينهم فيه إذ لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه (

Mas'alah: What should the judge say to admonish the two parties before li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1733)

ووعظا وخوفا بالصمد) أي: والأولى للحاكم أن يعظهما ويخوفهما بالله تعالى ويذكرهما بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية وأن يقول لهما ما «قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – للمتلاعنين وهو حسابكما على الله والله يعلم أن أحدكما لكاذب هل منكما تائب» كما رواه الشيخان (

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand on the mouth during the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1733)

وعند مرة لهن خاتمه) بإمالة الميم أحسن من فتحها هنا أي: وعند المرة [حاشية العبادي] الحد عليها بلعانه وإسقاطه عنها بلعانه فيه نظر (قوله إذ لا ضرورة بها. . إلخ) كيف ينفي الضرورة مع إيجاب الحد بر فإن قيل يصح أن يحمل نفي الضرورة على ما لو لاعن لنفي ولد ورماها بإصابة غيره بشبهة إذ لا يلزمها حد بهذا اللعان قلت لكن هذا

لا يصلح محل خلاف (قوله: وفي صعوده الخلاف. . إلخ) قضيته الصعود (قوله مردود) لعل مرادهم أنه أشرف بعد البيت الذي ينبغي أن يصان (قوله: أن بعضه منه) قال في شرح الروض ولعل عدولهم عن الحجر صيانة للبيت أيضا. اهـ. (قوله: فيحضره الحاكم) ويحضر الحاكم والجمع الآتي بمحالهم المذكورة لما مر إلا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا إذنهم ج (قوله: إذ لا حرمة له) ؛ ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس شرح روض وقوله:؛ ولأن دخوله معصية، ولو بإذنهم حجر (فرع) قال في شرح الروض والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي. اهـ. (قوله: فيلاعن فيه مع الحيض والنفاس) قال في شرح الروض وظاهر أن محله في الحيض والنفاس إذا أمن تلويث المسجد بهما. اهـ. (قوله: حيث يعظم) قال في الروض وشرحه فإن رضي زوجها بالمسجد أي: بلعانها فيه وقد طلبته جاز بخلاف ما إذا لم تطلبه؛ لأن الحق في اللعان لها، أو لم يرض هو؛ لأن التغليظ عليها حقه. اهـ. (قوله: وعند مرة لهن خاتمة لهن) أي: لمرات اللعان متعلق بقوله خاتمة [حاشية الشربيني] ولو بقول عدل ع ش (قوله: لضرورته) ولأن المغلب في اللعان على الأصح جانب اليمين ق ل (قوله: ودهري)

Mas'alah: What is the manner of placing a hand on the mouth during the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

الخامسة الخاتمة لمرات اللعان (يجعل) ندبا (واحد) بأمر الحاكم (يدا) له (على فمه) أي: كل من المتلاعنين للأمر به في سنن أبي داود ويأتي من ورائه كما ذكره الإمام والغزالي فيضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة

Mas'alah: What is said to the parties before the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

)

Mas'alah: What is the admonition given before the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

وقال) أي: ويقول لكل منهما ندبا (رب المجلس) من الحاكم، أو غيره (اتق الله فإنها) أي الخامسة (موجبة) للعن والغضب بتقدير الكذب لعله ينزجر ويترك فإن أبى لقنه الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an in the presence of a group of righteous people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1734)

والتغليظ بالجمع زاده الناظم بقوله (في ثله) أي: جماعة يعني: من الصلحاء والأعيان؛ لأن ذلك أعظم للأمر والمراد جمع أقله أربعة لثبوت الزنا بهم قال القونوي وكان الحاوي استغنى عن ذكر التغليظ بالجمع بما ذكره في باب القضاء أن مجلس الحكم ينبغي أن يحضره الفقهاء ويسن أن يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس

هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (

Mas'alah: What are the aspects of intensification in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5096)

(فصل) فإذا ثبت تغليظه بهذه الأربعة، انتقل الكلام إلى شرح كل فصل منها، أما تغليظه بتكرار العدد فسنذكر شرحه من بعد، وأما تغليظه بالمكان ففي أشرف مكان في البلد الذي يتلاعنان فيه، فإن كان بمكة فبين المقام والبيت، ويسمى هذا الموضع: الحطيم، قيل: لأنه يحطم العصاة، وإن كان بالمدينة ففي مسجدها. قال الشافعي: ها هنا على المنبر. وقال في موضع آخر: عند المنبر فاختلف أصحابنا على ثلاثة أوجه: أحدهما: إن الحاكم مخير بين أن يلاعن بينهما على المنبر أو عنده. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه لايلاعن بينهما على المنبر، لأنه مقام علو وشرف، واللعان نكال وخزي فاختلف مقامهما لتنافيهما، وحمل قول الشافعي على المنبر، أي عنده، ولأنها حروف صفات يخلف بعضها بعضا. والثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي إن ذلك على اختلاف حالين، فيلاعن بينهما على المنبر إن كثر الناس، وعند المنبر إن قلوا، لأن المقصود مشاهدة الحاضرين لهما، وسماع لعانهما، وليس يمتنع وإن كان نكالا أن يكون في مقام شرف كما لا يمتنع أن يكون في البقاع الشريفة ليكون أبلغ في النكال. وإن كان هذا اللعان في بيت المقدس. كان في مسجدها الأقصى، وفي موضع الاختيار منه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي القاسم الصيمري، وأبي الحسن بن القطان، عند الصخرة، لأنها أشرف بقاعه. والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني وطائفة: إنه يكون على المنبر أو عنده، لأنه أخص بالشهرة، وإن كان في غير ذلك من البلاد ففي

جوامعها، لأنها أشرف بقاع العبادات، ويكون عند المنبر أو عليه على ما مضى، وأما تغليظه بالزمان فمن صلاة العصر، وإقامة جماعتها، ولا يلتعنان بعد دخول وقتها وقبل إقامتهما لقول الله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] ولأن ما بعد الصلاة وقت للدعاء، ولارتفاع الأعمال، وأما تغليظه بالجماعة، فقد ذكرنا أنهم فما زاد اعتبارا بعدد البينة في الزنا ويكونوا عدولا من أهل الشهادة ليجتمع الأشهاد بحضورهم، والبينة الثانية عند الحاكم بشهادتهم.

Mas'alah: What are the categories of obligatory and recommended elements in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5097)

(فصل) فإذا ثبت ما وصفنا من تغليظ اللعان شرعا بهذه الأربعة فهي في اللزوم والاختيار منقسمة أقسام: أحدها: ما كان شرطا مستحقا فيه لا يتم إلا به، وهو تكرار شهادتهما أربعا، وفي الخامسة لعنة الله على الزوج وغضب الله على الزوجة. والقسم الثاني: ما كان مستحبا ولم يكن شرطا مستحقا وهو شيئان أحدهما: تغليظه بالزمان، وتغليظه بالجماعة، والقسم الثالث: اختلف قوله فيه، وهو تغليظه بالمكان، وللشافعي فيه قولان، نص عليهما في كتاب "الأم" على ما حكاه أبو حامد الإسفراييني. أحدهما: أنه شرط مستحق لا يتم اللعان إلا به إلحاقا بتكرار اللفظ. والقول الثاني: إنه مستحب وليس بشرط ولا يؤثر تركه في صحة اللعان وجوازه إلحاقا بالزمان والجماعة.

Mas'alah: How is li'an intensified for dhimmis?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5098)

(فصل) وإذا غلظ لعان الذميين بما يعظمون من الأمكنة كان تغليظه بما يعظمون من الأيمان معتبرا بخلوه من المعصية، فما خلي من معصية جاز تغليظ أيمانهم به كقوله في لعان اليهوديين: – أشهد بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وفي لعان النصرانيين: أشهد بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، فقد روى جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد إحلاف اليهود عن إنكارهم آية الرجم قال لهم: "بالله الذي أنزل التوراة على موسى" فأما ما فيه من أيمانهم معصية فلا يجوز تغليظ لعانهم به كقول اليهود: في عزير إنه ابن الله، وقول النصارى في المسيح، أو كيمين غيرهم بأصنامهم وأوثانهم، وهكذا لا يجوز إحلاف اليهود بموسى، ولا إحلاف النصارى بعيسى، كما لا يجوز إحلاف المسلمين بمحمد، لأن الأيمان بالمخلوقين محظور، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" ز

Mas'alah: What is the correct interpretation of the punishment mentioned in the fifth oath of li'an?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=515)

وما ذكره من تفسير العذاب بعذاب الدنيا غير مستقيم. فإن المراد بالعذاب الدينوي إنما هو الحد، وذلك إنا يتصور من الزوج خاصة، فإنه إذا أتى بالكلمة الخامسة وجب الحد على المرأة، وأما الكلمة الخامسة من المرأة فلا توجب حدا بل تسقطه، وحينئذ فلا يصح تفسير كلام الشيخ بالعذاب الدنيوي، لأنه جعل الخامسة من كلامهما موجبة لذلك، والصواب ما قاله الشيخ محيي الدين في تعليقته على التنبيه: أن المراد به إنما هو العذاب في الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on substituting the word 'shahadah' with 'yamin' or 'la'n' in li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=464)

تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عن القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8461)

وسواء قال الزوج رأيتها تزني أو قذفتها بزنى ولم يضف ذلك إلى رؤيته فله ان يلاعن لاسقاط الحد عنه. وبه قال ابو حنيفة. وقال مالك ليس له أن يلاعن الا إذا قال رأيتها تزني، لان آية اللعان نزلت في هلال بن امية وكان

Mas'alah: What is the ruling when a wife responds to an accusation of adultery by accusing her husband?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3318)

ولو قال رجل لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك وطلبا معا مالهما سألناها فإن قالت عنيت أنه أصابني وهو زوجي حلفت ولا شيء عليها لأن إصابته إياها ليست بزنا وعليه أن يلتعن أو يحد , وإن قالت زنيت به قبل أن ينكحني فهي قاذفة له وعليها الحد ولا حد عليه لأنها مقرة بالزنا ولا لعان

Mas'alah: What is the ruling when a wife says 'you are more adulterous than me'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3318)

ولو قال لها يا زانية فقالت أنت أزنى مني فعليه الحد أو اللعان ولا شيء عليها في قولها أنت أزنى مني لأنه ليس بقذف بالزنا إذا لم ترد به القذف

Mas'alah: What is the fourth pillar of li'an concerning its formula?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2761)

الركن الرابع في صيغة اللعان والنظر في أصله وتغليظاته وسننه

Mas'alah: What are the exact words of the li'an oath for the husband and wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2761)

النظر الأول في أصل كلماته وهو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وإن الولد من الزنا وليس مني إن كان ثم ولد ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به وتقابله المرأة فتشهد أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماني به ويجب على الزوج إعادة نفي الولد في كل شهادة فإن تركها مرة لم تحسب ولا يجب على المرأة إعادة أمر الولد إذ لا يتعلق إثباته بلعانها ولا تقوم عندنا معظم الكلمات مقام الكل خلافا لأبي حنيفة رحمه الله والصحيح أنه يتعين لفظ الشهادة فلا يجوز إبدالها بالحلف وأنه يتعين لفظ اللعن والغضب من الجانبين ويجب رعاية الترتيب بتأخير اللعن والغضب وتجب الموالاة بين

الكلمات وكل ذلك ميل إلى التعبد لخروج الأمر عن القياس وفيه وجه أنه يجوز إبدال الشهادة بالقسم وإبدال اللعن بالغضب وكذا عكسه وأن الترتيب والموالاة لا تشترط وكل ذلك تشوف إلى اتباع المعنى

Mas'alah: What is the second consideration regarding aggravations in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2764)

النظر الثاني في التغليظات

Mas'alah: What are the types of aggravation in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2764)

وهي بالزمان والمكان والجمع

Mas'alah: Is emphasis in li'an by place, time, and congregation recommended or obligatory?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2765)

والتغليظ بالمكان مستحب أو مستحق فيه قولان وفي التغليظ بالزمان والجمع طريقان منهم من قطع بالإستحباب ومنهم من قال قولان

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'Ashhadu Billah' as an oath in li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3407)

الدرجة الثالثة وهو بين المرتبتين قوله أشهد بالله منهم من قال إنه كناية قطعا وقال المراوزة هو كقوله أقسم بالله وقال صاحب التقريب لو قال الملاعن في لعانه أشهد بالله كاذبا ففي لزوم الكفارة وجهان وهذا جار وإن قصد اليمين لأن اللعان صرف اليمين إلى اقتضاء الفراق فيحتمل خلافا في الكفارة فيه كما في الإيلاء

Mas'alah: What is the fifth oath in li'an and the wife's response?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4021)

والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا. وإن كان ولد ينفيه .. ذكره في الكلمات فيقول: وإن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس

مني. وتقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه، أو غضب بلعن، وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات .. لم يصح في الأصح ـــــــ قال: (والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) للآية، وإن قذفها برنيتين ذكرهما في اللعان. قال: (وإن كان ولد ينفيه .. ذكره في الكلمات) أي: الخمس المعهودات (فيقول: وإن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد من زنا ليس مني) ؛ لأن كل مرة بمنزلة شاهد ولو اقتصر على قوله: (من زنا) .. لم يكف عند كثيرين؛ لأنه قد يعتقد الوطء بالشبهة وفي النكاح الفاسد زنا، والأصح في (أصل الروضة) و (الشرح الصغير) : الاكتفاء به؛ حملا للفظ على حقيقته. قال: (وتقول هي: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وهو المحلوق عليه، وأفهم سكوتها عن لفظ الولد أنها لا تحتاج إليه وهو المشهور؛ لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم. قال: (والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) للآية، والقول في تعريفه حاضرا أو غائبا كما تقدم. وغضب الله إرادة الانتقام من العصاة، وإنزال العقوبة بهم، وإنما خص اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأن جريمة الزنا أقبح من جناية القذف منه، ولذلك تفاوت الحدان. قال: (ولو بدل لفظ شهادة يحلف ونحوه، أو غضب بلعن وعكسه، أو ذكرا قبل تمام الشهادات .. لم يصح في الأصح) أما الأول .. فلأن الله تعالى أمر بلفظ الشهادة، فلا يكفي الإتيان بغيرها كما إذا أتى الشاهد بغير لفظ أشهد، ووجه مقابله:

Mas'alah: What are the intensifications of li'an regarding time and place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4024)

ويغلظ بزمان، وهو بعد عصر جمعة، ومكان، وهو أشرف بلده، ـــــــ ولأن العربية هي التي ورد الشرع بها فلا يقوم غيرها مقامها مع القدرة على النطق بها، وبهذا أجاب العراقيون. وقال في (المطلب) : إنه الأشبه، والرافعي تابع البغوي في ترجيح الأول. ويستحب أن يحضر أربعة ممن يحسنها، ويكفي القاضي إن لم يحسنها مترجمان، وقيل في قول: يشتط من جانب الرجل أربعة. قال: (ويغلظ بزمان، وهو بعد عصر جمعة) ؛ لأن يوم الجمعة أشرف أيام الأسبوع، والماد بعد صلاة عصره؛ لأن المقصود من اللعان الزجر والردع فاعتبر فيه الوقت الذي يكون اليمين فيه أغلظ وهو بعد العصر، قال تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} . قال ابن يونس: أجمع المفسرون على أن الماد صلاة العصر. وفي (الصحيحين) [خ 2369 – م 108] عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين عويمر العجلاني وامأته بعد العصر) ولأن ساعة الإجابة فيه بعد العصر كما رواه أبو داوود [1041] والنسائي [3/ 99] وصححه الحاكم [1/ 279] ، ولكن روى مسلم [853] : أنها من حين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وصوبه في آخر (باب صلاة الجمعة) من (الروضة) ، وفيه مخالفة لما قاله هنا. كل هذا إذا لم يتأكد الطلب، فإن تأكد .. فعصر غيره، وقال في (الترغيب) : لا يختص بيوم الجمعة، بل يوم العيدين وعرفة وعاشوراء وشهري رجب ورمضان وغيرها من الأوقات الشريفة كذلك. ومقتضى إطلاقهم: أنه لا فرق بين المسلم والكافر، فيغلظ على الذمي بالزمان عندنا لا عندهم، وبه صرح البندنيجي وغيره. قال: (ومكان، وهو اشرف بلده) أي: بلد اللعان؛ لأن الردع يحصل بذلك.

Mas'alah: Where is li'an performed in Jerusalem and other places?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4026)

وبيت المقدس: عند الصخرة، وبغيرها: عند منبر الجامع، وحائض بباب المسجد، وذمي ببيعة وكنيسة، ـــــــ والثالث: يتخير الحاكم بين أن يلاعن عنده أو عليه. والرابع: إن كان الخلق كثيرا .. لاعن عليه، وإلا .. فعنده. قال: (وبيت المقدس: عند الصخرة) ؛ لأنها أشرف بقاعه، وكانت قبلة الأنبياء عليهم السلام، وفي (سنن ابن ماجه) : (الصخرة من الجنة) . كل هذا لمن كان في المساجد الثلاثة، أما من كان في غيرها .. فلا يجوز نقله إليها كما جزم به الماوردى في (باب موضع اليمين) . قال: (وبغيرها) أي: غير المساجد الثلاثة (عند منبر الجامع) ؛ لأنه أشرف بقاعها، وطرد المتولي في صعوده الخلاف السابق، وقيل: لا تختص بالمنبر؛ لأنه لا مزية لبعض الجامع على بعض، ويخالف المدينة لشرف تلك البقعة. قال: (وحائض بباب المسجد) وكذلك الجنب؛ لأنهما ممنوعان من المكث فيه، والباب أقرب إلي الموضع الشريف، فيلاعن الزوج في المسجد وينسبها كما تقدم، فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها. هذا إذا رأى الحاكم تعجيل اللعان، فإن رأى تأخيره إلى انقطاع الدم والاغتسال .. جاز وهى في الجنب أولى، بل لو قيل بوجوبه على القول بأن التغليظ بالمكان واجب .. لم يبعد. ومثل في (التنبيه) بالجنب؛ ليعلم أن الحائض من باب أولى، لكن تستثنى الحائض الذمية؛ فإنها تلاعن في المسجد على الأصح، وكذلك الذمي الجنب، ومرادهم بالمسجد: الجامع. قال: (وذمي ببيعة وكنيسة) فـ (البيعة) بكسر الباء للنصارى، و (الكنيسة) لليهود؛ لأنهم يعظمون ذلك كما يعظم المسلمون المساجد، ولأن المقصود الزجر، والمستأمن كالدمى، وقطع الماوردي بأنه لا يحلف بموسى وعيسى كما لا يحلف المسلم بمحمد صلي الله عليه وسلم، وادعى ان التحليف بذلك محظور.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the fifth oath and the spouses standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4029)

ويبالغ عند الخامسة، وأن يتلاعنا قائمين. وشرطه: زوج يصح طلاقه، .... ـــــــ وقوله صلي الله عليه وسلم: (اشتد غضب الله على امرأة أدخلت في قوم من ليس منهم) .

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4029)

قال: (ويبالغ عند الخامسة) بالتخويف والزجر؛ لما روى أبو داوود عن ابن عباس: أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر رجلا أن يضع يده علي فيه عند الخامسة وقال: إنها موجبة، بفعل ذلك بالرجل والمرأة، فإن أبيا إلا إتمام اللعان .. لقنهما الكلمة الخامسة، ويعيد الوعظ عند وضع اليد علي الفم، وفي كتب العراقيين: أن واضع اليد يأتي من ورائه.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses performing li'an while standing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4029)

قال: (وأن يتلاعنا قائمين) فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم هي عند لعانها ويقعد الرجل، ف (قائمين) حال من المجموع لا من كل واحد. ولو قال: عن قيام .. لكان أوضح؛ لما روى ابن عباس في قصة هلال بن أمية: أنه قام فشهد ثم قامت فشهدت، رواه البخاري {4747} ، ولأن قيامه أبلغ في الردع، ولذلكقال القاضي والمتولي: إذا لاعن وهو قاعد لا يعتد به إلا أن يكون عاجزا؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: (قم واشهد أربع شهادات ....) .

Mas'alah: What are the sunnah practices of intensification in li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=445)

ويغلظ بحضور جمع من عدول بلد اللعان وصلحائه أقله أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب وقيل ان التغليظ فى المكان فرض ويسن

Mas'alah: What does the judge say to the spouses before the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

للقاضى وعظهما ويبالغ القاضي فى وعظهما عند الخامسة قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله فى قولك على لعنة الله فانها موجبة وكذا للمرأة عند ذكر الغضب

Mas'alah: Is it sunnah for the spouses to perform li'an while standing?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

ويسن لهما أن يتلاعنا قائمين

Mas'alah: What is the ruling on the fifth oath in li'an?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=640)

1319 – أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، وقال: إنها موجبة.

Mas'alah: What are the recommended solemnities in li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1477)

الفصل الثاني في التغليظات المسنونة في اللعان] (الفصل الثاني في التغليظات) المسنونة في اللعان لحق كل من الزوجين (ويلاعن بعد) صلاة (العصر) في أي يوم كان إن لم يمهل؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء» وقد فسرت الصلاة في قوله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان} [المائدة: 106] بصلاة العصر (و) بعد صلاة (عصر) يوم (الجمعة أولى إن أمهل) لأن ساعة الإجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب (وعند المنبر) من جهة المحراب (في المدينة وغيرها) من سائر البلدان أولى ولأنه أشرف بقاعها (وبين الركن الأسود والمقام في مكة) أولى لذلك قال الزركشي وما قالوه من أن ذلك أشرف بقاع مكة مردود إذ لا شيء فيها أشرف من البيت فالوجه ما قاله القفال أنه يكون في الحجر؛ لأنه يعني بعضه من البيت وكان القياس يقتضي التحليف في البيت لكن قال الماوردي يصان البيت عن ذلك وقد حلف عمر أهل القسامة فيه ولو صين عنه كان أولى انتهى ولعل عدولهم [حاشية الرملي الكبير] [فرع أبدل الملاعن لفظ

أشهد بأحلف] قوله والموالاة إلخ) فيقطعها كل ما يقطع موالاة الفاتحة (قوله أما الموالاة بين لعان الزوجين فلا تشترط كما صرح به الدارمي) أشار إلى تصحيحه. (قوله كما في سائر الأيمان) أي في أنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي بها لا أنها يعتبر فيها تلقينه إياها (قوله والظاهر أن السيد في ذلك كالحاكم) أشار إلى تصحيحه. [فرع لعان الأخرس وقذفه وتصرفاته] (فرع) لو كان أحد المتلاعنين كاذبا لزمه أربع كفارات (قوله فرع يصح لعان الأخرس) ذكرا كان أو أنثى. [فرع اللعان بالعجمية] (الفصل الثاني في التغليظات) (قوله ويلاعن بعد العصر) قضية إطلاق المصنف وغيره أنه لا فرق فيه بين المسلم والكافر وصرح به البندنيجي وغيره كما حكاه ابن الرفعة لكن في حاوي الماوردي وفي كلام الغزالي ما مقتضاه أن الكفار يغلظ عليهم في وقت أشرف صبواتهم وأعظم أوقاتهم في اعتقادهم قال الأذرعي وما قاله الماوردي أوجه وإلا لما حلفناهم في بيعهم وكنائسهم ونحوها وقوله وما قاله الماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله وبعد عصر الجمعة أولى) هذا لا يختص بالجمعة بل يوم العيدين وعرفة وعاشوراء ورجب وشهر رمضان وغيرها من الأوقات الشريفة كذلك قاله صاحب الترغيب، وقضية التغليظ بدخول وقت العصر، لكن قال الماوردي ابتداؤه من بعد صلاة العصر وإقامة جماعتها ولا يلتعنان بعد دخول وقتها قبل فعلها وقضيته أيضا أنه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ما حكاه ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره أنه إنما يغلظ على (7) بالزمان عندنا لا عندهم لكن صرح الماوردي في باب موضع اليمين بخلافه وكذا قيده الصيمري هنا بالزوجين المسلمين وقوله لكن صرح الماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه.

عن الحجر صيانة للبيت أيضا (وعند الصخرة ببيت المقدس) لأنها أشرف بقاعه؛ لأنها قبلة الأنبياء ولأنها من الجنة كما رواه ابن ماجه (وصعود المنبر أولى) وإن قل القوم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر» رواه البيهقي

(و) يلاعن (اليهود والنصارى في البيع والكنائس) أي اليهود في البيع والنصارى في الكنائس؛ لأنهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد (ويحضرها) أي البيع والكنائس (الحاكم، وكذا بيت النار للمجوس) أي يلاعنون فيه ويحضره الحاكم؛ لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا بيت الأصنام) للوثني؛ لأنه لا أصل له في الحرمة ولأن دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس، واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة ويترافعوا إلينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي. (ويلاعن المسلم في المسجد) الجامع (وزوجته الذمية فيما تعظمه) من بيعة وكنيسة وغيرهما (فإن رضي) زوجها (بالمسجد) أي بلعانها فيه وقد طلبته (جاز) بخلاف ما إذا لم تطلبه؛ لأن الحق في اللعان لها أو لم يرض هو؛ لأن التغليظ عليها حقه ولأن المراد بالجائز هنا مستوي الطرفين (والحائض) تلاعن (بباب المسجد) الجامع لتحريم مكثها فيه والباب أقرب إلى الموضع الشريف، ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة نعم إن لم تمهل ورأى الحاكم تأخير اللعان إلى زوال ذلك جاز قاله المتولي (ويغلظ بحضور جماعة من الصلحاء وأهل البلد) عبارة الأصل من أعيان البلد وصلحائه؛ لأن ذلك أعظم للأمر (وأقلهم أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم (ممن يعرف لغة الملاعن) قال الماوردي وكونهم من أهل الشهادة. (و) يغلظ (باللفظ وسيأتي بيانه في الدعاوى ولا يغلظ على) من لا ينتحل دينا من نحو (زنديق ودهري) بشيء مما ذكر (ولاعن بمجلس الحكم) لأنه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر (ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه) لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر (ويمكن المشركان من المكث) للعان (في المسجد) غير المسجد الحرام (ولو مع الحيض والجنابة) والنفاس؛ لأنهما لا يؤاخذان بتفاصيل الأحكام

المتعلقة بحقوق الله تعالى؛ لأنهما لا يعتقدان حرمته وظاهر أن محله في الحيض والنفاس إذا أمن تلويث المسجد بهما (

Mas'alah: What are the sunnah practices of li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1478)

الفصل الثالث في سنن اللعان] (الفصل الثالث في السنن) أي سنن اللعان غير ما مر (يستحب أن يخوفهما القاضي) أو من يقوم مقامه (من الله ويعظهما بقوله) عبارة الأصل ويقول (إن عذاب الدنيا أهون) من عذاب الآخرة (ويقرأ) عليهما (إن الذين يشترون الآية ويقول) لهما (قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتلاعنين) حسابكما على الله (أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) . ويبالغ في الوعظ بعد الفراغ من الكلمات الأربع فيقول لكل منهما اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن والغضب بتقدير الكذب لعلهما ينزجران ويتركان (ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه وامرأة) أن تضع يدها (على فيها عند الخامسة) لذلك وللأمر به في خبر أبي داود ويأتيان إليهما من ورائهما كما ذكره الإمام والغزالي، فإن أبيا إلا المضي لقنهما الخامسة (و) يستحب (أن يتلاعنا من قيام) إن قدرا عليه ليراهما الناس ويشتهر أمرهما ولأمره – صلى الله عليه وسلم – هلالا به ولأن كلا منهما إذا لاعن قائما وشاهدا الناس دخلته الهيبة والخجل فربما يكون ذلك سببا لرجوع الكاذب منهما إلى الصدق (وتقعد المرأة إن قام) الرجل يلاعن فإذا فرغ تلاعن وهذا من زيادته على الروضة قال الماوردي وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان ذلك لغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن (

Mas'alah: How many expiations are required from the one who breaks an oath in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1236)

ومنها: إيجاب أربع كفارات على الحانث منهما [6] على الأصح.

Mas'alah: What is the recommended intensification of li'an by time and place?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1244)

ويسن التغليظ في اللعان بالزمان: كـ "بعد العصر" و "يوم الجمعة" ، وبالمكان [6]، فبمكة للمسلمين: "بين [7] الحجر الأسود والمقام" ، وفي المدينة: "عند المنبر" وقيل: عليه [8]، ورجحوه.

Mas'alah: Where does a menstruating woman perform li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1244)

وتلاعن الحائض بباب المسجد، وكذلك من يخاف من دخوله أن (1) رواه البخاري في "صحيحه" (برقم 4470) . (2) في (ب) : "هل" . (3) في (ب) : "لكان حشا" . (4) في (ل) : "حاكم" . (5) "الروضة" (11/ 153) . (6) في (أ، ب) : "والمكان" . (7) في (ل) : "من" . (8) في (ل) : "عكسه" .

يلوث [1] المسجد بالنجاسة.

Mas'alah: What are the forms of intensifying the oath in li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1763)

وقد ذكر شيخنا في اللعان ما يسن فيه التغليظ بالزمان والمكان؛ ومن التغليظ أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم السر، ما يعلم من العلانية. أو يقول: والله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر وأخفى.

Mas'alah: Can the wife replace 'ghadab' with 'la'nah' in li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

وإن أبدل لفظ الغضب باللعنة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the husband substituting 'la'nah' with 'ghadab' in li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

وإن أبدل الزوج اللعنة بالغضب فقد قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the word 'la'nah' or 'ghadab' before 'shahadah' in li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

وإن قدم لفظ اللعنة أو الغضب على الشهادة لم يجز. وقيل: يجوز، والأول أصح.

Mas'alah: What are the requirements for identifying the wife in the li'an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5051)

معها من يجوز أن تنصرف الإشارة إليه فيلزم التحقيق بذكر النسب مع الإشارة، وهذا ظاهر ما نص هاهنا. والثاني: يجوز الاقتصار على الإشارة مع ذكر الزوجية فيقول: إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا وهو اختيار ابن سريج لأن الإشارة تغنى عن ذكر نسبها كما في الشهادات وسائر الأحكام، وقيل: فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: يحتاج إلى أربعة أشياء؛ [201/ أ] الإشارة وذكر الزوجية واسمها والنسب وهو اختيار القاضي أبي حامد وهذا بيان الوجه الأول الذي ذكرنا، والثاني يكفي شيئان: الإشارة مع ذكر الزوجية وهو الوجه الثاني الذي قاله أن سريج، والثالث يحتاج إلى الاسم أيضا ولا يلزم ذكر النسب.

Mas'alah: What is the ruling on the wording for denying paternity in li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5051)

وإن كان هناك نسب ولد يريد نفيه يقول في كل مرة: وإن هذا الولد ولد زنا ليس مني، ولو اقتصر وقال: إن هذا الولد من زنا ولم يقل: وليس مني؛ هل يكفي بالانتفاء؟ قال القاضي أبو حامد: يكفي في الانتفاء لأن الولد الزنا لا يلحق به، وكان قوله: ليس مني تأكيدا، وقال أبو حامد: لا ينتفي حتى يقول ما هو مني لأنه قد يعتقد أنه من زنا ويكون منه بأن تكون قد زنت قبل تزويجه بها وجاءت بولد لستة أشهر من وقت عقده فيكون لاحقا به، وربما يعتقد أن الوطيء في النكاح بغير ولي زنا كما قال الصيرفي من أصحابنا: ويكون الولد من ثم إذا أتى ذلك أربع مرات وعظه الإمام أو الحاكم وقال له:

اتق الله فإني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبؤ لعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده على فيه على ما تقدم بيانه فإن أبى تركه وقال: قل وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا على ما بيناه، فإذا أتى به تم اللعان من جهته؛ ثم يأمر المرأة بالقيام وأن تقول: أشهد بالله أن زوجي فلان ابن فلان هذا لمن الكاذبين فيما رما نى به من الزنا، فإن كان غائبا وقعت في نسبه حتى يتميز، وإن كان حاضرا فعلى وجهين كما ذكرنا في المرأة؛ ولا يحتاج في لعانها إلى ذكر الولد لأنه لا مدخل لها في إثبات النسب وإنما تلاعن لدرء الحد عن نفسها. وكذا ذكر أصحابنا بالعراق، وقال القفال فيه وجه آخر؛ أنها تذكر الولد فتقول: [201/ ب] وهذا الولد ولد ليستوي اللعانان في المقابلة ويكرر ذكر أربع مرات ثم يعظهما الإمام ويذكرها ويقول لها: احذري أن تبوئي بغضب الله إن لم تكوني صادقة في إيمانك، فإن رآها تمضي أمر امرأة أن تضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي قال لها: قول: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، فإذا قالت ذلك فقد فرغت ودرأت الحد عن نفسها. ولو تلاعنا ولم تنف الولد، فإن أحب أن تنفيه استأنف لعانا خاصا لنفي الولد ولا تلاعن بعد الزوجة نص عليه الشافعي هاهنا، وقال في موضع من "الأم" تعيد الزوجة لعانها بعد لعانه وليس هذا على الوجوب على الاختيار حتى لا ينفرد الزوج بلعان لا تساويه الزوجة.

Mas'alah: What are the prescribed words for li'an and the ruling on substituting them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5052)

فرع آخر ألفاظ اللعان ثابتة بالكتاب نصا والعظة ووضع اليد على الفم ثابت بالسنة

المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو أتت المرأة بدل الغضب بلفظ اللعنة ولم يعتد به، ولو أتى الرجل بدل اللعن بلفظ الغضب فيه وجهان أحدهما: لا يعتد به لأنه عدل عن المنصوص عليه فأشبه إبدال الغضب باللعن، والثاني: يعتد به لأن الغضب يتضمن معنى اللعن ويزيد عليه فإن اللعن هو الطرد والإبعاد وكل مغضوب عليه مطرود. فرع آخر لو جاء بكلمة اللعن قبل الخامسة أو جاء بكلمة الغضب قبل الخامسة بل يعتد بها وجهان: أحدهما: يعتد بها لأن القصد التغليظ والتأكيد فلا فرق [202/ أ] بين أن تكون أولا أو آخرا، والثاني: لا يعتد بها وهو الصحيح لأنه خلاف النص ولأن كلمة اللعن والغضب إن كان من الكاذبين فيما يشهد، وينبغي أن يتأخر عن كلمة الشهادة وهذا اختيار القفال. فرع آخر لو أتى بأكثر ألفاظ اللعان لا تتعلق بها الأحكام وينبغي أن يستوفي جميع الألفاظ بالتمام، وإن حكم الحاكم في الأكثر بالكفاية لا يجوز وينقض حكمه، وقال أبو حنيفة: إذا أتى كل واحد منهما بثلاث ألفاظ من الخمسة لا يجوز للحاكم أن يحكم بالفرقة، فإن الحكم كان مخطئا، ونفذ حكمه وهذا غلط لأن الله تعالى ذكر الألفاظ الخمسة، والرسول صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين ولم ينقص عن الخمسة، ولأنه لو جاز الاقتصار على بعض الكلمات في اللعان وقد جعله الله تعالى بدلا عن الشهود لجاز أن يقتصر في الزنا على ثلاثة من الشهود وأجمعنا على خلافه،

Mas'alah: What is the ruling on li'an in a non-Arabic language?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5056)

مسألة: قال: "وأي الزوجين كان أعجميا التعن بلسانه بشهادة عدلين يعرفان بلسانه" . إذا عرف الملاعنان بلسان العرب لم يجز أن يتلاعنا بغير العربية مع القدرة لأنها لغة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغة القرآن. والنص في اللعان ورد بذلك. وإن لم يعرفا العربية تلاعنا بلسانهما لأن اللعان يمين، واليمين العجمية تجوز. وقال بعض أصحابنا: يجوز بالعجمية مع القدرة على العربية كما قلنا في عقد النكاح وهذا أقيس. ثم إن عرف الحاكم لسانهما حكم بعلمه، وإن لم يعرف قال الشافعي: يحكم بشهادة ترجمانين عدلين؛ واجب لو كانوا أربعة. فمن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد كما نص عليه، وإنما استحب أربعة لأن شهود / أ] الزنا أربعة، ومنهم من قال فيه قولان مبنيان على الإقرار بالزنا فإن قلنا: يثبت الإقرار بعدلين يكفي في الترجمة عدلان، وإن قلنا: لا بد هناك من أربعة فلا بد من الترجمة من أربعة، والأصح ما تقدم لأن اللعان لا يتضمن إقرارا بالزنا بحال ولا يخلو إما أن يكون يمينا أو شهادة، وأيهما كان يثبت بعدلين فلا معنى للبناء على الخلاف في الإقرار بالزنا، وقال أبو حنيفة: الترجمة خبر فيقبل فيها قول الواحد العدل إذا تلاعنا بالعجمة، وهذا غلط لأنه يثبت به حد الزنا عليها فلا بد من العدد فيه.

Mas'alah: How does a mute person perform li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5057)

مسألة: قال: "فإن كان أخرس يفهم الإشارة التعن بالإشارة ثم قال: ثم تقام المرأة فتقول: أشهد بالله أن زوجي فلانا وتشير إليه" .

Mas'alah: What are the exact words of the husband's oath in li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1762)

اللعان: قوله أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) ، === ولدت لدون ستة أشهر من زناه ولأكثر من ستة أشهر من الاستبراء .. فالولد ليس من ذلك الزنا يقينا، قال: وهذا واضح [1]، فكان ينبغي: أن يزيد ذلك في هذا [2]؛ ليسلم من التناقض. (ولو وطئ وعزل .. حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به، ومقابله: احتمال للغزالي أقامه المصنف وجها [3]. (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا .. حرم النفي) لقيام الاحتمال، والولد للفراش. (وكذا القذف واللعان على الصحيح) لأن نسبتها إلى الزنا وإثباته عليها يعير به الولد، وربما تطلق فيه الألسنة فيتضرر به، والثاني: يجوز انتقاما منها؛ كما إذا لم يكن ولد، وهذا ما ذكر الإمام أنه القياس، فأثبته الشيخان وجها [4]. * * * (فصل: اللعان: قوله أربع مرات: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه من الزنا") إذا كانت حاضرة؛ أما اعتبار العدد .. فلقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، ولأن يمينه أقيمت مقام أربعة شهود من غيره؛ ليقام عليها الحد، ولذلك سميت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان، وأما اعتبار تسمية ما رماها به .. فلأنه المحلوف عليه. (1) الشرح الكبير (9/ 359) ، روضة الطالبين (8/ 329) . (2) في (و) : (أن يزيد ذلك في الكتاب) . (3) الوجيز (ص 415) ، روضة الطالبين (8/ 329) . (4) نهاية المطلب (15/ 13) ، الشرح الكبير (9/ 361) ، روضة الطالبين (8/ 331) .

Mas'alah: What is the fifth statement in li'an invoking God's curse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1763)

والخامسة: (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) .

Mas'alah: How does the husband deny paternity in li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1763)

وإن كان ولد ينفيه .. ذكره في الكلمات فقال: (وإن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد من زنا ليس مني) === ومحل قوله: (من الزنا) : إذا قذفها بالزنا، فإن لاعن لنفي ولد أو حمل بلا قذف .. قال: (إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من إصابة غيري لها على فراشي، وإن هذا الولد منه من تلك الإصابة لا مني) . (فإن غابت) عن البلد أو مجلس اللعان لمرض أو حيض ونحوهما (.. سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها، دفعا للاشتباه. قال ابن الملقن: (ولا يبعد أن يقوم وصفها بما هي مشهورة به مقام الرفع في نسبها. انتهى [1]. وفي "تعليق الشيخ أبي حامد" : ذكر ما يميزها عن سائر زوجاته إن كان في نكاحه غيرها، قال الرافعي: وهذا يشعر بالاستغناء بقوله: (زوجتي) عن الاسم والنسب إذا لم يكن تحته غيرها [2]. (والخامسة: "أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا") للآية، ويعرفها في الغيبة والحضور، كما سلف. (وإن كان ولد ينفيه .. ذكره في الكلمات) الخمس (فقال) في كل واحدة منها: ("وإن الولد الذي ولدته) إن كان غائبا، (أو هذا الولد) إن كان حاضرا (من زنا ليس مني") لأن كل مرة بمنزلة شاهد، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات .. احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه. وقضية كلامه: أنه لو اقتصر على ذكر (الزنا) ولم يقل: (ليس مني) .. أنه لا يكفي، وبه أجاب كثيرون، كما قاله الرافعي في "الشرح الكبير" ، وحكاه في "الكفاية" عن الأكثرين، لكن صحح في "أصل الروضة" و "الشرح الصغير" : الاكتفاء به، ونقل تصحيحه في "الكبير" : عن البغوي فقط، قال الأذرعي: (1) عجالة المحتاج (3/ 1423) . (2) الشرح الكبير (9/ 394 – 395) .

Mas'alah: What are the wife's oaths in li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1764)

وتقول هي: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) ، والخامسة: (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه) .

Mas'alah: What happens if the wording of li'an is altered?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1764)

ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه، أو غضب بلعن، وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات .. لم يصح في الأصح === والمذهب: أنه لا يكفي، ولم أر من رجح الاكتفاء به غير البغوي وأتباعه [1]. ولو اقتصر على قوله: (ليس مني) .. لم يكف على الصحيح؛ لاحتمال إرادته عدم الشبه في الخلق والخلق. (

Mas'alah: What are the conditions for the wife's li'an oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1764)

وتقول هي: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا") إن كان رماها به، أما لو لاعن لنفي ولد من غير قذف .. لم تقل ذلك، بل ما يقتضيه الحال. وكان ينبغي أن يقول: (ثم تقول) لأن تأخير لعانها شرط؛ كما سيأتي. (والخامسة: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه") أي: فيما رماني به من الزنا؛ للآية، والقول في تعريفه حاضرا وغائبا كما سبق في جانبها. ولا يحتاج إلى ذكر الولد على الصحيح؛ لأنه لا

يتعلق بذكره في لعانها حكم، فلم يحتج إليه، ولو تعرضت له .. لم يضر. (ولو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه) كقوله: (أقسم بالله) أو (أحلف بالله) .. قال المنكت: عبارة مقلوبة، وصوابه: (حلف بشهادة) ، لأن (الباء) تدخل على المتروك [2]، (أو غضب بلعن، وعكسه) بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن، وقوله: (وعكسه) : من زيادته على "المحرر" ؛ كما قاله في "الدقائق" ، ولا يفهم العكس من قول "المحرر" : (ولا يجوز إبدال الغضب باللعن) لتفاوت المعنى [3]، (أو ذكرا) أي: الغضب واللعن (قبل تمام الشهادات .. لم يصح في الأصح) ، الخلاف في هذه المسائل مبني: على أن المراعى في اللعان: اللفظ ونظم التنزيل، أو المعنى، وفيه وجهان، فلا يصح على الأول، ويصح على الثاني. (1) الشرح الكبير (9/ 395) ، كفاية النبيه (14/ 344) ، روضة الطالبين (8/ 351) . (2) السراج (7/ 39) . (3) دقائق المنهاج (ص 71) ، المحرر (ص 357) .

Mas'alah: What are the intensifications of time and place in li'an?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1766)

ويغلظ بزمان؛ وهو بعد عصر جمعة، ومكان؛ وهو أشرف بلده، فبمكة: بين الركن والمقام، والمدينة: عند المنبر، وبيت المقدس: عند الصخرة، === ثم إن جهل القاضي تلك اللغة .. فلا بد من مترجم، ويكفي اثنان، وقيل: يشترط من جانب الرجل أربعة. (ويغلظ بزمان، وهو بعد) صلاة (عصر جمعة) لأن يوم الجمعة أشرف أيام الأسبوع، وإنما كان بعد صلاة العصر، لأن الإثم فيه أشد، فإن ساعة الإجابة فيه؛ كما رواه أبو داوود والنسائي، وصححه الحاكم [1]، وهذا إذا لم يكن طلب حاث، فإن كان ..

فبعد العصر أي يوم كان. (ومكان، وهو أشرف بلده) أي: اللعان (فبمكة: بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (والمقام) ، وهو المسمى بالحطيم، قال الزركشي: وما صرحوا به من كونه أشرف بقاع مكة .. مردود؛ فإنه لا شيء فيها أشرف من البيت، فالوجه: ما قاله القفال: إنه يكون في الحجر؛ لأنه من البيت. (والمدينة: عند المنبر) مما يلي القبر الشريف؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: "ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" [2]. وظاهر كلامه: أنه لا يصعد المنبر، وهو وجه، والأصح في "أصل الروضة" : أنه يصعد، ونص عليه في "الأم" و "المختصر" [3]، لقوله –صلى الله عليه وسلم: "من حلف على منبري هذا يمينا آثمة .. تبوأ مقعده من النار" ، صححه ابن حبان والحاكم [4]. (وبيت المقدس: عند الصخرة) لأنها أشرف مكان فيه، إذ هي قبلة الأنبياء (1) سنن أبي داوود (1048) ، سنن النسائي الكبرى (1709) ، المستدرك (1/ 279) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–. (2) أخرجه البخاري (1195) ، ومسلم (1390) عن عبد الله بن زيد –رضي الله عنهما–. (3) روضة الطالبين (8/ 356) ، الأم (6/ 726) ، مختصر المزني (ص 209) . (4) صحيح ابن حبان (4368) ، المستدرك (4/ 296 – 297) ، وأخرجه أبو داوود (3246) عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What are the rulings on the place of li'an for a Magian and the sunnah of intensifications?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1768)

وكذا بيت نار مجوسي في الأصح، لا بيت أصنام وثني، وجمع أقله أربعة. والتغليظات سنة لا فرض على المذهب. ويسن للقاضي وعظهما، ويبالغ عند الخامسة، وأن يتلاعنا

قائمين === (وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لأنهم يعظمونه، والمقصود الزجر عن الكذب، والثاني: لا، بل يكون في المسجد أو مجلس الحكم؛ لأنه لم يعظم في شريعة قط، بخلاف البيع والكنائس. (لا بيت أصنام وثني)، بل في مجلس الحكم؛ لأن دخوله معصية؛ كما حكاه الماوردي عن الأصحاب [1]. وصورة المسألة: أن يدخل دارنا بهدنة أو أمان. وسكت عمن لا ينتحل ملة؛ كالدهري والزنديق؛ فلا يغلظ في حقه في الأصح؛ لأنه لا يعظم شيئا، قالا: ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه [2]. (وجمع) من الأعيان والصلحاء؛ لأن فيه ردعا عن الكذب، (أقله أربعة) لأن اللعان سبب للحد، ولا يثبت الحد إلا بأربعة، فاستحب حضور ذلك العدد، قال ابن الرفعة في "حاشية الكفاية" : (ومن هذا يظهر: اعتبار كونهم من أهل الشهادة؛ كما قاله الماوردي [3]. (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كسائر الأيمان، وقيل: تجب؛ للاتباع، ولأنه لو لم تجب .. لما جاز؛ لما فيه من الاشتهار. (ويسن للقاضي وعظهما) بالتخويف من عذاب الله تعالى؛ للاتباع، (ويبالغ عند الخامسة) لعله يرجع؛ لأنها موجبة، (وأن يتلاعنا قائمين) ، فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة، ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل؛ لثبوت ذلك في قصة هلال بن أمية [4]، ولأن قيامه أبلغ في الردع. (1) الحاوي الكبير (21/ 127) . (2) الشرح الكبير (9/ 403) ، روضة الطالبين (8/ 355) . (3) كفاية النبيه (14/ 355) ، والكلام فيه بين المعقوفين. (4) أخرجها البخاري (4747) عن ابن عباس –رضي الله عنهما–.

Mas'alah: What are the conditions for the fifth statement in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1505)

تنبيه: كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك، وسكوته أيضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي أيضا أنه لا يشترط في نفيه ذكره فيها. وليس مرادا كما مر أنه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت أيضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والأصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة. وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر الكلمات وفي الثاني فيما أثبتت علي من رمي إياها بالزنا إلى آخره. ولا تلاعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها

Mas'alah: What does the wife say in the fifth oath of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

(وتقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظها) أي يبالغ (الحاكم) ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فإن أبت إلا المضي، قال لها: قولي: (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به كما في الروضة.

Mas'alah: What is the sunnah of intensification in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2230)

وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهري ويغلظ (بزمان [حاشية الجمل] القسامة حيث اكتفي بها ولو متفرقة أنهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الأربع دل على أنهم جعلوها كالشيء الواحد والشيء الواحد لا تفرق أجزاؤه كما في الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا لتمامها التشهد والسلام بطلت بما ينافيها أي في أي جزء اتفق. اهـ ع ش على م ر. (قوله: وتلقين قاض له) أي أو محكم إن كان اللعان لدفع الحد فإن كان لنفي الولد لم يجز؛ لأن للولد حقا في النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم إن كان بالغا، وإلا فلا يجوز التحكيم. اهـ ح ل. (قوله: فيقول له قل كذا ولها قولي كذا إلخ) أي ولو إجمالا كأن يقول قل أربع مرات كذا إلخ فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على منهج قوله لكلماته ثم إن التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها فقط. اهـ بر. وقال في قوله قبل هذه قال م ر والمراد بتلقينه كلماته أمره بها لا أنه ينطق بها القاضي قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح في كتبه، وظاهره ولو إجمالا كأن يقول له ائت بكلمات اللعان. اهـ ع ش على م ر. (قوله: فلا يصح اللعان بغير تلقين إلخ) عبارة شرح م ر فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى إلا بإذنه انتهت وقوله: والشهادة لا تؤدى إلخ هذا يقتضي أنه لو ذكر شيئا قبل أمر القاضي أو ذكره عند غير القاضي يسمى شهادة لكنها غير معتد بها. اهـ ع ش عليه. (قوله: كسائر الأيمان) أي في أنه لا يعتد بها لفصل الخصومة قبل سؤال القاضي، وإلا فهي منعقدة فيترتب عليها الكفارة إن كان كاذبا. اهـ ع ش والمراد بالتلقين فيها سؤال القاضي لها أي أمر الحالف بها فليس المراد أن يقول له قل كذا كما هنا. اهـ شيخنا. (قوله: كسائر الأيمان) تنظير للمنفي لا للنفي وبه يندفع ما أورد عليه من أن الأيمان غير اللعان لا تتوقف على التلقين بل على الطلب والأمر كما يأتي في الدعوى فتأمل، وتقدم في كلام سم أن كلمات اللعان يكفي في تلقينها الأمر بها فهي كالأيمان سواء بسواء

اهـ. (قوله: وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي) أي فيما لو أوقع اللعان بين عبده وأمته اهـ. حج وم ر والمعتمد أن غير اللعان لا يشترط فيه التلقين بخلاف اللعان فإنه يشترط فيه. اهـ ع ش وتقدم ما فيه. (قوله: فإن لم يحسن القاضي غيرها إلخ) عبارة الروض فإن لم يعرفها القاضي وجب ترجمان. اهـ أي فإن لم يعرف العجمية فقوله: هنا فإن لم يحسن القاضي غيرها أي غير العربية. اهـ سم. (قوله: وصح من شخص أخرس) أي أصلي الخرس أو طارئه ولم يرج زواله قبل ثلاثة أيام، وإلا انتظر وقوله: بإشارة تغليبا لجانب اليمين الذي هو الأصح غالبا ولو قال بعده لم أرد القذف بإشارتي لم يصدق أو لم أرد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد له وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق في أثناء اللعان بني على ما أشار به أو كتبه ولا بد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والإشارة بالباقي فأو في كلام المصنف مانعة خلو ويكتب مع الكتابة إني نويت كذا. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بإشارة مفهمة) أو كتابة ويكرر الإشارة أو الكتابة خمسا أو يشير للبعض ويكتب البعض. اهـ ع ش على م ر. (قوله: لما ذكر) أي من قوله وصح بغير عربية إلخ هذا هو الظاهر من العبارة لكن فيه أن تعليل صحة اللعان بغير العربية لا يجري في القذف كما هو ظاهر فغاية ما يمكن من العبارة إرجاع قوله لما ذكر للأخيرين أي قوله: ومن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة أي للتعليل المذكور في هاتين، وهو قوله فيما سبق كسائر تصرفاته. (قوله: بتعديد أسماء الله تعالى) أي كما يسن تغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى وانظر لم لم يقل كتغليظ اليمين بالزمان والمكان؛ لأنه يسن تغليظه بهما وعبارته في كتاب الدعوى والبينات: فصل: سن تغليظ يمين بما في اللعان من زمان ومكان وبزيادة أسماء وصفات. (قوله: لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا إلخ) عبارة شرح م ر ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهري وزنديق بل يحلف إن لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه. انتهت. (قوله: والدهري) بالفتح والضم نسبة للدهر لإضافته الآثار

إليه لكن المفتوح حينئذ قياسي والمضموم سماعي. اهـ شيخنا. وعبارة ع ش قوله: والدهري إلخ عبارة الصحاح والدهري بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب

Mas'alah: What is the ruling on intensifying admonition before the fifth oath in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2232)

و) أن (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فإن الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة. (

Mas'alah: What is the ruling on using the term 'ghadab' instead of 'li'an' in the formula?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1251)

قوله: (وقيل: لا يصح إلخ) . لهذا قال الزركشي لو عبر في هذه المسألة بالمذهب لوافق اصطلاحه يعني أبدل لفظ الغضب بلفظ اللعان فإن فيه طريقين. [

Mas'alah: What are the intensifications in li'an and who decides them?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (ويغلظ) قال شيخنا: والتغليظات منوطة بنظر القاضي ولا عبرة برضا الزوجين فيها، ولا تغليظ فيمن لا يعظم زمانا ولا مكانا كالدهري والزنديق فيلاعن في مجلس الحاكم كما سيأتي، ويحسن أن يحلفه بالله الذي خلقه ورزقه ونحو ذلك.

Mas'alah: What times are considered for intensification in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

قوله: (بزمان) ولو لكافر فيما يعظمه من الأوقات عندهم، ومن الأوقات عندنا الشريفة نحو رجب، ورمضان والعيد وعاشوراء.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying admonition at the fifth oath in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1253)

(ويبالغ عند الخامسة) منهما في الوعظ فيقول له: اتق الله، فإن قولك علي لعنة الله، توجب اللعنة إن كنت كاذبا، ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة.

Mas'alah: What are the exact words of the li'an oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3050)

(واللعان) (1) أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى، أربع مرات، ويقول في الخامسة، وأن علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فيما رميتها به من الزنى، وتقول المرأة: أربع مرات، أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة، وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى (2) .

Mas'alah: What if one omits some of the five phrases of li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3050)

فإن أخل أحدهما ببعض هذه الألفاظ الخمسة، لم يعتد به (3) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on incomplete li'an wording?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3050)

وقال أبو حنيفة: إذا أتى كل واحد منهما بأكثر ألفاظ اللعان، كأنه أتى بثلاثة ألفاظ وحكم الحاكم بالفرقة، كان (مخطئا) (4) ، ولكنه ينفذ حكمه.

Mas'alah: Can one substitute oath words for shahadah in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3050)

وإن أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين، كقوله: احلف أو أقسم، ففيه وجهان: (1) (واللعان) : في ب، ج وفي أاللعان. (2) والدليل عليه قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (7) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله

عليها إن كان من الصادقين} سورة النور/ 6 – 9. (3) لأن الله عز وجل، علق الحكم على هذه الألفاظ، فدل على أنه لا يتعلق بما دونها ولأنه بينة يتحقق بها الزنا، فلم يجز النقصان عن عددها كالشهادة/ المهذب 2: 126. (4) (مخطئا) : في جـ وفي أمخطيا/ أنظر الهداية 2: 18 – 19.

أحدهما: (أنه يجوز) (1) . والثاني: لا يجوز (2) .

Mas'alah: Can one substitute ib'ad for la'nah or sukht for ghadab in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3051)

وإن أبدل لفظ اللعنة بالإبعاد، أو لفظ الغضب بالسخط، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (3) . والثاني: لا يجوز (4) .

Mas'alah: Can the woman substitute la'nah for ghadab in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3051)

وإن أبدلت المرأة (لفظ) (5) الغضب باللعنة، لم يجز (6) ، وإن أبدل الرجل لفظ اللعنة (بالغضب) (7) ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (8) . والثاني: لا يجوز (9) . (1) (يجوز) : في ب، جـ وفي أأنه يجوز/ لأن اللعان يمين، فجاز بألفاظ اليمين. (2) لأنه أخل باللفظ المنصوص عليه. (3) لأن معنى الجميع واحد. (4) لأنه ترك المنصوص

عليه. (5) (لفظ) : في أ، ب والمهذب وساقطة من جـ. (6) لأن الغضب أغلظ، ولهذا خصت المرأة به، لأن المعرة بزناها أقبح، فإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف. (7) (بالغضب) : في ب، جـ وفي أباللغضب. (8) لأن الغضب أغلظ. (9) (والثاني: لا يجوز) في ب، جـ وساقطة من أ/ لأنه ترك المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on advancing the imprecation before the testimony in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3052)

فإن قدم الرجل لفظ اللعنة على الشهادة (أو) (1) قدمت المرأة لفظ الغضب على الشهادة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (2) . والثاني: لا يجوز (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an in a non-Arabic language?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3052)

فإن لاعن بالعجمية، وهو يحسن العربية، وهو أعجمي، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول (الشيخ) (4) أبي حامد الاسفراييني، أنه لا يجوز. والثاني: أنه يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying li'an by place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3052)

وفي التغليظ بالمكان قولان: أحدهما: (أنه) (5) يجب ذلك. والثاني: أنه يستحب كالتغليظ بالجماعة، والزمان.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying li'an by time and place?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3052)

والتغليظ بالزمان: أن يكون بعد العصر يوم الجمعة (6) . وفي (1) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (2) لأن القصد منه التغليظ وذلك يحصل مع التقديم. (3) لأنه ترك المنصوص عليه. (4) (الشيخ) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (أنه) : في جـ والمهذب وساقطة من أ، ب/ لأنه تغليظ ورد به الشرع، فأشبه التغليظ بتكرار اللفظ. (6) لأن اليمين فيه أغلظ، والدليل عليه قوله عز وجل: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} قيل: هو بعد العصر. =

المكان: أن يكون في أشرف موضع في البلد الذي فيه اللعان، فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام (1) ، وإن كان بالمدينة، لاعن في المسجد (2) ، واختلفت الرواية فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فروي على المنبر، وروي عند المنبر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an on the minbar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3054)

وقال أبو علي بن أبي هريرة: (لا يلاعن) (1) على المنبر، وهو قول أبي القاسم (الصيمري) (2) (وأبي الحسن) (3) بن القطان (4) .

Mas'alah: What is the ruling on performing li'an near the minbar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3054)

وحكي عن الشيخ أبي حامد (وغيره) (5) أنه (قال) (6) : يلاعن عند المنبر.

Mas'alah: Where is li'an performed in Jerusalem?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3054)

وإن كان ببيت المقدس، لاعن عند الصخرة (7) .

Mas'alah: What is recommended when the husband and wife reach the fifth oath in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3055)

والمستحب إذا بلغ الزوج إلى كلمة اللعنة، والمرأة إلى كلمة الغضب، أن يعظهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: لما كان في الخامسة قيل لهلال: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة، فلما كانت الخامسة قيل

لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. .

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand over the mouth during the fifth oath in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3055)

ويستحب أن يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة/ المهذب للشيرازي 2: 127. (1) (لم يعتد به) : في أ، ب وفي ج لا يعتد به. (2) (أساء) : في أ، ج وفي ب أشار. (3) غائبة لحيض أو موت. (4) (نسبها) : في أ، ب وفي ج نسبتها/ حتى تتميز. (5) لأن مبني اللعان على التأكيد، ولهذا تكرر فيه لفظ الشهادة وإن حصل المقصود بمرة. (6) لأنها تتميز بالإشارة كما تتميز في النكاح والطلاق.

Mas'alah: How is the named adulterer or denied child mentioned in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3056)

فإن سمى الزاني بها، ذكره في كل مرة (1) ، وإن كان هناك ولد، فنفاه ذكره في كل مرة فيقول: هذا الولد من زنى ليس مني، فإن قال: (هذا الولد ليس مني، لم ينتف عنه)

(2) . وإن (3) قال: هذا الولد من زنى ولم يقل: ليس مني، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول القاضي أبي حامد (المروزي) (4) ، أنه ينتفي عنه (5) . والثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني، أنه (لا ينتفي) (6) عنه.

Mas'alah: Does failing to name the adulterer in li'an nullify the slander ruling?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3056)

فإن لم يذكر الزاني بها في لعانه، فهل يسقط بذلك موجب قذفه؟ فيه قولان: (1) لأنه ألحق به المعرة في إفساد الفراش، فكرره في اللعان كالمرأة/ المهذب 2: 127. (2) (هذا الولد ليس مني، لم ينتف عنه) : في أوفي ب بياض وفي جـ هذا الولد ليس مني لم ينف عنه/ أي لم يقل من زنا لم ينتف، لأنه يحتمل أن يريد أنه ليس مني في الخلق أو الخلق. (3) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (4) (المروزي) : في أ، جـ وفي ب المرورزي. (5) لأن ولد الزنا لا يحلق به. (6) (لا ينتفي) : في جـ وفي أ، ب لا ينتف/ لأنه قد يعتقد أن الوطء في النكاح بلا ولي، زنا على قول أبي بكر الصيرفي، فوجب أن يذكر أنه ليس مني لينتفي الاحتمال./ المهذب 2: 128.

أحدهما: لا يسقط (1) . والثاني: أنه يسقط، وبه قال أحمد (2) . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يسقط موجب القذف في (حق) (3) الزاني باللعان في الزوجة وإن (أسماه) (4) .

Mas'alah: What must the husband say in the fifth oath of li'an regarding the child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7115)

قال: ويقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين؛ للآية، فإن كان هناك نسب ذكره في كل مرة؛ لأن كل مرة بمنزلة شاهد، فيقول: وإن هذا الولد أو الحمل- إن كان بها حمل- من زنى وليس مني، وإن كان الولد غائبا، قال: وإن الولد الذي ولدته على فراشي من زنى [وليس مني، ولو اقتصر على ذكر الزنى لم يكف] عند الأكثرين، فلا ينتفي به الولد؛ لأنه قد يعتقد أن الوطء بالشبهة أو في النكاح الفاسد زنى، وفي "التهذيب" : أن أصح الوجهين الاكتفاء به؛ حملا للفظ على حقيقته. وعلى الأول: له أن يعيد اللعان لنفيه قولا واحدا، وإن كان حملا، وقلنا: لا يلاعن للحمل بعد البينونة إلا بعد الانفصال؛ لأن هذا اللعان بموجب القذف الأول، وقد كان يمكنه نفيه؛ فاستديم ذلك الحكم.

Mas'alah: Is it sufficient in li'an to say 'the child is not from me' without mentioning zina?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7115)

ولو اقتصر على قوله: ليس مني، فالمشهور: أنه لا يكفي؛ لاحتمال أن يريد به عدم المشابهة خلقا وخلقان وفيه وجه. قلت: يشبه أن يكون قائله هو الصائر إلى جعله قاذفا [لأمه] بمثل هذا القول، ووجهه المتولي بأن عليه أن ينفي النسب عن نفسه، وليس ليه أن يبين الجهة التي حصل منها الولد.

Mas'alah: What if the husband omits denying the child in some of the five oaths of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7115)

ولو أغفل نفي الولد في بعض الكلمات الخمس احتاج إلى إعادة اللعان [لنفيه، دون لعان المرأة على الأصح. وفيه وجه: أنها تحتاج إلى إعادة اللعان] - [أيضا-] حكاه الشيخ أبو علي، وطرده، فيما إذا أتت بولد ونفاه، [ثم أتت بآخر لدون ستة أشهر ونفاه] ولاعن، فهل يحتاج إلى إعادة اللعان إن كانت قد لاعنت؟ والوجه في الصورة الأولى مستمد [مما سنذكره عن القفال وغيره: أنها تحتاج في

لعانها إلى ذكر الولد، وفي الثانية مستمد] من ذلك ومن وجه سنحكيه في الفرع بعده، والأصح: المنع. ثم ظاهر كلام الرافعي يقتضي أن يعيد جملة كلمات اللعان؛ لأنه قال: ولو أغفل نفي الولد في بعض الكلمات الخمس احتاج إلى إعادة اللعان. قلت: وكان يحتمل أن يقال: إن قصر الزمان أعاد الكلمات التي لم يذكر فيها الولد، وإن طال فينبني على أن كلمات اللعان لو تقطعت بفصول متخللة هل يجب إعادتها، أم يجوز البناء فيها والاعتداد بما مضى؟ وفيه تردد للأصحاب، والأشبه: اشتراط الموالاة عند الرافعي، والمذكور في "التهذيب" جواز التفريق، فإن قلنا: تجب الإعادة، فكذلك ها هنا، وإلا فلا، وهذه الإعادة ذكرها الإمام فيما إذا ماتت المرأة في أثناء لعانه.

Mas'alah: Should li'an be performed in the presence of a group of people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7126)

قال: ويلاعن بينهما بحضرة جماعة، أي: من أعيان البلد وصلحائه؛ لأن ذلك [تعظيم

للأمر] . وقد حضر اللعان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد– رضي الله عنهم– مع حداثة سنهم، والصبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرجال؛ فيدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان، ولأن اللعان مبني على التغليظ للردع، وجعله في جماعة أبلغ في الردع.

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses for li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7126)

قال: أقلهم أربعة؛ لأن اللعان سبب للحد، ولا يثبت الحد إلا بأربعة؛ فاستحب أن يحضر ذلك العدد، [ومن هذا يظهر لك اعتبار كونهم من أهل الشهادة عدولا؛ كما قاله الماوردي] . واستدل بعضهم على ذلك بقوله– تعالى–: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ، ولا دلالة فيها؛ فإن الإمام حكى في هذا الباب عند الكلام في اللعان في الحد أن معظم المفسرين قالوا: المراد بهم شهود الزنى؛ فلعل الغرض أن يعاينوا ذلك، فإن كان ثم ريب رجعوا إذا عاينوه.

Mas'alah: Why is li'an performed after Asr prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7126)

قال: ويلاعن بينهما بعد العصر؛ لأن القصد من اللعان الزجر والردع؛ فاعتبر فيه الوقت الذي تكون اليمين فيه أغلظ؛ وهو بعد العصر، قال الله– تعالى–: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ، ولقد أجمع المفسرون– على ما حكاه ابن يونس– أن المراد بالصلاة: صلاة العصر. وروى أبو هريرة

أنه– عليه السلام– قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم [ولهم عذاب أليم] – وعد منهم–: رجل حلف على يمين بعد العصر: لقد أعطي بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب" . وحكى الإمام أن عمر كتب إليه في جارية ادعي عليها القذف، فأنكرت، فكتب في الجواب: أخروها إلى بعد صلاة العصر، ثم حلفوها، ففعل فاعترفت. وهذا إذا كان ثم طلب حاث، فإن لم يكن قال القفال وغيره: تؤخر إلى يوم الجمعة؛ فإنه أعظم في النفوس لأجل الساعة التي فيه.

Mas'alah: Where is li'an performed in Mecca?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7127)

قال: فإن كان بمكة، لاعن بين الركن والمقام؛ لأن شرف المكان الذي يقع فيه اللعان مطلوب؛ لأن اليمين تكون فيه أغلظ؛ فيحصل مقصود اللعان: وهو الزجر والردع، وذلك يختلف باختلاف الأماكن؛ فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام– كما قال الشيخ– [وهو المسمى بالحطيم] ؛ لأنه أشرف البقاع فكان اللعان فيه أغلظ، والدليل عليه: ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين الركن والمقام، فقال: على دم؟ فقالوا: لا، قال: فعلى عظيم من المال؟ قالوا: لا، قال: لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المقام. وروى عن القفال: أنه يلاعن في الحجر.

Mas'alah: Is li'an performed on the minbar or near it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7128)

باللعان عليه؟ وقد روى أن الشافعي– رضي الله عنه– قال في موضع آخر: يلاعن على المنبر، ويعضده ما روى أنه– عليه السلام– لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر. فالجواب: ما قاله أبو علي بن أبي هريرة–: أن الصعود على المنبر علو وشرف، والملاعن ليس في موضع العلو والشرف، وما روى أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر– محمول على أنه– عليه السلام– كان على المنبر دونهما، ويؤيده: ما روى المتولي عن عبد الله بن جعفر أنه– عليه السلام– لاعن بين العجلاني وامرأته عند المنبر. وقوله– عليه السلام–: "على منبري" محمول على معنى: عند منبري، كما رواه أبو هريرة؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض، وعلى ذلك حمل نص الشافعي.

Mas'alah: What are the different opinions on the location of li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7128)

ووراء هذا القول وجوه أخر: أحدها: أنه يلاعن بينهما على المنبر كما حكى عن نص الشافعي في موضع آخر؛ لحديث جابر والعجلاني وإجرائهما على ظاهرهما، وهو الذي صححه صاحب "التهذيب" ، وفي كتاب القاضي ابن كج [حكاية] طريقة قاطعة به. والثاني– [حكاه الماوردي–: أن الحاكم مخير بين أن يلاعن بينهما عند المنبر أو عليه. والثالث–] قاله أبو إسحاق–: إن كان الخلق كثيرا لاعن على المنبر، وإلا فعند المنبر، وحمل اختلاف نص الشافعي في ذلك على هذين الحالين، ونفى أن يكون في المسألة خلاف، وحكى البندنيجي أنه المذهب، وقال المحاملي: إنه الأصح.

Mas'alah: Where should li'an take place in Jerusalem?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7128)

قال: وإن كان ببيت المقدس، فعند الصخرة؛ لأنه أشرف البقاع به، [وهذا قول أبي القاسم الصيمري وابن القطان، وحكى الماوردي عن الشيخ أبي حامد وطائفة: أنه

يكون على المنبر أو عنده؛ لأنه أخص بالشهرة]

Mas'alah: Where should li'an take place in other cities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7129)

قال: وإن كان في غيرها من البلاد، ففي الجوامع؛ لأنها أشرف البقاع.

Mas'alah: What is the ruling on li'an at the minbar or on the minbar in other cities?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7129)

قال: عند المنبر أو على المنبر، كما قلنا في المدينة، وقد حكى ذلك- أيضا- القاضي الحسين في "التعليق" ، وقال ابن الصباغ: لا يختص بالمنبر؛ لأنه لا مزية لبعض الجامع على بعض، ويخالف المدينة؛ فإنه- عليه السلام- قال: "بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة" ، وهو قضية ما حكاه في "المهذب" و "المجموع" للمحاملي "وتعليق" البندنيجي. وفي "التتمة" : أنا إذا قلنا في المدينة: إنه يصعد على المنبرن فكذلك في غيرها، وإن قلنا: يلاعن عند المنبر، ففي غيرها وجهان.

Mas'alah: How is the apparent contradiction in the author's statements on li'an location resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7129)

فإن قيل: جزم الشيخ فيما إذا كان بالمدينة أنه يلاعن عند المنبر، وها هنا قال: "عند المنبر أو على المنبر" ، وذلك يقتضي إما التخيير وإما التنويع باعتبار حالة الكثرة والقلة، والحكم في الصعود على المنبر في المسألتين واحد عند الأصحاب؟ فالجواب: أن ما ذكره الشيخ ها هنا يجوز أن يريد به التنبيه على أن الحكم في مسألة المدينة كذلك [كما حكيناه وجها، وأشار إليه الماورديب قوله: ويكون عند المنبر وعليه- على ما مضى] . على أني رأيت في بعض نسخ "الشرح" لابن يونس حكاية لفظ الشيخ فيه كلفظه في غير المدينة، ويجوز أن يكون ترجح عنده قول أبي علي بن أبي هريرة في المدينة؛ لأن منبر النبي صلى الله عليه وسلم موضع شريف، وأحد المتلاعنين كاذب في يمينه قطعا؛ فنزه عن صعود الكاذب إليه، وليس لغيره من المنابر مثل هذا الشرف، ومما يعضد اعتبار ذلك: أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- كان لا يقف في الموضع الذي [كان] يقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم، [وعمر- رضي الله عنه- كان لا يقف في الموضع الذي كان يقف فيه أبو بكر] ، بل نزل كل منهما عن موقف الآخر درجة؛ لما ذكرناه من الشرف، مع إمكان تحصيل المقصود، وعثمان- رضي الله عنه- لما لم يمكنه تحصيل المقصود مع مراعاة هذا الشرف- لم يفعله، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to omit the intensification of time and congregation in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7131)

قال: فإن ترك التغليظ بالزمان والجماعة جاز، قال الشيخ أبو حامد: كما لو ترك التأكيد

في سائر الأيمان. وقال الجيلي: لعدم وجوب ذلك بالإجماع. وفيه نظر؛ لأن بعض المراوزة حكى في ذلك قولين؛ فكيف يمكن دعوى الإجماع مع ذلك؟!

Mas'alah: What are the rulings on omitting the intensification of place in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7131)

قال: وإن ترك التغليظ بالمكان ففيه قولان:

Mas'alah: Is the intensification of place in li'an recommended or obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7132)

أحدهما: أنه يستحب، وهو الأصح، وعن [ابن القاص] القطع به كالزمان والجماعة. والثاني: أنه واجب؛ لأن اللعان في عصره صلى الله عليه وسلم كذا جرى؛ فأشبه العدد. وفي "النهاية" حكاية طريقة في أن القولين في التغليظ بالزمان والمكان دون الجماعة، وهي التي صدر بها كلامه، وبها جزم القاضي الحسين في "التعليق" . وقال الرافعي: إنها أظهر، وإن القطع- [أي: طريقة القطع باستحباب الجماعة] - أظهر.

Mas'alah: Is saying 'I did not commit zina' considered a retraction of confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9708)

وحكى الإمام في كتاب اللعان عن شرذمة أن قوله: ما زنيت، لا يكون رجوعا إلا أن

ينبني الرجوع بعد الاعتراف بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on retraction in li'an and similar cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9709)

اللعان، وطرده فيما إذا قال: هما كاذبان.

Mas'alah: What is the fifth statement in the husband's li'an oath?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا

Mas'alah: What is the fifth statement of the husband's li'an invoking the curse of Allah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2259)

والخامسة) من كلمات لعان الزوج هي (أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) للآية، ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع

Mas'alah: What are the times and places for emphasizing li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2262)

ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو أشرف بلده، فبمكة بين الركن والمقام، والمدينة عند المنبر، [مغني المحتاج] أربع مرات ثم كلمة اللعن، ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعا جاز، قال الرافعي: وهذا جمع بين الإشارة والكتابة، وهو جائز، وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك كما صرح به في الشامل والتتمة وغيرهما وإن كان النص على خلافه، ولو نطق لسان الأخرس من بعد قذفه ولعانه بالإشارة ثم قال: لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره، أو قال: لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب، ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة، ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد إن لم يفت (ويصح) اللعان مع معرفة العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية؛ لأن اللعان يمين أو شهادة، وهما باللغات سواء، فيراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب، ثم إن أحسن القاضي العجمية استحب أن يحضر أربعة ممن يحسنها وإلا فلا بد من مترجم، ويكفي اثنان، وقيل: يشترط من جانب الزوج أربعة (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانه بغيرها لأنها التي ورد الشرع بها فليس له العدول عنها مع قدرته عليها، ثم شرع في تغليظ اللعان، وهو إما بزمان أو مكان وقد شرع في القسم الأول، فقال: (ويغلظ) لعان مسلم (بزمان، وهو بعد) صلاة (عصر) كل يوم كان إن كان طلبه حثيثا؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلا حلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم» فإن لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم (جمعة) أولى لأن ساعة الإجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، وروى مسلم

«أنها من مجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة» وصوبه في الروضة في آخر باب صلاة الجمعة، وفيه مخالفة لما قاله هنا، وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهر رجب، ورمضان، ويومي العيد، وعرفة، وعاشوراء (ومكان، وهو أشرف) مواضع (بلده) أي اللعان؛ لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة، وعبارة المحرر أشرف مواضع البلد، وهي أحسن لتناسب ما بعده، ولهذا زدتها في كلام المصنف ثم فضل الأشرفية بقوله (فبمكة) أي فاللعان بها يكون (بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (و) بين (المقام) لإبراهيم – صلى الله عليه وسلم – ويسمى ما بينهما بالحطيم" فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت فكان القياس التحليف فيه ولكن صين عنه، فالوجه أن يكون في الحجر. أجيب بأن عدولهم عنه صيانة للبيت أيضا (و) اللعان في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف كما صرح به الرافعي قبيل الباب الثالث من جوامع اللعان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»

Mas'alah: What is the ruling on intensification of the oath in li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3145)

وسبق بيان التغليظ في اللعان.

Mas'alah: What are the four things that emphasize li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7767)

9666 – مقصود الباب ذكر ما يؤكد اللعان به، وهو أربعة أشياء: الألفاظ، والمكان، والزمان، وعدد من الناس. فأما الألفاظ، فهي خمسة في الجانبين، وسيأتي شرحها في باب. فأما الزمان، فليقع اللعان بعد العصر فال الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] ، قيل في التفسير: أراد صلاة العصر، وإن لم يظهر ضرر في التأخير، ولم يثبت طلب حثيث يمنع منه، أخرناه إلى يوم الجمعة، فإنه معظم في النفوس، وروى أبو هريرة في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه" (1) ، قال كعب الأحبار: هي بعد العصر، فقال أبو هريرة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد العصر" فقال كعب: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة" ، أشار إلى أنه بعد العصر في انتظار المغرب، فهو في حكم المصلي. "وكتب إلى عمر رضي الله عنه في جارية ادعي عليها القذف، فأنكرت، فكتب في الجواب: احبسوها إلى ما بعد العصر، ثم حلفوها، ففعل فاعترفت" (2) . فهذا بيان الزمان. وأما المكان، فليقع اللعان في أشرف المساجد وأحراها بالتعظيم، فإن كانت الواقعة في الحرم، فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة، فبين المنبر ومدفن المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهو الروضة، وإن كان في القدس، فعند الصخرة، وفي سائر البلاد في المسجد الجامع في المقصورة. (1) حديث أبي هريرة متفق عليه (البخاري، الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، ح 935، مسلم: الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ح 852) . (2) أثر عمر رضي الله عنه لم نقف عليه.

وأما العدد فإنا نأمر بإجراء اللعان على رؤوس الأشهاد، فينبغي أن يكود الذين شهدوا غير ناقصين عن عدد بينة الزنا، وهم الذين نؤثر أن يشهدوا حد الزنا، تأسيا بقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] .

Mas'alah: Is the emphasis of li'an by time and place obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7768)

9667 – فأما التغليظ بالزمان والمكان، فمستحق أو مستحب؟ فعلى قولين، ولا اختصاص للقولين في المكان والزمان باللعان؛ فإن كل أمر له خطر كالدماء، والفروج، والمال إذا بلغ نصاب الزكاة، فتغليظ الأيمان في جميع ذلك في المكان والزمان يخرج على القولين. وأما التغليظ بحضور جمع من الناس، ففيه طريقان: من أصحابنا من يراه كالتغليظ بالمكان والزمان، ومنهم من قطع بأنه مستحب غير مستحق. وقد ذكر بعض الأصحاب في التغليظ بالزمان طريقين أيضا: أحدهما – القطع بأن التغليظ به مستحب، فعلى هذا يجري القولان في المكان. فأما تغليظ الأيمان بالأمور الخطيرة بألفاظ اليمين، فسيأتي مشروحا في أدب القضاء. ولا خلاف بين الأصحاب أن كلم اللعان لا بد منها، كما سنصفها على الاتصال بهذا. وإن كنا نحلف كافرا، فقد قال الأصحاب: نحلفهم في البقاع التي يعظمونها، كالكنائس والبيع، فنأتيها، ونحلفهم فيها. واختلف أصحابنا في أن المجوس هل يحققون في بيوت النيران: فمنهم من قال: لا نحلفهم فيها، فإنه لا أصل (1) لتعظيم النيران، وبيوتها كمقار الأصنام. ولم يختلف الأصحاب أنا لا نأتي بيوت الأصنام إن أمكن تصورها في طرف بلاد الإسلام، فأما الكنائس والبيع والصوامع؛ فإنها محال العبادات على الجملة. واختلف الأصحاب في التغليظ بهذه الأسباب على الزنديق فمنهم من قال: لا معنى للتغليظ عليه، وهو لا يعبأ به شيئا. (1) ت 2: لا وقع لتعظيم النيران وبيوتها لزمان الأصنام.

Mas'alah: Does the number of li'an oaths multiply when the hadd penalty is not multiplied?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7817)

9715 – فأما إذا قلنا: لا يتعدد الحد، فهل يتعدد اللعان؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه يتعدد، فليلتعن في حق كل واحدة منهن، وهذا هو المذهب الظاهر؛ لأن الحد، وإن كان متحدا، فالخصومات متعددة بتعدد الخصوم، وإذا تعددت الخصومات، فليتعدد أيمانها. والوجه الثاني – أنه يكفيه لعان واحد في حقوقهن، فيذكرهن ويسميهن في حكم اللعان، ويحصل الغرض في حق كل واحدة منهن.

وهذا القائل يحتج بأن الزوج يثبت بلعانه عليهن (1) حقا، هذا صيغة لعانه، ثم يندفع عنه حد القذف تبعا، [واليمين] (2) إذا كانت تثبت حقا، فلا يمتنع أن تثبت حقوقا كالبينة، فإنها قد تشهد على جمع من الناس لشخص واحد. وحقيقة هذا الخلاف يعود إلى أنا في أحد الوجهين ننظر إلى طلبهن الحد، ونقدر الزوج مطلوبا من جهاتهن، فعلى هذا لا بد من تعدد اللعان، وعلى الوجه الثاني نقدر الزوج مثبتا عليهن الزنا، فعلى هذا لا يمتنع اتحاد اللعان كالبينة تشهد على حقوق مختلفات على خصوم. فإن حكمنا بأن اللعان يتحد، فإذا اجتمعن التعن عنهن لعانا واحدا، وإن لم يطلبن، وأراد الزوج أن يلتعن، وفرعنا على أن اللعان يجري من غير طلب من جهتهن، فيكفيه أن يذكر جميعهن في لعان واحد. فإن قلنا: لا يجري اللعان من غير طلب، فلو لاعن مع طالبة، وأراد ذكر اللواتي تخلفن عن الطلب، لم يكن له ذلك، فإذا جاءت أخرى، فلا بد من التعان جديد معها، وهذا بمثابة ما لو التعن، فذكر واحدة، واقتصر على ذكرها، فإذا أراد أن يلتعن مع أخرى، فلا بد من لعان جديد. هذا كله تفريع على اتحاد اللعان عند فرض اجتماعهن وطلبهن. فأما إذا حكمنا بتعدد اللعان، فلو اجتمعن ورضين بلعان واحد،

فالقول في رضاهن باتحاد اللعان –والتفريع على تعدده– كالقول بأن اللعان يتعدد تفريعا على تعدد الحد، وقد ذكرنا هذا في صدر الفصل.

Mas'alah: What is the wording of the fifth testimony in li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3066)

(والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) عدل عن علي وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا وإن كان ولد ينفيه؛ ذكره في) كل من (الكلمات) الخمس كلها لينتفي عنه (فقال وأن الولد الذي ولدته) إن غاب (أو هذا الولد) إن حضر (من) زوج أو شبهة أو (زنا ليس مني) وذكر ليس مني تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وإن ذهب الأكثرون إلى أنه شرط واعتمده الأذرعي لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا، ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا

Mas'alah: What does the wife say in li'an and what is the ruling on its resemblance to oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3066)

(وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيأتي (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به) وتشير [حاشية الشبراملسي] قوله: مشابهتها للأيمان) أي فأعطيت حكمها فيما تقدم له من أنها أيمان على الأصح المراد به أنها كذلك حكما فلا ينافي أنها ليست أيمانا في الأصل ولكنها تشبهها (قوله: كما يأتي) ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين،

والأوجه أنها لا تتعدد بتعددها لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التأكيد لا غير اهـ حج. قال سم: ومقابل هذا الأوجه أربع كفارات، واعتمد شيخنا الزيادي ما قاله حج (قوله: حتى إذا عرفها الحاكم) أي وعرف أنها تحته الآن (قوله: والخامسة) عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان (قوله: لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه) فإن قلت: اليمين على نية المستحلف وعليه فنيته ذلك لا تنفعه. قلت: لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة، [حاشية الرشيدي] قوله: ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي إياها بالزنا) أي بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما ثبت إلخ. فلا يكفيه في دفع الحد أشهد بالله إني لمن الصادقين في إنكاري ما ثبت علي من رميي إياها بالزنا خلافا لما في العباب. وعبارة الروض وشرحه: لو ادعت امرأة أن زوجها قذفها ولم يعترف به بأن سكت، أو قال في الجواب لا يلزمني الحد، فأقامت بينة بقذفه لها لاعن، وإن كان قد أنكر القذف وقال ما رميتك لاحتمال التأويل بأن الصدق ليس برمي أو بأن ما رميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق فالسكوت، وقوله: لا يلزمني الحد، وإنكاره القذف مع التأويل أو احتماله له ليس إنكارا للقذف ولا تكذيبا للبينة في الحقيقة ولأن قوله مردود عليه بالبينة فصار كأنه لم ينكر ويقول في لعانه أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما أثبتت علي من رميي إياها بالزنا انتهت (قوله: تفاؤلا) عبارة شرح الروض: وعدل عنها أدبا في الكلام (قوله: في المتن فقال وأن الولد الذي ولدته إلخ.) ظاهره أنه يأتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة، ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي في الخامسة بما يناسب كأن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفي أن الولد من زنا ليس منه فتأمل (قوله: لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا) أي فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد أن وطأه زنا لا يلحق به الولد، ويحتمل أنه إنما احتيج لذلك لأنه قد يكون الواقع أن الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقا في شهادته بأنه من الزنا فاحتيج إلى

ذلك ليشمل ما ذكر ونحوه ليكون صادقا، وإن لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل

Mas'alah: What is the fifth statement of the wife in li'an and why is wrath specified for her?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3067)

(والخامسة أن غضب الله عليها) عدل عن علي لما مر وذكره رماها ثم رماني هنا تفنن لا غير (إن كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني فيه من الزنا وخص الغضب بها لأن جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه، والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة

Mas'alah: What is the ruling on substituting words in li'an, such as oath for testimony?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3067)

(ولو بدل لفظ شهادة بحلف) مر في الخطبة حكم إدخال الباء وما يتعلق بذلك (ونحوه) كأقسم أو أحلف بالله (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بأن ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (أو ذكرا) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الأصح) لأن المراعى هنا اللفظ ونظم القرآن. والثاني يصح نظرا للمعنى. والثالث لا يبدل الغضب باللعن ويجوز العكس

Mas'alah: What is the ruling on the place for li'an and its intensification?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3069)

(ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة، وعبارته مساوية لعبارة أصله أشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (والمقام) أي مقام سيدنا إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع أنه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وإن حلف فيه عمر قاله الماوردي (و) في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر المكرم على الحال به أفضل الصلاة والسلام لأنه روضة من رياض الجنة، وللخبر الصحيح «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» وفي رواية صحيحة؟ «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار» وصحح في أصل الروضة صعوده، وتحمل عبارة الكتاب عليه بأن يجعل عند بمعنى على (و) في (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لأنها قبلة الأنبياء، وفي خبر أنها من الجنة. [حاشية الشبراملسي] قوله: فيما يظهر) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات وإلا فسيأتي التصريح في المتن بأن الذي يلاعن في بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة (قوله: فعل وهو بعد فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من صلاة العصر في أول وقتها فإن أخروا إلى آخر الوقت لاعن في أوله (قوله: فيما بين جلوس الخطيب) أي قبل الشروع في الخطبة لا الجلوس بين الخطبتين (قوله: وألحق بعضهم) أي فيكتفي في التغليظ بوجود اللعان فيها وإن لم يكن يوم جمعة كما هو قضية الإلحاق، ولو قيل إذا وقع اللعان في رجب أو رمضان كأن تحري يوم الجمعة فيهما آكد من غيره لم يكن بعيدا (قوله: بين الركن إلخ) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بأن يحاذي جزء من الحالف جزءا من أحدهما أو ما قرب منه اهـ حج

(قوله: لحطم الذنوب) أي إذهابها فيه (قوله وإن حلف فيه عمر) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف أكثر من غيره (قوله «ولو على سواك رطب») إنما ذكر لأنه أقل قيمة من غيره (قوله: «إلا وجبت له النار») أي وجوب تطهير، لأنه إذا لم يعتقد حل ذلك لم يكفر والخلود إنما يكون للكافر (قوله: وصحح في الروضة صعوده) أي المنبر على المعتمد، فإن لم يصعدا وقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في شرح الروض، وقوله على يسار المنبر: أي على يسار مستقبل المنبر، وإلا فجهة المحراب يمين المنبر لا يساره، [حاشية الرشيدي] قوله: ولو في كافر فيما يظهر) أي وفاقا للبندنيجي ومن تبعه وخلافا للماوردي ومن تبعه في قولهم إنه يغلظ على الكفار في وقت أشرف صلواتهم وأعظم أوقاتهم في اعتقادهم، لكن يشكل على هذا ما يأتي عقب قول المصنف لا بيت نار وثني من قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه، فإن كان ذلك خاصا بمن لا يتدين فيطلب الفرق بينه وبين غيره (قوله: وألحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة) أي في أنه يؤخر إليها إن تيسر (قوله: وفي رواية صحيحة) صدر هذه الرواية من حلف على منبري إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the place for li'an in the three mosques and other locations?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3070)

ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها، أما من لم يكن بها فلا يجوز نقله إليها: أي قهرا كما جزم به الماوردي (و) في (غيرها) أي الأماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أي عليه لأنه أشرفه: أي باعتبار أن محله الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه، وزعم أن صعوده غير لائق بها ممنوع لا سيما مع رواية البيهقي

وإن ضعفها «أنه – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته عليه»

Mas'alah: What are the requirements for the presence of a group during li'an?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

إن لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور جمع من الأعيان والصلحاء للاتباع ولأن فيه ردعا للكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزنا بهم. قال ابن الرفعة: ومن هنا يظهر لك اعتبار كونهم من أهل الشهادة وقد ذكر ذلك الماوردي ويعلم منه اعتبار معرفتهم لغة المتلاعنين

Mas'alah: Are the intensifications in li'an obligatory or sunnah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3071)

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الأيمان

Mas'alah: What are the aggravating circumstances in li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3464)

الفصل الثاني: في التغليظات. فمنها: التغليظ بالزمان، بأن يكون بعد صلاة العصر، فإن لم يكن طلب أكيد، فليؤخر إلى عصر يوم الجمعة، ذكره القفال وغيره. ومنها: التغليظ بالمكان، بأن يلاعن في أشرف مواضع البلد، فإن كان بمكة فبين الركن الأسود

والمقام. وقد يقال: بين البيت والمقام، وهما متقاربان، وقال القفال: في الحجر. وفي المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلاد في الجامع عند المنبر. وقيل: لا يعتبر كونه عند المنبر، ويلاعن بين أهل الذمة في الموضع الذي يعظمونه، وهو الكنيسة لليهود، والبيعة للنصارى، وهل يأتي الحاكم بيت النار في لعان المجوس؟ وجهان. أصحهما: نعم. وقال القفال: لا، بل يلاعن بينهما في المسجد، أو مجلس الحكم، ولا يأتي بيت الأصنام في لعان الوثنيين، لأنه لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم غير معتبر، بخلاف المجوس، بل يلاعن بينهم في مجلس الحكم. وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أو هدنة، وإذا كان الزوج مسلما وهي ذمية، لاعن هو في المسجد، وهي في الموضع الذي تعظمه. فإن قالت: ألاعن في المسجد، ورضي به الزوج، جاز، وكذا يجوز أن يتلاعن الذميان في المسجد إلا المسجد الحرام. ومنها التغليظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه، فإن ذلك أعظم، وأقلهم أربعة. ومنها التغليظ باللفظ، وسيأتي بيانه في «الدعوى والبينات» إن شاء الله تعالى. ثم في وجوب التغليظ في هذه الأمور واستحبابه، طرق، والمذهب الاستحباب في الجميع.

Mas'alah: How is li'an intensified by time?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1633)

(ويغلظ) اللعان (بزمان وهو بعد عصر جمعة) فيؤخر إليها إن لم يكن طلب أكيد فإن كان فبعد عصر أي يوم كان، لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد في ذلك، وبعد عصر الجمعة أشد، لأنه ساعة الإجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان الخامسة باللعن والغضب

Mas'alah: Where is the li'an performed in sacred places?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1633)

(ومكان وهو أشرف بلده) أي بلد اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) وهو المسمى بالحطيم، وقيل في الحجر (والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة

Mas'alah: Should the couple ascend the minbar for li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1634)

وغيرها عند منبر الجامع)، وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة أوجه أحدها وصححه البغوي نعم {لأن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر} رواه البيهقي لكن ضعفه، والثاني لا لأن الصعود لا يليق بحالهما، والثالث إن كثر القوم صعدا ليروهما، وإلا فلا.

Mas'alah: Where does a menstruating woman perform li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1634)

(و) تلاعن (حائض بباب المسجد)

Mas'alah: Where does a dhimmi perform li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1635)

لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي إليها أو يبعث نائبا (وذمي في بيعة) للنصارى (وكنيسة) لليهود، لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد

Mas'alah: Where does a Magian perform li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1635)

(وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لأنهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا، لأنه ليس له حرمة وشرف، فيلاعن في المسجد، أو في مجلس الحكم

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an idol temple?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1635)

(لا بيت أصنام وثني) لأنه لا حرمة له، واعتقادهم غير مرعي، فيلاعن في مجلس الحكم، وصورته أن يدخل دارنا بأمان، أو هدنة

Mas'alah: What is the minimum number of people required for the intensification of li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1635)

(وجمع) أي ويغلظ بحضور جمع من أعيان البلد. (أقله أربعة) فإن الزنى يثبت بهذا العدد فيحضرون إثباته باللعان

Mas'alah: What is the ruling on the judge admonishing the spouses during li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1635)

(ويسن للقاضي وعظهما) بأن يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما: عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم} الآية

Mas'alah: What is the ruling on intensifying admonishment at the fifth oath in li'an?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1635)

(ويبالغ عند الخامسة) منهما في الوعظ فيقول له: اتق الله، فإن قولك علي لعنة الله، توجب اللعنة إن كنت كاذبا، ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فإن أبيا لقنهما الخامسة. يسن أن يتلاعنا قائمين ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه، وهو وقت لعانها.

Mas'alah: What specific wording is required in the li'an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1670)

ثانيها: لا يكفي قوله: (فيما رميتها به) بل لا بد أن يقول: (من الزنا) ولذلك صرح به "المنهاج" [2]، واكتفى "الحاوي" بالضمير في قوله: (فبه) [3] وهو عائد على ما رماها به من الزنا، ولو أفصح بذلك .. لكان أحسن.

Mas'alah: How should the wife be referred to in the li'an oath?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1670)

ثالثها: عبر عن المرأة بالضمير في قوله: (رميتها) وعبر "المنهاج" باسم الإشارة فقال [ص 442] : (هذه) ، وعبارة "أصل الروضة" : (زوجتي) [4]. وحكي عن البندنيجي والمتولي وغيرهما: أنه يقول: (زوجتي هذه) ، وأجحف "الحاوي" في ذلك كما قدمت عبارته.

Mas'alah: How should the wife be identified in li'an if she is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1670)

4246 - قول "التنبيه" [ص 189] : (ويسميها إن كانت غائبة) زاد "المنهاج" [ص 442] : (ورفع نسبها بما يميزها) وفي "تعليق الشيخ أبي حامد" : (بما يميزها عن سائر زوجاته إن كان في نكاحه غيرها) . قال في "أصل الروضة" : وقد يشعر هذا بالاستغناء بقوله: (فيما رميت به زوجتي) عن الاسم والنسب إذا لم يكن تحته غيرها [6]. قال ابن الرفعة: إن صح ذلك .. فشرطه علم الحاكم بها. وقال شيخنا الإمام البلقيني: لا إشعار له بذلك؛ لاحتمال إرادة زوجة كانت قبلها، وكلام أبي حامد على المبالغة في الاحتياط، فلا يشعر بالتخفيف. انتهى. (1) المنهاج (ص 442) . (2) المنهاج (ص 442) . (3) الحاوي (ص 526) . (4) الروضة (8/ 350) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 390) ، و "الروضة" (8/ 348) . (6) الروضة (8/ 350، 351) .

Mas'alah: What does absence mean in the context of li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1671)

والمراد: الغيبة عن البلد أو المجلس.

Mas'alah: What is the correct wording for the fifth oath in li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1671)

4247 – قول "المنهاج" [ص 442] و "الحاوي" [ص 526] : (والخامسة: "أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين") زاد "المنهاج" [ص 442] : (فيما رماها به من الزنا) ولو عبرا بضمير المتكلم في قوله: (على) وفي قوله: (كنت) كما في "التنبيه" و "الروضة" [1] .. لكان أحسن؛ فإنه اللفظ الذي يأتي به.

Mas'alah: What wording is required for denying paternity in li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1671)

4248 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن كان ولد ينفيه ... ذكره في الكلمات فقال: "وإن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد من الزنا ليس مني") [2] يقتضي عدم الاكتفاء بقوله: (من زنا) وهو الذي حكاه الرافعي عن كثيرين، وحكاه في "الكفاية" عن الأكثرين، وحكى الرافعي عن تصحيح البغوي الاكتفاء به [3] وصححه في "الشرح الصغير" والنووي في "أصل الروضة" من غير تنبيه على أنه من زيادته [4].

Mas'alah: What is the correct wording of the fifth statement for the wife in li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1671)

4249 - قول "المنهاج" [ص 442] و "الحاوي" [ص 526] : (والخامسة: "أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين") لو عبرا بضمير المتكلم كما فعل "التنبيه" [ص 189] .. لكان أولى؛ لأنه اللفظ الذي تأتي به كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on substituting la'nah with ghadab in li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1671)

4251 - قول "التنبيه" [ص 190] : (وإن أبدلت لفظ الغضب باللعنة .. لم يجز، وإن أبدل الزوج لفظ اللعنة بالغضب .. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز) الأصح: عدم الجواز، وقد ذكره "المنهاج" إلا أنه أجرى الخلاف في الصورتين معا [6]، وقطع "التنبيه" في الأولى، وطريقه في عبارته ما تقدم من إدخال الباء على غير المتروك، وأما قول "المنهاج" [ص 442] : (أو غضب بلعن، أو عكسه) فالأمر فيه قريب؛ فإنهما مسألتان في كل مسألة متروك.

Mas'alah: When is the oath in li'an intensified by time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1671)

4252 - قول "المنهاج" [ص 443] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 526] : (ويغلظ بزمان؛ وهو بعد عصر جمعة) محمول على ما إذا وافقه، أو لم يتأكد الطلب،

وقول "التنبيه" [ص 190] : (1) التنبيه (ص 189) ، الروضة (8/ 351) . (2) انظر "الحاوي" (ص 526) ، و "المنهاج" (ص 442) . (3) انظر "التهذيب" (6/ 209) ، و "فتح العزيز" (9/ 395) . (4) الروضة (8/ 351) . (5) المنهاج (ص 442) . (6) المنهاج (ص 442) .

Mas'alah: Is li'an intensified by place for a heretic?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1672)

4256 – قول "الحاوي" [ص 526] : (ولو زنديقا) أي: يغلظ على الملاعن ولو كان زنديقا، وفي معناه: المعطل، وقد تبع فيه الغزالي [9]، وهو ظاهر إطلاق "التنبيه" و "المنهاج" ، لكن حكى الرافعي عن النص والأكثرين: أنه لا يغلظ عليه بالمكان، وقال: إذا لم يغلظ في المكان .. ففي الزمان والجمع أولى [10].

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand on the mouth at the fifth oath in li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1673)

4259 – قول "التنبيه" [ص 190] و "الحاوي" [ص 527] – والعبارة له: (وعند الخامسة يضع واحد يده على فيه) أي: ويأتي من ورائه، صرح به الإمام والغزالي حتى في "الوجيز" [3]، وأسقطه الرافعي كأنه ذهول، وتبعه النووي على إسقاطه، وسمعت شيخنا الإمام البلقيني في درسه يميل إلى أن الشخص يضع يده على في نفسه إشارة إلى انكفاف الملاعن عن الخامسة؛ لينزجر بذلك، لا أنه يضع يده على في الملاعن، وهو بعيد.

Mas'alah: How does oath intensification in li'an differ from other oaths?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2510)

6296 – قول "المنهاج" [ص 579] : (وسبق بيان التغليظ في اللعان) يقتضي أنه سبق فيه التغليظ بزيادة الأسماء والصفات أيضا، وليس كذلك؛ فإنما سبق فيه التغليظ بالمكان والزمان؛ ولهذا قال "التنبيه" [ص 267] : (غلظ عليه اليمين بالمكان والزمان واللفظ، أما المكان والزمان .. فقد بيناه في اللعان، وأما اللفظ .. فهو أن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإن كان يهوديا، حلف بالله الذي أنزل (1) انظر الحاوي الكبير (17/ 111) . (2) الروضة (12/ 32) . (3) الأم (7/ 34) ، مختصر المزني (ص 308) . (4) الروضة (12/ 32) .

التوراة على موسى ونجاه من الغرق، وإن كان نصرانيا .. حلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان مجوسيا أو وثنيا .. حلف بالله الذي خلقه وصوره، وإن اقتصر على الاسم وحده .. جاز) وسبق في اللعان التغليظ بحضور جمع أقله أربعة، قال الرافعي: ولم يذكروه هنا، ويشبه مجيئه في يمين تتعلق بإثبات حد أو دفعه كاللعان [1]، وصوب النووي عدم اعتباره هنا [2]. ومال إليه شيخنا في "تصحيح المنهاج" ، ومنع ما قاله الرافعي؛ فإن اللعان وقع فيه أمور معضلة خارجة عن القياس، وما خرج عن القياس لا يقاس عليه، قال: وحضور جمع أقله أربعة يناسب النصاب الذي يثبت به حد الزنا؛ فكان ينبغي في بحث الرافعي التغليظ بحضور اثنين.

Mas'alah: What are the oaths and imprecations in li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3566)

وذلك للآيات أول سورة النور وكررت لتأكد الأمر ولأنها منه بمنزلة أربع شهود ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات، وأما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها، نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للأيمان كما يأتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والأوجه أنها لا تتعدد بعددها؛ لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التأكيد لا غير (فإن غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) أو ذكر وصفها (بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفي قوله زوجتي إذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها {والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين} [النور: 7] عدل عن علي وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا. وإن كان له ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وإن وجبت إعادته لنفي الولد (فقال) في كل واحدة منها (وأن الولد الذي ولدته) إن غاب (أو هذا الولد) إن حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس مني) وذكر ليس مني تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الأكثرون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الأذرعي لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن أن يشتبه عليه ذلك ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له (وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيذكره (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به) [حاشية الشرواني] اهـ مغني (قوله: وذلك إلخ) عبارة المغني أما اعتبار العدد فللآيات إلخ (قوله: وكررت) أي: الشهادة اهـ مغني (قوله: لتأكد الأمر) كذا في أصله من باب التفعل اهـ سيد عمر

يعني الأولى التأكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما يأتي آنفا وعبارة المغني لتأكيد الأمر؛ لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام إلخ (قوله: ولأنها) أي: الشهادة (قوله: أربع شهود) بخطه أربعة اهـ سيد عمر (قوله: بها الحد) أي فيما فيه حد اهـ سم. (قوله: والخامسة) أي: الكلمة الخامسة الآتية فهي مؤكدة لمفادها أي: الأربع، وأما تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه اهـ مغني (قوله: نعم المغلب إلخ) عبارة المغني وهي أي الأربع في الحقيقة أيمان اهـ. (قوله: والأوجه أنها إلخ) مقابله أنها تتعدد فيلزمه أربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزيادي ما قاله حج اهـ ع ش (قول المتن فإن غابت سماها ورفع نسبها إلخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اهـ سم أقول قياس ما تقدم في تشخيص الزوج الحاضر في النكاح الاكتفاء بذلك هنا (قوله: عن المجلس) إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ويلاعن في النهاية إلا قوله لا ليصح إلى المتن، وقوله: ويجوز بناؤه للمفعول (قوله: لعذر) كمرض أو حيض ونحو ذلك اهـ مغني (قول المتن والخامسة) عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغني أنه بالرفع عطفا على قول المصنف قوله إلخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هي أن لعنة إلخ. (قوله: عدل عن علي إلخ) عبارة المغني أتى المصنف – رحمه الله تعالى – بضمير الغيبة تأسيا بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن علي لعنة الله كما عبر به الروضة اهـ وعبارة المنهج وخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه اهـ (قوله: تفاؤلا) فيه تأمل اهـ سم أقول لعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعن على نفسه، ثم رأيت السيد عمر قال بعد أن ذكر كلام سم المذكور وكأن وجهه أن ما ذكر لا يسمى تفاؤلا بل نظير أو في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر انتهى وعليه فلا نظر اهـ وقال الأسنى وعدل عنهما أدبا في الكلام اهـ. (قول المتن فيما رماها) ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع اهـ مغني (قول

المتن وإن كان له ولد ينفيه ذكره إلخ) قال في الأسنى، وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه انتهى اهـ سم (قوله: الخمس) إلى قول المتن والخامسة في المغني إلا قوله زوج إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى ولا يكفي (قول المتن فقال وأن الولد الذي إلخ) ظاهره أنه يأتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي في الخامسة بما يناسب كأن يقول أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وفي أن الولد من زنا ليس منه اهـ رشيدي (قوله: زوج) أي: سابق. (قول المتن ليس مني) قضية حله أن يزيد الواو هنا كما فعله المغني (قوله: كما في أصل الروضة إلخ) وهو الراجح اهـ مغني (قوله: أن وطء الشبهة زنا) أي: أن وطأه بشبهة اهـ سم عبارة الرشيدي أي فقد يكون هذا هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد أن وطأه زنا لا يلحقه به الولد اهـ. (قوله: ولا يكفي في الاقتصار إلخ) وهو الصحيح اهـ مغني (قوله: لاحتماله عدم شبهه) عبارة المغني لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة اهـ. (قول المتن وتقول هي) أي: أربع مرات اهـ مغني [حاشية ابن قاسم العبادي] إياها بالزنا وإن أجاب بإلى ما قذفتها؛ فله اللعان وإن لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قذفا آخر أو بأني ما قذفتها ولا زنت لم يلاعن، ولم نسمع بينته بزناها فإن قذفها أيضا وأنكر زناها لاعن ويسقط القذف الثابت بالبينة اهـ قوله: (ليقام عليها بها الحد) أي: فيما فيه حد (قوله: والأوجه أنها لا تتعدد إلخ) ومقابل هذا الأوجه أنها تتعدد فيلزمه أربع كفارات (قوله: فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع (قوله: ولم يكن تحته غيرها) أي: حاجة له مع ما قبله ويجاب باحتمال إرادة الأخرى (قوله: تفاؤلا) فيه تأمل (قوله: في المتن وإن كان ولد ينفيه ذكره إلخ) قال في شرح الروض، وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه اهـ. (قوله: أن وطء الشبهة) أي: إن وطأه بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on intensifying li'an by time and place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3568)

(ويغلظ) ولو في كافر على الأوجه (بزمان [حاشية الشرواني] وإن كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة إن كان الحالف كاذبا اهـ ع ش (قوله: لا لعانيهما) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فإن غابت إلخ فإنه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما اهـ ع ش (قوله: بما مر في الفاتحة) أي: فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر ما لا يتعلق باللعان اهـ ع ش. (قوله: ولا يثبت الحكم إلخ) ، فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقض روض ومغني (قوله: إلا بعد تمامها) أي: الكلمات الخمس (قول المتن وأن يتأخر لعانها إلخ) ، فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه أسنى ومغني (قوله: من اعتقل لسانه) إلى قول المتن وأن يتلاعنا في النهاية إلا قوله لخبر به أصح، وقوله: والمراد إلى ولم يكن بالحجر (قوله: من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو قذف ناطق، ثم خرس ورجي نطقه إلى ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها وإلا أي بأن لم يرج نطقه أو رجي إلى أكثر من ثلاثة أيام لاعن بالإشارة إلخ (قوله: ولم يرج برؤه) أي: قبل مضي ثلاثة أيام بدليل ما بعده وينبغي أن يكتفى بقول طبيب عدل اهـ ع ش (قوله: منهما) أي: من الزوجين اهـ ع ش (قوله: ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان في بإشارة بالنسبة للأخرس فتأمل اهـ رشيدي (قول المتن بإشارة إلخ) ولو انطلق لسان الأخرس بعد قذفه ولعانه بالإشارة، ثم قال لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد إن لم يمت مغني وروض مع شرحه.

(قوله: فيه) أي: اللعان (قوله: شائبة اليمين) أي: وهي تنعقد بالإشارة اهـ ع ش (قوله: وبفرض تغليبها) أي: شائبة الشهادة اهـ سم (قوله: هو) أي الأخرس أصليا أو طارئا (قوله: هنا) أي: في اللعان (قوله: لا، ثم) أي لا في غير هذا المحل اهـ سم ولعل الأنسب أي لا في الشهادة (قوله: قيل النص إلخ) عبارة المغني وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما صرح به في الشامل والتتمة وغيرهما وإن كان النص على خلافه اهـ وعبارة النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وإن نقل عن النص أنها إلخ (قوله: لا تلاعن بها) أي: بالإشارة (قوله: أن محل ذلك قبل لعان الزوج إلخ) في هذا شيء؛ لأن لعانها أبدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج سم ورشيدي زاد ع ش أي فالأولى أنه يقول أن محل ذلك إن لاعن لنفي الولد فإن لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالإشارة؛ لأنها حينئذ مضطرة إليه اهـ. (قوله: فيكرر) أي: الملاعن الأخرس زوجا أو زوجة. (قوله: أو يشير للبعض) عبارة المغني والأسنى ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعا جاز وهذا جمع بين الإشارة والكتابة اهـ. (قوله: فلا يصح إلخ) أي: فيتعذر ذلك أبدا ما دام كذلك اهـ ع ش عبارة المغني لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته اهـ (قوله: والقذف) اقتصر المغني والمحلى على اللعان وهو المناسب لقول المصنف، وفيمن عرف إلخ (قوله: أي ما عدا العربية) إلى قول المتن وأن يتلاعنا في المغني إلا قوله وانتصر له جمع وقوله ولو في كافر على الأوجه، وقوله: والمراد إلى، ولم يكن بالحجر، وقوله: وإن حلف إلى المتن، وقوله: ومن ثم اعتبر إلى المتن (قوله: ترجمة اللعن إلخ) أي: والشهادة اهـ مغني (قوله: على الأوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يتوقف على تلقين (قوله: في المتن وأن يتأخر لعانها عن لعانه) قال في شرح الروض، فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اهـ. (قوله: في المتن والشرح ويلاعن أخرس ويقذف بإشارة إلخ) قال في الروض وشرحه فإن انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالإشارة وقال لم أرد

القذف بإشارتي لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن إن شاء للحد أي لإسقاطه، وكذا يلاعن لنفي ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد اهـ. (قوله: وبفرض تسليمها) أي: شائبة الشهادة أي تغليبها (قوله: لا ثم) أي: لا في غير هذا المحل (قوله: إن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده) في هذا شيء؛ لأن لعانها أبدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج (قوله: أو يشير للبعض ويكتب البعض) قال في شرح الروض ولو كتبها مرة وأشار إليها أربعا جاز وهو جمع بين الإشارة والكتابة اهـ (قوله: ولو في كافر على الأوجه) ، وفي شرح الروض والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره

Mas'alah: What are the preferred times and places for li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3569)

وهو بعد) فعل (عصر) أي يوم كان إن لم يتيسر التأخير للجمعة؛ لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فإن تيسر التأخير فبعد عصر (جمعة) ؛ لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وإن كان الأشهر أنها زمن يسير من أول الخطبة إلى آخر الصلاة لخبر به أصح (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان؛ لأن في تلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة أصله "أشرف مواضع البلد" (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع أنه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك

وإن حلف عمر فيه قاله الماوردي (و) في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر المكرم على مشرفه أفضل الصلاة وأفضل السلام؛ لأنه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار» ، وفي رواية صحيحة «على منبري هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار» ومن ثم صحح في أصل الروضة صعوده ويصح رد عبارة المتن إليه بجعل عند بمعنى على (و) في (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) ؛ لأنها قبلة الأنبياء، وفي خبر أنها من الجنة (و) في (غيرها) أي الأماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أي عليه؛ لأنه أشرفه وزعم أن صعوده لا يليق بها ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقي وإن ضعفه «أنه – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين العجلاني وامرأته عليه»

Mas'alah: What are the sunnah intensifications in li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3570)

كدهري وزنديق بل يحلف إن لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع من الأعيان) والصلحاء للاتباع ولأن فيه ردعا للكاذب (وأقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من أهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الأيمان

Mas'alah: What is the sunnah for the judge in admonishing the spouses during li'an?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3570)

(ويسن للقاضي) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران {إن الذين يشترون بعهد الله} [آل عمران: 77] وخبر «وحسابكما على الله الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لعله يرجع لخبر أبي داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها م

Mas'alah: What are the intensifications of time and place in li'an?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1414)

ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة، أي بعد فعلها، وهذا إذا لم يكن طلب حاث، لأن اليمين فيه أغلظ، فإن كان؛ فبعد العصر أي يوم كان، ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام، أي وهو المسمى بالحطيم، لأنه أشرف البقاع به، فكان اللعان به أغلظ، وعن القفال أنه يلاعن في الحجر، والمدينة عند المنبر، أي فيصعده على الأصح [85]، وبيت المقدس عند الصخرة، لأنه أشرف البقاع به؛ وفي ابن ماجه أنها من الجنة [86]، وغيرها عند منبر الجامع، أي عليه كما سلف في المدينة، وحائض بباب المسجد، لتحريم مكثها فيه، وهذا إذا رأى الإمام تعجيل اللعان، فإن رأى تأخيره إلى الإنقطاع والإغتسال جاز قاله المتولي، وهو في الجنب أولى، وذمي في بيعة، للنصارى، وكنيسة، لليهود، لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا.

Mas'alah: Are the intensifications of li'an sunnah or obligatory?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1415)

والتغليظات سنة لا فرض على المذهب، كسائر الأيمان، ووجه مقابله الإتباع، والأصح في التغليظ بالمكان والزمان حكاية قولين، وفي الجمع القطع به.

Mas'alah: What is the sunnah for the judge regarding admonition and standing during li'an?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1415)

ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة، أي لعله يرجع، وأن يتلاعنا قائمين، للإتباع، فيقوم؛ فيلاعن وهي جالسة، ثم يجلس فتقوم فتلاعن [89].

Sub-topic – Legal Consequences of Li'an

Mas'alah: What rulings are established by li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5325)

[مسألة: الأحكام التي تتعلق باللعان]] : وإذا لاعن الرجل امرأته.. تعلق بلعانه ستة أحكام: أحدها: سقوط حد القذف عنه، وبه قال عمر وعثمان وابن مسعود وعثمان البتي.

وقال أبو حنيفة: (لا يجب على الزوج حد القذف لزوجته، ولا يكون لعانه مسقطا لذلك) . دليلنا: ما روى ابن عباس: «أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "البينة، وإلا.. حد في ظهرك" ، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت آية اللعان: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] [النور: 6] . فسري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال: "أبشر يا هلال، قد جعل الله لك فرجا ومخرجا" ، فقال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تعالى» .

Mas'alah: Does the husband's li'an necessitate the hadd penalty for the wife?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5328)

الحكم الثاني المتعلق بلعان الزوج: أنه يجب على الزوجة حد الزنا بلعان الزوج. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعثمان البتي: (لا يجب عليها الحد) . دليلنا: قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية [النور: 6] . فموضع الدليل منها قوله: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات} [النور: 8] [النور: 8] . و (العذاب) هاهنا: هو الحد. ولأن لعان الزوج كالبينة في سقوط حد قذفها عنه، فكان كالبينة في إيجاب حد الزنا عليها. ولها أن تسقط ما وجب عليها من حد الزنا بلعان الزوج بلعانها؛ لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات} [النور: 8] الآية [النور: 8] . وإن كان الزوج قد قذفها برجل بعينه، وذكره في اللعان.. لم يجب على المقذوف حد الزنا بذلك؛ لأنه لا يصح منه إسقاط ذلك باللعان، فلم يجب عليه حد القذف باللعان.

Mas'alah: Does separation occur immediately upon completion of li'an?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5329)

الحكم الرابع: إذا لاعنها وهي زوجة له.. وقعت الفرقة بينهما بفراغه من اللعان. وقال عثمان البتي: لا يقع باللعان فرقة. وقال أبو حنيفة: (لا تقع الفرقة باللعان، وإنما يفرق الحاكم بينهما إذا فرغ الزوج من اللعان، فلو طلقها الزوج بعد اللعان وقبل أن يفرق الحاكم بينهما.. وقع الطلاق؛ لما «روى ابن عمر: (أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –، ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» . وفي «رواية ابن عباس: (أن هلال بن أمية لاعن امرأته، ففرق النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما» . فلو وقعت الفرقة بينهما باللعان.. لما افتقر إلى الفرقة بينهما. وروي: «أن العجلاني

لما لاعن زوجته عند النبي – صلى الله عليه وسلم –.. قال: إن أمسكتها.. فقد كذبت عليها، هي طالق ثلاثا، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها» ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: (إن أمسكتها) ، ولا طلاقه) ."

دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» . فأخبر أن المتلاعنين لا يجتمعان، وأن الفرقة وقعت بينهما باللعان. ولأنها فرقة متجردة عن عوض لا تنفرد به المرأة، فوجب أن يقع بقول الزوج وحده، كالطلاق. فقولنا: (متجردة عن عوض) احتراز من الخلع. وقولنا: (لا تنفرد به المرأة) احتراز من الفسخ بالعنة والإعسار بالنفقة. وأما الجواب عن رواية ابن عمر، وابن عباس: فهذه قضية في عين لا يمكن ادعاء العموم فيها، فيحتمل أنه أراد: فرق بينهما في الزوجية، ويحتمل أنه فرق بين أبدانهما. وخبرنا: هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ظاهر لا احتمال فيه. وأما الجواب عن خبر العجلاني: فإن معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها" ، أي: إلى الإمساك والطلاق؛ لأنها قد بانت منه باللعان؛ لأن العجلاني ظن أن الفرقة لم تقع باللعان، فلذلك طلقها؛ ولهذا لما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها" .. قال: أين مالي؟ أي: إذا لم يكن لي إمساكها ولا طلاقها.. فأين الذي أعطيتها؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إن كنت صادقا.. فبما استحللت من فرجها" – يعني: أنك دخلت بها – وإن كنت كاذبا.. فأبعد "، يعني: أنك دخلت بها، وكذبت عليها."

Mas'alah: Is the separation through li'an a dissolution (faskh) and does it cause perpetual prohibition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5330)

الحكم الخامس: أن الفرقة باللعان فسخ، ويقع به التحريم مؤبدا. وقال مالك، وربيعة، وداود: (لا يقع زوال الفراش والتحريم إلا بلعانهما جميعا) . وقال أبو حنيفة، ومحمد: (الفرقة الواقعة باللعان طلقة ثانية، ولا يتأبد التحريم) .

دليلنا: قوله – عليه الصلاة والسلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» . فموضع الدليل منه على مالك: أن هذا يقتضي في حال تلاعنهما، كما يقال: متضاربان، في حال تضاربهما، فأما بعد فراغهما من اللعان.. فإنما يقال: كانا متلاعنين، وهذا لا يكون إلا على ما قلناه. وموضع الدليل منه على أبي حنيفة: قوله – عليه الصلاة والسلام: "لا يجتمعان أبدا" . وهذا نص. وفي «رواية ابن عباس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين هلال بن أمية وامرأته، وفرق بينهما، وقضى: أن لا بيت لها ولا قوت؛ من أجل أنهما يفترقان لا عن طلاق ولا عن وفاة» . وإذا ثبت أنه ليس بطلاق ولا عن وفاة.. كان فسخا.

Mas'alah: Does li'an remove the wife's ihsan (chastity presumption) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5333)

الحكم السادس المتعلق بلعان الزوج: أنه يسقط إحصانها في حق الزوج، فإن قذفها الزوج.. لم يجب عليه الحد بقذفها؛ لأن اللعان في حقه كالبينة، وإن قذفها أجنبي.. فهل يسقط إحصانها في حقه؟ فيه وجهان. فإن عارضته باللعان.. قال ابن الصباغ: عاد

إحصانها في حق الجميع، وقد مضى ذلك.

Mas'alah: What happens if the husband admits lying after li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5333)

[مسألة: في إكذابه نفسه يعود عليه الحد ويلحق به النسب] : وإذا لاعن الزوج، ثم أكذب نفسه.. عاد كل حق عليه؛ وهو: وجوب حد القذف عليه، ولحوق النسب الذي نفاه به، وعادت حصانتها في حقه. ولا يعود كل حق له؛ وهو: عود الزوجية، وارتفاع التحريم على التأبيد. وبه قال عمر، وعثمان، وابن مسعود، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومحمد: (يرتفع التحريم المؤبد إذا أكذب نفسه، أو إذا حد في قذف) . ووافقنا: أن الزوجية لا تعود، وإنما يجوز له ابتداء عقد النكاح عليها. وقال سعيد بن المسيب: إذا أكذب نفسه عادت الزوجية. دليلنا: ما روى ابن عباس، وابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» . وهذا نص، ولم يفرق.

وروي «عن سهل بن سعد الساعدي: أنه قال: (فرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المتلاعنين، ثم جرت السنة أن لا يجتمعا أبدا» . وهذا يقتضي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وإن نفى باللعان نسب ولد، فمات الولد، ثم أكذب الزوج نفسه.. لحقه نسب الولد الميت سواء خلف الميت ولدا أو لم يخلف، وسواء كان موسرا أو معسرا. وقال أبو حنيفة: (إن خلف الميت ولدا ذكرا، أو أنثى.. صح رجوعه، ويثبت نسب الولد منه، وإن لم يخلف الميت ولدا.. لم يصح رجوعه؛ لأنه متهم في

الرجوع ليرث) . دليلنا: أنه اعترف بنسب كان نفاه باللعان، فلحقه، كما لو كان المنفي حيا، أو كما لو خلف ولدا.

Mas'alah: What are the consequences of li'an for the husband and wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2338)

2885 - باب سنة اللعان يتعلق بلعان الرجل: تنجز الفرقة، وتأبد الحرمة، وانتفاء النسب، وسقوط حد القذف، ووجوب حد الزنى على المرأة. ويتعلق بلعانها: سقوط حدها. وينبغي للقاضي أن يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب، ويهددهما بقوله عليه السلام: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" [1]. وبأنه عليه السلام رأى ليلة المعراج نسوة معلقات بثديهن، فسأل جبريل عنهن، فقال: إنهن اللائي ألحقن بأزواجهن من ليس منهم [2]. وبقوله عليه السلام: "اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم" (1) أخرجه أبو داود (2263) ، والنسائي (3481) ، وابن ماجه (2743) ، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وصححه الحكم في "المستدرك" (2/ 202) ، وابن حبان (4096) ، وصححه الدارقطني في "العلل" ؛ كما في "التلخيص الحبير" (3/ 486) . (2) أورده الغزالي في "الوسيط" (6/ 106) ، ولم نقف عليه مسندا.

من ليس منهم؛ يأكل جرايتهم، وينظر إلى عوراتهم "[1]." * * * (1) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (4694) ، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/ 225) : "فيه

إبراهيم بن يزيد، وهو ضعيف" .

Mas'alah: What happens after li'an regarding separation and remarriage?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2342)

2890 – باب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة إذا ملك الملاعن زوجته بعد اللعان، فقد قيل: لا تحل له؛ لتأكد اللعان، وقيل: فيه وجهان، كما لو ملك المظاهر عنها. وكل لعان وقع بعد البينونة، أو في نكاح فاسد، ففي تأبد حرمته وثبوت اللعان فيه للمرأة وجهان، فإن قلنا: تلاعن، فامتنعت، حدت، وإن قلنا: لا تلاعن، فلا حد عليها. ولعان الرجعية يبينها، ويحرمها على التأبيد؛ لأنها زوجة. * * *

Mas'alah: What are the permanent effects of li'an between the spouses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1739)

ثم أخذ في بيان ثمرات اللعان فقال (وبلعان الزوج) لنفي نسب، أو عقوبة (حرمة الأبد تثبت) بينه وبين المقذوفة، وإن أكذب نفسه فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لخبر البيهقي: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» لكن ظاهر الخبر يقتضي توقف الفرقة على تلاعنهما معا، وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فإنها تحصل بوجود سبب من أحد الجانبين والتأبيد هنا صفة تابعة وهي فرقة فسخ لا طلاق كالرضاع لحصولها بغير لفظ يدل عليها وتحصل ظاهرا وباطنا، وإن كان كاذبا لقوله في الخبر لا سبيل لك عليها ولا مدخل للطلاق فيها وما روي: «أن عويمر أطلق امرأته

بعد اللعان فلأنه ظن أن اللعان لا يحرمها فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – لا سبيل لك عليها»

Mas'alah: Does separation occur through li'an or through the judge's ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1740)

به مع تفريق الحاكم بينهما بعده لظاهر خبر: (لا سبيل لك عليها) لنا الخبر السابق وقوله: لا سبيل لك عليها كان إفتاء لا حكما

Mas'alah: Does li'an remove the hadd penalty for qadhf against the wife and a named third party?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1740)

(كذا) يثبت بلعانه (سقوط حد) قذف وجب عليه (لزوجة) له لآية {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إذ ظاهرها أن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به (والأجنبي) أي: يثبت بلعان الزوج سقوط حد قذفه للزوجة وللأجنبي المعين الذي قذفها به (بنطقه به) أي: مع نطقه بذكر الأجنبي في لعانه كأن يقول فيما رميتها به من الزنا بفلان، سواء وجب حد أم حدان؛ لأن الواقعة واحدة وقد قامت فيها حجة مصدقة فانتهضت شبهة دارئة للحد فإن لم يذكره لم يسقط عنه حد قذفه له كما في الزوجة لو ترك ذكرها طريقه أن يعيد اللعان ويذكره والتعزير كالحد فيما ذكر ولو امتنع الزوج من اللعان ولا بينة فحد بطلبها فجاء الأجنبي يطلب الحد استوفي منه حد آخر وله إسقاطه

باللعان، ولو ابتدأ الأجنبي بطلب حقه فهل له أن يلاعن له وجهان قال في الروضة كأصلها وقد ينبنيان على أن حقه يثبت أصلا أو تبعا لحقها، ولو عفا أحدهما عن حقه فللآخر المطالبة وللزوج إسقاطه باللعان

Mas'alah: Does li'an remove the wife's ihsan status in the husband's right?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1740)

(كذا) يثبت بلعانه سقوط (إحصانها في حقه) فلو قذفها بعد ذلك فإن كان بتلك الزنية، أو أطلق لم يحد لأنا صدقناه فيها لكنه يعزر للإيذاء، وليس له أن يلاعن لنفيه لأنه قذف بائنا ولا ولد، وإن كان بغيرها فإن لم تكن لاعنت للعانه فكذلك؛ لأن اللعان في حقه كالبينة وإلا فيحد كما يحد للأجنبية وقيل يسقط مطلقا وهو قضية كلام النظم وأصله، أما في حق غيره، فلا يسقط فلو قذفها أجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت، أو لم تلاعن؛ لأن اللعان مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه

Mas'alah: Does the wife become liable to the hadd penalty for zina due to the husband's li'an?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1740)

(ويلزم العرس) أي: الزوجة (به) أي بلعان الزوج (حد الزنا) لثبوت الحجة عليها ولقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الآية هذا إن قذفها بزنا أضافه إلى النكاح أو أطلقه فإن أضافه إلى ما قبله ولاعن لنفي النسب على ما مر فظاهر كلام الرافعي أن

الأصح أنه لا حد عليها؛ لأن الأصح أنها لا تلاعن ويستوي في لزوم الحد عليها بلعانه المسلمة والذمية إن رضيت بحكمنا على ما ذكره بقوله

Mas'alah: Does the wife's li'an avert the hadd of zina from her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1740)

(ولم يجب) حد الزنا على الزوجة يعني: يسقط عنها (إن لاعنت) لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الآية ولا يتعلق بلعانها إلا هذا الحكم، ولو أقام بينة بزناها، أو بإقرارها لم يمكنها دفع الحد باللعان لأنه حجة ضعيفة لا تقاوم البينة وخرج بتقييده من زيادته أولا بالزوجة الأجنبية حتى لو وطئ امرأة بنكاح فاسد أو شبهة – [حاشية العبادي] لقوله في الخبر أبدا وأفتى أيضا بأنه لا يمتنع الجمع بين الأختين في قوله في الجنة لانتفاء السبب المانع من الجمع في الجنة. اهـ. م ر (قوله: سواء وجب حد أو حدان) الظاهر أنه إشارة إلى الخلاف في أنه هل يجب بقذفه لها بمعين عليه حد، أو حدان وقد أشار صاحب الروض إلى هذا الخلاف فإن لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل وقلنا يجب عليه حدان أي: حد لها وحد للرجل، وهو الأصح كما أفصح بذلك في شرحه فله اللعان. اهـ. وأما ما أشار إليه شيخنا مما كتبناه على قوله أم حدان، فلا يخفى ما فيه وأنه لا يناسب الحكم بسقوط حد قذف الزوجة والرجل أي: سقوط حد قذف كل منهما كما هو حاصل المسألة كما لا يخفى إذ مع الشبهة لأحدهما لا حد لأجله إن لم يرمه بالزنا فليتأمل (قوله أم حدان) أي: كأن تنتفي الشبهة من الجانبين بر (قوله: أي: بلعان الزوج) خرج غير الزوج فلا يلزمها بلعانه حد الزنا وتقدم التصريح به في عبارة العباب بالهامش وسيأتي التصريح به في الشرح (قوله: أو أطلقه) محله في

الإطلاق إذا قذفها والعصمة باقية بر (قوله: إن ذلك مبني. إلخ) قد يكون الزوج مسلما فهلا جعلا حينئذ من قبيل ترافع المسلم والذمي (قوله: وقضيته أنه لا يعتبر رضاها) عبارة الروض (فرع) قذف زوجته الذمية وترافعا إلينا ولاعن دونها حدت، ولو كان ذميا، وإن لم يلاعنها عزر. اهـ. (قوله: ولم يجب إن لاعنت) صرح الشيخ عز الدين في القواعد بوجوب لعانها إذا كان الزوج كاذبا لئلا تجلد أو ترجم ويفتضح أهلها بر حجر [حاشية الشربيني] يثبت أصلا) هو الأوجه. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: كما يحد للأجنبية) لو قذفها بزنا وهي أجنبية ثم تزوجها وقذفها بالزنا الأول وجب حد واحد ولا لعان بخلاف ما لو قذفها بعد الزوجية بزنا آخر فيتعدد الحد لاختلاف موجب القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان دون الأول. اهـ. سم على حجر (قوله: لا حد عليها) ؛ لأنها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان كما مر (قوله: إن رضيت. . إلخ) عبارة شرح الروض وإن لم ترض هي بحكمنا. اهـ. وهو المعتمد وأشار الشارح إلى ضعف ما هنا بقوله على ما ذكره وبما نقله بعد (قوله:

Mas'alah: What is the effect of li'an for nafy al-nasab on the wife's ihsan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

وقذفها وكان ثم ولد ولاعن لنفيه كما مر لم تسقط حصانتها في حقه ولم يلزمها حد الزنا لكن يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما على الأصح في أصل الروضة فتقييده من زيادته أولا بالزوج لإخراج الأجنبي عن أن يثبت له جميع الأحكام المذكورة، فلا ينافي أن يثبت له بعضها، ولو قذف في نكاح يعتقد صحته ولاعن ثم بان فساده ولا ولد لم يسقط عنه الحد على الأصح في أصل الروضة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for false li'an oaths?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1741)

(خاتمة) إذا كذب أحد المتلاعنين في لعانه لزمه الكفارة وهل تكفيه واحدة، أو تتعدد قال في البحر في كتاب الأيمان يحتمل أن يقال: يلزمه كفارة واحدة؛ لأن اليمين إذا قصد بإعادتها التكرار فالواجب كفارة واحدة قال وهكذا أيمان القسامة إذا كانت كذبا يكفي فيها كفارة واحدة لذلك وما ذكره احتمالا من لزوم كفارة واحدة هو الأوجه

Mas'alah: Can the husband drop the hadd punishment through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5059)

وأما الجواب عن قولهم: إنه لو وجب عليه الحد ما كان له إسقاطه بنفسه، فهو أن اللعان إما أن يكون يمينا على قولنا أو شهادة على قولهم، ولكل واحد منهما مدخل في الإبراء من الحقوق فلم يمتنع أن يسقط به الحد،

Mas'alah: Is li'an considered a repetition of slander that prevents the hadd punishment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5059)

وأما الجواب عن قولهم: إن اللعان تكرير القذف فلم يسقط به حد القذف فمن وجهين: أحدهما: أنه يمين أو شهادة ولا يكون واحدا منهما قذفا. والثاني: أنه مأمور باللعان عندنا على طريق الجواز وعندهم على وجه الوجوب، والقذف منهي عنه وغير داخل في

الحكمين فبطل بهذين أن يكون قذفا. . والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for wives who refuse li'an after being slandered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5079)

(فصل) وأما الفصل الثالث: في حكمهن بعد لعانه منهن، فعلى الحرة المسلمة والكتابية حد الزنا إن لم تلاعن، فإن كانت بكرا فجلد مائة وتغريب عام، وإن كانت محصنة فالرجم فأما الأمة فلا رجم عليها، وعليها نصف الحد خمسون جلدة، وفي تغريبها قولان: أحدهما: لا تغريب عليها لما فيه من الإضرار بسيدها. والقول الثاني: تغرب، وفي قدر تغريبها قولان: أحدهما: عام كامل كالحرة. والثاني: نصف عام. كما عليها نصف الجلد، وفي نفقتها مدة تغريبها وجهان: أحدهما في بيت المال لمنع سيدها منها. والثاني: على سيدها لأنه يملك استخدامها بعد تغريبها. وأما الصغيرة فلا حد عليها لارتفاع القلم عنها، وهل لها إذا بلغت أن تلاعن بعد لعانه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: ليس لها أن تلاعن، لأنه لم يجب عليها بلعان الزوج حد فيسقط بلعانها. والوجه الثاني: لها أن تلاعن لتنفي بلعانها المعرة عن نفسها، وهذا شرح مذهبنا في وجوب حد الزنا على الزوجة بلعان الزوج ما لم تلاعن.

وقال أبو حنيفة الواجب عليها اللعان دون الحد، فإن امتنعت عن اللعان حبست حتى تلاعن، ولم تحد استدلالا برواية عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال، كفره بعد إيمانه، أو زنا بعد إحصان، أو قتل بغير نفس" فمنع هذا الخبر من قتلها بغير هذه الثلاث خصال.

ووجوب الحد عليها بلعان الزوج مفضي إلى قتلها إن كانت محصنة، وفيه إثبات ما نفاه الخبر، ولأنه قول لا يجب به الحد على غير الزوجة فوجب أن لا يجب به حد على الزوجة كالأيمان طردا والشهادة عكسا، قالوا ولأن اللعان عند الشافعي يمين، وهو لا يحكم بالنكول عليها، وفي حدها إن امتنعت من اللعان حكم عليها بالنكول، وهذا تناقض في القول. ودليلنا قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] وذكر العذاب بالألف واللام يوجب حمله على جنس، أو معهود فلم يجز حمله على جنس العذاب، لأنه لا يجب، فوجب حمله على المعهود وهو الحد لقوله تعالى: {أو ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . فإن قيل فالجنس معهود في عذاب من امتنع من الحقوق. قلنا: لا يصح حمله على الجنس من وجهين: أحدهما: أن الجنس لم يسم في عرف الشرع عذابا وقد سمي الحد عذابا، قال تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] يعني الحد، فكان حمله على عرف الشرع أولى. والثاني: أن الله تعالى جعل لعانها يدرأ عنها العذاب الواجب بلعان الزوج، والجنس لم يجب بلعان الزوج، وإنما وجب بامتناعها، فلم يجز حمله عليه، ولأن ما خرج به الزوج من قذفه جاز أن يجب به الحد على زوجته كالبينة، ولأن ما ثبت ببينة الزوج ثبت بلعانه كالجنس، ولأنها أحد الزوجين فوجب أن يدرأ بلعانها الحد كالزوج، ولأن من حلف على شيء استفيد صدقه فيه كالمتلاعنين، ولأن لعان الزوج يتضمن إثبات الزنا ونفي الولد، فلما تعلق بلعانه نفي الولد وجب أن يتعلق به ثبوت الزنا. لأنه أحد مقصودي اللعان، وثبوت الزنا منها يوجب الحد عليها. وأما الجواب عن استدلاله بالخبر فنحن نقول بموجبه، لأنه تضمن قتلها بزناها بعد إحصانها وبذلك تقتل لا بغيره. وأما قوله إن ما لا يجب به الحد على غير الزوجة لا يجب به الحد على الزوجة فلا يجوز أن يعتبر في اللعان حكم الزوجة بغيرها

لاختصاص اللعان بالأزواج، ثم المعنى في الأيمان مباينتها للعان في نفي النسب فتباينها في وجوب الحد. وأما قولهم إن حدها حكم عليها بالنكول الذي لا يراه الشافعي فليس بصحيح؛ لأننا نحدها بلعان الزوج لا بنكولها عن اللعان، لأن لعانها يسقط عنها الحد بعد وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's 'iddah and maintenance after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5081)

(فصل) فإذا ثبت أن وقوع الفرقة بينهما بلعان الزوج فعليها العدة سواء لاعنت أو حدت إذا كانت مدخولا بها، ولها السكنى زمان عدتها، ولا نفقة لها إن كانت حائلا، فأما إن كانت حاملا نظر، فإن نفي حملها بلعان فلا نفقة لها، وإن لم ينفه فلها النفقة كحمل المبتوتة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife again after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5083)

(فصل) فأما إذا قذفها والتعن منها وامتنعت بعده من اللعان فحدت ثم قذفها الزوج بالزنا ثانية لم يحد لها، لأن لعانه منها كالبينة في حدها وثبوت صدقه، ويعزر تعزير السب والأذى، وليس له إسقاطه باللعان قولا واحدا، ولو قذفها أجنبي بالزنا حد لها وإن لم يحد الزوج وكان لعانه منها كالبينة المسقطة لحصانتها في حقه لا في حقوق

الأجانب. وقال أبو حنيفة: إن لم ينف زوجها باللعان ولدا أو نفاه وقد مات فلا حد على الأجنبي في قذفها، وإن نفى به ولدا باقيا فعليه الحد، فوافق في حده مع بقاء الولد المنفي، وخالف فيه مع عدمه، وجعل لعان الزوج مسقطا لحصانتها في حقه وحقوق الأجانب كالبينة وهذا غير صحيح لرواية عكرمة عن ابن عباس قال: فرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين وقضى بأن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى ولا ولدها، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد فكان على عمومه، لأنها حدت لامتناعها عن اللعان فلم تسقط حصانتها مع الأجانب كما لو كان ولدها المنفي باقيا، والفصل بين الزوج والأجنبي في اللعان والتسوية بينهما في البينة، أن البينة حجة عامة فسقطت مع عموم الناس واللعان حجة خاصة فسقطت به حصانتها مع الأزواج لا من جميع الناس.

Mas'alah: What are the five rulings that result from li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5101)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن اللعان يتعلق به أربعة أحكام، وخامس مختص بالزوجة وحدها، فأحد الأربعة: درء الحد عن الزوج، والثاني: نفي النسب عنه، الثالث: وقوع الفرقة، والرابع: تحريم التأبيد، والخامس المختص بالزوجة وجود حد الزنا عليها إلا أن تلاعن. وقال أبو حنيفة: الذي يختص باللعان حكمان، وقوع الفرقة، ونفي النسب، ولا يتعلق به سقوط الحد عن الزوج، ولا وجوب الحد عن الزوجة، لأنه يوجب اللعان عليهما، بحسبها عليه عند امتناعهما، ولا يوقع عنده تحريم التأبيد، لأنه يحلها له إن أكذب نفسه، وقد مضى الكلام معه في وجوب الحدين، وسيأتي الكلام معه في تأبيد

التحريم، وقد روى محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لم يجتمعا أبدا" ، وقال الحسن البصري، وعثمان البتي: اللعان مختص بنفي النسب وحده ولا يوقع الفرقة إلا بطلاق الزوج فتقع الفرقة بالطلاق لأن العجلاني طلق حين لاعن ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما بالطلاق وقد روى أبو مالك عن عاصم عن زر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: أنهما قالا: "مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا" وذلك إشارة إلى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فكأنهما رواياه نطقا، وسيأتي من الدليل عليهما ما يدفع قولهما.

Mas'alah: When does separation occur in li'an according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5101)

(فصل) فإذا استقر ثبوت الأحكام الخمسة باللعان فنفي النسب مختص بلعان الزوج وحده واختلفوا في الفرقة بماذا تقع؟ على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها تقع بلعان الزوج وحده وكذلك الأحكام

الخمسة، وإنما يختص لعان الزوجة بإسقاط الحد عنها لا غير وإن حكم الحاكم بالفرقة يكون تنفيذا ولا يكون إيقاعا. وقال مالك وربيعة والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وداود: إن الفرقة تقع بلعان الزوجين ولا تقع بلعان أحدهما، ويكون حكم الحاكم بالفرقة تنفيذا لا إيقاعا، فخالفوا الشافعي في وقوع الفرقة بلعانهما ووافقوه في أن حكم الحاكم بها تنفيذا وليس بإيقاع. وقال أبو حنيفة: الفرقة لا تقع إلا بلعانهما وتفريق

الحاكم بينهما فيكون حكم الحاكم بها إيقاعا لها لا تنفيذا ويكون إيقاعه الفرقة بينهما واجبا عليه، واستدلوا جميعا على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج وحده بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاعن بين الزوجين وفرق بينهما، فلما فرق بينهما بعد لعانهما دل على أنها لا تقع بلعان أحدهما، وجعل مالك حكمه بالفرقة بعد لعانهما تنفيذا وجعله أبو حنيفة إيقاعا، ولأن العجلاني قال: إن أمسكتها فقد كذبت عليها وهي طالق ثلاثا، ولو وقعت الفرقة بلعانه لأنكر عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قاله من إمساكها، وما أوقعه من طلاقها، وفي إقراره على ذلك دليل على أن الفرقة لم تقع بينهما، واستدل أصحاب أبي حنيفة بأنها فرقة لا يثبت سببها إلا عند الحاكم، فلم تقع بينهما إلا بحكم الحاكم كالعنة التي لم يثبت سببها في ضرب المدة إلا بحكم الحاكم، ولم تقع الفرقة فيها إلا بحكم، ولأن اللعان سبب يخرج به القاذف من قذفه فوجب أن لا تقع الفرقة إلا بحكم كالبينة. ولأن الفرقة لا تقع إلا بما يختص بألفاظها من صريح أو كناية، وليس في اللعان صريح ولا كناية ودليلنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للعجلاني حين عرض عليه اللعنة الخامسة بعد الشهادات الأربع: "إنها الموجبة" إبانة عنها في وقوع أحكام اللعان بها، فدل ثبوتها بلعان الزوج وحده، وهذا دليل على جماعتهم. وروى سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" . وقد روى أبو بمالك عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا. وذلك إشارة إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يجعل لغيرهما تأثيرا في وقوع الفرقة بينهما. وهذا يدفع قول أبي حنيفة، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، لا سبيل"

لك عليها "قال: يا رسول الله مالي، قال:" لا مال لك، إن كنت صادقا فهو بما

استحللت من فرجها وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك ". فكان قوله: لا سبيل لك عليها إخبارا عن وقوع الفرقة بينهما، وليس بإيقاع للفرقة، لأن إيقاع الفرقة أن يقول:" قد فرقت بينكما "فدل ما أخبر به من وقوع الفرقة على تقدمها قبل خبره، ويدل عليه من طريق المعنى أنها فرقة تجردت عن عوض، فإذا لم يجز تفرد الزوجة بها جاز أن ينفرد الزوج بها كالطلاق، ولأنه قول يمنع إقرار الزوجين على الزوجية، فوجب أن يكون حكم الحاكم فيه تنفيذا لا إيقاعا كالبينة على الطلاق والإقرار به، ولأن الأقوال المؤثرة في الفرقة، لا يفتقر إلى وجودها من جهتها كالطلاق، ولأن اللعان يمين عندنا وشهادة عند أبي حنيفة، والحكم بكل واحد منه بتنفيذ وليس بإيقاع، ولأن حكم التنفيذ يجوز من غير طلب كالحاكم بشهادة أو يمين، وحكم الإيقاع لا يجوز إلا بعد الطلب كالفسخ في العنة والإعسار بالنفقة، وفرقة اللعان لا تفتقر إلى طلب فدل على

اختصاصها بالتنفيذ دون الإيقاع، ولأن اللعان تقع به الفرقة، وينتفي به النسب، فلما اختص نفي النسب بلعان الزوج وجب أن يكون وقوع الفرقة بمثابته، لأنه أحد حكمي اللعان." فإن منعوا من نفي اللعان النسب، بلعان الزوج وحده، وادعوا أنه لا ينتفي إلا بالحكم بعد لعانهما. كان فاسدا من وجهين: أحدهما: أن لعان الزوج يتضمن نفي النسب، ولعان الزوجة يتضمن إثبات النسب، وإذا اختلفا في النفي والإثبات لم يجز أن يتعلق نفيه إلا بقول النافي دون المثبت اعتبارا بالموافقة. والثاني: أن الاعتبار في ثبوت النسب ونفيه بالزوج دون الزوجة، لأنه لو أقر به ونفته، لم يؤثر نفيها، ولو نفاه وأقرت به لم يؤثر إقرارها، ولو استلتحقه بعد نفيه بلعانهما ألحق به وإن أقامت على نفيه عنه، فاقتضى بهذين أن يكون نفي النسب مختصا بلعان الزوج، وإذا اختص به كانت الفرقة بمثابته، وأما الجواب عن استدلالهم بأن رسول الله فرق بيت الزوجين بعد لعانهما، فهو أنها قضية في عين لا يدعى فيها العموم فاحتمل أن يفرق بينهما في المكان، واحتمل أن يفرق بينهما في النكاح ويتحمل وهو الأشبه أن يكن أخبرهما بوقوع الفرقة بينهما، لأنه

قد روي فيه "وألحق الولد بأمه، وقد كان لاحقا بها" ، وإنما أخبر بلحوقه بها دون الزوج وأما حديث العجلاني وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليه وقوع الطلاق منه، فقد أنكره بقوله: "لا سبيل"

لك عليها أبدا "ولو وقعت الفرقة بالطلاق لكان له عليها سبيل، وأما قياسهم على العنة فالجواب عنه، المعارضة في معنى الأصل من أحد وجهين." إما لأن الفرقة في العنة لا تمضي إلا بعد الطلب وفي اللعان تمضي بغير طلب فصارت تلك الفرقة إيقاعا، وهذه تنفيذا. وإما لأن العنة يجوز إقرارهما عليها، ولا يجوز إقرارهما بعد اللعان فصارت تلك الفرقة إيقاعا وهذه تنفيذا، وهو جواب عن قياسهم على البينة، وأما قولهم: إنه ليس بصريح، ولا كناية فعنه جوابان: أحدهما: أن ذلك مراعى في الطلاق دون غيره من الفسوخ. والثاني: أن اللعان صريح في أحكامه المختصة به.

Mas'alah: What is the nature of the separation in li'an according to Shafi'i?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5104)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومعنى قولهما فرقة بلا طلاق الزوج (قال) وتفريق النبي – صلى الله عليه وسلم – غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم" . قال الماوردي: قصد الشافعي بهذا الكلام الرد على أهل العراق في مسألتين: إحداهما: ما ذهب إليه أبو حنيفة بأن تفريق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين كان إيقاعا بحكم، فلذلك لم يوقع الفرقة بينهما بمجرد اللعان حتى يوقعها الحاكم بينهما، وقد مضى الكلام فيها معه. وقلنا إن حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – كان تنفيذا

وإخبارا بوقوع الفرقة. والمسألة الثانية: بيان حكم الفرقة الواقعة بين المتلاعنين. وهي عند الشافعي فسخ وليست بطلاق ولذلك تعلق بها تحريم التأبيد. وبه قال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد وهو إحدى الروايتين عن مالك. وقال أبو حنيفة ومحمد: هي فرقة طلاق بائن، ولذلك لم يتأبد تحريمها عنده، وأحلها له إن أكذب نفسه. وفي هذا القول تناقض، لأن الفرقة لا تقع عنده إلا بالحاكم، دون الزوج، والطلاق يملكه الزوج دون الحاكم، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" . فتناقص في قوله فإن قيل: فقد فعلتم مثل هذه المناقضة لأنكم جعلتم الفرقة واقعة بالزوج دون الحاكم والزوج لا يقع منه إلا الطلاق، قيل: قد يصح من الزوج الطلاق بغير سبب، والفسخ إذا كان عن سبب، كالفسخ بالعيوب، وهذه الفرقة لسبب فكانت فسخا ولم تكن طلاقا، فلم يكن في هذا القول تناقض، لأن الطلاق يقع بما يختص من ألفاظه من صريح وكناية، وهذه الفرقة لا تقع بصريح الطلاق ولا كنايته،

Mas'alah: Why is li'an not considered a form of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5105)

ولا يكون اللعان من غير الملتعن صريحا في الطلاق ولا كناية، ولأن لفرقة الطلاق عددا ليس في فرقة اللعان وحكما يخالف حكم اللعان، لأنها لا تحل في الطلاق الثلاث إلا بعد زوج آخر وتحل فيما دون من غير زوج، وهو يقول في فرقة اللعان: إنها لا تحل له إلا أن يكذب نفسه، فسلبه حكم كل واحد من الطلاقين واعتبر فيه من التكذيب ما لا يعتبر في واحد من الطلاقين فامتنع أن يكون اللعان طلاقا كما امتنع أن يكون الطلاق لعانا.

Mas'alah: What are the consequences of li'an regarding separation and denial of paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5124)

(باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة من كتابين قديم وجديد) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال" لا سبيل لك عليها "ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال في المطلقة ثلاثا" حتى تنكح زوجا غيره "ولما قال عليه الصلاة والسلام" الولد للفراش "وكانت فراشا لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا في حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ ألحق الولد بأنه أمه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة في نفسه وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدته على فراشه إلا بلعان لأن ذلك حق للولد دون الأم وكذلك لو قال هو ابني وقالت بل زنيت فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه" . قال الماوردي: وقصد الشافعي بهذه الجملة الكلام على فصلين: أحدهما: أن أحكام اللعان مختصة بلعان الزوج وحده. والثاني: أن تحريم اللعان مؤبد لا يزول وإن أكذب نفسه. فأما الفصل الأول من أحكام اللعان فقد ذكرنا أن أحكام اللعان أربعة وخامس يختص بالزوجة، فأما الأربعة، فارتفاع الفراش، وتأييد التحريم ونفي النسب، وسقوط حد القذف، وأما الخامس المختص بالزوجة فهو وجوب حد الزنا عليها إلا أن

تلتعن، وهذه الأحكام الخمسة ثبتت بالتعان الزوج وحده ولعان الزوجة مقصور على سقوط الزنا عنها.

وعلق مالك جميع هذه الأحكام بلعانهما معا، وعلقها أبو حنيفة بلعانهما وحكم الحاكم، وقد مضى الكلام معهما.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife after li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5126)

(فصل) وإذا لاعن زوجته وهي أمة ثم ابتاعها حرم عليه الاستمتاع بها لتأبيد تحريمها عليه باللعان، ولو طلق زوجته الأمة ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فإن ابتاعها ففي إحلالها له قبل زوج وجهان: أحدهما: وهو منصوص الشافعي أنها على تحريمها كالملاعنة إذا اشتراها – فلا تحل له بعد الملك حتى تنكح زوجا غيره. والوجه الثاني: أنها تحل له بالملك قبل زوج، لأن تحريم الطلاق مختص بالنكاح ولذلك لم يقع في النكاح الفاسد، وتحريم اللعان غير مختص بالنكاح لوقوعه في النكاح الفاسد ووطء الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a woman who refuses li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5132)

كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت إن نكل عن اليمين في مال أو غصب أو

جرح عمد حكمت عليه بذلك كله قال نعم قلت فلم لا تقول في المرأة إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له لو قالت لك لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال أقول حبستك لتحلفي فتخرجي به من الحد فقالت فإذا لم أفعل فأقم الحد علي قال لا قالت فالحبس حد قال لا فقال قالت فالحبس ظلم لا أنت أقمت علي الحد ولا منعت عني حبسا ولن تجد حبسي في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال فإن قلت فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت وقد قال الله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} أفتراه عني الحد أم الحبس؟ قال بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت والسفر والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال والذين يخالفوننا في أن لا يجتمعا أبدا وروي فيه عن عمر وعلي وابن مسعود رضوان الله عليهم لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم ".

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the hadd penalty for refusing li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5132)

قال الماوردي: وهذا أراد به أبا يوسف، فإن أبا يوسف يوجب الحد على الزوج إذا امتنع من اللعان، ولا يوجب الحد على الزوجة إذا امتنعت منه ويحسبها حتى تلاعن.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and hadd punishment in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5132)

وقال أبو حنيفة: لا يحدان معا ويحبسان حتى يلاعنان، وعلى مذهب الشافعي: أنهما يحدان ولا يحبسان، فصار أبو يوسف موافقا لأبي حنيفة في حبس الزوجة، وموافقا للشافعي في حد الزوج، وحبس كل واحد منهما خطأ لقول الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله} [النور: 48] . فدل على أن تركها للشهادة موجب لتوجه العذاب عليها.

Mas'alah: What is the critique of Abu Yusuf's position on hadd in li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5133)

فإن قال: لحق، قيل هلا استوفيت ذلك الحق ومنعت من الحبس؟ فإن قال: إنه لا يستوفى إلا منها فلذلك حبست عليه، قيل له: فما ذلك الحق؟ فإن ذكره لم يجب الحبس، وإن لم يذكره علم أنه ليس عليها عنده حق، ثم يقال لأبي يوسف: حددت الزوج ولم يدرأ الله عنه العذاب بلعانه، ولم تحد الزوجة وقد درأ الله تعالى بلعانها الحد عنها فكان عكس مقالتك أولى لو كان بينهما فرق والله أعلم.

Mas'alah: Can the husband perform li'an to drop the hadd punishment and deny lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5186)

فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل: يوجب الحد على الشهود فعلى الزوج أيضا الحد،

لأن أحسن أحواله أن يكون كأحدهم، لكن الزوج أن يلاعن لإسقاط الحد

ونفي النسب، ويجوز أن يلاعن بالقذف الذي تضمنه لفظ الشهادة لأنه قد صار به قاذفا ولا يسقط بلعانه حد القذف عن الشهود. واختلف أصحابنا هل يجوز أن يحد الشهود قبل لعان الزوج أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف أصحابنا في الزوج إذا لاعن وامتنعت الزوجة عن اللعان فحدت هل تسقط حصانتها مع الأجانب أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج؛ أن حصانتها لا تسقط مع الأجانب وإن حدت؛ لأنه عن لعان يختص بالزوجية دون الأجانب فعلى هذا يجوز أن يحد الشهود قبل لعانهما. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن حصانتها قد سقطت مع الأجانب كسقوطها مع الزوج؛ لأنها قد حدت باللعان كما تحد بالبينة، فعلى هذا لا يجوز أن يحد الشهود إلا بعد لعان الزوج لجواز أن يمتنع من اللعان فيحد فتسقط حصانتها معهم، وإذا قيل إن الشهود لا حد عليهم فقد اختلف أصحابنا في الزوج هل يجري مجرى الشهود في سقوط الحد عنه؟ على وجهين: أحدهما: أنه لا حد عليه كالشهود وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنه جاء بلفظ الشهادة لا بلفظ القذف، فعلى هذا إن أراد أن يلاعن لم يكن له ذلك إلا باستئناف قذف. والوجه الثاني: يحد بخلاف الشهود، وهو المحكي عن أبي إسحاق المروزي، لأنه لما امتنع أن يكون شاهدا امتنع أن يكون لفظه لفظ شهادة وصار قاذفا محضا فعلى هذا يجوز أن يلاعن بالقذف في الشهادة ولا يستأنف قذفا والله أعلم.

Mas'alah: What are the five rulings that follow the husband's li'an?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=462)

القول فيما يرتب على لعان الرجل (ويتعلق بلعانه) أي بتمامه من غير توقف عى لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة (خمسة أحكام) وعليها اقتصر في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها الأول (سقوط الحد) أي سقوط حد قذف الملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إن ذكره في لعانه تنبيه كان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثاني (وجوب الحد) أي حد الزنا (عليها) أي زوجته مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها (و) الثالث (زوال الفراش) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن أبي دواد المتلاعنان لا يجتمعان أبدا تنبيه تعبير المصنف بالفراش مراده به هنا الزوجية كما مر تبعا لجمع من أئمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفي) انتساب (الولد) إليه إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأن طلقها في مجلس العقد أو نكح امرأة وهو بالمشرق وهي بالمغرب أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه إلى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالإمساك إلا لعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فلا يبطل حقه إن تعسر عليه فيه إشهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فألغي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فإن أخر وقال جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي أحد توأمين بأن

Mas'alah: What additional rulings apply to li'an not mentioned by the author?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=463)

تنبيه بقي على المصنف من الأحكام أشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه كما مرت الإشارة إليه فإن لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره فإن لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالأصح أنه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجة باللعان لأجل الرجل فقط ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لإسقاط الحد في أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وإن عفا أحدهما فللآخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف به ولا يلاعن المقذوف به وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها أن حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي لا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت حاملا إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي

Mas'alah: What are the four effects of li'an?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=331)

ويقع به أربعة أشياء4: اثنان منها مقصودان: أحدهما: نفي النسب. والثاني: درء الحد.

واثنان منها تابعان: أحدهما: قطع الفراش. والثاني: إيجاب الحد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on li'an to sever the marriage bed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

ومن أصحابنا من قال: له أن يلاعن لانه يستفيد به قطع الفراش والفرقة المؤبدة.

Mas'alah: What is the preferred opinion on li'an for severing the marriage bed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

والمذهب الاول لان الفرقة يمكنه إحداثها بالطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for cutting off the marriage bed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

ومن أصحابنا من قال: له أن يلاعن لقطع الفراش، والمذهب الاول، لانه انما يلاعن لنفى النسب أو لاسقاط الحد عنه، وليس هناك أحدهما، وقطع الفراش يمكنه بالطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the summary of rulings on li'an and hadd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8464)

وجملة ما تقدم انه لا يتعرض له بإقامة الحد عليه ولا طلب اللعان منه حتى

Mas'alah: What is the ruling when a husband slanders his wife and she reciprocates with li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8467)

قال ابن الصباغ في الشامل: إذا قذف الرجل امرأته وثبت عليها الحد بلعانه نظرت – فإن لاعنته – فقد عارض لعانه لعانها فلا يثبت عليها الزنا ولا يجب عليها الحد ولا تزول حصانتها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's separation of li'an spouses and attaching the child to the mother?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8472)

وفى حديث مسلم عن عبد الله أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه.

Mas'alah: What happens when the husband swears an oath denying paternity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8478)

حلف انتفى النسب من غير لعان، لانه لم تثبت ولادته على فراشه. وان نكل رددنا اليمين عليها فإن حلفت لحقه نسبه ولا ينتفى عنه الا باللعان. وان نكلت فهل توقب اليمين على بلوغ الولد ليحلب؟ على ما ذكرناه من الوجهين في الفصل قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's li'an and its effect on the hadd penalty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8518)

(فصل)

Mas'alah: What happens to the husband's hadd punishment when he performs li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8518)

وإذا لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد أو التعزير والدليل عليه ما روى عبد الله بن عباس رضى الله عنه "أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك، فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق، ولينزلن الله في امرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت" والذين يرمون ازواجهم "فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا، فقال هلال قد كنت أرجو"

ذلك من ربى عز وجل "وإن قذفها برجل فسماه في اللعان سقط عنه حده، لانه سماه في اللعان فسقط حده كالمرأة، فإن لم يسمه في اللعان فيه قولان" (أحدهما) يسقط حده لانه أحد الزانيين فسقط حده باللعان كالزوجة (والثانى) لا يسقط حده لانه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالزوجة إذا لم يسمها، فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكره وأعاد ذكر الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the woman in a li'an case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8520)

ويجب على المرأة حد الزنا، لانه بينة حقق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة، ولا يجب على الرجل الذى رماها به حد الزنا، لانه لا يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on separation and permanent prohibition in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8520)

وان كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر رضى الله عنه وحرمت عليه على التأبيد لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا" فان كان اللعان في نكاح فاسد، أو كان اللعان بعد البينونة في زنا أضافه إلى حال الزوجية فهل تحرم المرأة على التأبيد؟ فيه وجهان. أحدهما تحرم، وهو الصحيح، لان ما أوجب تحريما مؤبدا إذا كان في نكاح أوجبه، وان لم يكن في نكاح كالرضاع (والثانى) لا يحرم، لان التحريم تابع للفرقة ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم.

Mas'alah: How does a woman avert the hadd penalty through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8521)

وللمرأة أن تدرأ حد الزنا عنها باللعان لقوله عز وجل "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع

شهادات بالله إنه لمن الكاذبين" ولا تذكر المرأة النسب في اللعان، لانه لا مدخل لها في إثبات النسب ولا في نفيه. (فصل)

Mas'alah: What happens if the husband or wife retracts their li'an oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8521)

إذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه وجب عليه حد القذف إن كانت المرأة محصنة، أو التعزير إن لم تكن محصنة ولحقه النسب لان ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه، ولا يعود الفراش ولا يرتفع التحريم، لانه حق له فلا يعود بتكذيبه نفسه، وإن لاعنت المرأة ثم أكذبت نفسها وجب عليها حد الزنا لانه لا يتعلق بلعانها أكثر من سقوط حق الزنا وهو حق عليها فعاد بإكذابها (الشرح) حديث ابن عمر الذى ذكرناه آنفا، وحديث سهل بن سعد الذى أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني، وقد مضى بلفظه، وفيه قصة عويمر العجلاني، وسياق المصنف يفيد أن عبارة "مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان" من قول سهل بن سعد، بيد أن الروايات التى في الكتب المذكورة قال ابن عمر "فكانت سنة المتلاعنين" وفى رواية متفق عليها، أي في مسند أحمد والصحيحين "ذاكم التفريق بين كل متلاعنين، وفى لفظ لاحمد ومسلم" وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين "وزاد أبو داود عن القعنبى عن مالك فكانت تلك – وهى إشارة إلى الفرقة." وقال مسلم إن قوله وكان فراقه اياها سنة بين المتلاعنين مدرج (1) وكذا ذكر الدارقطني في غريب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب. وذكر ذلك الشافعي في الام إلى أن نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية لابي داود عن سهل قال "فطلقها ثلاث تطليقات

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنقذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) المدرج هو أن تزاد لفظة في متن الحديث من كلام الراوى فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث فيرويها، وقد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب في ذلك كتابا حافلا سماه: فصل الواصل لما أدرج في النقل، وقد يكون الادراج في الاسناد على تفصيل نذكره في مناسبته

Mas'alah: What is the ruling on the marital bed after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8522)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the marital bed after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8522)

قال الشافعي رضي الله عنه فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال، وان أكذب نفسه لم تعد إليه التعنت أو لم تلتعن، حدت أو لم تحد، قال وانما قلت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الولد" للفراش "وكانت فراشا فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش الا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبدا." ثم ساق حديث ابن عمر ثم قال "وكان معقولا في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه على كذبه بنفيه، ومعقول في اجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد

وجلد الحد، لان لا معنى للمرأة في نفيه، وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه، وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفى الولد والحاقه، والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها انما عنه ينفى واليها ينسب إذا نسب

Mas'alah: Does separation occur through the husband's li'an alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8522)

(فرع) "

Mas'alah: Does separation occur through the husband's li'an alone?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8522)

سبق أن قلنا ان مذهبنا حصول الفرقة بلعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة لانها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق. وقال سائر الائمة ان الشرع ان أمر بالتفريق بين المتلاعنين، وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما. فإذا قلنا بأن اللعان منه يوجب الفرقة بينهما وتحرم

عليه على التأبيد إذا كان نكاحهما صحيحا. أما إذا كان النكاح فاسدا أو بعد بينونة في زنا أضافه إلى حال الزوجية، فهل تكون محرمة على التأبيد؟ وجهان ذكرهما المصنف.

Mas'alah: Is separation through li'an considered annulment or divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8523)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on separation through li'an being annulment rather than divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8523)

الفرقة باللعان فسخ عندنا. وقال أبو حنيفة: هي طلاق لانها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله أنت طالق. ولنا أنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع، ولان اللعان ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فلم يكن طلاقا كسائر ما ينفسخ به النكاح وبهذا قال أحمد وأصحابه، واستدلوا كذلك بكونه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8523)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his accusation after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8523)

قوله "إذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه الخ" فجملة ذلك أن الرجل إذا قذف امرأته ثم أكذب نفسه فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانه أو بعده. وقوله "أكذب نفسه" قال في المصباح شرح غريب الشرح الكبير للرافعي وأكذب نفسه وكذبها بمعنى اعترف بأنه كذب في قوله السابق قال الكسائي: وتقول العرب أكذبته بالالف إذا أخبرت بأن الذى حدث كذب. انتهى وهذا أصرح ما في النعوت من حكاية غير الواقع، وترى الفقهاء ينزهون ألسنتهم فيما بينهم عن استعمال هذه الكلمة فيقولون عند احتمال الكذب: ليس الامر كذلك. وعند احتمال الغلط أو التلبيس يقولون: لا نسلم ويشيرون إلى المطالبة بالدليل تارة والى الخطأ في النقل تارة والى التوقف تارة، فإذا أغلظوا في الرد قالوا ليس كذلك وليس بصحيح، وقد رأيت بعض من يتسمون بسمات العلم في عصرنا يتراشقون بالتكذيب وما هو أشد منه في أمور خلافية، فيخرجون عن آداب البحث وعن حياء أهل المجادة من حملة العلم العاملين ونعود فنقول وجب على الزوج حد القذف بعد الاكذاب، وبهذا قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى ومالك ولا نعلم لهم مخالفا، وذلك لان اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج فإذا أكذب نفسه بان أن لعانها كذب وزيادة في هتكها وتكرار لقذفها فلا أقل من أن يجب الحد الذى كان واجبا بالقذف المجرد للحرة البالغة،

فالصبية ليست محصنة وكذلك غير الحرة، فإن عاد عن اكذاب نفسه وقال لى بينة أقيمها بزناها أو أراد اسقاط الحد عنه باللعان لم يسمع من خلافه، وهذا فيما إذا كانت المقذوفة محصنة، فإن كانت على محصنة فعليه التعزير، وفى ذلك كله يلحقه نسب الولد، سواء كان الولد حيا أو ميتا، غنيا أو فقيرا، وبهذا قال أحمد وأبو ثور. وقال الثوري: إذا استلحق الولد الميت نظرنا – فإن كان ذا مال – لم يلحقه لانه انما يدعى مالا، وان لم يكن ذا مال لحقه وقال أصحاب الرأى: ان كان الولد الميت ترك ولدا

ثبت نسبه من المستلحق وتبعه نسب ابنه، وان لم يكن ترك ولدا لم يصح استلحاقه ولم يثبت نسبه ولا يرث منه المدعى شيئا لان نسبه منقطع بالموت فلم يصح استلحاقه، فإذا كان له ولد كان مستلحقا لولده وتبعه نسب الميت دليلنا أن هذا ولد نفاه باللعان فكان له استلحاقه كما لو كان حيا أو كان له ولد ولان ولد الولد يتبع نسب الولد، وقد جعل ابو حنيفة نسب الولد تابعا لنسب ابنه فجعل الاصل تابعا للفرع وذلك باطل فأما قول الثوري انه انما يدعى مالا، قلنا انما يدعى النسب والميراث والمال تبع له، فان قيل هو متهم في أن غرضه حصول الميراث. قلنا ان النسب لا تمنع التهمة لحوقه، بدليل انه لو كان له أخ يعاديه فأقر بابن لرمه وسقط ميراث أخيه ولو كان الابن حيا وهو غنى والاب فقير فاستلحقه فهو متهم في ايجاب نفقته على ابنه ويقبل قوله، فكذلك ههنا، ثم كان ينبغى أن يثبت النسب ههنا لانه حق للولد ولا تهمة فيه، ولا يثبت الميراث المختص بالتهمة، ولا يلزمه من انقطاع التبع انقطاع الاصل ونخلص من كل ما سبق أن أربعة أحكام تعلقت باللعان، حقان عليه وحقان له، فما عليه وجوب الحد ولحوق النسب، وما له الفرقة والتحريم المؤبد، فإذا أكذب نفسه قبل قوله فيما عليه، فلزمه الحد والنسب فلم يقبل فيما له، فلم تزل الفرقة أو التحريم المؤبد وعن أحمد رواية: ان أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله. قال ابن قدامة هي رواية شاذة شذ بها حنبل عن أصحابه

Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her accusation after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8525)

(فرع) للمرأة في ملاعنته حق نفى الزنا ودرء الحد عن نفسها فإن هي أكذبت نفسها

بعد أن لاعنته وجب أن يقام الحد عليها لان حق الزنا عليها قد أضاعته بلعانها فعاد بإكذابها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband or wife retracts during the hadd punishment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8525)

(فصل) إذا قذف امرأته وامتنع من اللعان فضرب بعض الحد ثم قال أنا ألاعن سمع اللعان وسقط ما بقى من الحد، وكذلك إذا نكلت المرأة عن اللعان فضربت بعض الحد، ثم قالت أنا ألاعن سمع اللعان وسقط بقية الحد، لان ما أسقط جميع الحد أسقط بعضه كالبينة

Mas'alah: What is the ruling if the husband repeats the accusation after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8525)

(فصل) إذا قذفها ثم تلاعنا ثم قذفها نظرت - فان كان بالزنا الذى تلاعنا عليه - لم يجب عليه حد لان اللعان في حقه كالبينة، ولو أقام البينة على القذف ثم أعاد القذف لم يجب الحد، فكذلك إذا لاعن وإن قذفها بزنا آخر ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يجب الحد، لان اللعان في حقه كالبينة، ثم بالبينة يبطل إحصانها فكذلك باللعان (والثانى) يجب عليه

Mas'alah: Are the rulings of li'an contingent upon its completion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

لان أحكام اللعان مترتبة على اللعان عنده.

Mas'alah: How does li'an during the wife's lifetime affect the marriage?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8526)

وفارق اللعان في الحياة فانه يقطع الزوجية.

Mas'alah: Does li'an remove the hadd penalty for qadhf from the husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1157)

فصل: وإذا لاعن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد أو التعزير والدليل عليه

ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البينة أوحد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت {والذين يرمون أزواجهم} فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا" فقال هلال: قد كنت أرجوا ذلك من ربي عز وجل وإن قذفها برجل فسماه في اللعان سقط عنه حده لأنه سماه في اللعان فسقط حده كالمرأة فإن لم يسمه في اللعان ففيه وجهان: أحدهما: يسقط حده لأنه أحد الزانيين فسقط حده باللعان كالزوجة

والثاني: لا يسقط حده لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالزوجة إذا لم يسمها فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكره وأعاد ذكر الزوجة.

Mas'alah: Is the hadd penalty for zina obligatory on the woman after li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1158)

فصل: ويجب على المرأة حد الزنا لأنه بينة حقق بها الزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنه لا يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان

Mas'alah: Does li'an in a valid marriage cause permanent separation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1158)

فصل: وإن كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وحرمت عليه على التأبيد لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فإن كان اللعان في نكاح فاسد أو كان اللعان بعد البينونة في زنا أضافه إلى حال الزوجية فهل تحرم المرأة على التأبيد ففيه وجهان: أحدهما: تحرم وهو الصحيح لأن ما وجب تحريما مؤبدا إذا كان في نكاح أوجبه وإن لم يكن في نكاح كالرضاع والثاني: لا يحرم لأن التحريم تابع للفرقة ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم.

Mas'alah: Can the woman avert the hadd penalty for zina through li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1158)

فصل: وللمرأة أن تدرأ حد الزنا عنها باللعان لقوله عز وجل: ويدرأ عنها العذاب

أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين [النور: 8] ولا تذكر المرأة للنسب في اللعان لأنه لا مدخل لها في إثبات النسب ولا في نفيه

Mas'alah: What happens if the husband or wife retracts their li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1159)

فصل: إذا لاعن الزوج ثم أكذب نفسه وجب عليه حد القذف إن كان المرأة محصنة أو التعزير إن لم تكن محصنة ولحقه النسب لأن ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه ولا يعود الفراش ولا يرتفع التحريم لأنه حق له فلا يعود بتكذيبه نفسه وإن لاعنت المرأة ثم أكذبت نفسها وجب عليها حد الزنا لأنه لا يتعلق بلعانها أكثر من سقوط حق الزنا وهو حق عليها فعاد بإكذابها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband accuses his wife of zina again after li'an?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1159)

فصل: إذا قذفها ثم تلاعنا ثم قذفها نظرت فإن كان بالزنا الذي تلاعنا عليه لم يجب حد لأن اللعان في حقه كالبينة ولو أقام البينة على القذف ثم أعاد القذف لم يجب الحد فكذلك إذا لاعن وإن قذفها بزنا آخر ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يجب الحد لأن اللعان في حقه كالبينة ثم بالبينة يبطل إحصانها فكذلك في اللعان والثاني: يجب عليه الحد لأن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى قذف الزوجة وقد زالت الزوجية باللعان فزالت الحاجة إلى القذف فلزمه الحد وإن تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد لأن اللعان حجة يختص بها الزوج فلا يسقط به الحد عن الأجنبي فإذا قذفها ولاعنها

Mas'alah: What are the consequences of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3588)

قوله: وثمرته نفي النسب وقطع النكاح وتحريمها مؤبدا ودفع المحذور الذي يلحقه بالقذف وإثبات حد الزنا عليها. انتهى ملخصا. وليست الثمرة منحصرة في ما ذكره بل من ثمراته أيضا سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه وكذا إن لم يسمه على خلاف فيه. ومنها: سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم يلاعن كما سيأتي. ومنها: تشطير الصداق قبل الدخول. ومنها: استباحة نكاح أختها وأربع سواها.

Mas'alah: What is the hadith about the separation of the li'an couple?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2900)

أخبرنا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وإبراهيم فلما انتهى إلى فراقها قال في الحديث ففارقها وما أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بفراقها@"

Mas'alah: What is the ruling on separation and paternity after li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2905)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وانتفى من ولدها ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وألحق الولد بالمرأة

Mas'alah: What is the ruling on the separation between the li'an couple?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2912)

فإن قال قائل ما دل على أن هذا المعنى أولى المعاني به ؟ قيل قال سهل بن سعد وابن شهاب ففارقها حاملا فكانت تلك سنة المتلاعنين فمعنى قولهما الفرقة لا أن سنة المتلاعنين أنه لا تقع فرقة إلا بطلاقه ولو كان ذلك كذلك لم يكن عليه أن يطلق وزاد ابن عمر { عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه فرق بين المتلاعنين } وتفريق النبي – صلى الله عليه وسلم – غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم . فإن قال قائل هذان حديثان مختلفان فليسا عندي مختلفين وقد يكون ابن عمر شهد متلاعنين غير المتلاعنين اللذين شهدهما سهل وأخبر عما شهد وأخبر سهل عما شهد فيكون اللعان

إذا كان فرقة بطلاق الزوج وسكوته سواء أو يكون ابن عمر شهد المتلاعنين اللذين شهد سهل فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم أن اللعان فرقة فحكى أنه فرق بين المتلاعنين سمع الزوج طلق أو لم يسمعه وذهب على سهل حفظه أو لم يذكره في حديثه وليس هذا اختلافا هذا حكاية لمعنى بلفظين مختلفين أو مجتمعي المعنى مختلفي اللفظ أو حفظ بعض ما لم يحفظ من حضر معه ولما { قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب } دل على ما وصفت في أول المسألة من أنه يحكم على ما ظهر له والله ولي ما غاب عنه ولما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا سبيل لك عليها } استدللنا على أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا إذ لم يقل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا أو يكون كذا كما قال الله تبارك وتعالى في المطلق الثالثة { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا } واستدللنا بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نفى الولد وقد قال عليه الصلاة والسلام { الولد للفراش } ولا يجوز أن ينفي الولد والفراش ثابت .@

Mas'alah: What happens if the wife refuses to perform li'an after the husband's imprecation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2926)

قلت إذا التعن , الزوج فأبت المرأة أن تلتعن حدت حدها رجما كان أو جلدا فقلت له بحكم الله عز وجل , قال فاذكره , قلت قول الله تبارك وتعالى , من بعد ذكره التعان الزوج ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ? الآية. , فكان بينا غير مشكل , والله أعلم في الآية أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن بالالتعان

Mas'alah: What is the ruling on retracting refusal to perform li'an after being flogged?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3303)

حد إلا أن يلتعن ومتى أبى اللعان فجلدته ثم رجع فقال أنا ألتعن قبلت رجوعه وإن لم يبق إلا سوط واحد ولا شيء له فيما مضى من الضرب .

Mas'alah: What are the consequences after the husband completes li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3310)

ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة (أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال وإن أكذب نفسه لم تعد إليه التعنت أو لم تلتعن حدت أو لم تحد قال وإنما قلت هذا لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { الولد للفراش } وكانت فراشا فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراش أبدا وقد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة } قال الشافعي : رحمه الله عن نافع عن ابن عمر { أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة } قال الشافعي : رحمه الله وكان معقولا في حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ألحق الولد@

Mas'alah: What is the ruling on the wife's punishment if she refuses li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3312)

قال الشافعي : والعذاب الحد فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان , قال ولو غابت أو عتهت أو غلبت على عقلها فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعنت فإن لم تفعل حدت وإن لم يثب إليها عقلها فلا حد ولا التعان لأنها ليست ممن عليها الحدود , ولو قال الزوج لا ألتعن وأمر بأن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه حتى قال أنا ألتعن قبلنا ذلك منه ولا شيء له فيما ناله من الحد ولو أتى على نفسه كما يقذف المرأة فيقال ائت ببينة فيقول لا آتي بها فيضرب بعض الحد ثم يقول أنا آتي بهم فيكون ذلك له ولو قيل للمرأة@

التعني فأبت فأمر بها يقام عليها الحد فأصابها بعضه ثم قالت أنا ألتعن تركت حتى تلتعن بهذا المعنى ولو قذف الرجل امرأته ونفى ولدها ثم خرس أو ذهب عقله فمات الولد قبل أن يفيق فأخذ له ميراثه منه ثم أفاق الزوج فالتعن ونفى الولد عنه رد الميراث ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ولا ينفى الولد وإن صدقته حتى يلتعن الزوج فينفى عنه بالتعانه .

Mas'alah: What is the ruling if a wife confirms her husband's accusation of zina?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3320)

ولو قذف رجل امرأته فصدقته ثم رجعت فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا فلا ينفي إلا بلعان

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife commits zina after being accused?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3320)

ولو قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف أو وطئت وطئا حراما فلا حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا أو يريد أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لم تلتعن .

Mas'alah: What is the ruling on li'an if the wife apostatizes after being accused?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3320)

وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الإسلام وطلبت حدها لاعن أو حد لأن القذف كان وهي زوجة مسلمة ولو كان هو المرتد كان هكذا ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزني لأن زناها دليل على صدقه بزنيتها وردتها لا تدل على أنها زانية

Mas'alah: What are the rulings on li'an and its derived consequences?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4009)

وقلت له فكيف حكم الله تعالى بين المتلاعنين قال أن يلتعن الزوج , ثم تلتعن المرأة قلت ليس في القرآن غير ذلك قال نعم قلت فلم نفيت الولد قال بالسنة قلت فلم قلت لا يتناكحان ما كانا على اللعان قال بالأثر قلت فلم جلدته إذا أكذب نفسه وألحقت به الولد قال بقول بعض التابعين قلت فلم قلت إذا أبت أن تلتعن حبست قال بقول بعض الفقهاء قلت فنسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست@

Mas'alah: What is the ruling on li'an and the invalidation of legal presumptions by stronger evidence?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4798)

لا وجه له كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس . أرأيت إذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها أما يصلون في بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال وما وصفت من حكم الله , ثم حكم رسوله – صلى الله عليه وسلم – في المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها وأبطل الحد في التعريض بالدلالة . فإن من الناس من يقول : إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما ما أبي بزان ولا أمي بزانية حد لأنه إذا قاله على المشاتمة فالأغلب إنما يريد به قذف أم الذي يشاتم وأبيه وإن قاله على غير المشاتمة لم أحده إذا قال لم أرد القذف مع إبطال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلاما أسود , فإن قال قائل فإن عمر حد في التعريض في مثل هذا قيل واستشار أصحابه فخالفه بعضهم ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته أنت طالق ألبتة لأن طالق إيقاع طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة فعليه الظاهر والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر , ويجعل القول قوله في غير الظاهر قال وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب , وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء@

Mas'alah: How does li'an expose the wife to the hadd of zina unless she defends herself?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2743)

والثالث أن المرأة تتعرض لحد الزنا بلعانه إلا إذا دفعت عن نفسها باللعان لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد} الآية

Mas'alah: What is the ruling on li'an when the ta'zir is for discipline rather than for discrediting?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2747)

فإن كان تعزير تأديب لا تعزير تكذيب مثل أن ينسبها إلى زنا قد قامت البينة عليه من قبل أو اعترفت به فيؤدب لإيذائه بتجديد ذكر الفاحشة عليها وقد نقل المزني رحمه الله ها هنا أنها إن طلبت ذلك غزر ولم يلتعن

ونقل الربيع رحمه الله عزر إن لم يلتعن فمنهم من قطع بأنه يلاعن وغلط المزني رحمه الله ومنهم من قطع بأنه لا يلاعن وغلط الربيع ومنهم من قال قولان والأصح أنه لا يلتعن لأن اللعان حجة تصديق فكيف يقام على ما ثبت صدقه وإنما اندفاع العقوبة تابع لظهور صدقه باللعان وهذا معترف به فلا يزيده اللعان وضوحا

Mas'alah: Is the wife subject to the hadd punishment due to the husband's li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2752)

خلاف يرجع حاصله إلى أنها هل تتعرض للحد بسبب لعانه فمنهم من قال نعم لقيام حجة صحيحة على زناها ومنهم من قال لا لأن إيجاب الحد عليها بعيد عن القياس فيختص بمقصود الإنتقام من تلطيخ الفراش فلا يجري إلا في نكاح صحيح

Mas'alah: What is the first opinion on the obligation of hadd after li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2753)

أحدهما وجوب الحد كما إذا لم يتقدم لعان

Mas'alah: What is the second opinion on the obligation of hadd after li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2753)

والثاني لا لأنه سقطت حصانتها في حقه بحجة اللعان

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the wife is not purified by li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2754)

ومن أصحابنا من قطع بالوجوب وقال اللعان حجة ضرورة وهو حجة قاصرة كيف وقد عارضه لعانها فتساقطا فلا وجه لإسقاط الحصانة نعم إذا حدت ولم تلاعن ففيه وجهان مشهوران

Mas'alah: What is the effect of li'an on the dispute about consummation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3569)

ويمكن أن يجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا ظهرت البكارة، وهذه الصورة هي محل الاستثناء من تصديق النافي، فإن لاعن الزوج ونفى الولد .. فقد زال المرجح، فنعود

إلى تصديقه ويستمر الأمر على ما سبق.

Mas'alah: What are the consequences and rulings of li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4020)

قال: (فصل) عقده لثمرة اللعان وصفته وأحكامه. فأما ثمرته .. فعدها الغزالي أربعة: نفي النسب، وقطع النكاح، ودفع عقوبة القذف، ودفع عار الكذب فيه. واعترض عليه بأن من ثمرته: تأبد التحريم، ووجوب حد الزنا عليها، وسقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج، وسقوط حصانتها في حقه إذ لم تلاعن هي، وبشطر الصداق قبل الدخول، واستباحة نكاح أختها ونحوها، وأربع سواها في عدتها.

Mas'alah: What effects does li'an have on the marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4030)

قال: (ويتعلق بلعانه: فرقة) ؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين ثم قال: (لا سبيل لك عليها) رواه الشيخان. وفي (سنن أبي داوود) [2244] : (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his accusation after li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4030)

قال: (وإن أكذب نفسه) فلا يفيدهما ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة؛

Mas'alah: What are the consequences of li'an regarding the hadd penalty and lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4031)

وسقوط الحد عنه، ووجوب حد زناها، وانتفاء نسب نفاه بلعان.

Mas'alah: What are the effects of li'an on the marriage and lineage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

ويتعلق بلعانه أى الزوج فرقة وهى فرقة فسخ وتحصل ظاهرا وباطنا وحرمة مؤبدة فلا يحل له بعد اللعان نكاحها ولا وطؤها بملك لو كانت أمة واشتراها وإن أكذب نفسه فلا يتمكن من عودهما بخلاف النسب وسقوط الحد عنه أى حد قذف الملاعنة وكذا الزاني بها إن ذكره فى اللعان

Mas'alah: What additional rulings follow from li'an?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=446)

ويتعلق بلعانه أيضا وجوب حد زناها إن لم تلاعن وانتفاء نسب نفاه بلعانه أى فيه

Mas'alah: What is the ruling on separating li'an spouses and attributing the child to the mother?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=479)

934 – أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة.

Mas'alah: Does li'an remove the husband's sin of slander?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1470)

(تنبيه) هل يرفع فسقه بلعانه إذا لاعنت؟ وجهان أوجههما ارتفاعه، فإن قيل قوله تعالى {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6] يدل على أنه من له بينة لا يلاعن قلنا معنى الآية إن لم يتفق شهادة شهود فشهادة أحدهم ونظيره {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] أي إن لم يتفق شهادة رجلين وكتب أيضا قال الأذرعي وكلام القاضي أبي الطيب في التعليق القطع بزوال فسقه بلعانه التعنت بعده أم لا بل هو صريح في ذلك كما ذكرته بلفظه في الغنية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating li'an to drop the hadd penalty for slandering a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(فلا) يسقط عنه حد قذفهم كما في الزوجة لو ترك ذكرها (لكن له أن يعيد اللعان) ويذكرهم (لإسقاطه) عنه (فإن لم يلاعن) ولا بينة (وحد بقذفها) بطلبها (فطالبه الرجل) بالحد (وقلنا يجب عليه حدان) حد لها وحد للرجل وهو الأصح (فله اللعان) لإسقاط حد قذف الرجل

Mas'alah: What are the rulings of li'an regarding the dissolution of marriage and perpetual prohibition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1478)

الطرف الرابع في أحكام اللعان) غير ما مر (فينفسخ به) أي بلعان الرجل (النكاح) كالرضاع (وتتأبد) به (الحرمة ظاهرا أو باطنا سواء صدقت أم صدق) فيحرم عليه نكاحها ووطؤها [حاشية الرملي الكبير] قوله ولعل عدولهم عن الحجر صيانة للبيت أيضا) أشار إلى تصحيحه. (قوله وصعود المنبر أولى) شامل لمنبر المدينة وغيرها. (قوله والتغليظ في حق الكافر بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وكان المراد بالجائز إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله قاله المتولي) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الماوردي وكونهم من أهل الشهادة) أشار إلى تصحيحه. (قوله ولا يغلظ على من لا ينتحل دينا من نحو زنديق) قيل ما فسر به الزنديق هنا مخالف لما ذكره في باب الجماعة وباب الردة وغيرهما أنه الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر قال الزركشي وهذا الكفر قال الزركشي وهذا مردود بل لا تخالف فإن الذي لا ينتحل دينا يخفى حاله غالبا فصح أن يقال يظهر الإسلام ويخفي الكفر فعبر باعتبار ما يغلب منه ويصح أن يقال لا ينتحل دينا باعتبار عقيدته (قوله غير المسجد الحرام) مساجد جميع حرم مكة كالمسجد الحرام (قوله وظاهر أن محله في الحيض والنفاس إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع في تولي السيد لعان رقيقه] (قوله قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن) أشار إلى تصحيحه. [الطرف الرابع في أحكام اللعان] (الطرف الرابع في أحكام اللعان) (قوله وليس مرادا) أشار إلى تصحيحه.

بملك اليمين لو كانت أمة فملكها لخبر: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» . لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فإنها تحصل

بوجوب سبب من أحد الجانبين، والتأبيد هنا صفة تابعة ولا مدخل للطلاق في ذلك وما روي أن «عويمرا طلق امرأته بعد اللعان فلأنه ظن أن اللعان لا يحرمها فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – لا سبيل لك عليهما» أي لا ملك فلا يقع طلاقك قال ابن المنذر وعلى الحاكم أن يعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين كما أعلمهما النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله لا سبيل لك عليها (ويسقط به) عنه (حد قذفها) لآية {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إذ ظاهرها لأن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به (و) يسقط به حد (قذفه للزاني إن سماه في لعانه) كما مر (وينتفي) به (النسب) عنه (إن نفاه) في لعانه لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» (ويثبت) به (حد الزنا عليها) للأية (وتسقط) به (حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن) هي أو لاعنت، ثم قذفها بذلك الزنا أو أطلق كما مر (ويتشطر) به (الصداق قبل الدخول) كالطلاق قبله (ويستبيح) به (نكاح أختها وأربع سواها) وإن لم تنقض عدتها كما في الطلاق البائن (ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها) بل يحصل بمجرد لعان الزوج (وإنما هو) أي لعانها (لدرء الحد عنها) للآية (فإن أثبت) أي أقام بينة (بزناها) أو بإقرارها به (لم تلاعن) لدرء الحد؛ لأن اللعان حجة ضعيفة لا تقاوم البينة (وسقط) بذلك (الحد) للقذف (عنه ووجب) به حد الزنا (عليها) عملا بالبينة. (فصل ينتفي) عنه (النسب عند عدم الإمكان) أي إمكان لحوقه به (بلا لعان) بخلاف ما إذا أمكن لحوقه به لا بد من نفيه باللعان فلو ولدت زوجته لستة أشهر ولحظة تسع الوطء بعد زمن الإمكان لحقه الولد وإلا فينتفي بلا لعان (ويمكن إحبال الصبي لتسع) من السنين (ويشترط كمالها) أي التاسعة كما علم من كتاب الحجر (ثم) بعد إمكان إحباله ولحوق النسب به (لا يلاعن حتى يثبت بلوغه) ؛ لأن النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ (فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره) له (صدق) ومكن من اللعان؛ لأن ذلك لا يعرف إلا منه (ويمكن) الإحبال (من مجبوب الذكر دون الأنثيين)

لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدم والذكر آلة توصل الماء إلى الرحم بواسطة الإيلاج وقد يفرض وصول الماء بغير إيلاج (وكذا عكسه) أي يمكن ذلك من مجبوب الأنثيين دون الذكر، وإن قال أهل الخبرة لا يولد له؛ لأن آلة الجماع باقية وقد يبالغ في الإيلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وإدارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي (لا) من (ممسوح) بأن يكون مجبوب الذكر والأنثيين؛ لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يخلق لمثله ولد. (ومن استلحق حملا تعذر) عليه (نفيه) كما في الولد المنفصل (وليس له نفي أحد التوأمين) وهما اللذان ولدا معا أو كان بين وضعيهما دون ستة أشهر؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر؛ لأن الرحم إذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى قبوله من آخر ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يبعضان لحوقا ولا انتفاء (فإن أتت بولد فلاعن لنفيه، ثم أتت بآخر لدون ستة أشهر) من ولادة الأول (فهما حمل واحد، فإن لم يبادر لنفيه باللعان) بأن استلحقه أو سكت عن نفيه مع إمكانه (لحقه الأول) تبعا للثاني تغليبا لجانب اللحوق؛ لأن ثبوت النسب أسرع من انتفائه ولهذا يثبت بالإمكان وبالإقرار وبالسكوت المشعر به بخلاف انتفائه، فإن بادر لنفيه انتفى كالأول والمعتبر في ذلك نفيه، وإن لم يكن بلعان فقولهم باللعان ليس بقيد (وحد لقذفها إن لحقه) الثاني (باستلحاق) كما لو كذب نفسه (لا) إن [حاشية الرملي الكبير] قوله فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا سبيل لك عليها») فنفى السبيل مطلقا فلو لم يكن مؤبد البين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثا (قوله ويسقط به حد قذفها إلخ) فلو أكذب الملاعن نفسه حد للقذف ولحقه النسب؛ لأنهما حق عليه، وأما سقوط حدها حينئذ فقال في الكفاية لم أره مصرحا به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب فقال فلا تحد ولا تحتاج إلى اللعان ويستبيح نكاح أختها إلخ ولا

نفقة لها ولا كسوة، وإن كانت حاملا إذا نفاه بلعانه وارتفاع فسقه المترتب على قذفها واستباحة الربيبة إذا لم يدخل بأمها وكتب أيضا كل حكم تعلق بالبينونة في الأبواب كلها غير عقد النكاح وغير المحلل آت هنا وإنه لا يلحقها طلاق ولا إيلاء ولا ظهار وتسقط نفقتها فيها إذا لم تكن حاملا من الزوج وكذا إذا كانت حاملا منه إذا نفاه باللعان كما جزم به في الكافي ويخطب فيها بالتعريض لا بالتصريح، ولو مات أحدهما فيها لم يرثه الآخر ولا يغسله ولا يتولى دفنها، وأما لعانه منها بعد موتها فقد جزم الماوردي وجماعة بإرثه منها ومقتضاه إثبات الغسل والدفن ورجح البلقيني امتناع الإرث والغسل ونحوهما ويلحق بذلك أيضا نفي نسب نفاه بلعانه ويتشطر الصداق قبل الدخول بناء على أن الفرقة جاءت من قبله وقوله آت هنا أشار إلى تصحيحه. (قوله وإنما هو لدرء الحد فقط) وينتفي فسقها فتقبل شهادتها وتبقى ولايتها في وصاية أو نظر أو نحوها ويعود حق الحضانة بمجرد التعانها ويجب على الحانث منهما أربع كفارات على الأصح. [فصل انتفاء النسب عند عدم إمكان لحوقه به] (قوله ويشترط كمالها التاسعة إلخ) فإذا ولدت زوجته لستة أشهر وساعة تسع الوطء لحقه الولد ولا يحكم بالبلوغ بذلك؛ لأن النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ (قوله فقولهم اللعان ليس بقيد) أشار إلى تصحيحه.

لحقه (بسكوت) عن نفيه؛ لأنه لم يناقض قوله الأول واللحوق حكم الشرع (إلا إن كان القذف بعد البينونة) فإنه يحد لقذفها، وإن لحقه الثاني بالسكوت؛ لأن اللعان بعد البينونة لا يكون إلا لنفي النسب فإذا لحق النسب لم يبق للعان حكم فحد وفي صلب النكاح له أحكام أخر فإذا لحق النسب لا يرتفع فلم يحد (وإن أتت به لستة أشهر) فأكثر من ولادة الأول (لحقه) سواء استلحقه أم سكت ولا يمنع منه كونها بانت باللعان (لاحتمال أنه لاعن وقد حملت) به بعد وضع الأول (وفي المهذب خلافه) لحدوث

الولد بعد زوال الفراش (وهو سهو) نقلا ورده الإسنوي وغيره بأن القاضي أبا الطيب وغيره جزموا به فهو منقول، وإن كان ضعيفا (وله نفيه) أي الثاني (باللعان) فينتفي به كالأول. (ومن لاعن لنفي حمل) في نكاح أو بعدد البينونة (انتفى كل منسوب إلى ذلك الحمل بلعانه) وذلك بأن لم يكن بين ولادة الأول وما عداه ستة أشهر؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن والإشارة إليه إشارة إليهما جميعا (وما عداه) أي المنسوب إلى ذلك الحمل بأن كان بينهما ستة أشهر فأكثر (ينتفي بلا لعان) لأن النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدة بوضع الأول وتحققنا براءة الرحم قطعا فيكون الثاني حادثا بعد زوال الفراش. وبهذا فارق ذلك من أبانها بلعان أو غيره وانقضت عدتها بالأقراء، ثم أتت بولد يمكن كونه منه حيث لا ينتفي عنه إلا بلعان؛ لأنا لم نتحقق ثم براءة الرحم لاحتمال أنها حاضت على الحمل وكانت حاملا يوم الإبانة (كمن طلقت) أو مات عنها زوجها حاملا (فوضعت ولدا، ثم) وضعت (آخر لستة أشهر) فأكثر من وضع الأول فإنه ينتفي عن الزوج لتحقق براءة الرحم ولا نظر إلى احتمال حدوثه من وطئه بشبهة؛ لأن ذلك لا يكفي للحوق، وإن كان محتملا؛ لأنه بعد البينونة كسائر الأجانب فلا بد من اعترافه بوطء الشبهة (وله نفي) الولد (الميت) سواء أخلف الولد ولدا أم لا؛ لأن نسبه لا تنقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان وهذا قبر ولد فلان وفيه فائدة إسقاط مؤنة تجهيزه عنه (و) له (استلحاقه بعد نفيه حيا، وكذا ميتا) سواء أخلف الولد ولدا أم لا احتياطا للنسب والظاهر أنه لا يلزم نفسه الحد ولا يلحق به غير ولده طمعا في المال (فيرثه) لثبوت نسبه (وتنقض) له (القسمة) كما مر في الفرائض (فصل: له نفي ولد لحقه ولم يعترف به على الفور) كالرد بالعيب وخيار الشفعة بجامع الضرر بالإمساك (فإن أخر) بلا عذر أو اعترف به (لحقه) وتعذر نفيه؛ لأن للولد حقا في النسب وقد ثبت بما ذكر فلا يتمكن الملحق به من نفيه (ويعذر في التأخير لتعذر الوصول إلى القاضي) لغيبة أو غيرها (وانتظار الصباح) فيما إذا بلغه الخبر ليلا (وحضور الصلاة)

حتى يصلي (و) يعذر فيه (جائع للأكل وعار للبس) ونحو ذلك (فإن كان محبوسا أو مريضا أو ممرضا أو خائفا ضيعة مال) أي ضياعه يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعا بالفتح أي هلك قاله الجوهري (أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه) مقيم (على النفي) كالمولي إذا عجز عن الوطء فاء بلسانه فيء المعذور وعبارة الأصل يبعث إلى القاضي ويطلعه على ما هو عليه ليبعث إليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب (فإن لم يفعل بطل حقه، وإن تعذر) عليه الإرسال (أشهد) أنه على النفي إن أمكنه، فإن لم يشهد حينئذ بطل حقه كما صرح به الأصل (وللغائب النفي عند القاضي) إن وجده في موضعه (وهل له التأخير إلى رجوع) من غيبته إن (بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد) بأنه على النفي كما لو لم يجد ثم قاضيا؛ لأن له عذرا ظاهرا فيه وهو الانتقام منها بإشهار أمرها في قومها وبلدها أو لا لتمكنه من النفي في غيبته فيه؟ (وجهان) أصحهما في الشرح الصغير الأول وكلام الأصل يميل إليه، فإن أخر لمبادرة مع الإمكان، وإن أشهد أو لم يشهد، وإن بادر بطل حقه، وإن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق أو غيره فليشهد (فرع له تأخير اللعان في) نفي (الحمل إلى الولادة ليتحقق كونه ولدا) إذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا (فلو قال تحققته ولكن رجوت موته) فأكفى اللعان (سقط حقه) فلا يلاعن ويلحق به الولد لتفريطه فصار كما لو سكت عن نفي الولد المنفصل طعما في موته (وإن قال لم أعلم بالولادة صدق بيمنه إن احتمل) ما قاله وإلا فلا؛ لأن الظاهر يوافقه في الأول دون الثاني (أو) قال (لم أصدق) بها من أخبرني [حاشية الرملي الكبير] قوله وفيه فائدة إسقاط مؤنة تجهيزه عنه) وعدم انتساب أولاد المنفي على تقدير الغيبة إلى النافي. [فصل نفي ولد لحقه ولم يعترف به على الفور] (فصل) (قوله له نفي ولد لحقه ولم يعترف به على الفور) قال في المطلب وليس المراد بكون النفي على الفور أن يوجده عقب العلم بل أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد ليس مني مع ما يشترط مع ذلك، ثم يلاعن إذا أمره

الحاكم (قوله وحضور الصلاة حتى يصلي) فقضيته أنه لا فرق بين أن يضيق وقتها أو لا وعبارة المتولي إن كان قد ضاق وقت الصلاة فله أن يؤخر حتى يصلي وقضيته أنه إذا لم يضق لا يكون عذرا قال الزركشي وقيد في الذخائر الصلاة بالفريضة (قوله ونحو ذلك) أي من الأعذار التي يجوز بها ترك الجمعة ومحل اعتبار الفور في نفي الولد، أما اللعان فله تأخيره قطعا نبه عليه صاحب المعين ونقله صاحب المذاكرة عن ابن عجيل وهو ظاهر (قوله فإن كان محبوسا إلخ) هو محمول على ما إذا لم يتمكن من الخلاص كمن لزمه قصاص لصبي أو معتوه فحبس ليبلغ أو يفيق أما إذا أمكنه الخلاص فيظهر أنه مقصر كما قاله في الكفاية وملازمة الغريم كالحبس (قوله فإن لم يشهد حينئذ بطل حقه إلخ) فإن لم يشغل بشيء أصلا وشرع عند علمه في المضي إلى النفي ولم يشهد في طريقه لم يبطل حقه كما هو مقتضى كلام الشافعي والأصحاب أو أكثرهم هنا والنص يشير إليه والراجح بطلان حقه (قوله أصحهما في الصغير الأول) أشار إلى تصحيحه.

(قد أخبره عدلان، وكذا) شخص (مقبول الرواية) ولو رقيقا أو امرأة (لم يقبل) منه لوجوب عمله بخبرهم (أو) قال بعد إخبار من ذكر (لم أعلم بجوازه) أي اللعان (وهو عامي) ، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (صدق) كنظيره من خيار المعتقة بخلاف ما إذا كان فقيها (فرع) لو (دعا) شخص (للمهنأ بالولد فقال) في جوابه (آمين ونحوه مما يتضمن الإقرار) به كنعم أو استجاب الله دعاءك (لم ينف) أي ليس له نفيه لرضاه به نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه فله نفيه إلا إن كان وأشار إليه فقال متعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه لتضمن ذلك الإقرار به (أو) أجاب بما (لم يتضمن إقراره كقوله جزاك الله خيرا ورزقك مثله) وأسمعك خيرا (لم يؤثر) في جواز نفيه لاحتمال أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء وصورة ذلك أن يهنأ به في وقت العذر أو يهنئه من لا يسقط حقه

بإخباره قاله ابن الرفعة وغيره (فصل فيه مسائل منثورة) لو (قال) الزوج بعد قذفه زوجته (قذفتك في النكاح) فلي اللعان (فقالت) بل (قبل النكاح) فلا لعان وعليك الحد (صدق) بيمينه؛ لأنه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولأنهما لو اختلفا في أصل القذف كان هو المصدق فكذا إذا اختلفا في وقته (وكذا إن اختلفا بعد) حصول (الفرقة فقال قذفتك قبلها فقالت) بل (بعدها) فإنه يصدق بيمينه (إلا إن أنكرت أصل النكاح) فقال قذفتك وأنت زوجتي فقالت ما تزوجتني قط (فتصدق بيمينها أو) قال قذفتك (وأنت صغيرة) فقالت بل وأنا بالغة (فهو المصدق) بيمينه؛ لأن الأصل البراءة، وظاهر أن محله إذا احتمل أنه قذفها وهي صغيرة بخلاف ما إذا لم يحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين (وكذا) يصدق بيمينه إن قال قذفتك (وأنت مجنونة ورقيقة وكافرة) فقالت بل وأنا عاقلة وحرة ومسلمة (إن عهد) لها (ذلك) وليس عليه إلا التعزير (وإلا فهي المصدقة) بيمينها والواو في كلامه في الموضعين بمعنى أو (أو) قال قذفتك (وأنا صبي) فقالت بل وأنت بالغ (صدق) بيمينه إن احتمل ذلك نظير ما قدمته (أو) وأنا (مجنون) فقالت بل وأنت عاقل (فكذا) يصدق بيمينه (إن عهد له) جنون؛ لأن الأصل بقاؤه (وإلا صدقت) بيمينها؛ لأن الظاهر والغالب السمة (أو) قال قذفتك (وأنا نائم) فأنكرت نومه (لم يقبل) منه لبعده (وحيث صدقنا القاذف) بيمينه (فنكل وحلف الآخر) أي المقذوف (حد) القاذف (فإن كان زوجا فله اللعان) لدفع الحد. (وإن أقامت بينة على بلوغه) أو عقله حين قذفها (فأقام) هو (بينة على صغره) أو جنونه (واتحد التاريخ سقطتا) أي البينتان (وإلا) بأن كانتا مطلقتين أو مختلفتي التاريخ أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة (حد ببينتها) وعزر ببينته (لأنهما قذفان، وإن لاعنت) بعد لعانه (ثم أقرت) بالزنا (حدت) له لإقرارها به (إن لم ترجع) عن إقرارها (فإن أقرت) بالزنا (قبل اللعان) لم يلاعن (أو في أثنائه لم يتمه) لسقوط الحد عنه كما قال (وسقط) عنه (حده) ولزمها حد الزنا (ولا لعان) له بعد ذلك (إلا إن كان) ثم (ولد) فينفيه باللعان. (وإن مات

أحدهما) أي أحد الزوجين (قبل أن يتم الزوج لعانه توارثا) أي ورثه الآخر لبقاء الزوجية (فإن كان الميت الزوج استقر النسب) فليس للوارث نفيه، وإن كان يلحق بالإقرار النسب بالموروث فإن الاستلحاق أقوى من النفي ولذلك يجوز الاستلحاق بعده لا عكسه (أو) كان الميت (المرأة فله إتمامه) أي اللعان (لإسقاط النسب) أي نسب الولد (إن كان) وإلا فلا (ويسقط الحد) عنه (إن حاز الميراث هو لكونه عصبة) بأن كان عمها أو معتقها (أو) حازه (هو وأولاده) منها أو أولاده منها فقط؛ لأن الولد لا يستوفي حد القذف من أبيه (وإلا) بأن لم يحز الميراث هو وحده أو مع أولاده وحدهم (حد) هو، وإن سقط بعضه عنه فيما إذا ورث معه غير أولاده منها بناء على أن بعض الحد إذا سقط بعفو بعض الورثة فللباقين استيفاؤه (وله إسقاطه) عنه (باللعان والاعتبار) في الحد (بحالة القذف فلا يتغير الحد بحدوث عتق أو رق أو إسلام) في القاذف أو [حاشية الرملي الكبير] [فرع تأخير اللعان في نفي الحمل إلى الولادة] قوله أو لم أعلم بجوازه) أو بكونه على الفور. [فرع دعا شخص للمهنأ بالولد فقال في جوابه آمين] (قوله وصورة ذلك أن يهنأ به في وقت العذر إلخ) أشار إلى تصحيحه. وكتب أيضا ويجوز تصويرها في حال توجهه إلى الحاكم

المقذوف فيحد في الأول حد العبيد وفي الثاني حد الأحرار وفي الثالث وهو من زيادته حد القاذف حد غير المحصن وكالحد التعزير وبه صرح الأصل في بعض صوره (وإن قذف غير محصنة وطالبته) باللعان (ولم يلاعن عزر، وإن لاعن ونكلت) عن اللعان (حدت) حد الزنا (إلا إن كانت صغيرة أو مجنونة) فلا تحد. (وإن قتل) الملاعن (من نفاه، ثم استلحقه) لحقه (وسقط) عنه (القصاص إن أوجبناه وليس لأحد) غير صاحب الفراش (استلحاق مولود على فراش) صحيح (وإن نفي) عنه (باللعان) لأنه وإن نفاه فحق الاستلحاق لا يجوز تفويته (فإن لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة) أو نكاح

فاسد ونفاه صاحب الفراش (فلكل) من الناس (استلحاقه) لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه (وإن أثبت القاذف) أي أقام بينة (بزناها وأثبتت) أي أقامت بينة (بالبكارة فلا حد عليهما) مما سيأتي في كتاب حد الزنا أيضا مع زيادة (وكذا) لا حد عليهما (إن أثبت) أي أقام بينة (بإقرار المقذوف بالزنا، ثم رجع المقر) عن إقراره نعم إن رجع قبل القذف فالمتجه وجوب حد القذف ذكره الأذرعي. (ولو نفى الذمي ولدا، ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام) فإن استلحقه بعد تبعه فيه كما علم من قوله (فلو مات الولد وقسم ميراثه) بين ورثته الكفار (ثم استلحقه) الذمي الذي أسلم (لحقه) في نسبه وإسلامه وورثه وانقضت القسمة [كتاب العدد والاستبراء] [الباب الأول عدة الطلاق] (كتاب العدد والاستبراء) العدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتقييد أو لتفجعها على زوج كما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط (وفيه أبواب) خمسة (الأول في عدة الطلاق ونحوه) كلعان ووطء شبهة (وعلى المزوجة) ولو صغيرة (العدة لكل فرقة بعد الدخول ولو طلقت بالتعليق) للطلاق (ببراءة الرحم) يقينا كقوله متى تيقنت براءة رحمك من منيي فأنت طالق ووجدت الصفة لعموم الأدلة مع مفهوم الآية الآتية؛ لأن الإنزال خفي يختلف بالأشخاص والأحوال ويعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه، وهو الوطء كما اكتفى في الترخص بالسفر، وأعرض عن المشقة (ولا) الأولى فلا (تجب بالخلوة) كما لا تجب بدونها لقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة} [الأحزاب: 49] الخطاب للأزواج وقيس عليهم الواطئ بشبهة وعلى مسهم أو وطئهم استدخال المني المحترم كما سيأتي بخلاف غير المحترم بأن يكون من زنا (وتعتد لوطء صغير) وإن كان في سن لا يولد لمثله لما ذكر قال الزركشي لكن يشترط تهيؤه للوطء كما أفتى به الغزالي وكذا يشترط في الصغيرة ذلك

كما صرح به المتولي. انتهى. (وكذا) لوطء (خصي) لذلك مع أنه قد يلتذ وينزل ماء رقيقا (لا) المزوجة من (مقطوع الذكر) ولو دون الأنثيين لعدم الدخول (لكن إن بانت حاملا لحق) الحمل به لإمكانه (إن لم يكن ممسوحا) فإن كان ممسوحا لم يلحق به كما مر في الباب قبله (واعتدت) من مقطوع الذكر وحده (بوضعه) وإن نفاه بخلاف الممسوح؛ لأن الولد لا يلحقه كما تقرر (واستدخال المني حلالا وشبهة) أي المني المحترم (كالوطء) في وجوب العدة وثبوت النسب؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج وقول الأطباء المني إذا ضربه الهواء [حاشية الرملي الكبير] [فصل فيه مسائل منثورة] (كتاب العدد والاستبراء) وجه ذكرها بعد الطلاق وما تخلله حصول موجبها بذلك غالبا (قوله: وشرع صيانة للأنساب إلخ) قاله القفال وقال غيره: رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني (قوله: الأول في عدة الطلاق) في معنى الطلاق ما لو مسخ الزوج حيوانا (قوله: وتعتد لوطء صغير) يستثنى وطء الطفل الذي لا يحلل ووطء طفلة صغيرة كبنت شهر فإن الظاهر أنه لا عدة بذلك قاله الأذرعي قال الغزي وهو ضعيف فيما أظنه (قوله: قال الزركشي لكن بشرط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: كما صرح به المتولي) أشار إلى تصحيحه (قوله: واستدخال المني حلالا وشبهة) فلو أولج زانيا ثم نزع فأمنى فاستدخلته زوجته فلا عدة قال الأذرعي: ويشبه أن يكون خروجه بمباشرة أجنبية بقبلة ومفاخذة وغيره كخروجه بالزنا وكذا خروجه باستمناء وقول المصنف حلالا وشبهة حالان من المني لا من استدخال. (فرع) سأل الفقيه إسماعيل بن محمد الحضرمي الفقيه محمد بن علي بن أبي الخل عن رجل وطئ امرأته وأنزل معها فقامت الزوجة ساحقت ابنة الزوج وأنزلت معها المني الذي أنزله الزوج معها فحملت فهل يلحقه الولد ويلزمه المهر أم لا فأجاب الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا يتعلق بهذا حكم من الأحكام فإن الشبهة تعتبر في الرجل، وأجاب بمثله الفقيه محمد بن عيسى مطير قال الناشري: الذي يظهر أنه يلحق الولد الرجل الواطئ ولا يلزمه المهر؛

لأن النسب يعتبر في وطء الشبهة بالرجل، وفي المهر بالمرأة، وفي هذه المسألة ماؤه محترم من جهته. وسئل والدي – رحمه الله – عن رجل وطئ زوجته، وأنزل معها ثم نزع منها فمسح ذكره بحجر فأخذت الحجر امرأة أجنبية فامتسحت به فحملت فهل يلحقه الولد أم لا؟ . فأجاب بأن الولد يلحق الواطئ لكون مائه حال الإنزال محترما، وذلك أولى من وطء أجنبية يظنها زوجته، وهي تعلم أنه أجنبي، وقد حكموا بلحوق الولد به، وإن كانت المرأة زانية فبطريق الأولى أن يحكم بلحوق الولد في مسألة السحاق. قال شيخنا هو كما قال، وقوله: قال الناشري الذي يظهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: في وجوب العدة وثبوت النسب) لا في تقرر المهر، وإسقاط حكم العنة

لا ينعقد منه الولد غايته ظن، وهو لا ينافي في الإمكان فلا يلتفت إليه وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطئ، وإن أوجبه على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائعة قال البغوي في فتاويه: ولو استدخلت المرأة ذكر أشل لم تجب العدة كالذكر المبان وفيه نظر بل المعتمد وجوبها. (فصل: العدة) أي عدة الطلاق ونحوه تكون (بالأقراء) ولو جلب الحيض فيها بدواء (والأشهر والحمل) قال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وقال {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] إلى قوله {حملهن} [الطلاق: 4] والأقراء جمع قرء بفتح القاف أكثر من ضمها، وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر لكن المراد به هنا الطهر كما قال (والأقراء هي الأطهار) لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في زمنها، وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرم كما مر وقد قرئ فطلقوهن لقبل عدتهن وقبل الشيء أوله؛ ولأن القرء مأخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض أي جمعته فيه فالطهر أحق باسم

القرء؛ لأنه زمن اجتماع الدم في الرحم، والحيض زمن خروجه منه فينصرف الإذن إلى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق. (والطهر ما احتوشه دمان) أي دما حيضين أو حيض ونفاس لا مجرد الانتقال إلى الحيض قال في الأصل وليس مرادهم بقولهم القرء هو الطهر المحتوش بدمين الطهر بتمامه؛ لأنه لا خلاف أن بقية الطهر تحسب قرءا، وإنما مرادهم هل يعتبر من الطهر المحتوش شيء أم يكفي الانتقال (فإن طلقها في الطهر) ولو بقي منه لحظة أو جامعها فيه (انقضت) عدتها (بالطعن في الحيضة الثالثة) ولا يبعد تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالث، وكما في قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] مع أن المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة؛ ولأنا لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان أبلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض (أو) طلقها (في الحيض فبالطعن في) الحيضة (الرابعة) انقضت عدتها (ولا يشترط) في انقضائها في تلك وهذه (مضي يوم وليلة) من الحيضة الثالثة في تلك والرابعة في هذه، وإن رأت الدم على خلاف عادتها؛ لأن الظاهر أنه دم حيض ولئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء (لكن يتبين بقاؤها بانقطاعه دونهما) إذ لم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما (وزمن الطعن في الحيض) الأخير في الصورتين (ليس من العدة) بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق. (فرع) لو (طلق من لم تحض ثم حاضت أو قال لمن تحيض أنت طالق في آخر طهرك) أو آخر جزء من أجزاء طهرك (لم يحسب ذلك) الزمن الذي طلق فيه (قرءا) بل لا بد من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق بناء على أن الطهر ما احتوشه دمان. (فصل: والعدة للحرة) ذات الأقراء وغير الحامل (ثلاثة أقراء) لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ويجمع قرء على أقرؤ أيضا فله ثلاثة جموع كما ذكرها الجوهري وقال ابن الأنباري جمعه بمعنى الطهر قروء كما في الآية وبمعنى الحيض أقراء كما في خبر «دعي الصلاة أيام أقرائك» وجرى المصنف كأصله

على الأول فعبر بأقراء نظرا لجمع القلة المراد هنا، وإن خالف نظم القرآن. والعدة (لمن فيها رق) ولو مبعضة، وهي وذات أقراء وغير حامل (قرآن) لقول عمر – رضي الله عنه – وتعتد الأمة بقرأين؛ ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (فإذا أعتقت في عدة رجعة لا بينونة أتمت ثلاثة) من الأقراء؛ لأنها كالمنكوحة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف البائن كما أن الرجعية إذا مات عنها زوجها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف البائن، وهذا ما صححه في أصل الروضة والمنهاج واقتضاه إيراد الشرح الصغير ونقله في الكبير عن تصحيح البغوي وجماعة ونقل عن اختيار المزني وتصحيح أبي إسحاق والمحاملي وصاحب المهذب وغيرهم تكميل عدة الحرة في البائن أيضا؛ لأنه وجد سبب العدة الكاملة في أثناء العدة فتنتقل إليها [حاشية الرملي الكبير] قوله: وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة إلخ) وجزم به في الأنوار (قوله: بل المعتمد وجوبها) أشار إلى تصحيحه قال شيخنا هو راجع للمشبه، وهو الذكر الأمثل لا للمشبه به، وهو المبان فلا تجب به (قوله لقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] إلخ) «وطلق ابن عمر امرأته، وهي حائض فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلق تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» . قال الشافعي – رضي الله عنه – فأخبر – صلى الله عليه وسلم – عن الله أن العدة الطهر دون الحيض. (قوله: أو حيض ونفاس) أو دماء نفاس. (قوله: فإن طلقها في الطهر إلخ) سكت عما لو لم تذكر المرأة هل طلقت في طهر أو حيض وقد قال الماوردي إنها تأخذ بالأقل، وهو أن يكون طلقها في الطهر، وقال شيخه الصيمري: تأخذ بالأكثر؛ لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين، قال الزركشي: وهو الاحتياط والصواب وقوله تأخذ بالأكثر أشار إلى تصحيحه. [فصل عدة الحرة ذات الأقراء وغير

الحامل] (قوله: والعدة للحرة ثلاثة أقراء) شمل ما لو وطئها زوجها على ظنه أنها زوجته الأمة وكتب أيضا قد تعتد المرأة للطلاق بعدة حرة وللوفاة بعدة أمة وذلك في اللقيطة إذا بلغت، وأقرت بالرق بعد أن تزوجت فيأتي في العدة ما ذكرناه؛ لأن عدة المطلقة حق للزوج وعدة الوفاة حق لله (قوله: ولمن فيها رق قرآن) شمل ما لو وطئها زوجها على ظنه أنها زوجته الحرة (قوله: وهذا ما صححه في الروضة والمنهاج إلخ) أشار إلى تصحيحه.

كما لو رأت الدم في خلال الأشهر ورجحه الرافعي فقال إنه أشبه القولين بالقياس حكاه البلقيني وغيره قال الزركشي وغيره: وهو المختار؛ لأن الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد أما عكس ذلك بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب ففيه وجهان في التتمة أحدهما، وهو الأوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الأمة (وكذا) تتم ثلاثة أقراء ولا تستأنفها (إن عتقت) ، وهي رجعية (في عدة عبد ففسخت) نكاحه في الحال كما لو طلق الرجعية طلقة أخرى (ومتى أخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استأنفت) الأقراء (الثلاثة) ؛ لأنها فسخت، وهي زوجة والفسخ يوجب العدة. (فرع) لو (وطئ أمة) لغيره (يظنها أمته اعتدت بقرء) واحد؛ لأنها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (وإن ظنها زوجته الأمة فبقرأين) اعتدت اعتبارا باعتقاده؛ ولأن أصل الظن يؤثر في أصل العدة فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها (أو) ظنها زوجته الحرة (فبثلاثة) من الأقراء اعتدت اعتبارا باعتقاده (ومتى وطئ حرة يظنها أمته اعتدت بثلاثة أقراء) ؛ لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف، وهذا ما قاله في الشرح الصغير أن المشهور القطع به ونقله الأصل عن قطع جماعة ثم قال والأشبه أي من جهة القياس اعتبار ظنه؛ لأن العدة لحقه فيعتد بقرء واحد ولو ظنها زوجته الأمة نقل عن المتولي فيها وجهين هل

يجب قرآن لظنه أو ثلاثة وجعل الأشبه فيها أيضا اعتبار ظنه فيجب قرآن. وقضية المنقول وجوب ثلاثة وفي نسخة بدل قول المصنف أمته أمة فيشمل المسألتين معا. (فصل المستحاضة تعتد بالأقراء المردودة إليها من العادة والتمييز) والأقل (وعدة المتحيرة) ولو منقطعة الدم (تنقضي بثلاثة أشهر) في الحال (لاشتمال كل شهر على طهر وحيض) غالبا ولعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس ويخالف الاحتياط في العبادات؛ لأن المشقة فيها لا تعظم عظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس (مبتدأة كانت أو غيرها) نعم إن حفظت الأدوار واعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل لاشتمالها على ثلاثة أطهار، وكذا لو شكت في قدر أدوارها ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب الحيض. (فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا) لاشتماله على طهر لا محالة (وتعتد بعده بهلالين، وإلا) بأن بقي منه خمسة عشر يوما فأقل (فلا اعتبار بتلك البقية) لاحتمال أنها حيض فتبتدئ بالعدة من الهلال وبذلك علم أن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة ولكن يحسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله على حيض وطهر غالبا كما تقرر بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر كما سيأتي. ومحل ذلك في الحرة، أما غيرها فقال البارزي تعتد بشهر ونصف، وقال البلقيني: هذا قد يتخرج على أن الأشهر أصل في حقها وليس بمعتمد فالفتوى على أنها إذا طلقت أول الشهر اعتدت بشهرين أو وقد بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية. (فصل: وتعتد الحرة التي لم تحض) لصغر أو غيره (ولو ولدت) ورأت نفاسا (والآيسة بثلاثة أشهر) قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي فعدتهن كذلك (فإن انكسر شهر تمم ثلاثين ومن) الشهر (الرابع) سواء أكان المنكسر تاما أم ناقصا كنظائره (وإن طلقت في أثناء ليل أو نهار

فمنكسر ويبدأ الحساب منه) أي من حين طلاقها، وهذا علم مما قبله (و) تعتد (الأمة التي لم تحض والآيسة (لشهر ونصف) ؛ لأن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد النصف والمبعضة كالأمة (فإن حاضت الصغيرة) أو غيرها ممن لم تحض (في أثناء العدة) بالأشهر [حاشية الرملي الكبير] قوله: أحدهما، وهو الأوجه تكمل عدة حرة) هو الأصح (قوله: ومتى أخرت الفسخ فراجعها إلخ) ؛ لأنها كما مر مخيرة بين الفسخ في الحال والصبر إلى مراجعتها (قوله: أو ظنها زوجته الحرة إلخ) قال الناشري وصورة المسألة بأن يطأ أمة ظانا أنها زوجته الحرة أو غر بحرية أمة أما من عقد عليها مع العلم بأنها أمة ووطئها في العدة على ظن أنها زوجته الحرة فلا أثر لهذا الظن وتعتد عدة أمة قطعا، وقوله: قال الناشري إلخ أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله: وقضية المنقول وجوب ثلاثة) ، وهو الوجه، وقال في الشرح الصغير المشهور القطع به (قوله: لعظم مشقة الانتظار إلى سن اليأس) ولأنها مرتابة فدخلت في قوله تعالى {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] (قوله: ووافقه النووي في مجموعه إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل عدة المستحاضة] (قوله: فإن بقي من الشهر الذي طلقت فيه أكثر من خمسة عشر يوما عد قرءا) يشترط في هذا الأكثر أن يكون يوما فأكثر قال شيخنا فمراد المصنف بأكثر من خمسة عشر يوما ستة عشر يوما بلياليها فأكثر، ووجهه أنه يحتمل أن تحيض في ذلك الزمن يوما وليلة فلو اعتبرنا أقل من ستة عشر لكان الباقي للطهر أقل من خمسة عشر، وهو لا يكفي (قوله: فالفتوى على أنها إذا طلقت إلخ) ، وهو ظاهر. [فصل عدة الحرة التي لم تحض لصغر أو غيره] (فصل) (قوله: وتعتد الحرة التي لم تحض إلخ) قال الأذرعي: قضية كلام المصنف وغيره أن المجنونة التي ترى الدم لا تعتد بالأشهر بل بالأقراء كالعاقلة، وقد أطلقوا في الكلام على المتحيرة بأن المجنونة تعتد بالأشهر كالصغيرة، وقوله: بأن المجنونة تعتد بالأشهر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: بثلاثة أشهر) قال شيخنا قد تقدم في السلم أنه لو عقد في اليوم الأخير من شهر

كصفر، وأجل بثلاثة أشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى أو جمادى فقط حل الأجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشيء من جمادى الآخرة ومثله يجيء هنا.

(انتقلت إلى الحيض) لقدرتها على الأصل قبل فراغها من البدل كما في أثناء التيمم. (ولم يحسب الماضي قرءا) ؛ لأنه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد الفراغ من العدة فلا يؤثر؛ لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a false oath in li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1793)

(ولو قال الملاعن) في لعانه (أشهد بالله) وكان (كاذبا لزمته الكفارة) ، وإن نوى غير اليمين إذ لا أثر للتورية في مجلس الحكم قال الرافعي ولك أن تقول إنما لا تؤثر التورية حينئذ في الأحكام الظاهرة والكفارة حكم بينه وبين الله تعالى فيشبه أن يقال لا تلزمه إذا لم ينو اليمين ورد بأن ما يتعلق باليمين من التحريم والإثم حكم بينه وبين الله ومع ذلك لا يرتفع بالتورية قطعا قال البلقيني وإذا أوجبنا الكفارة تعددت قطعا بخلاف الأيمان على المستقبل الواحد؛ لأن كل مرة في الماضي حلف وكذا في القسامة انتهى والأولى أن يفرق بأن الحنث في الماضي مقارن لليمين بخلافه في المستقبل

Mas'alah: What are the legal effects of li'an?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=106)

ويتعلق بلعانه: فرقة، وحرمة مؤبدة، وسقوط حد، ووجوب حد زناها إن كان القذف بزنا مضاف إلى حال الزوجية، وانتفاء نسب نفاه بلعان،

Mas'alah: What are the consequences that follow from a man's li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1232)

* * * ويترتب على لعان الرجل أحكام كثيرة:

Mas'alah: Does li'an terminate the marriage with irrevocable separation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1232)

* منها: قطع النكاح قطع بينونة، ولو كانت رجعية.

Mas'alah: Does li'an cause permanent prohibition of the wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1233)

* ومنها: تحريم الزوجة مؤبدا بلا خلاف، فإن لم يترتب على لعانه [6] قطع نكاح -كما في لعان الموطوءة بشبهة وفي النكاح الفاسد والبائن- فإنها تحرم مؤبدا على الأصح، وقيل: لا تحرم، وقيل: تحرم كالمستوفى عدد طلاقها. (1) "مختصر المزني" (ص 211) و "الحاوي الكبير" (11/ 77) . (2) في (ل) : "أنهما" . (3) وإن كان الميت قبل إكمال اللعان هو الزوج، فللزوجة ميراثها منه لبقاء الزوجية إلى الموت

والولد لاحق به، ولا يجوز للورثة نفيه وهو وارث معهم، لأن اللعان لا يتولاه إلا زوج. وحد القذف قد بطل استيفاؤه بموت من لزمه وليس له تعلق بالمال كالقصاص فلذلك بطل حكمه. (4) راجع: "التنبيه" (ص 189) و "الغاية القصوى" (2/ 842 – 843) و "التذكرة" (ص 134) . (5) في (ل) : "المحل" . (6) في (ل) : "الغاية" .

Mas'alah: Is a judge's ruling needed for separation after li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1244)

ولا يحتاج بعد ذلك إلى حكم الحاكم [4] بالتفريق بينهما، فالفرقة قد وقعت بلعان الزوج. وتنفذ باطنا –وإن كان كاذبا– على الأصح، وما وقع في "الروضة" [5] تبعا للشرح في القضاء من قوله: "حكم القاضي يكون إنشاء كالتفريق بين المتلاعنين" وهم.

Mas'alah: Is consent required after li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1684)

ويستثنى من الخلاف أيضا: اللعان؛ فإنه لا يشترط الرضا بعد صدور اللعان من الزوج قطعا.

Mas'alah: Does the judge dissolve the contract after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1461)

أحدهما: يفسخ الحاكم العقد بينهما؛ لأنه مجتهد فيه؛ كفسخ النكاح بالعنة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who completes li'an and the wife's hadd punishment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

وإن كمل الزوج اللعان-: سقط عنه حد القذف، ووجب على المرأة حد الزنا، فإن لاعنت-: سقط عنها الحد؛ لقول الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين} [النور: 8] . وأراد بالعذاب الحد؛ كما قال في أول السورة: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ، وأراد به الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife who refuses li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2906)

وإن امتنعت المرأة من اللعان: يقام عليها حد الزنا، إن كانت محصنة فالرجم، ون لم تكن محصنة فجلد مائة وتغريب عام، وإن كانت أمة-: فجلد خمسين، وفي التغريب قولان.

Mas'alah: What are the legal consequences of li'an for the husband and wife?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=274)

فإذا لاعن سقط عنه الحد، وانتفى عنه النسب، ووجب عليها حد الزنى، وبانت منه، وحرمت على التأبيد, وإن كان قد سمى الزاني وذكره في اللعان سقط ما وجب عليه من حده، وإن لم يسمه ففيه قولان: أحدهما: يسقط عنه حده. والثاني: لا يسقط. وقيل: إن كان اللعان في نكاح فاسد لم تحرم على [التأبيد، وليس بشيء. ويدرأ عنها العذاب

أن تشهد] [1] (1) ما بين المعكوفين تم استدراكه من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

أربع مرات أشهد أنه لمن الكاذبين فيما رماني به، وفي الخامسة تقول: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين.

Mas'alah: What happens when the wife performs li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

فإذا لاعنت سقط عنها الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger or husband slanders after li'an?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

وإذا تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد، فإن قذفها الزوج عزر، ولم يلاعن على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his li'an accusation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

وإن أكذب الزوج نفسه حد إن كانت [1] محصنة [2]، وعزر إن كانت غير محصنة، ولحقه النسب.

Mas'alah: What is the ruling if the woman retracts her li'an denial?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=275)

وإن أكذبت المرأة نفسها حدت حد الزنى.

Mas'alah: Does rescission after mutual oaths take effect outwardly and inwardly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2229)

فإذا قلنا: ينفسخ أو يفسخ فهل يقع الفسخ ظاهرا وباطنا؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقع ظاهرا وباطنا كفسخ النكاح باللعان أو كالفسخ بالعيب. والثاني: يقع ظاهرا لأن العقد وقع صحيحا وإنما تعذر إمضاؤه في الظاهر فكان الفسخ في الظاهر دون الباطن. والثالث: إن كان البائع ظالما [يقع] في الظاهر دون الباطن، وإن كان مظلوما وقع في الظاهر دون الباطن، والفرق أنه إذا كان البائع مظلوما تعذر الوصول إلى تمام الثمن من جهته فهو كإفلاسه، فيكون البائع أحق بعين حاله أو كوجوده عيب بالثمن المعين، وإذا كان ظالما يمكنه الوصول إلى تمام حقه من الثمن، فإذا لم يفعل لم يحكم بارتفاع العقد في الباطن، وهذه الثلاثة الأوجه ترجع إلى وجهين في الحقيقة، لأنه لابد من أن يكون ظالما أو مظلوما.

Mas'alah: Does li'an remove the husband's sin of qadhf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5018)

فرع لو لاعن الزوج ولاعنت هل يرتفع فسقه؟ قال في "الحاوي" : يحتمل وجهين؛

أحدهما: يرتفع لأن اللعان كالبينة في حقه لسقوط حده، والثاني: لا يرتفع لأن لعانها معارض للعانه ومانع من وجوب حدها به.

Mas'alah: Does li'an for denying paternity after separation cause perpetual prohibition of the wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5036)

فرع إذا لاعن منها عند وجود الولد ونفي نسب الولد؛ هل تحرم هي على التأبيد عليه؟ لا نص فيه؛ واختلف أصحابنا فيه على وجهين؛ أحدهما: تحرم على التأبيد وهو الأشبه، والأصح أن اللعان إذا صح تعلق به التحريم على التأبيد كما لو لاعن زوجته، ولأن كل نسب يوجب التحريم المؤبد إذا صادف الزوجية أوجب التحريم المؤبد، وإن صادف غير الزوجية كالرضاع، والثاني: لا تحرم على التأبيد لأن التأبيد تابع لوقوع الفرقة بهذا اللعان، ولأنه تحريم يختص به الأزواج، فإذا صادف البينونة لا حكم له في الطلاق.

Mas'alah: Does li'an for denying paternity after separation count as a triple divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5036)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثاني، هل يجرى عليه حكم الطلاق الثلاث حتى لا تحل إلا بعد زوج لأن أضعف أحواله أن يكون الطلاق، والثاني: تحل قبل زوج إذا لم يستكمل عدد الثلاث بالطلاق المقدم لأن هذا اللعان لم يؤثر في الفرقة فلم يؤثر في التحريم أصلا، ولو أثر في التحريم لكان تأثيره في تحريم التأبيد أولى. [189/ ب]

Mas'alah: Does li'an in an invalid marriage cause permanent prohibition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5041)

فرع آخر إذا قذفها ولاعن لإسقاط الحد عن نفسه ثم بان أن النكاح كان فاسدا لا تحرم عليه المرأة باللعان؛ لأن اللعان لا يصح في النكاح الفاسد، فلا يتعلق به التحريم.

Mas'alah: What are the five rulings that result from li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5047)

مسألة: قال: "أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن من امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفي من وردها ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة، قال سهل بن سعد وابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين" . قال أصحابنا: يتعلق باللعان خمسة أحكام: درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤيد، ووجوب الحد عليها. وكل ذلك يثبت بمجرد لعانه ولا يفتقر فيها إلى لعانه ولا إلى حكم الحاكم، فإن حكم به الحاكم كان تنفيذا منه لا إيقاعا للفرقة، وأما لعان المرأة لا يؤثر إلا في إسقاط الحد عن نفسها فقط، وحكي عن عثمان البتي أنه قال: لا يتعلق باللعان الفرقة أصلا، وروي عنه أنه يؤمر بالطلاق بعد اللعان، واحتج بأن العجلاني طلق امرأته بعد اللعان فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقه وهذا غلط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم [198/ أ] "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" وأما ما ذكره لا يصح لأنه لما طلق قال له: "لا سبيل لك عليها" أي بما سبق من اللعان. وقال أبو حنيفة: تتعلق الفرقة ونفي الولد بلعانهما وحكم الحاكم وهو رواية عن أحمد، وعند أبي حنيفة أحكام اللعان إثبات نفي النسب وزوال الفراش والحد لا يجب حتى يسقط به، والتحريم على التأبيد لا يثبت أيضا حتى لو

أكذب نفسه وحد تحل له بعقد جديد وعند أبي حنيفة قبل حكم الحاكم الزوجية قائمة بينهما حتى لو طلقها نفذ طلاقه ولكن لا يجوز للحاكم أن يقرهما عليه بل يلزمه أن يفرق بينهما، وقال ربيعة ومالك، وداود، وزفر: تتعلق الفرقة بلعانها معا ولا يحتاج إلى حكم الحاكم وهو الرواية الثانية عن أحمد، واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدأ بشرط لعانهما، واحتج أبو حنيفة بما روي

Mas'alah: Is the separation in li'an a divorce or an annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5048)

أن النبي فرق بين المتلاعنين، فأضاف التفريق إليه وهذا غلط؛ لأن قوله: يمنع الزوجين من البقاء على النكاح فالفرقة به لا تفتقر إلى حكم الحاكم كالطلاق. وأما الخبر الذي ذكره مالك يقول به: وليس فيه دليل على أنهما يجتمعان قبل لعانهما، وأما الخبر الذي ذكره أبو حنيفة قلنا: لفظ التفريق يستعمل لإيقاع الفرقة ويستعمل لإظهار الفرقة والمراد هاهنا الإظهار لا الإيقاع أي بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين مفترقان بدليل أنه رؤى والحق الولد بالأم والمعلوم أن الولد يلحق بالأم من غير حاجة إلى حكم الحاكم في الإلحاق ومعناه إظهار ذلك الحكم. وفسر الشافعي هذا اللفظ فقال: معنى قولهما: [198/ ب] أي قول سهل وابن شهاب: كانت تلك سنة المتلاعنين فرقة بلا طلاق الزوج وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم. ثم اعلم أن الفرقة الواقعة به فسخ كالفسخ بالرضاع وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: هي طلقة ثانية وهذا غلط؛ لأنها فرقة لا ترتفع بعقد النكاح بحال فكانت فسخا كفرقة الرضاع، وحكي عن الأصم أنه قال: لا ينتفي النسب باللعان وهذا

خطأ فاحش لما روينا من الأخبار، ثم اعلم أن الشافعي استغل بعد هذا بتأويل ثلاثة أحاديث؛ أحدها أنه قال: وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعلم أن أحدكما كاذب فهل ونكما تائب؟ فحكم على الصادق والكاذب حكما وحدا وأخرجهما من الحد وقصد بهذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعمل غلبة الظن وقضى على الصادق والكاذب قضاء واحدا وأخرجهما من الحد بلعانهما فدل على أنه لا يجوز للحاكم الأخذ بباطن المكذب وعليه إجراء الحكم بظاهره وأن تيقن أن أحد الخصمين كاذب في خصومته لا محالة، وهذا لأنه لما لم يتيقن الصادق من الكاذب استوي حكمهما كما لو صلى باجتهاده أربع صلوات إلى أربع جهات بالاجتهاد لا يلزمه إعادة واحدة منهما، لأنه لم يتعين الخطأ في واحدة منها. والثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن جاءت به أديعج فلا أراه إلا قد صدق عليها فجاءت به على النعت المكروه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أمره أن يبين لولا ما حكم الله وأخبر أنه لم يستعمل دلالة صدقه عليها، وحكم بالظاهر بينه وبينها فمن بعده من الولاة أولى بأن لا يستعمل دلالة في مثل هذا المعنى، ولا يقضي إلا بالظاهر أبدا لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم ما لا يعلم غيره، [199/ أ] وقصد بهذا أنه وجد إمارة دالة على كذبها ولم يعمل عليها، وأخبر أن الله تعالى أمر بإجراء الحكم فيها بظاهر الأيمان، وإن كان كذبهما بينا بالدلالة وقيل: قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر صفة الولد لزيادة الردع والزجر حتى تنزجر عن مثل صنيعها. وقيل: قصد به الرد على مالك فإنه يستعمل في بعض المسائل دلالة الصدق على غير ما ورد به الشرع، فقد قال في الخلوة: إذا طالت أو قصرت يختلف الحكم، فإن كانت الخلوة في داره فالقول قولها في وجود الإصابة طالت أو قصرت، وإن كانت الخلوة في دارها فالقول قوله في عدم الإصابة إذا قصرت المدة، والثالث:

أنه قال: لما نزلت آية الملاعنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة دخلت

على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء" ، وقد ذكرنا هذا الخبر، قيل: "وروي أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم تأكل حرامهم، وينظر إلى عوراتهم فليست من الله في شيء" ، وأراد بالحراب المواريث والنفقات، ورؤي في خبر المعراج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رأيت نسوة معلقات بثديهن يعذبن، فسألت جبريل عليه الصلاة والسلام عنهن فقال: هن اللاتي ألحقن بأزواجهن من ليس منهم" ، ثم قال صلى الله عليه وسلم: "اشتد غضب الله على امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم تنظر إلى عوراتهم، وتأكل حرامهم" . وأما قوله في الخبر: وايما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه، لأن الرقة والرحمة عند النظر أكثر ما وعد للرجل والمرأة على حسب دينهما؛ والله أعلم [199/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on punishing the spouses after li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5051)

فرع لا يتعرض لهما بعد التلاعن وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يعزران بعد التلاعن،

لتحقق الكذب واجتماعهما عليه وهذا غلط لأن الكذب لم يتصف في واحد منهما كما لو تحالف المتبايعان لا يعزر واحد.

Mas'alah: What happens after the spouses complete li'an regarding separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5057)

باب ما يكون بعد التعان الزوجين من الفرقة مسألة: قال: "وإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته" .

Mas'alah: Are the spouses permanently separated after li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5058)

الفصل إذا أكمل الزوج اللعان تعلقت الفرقة ونفي الولد بلعانه على ما ذكرنا ولا يجتمعان أبدا سواء أكذب نفسه وحد أو لم يكذب نفسه ولا حد، وبه قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، والنخعي، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، وإسحاق، ومحمد في رواية رحمهم الله، وقال أبو حنيفة، ومحمد: إذا أكذب نفسه وحد زال تحريم العقد وحدت له بنكاح جديد، وقال سعيد بن جبير: إذا أكذب نفسه عادت زوجته كانت، وقال سعيد بن المسيب: إن كذب نفسه وهي في العدة حلت له وإلا فلا تحل له أبدا، وقال الحسن: إذا أكذب نفسه لا يعود النسب كما لا يرتفع التحريم وهذا غلط؛ لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: مضت السنة أن يفرق بين المتلاعنين ثم لا يجتمعان أبدأ، وقال علي وعبد الله بن مسعود [207/ أ] رضي الله عنهما هكذا، وقال عمر رضي الله عنه: "يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" ، وروي أنه سئل ابن عمر عن المتلاعنين إذا كذب نفسها هل ينكحها؟ فقال: لا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، واحتج الشافعي فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن بعد اللعان لا سبيل لك عليها، ولم يقل حتى

تكذب نفسك فلو كان الإكذاب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية كما قال تعالى في المطلقة الثلاث {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . ثم عاد الشافعي إلى كلامه الأول أن الفرقة تقع بلعان الزوج وحده فقال: ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وكانت فراشا لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش ومقصوده بهذا الكلام الاحتجاج على أن قطع الفراش يحصل بلعان الزوج قبل لعانها وقبل قضاء القاضي بالطلاق. ووجه الاحتجاج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولد للفراش ومعقول أن الزوج إذا لاعن انتفي عنه الولد قبل لعانها وصار ملحقا بالأم كما ألحقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا أن الفراش زائل قبل لعانها لما صار الولد منتفيا عنه فإن ارتكب الخصم فقال: لا يصير الولد منتفيا إلا بعد لعانها قيل له: إن نفي الولد عن الزوج بيمينه والتعانه لا بيمينها ولعانها لأن الاعتبار بقوله في الإلحاق لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر، نفي الزوج لا إلحاق المرأة وهذا إذا أكذب الزوج نفسه ألحق

الولد به وما دام نقرا على اللعان [207/ ب] فالولد منفي عنه، ولهذا لو قالت الأم: ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا وهو يستلحقه والولادة على فراشه فعرفنا أن نفي الولد بلعانه لا بلعانها والولد لا ينفي عنه إلا والفراش منقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" فخرج من هذا إن ما لم يكن للعانها تأثيره في النفي لم يعتبر فيه أصلا إذا انتفي بلعانه وحده بالدليل انقطع الفراش بلعانه وحده أيضا ثم اعلم إذا بانت باللعان إن كان قبل الدخول لا سكنى لها ولا نفقة ولا عدة لها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول فإن كانت حائلا لا نفقة لها في العدة فإن كانت حاملا، فإن لم يكن نفي الحمل هل يلزمه النفقة لها؟ قولان، وإن كان نفي

الحمل لا نفقة أصلا والسكنى قولا واحدا حتى تنقضي العدة والمهر بتمامه لازم، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك، وقال الحكم وحماد: إذا لاعن قبل الدخول بها لها الصداق كاملا، وقال الزهري: إذا تلاعنا لا صداق لها وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's accusation after li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5059)

مسألة: قال: "وقال بعض الناس، إذا التعن ثم قالت: صدقت إني زنيت فالولد لاحق ولا حد عليها ولا لعان" .

Mas'alah: What is the ruling if the wife confirms the husband's accusation before or after li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5059)

الفصل إذا قذف زوجته فصدقته فيما ذكر لا يخلو إما أن تكون بعد فراغه من اللعان أو قبل ذلك فإن كان بعد فراغه منه تعلق باعترافها حكم واحد وهو أنها لا تلاعن على نفي الحد عنها ويكون الحد واحدا عنها بلعانه واعترافها به فإن أكذبت نفسها فقالت: كذبت وما زنيت [208/ أ] سقط ما وجب عليها باعترافها وكان لها الآن أن تلاعن على إسقاط الحد عن نفسها وإن صدقته قبل فراغه من اللعان فلا فصل بين أن يكون

التصديق قبل شروعه في اللعان أو بعد شروعه فيه وقبل إكماله فقد وجب الحد عليها باعترافه وسقط عنه حد القذف، وأما اللعان فإن كان هناك ول نفاه ولاعن، وإن لم يكن ولد هل يلاعن لقطع الفراش؟ قد ذكرنا، وقال أبو حنيفة: إذا صدقته واعترفت بالزنا لا حد عليها بإقرارها مرة واحدة ولا لعان وبقي الولد ثابت النسب فيتعذر اللعان منه عند أبي حنيفة بتعذره من جهة المرأة ولا ينتفي النسب من دون اللعان، واحتج الشافعي عليه فقال: دخل عليه أنه لو قذف فاسق عفيفة مسلمة والتعن كاذبا وبقي الولد وهي عند المسلمين اصدق منه كان الولد منفيا عنه، وإن كانت فاسقة فصدقته وقالت: زنيت كان الولد ملحقا به فجعل أبو حنيفة ولد العفيفة لا أب له وألزمها عادة وجعل

ولد الفاسقة ولدا له أب لا ينفي عنه بحال وهذا بحال.

Mas'alah: What happens if a husband denies paternity but refuses to perform li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5452)

واعلم أن المزني نقل منها في أثناء المسائل. ولو نفي ولدها، وقال: لا ألاعنها ولا أقذفها لم يلاعنها ولزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife becoming permanently prohibited through li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5457)

فرع: إذ لاعن من زوجته الابنة حرمت عليه، ولو اشتراها بعد ذلك لم يحل له وجها

واحدا، ولو اشترى للمطلقة الثلاث حلت له في أحد الوجهين، والفرق أن تحريم الطلاق [ق 9 ب] لا يتأبد لأنها تحل بعد زوج آخر وإصابته؛ بخلاف تحريم الملاعنة فإنه يتأبد، ولأن تحريم الطلاق يختص بالنكاح فحلت بملك اليمين، وتحريم اللعان لا يختص بالنكاح، لأنه يصح في النكاح الفاسد، وفي البائنة فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's hadd punishment when he names the adulterer in li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5478)

الفصل: وقد ذكرنا هذه المسألة بالشرح وفي أكثر النسخ: فإن التعن فلا حد لها وإذا بطل الحد لها بطل له "وفي نسخة أخرى:" فإن التعن فلا حد له إذا بطل الحد لها بطل الحد له "والمعنى متقارب، ويحتمل أن الشافعي صور هذه المسألة فيما لو سمى المزني به في اللعان، ويحتمل أنه صور فيمن لم يسم في اللعان، وأجاب على أحد القولين إذا لم يسمه في اللعان هل يسقط حده؟ وفيه قولان مشهوران، ولو جاء المزني بها أولا يطلب الحد والمرأة لم تحضر، ولم تطلب فللزوج أن يستحضر المرأة ويلاعنها ليدرأ عن نفسه (ق 24 ب) ما توجه عليه من الحد للمرمى به." واحتج الشافعي بأن العجلاني رمى امرأته بأبي إسحاق رجل مسلم فلاعن بينهما وفي إسلامه اختلاف، وكذلك هل سمى العجلاني المزني به أم لا وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: Is judicial presence a condition for permanent prohibition through li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

والثاني: يكون شرطا كاللعان مؤبد التحريم ولا يتم إلا بالحاكم.

Mas'alah: What are the effects of li'an on the husband and wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1770)

وسقوط الحد عنه، ووجوب حد زناها، وانتفاء نسب نفاه بلعانه. وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر؛ بأن ولدته لستة أشهر من العقد، أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب .. لم يلحقه. وله نفيه ميتا === (وسقوط الحد عنه) بسبب قذفها وقذف من زنا بها إن سماه في اللعان؛ للآية، فإن لم يسمه .. لم يسقط عنه حده في الأصح. وكان ينبغي التعبير: بـ (العقوبة) بدل (الحد) ليشمل حد القذف وتعزيره. (ووجوب حد زناها) إن لم تلتعن؛ لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] ، فدل على وجوبه عليها بلعانه، هذا إذا قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية وكانت مسلمة، أما لو قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية .. فسيأتي. وإن كانت كتابية .. فالنص: أنها لا تجبر على اللعان، ولا تحد إذا امتنعت حتى ترضى بحكمنا، فإذا رضيت .. حكمنا في حقها بما نحكم به في حق المسلمة [1]. (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) للسنة الثابتة فيه [2]. وقد يفهم: حصر أحكام لعانه في هذه الخمسة، وليس كذلك، بل يتعلق بلعانه أيضا: سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن، وتشطر الصداق قبل الدخول، واستباحة نكاح أختها وأربع سواها في عدتها؛ كما قاله في "زيادة الروضة" [3]. (وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر؛ بأن ولدته) تاما (لستة أشهر من العقد، أو طلق في مجلسه) -أي: مجلس العقد- (أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ، ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماع ووطء وحمل أقل مدة الحمل، أو كان

الزوج صغيرا لا يمكن العلوق منه أو ممسوحا (.. لم يلحقه) لاستحالة كونه منه. (وله نفيه ميتا) لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل يقال: (مات ابن فلان) ، و (هذا قبر ولد فلان) ، وفائدته: إسقاط مؤنة التجهيز. (1) الأم (6/ 723) . (2) أخرجه البخاري (5315) ، ومسلم (1494) عن ابن عمر –رضي الله عنهما–. (3) روضة الطالبين (8/ 332) .

Mas'alah: What are the five legal effects of the husband's Li'an?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=233)

(ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) :

أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة. (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن. (و) الثالث (زوال الفراش) . وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة، وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وإن كذب الملاعن نفسه. (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن. أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد. (و) الخامس (التحريم على الأبد) ؛ فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها. وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة، منها سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد.

Mas'alah: What are the consequences of li'an and the rules for denying paternity?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=498)

ولد فلا لعان ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة وانتفاء نسب نفاه وسقوط عقوبة عنه لها وللزاني إن سماه فيه وحصانتها في حقه إن لم تلاعن ووجوب عقوبة زناها ولها لعان لدفعها وإنما ينفي به ممكنا منه ولو ميتا وإلا كأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق بمجلسه فلا يلاعن لنفيه والنفي فوري إلا لعذر تعسر فيه إشهاد وله نفي حمل وانتظار وضعه لتحققه فإن قال جهلت الوضع وأمكن حلف لا أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر ولو. ـــــــــ صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التأديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفى إلا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر أولى من قوله إلا تعزير تأديب لكذب. "فلو ثبت زناها" ببينة أو إقرار "أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب" أي العقوبة "أو جنت بعد قذفه ولا ولد" في الصور الأربع "فلا لعان" لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة في الأخيرتين وسقوطها في البقية فإن كان تم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما يأتي بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد "ويتعلق بلعانه انفساخ" ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بفرقة "وحرمة مؤبدة" وإن أكذب نفسه لخبر البيهقي "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" "وانتفاء نسب نفاه" بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة "وسقوط عقوبة" من حد أو تعزير "عنه لها وللزاني" بقيد زدته بقولي "إن سماه فيه" أي في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية "و" سقوط "حصانتها في حقه" لأن اللعان في حقه كالبينة "إن لم تلاعن" فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنا لا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط

وقولي وحصانتها إلى آخره من زيادتي "و" يتعلق بلعانه أيضا "وجوب عقوبة زناها" عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} 1 ولها لعان لدفعها أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة. "وإنما ينفي به" أي بلعانه ولدا "ممكنا" كونه "منه ولو ميتا" لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان "وإلا" أي وإن لم يمكن كونه منه "كأن ولدته لستة أشهر" فأقل "من العقد" لانتفاء زمن الوطء والوضع "أو" لأكثر منها بزمنهما و "طلق بمجلسه" أي مجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء إمكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء إمكان اجتماعهما "فلا يلاعن لنفيه" لانتفاء إمكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا إن كان الولد تاما وإلا فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة "والنفي فوري" كالرد بعيب يجامع الضرر بالإمساك "إلا لعذر" كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه إن "تعسر" عليه "فيه إشهاد" بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتي. "وله نفي حمل وانتظار وضعه" بقيد زدته بقولي "لتحققه" أي لتحقق كونه ولدا إذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه "فإن" أخر و "قال جهلت الوضع وأمكن" جهله "حلف" فيصدق لأن الظاهر يوافقه بخلاف ما إذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفي أو الفورية وقرب إسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه "لا" نفي "أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر" بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لأن الله سبحانه وتعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتأتى

قبوله مني آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الأول مع الثاني ولم يعكس لقوة اللحوق على النفي لأنه معمول به بعد النفي ولا كذلك النفي بعد الاستلحاق ولأن الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفي عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي أما إذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر. 1 سورة النور الآية: 8.

Mas'alah: What are the effects of the husband's li'an?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=698)

[ما يتعلق بلعان الزوج] ويتعلق بلعان الزوج لنفي نسب أو عقوبة: انتفاء نسب عنه نفاه في لعانه حيث كان ولد؛ لما في «الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما, وألحق الولد بالمرأة ", وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه, فإن تعذر كونه منه؛ بأن ولدته لستة أشهر من العقد, أو طلق في مجلسه, أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب .. لم يلحقه, وانتفاء حد قذفها عنه أو تعزيره إن كانت غير محصنة؛ لآية: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] إذ ظاهرها أن لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحد به." وشمل كلام الناظم: انتفاء حد قذف الأجنبي المعين أو تعزيره الذي قذفها به حيث ذكره في لعانه؛ كأن قال: (فيما رميتها به من الزنا بفلان) , فإن لم يذكره .. لم تسقط عنه عقوبة قذفه؛ كما في الزوجة لو ترك ذكرها, وطريقه: أن يعيد اللعان ويذكره, ووجوب حد زناها؛ لثبوت الحجة عليها, ولقوله تعالى: {ويدرؤا عنها العذاب} [النور: 8] الآية, وحرمة مؤبدة بينه وبين المقذوفة وإن أكذب نفسه؛ فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك

اليمين لو كانت أمة فملكها؛ لخبر البيهقي: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا) , ولو لم تحصل الحرمة المؤبدة .. كان الاجتماع حاصلا, وهي حرمة فسخ كالرضاع؛ لحصولها بغير لفظ, وتحصل ظاهرا وباطنا وإن كانت الزوجة صادقة؛ لقوله في الخبر: «لا سبيل لك عليها» , لكن ظاهر الخبر يقتضي توقف الفرقة على تلاعنهما معا, وليس بمراد؛ كالفرقة بغير اللعان, فإنها تحصل –. بوجود سبب من أحد الجانبين. قال ابن المنذر: وعلى الحاكم أن يعلمهما بالفرقة إن كانا جاهلين؛ كما أعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا سبيل لك عليها» , وسقوط حصانتها في حقه, حتى لو قذفها بعد ذلك بتلك الزنية أو أطلق .. لم يحد, وتشطر صداقها قبل الدخول, وحل نكاح أختها أو نحوها, وأربع سواها في عدتها؛ لبينونتها.

Mas'alah: What are the effects of the wife's li'an?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=699)

[ما يتعلق بالعان الزوجة] ويتعلق بلعانها: سقوط حد زناها من رجمها إن كانت محصنة, أو جلدها وتغريبها إن كانت غير محصنة؛ لقوله تعالى: {ويدرؤا عنها العذاب} [النور: 8] الآية, وانتفاء فسقها, فتقبل شهادتها وتبقى – ولايتها لما تليه بنظر أو وصية أو حضانة أو نحوها. ولو أقام بينة بزناها, أو بإقرارها به .. لم يمكنها دفع الحد باللعان؛ لأنه حجة ضعيفة لا تقاوم البينة. والألف في قول الناظم: (وأنا) و (كذبا) للإطلاق, وقوله: (لم ينزر) أي: ينقص. * ... * ... *

Mas'alah: What rulings are established upon completion of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1505)

(ويتعلق بلعانه) أي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة.

Mas'alah: What are the five rulings that follow from li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1505)

(خمسة أحكام) وعليها اقتصر أيضا في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي مع غيرها. الأول (سقوط [حاشية البجيرمي] بقوله: هل يكفي الاقتصار على الأول أو لا فقال: لا يكفي وقال شيخنا أتى بصيغة الجواب لعله لذكره ما ذكر بصورة سؤال. قوله: (والشبهة) الظاهر أنه عطف تفسير على ما قبله إذ الشبهة هنا لا تكون إلا بالنكاح الفاسد لما علم، أنه يشترط في الملاعن أن يكون زوجا كما قرره شيخنا. قوله: (وقضيته أيضا) أي قضية كلام المصنف. قوله: (أن يسنده) أي قوله: ليس مني وقوله مع ذلك أي مع قوله: ليس مني والأولى حذف قوله مع ذلك، لأنه معلوم من كلامه وقضيته اشتراط الجمع وليس كذلك كما مر. وقوله: إلى سبب أي كالزنا قوله: (للآيات السابقة) اعترض بأن المتقدم آية واحدة. وأجيب بأن المراد بالآيات الشاملة للعانه ولعانها، قوله: (لأنها أقيمت) الأولى ولأنها إلخ تعليل ثان وعبارة مر. ولأنها قوله: (لمفاد الأربع) أي للأحكام المترتبة عليها وهي الخمسة الآتية في قوله ويتعلق بلعانه إلخ. قوله: (فإن عذاب الدنيا إلخ) ويقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية ويذكر قوله – عليه الصلاة والسلام – للمتلاعنين "حسابكما على الله أحدكما كاذب هل من تائب" سم. قوله: (فإن أبى) أي امتنع من كل

شيء إلا من المضي في تمام اللعان في الخامسة فلم يمتنع منه بل استمر عليه قوله: (فيؤثر الفصل الطويل) وهو الزائد على سكتة التنفس والعي. قوله: (والأصح اشتراطها) وأما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط شرح المنهج، قوله: (وهذا كله) الإشارة لقوله: السابق فيما رميتها به من الزنا قوله: (في الأول) أي في الكلمات الخمس قوله: (من غير توقف على لعانها) أي كما يقول به مالك. وقيل: بالتوقف على لعانها وهو لا يظهر إلا في الثالث والخامس ولا يعقل في غيرهما. قوله: (ولا قضاء القاضي)

Mas'alah: What are the additional rulings related to li'an including the dropping of the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1508)

تنبيه: بقي على المصنف من الأحكام أشياء أخر لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه كما مرت الإشارة إليه فإن لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره.

Mas'alah: What are the consequences of li'an including the wife's status as a ba'in divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1508)

وحيث قلنا: يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف به ولا يلاعن المقذوف به وإنما فائدته سقوط الحد عن القاذف، ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان، ومنها تشطير الصداق قبل الدخول، ومنها أن حكمها: حكم المطلقة بائنا فلا

يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك [حاشية البجيرمي] بتصويرها فيمن قال: القول المتقدم في توجهه للقاضي أو قاله: في حالة يعذر فيها بالتأخير كليل ونحوه زي. قوله: (جزاك الله خيرا) أو قال: له سمعت ما يسرك، وهذا أي قوله: جزاك الله خيرا أفضل دعاء يدعوه الإنسان لأخيه، مقابلة معروف صنعه معه فيجازيه به كما جاء به الحديث «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تقدروا على مكافأته فادعوا له» قوله: (والخامس التحريم) هذا يغني عن الثالث دون العكس لكن الأول وقع في محله فلا يكفي عن هذا. قوله: (بقي على المصنف إلخ) جملة ما ذكره الشارح خمسة، والمتن خمسة فتكون عشرة متعلقة ومترتبة على لعان الزوج، فإذا لاعنت الزوجة تعلق بلعانها سقوط الحد عنها قوله: (بها) متعلق بالزاني. قوله: (فإن لم يلاعن ولا بينة وحد) أي والحال أنه قد حد. وقوله: فطالبه، الرجل معطوف على قوله: فإن لم يلاعن ولا بينة وجواب الشرط هو قوله: فله اللعان فافهم. ولا تغتر بتحريف بعض النسخ. قوله: (المقذوف به) أي بالزنا وقوله: بالحد متعلق بطالبه قوله: (لأجل الرجل) أي الرجل الزاني المقذوف بالزنا وهو متعلق بقوله: باللعان. قوله: (وتأبدت حرمة الزوجة) في قذفه لها فلم يجر بينهما ما يقتضي تأبيد الحرمة فإذا طالبه الرجل المقذوف بها، وقلنا: بعدم تداخل الحدين وهو الراجح، فله اللعان لدفع الحد وصار تأبد تحريمها عليه من جهة لعانه فقط لعدم سبق لعانها. اهـ. مد. قوله: (لإسقاط الحد) الظاهر أن المراد الحد للزوجة وللأجنبي فيسقطان بهذا اللعان فليراجع. قوله: (وإن عفا أحدهما) أي الزوجة والرجل المقذوف. قوله: (للمقذوف به) وهو الزاني. قوله: (زنا المقذوف به) فيه الإظهار في مقام الإضمار بأن يقول زناه وكذا يقال: في قوله: ولا يلاعن المقذوف به كما قرره شيخنا. لكن قد يقال: ما الفرق بين اللعان لأجل الزوجة، حيث ثبت به زناها، واللعان لأجل المقذوف حيث لم يثبت به زناها.

قال: مد والفرق بين الزوجة والأجنبي حيث ثبت عليها الزنا بلعانه، ولم يثبت على الأجنبي ولو كان اللعان لأجله فقط، أن الرجل يبتلى عادة بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد، بخلافه في الأجنبي، وأن اللعان أقيم مقام البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك بالنسبة للأجنبي قوله: (في حق الزوج) أما في حق غيره فهي محصنة. قوله: (إن امتنعت من اللعان) فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك بالزنا، كأن قال: أنت زنيت بعد اللعان، لا إن قذفها به أو أطلق. اهـ. مد. قوله: (ومنها تشطير الصداق) لأن الفرقة من جهته. قوله: (ولا يتوقف ذلك) أي جميع ما تقدم من الأحكام إلا أن هذا مكرر مع ما سبق وعذره في ذلك نقله لعبارة الروض برمتها كما

Mas'alah: What is the chapter on the manner, conditions, and consequences of li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1473)

فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته] . (فصل: في كيفية اللعان وشرطه وثمرته) وهي قوله بعد: ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة إلخ أي: وما يتبعها من قوله وسن تغليظ بزمان إلخ. (قوله والأصل فيه) الأولى أن يقول والأصل فيها أي: في كيفية اللعان ليكون في إعادة الاستدلال بالآيات فائدة؛ لأنه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على كيفيته تأمل. (قوله: لفظ) أي: مخصوص أو ما في معناه من إشارة الأخرس أو كتابته كما سيأتي ح ل. (قوله وقذف) في عده من الأركان نظر؛ لأنه سبب وأيضا قد يوجد اللعان بدونه كما إذا كان لنفي ولد من وطء شبهة. (قوله: وزوج) يشمل الذكر والأنثى ح ل فقوله: يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله لكن يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لأن طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالأولى جعل الطلاق مضافا

للفاعل ويراد طلاقها نفسها إذا فوضه إليها (قوله: إني) بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة. (قوله: من الزنا) أي: إن قذفها بالزنا وإلا قال من إصابة غيري كما يأتي ح ل (قوله: إن لعنة الله) بكسر إن؛ لأنه مقول القول. (قوله: فإن غابت) أي: عن البلد أو عن المجلس لعذر أو لغيره شرح م ر.

Mas'alah: What are the consequences of li'an regarding annulment, prohibition, and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1478)

ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وإن أكذب نفسه لخبر البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزاني) بقيد زدته بقولي (إن سماه فيه) أي في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية (و) سقوط (حصانتها في حقه) ؛ لأن اللعان في حقه كالبينة (إن لم تلاعن) فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنا لا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها إلى آخره من زيادتي. (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها؛ لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة. (وإنما ينفي به) أي بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) ؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (وإلا) أي وإن لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل

(من العقد) لانتفاء زمن الوطء [حاشية البجيرمي] هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم. (قوله: كقذف ذمية) أي: زوجة له لأن كلا غير محصن، وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير ح ل. (قوله هذا التعزير) أي: تعزير التكذيب. (قوله: يستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم ع ش على م ر ولا طلب لها إذا بلغت برماوي. (قوله: مما مر) أي: من الإيذاء. (قوله: أولى من قوله إلا تعزير تأديب لكذب) وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم أنه يلاعن لدفع تعزير التأديب إذا كان لصدق ع ش وأيضا لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر. . (قوله: فلو ثبت إلخ) تقييد لقوله ولدفعها بما إذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله: أو لم تطلب) بأن سكتت وقوله ولا ولد أي: ولا حمل أيضا (قوله فلا لعان) أي: ما دام السكوت أو الجنون في الأخيرتين شرح م ر. (قوله في الأخيرتين) انظر لو طلبتها بعد الإفاقة والذي يفهم من م ر أنه يلاعن. (قوله ثم ولد) أو حمل. (قوله ويتعلق بلعانه) شروع في ثمرة اللعان (قوله انفساخ) وإن لم تلاعن هي ح ل فقوله فيما يأتي "المتلاعنان لا يجتمعان" المفاعلة فيه ليست على بابها (قوله: كالرضاع) بجامع أن كلا ينشأ من غير لفظ فسخ ح ل. (قوله: أولى من تعبيره بفرقة) أي: لأن الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الإيهام مع كونها تحرم أبدا (قوله: وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو بملك اليمين بأن كانت أمة ح ل، ولا يحل أيضا النظر إليها قال سم حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانهما بأن كان هناك ولد ينفيه قال ع ش على م ر ينبغي جواز النظر للملاعنة إذا ملكها كالمحرم. (قوله: وإن أكذب نفسه) وبتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها ح ل ويدل لهذا ذكر الغاية عقب الأولين فقط فيدل على أن حكم البقية غير باق إن أكذب نفسه، وعبارة ز ي قوله: وإن أكذب نفسه فلا يفيدها إكذابه عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق

النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه (قوله: لا يجتمعان) أي: لا في الدنيا ولا في الآخرة اهـ م ر وز ي. (قوله: وانتفاء نسب) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برماوي. (قوله: من حد) أي: إن كانت محصنة أو تعزير إن كانت غير محصنة. (قوله: للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله {فاجلدوهم ثمانين جلدة} [النور: 4] وقوله: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] كأنه معطوف على المستثنى في المعنى ع ن فكأنه قال وإلا الذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاثة من الجلد، وعدم قبول الشهادة، والفسق فإذا تاب سقط عنه الجلد؛ لأن التوبة لا تحصل إلا بالعفو عن الجلد (قوله: وسقوط حصانتها) فإن قذفها عزر فقط س ل. (قوله ويتعلق) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة ح ل أي في قوله وسقوط عقوبة فيتوهم أنه مجرور. (قوله: لما مر) أي من أن اللعان في حقه كالبينة. (قوله: ولها لعان لدفعها) ظاهره أن لها تركه وإن كان الزوج كاذبا وفي قواعد العز بن عبد السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها ح ل. . (قوله: ولو ميتا) وفائدته.

Mas'alah: What is the relationship between li an and the dissolution of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: ولعانه لها) أي، وإن طالت كلمات اللعان. اهـ شرح م ر. (قوله: ولعانه لها) معطوف على قوله كعيب بأحدهما الواقع مثالا لمقتضى الفسخ فيقتضي أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع أنه ليس كذلك بل الواقع بعده انفساخ من غير فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر. (

Mas'alah: What does li'an entail regarding the dissolution of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2234)

)

Mas'alah: What does li'an entail regarding the dissolution of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2234)

ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك أولى من تعبيره بفرقة [حاشية الجمل] ولو تعزيرا ليتأتى قوله: إلا تعزير تأديب فدخل في المستثنى منه تعزير غير التأديب، وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه اهـ ح ل. (قوله: ولدفعها) أي العقوبة شملت العقوبة التعزير فيفيد جواز اللعان لدفع التعزير قال المحلي بأن كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها اهـ. قال شيخنا البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان، وأنه يفعل ذلك، وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعني المحلي توهم خلاف ذلك. اهـ سم. (قوله: كما يعلم مما يأتي) توقف عميرة في هذا وقال لم يأت في كلامه ما يعلم منه هذا التعميم، ويمكن أن يقال يعلم من قوله أو لم تطلب حيث بناه للمفعول لقرينة قول الشارح أي العقوبة وحذف المعمول يفيد العموم فمفهومه أنها إذا طلبت منها أو من الزاني يلاعن لدفعها. اهـ شيخنا. وعبارة الشوبري قوله: كما يعلم مما يأتي أي من قوله أو لم تطلب أي العقوبة. انتهت. (قوله: ولا ولد) أي والحال فهو قيد في الغاية إذ هذا هو المتوهم ويصح أن

تكون للتعميم. (قوله: إلا تعزير تأديب) أي لا تعزيرا سببه التأديب أي إرادته فهو من إضافة المسبب للسبب. اهـ شيخنا. (قوله: لكذب معلوم) هذه اللام وما بعدها للتعليل لكنه في هذه ظاهر وفي التي بعدها يحتاج إلى معونة، وهي ملاحظة نفي الحد فكأنه قال ولا يحد للصدق الظاهر، وقرر بعضهم أن كلا من اللامين للتوقيت، وبعضهم أن الأولى للتعليل والثانية للعاقبة. اهـ شيخنا. (قوله: بل منعا له من الإيذاء) أي إيذاء أهلها كما تقدم عند تعريف القذف عن ع ش على م ر. (قوله: ولأن التعزير فيه) أي في الثانية وذكر باعتبار كونها قسما وقوله: والتعزير في غير ذلك أي المذكور من الصورتين. (قوله: تعزير تكذيب) يصح أن يكون من إضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أي تعزير سببه التكذيب منا له، ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أي تعزير ينشأ عنه إظهار التكذيب فالتكذيب سبب، وإظهاره مسبب وهذا أولى من توجيه بعضهم التسمية بأن في التعزير إظهار كذبه؛ لأن هذا لا يناسب مع قوله لكذب ظاهر فكيف يكون التعزير لإظهار الظاهر. (قوله: كقذف ذمية) أي زوجة ذمية، وكذا يقال فيما بعده. اهـ شيخنا أي؛ لأن كلا منهما غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير. اهـ ح ل فهذا وما بعده خارج من تعريف المحصن بقوله مكلف حر مسلم وتقدم أن قذف غير المحصنة فيه التعزير. اهـ شيخنا. (قوله: ولا يستوفى هذا التعزير إلخ) قد يتخيل أن هذا مكرر مع قوله فيما مضى بطلب من الزوجة وهذا مدفوع؛ لأن الطلب ذكر هناك قيدا في اللعان، وهنا قيدا في الاستيفاء وفرق بينهما فتنبه اهـ. (قوله: في الطفلة المذكورة) أي التي لا توطأ وقوله: إلا بطلب الغير، الغير هو من ثبت زناها بإقرار أو بينة أو لعانه مع امتناعها منه. (قوله: فيستوفيه القاضي) ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب. اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله: أولى من قوله إلخ) أي من وجهين الأول عدم شمول عبارة الأصل للصدق الظاهر الثاني شمول الكذب فيها للظاهر والمعلوم. اهـ شيخنا. (قوله: فلو ثبت زناها إلخ) هذا تقييد لقوله ولدفعها أي

محله ما لم يثبت زناها وطلبت العقوبة ولم تعف. اهـ شيخنا. (قوله: فلا لعان لعدم الحاجة إليه) محله في الأخيرتين ما دام الجنون وعدم الطالب. اهـ شرح م ر. (قوله: فإن كان ثم ولد) أي في الصور الأربع فله اللعان لنفيه أي يجب عليه اللعان لنفيه والصورة الأولى من الأربعة هي قوله: فلو ثبت زناها ببينة أو إقرار فهي مصورة بما إذا حصلت إقامة البينة بالفعل أو حصل الإقرار كذلك وقوله: كما عرف راجع لهذه الصورة الأولى أي عرف أنه يلاعن فيها من قول المتن سابقا ولو مع إمكان بينة بزناها إذ الإمكان هناك صادق بما إذا أقيمت البينة بالفعل كما تقدم (قوله: ويتعلق بلعانه إلخ) أي ولو كان كاذبا أو لم تلاعن هي أو لم يحكم الحاكم بهذه المتعلقات. اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ظاهرا وباطنا) أي، وإن أكذب نفسه وقوله: وحرمة مؤبدة أي فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين. اهـ شرح م ر وقوله: ولا ملك يمين وينبغي أن يجوز له نظرها في هذه كالمحرم. اهـ ع ش عليه. (قوله: كالرضاع) أي بجامع

Mas'alah: What are the effects of li'an on marital relations and lineage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2235)

(وحرمة مؤبدة) ، وإن أكذب نفسه لخبر البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزاني) بقيد زدته بقولي (إن سماه فيه) أي في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية (و) سقوط (حصانتها في حقه) ؛ لأن اللعان في حقه كالبينة (إن لم تلاعن) فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنا لا إن قذفها به أو أطلق

وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط، وقولي: وحصانتها إلى آخره من زيادتي.

Mas'alah: What are the effects of li'an on the wife's punishment and the denial of paternity?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2235)

(و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها؛ لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (، وإنما ينفي به) أي بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) ؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان

Mas'alah: Why does the wife perform li'an to avert the hadd punishment?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1252)

لأن لعانها لإسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج،

Mas'alah: What is the ruling on the separation resulting from li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(ويتعلق بلعانه فرقة) لحديث البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» ، ولو لم تحصل

الفرقة كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا، وقيل: إن كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the hadd penalty in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(وسقوط الحد عنه) أي حد قذفها، أو تعزيره إن كانت غير محصنة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the hadd penalty for the wife in li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(ووجوب حد زناها) وسيأتي سقوطه بلعانها دل على ذلك كله الآيات السابقة، وسيأتي في أواخر الباب مسألتان لا يجب عليهما فيهما حد الزنى، والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، وهو الأظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فإن رضيت، ولم تلاعن حدت.

Mas'alah: What is the purpose of the wife's li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1255)

(ولها) اللعان (لدفع حد الزنى عنها بلعانه) ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فإن أثبت زناها بالبينة فليس لها أن تلاعن لدفع الحد، لأن اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة.

Mas'alah: What is the ruling on li'an for the purpose of severing the marriage bed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3028)

ومن أصحابنا من قال: له أن يلاعن لقطع الفراش. = اللعان قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا) قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل/ سنن أبي داود 1: 523. وله أن يسقط ذلك بالبينة لقوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء لم يجلد/ المهذب للشيرازي 2: 120. (1) أو يكذب نفسه، لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على إيفائه فيحبس به حتى يأتي بما هو عليه، أو يكذب نفسه ليرتفع السبب/ الهداية للمرغيناني 2: 18. (2) وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته إلا أن يأتي ببينة، أو يلاعن فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان لزمه ذلك كله. لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} سورة النور/ 6. وهذا عام في الزوج وغيره، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد، والفسق، ورد الشهادة عنه، وأيضا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (البينة وإلا حد في ظهرك) وقوله: لمن لاعن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ولأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي/ المغني لابن قدامة 8: 59.

Mas'alah: What are the effects of li'an on separation and perpetual prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3057)

فإن كان اللعان في النكاح، وقعت الفرقة، وحرمت عليه على التأبيد (6) ، فإن أكذب نفسه، وجب عليه حد القذف، ولحقه النسب، ولم يرتفع التحريم.

Mas'alah: What is the view of Uthman al-Batti that li'an does not cause separation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3057)

وحكي عن عثمان البتي أنه قال: لا يتعلق باللعان فرقة بحال (7) . (1) لأنه لم يسمه في اللعان، فلم يسقط حده كالزوجة إذا لم يسمها، فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده، استأنف اللعان وذكره، وأعاد ذكر الزوجة./ المهذب 2: 128. (2) لأنه أحد الزانيين، فسقط حده باللعان كالزوجة. (3) (حق) : في أ، ج وفي ب حد. (4) (سماه) : في ب، ج وفي أسماها. (5) (وجزاك) : في أ، ب وفي ج أو جزاك. (6) لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني/ المجموع 16: 451، النسائي 6: 144، والسنن الكبرى 7: 410. (7) لما روي: (أن العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا، فأنفذه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-/ السنن الكبرى 7: 409، ولو وقعت الفرقة لما نفذ طلاقه/ المغني لابن قدامة 8: 64، 66.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on separation through li'an and its effect on perpetual prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3058)

وقال أبو حنيفة: يتعلق الفرقة بلعانها، وحكم الحاكم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (1) ، ولا يكون التحريم عنده مؤبدا. وإذا أكذب نفسه، ارتفع التحريم (2) .

Mas'alah: What is the view of Hasan al-Basri on the effect of the husband admitting falsehood in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3058)

وحكي عن الحسن البصري أنه قال: (إلا كذاب) (3) لا يلحقه النسب، كما لا يرتفع (به) (4) . التحريم، حكاه في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on when the separation occurs in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3058)

وقال ربيعة، ومالك وداود، وزفر: يتعلق الفرقة بلعانهما جميعا هو الرواية الأخرى عن أحمد والفرقة (5) الواقعة فسخ، وبه قال مالك وأحمد. (1) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرق بينهما بعد تمام اللعان منهما، ولأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها، أو شهادة بذلك، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانهما، فلا يجوز تعليقه على بعضه، كما لم يجز

تعليقه على بعض لعان الزوج، ولأنه فسخ ثبت بأيمان مختلفين، فلم يثبت بيمين أحدهما، كالفسخ لتحالف المتابعين عند الاختلاف، ويبطل ما ذكروه بالفسخ بالعيب، أو العتق، وقول الزوج. اختاري، وأمرك بيدي أو وهبتك لأهلك، أو لنفسك، وأشباه ذلك كثير./ المغني لابن قدامة 8: 64. (2) أي حلت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة، شذ بها ابن حنبل عن أصحابه قال أبو بكر: لا نعلم أحدا رواها غيره، وينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله/ المغني لابن قدامة 8: 66. (3) (إلا كذاب) : في أ، ب وفي جـ بالاكذاب. (4) (به) : في جـ وساقطة من أ، ب. (5) (بلعانهما جميعا وهو الرواية الأخرى عن أحمد، والفرقة) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on whether the separation in li'an is a divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3059)

وقال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on li'an in an invalid marriage regarding perpetual prohibition?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3059)

وإن كان اللعان في نكاح فاسد (1) ، فهل يحرم به (على) (2) التأبيد؟ فيه وجهان: أصحهما: أنها تحرم (3) . والثاني: لا تحرم (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the woman confirming the accusation in li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3059)

فإن صدقته المرأة على ما قذفها به، وجب عليها الحد (5) ، (ويسقط) (6) عنه الحد.

وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها الحد.

Mas'alah: Does li'an cause separation between spouses by consensus?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=541)

فصل وفرقة التلاعن بين الزوجين بالاتفاق

Mas'alah: How does the separation of li'an occur?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=541)

واختلفوا بماذا تقع فقال مالك تقع بلعانها خاصة من غير تفرقة الحاكم وهي رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة وأحمد أظهر روايتيه لا تقع إلا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما وقال الشافعي تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وإنما لعانهما يسقط الحد عنهما

Mas'alah: Is the separation of li'an permanent or revocable?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=542)

واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيب الزوج نفسه أم لا فقال أبو حنيفة ترتفع فإذا كذب نفسه جلد الحد وكان له أن يتزوجها وهي رواية عن أحمد وقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه هي فرقة مؤبدة لا ترفع بحال واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق فقال أبو حنيفة طلاق بائن وقال مالك والشافعي وأحمد فسخ وفائدته أنه إذا كان طلاقا لم يتأبد التحريم وإن أكذب نفسه جاز له أن يتزوجها وعند مالك والشافعي هو تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له أبدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي والثوري وقال سعيد بن جبير إنما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته إن كانت في العدة

Mas'alah: What are the five legal consequences of li'an?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=415)

(ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الأبد)

Mas'alah: Does rescission after mutual oaths require a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4485)

قال: "وقيل: لا ينفسخ إلا بالحاكم" ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه، فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة والإعسار.

Mas'alah: Does a contract dissolve automatically upon mutual imprecation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4486)

وفي المسألة قول مقابل للمنصوص: أن العقد ينفسخ بنفس التحالف، وهو قول المزني في "المنثور" كما حكاه في "الإشراف" .

Mas'alah: What is the ruling on the woman who has been subject to li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6425)

قال: وتحرم الملاعنة على من لاعنها، أي: سواء كانت صادقة أو كاذبة في الظاهر والباطن؛ لما روى [عن] ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" ، وحكى أبو الفرج: أن الفرقة لا

Mas'alah: Does the separation in li'an occur inwardly if the woman is truthful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6426)

تحصل باطنا إذا كانت هي صادقة.

Mas'alah: What is the ta'zir that is dropped by li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7102)

تنبيه: مراد الشيخ بالتعزير الذي يسقط باللعان: التعزير الذي سببه القذف، كما إذا

كانت صغيرة يمكن جماعها أو مجنونة أو أمة أو كتابية، يدل عليه أنه أتى بالفاء في قوله: فوجب عليه الحد، وهي فاء السببية، "أو" عاطفة لـ "التعزير" على "الحد" ، وذلك يقتضي التشريك في الحكم. أما التعزير الواجب لأجل الأذى: كنسبة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إلى الزنى، وقذف من ثبت زناها، ونظير ذلك- فسيأتي الكلام فيه. وبناء الشيخ فعل الطلب لما لم يسم فاعله، فيه إشارة إلى أن الطلب لا يختص بها، بل تارة [يكون] من الزوجة، وتارة يكون من وكيلها، وتارة من وارثها أن الحكم فيها واحد.

Mas'alah: What are the effects of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7104)

ونفي الولد، ودرء الحد، [وإيجاب الحد عليها] ؛ فبأن يفيد أحدها [أولى] ؛ لأن ما قدر على الكثير كان على القليل أقدر.

Mas'alah: Does li'an remove the hadd punishment from the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7116)

قال: فإذا لاعن، أي وأكمل اللعان- سقط عنه الحد؛ للآية فإنها تدل على إقامة اللعان في حق الزوج مقام الشهادة في حق غيره.

Mas'alah: Does li'an obligate the hadd punishment for zina upon the wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7117)

قال: ووجب عليها حد الزنا، أي: إذا كان القذف بزنى أضافه إلى حال الزوجية وكانت مسلمة؛ لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] إلى آخرها، وهذا يدل على وجوبه عليها بلعانه، ولأن اللعان بمنزلة البينة في إسقاط الحد عنه؛ فكان كالبينة في وجوب الحد عليها، ويخالف الزاني حيث لم يوجب عليه الحد بلعان الزوج؛ لأنه لو وجب لما تمكن من إسقاطه باللعان، وفي ذلك ضرر، بخلاف [الزوجة] . أما إذا قذفها بزنى أضافه إلى ما قبل الزوجية، ولاعن لأجل نفي النسب- فقد ذكرنا في وجوب الحد عليها وفي معارضتها لعانه بلعانها وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on separation through li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7118)

قال: وبانت منه؛ لحديث ابن عمر- رضي الله عنهما- وهي تحصل ظاهرا وباطنا، وإن كان الزوج كاذبا. وحكى أبو الفرج وجها [آخر] : أنها لا تحصل باطنا إذا كان الزوج كماذبا. والمذهب الأول، والفرقة الحاصلة به فرقة فسخ عندنا؛ لأنها تحصل بغير لفظ فأشبهت الردة.

Mas'alah: What is the ruling on the perpetual prohibition of the wife after li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7118)

قال: وحرمت عليه على التأبيد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال للعجلاني- لما قال لامرأته بعد اللعان-: "كذبت عليها إن أمسكتها؛ هي طالق ثلاثا، لا سبيل لك عليها" ،

فنفى السبيل على الإطلاق من غير تقييد؛ فلو لم يكن مؤبدا، لبين الغاية، كما بينها- سبحانه وتعالى- في تحريم المطلقة ثلاثا، ولما روى ابن عباس وابن عمر- رضي الله عنهم- أنه صلى الله عليه وسلم قال: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" . وفيه- أيضا- دلالة على حصول البينونة؛ إذ لو لم تحصل لكان الاجتماع حاصلا، ولكان له عليها سبيل. وهذه خمسة أحكام كلها تتعلق بلعانه، ولا تحصل قبل تمامه، ولا شيء منها، ومن

الأصحاب من رد أحكام اللعان إلى ثلاثة، وأدخل البينونة في لفظ التحريم المؤبد، وقال: انتفاء النسب يختص بما إذا كان ثم ولد ونفاه، وليس ذلك حكما لمطلق اللعان. وهذا ليس باختلاف في الحقيقة، والأولى المذكور أولا؛ فإن التحريم المؤبد المتفق عليه يحصل عند وجود البينونة باللعان، أما إذا كانت البينونة حاصلة [قبل اللعان كان في التحريم المؤبد] وجهان حكاهما المتولي. ثم كان من حق هذا القائل أن يقول في وجوب الحد عليها مثل ما قاله في النسب؛ فإن ذلك يختص بما إذا كان ثم قذف، [أما إذا لم يكن ثم قذف] : بأن نسبها إلى وطء شبهة أو استكراه على الزنى- حيث يجوز اللعان- فإن لعانه لا يثبت عليها حدا، فليس ذلك حكما لمطلق اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband owning a slave woman he has performed li'an with?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7119)

فرع: لو كانت الملاعنة أمة، فملكها الزوج فقد ذكرنا في حل وطئها له طريقين: أحدهما: طرد الخلاف المذكور في المطلقة ثلاثا إذا ملكها قبل أن تنكح. والثاني: القطع بعدم الحل. وذكرنا الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider who slanders the wife after li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7132)

قال: وإن تلاعنا، ثم قذفها أجنبي، حد، أي: سواء كان بتلك الزنية التي قذفها الزوج بها أو غيرها؛ لما روى الترمذي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه- عليه السلام- لاعن بين هلال وامرأته، وقضى "ألا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها؛ فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد" . ولأن اللعان لا يسقط عن الأجنبي حد القذف به؛ فلا يسقط إحصانها في حقه به، وقيل: إذا قذفها بتلك الزنية ففيه خلاف، والظاهر وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling if only the husband performs li'an and then a stranger slanders her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7132)

أما إذا لاعن الزوج دونها، ثم قذفها الأجنبي- ففيه وجهان: أحدهما- حكاه الداركي-: أنه لا يحد؛ لأنه قد ثبت زناها بلعان الزوج فكان كما لو قامت البينة على زناها. والثاني: أنه يجب؛ لما ذكرناه. [وهذا ما قال به عامة الأصحاب كما هو في "شرح الفروع"] ، وقد يحكي هذا عن ابن سلمة، ونسبه الشيخ في "المهذب" إلى

ابن سريج، والأول إلى أبي إسحاق كما حكاه القاضي أبو الطيب، ووافقهما على ذلك القاضي الروياني. ونسب الشيخ أبو حامد- على ما حكاه الرافعي- الأول إلى ابن سريج، والثاني إلى أبي إسحاق، وكذلك البغوي، وخص محل الخلاف بما إذا قذفها بالزنية التي قذفها بها الزوج، أما إذا كان بغيرها فيجب، ولم يحك سواه، وكذلك الرافعي وقال: إن وجه الوجوب أصح، وإن نسبة الشيخ أبي حامد أثبت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband slanders his wife for another act of zina after li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7133)

قال: وإن قذفها الزوج- أي: بعد تلاعنهما بزنى آخر- عزر، ولم يلاعن على المذهب، أي: عزر على المذهب ولم يلاعن؛ لما سنذكره، وقد جاء مثل ذلك في قوله تعالى: {فجعله غثاء أحوى} [الأعلى: 5] وتقديره: أحوى غثاء. وفي "الجيلي" و "الخلاصة" و "مختصر" الجويني ما يدل على أن الخلاف في التعزير [أو] اللعان؛ إذ قالا: فهل يلاعن أو يحد؟ فيه خلاف. والمشهور ما ذكرناه، ووجه المذهب: أن اللعان في حقه كالبينة في حقها وحق الأجنبي، ولو أقام البينة ثم قذفها لم يحد؛ لأن حصانتها سقطت؛ فكذلك في اللعان مثله. ويجب عليه التعزير للأذى والسب. ووجه مقابله- وهو جوب الحد-: أن اللعنا وإن كان حجة للزوج فإنما تسقط به حصانتها في الحالة التي يوجد فيها اللعان وما بعدها، فأما قبل ذلك فحصانتها باقية، فإذا رماها بزنى في تلك الحالة، لزمه الحد، ويفارق البينة؛ لأنها تسقط الحصانة سقوطا عاما، واللعان يسقطها سقوطا خاصا، كذا قاله المحاملي، ومقتضاه: أنه إذا أضاف الزنى إلى ما بعد اللعان لا يحد، وأن محل الخلاف ما إذا أضافه إلى ما قبل اللعان، وقد صرح به في أصل المسألة، وكذلك البندنيجي، وزاد: وأن يكون في حالة الزوجية. وفي "التتمة" : أن الخلاف مطرد في القذف بزنى متأخر عن اللعان، وفي الزنى المتقدم على النكاح. قال الرافعي: ووجوب الحد في الزنى المتقدم على اللعان أظهر؛ لمصادفته حال

الحصانة. وهذه طريقة القاضي أبي الطيب، وعليها جرى [القاضي الروياني والبغوي، وجزم ابن الصباغ بوجوب الحد، وهو الذي رجحه] أبو علي والمتولي مع القول بإثبات الخلاف، وقال الرافعي: كأنه أقرب. وعن القفال وأبي علي والصيدلاني من أصحابه: أن

وجب الحد هو القديم. أما إذا لاعن الزوج دونها ففي "المهذب" و "الشامل" و "التهذيب" : أنه لا يجب الحد، ولم يذكروا سواه، ويجب التعزير للسب والأذى. وحكى الغزالي وغيره خلافا فيه، والظاهر وجوب التعزير دون الحد. [ثم] هذا كله فيما إذا قذفها بغير ما رماها به أولا، أما إذا كان القذف بالأول فلا يجب إلا التعزير، وأما كونه لا يلاعن، سواء قلنا بوجوب الحد أو التعزير؛ لأن القذف لم يكن به حاجة إليه؛ لأنه لا نسب فينفيه ولا زوجية فيقطعها؛ فلم يكن له تحقيق ذلك باللعان، كما لو قذفها بعد البينونة ولا نسب.

Mas'alah: What is the ruling if the husband retracts his oaths in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7134)

قال: وإن أكذب الزوج نفسه، أي: في أيمانه- حد إن كانت محصنة، وعزر [إن كانت غير محصنة، ولحقه النسب؛ لأنه حق عليه فلزمه] بتكذيبه نفسه، بخلاف عودالفراش وزوال التحريم، فإنه حق له وقد بطل؛ فلا يتمكن من إعادته بتكذيبه نفسه، وهكذا الحكم في الأخرس إذا لاعن بالإشارة، ثم انطلق لسانه وقال: لم أرد اللعان بإشارتي، فيقبل قوله فيما عليه من لحوق النسب ووجوب الحد، ولا يقبل قوله فيما له حتى ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد، ولكن له أن يلاعن في الحال؛ لإسقاط الحد ولنفي النسب- أيضا- إذا لم يمض من الزمان ما يسقط فيه حق النفي. ولو قال: لم أرد القذف أصلا، لم يقبل قوله.

Mas'alah: Does the retraction of the husband's li'an nullify the hadd penalty for the woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7134)

فرع: الناطق إذا أكذب [نفسه] هل يسقط عن المرأة حد الزنى؟ لم أر فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب تصريحا به، غير أن الإمام ذكر في تعليل القول بأنها لا ترجم في الحر والبرد إذا ثبت ذلك باللعان– أن الملاعن قد يكون كاذبا، ثم

يشاهد المرجومة؛ فيرثى لها، ويرى تعرض نفسه [لحد الزنى] أهون؛ لما يتداخله من الرقة عليها. وهذا يدل على أن الحد يسقط، وإلا لم يكن للتعليل بذلك معنى.

Mas'alah: What is the ruling if the woman retracts her oaths in li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7135)

قال: وإن أكذبت المرأة نفسها، أي: في يمينها. حدت حد الزنى؛ لأنه لا يتعلق بلعانها أكثر من سقوطه، وهو حق عليها؛ فعاد بتكذيبها نفسها، والله أعلم.

Mas'alah: Is expiation required from a liar in li'an who uses the word shahadah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

فرع: الملاعن إذا كان [كاذبا] ، وقد أتى بلفظ الشهادة– هل تلزمه الكفارة؟ فيه وجهان عن رواية صاحب "التقريب" .

Mas'alah: Is expiation required from a liar in li'an, and how does it compare to ila'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7197)

قال الرافعي: والأظهر الوجوب، وقرب الإمام الخلاف من الخلاف في أن المولي هل تلزمه الكفارة إذا وطئ، ووجه الشبه: أن الإيلاء لاقتضائه الفراق جعل في قول خارجا عن الأيمان المحضة؛ فكذلك اللعان لاقتضائه الفراق.

Mas'alah: What is the distinction between a confessor and a mula'in regarding postponement of stoning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8562)

ومنهم من أقر النصين، وفرق بأن المقر يغلب على الظن رجوعه؛ لحث الطبيعة والشرع عليه، وليس كذلك الملاعن وتكذيبه؛ فإنه غير مستحب له ولا مأمور به، كذا قاله الإمام في كتاب اللعان.

Mas'alah: Does a woman proven guilty of zina by li'an of two husbands receive two hadd punishments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8755)

وفي "فروع" ابن الحداد: أن المرأة إذا ثبت عليها الزنى بلعان زوجين وهي بكر في الحالتين، وجب عليهما حدان.

Mas'alah: Is a ruling of separation by li'an three times invalid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9094)

من حكم بالتفرقة بين الزوجين بلعان ثلاث مرات، ينقض حكمه؛ لأنه خلاف الكتاب.

Mas'alah: What is the effect of a wife's li'an on the slanderer's repentance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9513)

أما إذا لاعنت المرأة أيضا، قال في ((الحاوي)) في كتاب اللعان: فيحتمل في ارتفاع فسقه وجهين، لأن لعانها معارض للعانه.

Mas'alah: What are the consequences of li'an regarding separation and eternal prohibition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2267)

ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة، وإن أكذب نفسه تنبيه: وسقوط الحد عنه، ووجوب حد زناها. [مغني المحتاج] القذفين؛ لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول، وإن أقام بأحد الزناءين بينة سقط الحدان؛ لأنه ثبت أنها غير محصنة، فإن لم يقمها وبدأت بطلب حد قذف الزنا الأول حد له ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده، وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول، ولو قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر، فإن حد للأول قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من أن الحد يتعدد، فإن لم تطلب حد القذف الأول حتى قذفها، فإن لاعن للأول عزر للثاني للإيذاء، وإن لم يلاعن حد حدين لاختلاف القذفين في الحكم

Mas'alah: What separation and permanent prohibition result from li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2267)

ثم شرع في أمور من ثمرات اللعان، فقال: (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذبا (فرقة) وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا (وحرمة مؤبدة) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك يمين لو كانت، أمة واشتراها لما في الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما ثم قال: لا سبيل لك عليها» وفي سنن أبي داود «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» (وإن أكذب نفسه) فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة لأنهما حق له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما، بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه، وأما حدها أي الزوجة فهل يسقط بإكذابه نفسه؟ قال في الكفاية: لم أره مصرحا به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب. نفسه في المتن بفتح السين بخطه، ويجوز رفعها أيضا كما جوز في قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها» (وسقوط الحد عنه) أي حد قذف الملاعنة إن كانت، محصنة وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه إلا إن ذكره في لعانه كما مر، وكان الأولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب حد زناها) مسلمة كانت، أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8]

وانتفاء نسب نفاه بلعانه، وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه، فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه، أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله

نفيه ميتا، والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر، [مغني المحتاج] الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه ويتشطر به الصداق قبل الدخول، وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سواها، ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج

Mas'alah: What are the consequences after the husband's li'an?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=225)

باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة] من كتابين قديم وجديد (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا بحال، وإن أكذب نفسه التعنت أو لم تلتعن وإنما قلت هذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك وقال في المطلقة ثلاثا «حتى تنكح زوجا غيره» . ولما قال – عليه الصلاة والسلام – «الولد للفراش» وكانت فراشا لم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش وكان معقولا في حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه ومعقول في إجماع المسلمين أن الزوج إذا أكذب نفسه لحق به الولد وجلد الحد إذ لا معنى للمرأة في نفسه، وأن المعنى للزوج فيما وصفت من نفيه وكيف يكون لها معنى في يمين الزوج ونفي الولد وإلحاقه. والدليل على ذلك ما لا يختلف فيه أهل العلم من أن الأم لو قالت: ليس هو منك إنما استعرته لم يكن قولها شيئا إذا عرف أنها ولدته

على فراشه إلا بلعان؛ لأن ذلك حق للولد دون الأم، وكذلك لو قال: هو ابني، وقالت: بل زنيت فهو من زنا كان ابنه ألا ترى أن حكم الولد في النفي والإثبات إليه دون أمه فكذلك نفيه بالتعانه دون أمه وقال بعض الناس: إذا التعن ثم قالت: صدق إني زنيت فالولد لاحق ولا حد عليها ولا لعان وكذلك إن كانت محدودة فدخل عليه أن لو كان فاسقا قذف عفيفة مسلمة والتعنا نفي الولد وهي عند المسلمين أصدق منه، وإن كانت فاسقة فصدقته لم ينف الولد فجعل ولد العفيفة لا أب له وألزمها عاره وولد الفاسقة له أب لا ينفى عنه قال: وأيهما مات قبل أن يكمل الزوج اللعان ورث صاحبه والولد غير منفي حتى يكمل ذلك كله فإن امتنع أن يكمل اللعان حد لها، وإن طلب الحد الذي قذفها به لم يحد؛ لأنه قذف واحد حد فيه مرة والولد للفراش – فلا ينفي إلا على ما نفى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك أن العجلاني قذف امرأته ونفى حملها لما استبانه فنفاه عنه باللعان. ولو أكمل اللعان وامتنعت من اللعان وهي مريضة أو في برد أو حر وكانت ثيبا رجمت، وإن كانت بكرا لم تحد حتى تصح وينقضي الحر والبرد ثم تحد لقول الله تعالى {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الآية والعذاب الحد فلا يدرأ عنها إلا باللعان وزعم بعض الناس لا يلاعن بحمل لعله ريح فقيل له: أرأيت لو أحاط العلم بأن ليس حمل أما تلاعن بالقذف؟ قال: بلى، قيل: فلم لا يلاعن مكانه؟ وزعم لو جامعها وهو يعلم بحملها فلما وضعت تركها تسعا وثلاثين ليلة وهي في الدم معه في منزله ثم نفى الولد معه كان ذلك له فيترك ما حكم به – صلى الله عليه وسلم – للعجلاني وامرأته وهي حامل من اللعان ونفي الولد عنه كما قلنا، ولو لم يكن ما قلنا سنة كان يجعل السكات في معرفة الشيء في معنى الإقرار فزعم في الشفعة إذا علم فسكت فهو إقرار بالتسليم. وفي العبد يشتريه إذا استخدمه رضي بالعيب ولم يتكلم فحيث شاء جعله رضا ثم جاء إلى الأشبه بالرضا والإقرار فلم يجعله رضا وجعل صمته عن إنكاره أربعين ليلة كالإقرار وأباه في تسع وثلاثين فما الفرق بين الصمتين؟ وزعم

بأنه استدل بأن الله تعالى لما أوجب على الزوج الشهادة ليخرج بها من الحد فإذا لم يخرج من معنى القذف لزمه الحد قيل له وكذلك كل من أحلفته ليخرج من شيء وكذلك قلت: إن نكل عن اليمين في مال أو غصب أو جرح

عمد حكمت عليه بذلك كله قال: نعم، قلت: فلم لا تقول في المرأة: إنك تحلفها لتخرج من الحد وقد ذكر الله تعالى أنها تدرأ بذلك عن نفسها العذاب فإذا لم تخرج من ذلك فلم لم توجب عليها الحد كما قلت في الزوج وفيمن نكل عن اليمين، وليس في التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حدا وفي التنزيل أن للمرأة أن تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك وهو المعقول والقياس وقلت له: لو قالت لك: لم حبستني وأنت لا تحبس إلا بحق؟ قال: أقول حبستك لتحلفي فتخرجي به من الحد فقالت: فإذا لم أفعل فأقم الحد علي، قال: لا، قالت: فالحبس حد، قال: لا، فقال: قالت: فالحبس ظلم لا أنت أقمت علي الحد ولا منعت عني حبسا ولن تجد حبسي في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس على أحدها قال: فإن قلت: فالعذاب الحبس فهذا خطأ فكم ذلك مائة يوم أو حتى تموت، وقد قال الله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] أفتراه عنى الحد أم الحبس؟ قال: بل الحد وما السجن بحد والعذاب في الزنا الحدود ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب قلت: والسفر والدهق والتعليق كل ذلك يلزمه اسم عذاب قال: والذين يخالفوننا في أن لا يجتمعا أبدا، وروى فيه عن عمر وعلي وابن مسعود – رضوان الله عليهم – لا يجتمع المتلاعنان أبدا رجع بعضهم إلى ما قلنا وأبى بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on separation occurring due to li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6135)

استدللنا بوجوب الفراق في اللعان على وقوعه.

Mas'alah: What are the consequences of li'an and the disagreement between al-Shafi'i and Abu Hanifah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7770)

9669 - غرض الباب أن قضايا اللعان: درء الحد عن الزوج، ونفي الولد، ووقوع الفرقة، وتأبد التحريم، وكل ذلك يتعلق بلعان الزوج وحده، لا حاجة في شيء منها إلى لعانها، ولا إلى قضاء القاضي، فإنا نحتاج إلى لعانها في إسقاط الحد عنها فحسب، وأبو حنيفة (1) يخالف في ذلك، وقال: قضايا اللعان تتعلق بلعانهما جميعا وتتعلق بقضاء القاضي، وأخذ الشافعي رضي الله عنه يحتج بما قررناه في المسائل. ثم قال: وإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الله يعلم أن أحدكما كاذب!! فهل منكما تائب؟" هذا مما نؤثره للقضاة. ثم إن الرسول حكم بالظاهر، ولم يتعلق بالأمارات المغلبة على الظنون، وكان قد ظهرت أمارة دالة على صدق الزوج، روي أنه عليه السلام قال: "إن جاءت به [أدعج العينين، عظيم الإليتين، خدلج الساقين] (2) لا أراه إلا وقد صدق عليها" ، فجاءت به على النعت المكروه، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن أمره لبين، لولا ما حكم الله به" (3) (1) ر. مختصر الطحاوي: 215، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 505 مسألة 1050، المبسوط: 7/ 43، فتح القدير: 3/ 253. (2) في الأصل: أديعج، وفي ت 2: أوضح. وليس في رواية الحديث لفظ من هذين اللفظين (أديعج، أوضح) ، فعند البخاري في حديث عويمر العجلاني: إن جاءت به أدعج العينين عظيم الإليتين

خدلج الساقين، وفي حديث هلال بن أمية عنده وعند أحمد وأبي داود، بألفاظ قريبة من هذه، وهي: إن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين. (ر. البخاري: كتاب التفسير، ح 4745، 4747، وأحمد: 1/ 239، وأبي داود: كتاب الطلاق، باب اللعان، ح 2256) ولفظ (أديعج) مما رواه الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني: 4/ 152. (3) هذا من معنى حديث البخاري الذي مضى آنفا، وهو من نص رواية الشافعي في المختصر أيضا.

Mas'alah: What is the penalty if the husband refuses to complete li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7780)

9678 – ثم قال: "فإن امتنع أن يكمل اللعان، حد لها ... إلى آخره" (4) هذا بين؛ فإذا كانت محصنة وقذفها، ثم امتنع عن اللعان حددناه لها إن كان حرا ثمانين، وإن كان عبدا، فأربعين، وإن قذفها برجل بعينه بكلمة واحدة، فقال: زنا بك فلان، فقد ذكرنا أن من قذف شخصين بكلمة واحدة يلزمه حدان أم حد؟ وسنعيد القولين، والتفريع عليهما. (1) في الأصل: كأجل. (2) في الأصل: حكم. (3) في الأصل: فيه. (4) ر. المختصر: 4/ 164.

Mas'alah: What is the penalty for the wife if she refuses to perform li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7781)

9679 – فلو أكمل اللعان، وامتنعت المرأة من اللعان، فنقول: يلزمها الحد إذا تحقق امتناعها، فإن كانت بكرا، جلدت وغربت، وإن كانت ثيبا، رجمت. وإذا كان حدها بالسياط، فلا نحدها في شدة الحر والبرد، وهذا مطرد في كل حد هو جلد، على ما سيأتي في الحدود، إن شاء الله. وإن كانت محصنة توجه الرجم، ثم المنصوص عليه: أنا لا نؤخر إقامة الرجم عليها عن شدة الحر والبرد، ونص الشافعي على أن من أقر بالزنا، وكان محصنا قال: لا نرجمه في شدة الحر والبرد، بل يؤخر. وقال المرتبون: إن ثبت الزنا بالبينة العادلة، فلا توقف؛ فإن الرجم قتل، ولا محاذرة من الهلاك، ولا نبني الأمر على إمكان رجوع العدول عن شهاداتهم في أخطر الأمور، ومن ظن بهم هذا، فقد حطهم عن رتبة العدالة، ولا ينتظم في وضع الشرع بناء الأمر الثابت بشهادة الشهود على خروجهم عن كونهم شهودا. (1) في الأصل: الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband slandering his wife after li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7828)

أما مسائل قذف الزوج فنقول: إذا قذف الزوج زوجته وتلاعنا، فلا يخفى حكم هذا القذف، وإنما مقصود الفصل ما يقع من قذف بعد هذا، فنقول: إذا قذفها بعد التلاعن، لم يخل: إما أن يقذفها بذلك الزنا الذي جرى التلاعن عليه، وإما أن يقذفها بزنية أخرى، فإن قذفها بتلك الزنية، فلا يستوجب الحد؛ فإنه أقام الحجة على تصديق نفسه، ولكن اندرأ الحد عنها بلعانها. نعم، يعزر الزوج لإيذائه إياها.

Mas'alah: What is the ruling on slander after li'an without specifying a new act of zina?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7828)

ولو تلاعنا، ثم قذفها بعد التلاعن، ولم ينص على زنية جديدة، فهذا عندي بمثابة ما لو قذفها بتلك الزنية التي جرى التلاعن عليها، هذا إذا تلاعنا. (1) إذا عورض الزوج باللعان: المعنى أن لعانها عارض لعانه وقذفه. (2) أي إذا كرر قذفه بتلك الزنية التي أقام البينة عليها، فهو وإن أسقطت البينة عنه الحد أول مرة، فلا يسقط عنه التعزير بتكرير القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders his wife after she refuses li'an and is punished for adultery?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7829)

9727 – فأما إذا لاعن الزوج وامتنعت عن اللعان، وأقمنا عليها حد الزنا، فلو قذفها بعد ذلك بذلك الزنا، فلا يخفى الحكم فيه، والإيذاء محقق وموجبه بين. ولو قذفها بزنية أخرى سوى الأولى، فهذا فيه وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا يجب الحد؛ فإنه ثبت زناها في حقه، وأقيم الحد عليها، فسقطت عفتها في حقه بالكلية. ولو قذفها الزوج وامتنع عن اللعان، فيتوجه عليه حد القذف، فإذا قذفها مرة أخرى بتلك الزنية، فالحد واحد، وإن قذفها بزنية أخرى، فهذا محل اختلاف القول في قذف شخص واحد بكلمات، وقد تمهد هذا. وانتجز ما أردناه في أحد النوعين، وهو قذف الزوج بعد التلاعن أو قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a third party who slanders a woman after li'an between her and her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7829)

9728 – فأما مسائل الأجنبي، فإنا نأتي بها على التفصيل الذي ذكرناه، فنقول: إذا تلاعنا، ثم قذفها أجنبي بزنا آخر غير الذي لاعن الزوج عليه والتعنت في معارضته، التزم الحد؛ فإن اللعان لم يغير حصانتها في حق الأجانب، ولم يثبت عليها الزنا في هذه الصورة، فإنها مفروضة في تلاعنهما. ولو قذفها الأجنبي بالزنا الذي جرى التلاعن عليه، فالمذهب الظاهر أنه يلتزم الحد، لما ذكرناه من أن الزنا لم يثبت، إذ عارضته بلعانها، ولكن اندفع حد القذف عنه لحجة خاصة أقامها الشرع له على الخصوص، فلا يتضمن ذلك سقوط الحد عن الغير. ومن أصحابنا من قال: لا يجب على الأجنبي الحد إذا قذفها بالزنا الذي وقع التلاعن عليه؛ لأنه جرى في الواقعة حجة على الزنا لأجلها انتفى الحد عن القاذف به، فلينتصب ذلك شبهة في حق الأجنبي إذا قذف بذلك الزنا. هذا إذا تلاعنا. ولو لاعن الزوج، وامتنعت من اللعان، وحدت حد الزنا، فترتيب المذهب أن الأجنبي إن قذفها بزنا آخر غير الذي نسبت إليه وحدت فيه، ففي وجوب حد القذف عليه وجهان: أظهرها – أنه يستوجب الحد؛ لأن الأحكام المتعلقة باللعان لا تعدو الزوجين والزوجية؛ من جهة أن اللعان حجة خاصة، فاختص أثرها.

وذكر بعض أصحابنا وجها آخر أن الحد لا يجب على القاذف؛ فإنها حدت في الزنا، فإذا وقع الحد بها، فلا نظر إلى خصوص الحجة، فيبعد إقامة حد [القذف] (1) والمقذوفة محدودة في الزنا. هذا إذا وقعت النسبة إلى زنا غير ما حدت فيه. فأما إذا

قذفها الأجنبي بالزنا الذي حدت فيه للعانه وامتناعها، ففي وجوب الحد عليه وجهان مرتبان على الوجهين فيه إذا نسبها إلى زنية أخرى غير الذي حدت فيه، وحد القذف أولى بالاندفاع في هذه الصورة. هذا ما ذكره الأئمة. وقطع القاضي بأن الأجنبي يستوجب حد القذف إذا نسبها إلى غير ما حدت فيه وجها واحدا. وإن نسبها إلى ما حدت فيه وجهان: أظهرهما – وجوب الحد، وعلل هذا بتحقيق اختصاص اللعان وأثره. فهذا تفصيل القول في قذف الزوج والأجنبي بعد جريان اللعان.

Mas'alah: Does the mula'in incur kaffarah for a false oath in li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9778)

وذكر صاحب التقريب أن الملاعن إذا قال في لعانه: أشهد بالله، ثم كان كاذبا، فهل تلزمه الكفارة؟ فعلى وجهين، وهما يقربان عندي من اختلاف القول في أن المولي هل يلتزم الكفارة، ووجه الشبه أن الإيلاء من مقتضيات الفراق، وكأنه –في قولي– خارج عن الأيمان المحضة، واللعان بهذه المثابة؛ فإنه يبت النكاح، ويوجب الفراق ويوقعه، وهذا فيه إذا زعم أنه نوى اليمين، أو قلنا: مطلقه يقتضي اليمين إذا لم يكن تورية، ففي الكفارة ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the effects of li'an on the marriage bond and future permissibility?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3073)

الأول حتى قذفها فإن لاعن للأول عزر للثاني كما جزم به ابن المقري وصرح به

البلقيني وغيره واقتضاه كلام الروضة وإن لم يلاعن له حد حدين إن أضاف الزنا إلى حالة البينونة أخذا مما مر (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن كذب (فرقة) أي فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين لخبر الشيخين «لا سبيل لك عليها» وفي رواية البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وكان هذا هو مستند الوالد – رحمه الله تعالى – في أنها لا تعود إليه ولا في الجنة (وإن) (أكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لأنه حقه بل عود حد ونسب لأنهما حق عليه وتجويز رفع نفسه: أي إكذابه نفسه بعيد، لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهرا ليترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر إسناده للنفس، وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الأمران لأن التحديث يصح نسبة إيقاعه إلى إنسان وإلى نفسه كما هو ظاهر (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية وكذا قذف الزاني إن سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح إن لم تلتعن ولو ذمية وإن لم ترض بحكمنا لأنهم بعد الترافع إلينا لا يعتبر رضاهم أما الذي قبل النكاح فسيأتي (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حضانتها في حقه فقط إن لم تلتعن أو التعنت وقذفها بذلك الزنا أو أطلق لأن اللعان في حقه كالبينة وحل نحو أختها والتشطير قبل الوطء (وإنما يحتاج إلى نفي) ولد (ممكن) كونه (منه فإن تعذر) لحوقه به (بأن ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في الرجعية أو وهو تام (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء لحظتي الوطء والوضع (أو) لأكثر (و) لكن (طلق في مجلسه) أي [حاشية الشبراملسي] ما تقدم من أن الحد لا يتكرر بتكرير القذف إلا أن يصور هذا بما إذا قذفها بعد الزوجية بغير الزنا الأول، ويخص ما تقدم بما لو تكرر القذف لغير الزوجة أو لها بزنيات بعد الزوجية أو قبلها، ومع ذلك فيه نظر لما يأتي في قوله أو قذف زوجته ثم أبانها إلخ. (قوله: مؤبدة) أي حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هناك ولد

ينفيه اهـ سم على منهج (قوله: ولا ملك يمين) وينبغي أن يجوز له نظرها في هذه كالمحرم (قوله: وإن أكذب) غاية (قوله: هذا نظير ما حدثت به) أي المذكور في الحديث الشريف (قوله: المجوز فيه الأمران) وقد روى الحديث بالرفع والنصب اهـ مناوي في شرحه الكبير على الجامع (قوله إن لم تلتعن) أي تلاعن، فإن لاعنت سقط عنها (قوله: لدون ما ممر) أي وهو في المصور لدون مائة وعشرين وفي المضغة دون ثمانين [حاشية الرشيدي] قوله: فلا تحل له بعد ذلك بنكاح) يعني: لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح، وقوله: ولا ملك يمين: أي لا يحل له وطؤها بملك اليمين، وإن جاز له تملكها (قوله: في المتن، وإن أكذب نفسه) إنما ذكر هذا هنا ولم يؤخره عن قوله وسقوط الحد إلخ. للإشارة إلى أن إكذاب النفس له تأثير في سقوط الحد وما بعده، وقد نبه الشارح على ذلك بقوله فلا يفيده ذلك عود حل لأنه حقه بل عود حد ونسب. (قوله: لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهرا) أي وذلك إنما يعبر عنه بأكذب نفسه يجعل نفسه منصوبا وأما رفعه، وإن صح في نفسه إلا أنه لا يؤدي هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه إلا أن نفسه تنازعه فيما ادعاه، وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى، وقد أشار الشارح لهذا تبعا لحج بقوله وذلك لا يظهر إسناده للنفس، وبهذا يندفع ما في حواشي حج للشهاب سم مما حاصله أنه كما يصح نسبة الإكذاب إليه يصح إسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما أمر اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع، ووجه الاندفاع ما قدمته من أنه، وإن صح كل منهما

Mas'alah: What are the results, conditions, description, and rulings of li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3441)

الباب الثالث في ثمرة اللعان، وشروطه، وصفته، وأحكامه فيه أطراف.

Mas'alah: What are the consequences of li'an in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3441)

الأول: في ثمرات اللعان، وهي نفي النسب وقطع النكاح، وتحريمها مؤبدا، ودفع المحذور الذي يلحقه بالقذف، وإثبات حد الزنا عليها.

Mas'alah: What additional consequences follow from li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3441)

قلت: ومن الثمرات: سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في

لعانه، وكذا إن لم يسمه على خلاف فيه. ومنها: سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن هي كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ومنها: تشطير الصداق قبل الدخول. ومنها: استباحة نكاح أختها وأربع سواها في عدتها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for an insane woman after li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3444)

قلت: وكل موضع لاعن لنفي النسب أو غيره وهي مجنونة، فقد حقق زناها ولزمها

الحد، لكن لا تحد في جنونها، فإذا أفاقت حدت إن لم تلاعن، ذكره المحاملي في «المجموع» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's punishment and counter-li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3446)

ولا يلزمها حد الزنا، ولا يلاعن معارضة للعانه على الأصح. وقيل: يلزمها وتلاعن لإسقاطه، وإن كان هناك حمل، فهل هو كالمنفصل في اللعان؟ فيه خلاف نذكره قريبا إن شاء الله تعالى فيما إذا أبان زوجته ثم قذفها، وإن لم يكن ولد ولا حمل، فلا لعان كالأجنبي. ولو قذف في نكاح يعتقد صحته، ولاعن على ذلك الاعتقاد، ثم بان فساده، ولا ولد، لم يسقط عنه الحد على الأصح، فعلى هذا: لا يثبت شيء من أحكام اللعان.

Mas'alah: What are the rulings that follow from li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3466)

الطرف الخامس: في أحكام اللعان. قد سبق أكثرها في ضمن ما تقدم. واعلم أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع، وعليه حد القذف كالأجنبي، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه، ويتعلق بلعان الزوج خمسة أحكام. أحدها: حصول الفرقة ظاهرا وباطنا، سواء صدقت أم صدق. وقيل: إن صدقت لم تحصل باطنا، والصحيح الأول، وهي فرقة فسخ. الثاني: تأبد التحريم. الثالث: سقوط حد القذف عنه. الرابع: وجوب الزنا عليها. الخامس: انتفاء النسب إذا نفاه باللعان. قلت: وقد سبقت أحكام أخر في أول الباب. والله أعلم. ثم هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان

الزوج، ولا يتوقف شيء منها على لعانها، ولا قضاء القاضي، ولا يتعلق من هذه الأحكام بإقامة البينة على زناها إلا دفع حد القذف عنه، وثبوت حد الزنا عليها، ولا يتعلق بلعان المرأة إلا سقوط حد الزنا عنها. ولو أقام بينة بزناها، لم تلاعن لدفع الحد، لأن اللعان حجة ضعيفة، فلا تقاوم البينة.

Mas'alah: Does a liar in li'an incur expiation for his oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4333)

فرع لو قال الملاعن في لعانه: أشهد بالله وكان كاذبا هل يلزمه الكفارة؟ وجهان أصحهما: نعم، والخلاف شبيه بالخلاف في وجوب الكفارة على المؤلي إذا وطئ، قال الإمام: والصورة مفروضة فيما إذا زعم أنه قصد اليمين أو أطلق، وجعلنا مطلقه يمينا، قال: ويمكن أن يجيء الخلاف وإن قصد غير اليمين، لأن ألفاظ اللعان معروضة عليه في مجلس الحكم، ولا أثر للتورية في مجلس الحكم.

Mas'alah: What are the effects of li'an regarding separation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(ويتعلق بلعانه فرقة) لحديث البيهقي {المتلاعنان لا يجتمعان أبدا} ، ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلا وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا، وقيل: إن كانت الزوجة صادقة لا تحصل باطنا

Mas'alah: Does li'an create a permanent prohibition even if the husband admits lying?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(وحرمة مؤبدة – وإن أكذب نفسه –) للحديث المذكور

Mas'alah: Does li'an cause the hadd penalty for slander to be dropped?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(وسقوط الحد عنه) أي حد قذفها، أو تعزيره إن كانت غير محصنة

Mas'alah: Does li'an obligate the hadd penalty for zina on the wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1637)

(ووجوب حد زناها) وسيأتي سقوطه بلعانها دل على ذلك كله الآيات السابقة، وسيأتي في أواخر الباب مسألتان لا يجب عليهما فيهما حد الزنى والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا وهو الأظهر وعلى مقابله لا يجب حتى ترضى بحكمنا فإن رضيت ولم تلاعن حدت

Mas'alah: What are the five rulings that attach to li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1673)

4262 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (ويتعلق بلعانه: فرقة، وحرمة مؤبدة وإن

أكذب نفسه، وسقوط الحد عنه، ووجوب حد زناها، وانتفاء نسب نفاه بلعانه) [4] قد يفهم منه حصر أحكامه في هذه الخمسة، وهو ظاهر قول "أصل الروضة" : ويتعلق بلعان الزوج خمسة أحكام، وأورد عليه النووي من زيادته المسألة المتقدمة، وهي سقوط حد الزاني بها عن الزوج إن سماه في (1) الروضة (8/ 355) . (2) انظر "فتح العزيز" (9/ 403) . (3) انظر "نهاية المطلب" (15/ 57) ، و "الوسيط" (6/ 106) ، و "الوجيز" (2/ 96) . (4) انظر "التنبيه" (ص 189) ، و "المنهاج" (ص 443) .

Mas'alah: What additional rulings attach to li'an beyond the five?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1674)

لعانه، وكذا إن لم يسمه على وجه [1]، وقد ذكره "التنبيه" و "الحاوي" كما تقدم، وسقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن هي، وقد ذكره "الحاوي" [2].

Mas'alah: Is the husband subject to the hadd penalty if he initiates a new accusation and performs li'an?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1676)

قال في "الكفاية" : ومفهومه أنه إذا أنشأ قذفا ولاعن .. أنه لا يحد، وقضية كلام القاضي حسين أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir and li'an after mutual imprecation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1677)

4274 – قول "التنبيه" [ص 190] : (فإذا تلاعنا ثم قذفها الزوج .. عزر ولم يلاعن علي ظاهر المذهب) فيه أمور: أحدها: أن الخلاف الذي أشار إليه بقوله: (على ظاهر المذهب) يعود للتعزير، ومقابله أنه يحد، وأما اللعان: فلا خلاف فيه؛ ففيه تقديم وتأخير كما قيل في قوله تعالى: {فجعله غثاء أحوى} . نعم؛ في الجيلي عن "مختصر الجويني" و "الخلاصة" طرد الخلاف فيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility when she denies cursing the husband's parents?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3479)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واعترض ما قاله القاضي إلخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة في مسألة الشيخين (قوله: وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه إلى قوله فأنكرت صدقت لإمكان إقامة البينة على اللعن) قضية هذا الكلام أنه لا يحكم بوقوع الطلاق، وهو مشكل؛ لأن مقتضى دعواه أنه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردي السابقة لا يتأتى هنا؛ لأنه هنا يمكن أن يعلم ما أقر به فليتأمل (قوله أي: ولم نقل بما مر عن الماوردي إلخ) كلام الماوردي هاهنا يتجه جدا، وإن لم نقل بقوله فيما سبق

Mas'alah: What are the consequences of li'an for the husband and wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3571)

(ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن كذب أي بفراغه منه ولا نظر للعانها (فرقة) أي فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك لخبر الشيخين «لا سبيل لك عليها» ، وفي رواية للبيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وكأن هذا هو مستند جزم بعضهم بأنها لا تعود إليه ولا في الجنة (وإن أكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل؛ لأنه حقه بل عود حد ونسب؛ لأنهما حق عليه [حاشية الشرواني] سيد أمة وأم ولد مغني وروض (قول المتن يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم اهـ مغني (قوله: كسكران) أي: بتعد اهـ سم (قوله: وغير مكلف) أي: من صبي ومجنون مغني وروض فهو من عطف العام (قوله: في قذفه) أي: غير المكلف اهـ ع ش (قوله: ويعزر إلخ) أي: إن كان مميزا محلي ورشيدي عبارة المغني ويعزر المميز منهما أي الصبي والمجنون اهـ وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته؛ لأنه كان الزجر عن سوء الأدب، وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اهـ (قوله: أو استدخال ماء) أي: استدخالها لمنيه المحترم قال ع ش أي ولو في الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا أو ظنه لا لنفي الولد لما مر أنه لا يلحقه اهـ ع ش (قوله: نفذ) أي: اللعان المشتمل على النفي فينتفي النسب ويسقط الحد كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي (قوله: صح) أي: اللعان سم ومغني، وفيه، وفي النهاية فروع كثيرة (قوله: ولا نظر إلخ) أي: وإن لم تلاعن الزوجة اهـ مغني (قوله: ظاهرا أو باطنا) قال في الروض سواء صدقت أم صدق انتهى اهـ سم (قول المتن مؤبدة) أي: حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اهـ ع ش (قوله: فلا تحل له إلخ) يعني لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح، وقوله: ولا ملك أي لا يحل له وطؤها بملك يمين وإن جاز له تملكها اهـ رشيدي عبارة الأسنى والمغني فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها اهـ. (قوله: ولا ملك)

وينبغي أن يجوز له نظرها في هذه كالمحرم اهـ ع ش، وقوله: نظرها أي ونحو عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم اهـ. (قوله: وكان هذا إلخ) عبارة النهاية وكأن هذا مستند الوالد – رحمه الله تعالى – في أنها لا تعود إليه ولا في الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز أن يكون الخبر أريد به النهي ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه أي الإنشاء أن الحمل عليه أي الإخبار يوقع في الخلف فإن خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجيء في الحمل على الإنشاء فليتأمل اهـ سيد عمر أي من أن محله دار التكليف (قول المتن وأن أكذب إلخ) غاية ع ش قال الرشيدي إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد إلخ للإشارة إلى أن إكذاب النفس له تأثير في سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل؛ لأنه حقه بل عود حد ونسب اهـ. (قوله: بل عود [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني الزوجية قال في شرحه فلا لعان لأجنبي إذا لم يكن ولد بقرينة ما يأتي ومن الأجنبي السيد مع أمته اهـ، وقوله: بقرينة ما يأتي إشارة إلى قول الروض بعد فرع قذف المطلقة البائن أو من وطئها ظانا أنها زوجته لم يلاعن فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه، وكذا حمل اهـ، وقوله: أو من وطئها إلخ يرد على المتن بعد التأويل أيضا إلا أن يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء، ثم قال في الروض فصل لا ينتفي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها أي بعد ملكها، ولم يستبرئها، ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط؛ فله نفيه أي باللعان أو من الملك فقط فلا، وكذا لو احتمل كونه منهما أي لا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد اهـ، وقوله: وتصير أم ولد قال في شرحه للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله اهـ ولا يخلو عن إشكال لكن قد يوضح بأن الحادث يقدر بأقرب زمن (قوله: كسكران) أي: متعد (قوله: ويعزر عليه) عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته؛ لأنه كان للزجر عن سوء الأدب، وقد

حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اهـ (قوله: وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة إلخ) فيه شيء فقد يقال إنما أفهم وقوع مجموع القذف والإسلام بعد الردة لا القذف قبل الإسلام إذ لم يرتب بينهما إلا لفظا إلا أن يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك أو يقال المقصود بيان إفهام مجرد عدم الوقوع قبل الردة (قوله: فلو قذف قبلها صح) أي اللعان (قوله: في المتن ويتعلق بلعانه فرقة) قال في الروض ولا بد أي في نفوذ اللعان من إتمام كلماته، فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اهـ. (قوله: ظاهرا وباطنا) قال في الروض سواء صدقت أم صدق اهـ. (قوله: ولا ملك) هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم (قوله: بأنها لا تعود إليه) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد؛ لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهرا لتترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر إسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الأمران؛ لأن التحديث يصح نسبة إيقاعه إلى الإنسان وإلى نفسه كما هو واضح

Mas'alah: What are the effects of li'an on hadd punishment and the wife's status?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3572)

(وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية، وكذا قذف الزاني إن سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح إن لم تلتعن ولو ذمية وإن لم ترض بحكمنا؛ لأنهم بعد الترافع إلينا لا يعتبر رضاهم أما الذي قبل

النكاح فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on ta'zir for discipline in li'an cases?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3575)

إلا تعزير تأديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعانه مع امتناعها منه؛ لأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له أو لكذبه الضروري (

Mas'alah: Does li'an nullify the previous hadd punishment for slander?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3578)

(قول المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الأول قاله الرشيدي أقول يفهم قول الشارح كالنهاية والروض فإن أبى أي من إنشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد القذف الأول أيضا، وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإن لم ينشئ عوقب اهـ وأصرح منه قول المغني ويلاعن لنفي النسب ويسقط عنه بلعانه حد القذف فإن لم ينشئ قذفا حد ولا حد عليها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنا إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللعان اهـ

Mas'alah: What are the legal consequences of li'an including separation and negation of lineage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1416)

فصل: ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة، وإن أكذب نفسه، للإتباع، وسقوط الحد عنه، للآية [91]، ووجوب حد زناها، أي إذا كان القذف بزنا إضافة إلى حال الزوجية وكانت مسلمة لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب. . .} الآية [92]، فدل على وجوبه بلعانها، أما إذا قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل الزوجية ولاعن لنفي النسب، فظاهر كلام الرافعي أن الأصح المنع لأن الأصح أنها لا تلاعن، وأما الذمية فهو مبني على وجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؛ إن قلنا: يجب؛ وهو الأصح، لزمها بلعانه الحد رضيت أم لم ترض وإلا لم تحد حتى ترضى بحكمنا، وانتفاء نسب نفاه بلعانه، للسنة الثابتة فيه.

Sub-topic – Li'an and Custody, Dower, and Marriage Prohibitions

Mas'alah: Does li'an from an irrevocably divorced woman cause perpetual prohibition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5086)

(فصل) فإذا لاعن من المبتوتة لنفي النسب فقد اختلف أصحابنا، هل يثبت بلعانه التحريم المؤبد لأنه لا نص فيه للشافعي – على وجهين: حكاهما أبو إسحاق المروزي وكذلك الموطوءة بشبهة إذا لاعن من ولدها. أحد الوجهين: أنها تحرم به على التأبيد كالمنكوحة لاشتراكهما في نفي النسب وسقوط الحد. والوجه الثاني: أنها لا تحرم على التأبيد، لأن تحريم التأبيد تابع لوقوع الفرقة، وهذا اللعان لم تقع به الفرقة فلم يثبت به تحريم الأبد، فعلى هذا يجري عليه حكم الطلاق الثلاث حتى لا تحل له إلا بعد زوج أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أنها لا تحل إلا بعد زوج ليكمل به عدد الطلاق المتقدم لأنه أضعف أحوال اللعان أن يكون كالطلاق. والوجه الثاني: أنها تحل له قبل زوج إذا لم يستكمل الثلاث بطلاقه المتقدم لأن هذا اللعان لم يؤثر في الفرقة، فلم يؤثر في التحريم، ولو أثر لكان تأثير في تحريم التأبيد أولى.

Mas'alah: Is the prohibition resulting from li'an permanent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5125)

وأما الفصل الثاني في تأييد التحريم، فعند الشافعي أن تحريم اللعان مؤبد لا يزول أبدا، فإن أكذب نفسه بعد التعانه لزمه من الأحكام الأربعة ما كان عليه وذلك شيئان – وجود الحد، ولحوق النسب، وبقي ما كان له من رفع الفراش وتأييد التحريم بحاله، فلا تحل له وإن أكذب نفسه. وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. ومن التابعين: الزهري ومن الفقهاء، مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه حلت له وكذلك لو وجد في لعانه حد في قذف فلم يجعل تحريم اللعان مؤبدا. وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه وهي في العدة حلت له بالعقد الأول من غير نكاح مستجد. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه هي في العدة حلت له، وإن أكذب نفسه بعد انقضاء عدتها لم تحل له أبدا. وقال الحسن البصري: إذا أكذب نفسه لم يلحق به النسب كما لا يرتفع به التحريم. واستدل من نصر قول أبي حنيفة بعموم قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] . وهذه من وراء ذلك فحلت له، ولأنه تحريم يختص بالزوجية فلم يتأبد كالطلاق وخالف تحريم الرضاع لأنه لا يختص بالزوجية، ولأنه بتحريم إذا عري عن الحرمة لم يتأيد ثبوته كالردة طردا والرضاع عكسا، ولأن ما استفيد حكمه باللعان جاز أن لا يتأبد ثبوته كالنسب. ودليلنا رواية محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" . وروى الزهري عن سهل بن سعد: أن عويمر العجلاني لاعن امرأته ففرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما وقال: "لا يجتمعان أبدا" فدل هذا الخبران على تأييد التحريم من وجهين: أحدهما: نص عليه.

والثاني: أنه لو جاز أن تحل لوجب أن يذكر شرط الإحلال كما قال في الطلاق الثلاث {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . ومن القياس: أنه تحريم

عقد لا يرتفع بغير تكذيب وحد فوجب أن لا يرتفع بالتكذيب والحد كالمصاهرة، ولأنه لفظ موضوع للفرقة فوجب أن لا يرتفع تحريمه بالتكذيب كالطلاق، ولأن تحريم الزوجة ينقسم أربعة أقسام: منها تحريم يرتفع بغير عقد كالطلاق الرجعي مع بقاء العدة. ومنها تحريم يرتفع بعقد كالطلاق الرجعي بعد العدة. ومنها تحريم بعقد وإصابة زوج كالطلاق الثلاث. ومنها تحريم مؤيد كتحريم المصاهرة والرضاع، فلما لم يكن تحريم اللعان ملحقا بالأقسام الثلاثة في شروط الإباحة وجب أن يكون ملحقا بالرابع في تأبيد التحريم فأما عموم الآية فمخصوص بنص السنة، وأما قياسهم على تحريم الطلاق فالجواب عنه مع تسليم الوصف المتنازع فيه هو أن الطلاق لما كان منه ما لا يرتفع العقد ضعف عن تحريم الأبد، وخالف تحريم ما لا يصح أن يثبت معه العقد لقوته أما قياسهم على الردة فالجواب عنه أن الردة قد لا تقع بها الفرقة إذا عاد إلى الإسلام في العدة لم يتأبد تحريمها إذا وقعت الفرقة بخلاف اللعان. وأما قياسهم على النسب فالمعنى فيه أنه حق عليه فجاز أن يلحقه بالتكذيب، وارتفاع التحريم حق له فلم يقبل منه فصار في النسب مقرا وفي ارتفاع التحريم مدعيا والإقرار ملزم والدعوى غير ملزمة، وهو دليل على الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman who has been imprecated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5518)

(القول في نفقة الملاعنة)

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman whose husband imprecated her and denied her pregnancy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5518)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو ظهر بها حمل فنفاه وقذفها لاعنها ولا نفقة عليه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا نفى حمل زوجته ولاعن منها بعد قذفه صح لعانه من الحمل على القولين فيه. لأن نفيه تبع لرفع الفراش ولها السكنى في مدة العدة، لأنها فرقة عن نكاح صحيح. ولا نفقة لها وإن كانت حاملا لانتفاء حملها عنه باللعان فصارت كالحائل سواء قيل إن النفقة لحملها أولها لأجل الحمل، فإن قيل: فإذا انقضت عدتها بوضعه كما لو كان لاحقا به، فهلا وجبت لها النفقة كاللاحق؟ قيل: العدة تجب لاستبراء الرحم

والتعبد ولئلا يلحق بزوج غيره وهو أقوى ما يقع به الاستبراء، فاستوى في الاستبراء وانقضاء العدة به من يلحق ومن لا يلحق، والنفقة تجب للحمل لأنه مناسب والمنفي غير مناسب فلم تجب له ولا نفقة، فإن نفى حملها بعد أن أبانها بالخلع أو بالطلاق الثلاث، ففي جواز لعانه منها لنفي الحمل قولان، مضيا في كتاب اللعان. أحدهما: يجوز له نفيه اعتبارا بغلبة الظن في نفيه ونفقته، فعلى هذا تسقط عنه النفقة إذا لاعن ورجع عليها بما أنفق. والقول الثاني: لا يجوز أن يلاعن لنفيه حتى تضع اعتبارا باليقين في نفيه ونفقته فعلى هذا إذا وضعت لاعن وسقطت عنه النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of a woman he divorced by li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7837)

(فرع) وان اتت امرأة بإبنة فنفاها باللعان فان كان قد دخل بالزوجة لم يجز له التزوج بإبنتها لانها بنت امرأة دخل بها، وان لم يدخل بالام فهل يجوز له نكاح الابنه؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز له تزويجها لانها منفية عنه فهى كالابنة من الزنا.

(والثانى) لا يجوز له تزويجها لانها غير منفية عنه قطعا، بدليل أنه لو أقر بها لحقته نسبتها، والابنة من الزنا لو عاد الزانى فأقر بنسبها لم يلحقه نسبها.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider slandering a woman after li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8468)

وان تلاعنا ثم قذفها أجنبي حد، فكل موضع قلنا لا يجب على الزوج الحد بقذفها بعد الزوجية فإنه يجب عليه التعزير لانه أذاها والاذى محرم، ولا خلاف أنه لا يسقط هذا التعزير ولا الحد الذى يجب عليه إذا قذفها برنا آخر باللعان، لان اللعان انما يكون بين الزوجين وهما أجنبيان.

Mas'alah: What is the ruling on an outsider slandering a woman after li'an according to Abu Hanifah and the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8468)

هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة إذا قذفها أجنبي فإن كان الزوج لاعنها ونفى حملها وكان الولد حيا فعلى الأجنبي الحد، وان كان لم ينف حملها، أو نفاه وكان الولد ميتا فإنه لا حد على الأجنبي. دليلنا ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال

بن أمية وامرأته ففرق بينهما وقضى بأن لا يدعى الولد لاب، وأنها لا ترمى ولا ولدها فمن رماها أو ولدها فعليه الحد ولم يفرق وهذا حجة لما قال ابن الصباغ فإنها أجابته باللعان وقال صلى الله عليه وسلم "فمن رماها أو ولدها فعليه الحد" ولم يفرق بين الزوج وغيره. والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband does not deny paternity in li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

وإن لاعنها ولم ينف الحمل قال الشيخ أبو إسحاق هنا وجبت لها النفقة.

Mas'alah: If the husband retracts his li'an, is he liable for past maintenance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8813)

فإن أكذب الزوج بعد اللعان لحقه نسب الولد وكان عليه النفقة لها لما مضى وإلى أن تضع فان قيل فهلا قلتم إنه لا نفقة لها لما مضى على القول الذي يقول إن النفقة للحمل، لان نفقة الاقارب تسقط بمضي الزمان؟ قلنا إنما نقول ذلك إذا كان القريب هو المستوفى لنفقته، وهنها المستوفى لها هي الزوجة فصارت كنفقة الزوجة، فلا تسقط بمضي الزمان.

Mas'alah: What does al-Shamil say about the wife's claim of ignorance regarding the option of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3221)

فيه أمران: أحدهما: أن هذه المسألة التى ذكر الرافعى أنه لم ير لها تعرضا في الكتب، وأنه لم يذكرها إلا العبادي، قد رأيتها مذكورة في "الشامل" لابن الصباغ في اللعان في أول باب وقت نفي الولد، وحكى فيها قولين، ولم يفصل بين أن تكون هذه العتيقة قريبة العهد بالإسلام أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after li'an?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2913)

فإن قال قائل فيزول الفراش عند النفي ويرجع إذا أقر به قيل له لما { سأل زوج المرأة الصداق الذي أعطاها قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها , وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه } دل ذلك على أن ليس له الرجوع بالصداق الذي قد لزمه بالعقد والمسيس مع العقد وكانت الفرقة من قبله جاءت فإن قال قائل على أن الفرقة جاءت من قبله وقد رماها بالزنا قيل له قد كان يحل له المقام معها وإن زنت وقد يمكن أن يكون كذب عليها فالفرقة به كانت لأنه لم يحكم عليه بها إلا بقذفه والتعانه وإن كانت هي لها سببا كما يكون سببا للخلع فيكون من قبله من قبل أنه لو شاء لم يقبل الخلع والملاعن ليس بمغرور من نكاح فاسد ولا بحرام وما أشبهه يرجع بالمهر على من غره ولما قال ابن جريج في حديث سهل الذي حكى فيه حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين المتلاعنين أنها كانت حاملا فأنكر حملها فكان ولدها ينسب إلى أمه دل ذلك على معان منها قد شبه على بعض من ينسب إلى العلم فيها أنه رماها بالزنا ورميه إياها بالزنا

يوجب عليه الحد أو اللعان ومنها أنه أنكر حملها فلاعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهما بالرمي بالزنا وجعل الحمل إن كان منفيا عنه إذ زعم أنه من الزنا وقال إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه فجاءت به على ذلك النعت .

Mas'alah: Which women are permanently prohibited to a husband after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3206)

قال الشافعي: أي امرأة حل ابتداء نكاحها فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت إلا امرأتان الملاعنة فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبدا بحال والحجة في الملاعنة مكتوبة في كتاب اللعان. والثانية المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في المطلقة الثالثة {فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجا غيره} قال: فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Does li'an in an invalid marriage create perpetual prohibition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2751)

ثم مهما جرى اللعان في النكاح الفاسد ففي تعلق الحرمة المؤبدة به خلاف مأخذه أنه لم يفد تحريما فكأن التأبيد تابع للحرمة وقد كانت هي محرمة وكذلك في لعانها

Mas'alah: What are three subsidiary issues regarding li'an?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2762)

فروع ثلاثة

Mas'alah: Does li'an create a permanent prohibition of marriage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4030)

قال: (وحرمة مؤبدة) فلا يحل له نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فاشتراها على المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on qisas, hadd, and testimony regarding a woman prohibited by li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1242)

وفي) وجوب (القصاص) عليه (بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان) نقلهما الأصل عن التتمة أشبههما كما قال الأذرعي واقتضاه كلام التتمة هنا نعم ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح مقابله فاغتر بها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه إلى نقل الشيخين له عن التتمة قال البلقيني وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية انتهى.)

Mas'alah: Does the prohibition of the wife become permanent due to li'an for the sake of the accused man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

(وهل تتأبد الحرمة) للزوجة (باللعان لأجله) أي الرجل (فقط) أو لا؟ (وجهان) عبارة الأصل قال البغوي قيل يتأبد التحريم ويحتمل خلافه وظاهره أن المنقول تأبد الحرمة.

Mas'alah: Does the prohibition from li'an become permanent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1472)

[حاشية الرملي الكبير] قوله وهل تتأبد الحرمة باللعان لأجله فقط؟ وجهان) أصحهما نعم

Mas'alah: What is the general rule regarding women affected by li'an?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1234)

* ضابط: ليس لنا امرأة تلحق بمن [1] استوفى إلا من ذكرنا على وجه، وهذان الحكمان مستمران ولو أكذب نفسه [2]. * * * *

Mas'alah: What is the ruling if a stranger slanders a woman after li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2908)

أما إذا قذف رجل زوجته، وتلاعنا، ثم قذفها قاذف- نظر: إن قذفها أجنبي-: يجب عليه الحد، سواء قذفها بتلك الزنية أو بزنية أخرى؛ لأن اللعان حجة على زناها في حق الزوج خاصة؛ فلا تبطل بها حصانتها في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the husband slanders his wife again after li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2908)

فإن قذفها الزوج الملاعن [مرة أخرى- نظر: إن قذفها] بتلك الزنية أو أطلق-: فليس عليه إلا التعزير، وإن قذفها بزنية أخرى-: ففيه قولان: أصحهما: عليه التعزير؛ لأن اللعان في حقه كالبينة، والبينة تسقط حصانتها كذلك، إذا لاعن-: سقطت حصانتها في حقه. والثاني: عليه الحد؛ لأن اللعان حجة خاصة في تلك الزنية؛ كما هو خاص في حق الزوج، سواء إن قلنا: يجب الحد أو التعزير-: فليس له إسقاطه باللعان؛ لأن النكاح قد الزوج-: فعليه التعزير، سواء قذفها بتلك الزنية أو بزنية أخرى أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders again after being flogged for qadhf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2908)

أما إذا امتنع الزوج عن اللعان، فحد لها، ثم قذفها ثانيا: [فإن قذفها] بتلك الزنية-: عليه التعزير ولا يحد؛ لأنه ظهر كذبه بالحد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who slanders with a different accusation after being

flogged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2908)

وإن قذفها بزنية أخرى-: هل يحد؟ فيه وجهان: أصحهما- وهو قول عامة الفقهاء-: يعزر، ثم سواء إن قلنا: يحد أو يعزر، فهل له أن يلاعن لإسقاطه فيه قولان: أصحهما: لا؛ لأنه ظهر كذبه بالحد الأول.

Mas'alah: What are the rulings after li'an regarding dower, iddah, and maintenance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2920)

روي عن ابن عمر؛ أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب؛ لا سبيل لك عليها" . إذا لاعن الرجل عن امرأته-: حرمت عليه على التأبيد، إن كان قبل الدخول-: يجب لها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول-: فلها كمال المهر المسمى، وعليها العدة، ولها السكنى، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا؛ كالمطلقة ثلاثا، وإن نفى الحمل باللعان-: فلا نفقة لها، وهل تنقضي عدتها بوضع الحمل المنفي عنه؟ وجهان:

أحدهما: لا تنقضي؛ كما لا تنقضي بوضع حمل الزنا. والثاني: تنقضي؛ لأنه انتفى عنه ظاهرا، ولو استلحقه: يلحقه؛ بخلاف حمل الزنا، وهل لها السكنى؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنها معتدة عن فرقة في الحياة. والثاني: لا؛ لأنها لم تحصن بمائة. قال الشيخ- رحمه الله-: إن قلنا: تنقضي بوضعه عدتها-: يجب؛ وألا فلا. وإن قلنا: لا تنقضي به العدة، عليها أن تعتد بالأقراء بعد وضع الحمل، إذا كانت لا ترى الدم على

الحمل، أو كانت تراه، وقلنا: لا يكون ذلك حيضا، وإن جعلناه حيضا-: فتعتد بأقصى الأمرين من الأقراء، أو وضع الحمل. ولو أكذب الزوج نفسه بعد اللعان-: يقبل فيما عليه، ولا يقبل فيما له؛ حتى يجب عليه الحد، ولحقه النسب، ولها أن ترجع عليه بنفقة زمان الحمل. وإن أكذب نفسه بعد موتها-: يجب عليه نفقة زمان الحمل لورثته، ولا يرتفع تأبد التحريم، سواء كان بعد لعان المرأة، أو قبله، ويسقط عنها الحد. وعند أبي حنيفة: يرتفع تأبد التحريم، حتى يجوز له أن ينكحها. وإن صدقته المرأة- نظر: إن كان بعد لعانه-: فلا فائدة فيه؛ لأن الحد وجب عليها بلعانه، فانتفى الولد وإن كان بعد ما التعنت: يجب عليها حد الزنا، وإن صدقته قبل لعانه، أو في خلال لعانه-: سقط عنه الحد واللعان، ووجب عليها حد الزنا. فلو أراد الزوج أن يلاعن بعده، أو كان في خلال اللعان أراد إكماله- نظر: إن كان ثم ولد يريد نفيه-: له ذلك؛ وألا فليس له ذلك؛ على ظاهر المذهب. وقال أبو حنيفة: إذا اعترفت بالزنا-: لحقه الولد، حتى لا يمكنه النفي بحال، ولا حد ولا لعان؛ لأن الحد، لا يجب بالإقرار مرة عنده، ولا لعان مع الإقرار. ولو مات أحد الزوجين- نظر: إن مات قبل أن يكمل الزوج اللعان-: ورثه الآخر، وإن بقيت كلمة واحدة من اللعان، ثم إن مات الزوج-: فقد استقر أمر النسب؛ فليس لوارثه نفيه، بخلاف ما لو ألحق الوارث نسبا: فإنه يلحقه، لأن الاستلحاق أقوى من النفي؛ بدليل جواز الاستلحاق بعد النفي، ولا حكم للنفي بعد الاستلحاق، ولا يقوم الوارث مقامه في اللعان؛ لأنه لا ضرورة له إليه. وإن ماتت المرأة في خلال لعانه-: ورثها الزوج، وهل له إكمال اللعان؟ نظر: إن كان هناك ولد يريد نفيه-: له ذلك وكذلك يجوز له ابتداء اللعان بعد موتها لنفي الولد،

سواء كان الولد حيا أو ميتا، وإذا نفى الولد-: انقطع الإرث بينه وبين الولد، ولا ينقطع بينه وبين الزوجة؛ لأنها كانت له [زوجة] حالة الموت. وإن لم يكن ثم ولد: لم يكن له

المضي في لعانه؛ لارتفاع الفراش بالمو إلا أن يطلب وارثها الحد-: فله درؤه باللعان، وينبني على ما مضى، طال الفصل أو ـ. فإن قيل: الزوج وارث، وقد ورث بعض جده فوجب أن يسقط. قلنا: حد القذف ثابت لكل واحد من الورثة على الكمال، فإذا سقط حق البعض-: لا يسقط شيء من حق الباقين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman after li'an when the husband denies paternity?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=297)

وإن لاعنها ونفى حملها وجب لها السكنى دون النفقة.

Mas'alah: Does a lottery that does not result in divorce remove doubt about the slaves' status?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4850)

فرع آخر إذا خرجت القرعة على النساء فلم يطلقن هل يزول بهذه القرعة الشك عن رق العبيد أم لا؟ ظاهر المذهب أنه زال ذلك عنهم لأن القرعة إن لم تعمل في الطلاق الزوجات عملت في نفي الحرية عن العبيد, ومن أصحابنا من قال: الشك بحاله في رق العبيد لأن القرعة إذا لم تعمل فيها خرجت عليه لم يعمل في غيره فيكون العبيد على أصل

الملك بالشك ويجوز بيعهم ويكون مع ذلك مشكوك في لعانه وهو اختيار القاضي الطبري, وقال ابن أبي هريرة: هل يتصرف في العبيد على أصل الملك أو يتصرف فيهم

وهو شاك في ملكهم وجهان, وفائدة الوجهين, أنا إذا قلنا: يتعين على أصل الملك فله بيعهم ولا يكره له ذلك [50/ ب] وإذا قلنا: يبقى على الإشكال يكره له بيعهم ونقول لهم: الورع أن لا تبيعوهم فإن باعوهم صح البيع وكذلك يكره لهم الاستمتاع إن كن إماء ولا نحرمه لأن الرق مشكوك فيع فإن قيل: أليس منعتم الموروث من التصرف لأجل الشك؟ فهلا منعتم الوارث من التصرف آنفا؟ قلنا: الفرق في حق المورث تيقنا الحنث في أحد ملكيه, إما النساء, وإما العبيد فأوقفنا عنهما, وأما الورثة إنما يملكون العبيد دون النساء فلم نتيقن الحنث في حقهم وهذا كما لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غرابا فنساؤه طوالق وقال آخر: إن لم يكن غرابا فعبيدي أحرار ولم يعلم لا يوقف على واحد منهما ملكه لأنه لا يتيقن الحنث في حقه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife calls her husband a zani?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5471)

قال: "ولو قال لها: يا زانية فقالت له [بل] أنت زان لاعنها وحدت له" .

Mas'alah: What is the ruling on mutual slander between spouses and the option of li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5471)

إذا قال لها: يا زانية فقالت: بل أنت زان؛ فقد قذف كل واحد منهما صاحبه بصريح القذف؛ لأن الزوج صرح بقذفها بقوله: يا زانية والمرأة صرحت بقولها بل أنت زان؛ لأن هذه اللفظة موضوعة لنفي ما خاطبها به واستئناف خطابه بمثله؛ فإن قالت: لم أرد

به القذف [ق 19 ب] وإنما أردت به المقابلة لم يقبل منها ويفارق هذا إذا قالت: بل أنت أزنى منى؛ لأن هذا يحتمل نفي الزنى على ما ذكرنا؛ فإذا ثبت هذا فللزوج الخروج من القذف بالبينة أو اللعان وليس لها الخروج من القذف إلا بالبينة؛ فإذا أقام البينة وجب عليها حد الزنى ولا تلاعن لإسقاطه: وإن لاعن وجب عليها الحد أيضا ولكن يلاعن لإسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on li'an when both spouses slander each other?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5471)

ثم إن أقام البينة على الزوج بالزنى ولا يلزمها حد بالقذف؛ وبعد ما لزمه الحد ببينتهما ليس له إسقاطه باللعان أصلا؛ وحكي الشافعي مذهب أبى حنيفة أنه قال: لا حد ولا لعان في هذه المسألة؛ وعنده أن المرأة يجب عليها حد القذف بقذفه؛ ولكن لا يجب على الزوج بعد القذف بقذفها وموجب قذفه إياها باللعان فقط؛ ثم اللعان ههنا لا يثبت لا في حق الزوج ولا في حق الزوجة عنده؛ لأن المرأة تعرض أن الحد فلا يصح منها اللعان؛ وإذا لم يصح لعانها لا يصح لعانة؛ في تأويل حكاية الشافعي عن أبى حنيفة أنه لا حد ولا لعان على أنه أراد لا حد في حق الزوج دون الزوجة على ما قررنا من مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of hadd and li'an in mutual slander?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5472)

لعانه بتعذر لعانها، وإن لاعنها أولا يجب إقامة الحد عليها ولا يحد الرجل وهذا قبيح.

Mas'alah: What is the ruling on comparing li'an to a woman marrying during her waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

وأما قياسه علي اللعان لا يصح؛ لأن الوصف لا يوجد في الأصل، فإن اللعان لا يفسد النسب، ولأن الجاهل غير مفسد للنسب؛ لأنه إذا علم نسبه إلي نفسه والعالم هو المفسد لأنه أضاف ولده إلي غيره.

Mas'alah: Is the mother or her agnates considered an 'asabah for a child denied paternity through li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=106)

(قوله: وليست أمه ولا عصباتها إلخ) غرض الشارح بذلك الرد على الحنابلة في قولهم: إن أم من لا أب له شرعا عصبة له فإن لم تكن فعصبتها فمراد الشارح الرد على الحنابلة في قولهم بذلك, لا بيان مذهب الشافعي كما يدل له قوله: خلافا للإمام أحمد إذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أطال به الأستاذ الحفني في حاشيته حيث قال ما حاصله: إن كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من النسب فلا داعي لذكر الأم؛ إذ لا يتوهم من له أدنى اشتغال بالفن كون الأم عصبة من النسب, وأما عصبتها فربما يتوهم كونها عصبة للمنفي لكونها كانت عصبة له قبل النفي فيحتاج للتنبيه على كون عصبتها ليست عصبة له, وإن كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من الولاء احتيج لذكر الأم أيضا, وصورة ذلك أن يتزوج امرأة عتيقها فتأتي بولد فينفيه باللعان, فربما يتوهم كونها وعصبتها عصبة للمنفي بالولاء الذي يسري من الأب إليه فيحتاج للتنبيه على نفي كونها وعصبتها عصبة له؛ لأن ثبوت العصوبة لها ولعصبتها على المنفي بواسطة ثبوتها

على أبيه وقد انتفت أبوته له, فانتفت العصوبة لها ولعصبتها على المنفي فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of the marital bed in li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1506)

(و) الثالث (زوال الفراش) أي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – فرق بينهما ثم قال: «لا سبيل لك عليها» وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا، وفي سنن أبي داود «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» .

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of the wife after li'an?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1508)

أو نعم. لم ينف بخلاف ما إذا أجاب بما لا يتضمن إقرارا كقوله "جزاك الله خيرا" لأن الظاهر أن قصده مكافأة الدعاء بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أي تحريمها عليه (على الأبد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المار: «لا سبيل لك عليها» أي لا طريق لك إليها. ولما مر في الحديث الآخر «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who is slandered by two successive husbands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1509)

فرع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت (ويسقط الحد عنها) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لا يكون إلا فيما وجب، ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية، جزم في الروضة ودل عليه قوله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the perpetual prohibition after li'an?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1254)

(وحرمة مؤبدة – وإن أكذب نفسه –) للحديث المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the woman disowned by li'an being prohibited for the husband?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2629)

وأما المنفية باللعان، (فإنها تحرم) (3) على الملاعن، على أصح الوجهين (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband slanders his wife again after li'an?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3061)

(فإن) (5) قذفها بالزنى، ولاعنها ثم عاد وقذفها آخر، (ففيه) (6) وجهان: أحدهما: أنه لا يجب الحد (7) . والثاني: يجب (عليه) (8) الحد. (1) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (2) (وبه قال أحمد) : في ج وساقطة من أ، ب/ لأن الميت ينسب إليه، فيقال: ابن فلان، ويلزمه تجهيزه وتكفينه، فكان له نفي نسبه، وإسقاط مؤنته كالحي، وكما لو كان للميت ولد/ المغني لابن قدامة 8: 71. (3) (فيلزمه نسبهما) : في أ، ب وفي ج فيلزمهما نبسهما. (4) لأنه لا يلاعن إلا لنفي الحي، لأن الميت لا يصح نفيه باللعان، فإن نسبه قد انقطع بموته، فلا حاجة إلى نفيه باللعان، كما لو ماتت امرأته فإنه لا يلاعنها بعد موتها لقطع النكاح، لكونه قد انقطع، وإذا لم ينتف الميت لم ينتف الحي، لأنهما حمل واحد/ المغني لابن قدامة 8: 71. (5) (فإن) : في أ، ج وفي ب وإن. (6) (ففيه) : في أ، ج وفي ب فيه. (7) لأن اللعان في حقه كالبينة، ثم بالبينة يبطل إحصانها، فكذلك في اللعان. (8) (عليه) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن اللعن لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجة لحاجته إلى قذف الزوجة، وقد زالت الزوجية باللعان، فزالت الحاجة إلى القذف، فلزمه الحد.

Mas'alah: If a man owns his slave woman after li'an, is intercourse permissible?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=416)

(فرع) لو كانت الملاعنة أمة فملكها الزوج ففي حل وطئها طريقان والذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم ملكها هل تحل له

أم لا الأصح لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الآية وهي قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وقيل تحل لأن الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأول والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he has imprecated against?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6393)

الثاني: المنفية باللعان لا يجوز للملاعن نكاحها، إن كان قد دخل بالملاعنة. وإن لم يدخل بها فوجهان، أصحهما: المنع. قال في "التتمة" : وعلى هذا، ففي وجوب القصاص بقتلها، والحد بقذفها، والقطع بسرقة مالها، وقبول شهادته [لها] – وجهان. والفرق: أن سقوط العقوبة عن الأب إنما كان لأن العقوبة مشروعة للزجر، وفي طبع الآباء شفقة تمنع الجناية على الأولاد؛ فلا تقع الحاجة إلى الزجر [بالعقوبة] ، وعلة الولاية والشهادة: الشفقة، ولا شفقة بين النافي والمنفي، بل العداوة، والعتق بالملك؛ للمنع من الاستذلال حتى لا يؤدي إلى قطيعة الرحم، والرحم بينهما مقطوعة، فنفينا هذه الأحكام. وأما النكاح فيراد للنسب؛ ولهذا اختص بالذكر والأنثى؛ لأن الاستمتاع بينهما سبب التناسل، واكتساب سبب النسب في محل النسب لا يجوز، وفي المنفية شبهة النسب قائمة؛ فمنعنا العقد الذي يقصد به اكتساب النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman separated by li'an or nursing being like a thrice-divorced woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6442)

وحكم المفارقة باللعان والرضاع حكم المطلقة ثلاثا، وحكم زوجة العبد بعد الطلقتين كحكم زوجة الحر بعد الثلاث.

Mas'alah: What is the difference between a thrice-divorced woman and a woman subject to li'an regarding ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6981)

فإن قيل: أي فرق بين هذه المسألة وبين مسألة الملاعنة؛ حيث ذكرتم ها هنا خلافا في حل الوطء بملك اليمين، ولم تجوزوه في الملاعنة؟! قلنا: قد حكى القاضي الحسين في كتاب الظهار الخلاف فيها- أيضا- وعلى تقدير [تسليم] ما ذكرتموه، وهو الموجود في طريقة العراق، فالفرق- كما حكاه ابن الصباغ في كتاب اللعان- من وجهين: أحدهما: أن تحريم المطلقة ليس بمتأبد لأنه يزول بالزوج والإصابة، وتحريم الملاعنة متأبد. الثاني: أن تحريم الطلاق يختص بالنكاح؛ فلهذا حلت بملك اليمين، وتحريم

اللعان لا يختص به؛ لأنه يصح في النكاح الفاسد.

Mas'alah: Are the two opinions on marriage of a woman repudiated by li'an applied here?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7418)

قال الرافعي: ولم يذكروا هاهنا الوجهين المذكورين في نكاح المنفية باللعان، ولا يبعد أن يسوى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on one party seeking reimbursement from the other in a paternity dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7493)

وأما رجوع أحدهما على الآخر: فإن كان الذي لم يلحقه نسبه يدعي نسبه، لم يرجع على الآخر. وإن كان لا يدعي ذلك، فإن أنفق بقول الحاكم رجع وإلا لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance and nursing fees after li'an?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7498)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللعان في حال الزوجية [أو بعد البينونة إلا في استحقاق السكنى فإن القاضي أبا الطيب قال: إن قلنا: إنها حال الزوجية] ، ففي حال البينونة يحتمل وجهين، فإذا لم نجوزه إلا بعد الوضع، فحكمها كما تقدم إلى الوضع، فإذا لاعن استرد النفقة، ولو أكذب نفسه بعد اللعان، رجعت عليه بالنفقة في زمن العدة، كذا صرح به الماوردي وغيره. وبعضهم قال: إن هذا بناء على أن النفقة للحامل، أما إذا قلنا: إنها للحمل، فلا ترجع. ولو أكذب نفسه [بعد] ما أرضعته، رجعت عليه بأجرة الرضاع، نص عليه في "الأم" وفيه وجه. وإن أنفقت عليه مدة، ثم رجع، رجعت عليه بما أنفقت؛ لأنها أنفقت عليه على ظن أنه واجب عليها، لا على سبيل التبرع، فإذا بان خلافه ثبت الرجوع، وشبه ذلك بما إذا ظن أن عليه دينا، فقضاه، ثم تبين خلافه رجع.

Mas'alah: What miscellaneous rulings relate to li'an?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2272)

خاتمة: فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب لا ينتفي ولد الأمة باللعان، بل بدعوى الاستبراء؛ لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجته ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق، أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان؛ لأنه ينفى عنه بغيره كما مر، وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء، وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله، ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح فلي اللعان فقالت: بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه؛ لأنه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال: قذفتك قبلها فقالت: بل بعدها صدق بيمينه أيضا

. . . . . [مغني المحتاج] إلا أن يكون أصل النكاح فتصدق يمينها، ولو قال: قذفتك وأنت صغيرة فقالت: بل وأنا بالغة صدق بيمينه إن احتمل أنه قذفها وهي صغيرة، بخلاف ما إذا لم يحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين، ولو قال: قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده، أو وأنت مجنونة، أو رقيقة، أو كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه إن عهد لها ذلك ما مر، وإلا فهي المصدقة، أو وأنا صبي فقالت: بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مر، أو وأنا مجنون فقالت: بل وأنت عاقل صدق بيمينه إن عهد له جنون؛ لأن الأصل بقاؤه، وليس لأحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح، وإن نفي عنه باللعان؛ لأن حق الاستلحاق باق له، فإن لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة كان لكل أحد أن يستلحقه لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه،

ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام، فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار، ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة، ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص، والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف

Mas'alah: What is the ruling on paternal brotherhood when paternity is denied by li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5675)

الأخوة من الأب لا تثبت بينهما؛ لأن الأبوة لم تثبت، بل انتفت. والأخوة من الأب متفرعة على الأبوة.

Mas'alah: What is the second opinion on establishing paternal brotherhood after li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5675)

والوجه الثاني – أنه تثبت بينهما أخوة الأب؛ تعويلا على الإمكان، وقيام الفراش، وكأن هذا القائل يزعم أن أثر اللعان في النفي يختص بالملاعن؛ فإن اللعان حجة خصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of li'an and its effect on prohibition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8118)

10063 – ومما أورده في (السواد) ولد اللعان، فإذا نفى الرجل ولدا باللعان، انتفى عنه اللبن الدار عليه أيضا، كما انتفى الولد، فإن عاد، فاستلحق الولد المنفي، لحقه الولد، ويلحقه اللبن أيضا، ومن قال: في اللبن النازل على الولد المتردد بين رجلين إنه يلحق بهما، فلست أدري ماذا يقول إذا لاعن ونفى النسب؛ فإنه خالف بين اللبن وبين النسب، فألحق الولد إلحاقا لا يتصور إلحاق النسب بجنسه، فقد لا يبعد ألا ينتفي حرمة اللبن وإن انتفى النسب. ويجوز أن يقال: قد أثبت الزوج باللعان أن الولد الذي جاءت به ولد الزنا، ولا حرمة للبن النازل على ولد الزنا في جهة من انتفى النسب عنه. (1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman divorced by li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8204)

10157 – وإذا لاعن الزوج عن زوجته [وانبت] (1) النكاح، فإن كانت حائلا، فلا شك أنها لا تستحق النفقة. وأما إذا كانت حاملا، فلا يخلو الزوج: إما أن ينفي الحمل باللعان –إذا رأينا نفيه – وإما ألا ينفيه، فإن لم ينف الحمل، [ولحقه] (2) النسب، فهذا نكاح انفسخ، ونسب الحمل لاحق، وقد اختلف أصحابنا في هذا الانفساخ، على طريقين: فمنهم من ألحقه بفسخ الرجل النكاح بعيب فيها، حتى يخرج على القولين، كما قدمناه في الفسوخ. ومنهم من ألحق ارتفاع النكاح بهذه الجهة مع لحوق الحمل بارتفاعه بالطلاق؛ من جهة أن الزوج إذا فسخ النكاح بعيب فيها، فهي مسلمة أن الزوج يستحق سلامتها عن العيوب. وأما اللعان؛ فإنه مبني على نسبة الزوج إياها إلى ما هي بزعمها متبرئة عنه، فلا يمتنع أن يكون اللعان من هذا الوجه كالطلاق. وهذا هو

المذهب الصحيح، وإن جرى الاختلاف في هذا؛ وجب بحسبه التردد (1) في الأصل: وأثبت. (2) في الأصل: ولحقها.

Mas'alah: Does the separation of li'an halve the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8205)

في أن فرقة اللعان هل تشطر الصداق، فإن نظرنا إلى جانبها، وجب القضاء بالتشطر، وإن نظرنا إلى إثبات الزوج ما نسبها إليه بحجة اللعان، فهذا بمثابة تمهيد عذر يقطع فراق اللعان عن الطلاق، هذا إذا لم ينف الزوج الحمل ولحقه.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the husband denies paternity through li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8205)

فأما إذا نفى الحمل، فلا نفقة عليه أصلا، فإن نظرنا إلى النسب، فهو منتف عنه، وإن نظرنا إلى المرأة، فليست حاملا عنه بولد منتسب إليه، فهي في حقه بمثابة [الحائل] (1) ؛ فينتظم منه أنها لا تستحق النفقة قولا واحدا.

Mas'alah: What happens to maintenance after the wife gives birth following li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8205)

10158 – وإذا انتهينا إلى اللعان، فنستتم ما ذكره الأصحاب فيه، فنقول: إذا نفى الحمل ونفينا النفقة، فولدت المرأة، وأخذت تنفق على ذلك المولود، فإن انتماءه (1) في الأصل: الحامل. (2) كذا، وقد ترد (ما) للعاقل. (3) في الأصل: فولد مملوك. (4) في الأصل: نوع بعض الإشكال.

Mas'alah: If a husband denies paternity by li'an, can the wife reclaim maintenance spent on the child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8234)

10189 – ولو نفى الرجل نسب مولوده باللعان، واضطرت المرأة للإنفاق عليه، (1) في الأصل: وتقديم. (2) في الأصل: يفرض. (3) في الأصل: تسليطه. (4) في الأصل: الولادة.

ثم إن الزوج أكذب نفسه [واستلحق] (1) النسب الذي نفاه، فهل ترجع المرأة على الزوج بما أنفقته من مال نفسها؟ هذا يستدعي تقديم مسألة أخرى ملتحقة بما تقدم، وهي أن الزوجة لو لم تصادف مال الزوج، ولم تجد من يقرضها على الزوج، فأنفقت من مال نفسها، فهل ترجع على الزوج؟ هذا يترتب على الاستقراض، فإن منعناه، فامتناع الرجوع على الزوج إذا أنفقت من مال نفسها أولى؛ فإنها تكون في مقام المقرضة لزوجها من غير استقراض منه، فكأنها المقترضة والمستقرضة، وهذا بعيد. وانتظمت ثلاث مراتب: إحداها – أخذ مال الزوج من غير رضاه، والظاهر الجواز للخبر. والثانية – في الاستقراض على الزوج من غير تفويض من القاضي، وفيها الخلاف، والثالثة – في إنفاقها من مال نفسها، وطلبها الرجوع على الزوج. ونقول بعد

ذلك: إذا أنفقت المرأة على الولد المنفي باللعان، ثم اكذب الزوج نفسه، ففي رجوعها وجهان مرتبان على الوجهين فيه، إذا [أنفقت] (2) المرأة على الولد النسيب من مال نفسها، والصورة الأخيرة أولى بألا يثبت الرجوع فيها؛ لأنها فعلت ما فعلت بانية على ظاهر النفي، وهي موطنة نفسها على الانفراد بالإنفاق من غير تقدير مرجع. ومما يتم به البيان في هذه المسائل أنا إذا أثبتنا للمرأة الرجوع على زوجها إذا أنفقت من مال نفسها، فذاك فيه إذا لم تقصد التبرع، وأما إذا قصدت التبرع، فلا مرجع، ويجب أن يقال: إنما ترجع على أحد الوجهين إذا قصدت الرجوع.

Mas'alah: Does li'an cause perpetual prohibition like triple divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3446)

قلت: فإذا قلنا بالضعيف: إنه لا تتأبد الحرمة، فهل يستبيحها بلا محلل، أم يفتقر إلى محلل كالطلاق الثلاث؟ وجهان، في «الحاوي» الصحيح: لا يفتقر. والله أعلم.

Mas'alah: Does li'an after purchase make the wife perpetually forbidden?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3452)

وقيل: يلحقه بملك النكاح، ولا ينتفي إلا بلعان لوجود الإمكان، وامتناع الإلحاق بالملك، وهذا شاذ، وقد يعبر عن هذه الأحوال، فيقال: إن احتمل كونه من النكاح فقط، لحق به النكاح، وإن احتمل بالملك فقط، لحق به، وكذا إن احتملها على الصحيح. وإن لم يحتمل واحد منهما، فلا إلحاق، ومتى وقع اللعان بعد الشراء، فهل

يؤبد التحريم؟ وجهان كما لو وقع بعد البينونة. وإن قلنا: لا يؤبده، فهي حلال له بملك اليمين، وإن قلنا: يؤبده، ففي حلها (له) بملك اليمين خلاف مبني على أنه لو لاعن زوجته الأمة، ثم اشتراها، هل له وطؤها بملك اليمين؟ فيه طريقان أحدهما: على وجهين كالمطلقة ثلاثا إذا اشتراها. والثاني: لا تحل قطعا لغلظ تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition when li'an is performed to drop the hadd of the accused?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3455)

وإذا لاعن لإسقاط حد المرمي به، قال البغوي: قيل: يتأبد التحريم، ويحتمل خلافه.

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3471)

فصل

Mas'alah: What are the miscellaneous issues related to li'an?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3471)

في مسائل منثورة من اللعان

Mas'alah: What is the ruling on a daughter disowned through li'an?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1424)

في المنفية باللعان وجهان [8]: وجه التحريم ما ذكر [9]. (1) انظر الوسيط 3/ ق 12/ أ. (2) في (أ) (ثبت) . (3) ولكن يكره هذا، وهو الصحيح من المذهب, وقيل تحرم عليه مطلقا، وقيل: تحرم عليه إن تحقق أنها من مائه. انظر الحاوي 9/ 214 وما بعدها، المهذب 2/ 55، العلماء 6/ 379 وما بعدها، الروضة 5/ 448، مغني المحتاج 3/ 175. (4) في (د) : (فلا يبقى النسب) . (5) في (د) : (والدا) وهو خطأ. (6) ساقط من (د) . (7) في (أ) (ولدا له) . (8) انظر: الوسيط 3/ ق 12/ ب. (9) حيث قال: "أنها عرضة اللحوق بسبب الفراش إن كذب نفسه" .

Mas'alah: What is the ruling on a child disowned by li'an being prohibited in marriage?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1425)

ووجه الجواز [1]: أنه انتفى نسبه، وثبت بلعانه كونه من الزنا. فإن قلت: أطلق ذكر [2] الخلاف، ولا يصح؛ لأن الملاعنة لو كانت مدخولا بها، حرمت عليه المنفية وجها [3] واحدا؛ لكونها ربيبته، فلا بد إذا من التفصيل، وإن كان مشهورا بين الفقهاء، لكني أقول: الإطلاق صحيح من غير تفصيل؛ لأن الكلام وقع في ثبوت أن هذه الجهة الخاصة وهي وجه [4] كونها مخلوقة من مائه هل توجب التحريم أم لا؟. وهذا، أو إن [5] وجدت جهة أخرى محرمة، وهذا كما أن المخلوقة من ماء الزاني لا تحرم عليه صحيح، وإن كان قد تحرم عليه بحرمة [6] الرضاع. وإنما صح بطلان ذلك نظرا إلى ما ذكرته، فكذا هذا.

Mas'alah: What additional effects does li'an have on custody, dower, and marriage prohibitions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1416)

تنبيه: يتعلق بلعانه أيضا سقوط حضانتها في حق الزوج إن لم تلاعن هي، وتشطير الصداق قبل الدخول، وإستباحة نكاح أختها، وأربع سواها، وسقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج، إن سماه في لعانه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

7183

Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al-Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | entries: 782 | kitabs: 93 | source pages: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj
Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani
Scholar/compiler: Al–Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab
Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj
Scholar/compiler: Al–Ramli
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين
book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242